[illegible]

[illegible] الاخبار [illegible]

تصنيف [illegible]

[illegible] رحمه الله [illegible]

[illegible]

الاول

١٧١٠

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

الحمد لله الحكم الشرعي ❁ القواعد ❁ تمييز العبادات عن العادات ❁ العقود القابلة للكنا[ية] ❁
تخصيص اللفظ بالنية ❁ اليقين لا يزال بالشك ❁ تعارض الاصلين ❁ الاصل الطاهر ❁ المشقة
تجلب التيسير ❁ حل النظر للحاجة ❁ الضرر يزال ❁ مسائل دخول العبد المسلم في ملك الكافر ❁ تحكيم
العادة ❁ تقييد المطلق بالعادة ❁ العرف الخاص هل يلحق بالعرف العام ❁ بطالة المدارس ❁
مسئلة كسوة الكعبة ❁ الاصل في الالفاظ الحقيقة عند الاطلاق ❁ الصريح في بابه ❁ قاعدة اعتبار
اللفظ والمعنى ❁ قاعدة تتعلق بالايمان ❁ قاعدة في حمل اللفظ على الصحيح والفاسد ❁ صرف اللفظ
عن حقيقته الى المجاز بقرينة ❁ قاعدة النقيصة مع الفضيلة والكمال من وجه دون وجه ❁ الواو
العاطفة ❁ الصفة للتخصيص او للتوضيح ❁ الاختيار والانشاء ❁ ثبوت الاحكام بالشرع لا العقل ❁
المعاقدة بالكتابة وبغير التخاطب ❁ فروض الكفايات ❁ اخذ الاجرة على فرض العين ❁ وفرض
الكفاية ❁ ادراك الصلاة بركعة ❁ قاعدة ما لا يتم الواجب الا به ❁ الميسور لا يسقط بالمعسور ❁
الواجب الذي لا يتقدر كمسح الراس هل كله واجب ام لا ❁ اذا نسخ الوجوب هل يبقى الجواز ❁ الفرض مع
الحظر والاباحة ❁ ايجاب الاول في الفرق بين العلة والسبب ❁ البحث الثاني السبب قد يكون
واحدا او اكثر ❁ الفعل هل يقوم مقام القول ❁ الحكم اذا علق بما يمكن الاطلاع عليه وعلى ما لا يمكن ❁
اذا علق الحكم على سبب يقع ❁ تردد السبب بين استحالته وامكانه ونوعه على ماذا يحمل ❁ اذا
علق الحكم على شيئين ❁ هل يسند الحكم الى اللفظ ام لا ❁ هل يكتفي من واحد بالايجاب والقبول ❁ ما
يتقدم من الاحكام على اسبابها ❁ اسباب الحل والحرمة ❁ قد يعبر عن الشرط عن الاسباب وعن اسباب
الاسباب ❁ الشروط الشرعية ❁ الفرق بين الركن والشرط ❁ الطاري على الدوام ❁ المانع على اقسام ❁
قاعدة الصحة والفساد ❁ قاعدة الكفار مخاطبون بفروع الشرايع ❁ يجوز الحكم على المعدوم
التقدير على خلاف التحقيق ❁ رفع العقود من اصلها او من وقت الفسخ ❁ يصح تكليف الغير بما لا يوجد
شروط الفعل في وقته ❁ المشرف على الزوال هل له حكم الزائل ❁ قد يعرض على المكلف ما يمنع
الاحكام الخمسة ❁ كذب الظنون ❁ متعلق الجهل ❁ الاكراه ❁ الاكره بحق السلطة ❁ فعله عليه الصلاة
والسلام يحمل على الجبلي او على الشرعي ❁ قاعدة التاسي ❁ فعله عليه الصلاة والسلام الذي
ظهر فيه القربة ❁ الموالاة ❁ اذا ورد عنه عليه الصلاة والسلام فعلان متنافيان ❁ ما يشترط
فيه العدالة وما لا يشترط ❁ ندور المخالف هل يمنع الاجماع ❁ [illegible] الاغلب ❁ هل يشترط

في الاجماع عدد التواتر • الفرق بين الروايه والشهاده • الشهادة مالاستفاضه • الخبر
المستفيض • القراين هل تفيد العلم • عمد الصبي هل هو عمد ام خطا • الكباير والصغاير •
الجرح والتعديل وبيان السبب • متعلق الامر والنهي • الامر بعد الحظر اذا علق الامر على
شرط هل يقتضي التكرار • الامر المجرد عن القراين هل يقتضي الفور • ادوات الشرط • الامر
بالشي المعين هل هو نهي عن ضده ام لا • الامر بالماهيه الكلية المطلقه • التاكيد
والتاسيس • النهي هل يقتضي الفساد • التغرير • صيغ العموم • ترك الاستفصال
في قضايا الاحوال • المخاطب هل يدخل في متعلق عموم خطابه • دخول الصور النادرة في
الالفاظ العامة • هل يرد الاكتساب بمنزله المال العتيد • اقل الجمع • السوال هل
يعاد في الجواب • الجواب المستقل • هل يدخل النسا في الرجال • متعلق حاجة العبد
المبعض • مسايل الاعمى • الالف واللام الداخلة على الاسما • الاستثنا • الاستثنا المستغرق
الاستثنا المتعقب للجمل • الاستثنا من الاثبات نفي وعكسه • حمل المطلق على المقيد •
المطالبة بالبيان • التاويل دلالة الاشاره • مسايل الاشاره والعباره • النسخ الزايل
العابد • نسخ الفعل قبل علم المكلف • القياس ضبط الامور الخفيه • تجويز التعليل بالوصف
المركب • المعاني تخصيص المقصود • ماثبت على خلاف الدليل • القياس الجزي
الدائر بين اصلين • الابرا • المتردد بين القرض والهبه • استعار شيا ليرهنه • الحوالة
الصداق • الظهار • نفقة الحامل • قاطع الطريق • النذر • اليمين المردوده • التدبير
قد يجاذب الفرع اصلان • المقتضي والمانع • القادر على اليقين هل ياخذ بالظن • الا
الواقعه اذا تكررت • المصيب من المجتهدين في احكام الا • فايده قال الشافعي اذا صح
الحديث فهو مذهبي • مايستثنى من القواعد المستقره • الحقوق الواجبة على الانسان
المحافظة على الفضيلة المتعلقه بنفس العبادة اولى من المحافظة على المتعلقه بمكانها •
السكن والخادم • اذا اجتمع حق الله وحق العباد • مايسري • مايتعدى حكمه الى الولد
مايعتبر بالابوين • السفر باذن الابوين • اولاد الاخوه كابايهم الا في مسايل • اقامة
الشارع صلى الله عليه وسلم شيا مقام شي • البدل مع مبدله • الجوابر والزواجر •
مايوجب الضمان • اعواز المثل • المخصوص باق على ملك مالكه • مايرد بالرد
هل يلحق الوقف بالعتق • مايستقل به الواحد بالتملك والتمليك • المتصرف على

العبر

1

الغير • الثنا على فعل الغير في العبادات • لا تعتد احد الا بما عمله • الاجبار من الجانبين
الاسم اذا اطلق على شيين • الاعتبار في الحمل بتمام انفصاله او بتحقق وجوده • المقدرات
الشرعيه • ما يعتبر فيه مسافة القصر • الاعتبار بالحال او بالمال • وقف العقود
المستند في الشي الغالب لا بالنص الصريح • مايثبت على خلاف الظاهر • الاصل في الحيوانات
الطهارة الا ما استثني • احكام الحيض • قاعدة تتعلق بالصلاة • صلاة الجمعه •
سجود السهو • مايقوم فيه عضو الانسان مقام الغير • الوتي اربعه • الزكاة • من
وجبت عليه نفقته وجبت عليه فطرته • الصيام • كل من وجب عليه شي ففات لزمه قضاه الا
مسايل • مايثبت في الذمه عند العجز ومالا يثبت • ما يوجب حكمين • الاحكام المختصه بحرم مكة
مايلزم بالنذر ومالا يلزم • حل الذبيحه • الحياة المستقره • تعليق العقود • نفسخ العقد باشيا
العقود التي ينفرد بها الانسان ومالا ينفرد بها • ثبوت الخيار • مايثبت الخيار فيه على الفور او على التراخي
مدة الخيار هل هي كانفراد العقد • الاجال • كل عقد فيه عوض يفسد بالتعليق الا في صورتين • الشرط
اما ان يقتضيه العقد اولا • بيع الشي قبل قبضه • ماجاز بيعه جاز رهنه • من صح مباشرته لشي جاز توكيله
فيه الا في مسايل وعكسه • من قدر على الانشا قدر على الاقرار الا في علة الاقرار • من انكر حقا لغيره ثم اقر به
العارية في يد المستعير مضمونه الا الوديعه • لا يجتمع على عين عقدان لازمان • الاجاره • كل ما صح بيعه
صحت هبته ومالا فلا • لا يدخل شي في ملك الانسان بغير اختياره الا • ماينتقل الى الورثة من الحقوق
ومالا ينتقل • دخول الموصى به في ملك الموصى له • الاولياء في النكاح • التسويه • مايترتب على تغييب الحشفة
الوطي في الدبر كالقبل الا • تشطير الصداق • وعدمه • المواضع التي يجب فيها مهر المثل • تعداد فرق
النكاح وانواعه • لا يقع الطلاق بدون الصفة الا • الطلاق الذي لا رجعة فيه • اقصى العدتين • الاستبرا • الرضاع
الحضانة • العلل • انواع الديات • حتى يشخص ونطالت غيره • الوطي الحرام • دفع المال الى الكفار • القرعة •
القاسم بين الشركا • المدعي المدعى عليه • دعوى مالوا قر لنفسه • متى تقام البينة • نكول المدعى عليه • الايمان
الحلف على البت • قول الصحابي هل هو حجة • مفهوم المخالفة

بسم الله الرحمن الرحيم
اسعل هذا الكتاب وما معه الى ملكي
والدكان لشه احمد ابرهيم النابلي عفا الله عنه
بالابتياع الشرعي من محمد السلامي

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على النبي محمد وعلى جبريل

الحمد لله الفاتح ابواب المعارف لطالبها المانح اسباب العوارف لراغبها واشهد ان لا اله الا الله شهادة تنجي قايلها من الكذب وتدفع عن قايلها اعبا النصب والوصب احمده حمدا ايليق بجلاله واشكره وهو من جملة الآية واصلي على سيد الاولين والاخرين على المرسل من الله تعالى رحمة للعالمين وبعد فان العلم اشرف المطالب واعلاها واهم ما بذلت فيه النفوس واولاها وقد بين الله تعالى شرفه وفضله وميزه في السهادة له بالوحدانية حملته واهله فقال تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملايكه واولوا العلم الاية والايات والاحاديث في ذلك كثيرة وقال صلى الله عليه وسلم ان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في جو الما وفضل العالم على العابد كفضل القمر على ساير الكواكب والاحاديث في ذلك كثيره وقال ابو مسلم الخولاني رضي الله عنه مثل العلما في الارض مثل النجوم في السما اذا بدت للناس اهتدوا واذا خفيت عليهم تحيروا وقال ابو هريرة وابو ذر رضي الله عنهما باب من العلم نتعلمه احب الينا من الف ركعة تطوع وقال عمر رضي الله عنه لموت الف عابد قايم الليل صايم النهار اهون من موت العالم البصير بحلال الله وحرامه والاثار في هذا كثير جدا ثم افضل العلوم بعد معرفة الله تعالى معرفة تكاليفه واحكامه وما يتعبد به المكلف في نفسه وابناء جنسه وهو علم الفقه المستنبط من الكتاب والسنة لما فيه من النفع العام لجميع الانام وفي الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يرد الله به خيرا يفقهه وقال عليه الصلاة والسلام ما عبد الله بشي افضل من فقه في الدين وقال ابن عيينة لم يعط احد بعد النبوة شيا افضل من العلم والفقه ولما كان الفقه بهذه المرتبة الشريفة والمزايا المنيفه كان الاهتمام به هو المقصد الاعلى وبذل النفوس فيه هو الاولى ثم احسن ما يعانيه الفقيه المتفقه والنبيه المحسن معرفة القواعد الكليه والمعاقد الرعيه وما يتخرج من الفروع عليها ويرجع من الشوارد المتفرقه اليها وهي لا توجد الا غير مجتمعه ومع ذلك فليست بموضحه ولا مستعده فاردت جمعها بعد ان شملها ثم الفقه هو العلم بالاحكام الشرعيه الفرعيه عن ادلتها التفصيلية وبيان هذا مقرر في موضعه وهذه الاحكام منحصرة في جلب المصالح ودرء المفاسد لان الشريعة كلها مبنية على ذلك ثم جلب المصالح اما ان يكون المقصود الاعظم من تحصيلها في الاخرة او في الدنيا النوع الاول العبادات بانواعها فمنها الصلوات بانواعها وكذا الصيام والحج والجهاد والعتق بانواعه وساير انواع البر والنوع الثاني الذي يكون المقصود الاعظم منه في الدنيا هو المعاملات اعلم ان الحكم الشرعي قسمان خطاب تكليف وخطاب وضع هذا هو الراجح عند الامدي وابن الحاجب وغيرهما من المحققين وهو بنا على ان الحد الصحيح للحكم الشرعي

هو خطاب

هو خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضا او التخيير او الوضع واو هنا للتقسيم لا للترديد واختار الامام فخر الدين واتباعه اسقاط الوضع وردوا ذلك الى ان الحاصل من خطاب الوضع يرجع الى معنى الاقتضا والتخيير لان معنى كون الشي سببا ايجاب الشي عند ذلك وكون الشي شرطا تحريم ذلك الشي بدون الشرط وكون الشي مانعا كذلك ايضا وهكذا ساير انواعه ومنهم من منع تسميه هذه الاشيا الوضعيه كلها احكاما وقالوا هي علامات للاحكام ولوازم لها وهو ضعيف اذ لا تخرج بذلك عن كونها احكاما مشروعا فلله تعالى في الزاني حكمان احدهما تحريم ذلك عليه والثاني جعل زناه سببا لوجوب اقامة الحد عليه وبهذا عرف ان الاقتضا والتخيير غير متعلقين بهذه الامور الوضعيه بل ما هي متعلقه به فنصب الشي سببا او شرطا او مانعا غير كون المسبب والمشروط مطلوبا او ممنوعا منه او مخيرا فيه فالاقتضا والتخيير غير متوجهين الى السبب والشرط وامثالهما ومما يبين الفرق بينهما ان خطاب التكليف لا بد فيه من علم المكلف وقدرته وشعوره به واما خطاب الوضع فمنه ما هو كذلك كعقد النكاح والبيع وتعاطي الزنا ونحوه ومنه ما لا يشترط فيه ذلك كما اذا مات قريب الانسان وهو لا يشعر فان التركه تدخل في ملكه وان كان فيهما من يعتق عليه وكذا ايجاب الضمان باتلاف النايم والمجنون والمغمى عليه في اموالهم وان لم يكن ذلك بقصد منهم ولا معلوما لهم بل ولا بتعاطيه كايجاب الديه على العاقلة اذا تقرر ذلك فانقسام الحكم الشرعي الى هذين القسمين ملتبس الى انواع كل منهما على وجه الاحتصار اما خطاب التكليف فهو يتنوع الى الاحكام الخمسة التي هي الايجاب والتحريم والندب والكراهة والاباحة لان الاقتضا اما اقتضا الفعل او اقتضا الكف وكل منهما اما مع المنع من النقيض او لا فاقتضا الفعل مع قيد المنع من الترك هو الوجوب واقتضاوه لا مع المنع من الترك هو الندب واقتضا الكف مع قيد المنع من الفعل هو التحريم واقتضاوه لا مع المنع من الفعل هو الكراهة والتخيير بين الفعل والترك هو الاباحة وربما عبر عنه برفع الحرج عن الفعل والترك فخاصية الواجب الذم وترتب العقاب على الترك والثواب عند قصد الامتثال وان لم يقصد الامتثال وكان الفعل مما يفتقر الى النية لم يخرج عن العهدة الا بها كالصوم والصلاة وامثالهما على ما ياتي وان لم يفتقر الى نية كالرد الديون ورد المغصوب خرج عن العهدة بدونها نعم لا يثاب الا اذا قصد التقرب وخاصية المندوب الثواب على الفعل وعدم الذم على الترك وخاصية الحرام الذم وترتب العقاب على الفعل نعم تخرج عهدته بمجرد الترك فان كف نفسه وقصد الامتثال اثيب والا فلا وخاصية المكروه ان لا يذم فاعله واذا كف نفسه عنه امتثالا اثيب وخاصية المباح ان لا يتعلق به ثواب ولا ذم نعم ان قصد به التوصل الى فعل الطاعة اثيب كما انه اذا قصد به التقوي على المعصية ياثم وكذا النوم وامثاله واما خطاب الوضع فحقيقته الخطاب الاسباي

المتعلق لا بالاقتضا ولا بالتخيير وهو انواع منها الحكم على الوصف بكونه سببا والسبب في اللغة عبارة
عما يمكن التوصل به الى مقصود ما وفي الاصطلاح كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفا
لاثبات حكم شرعي وحقيقته ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم فان تخلف الحكم فذلك اما لفقد
شرط او لوجود مانع وان وجد الحكم عند عدمه فذلك لخلفه سبب اخر ثم السبب صنفان احدهما الوقتي
وهو الوصف المعرف للحكم غير مستلزم حكمة باعثة عليه كجعل زوال الشمس سببا لوجوب الظهر في قوله
تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس وطلوع الهلال سببا لوجوب صوم رمضان بقوله عليه الصلاة والسلام
صوموا لرويته والثاني السبب المعنوي وهو ان يكون الوصف في تعريفه للحكم مستلزما لحكمة باعثة
على شرعية الحكم المسبب كالزنا فانه سبب للعقوبة والاسكار في نسبته للجلد والملك في كونه سببا
للانتفاع والاتلاف في انه سبب للضمان ونحوه من الاسباب المعنوية والمستند في كون ذلك اسبابا اما
ورود الشرع به منصوصا عليه واما الحكمة الملازمة للوصف مع اقتران الحكم بها في صورة ومنها الحكم
على الوصف بانه شرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته كالطهارة
بالنسبة الى الصلاة والحول بالنسبة الى الزكاة وهو ينقسم الى شرط السبب وشرط الحكم فالاول ما يكون عدمه
مخلا بحكمة السبب كالقدرة على التسليم فانها شرط البيع الصحيح الذي هو سبب ثبوت الملك المشتمل على مصلحة
وهي حاجة الانتفاع بالمبيع وهي متوقفة على القدرة على التسليم فكان عدمه مخلا بحكمة المصلحة
التي شرع لها البيع والثاني ما اشتمل على حكمة تقتضي نقيض حكم السبب مع بقا حكمة السبب كالطهارة
في باب الصلاة فان عدم الطهارة مع حال القدرة عليها مع الاتيان بالصلاة تقتضي نقيض حكم
الصلاة وهو العقاب فانه نقيض وصول الثواب ومنها الحكم على الوصف بكونه مانعا وهو
ينقسم الى مانع الحكم ومانع السبب فالاول كل وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمة
مقتضاها نقيض حكم السبب مع بقا حكمة المسبب كالابوة في القصاص مع القتل العمد العدوان لاشتمال
الابوة على ما يقتضي عدم القصاص الذي هو حكمة القتل العمد العدوان والحكمة التي اشتملت الابوة
عليه هي كون الولد سببا لوجود الولد وذلك يقتضي عدم القصاص لئلا يصير الولد سببا لعدمه
والثاني فهو كل وصف وجودي يخل وجوده بحكمة السبب كالدين في الزكاة فمنع ملك النصاب عند
من يقول بانه يمنع الزكاة واعلم ان الموانع الشرعية ثلاثة اقسام احدها ما يمنع ابتدا الحكم
واستمراره كالرضاع يمنع صحة النكاح ابتدا ويقطعه دواما الثاني ما يمنعه ابتدا دون الدوام
كالعدة تمنع صحة النكاح لغير من هي منه ولو طرات على نكاح صحيح بوطي شبهة لم تقطعه الثالث

ما اختلف

ما اختلف فيه كالاحرام بالنسبة الى ملك الصيد فهذه الانواع متفق على كونها من خطاب الوضع
عند القائلين به وزاد الامدي وغيره اربعة انواع وهي الصحة والبطلان والعزيمة والرخصة وزاد
القرافي نوعين اخرين احدهما التقديرات الشرعية الثاني الحجاج اما الاول اعطا الموجود حكم المعدوم
والمعدوم حكم الموجود مثال الاول الماء في حق المريض عند خوف استعماله فوات عضو او منفعة
فانه يباح له التيمم ويجعل الماء كالمعدوم ومثال الثاني كالمقتول يورث عنه الدية وانما تجب
بموته ولا يورث عنه الا اذا دخلت في ملكه وبعد موته لا تصلح لدخول شي في ملكه فيقدر دخولها
في ملكه قبل موته في الزمن الفرد حتى ينتقل الى ورثته وتقضى منها ديونه فقدرنا المعدوم موجودا
للضرورة وله امثلة ياتي ان شا الله تعالى واما الحجاج فهي التي يستند اليها القضاة في الاحكام كالبينة
والاقرار فيجب على الحاكم الحكم بها وهي في الحقيقة راجعة الى السبب واعلم قد يجتمع خطاب الوضع
وخطاب التكليف في ذات واحدة وقد ينفرد خطاب الوضع في شي واحد واما انفراد خطاب التكليف
عن خطاب الوضع فقليل اذ لا تكليف بشي الا وله سبب او شرط او مانع او هو سبب لغيره او شرط فيه او
مانع من شي اخر الا في صور ياتي ان شا الله تعالى مثال اجتماعهما الزنا والسرقة فهما محرمان وهما سببان
للعقوبة المشروعة وكذا الوضوء والستارة هما واجبان وهما شرطان لصحة الصلاة وكذا الاحرام هو
شرط لصحة الحج والعمرة ومانع من تعاطي المحرمات ومن صحة النكاح الى ذلك من الاحكام التي اجتمع فيها
كلا الامرين ومثال انفراد الخطاب الوضعي زوال الشمس وجميع اوقات الصلوات فانها اسباب
لوجوبها ولا تتعلق بنفس الوقت خطاب تكليفي وكذا روية الهلال ودوران الحول شرط في وجوب الزكاة
والحيض مانع من الصوم والصلاة وغيرهما وضابط هذا القسم ما لا يكون في قدرة المكلف تحصيله
ومثال انفراد خطاب التكليف الصوم والحج والزكاة فانها ليست اسبابا لشي اخر ولا شروطا ولا موانع
واعلم انه قد يكون الشي اولا من خطاب التكليف واذا وقع صار سببا لشي اخر كالعدة فانها واجبة
اولا ثم يصير التلبس بها مانعا من صحة العقد وبهذا تبين ان ابواب الفقه كلها اربعة اقسام
احدها ما اجتمع فيه خطاب التكليف وخطاب الوضع جميعا كالطهارة عن الحدث والخبث وثانيها
ما كان خطاب وضع فقط ولا تكليف فيه كالحيض والاحتلام وثالثها ما كان خطاب تكليف
وليس سببا لشي اخر ولا شرطا فيه ولا مانعا كالتطوعات ورابعها ما كان من خطاب التكليف
اولا ثم صار من خطاب الوضع بعد الوقوع كالاضحية والعقيقة لانهما بعد الوقوع سببان في المنع
من بيع اللحم والجلد قال الهروي رد القاضي حسين جميع مذهب الشافعي الى اربع قواعد الاولى

اليقين لا يزال بالشك واصله قوله عليه الصلاة والسلام ان الشيطان ياتي احدكم وهو في صلاته فيقول له احدثت احدثت فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا او يجد ريحا الثانية ان المشقة تجلب التيسير واصلها قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله عليه الصلاة والسلام بعثت بالحنيفية السمحة الثالثة الضرر يزال واصلها قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا اضرار الرابعة تحكيم العادة والرجوع اليها واصلها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات الايات امر الله تعالى بالاستيذان في هذه الاوقات التي جرت العادة فيها بالابتذال ووضع الثياب فانبنى الحكم الشرعي على ما كانوا يعتادونه وقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش رضي الله عنها تحيضي في علم الله ستا او سبعا كما تحيض النسا وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن رواه الترمذي وصححه وكذا الحاكم وزاد بعض الفضلا قاعدة خامسة وهي ان الامور بمقاصدها لقوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات وهو حسن جدا فقد قال الشافعي رضي الله عنه في هذا الحديث انه يدخل فيه ثلث العلم القاعدة الاولى وهي الامور بمقاصدها يعني ان الاعتبار بحسب النية للحديث وفي الجملة الاولى من الحديث مقدر لا بد منه ليتم به الكلام تقديره انما صحة الاعمال بالنيات او اعتبار الاعمال ونحو ذلك وفي قوله صلى الله عليه وسلم وانما لكل امرئ ما نوى معنيان احدهما ان كل من نوى شيا حصل له والثاني ان من لم ينو شيا لم يحصل له فيدخل في هذا من شي لا يكاد يحصى من مسايل الفقه ويرجع اليه كثير اكثر ابواب الفقه جار في ما يرجع العبادات فلا شك في اعتباره بالنية فمنه الوضوء والغسل والتيمم بانواعها وكذا الصلوات بانواعها العين والكفاية والسنة الراتبة والنافلة ومن ذلك الزكوات وصدقة التطوع ومنه الصوم فرضا او نفلا ومنه الحج والعمرة وكذا الضحايا والهدايا والنذور والكفارات ويدخل ايضا في الجهاد والعتق والتدبير والكتابة بمعنى ان حصول الثواب في هذه الامور متوقف على قصد التقرب لله تعالى وكذا فصل الخصومة بين المتداعيين واقامة الحدود على الجناة وساير جميع ما يتعاطاه الحكام وكذا في تحمل الشهادات وادايها ويسري ذلك الى ساير المباحات اذا قصد بها التقوي على العبادة كالاكل والنوم وكذا النكاح اذا قصد به الاعفاف له ولزوجته او تحصيل الولد الصالح لتكثير الامة الى غير ذلك مما لا يحصى وكما دخل كل ذلك تحت قوله الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات تخرج به التروك المجردة كترك الزنا والسرقة وساير المعاصي فان مقصود الشارع صلى الله عليه وسلم يحصل بمجرد تركها وان لم يخطر بالبال ولهذا لم تشترط النية في ازالة النجاسة لانها بالتروك اشبه بدليل ان الثوب المتنجس اذا وقع في ما كثير بلا قصد طهر وفي وجه تشترط النية نعم ان نوى غسلها

واصلها

وزاد بعضهم سادسة وهي ان الميسور لا يسقط بالمعسور

ثوبا

تقربا لاجل ادا الصلوات ونحوه اثيب كما ان من خطر له المعصية فكف نفسه عنها لله تعالى اثيب لان الكف فعل اذا تقرر فقد اختلف الاصحاب في ان النية في العبادات ركن او شرط وفيه وجهان اختار الاكثرون انها ركن واختار القاضي ابو الطيب وابن الصباغ انها شرط واختلف كلام الغزالي فقال في الصلاة هي بالشروط اشبه وعدها ركنا في الصوم واختلفوا في تفسيرهما فقيل هما بمعنى اي لا بد منهما الا ان الشرط اعم فكل ركن شرط ولا ينعكس وقيل يفترقان افتراق الخاصين فالشرط ما تقدم على العبادة كالطهارة وستر العورة والركن لا يتقدم عليها واورد الرافعي على ذلك ترك الكلام والافعال الكثيرة في الصلاة فان ذلك شرط ولا يتقدم على الصلاة فعلى هذا ينبغي ان تكون النية في الصوم شرطا لتقدمها عليه بل لا تصح مقارنتها اول الصوم على الصحيح وفي الصلاة هي ركن اذ لا يصح فيها الا مقارنة لاولها ويأتي هذا مبسوطا ويمكن ان يقال كلما كانت النية معتبرة في صحته فهي ركن فيه وما يصح بدونها ولكن يتوقف حصول الثواب عليها كالمباحات والكف عن المعاصي فنية التقرب شرط في الثواب واعلم ان الغرض الاهم من النية تمييز العبادات عن العادات وتمييز العبادات بعضها عن بعض الاول كالوضوء والغسل كل منهما متردد بين التبرد والتنظف والتداوي والعبادة فشرعت النية لتمييز ذلك وكذا الامساك عن المفطرات قد يكون للحمية وغيرها وكذا دفع الاموال قد يكون هبة او هدية او وديعة وقد يكون للتقرب لله تعالى كالصدقات والكفارات والزكوات فشرعت النية لتمييز ذلك وكذا ذبح الذبائح قد يكون لمعرى الابدان للضحايا الى غير ذلك نعم ان كانت العبادة لا تلتبس بالعادة لم تحتج الى نية كالايمان والعرفان والخوف والرجا وامثال ذلك لانها متميزة لله تعالى بصورتها وكذا الاذكار والاذان وتلاوة القران لا يحتاج شي منها الى نية التقرب بل الى مجرد القصد لها ولهذا لما كان الركوع والسجود في الصلاة غير ملتبسين بغيرهما لم تجب فيهما ذكر بخلاف القيام والقعود للتشهد فان كلا منهما ملتبس بالعادة وجب فيهما القراة والتشهد مثال تمييز رتب العبادات بعضها عن بعض الصلاة فانها تنقسم الى فرض ونفل والنفل ينقسم الى راتب وغير راتب والفرض ينقسم الى منذور وغيره وغير المنذور ينقسم الى ظهر وعصر ومغرب وعشا وصبح والى ادا وقضا فوجبت النية لتمييز هذه الرتب فلا يكفي مجرد نية القربة مطلقا ولا يكفي مطلق الراتبة بل لا بد من تعيين الراتبة بالاضافة الى الصلاة التي شرعت تابعة لها وكذا في الكسوف والاستسقا والعيدين لا بد من اضافتها الى اسبابها للتمييز بينها ولا خلاف في شي من ذلك الا في نية القضا والادا ففيه اربعة اوجه احدها الا يشترط ذلك بل يصح كل منهما بنية الاخر وصححه الشيخان ونقله

الركن والشرط

تمييز العبادات عن العادات

الرافعي عن الاكثرين والثاني يشترطان والثالث تشترط نية القضا دون الادا والرابع ان
كان عليه فايتة اشترطت نية الادا والا فلا وبه قطع الماوردي واختار امام الحرمين الوجه الثاني
طرد القاعدة الحكمة التي شرعت لها النية لان رتبة اقامة الفرض في وقته تخالف رتبة تدارك الفايت
فلا بد من التعرض لذلك وهو متجه والقايلون بالاول احتجوا بنص الشافعي فانه لو اجتهد في يوم
غيم وصلي بان انه صلي بعد الوقت اجزاه وبان الاسير اذا اشتبهت عليه الشهور فصام شهرا بالاجتهاد
بنية الادا ثم تبين انه كان بعد رمضان يجزيه فصحح القضا فيهما بنية الادا وهذا تبين ان مرادهم بصحة
كل منهما عن الاخر فيما اذا اجتهد فغلط وبه صرح النووي لانه لا يصح ذلك مع العلم لانه تلاعب فالاوقات
ليست قربة ولا صفة للقربة وانما تذكر في النية لتمييز المرتبة ولذلك لا يميز الاسباب فاذا نوي الكفارة
ولم يذكر سببها اجزاه لان العتق في كفارة الظهار مثله في كفارة القتل او الجماع في رمضان فاذا
تميز عن التطوع به بنية الكفارة اجزاه بخلاف رتب الصلاة فانها مختلفة ولذلك شرع في بعضها
ما لم يشرع في الاخر كالجهر والاسرار وغير ذلك قال البندنيجي والماوردي العبادات ثلاثة اقسام
احدها ما يشترط فيه نية الفعل دون الوجوب والتعيين وهو الظهارة والحج والعمرة والثاني ما
يشترط فيه نية الفعل والوجوب وهو الكفارات والزكوات والثالث ما يشترط فيه نية الفعل
والتعيين دون الوجوب وهو الصلاة والصوم قال ابن عبد السلام لو تساوت مقاصد الصلاة
من كل وجه كما تساوت مقاصد العتق لما افتقرت الي التمييز بالنية ثم تردد في صلاتي العيدين
لتساويهما من كل وجه واختار انه لا يحتاج الي ان يشخص بفطر ولا اضحي حتي قال في صلاة
الجمعة انه لا يحتاج الي قصد الاقتدا كما في غيرها الا ان الاقتدا شرط في الجمعة فلا يفرد بالنية
كساير الشروط والاركان فلم يكن ذكر الاقتدا ههنا مميزا عن غيرها قال وانما شرعت النية
في التيمم وان لم يكن متلبسا بالعادة لتمييز رتبه فان التيمم عن الحدث الاصغر غير التيمم عن الاكبر
وهما مختلفان **واعلم** ان المقصود الاعظم بالنية الاخلاص لله تعالي وهو افراده بالعبادة فلو
شاركه غرض اخر فله ماخذان احدهما بالنسبة الي الاجزا والثاني ترتب الثواب اما الاول ففيه صور
منها اذا نوي بوضوه او غسله رفع الحدث والتبرد معا فالاصح المنصوص انه لا يضر لان التبرد
يحصل وان لم ينوه فلا اثر لنيته ومنها اذا نوي بصومه العبادة والحمية وغيرهما ففيه هذا
الخلاف بعينه ومنها اذا طاف وقصد مع ذلك ملازمة غريم يطوف او السعي ايضا ففيه
هذا الخلاف وهذا اذا نوي نفسه لطواف الواجب فان لم يفرده بنية وقلنا لا يشترط ذلك في الحج

والعمرة

الصلوات

٦

والعمرة فالاصح انه لا يصح طوافه لانه انما يصح عند عدم التشريك بحكم النية في اصل النية بحكم الاحرام
فاذا قصد ملازمة الغريم كان ذلك صارفا ولم يبق للاندراج اثر كما اذا عزبت نية رفع الحدث في اثنا
التبرد ثم نوي التبرد والتنظف فان الاصح انه تنقطع نيته ومنها اذا احرم بالصلاة بنية
الصلاة والاشتغال بها عن غريم يطالبه قال ابن الصباغ تصح صلاته جزم به وفيه نظر لان الخراسانيين
حكوا وجها ان من نوي بغسله الجنابة والجمعة معا لا يجزيه عن واحد منهما فنية الصلاة اذا
نوي معها دفع الغريم اولي بالبطلان ومنها ما حكاه النووي عن جماعة من الاصحاب فيمن قال
لشخص صل الظهر ولك علي دينار فصلاها بهذه النية انه تجزيه ولا يستحق الدينار وجزم به
وهي اشكل من الاولي الماخذ الثاني وهو ترتب الثواب علي العبادة اذا اشرك فيها امر اخر
دنيوي وريا فالذي اختاره الغزالي اعتبار الباعث علي العمل فان القصد الدنيوي هو الاغلب
لم يكن فيه اجر وان القصد الديني هو الاغلب كان له اجر بقدره وان تساويا تساقطا والذي اختاره
ابن عبد السلام انه لا اجر فيه مطلقا سوا تساويا او اختلفا وقوله صلي الله عليه وسلم وانما
لكل امري ما نوي يقتضي ان من نوي شيا لم يحصل له غيره ومن لم ينو شيا لم يحصل وهي قاعدة
مطردة في جميع مسايل النية ويستثني من نوي شيا لا يحصل له غيره مسايل منها اذا طاف
بنية طواف الوداع او نفلا مطلقا وعليه طواف الافاضة فانه ينصرف الي الفرض وتادي به قطعا
لقوة الحج كما انه لو احرم بنفل الحج او العمرة وعليه الفرض انصرف اليه وكذا لو احرم عن الغير وكان
عليه حج نذر انصرف الي النذر او احرم عن غيره ثم نذر حجا قبل الطواف انصرف الي النذر
علي الاظهر الي غير ذلك من مسايل الحج والعمرة ومنها لو جلس في التشهد الاخير وهو يظنه الاول
ثم تذكر اجزاه ذلك عن الاخير جزم به الرافعي ومنها لو ترك سجدة من الصلاة ناسيا وقام
ثم تذكر ذلك وهو قايم فرجع الي تداركه وكان قد جلس عقب السجدة الاولي جلسة نوي بها
الاستراحة فالاصح ان الجلسة تجزيه لانها جلسة وقعت في محلها وقد سبقت بنية الصلاة
المشتملة عليها وعلي غيرها وبهذا توجه المسالة التي قبلها بخلاف ما اذا قرا انه سجدة فسجد
لها فانها لا تجزيه عن السجدة المنسية علي الصحيح ونقله الشيخ ابو حامد عن النص لان سجدة
التلاوة لم تشملها نية الصلاة وفيها وجه ومنها اذا تيقن الطهارة وشك في الحدث فيستحب له الوضوء
فاذا توضا احتياطا ثم تبين انه كان محدثا فوجهان اصحهما لا يجزيه ذلك عن الحدث للتردد في النية
كما لو شك هل عليه فايتة ظهر ام لا فصلاها علي ذلك ثم تبين انها كانت عليه لا تجزيه قطعا وعدم

انما جا من جهة استصحاب يقين الطهارة بخلاف ما اذا كان محدثا وشك هل توضا ام لا
فتوضا احتياطا ثم تبين انه محدث فانه يصح وضوءه قطعا لان الاصل بقا الحدث فلم يكن للتردد
هنا اثر ولو نوى بوضوئه التجديد سهوا او هو يظن الطهارة وكان محدثا فانه لا يجزيه لانه لم ينو
رفع حدث اصلا ولا استند الى استصحاب صحيح وكذا لو اغفل لمعة ثم غسلها في وضو نوى به التجديد
ففيه وجهان والاصح ايضا انه لا يجزيه عن الفرض بخلاف ما اذا اغفل لمعة في الغسلة الاولى ثم
غسلها في الثانية او الثالثة بنية النفل فان الاصح ارتفاع حدثه بذلك والفرق ان المتوضي في
مسلة التجديد لم ينو بوضوئه شيا من الفرض انما نوى به كله النفل فلم يتادى الواجب به وفي الصورة
الثانية نوى الفرض والنفل جميعا ومقتضى نيته انه لا يقع شي عن النفل حتى يرتفع حدث الفرض
وايضا فالتجديد طهارة مستقلة بخلاف الغسلة الثانية والثالثة مع الاولى فان الكل كطهارة
واحدة ومنها اذا غسل شيا من وجهه مع المضمضة او الاستنشاق قال المتولي يجزيه غسل
ذلك ولا تجب اعادته ثانيا اذا صحبنا النية اي نية رفع الحدث المتقدمة وان كان قد نوى به السنة
وكذلك اشار اليه الغزالي وهذا فيما اذا عزبت نيته قبل غسل الوجه وقال البغوي لا يجزيه لانه
لم يغسله عن الفرض ومنها اذا قام في الصلاة الرباعية الى ثالثة ثم ظن انه سلم وان الذي ياتي به الان
صلاة نفل ثم تذكر الحال ولم ار هذه المسلة منقوله والظاهر ان ذلك يجزيه عن الفرض كمسلة التشهد
ويحتمل ان يجي فيه خلاف لان التشهد من صلاة واحدة في نيته وهنا ما نوى النفل في احديه عن
الفرض اشبه بتجديد الوضو وقد ذكر المالكية في هذه المسلة قولين وكذا فيمن سلم من ركعتين سهوا ثم
قام فصلى ركعتين بنية النفل هل تتم صلاته الاولى بذلك وفيمن نسي سجدة من صلب الصلاة ثم قام الى ركعة
خامسة سهوا هل تجزيه السجدة منها عما نسي كذا ذكر القرافي الخلاف في هذه المسايل الثلاث ولا شك
ان الاجزا في الثانية ابعد من الاولى اما المسلة الثالثة فهي جارية على مذهبنا الا انا نكمل سجدة الركعة
التي نسي منها بسجدة من الركعة التي بعدها وما بينهما لغو فكذا هنا واعلم ان النية معناها
القصد كما مر وهو لا يوثر الا اذا كان جازما بالمقصود بصفته الخاصة والا لم يكن قصدا فلو كان
شاكا في وجود شرط ذلك الفعل او علق النية على شرط لم يصح المنوي نعم لو كان جازما بالوجوب
ناسيا صفته كمن تحقق ان عليه صوما ولم يدر انه من قضا رمضان او نذر او كفارة فقد حكى العمراني
عن الصيمري انه يصح اذا نوى الواجب عليه قياسا على من نسي صلاة من الخمس ولم يعرف عينها وصلى
الخمس فانه يعذر في عدم جزم النية للضرورة ثم عدم الجزم بالنية فيه صور منها ان يقول اصوم

غدا ارسا

غدا ان شا الله تعالى وفيه ثلاثة اوجه احدها الصحة مطلقا وبه قال القاضي ابو الطيب والثاني
البطلان مطلقا وهو قول الصيمري والثالث ان قصد الشك او تعليق الصوم لم يصح وان قصد التبرك
او تعليق الحياة على مشية الله تعالى وتمكينه صح وهذا هو الاصح ومنها اذا نوت الحايض صوم الصوم
بالليل قبل انقطاع دمها ثم انقطع قبل الفجر فان كانت مبتداة وقد تم لها اكثر الحيض او معتادة
وعادتها اكثر الحيض وهو ينتهي قبل الفجر صحت نيتها قطعا وان كانت عادتها مستمرة بمقدار دون
اكثر الحيض وكانت مدتها تتم قبل طلوع الفجر فوجهان اصحهما تصح نيتها لان الظاهر استمرار
عادتها ومنها اذا نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ثم تبين له من الليل انه يقدم غدا
فنوى الصوم وقدم من الغد فوجهان اصحهما الاجزا لانه بنى على اصل مظنون ومنها اذا نوى ليلة
الثلاثين من شعبان صوم غد ان كان من رمضان فله ثلاثة احوال احدها ان يعتقد كونه من
رمضان معتمدا على قول من يثق به ممن لا تثبت بقوله كالنسا والعبيد فيجزم بالنية لذلك ثم يتبين
كونه من رمضان فيجزيه ذلك كما لو اخبره احد هو لا بدخول وقت الصلاة فلو قال في الحالة هذه
اصوم غدا ان كان من رمضان فان لم يكن فتطوع لم يصح صومه على ظاهر النص وان بان انه من رمضان
وفي وجه يصح وراى امام الحرمين طرد هذا الخلاف في حالة الجزم وان كان مستندا في الجزم الحساب
او الاعتماد على قول من يعرف ذلك فقد اجرى الغزالي فيه الخلاف فيما اذا اخبره من يثق به وحكى
الشيخ ابو حامد فيه وجهين في اجزايه عن رمضان اذا تبين انه منه وظاهر كلامه ترجيح عدم الاجزا
والحقه النووي بما اذا جزم في الصورة الاولى واعترض عليه في كل ذلك بان هذا يوم شك وانه لا يصح عن
رمضان ويصح عن قضا ونذر وكفارة ويحرم صومه تطوعا لا سبب له فان صام لم يصح على الاصح الحالة
الثانية ان يعتقد كونه من رمضان غير مستند الى اصل ويجزم بنية الصوم فلا اثر لهذا الاعتقاد
ولا يجزيه وان بان انه من رمضان بلا خلاف فلو كان قد ردد النية فقال اصومه ان كان من رمضان
والا فتطوع ولم يتبين كونه من رمضان قال المتولي يصح نفلا واجرى ابن الرفعة فيه خلافا اذا قلنا
يصح النفل بعد نصف شعبان الحالة الثالثة ان لا يجزم ولا يستند الى الاصل بل يقول اصوم غدا
ان كان من رمضان فان لم يكن منه فتطوع وبان من رمضان فلا يقع عنه لانه لم يصمه على انه فرض
ولم يستند الى اصل واستصحاب وقال المزني يقع عن رمضان اذا كان منه كما اذا قال هذه زكاة مالي
الغايب ان كان سالما والا فهو تطوع فبان سالما اجزيه وفرق الاصحاب بان الاصل سلامة المال فله
استصحاب ذلك ونظيره ان ينوي مثل ذلك ليلة الثلاثين من رمضان فانه يصح ولو لم يردد نيته في صوم

بالجزم الصوم عن رمضان فالمذهب انه لا يصح وان بان انه من رمضان وفيه وجيه انه يجزيه
وهذه المسايل ترجع الى قاعدة وهي ان ما اتى به المكلف حال الشك لا على وجه الاحتياط ولا
لامتثال الامر فوافق الصواب في نفس الامر فانه لا يجزي لما ذكرنا من اشتراط وقولنا لا على وجه
الاحتياط احتراز عما اذا اتى به على وجه الاحتياط كما اذا شك هل اصاب الثوب نجاسة ام لا
فغسله احتياطا ثم بان انه متنجس فانه يجزيه وكذا اذا كان محدثا وشك هل توضا ام لا فتوضا
احتياطا ثم بان انه محدث وكذا اذا نسي صلاة من الخمس ولم يعرف عينها فصلى فانه تبرا الذمة مع
الشك فانه اتى بذلك احتياطا وقولنا ولا لامتثال الامر احترازا عما اذا اجتهد وغلب ظنه على شي
فانه يجزيه وان كان الشك بعد قايما لانه مامور بالعمل بالظن نعم ان تيقن الخطا بعد ذلك اعاد
وجوبا واذا تجرد فعل العبادة مع الشك عن هذين القيدين لم يجز وسابه تصور
منها لو هجم على احد الانايين بلا اجتهاد وقلنا لا يجوز الهجم من غير امارة وتبين ان الذي استعمله
هو الطاهر فلا تصح طهارته ولا صلاته ولو غسل به نجاسة لم يصح ما صلى به قبل التبين اما بعده
فتصح قطعا بنا على المشهور ان الازالة لا تحتاج الى نية ومنها اذا شك في جواز المسح على الخف
ثم تبين جوازه وجب اعادة المسح ويقضي ما صلى به ومنها لو تيمم وهو شاك في دخول الوقت ثم بان
دخوله لم يصح تيممه ومنها لو طلب الما في هذه الحالة ثم بان دخول الوقت قبله لم يصح طلبه ومنها
لو تيمم بلا طلب ثم تبين انه لا ما لم يصح تيممه ومنها اذا صلى الى جهة شاكا انها القبلة بلا اجتهاد
لم تصح صلاته ومنها لو شك في دخول الوقت فصلى ثم بان انه دخل فلا يجزيه وهل تبطل او تنقلب
نفلا وجهان ومنها لو صلى خلف من يشك في صحة الاقتدا به كالخنثى ثم بان انه رجل فلا تصح
ومنها لو قصر الصلاة شاكا في جواز القصر ثم بان وجود شرط الجواز فلا يصح قصره ومنها
لو صلى على ميت وهو شاك في صحة الصلاة عليه ثم بان انه من اهل الصلاة عليه لم يصح ومنها
لو شك هل غسل الميت ام لا فتيمم للصلاة عليه وقلنا لا يصح التيمم الا بعد الغسل وبان انه غسل لم يصح
تيممه ومنها لو صام الاسير في مطمور بلا اجتهاد ثم بان انه صام في الوقت لا يصح ومنها لو وجبت
عليه كفارة رقبة فنوى الصوم قبل طلب الرقبة ثم طلب فلم يجد لم يصح صومه ما لم يجدد النية بعد
الطلب فكل ذلك جار على هذه القاعدة لعدم جزم النية وسيد عنها صور منها لو احرم
في يوم الثلاثين من رمضان وهو يشك فقال ان كان من رمضان فاحرامي بعمرة وان كان من
شوال فهو بحج ثم بان من شوال قال الاصحاب ينعقد حجا لان الحج والعمرة يغتفر فيهما ما لا يغتفر في غيرهما

ولذلك

يا كبيكج احبس

الجزو الأول من شرح التنبيه

للشيخ الامام العالم العامل الصوفي
العارف بالله تعالى السيد
الشريف تقي الدين ابو بكر
الحصني مربي المريدين
سقى الله عهده
صوب الرحمة
والرضوان

وذلك من تجزئة خمسة اجزاء

وصلى الله على محمد
وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيد السابقين واللاحقين محمد صلى الله عليه وسلم وكرم
الحمد لله الذي فلق الموجودات من ظلمة العدم بنور الايجاد وجعلها دليلا لذوي البصاير الى يوم المعاد وشرع
شرعا اختاره لنفسه وانزل به كتبه وفيها منهج كل خير ورشاد وارسل بذلك رسله فاوضحوا المحجة فلا يزيغ عنها
الا من طبع على شمايله العناد واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة اعدها ذخيرة ليوم المعاد
وصلى الله على محمد صلى الله عليه وسلم سيد العباد ورضي الله عن الصحابة وعن التابعين لهم بطيب نفس وحسن انقياد
قال الشيخ الحمد لله حق حمده افتتح الشيخ كتابه بالحمد لله بعد التسمية اقتدا بكتاب رب العالمين وتمسكا
بقول سيد الاولين والاخرين صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله فهو اجذم رواه ابن حبان في
صحيحه قال النووي انه حسن ومعنى ذي بال اي حال يهتم به والاجذم بجيم وذال معجمة الاقطع ومعناه هنا ناقص
البركة وللناس خلاف في مدلول الحمد والشكر والمدح قيل التحقيق في ذلك ان الحمد هو الثنا على المحمود بذكر
صفاته الجميلة وافعاله الحسنة سوا كان في مقابلة نعمة ام لا والشكر ما كان في مقابلة نعمة سوا كان قولا
او فعلا ويشهد لاطلاق الشكر على الفعل قوله تعالى اعملوا ال داود شكرا واذا عرف هذا فبينهما عموم وخصوص
من وجه فيجتمع الحمد والشكر في ثنا في مقابلة نعمة ويوجد الحمد بدون الشكر في ثنا لا يقابل نعمة ويوجد
الشكر بدون الحمد في فعل مقابل النعمة فليس كل حمد شكرا ولا كل شكر حمدا ونقيض الحمد الذم ونقيض
الشكر الكفر واما المدح فهو اعم من الحمد لان الثنا على الشخص بما لا اختيار له فيه كحسن القامة ونحوها يطلق
عليه المدح دون الحمد واعلم ان الالف واللام في الحمد للعموم بمعنى الذي يستحق المحامد كلها على الحقيقة هو الله سبحانه
وتعالى لانه الفاعل حقيقة واضيف الحمد الى الاسم الكريم دون بقية الاسما قيل لانه اسم ذات وليس بمشتق
ومال اليه الغزالي والامام والقفال والخطابي والشافعي حكاه عنه القرطبي وغيره والاكثرون من النحاة
قالوا انه مشتق واختلفوا فيما اشتق منه على وجوه قيل من اله اذا عبد او فزع او تحير او سكن او
تضرع او ثبت وقيل من لاه يليه ليها اذا تستر او ارتفع وقيل من لاه يلوه لوها اذا احتجب واستتر وقيل من الوله
وهو ذهاب العقل والله اعلم وقوله حق حمده اي اكمله وحق منصوب على المصدرية والتقدير احمده حمدا
حق حمده قال الشيخ وصلواته على محمد خير خلقه الصلاة من الله تعالى الرحمة ومن الملايكة قيل الدعا
وقيل الاستغفار ومن الادمي تضرع قال المبرد اصل الصلاة الترحم فهي من الله تعالى رحمة ومن الملايكة
رقة واستدعا للرحمة وقيل صلاة الله تعالى للنبي صلى الله عليه وسلم تشريف وزيادة وتكرمة وقيل ثناوه عليه
عند الملايكة وسمي نبينا صلى الله عليه وسلم محمدا لكثرة خصاله المحمودة وقوله خير خلقه فيه اشارة الى انه
افضل من الملايكة وغيرها قال النووي هو خير الخلايق اجمعين قال الشيخ وعلى اله وصحبه اختلف في اضافة

الال الى المضمر فمنعه جمع منهم الكسائي وقالوا لا يصح اضافته الا الى مظهر فيقال وعلى ال محمد صلى الله عليه وسلم
وجمهور العلما على جواز اضافته الى مضمر وعلى ذلك جرى الشيخ قال النووي والصواب جوازه لكن الاولى اضافته
الى مظهر واختلف في حقيقة الال فقيل هم بنو هاشم وبنو المطلب قال النووي وهو اختيار الشافعي واصحابنا وقيل
هم عترته واهل بيته وقيل جميع امته واختاره جماعة منهم الازهري وغيره من المحققين وقوله وصحبه الصحب
جمع صاحب كركب وراكب واختلف فيه فقيل هو كل مسلم راى النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه ولو ساعة قال
النووي هذا هو الصحيح وقول المحدثين وقيل هو من طالت صحبته ومجالسته على طريق التبع قال النووي وهو
الراجح عند الاصوليين والله اعلم قال الشيخ هذا كتاب مختصر في اصول مذهب الشافعي الكتاب واحد وجمعه
كتب هو مصدر كتب وسمي به المكتوب مجازا وتوسعا كما قيل هذا درهم ضرب الامير اي مضروبه والكتاب مشتق من الكتب
وهو الضم ولهذا يقال تكتبت بنو فلان اذا اجتمعوا وقيل لجماعة الخيل كتيبة ونحوه ولهذا سمي وضع الحروف كتابة لانها تجمع
الحروف وقد يطلق الكتاب ويراد به الفرض ومنه قوله تعالى كتب عليكم القصاص كتب عليكم الصيام وقد يراد به
ايضا الحكم والتقدير والمراد هنا الجمع لانه جمع الابواب وما تضمن من الاحكام قيل الكتاب في الكتب مصدر ان الكتب
قاله الجوهري وغيره من اهل اللغة وابن عصفور وغيره من النحاة ولم يقل احد ان المصدر ماخوذ من المصدر فكيف
يصح ان يكون الكتاب مشتقا من الكتب فالعبارة السديدة ان يقال الكتاب في اللغة مصدر معناه الجمع والضم وقوله
مختصر هو صفة لكتاب وهو اسم مفعول ومدلوله ما قل لفظه وكثر معناه وهو ماخوذ من الاختصار وهو عبارة
عن الغا فضول الكلام من غير اخلال بمعانيه وقيل معناه ايراد معان كثيرة في الفاظ قليلة وقوله في اصول
مذهب الشافعي الاصول جمع اصل وهو ما يبنى عليه غيره وقيل ما منه الشي والشافعي منسوب الى جده شافع وهو ابو
عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السايب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب
بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن
خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان يلتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف
فانه عليه افضل الصلاة والسلام محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ويقال لوي بالهمز
وتركه وقريش اولاد النضر وقيل اولاد فهر وقيل غير ذلك والصحيح الاول قال النووي والاجماع منعقد على هذا
النسب الى عدنان والنسبة الى مذهب الشافعي شافعي قال النووي ولا يقال شفعوي فانه لحن فاحش وان كان
قد وقع في بعض كتب الفقه للخراسانيين كالوسيط وغيره فهو خطا فليجتنب والله اعلم قال الشيخ اذا قراه المبتدي
وتصوره تنبه به على اكثر المسايل واذا نظر فيه المنتهي تذكر به جميع الحوادث ان شا الله وبه التوفيق اما المبتدي
فهو الذي ابتدا في ذلك العلم ولم يصل فيه الى حالة يستقل فيها بتصور المسايل في ذلك الفن فان بلغ الى حالة يتصور فيها

مسايل ذلك الفن فهو متوسط فان استقل بالتصور واستحضر غالب احكام ذلك الفن وامكنه اقامة الدلالة على الاحكام فهو المنتهي **وقوله** وتصورها اي تصور مسايله فيتصور الحادثة ويعرف ان حكمها كذا او فسر صاحب الاقليد التصور بالتعقل والتنبه بالتفطن **واعلم** انه ليس المراد من كلام الشيخ بالتصور قسيم التصديق بل اعم من ذلك وهو مطلق التصور الذي يشمل القسمين اعني التصور الساذج والتصور الذي معه حكم كذا قاله بعضهم وليس كما قال بالنسبة الى اصطلاح الفقها بل التصور عندهم هو التصديق **وقوله** واذا نظر فيه المنتهي اعلم ان النظر المتعدي بفي معناه لغة تامل الشي بالعين قاله الجوهري وقال الراغب هو تقليب البصر والبصيرة لادراك الشي ورويته واما النظر في الاصطلاح فاشد تعاريفه الفكر الذي يطلب به علم او ظن والفكر انتقال النفس في المعاني انتقالا بالقصد فان كان لطلب علم او ظن سمي نظرا والا فلا نظرا كالاكثر طرق حديث النفس **وقوله** جميع الحوادث الحوادث جمع حادثة قال صاحب الاقليد هي الوقايع والمراد تذكر احكامها قيل جميع الحوادث غير منحصرة فكيف يتصور تذكر جميعها والجواب المراد الحوادث المتعلقة بالكتاب **وقوله** ان شا الله فعله الشيخ للتبرك كما وقع في الام ومفعول ان شا الله محذوف تقديره ذلك **وقوله** وبه التوفيق اي بالله عز وجل التوفيق لا بغيره قال امام الحرمين التوفيق خلق قدرة الطاعة والخذلان خلق قدرة المعصية ثم الموفق لا يعصي اذ لا قدرة له على المعصية وكذا القول في نقيض ذلك قاله النووي وهذا مذهب اصحابنا المتكلمين **قال الشيخ** وهو حسبي ونعم الوكيل حسبي كافي قال النحاس حسبي الله احسن من حسبنا الله لما في الثاني من التعظيم لكن في البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان حسبنا الله ونعم الوكيل قالها ابراهيم عليه الصلاة والسلام حين القي في النار وقالها النبي صلى الله عليه وسلم حين قالوا ان الناس قد جمعوا لكم ونعم الوكيل اي الحافظ وقيل الموكول اليه تدبير خلقه وقيل القايم بمصالحهم **قال الشيخ** واياه اسال ان ينفع به انه قريب مجيب اياه مفعول اسال وقدمه لقصد الاختصاص كاياك نعبد ومعناه اخصك بالسوال لا اسال غيرك وفي اياه لغات افصحها كسر الهمزة وتشديد اليا والثانية فتح الهمزة وتشديد اليا وهي لغة بني عامر والثالثة كسر الهمزة وتخفيف اليا على حذف احدى اليايين والرابعة ابدال الهمزة يا في حالة التشديد والتخفيف مع الكسر والفتح وقيل غير ذلك **وقوله** ان ينفع به هو في محل المفعول الثاني وحذف الشيخ مفعول ينفع لقصد الاختصار وافادة التعميم **وقوله** انه قريب مجيب هما اسمان لله عز وجل وقد ورد بهما القران قال الله تعالى حكاية عن صالح ان ربي قريب مجيب والقريب هو الذي ليس ببعيد قاله الزجاجي قال القاضي ابو بكر بن العربي قرب الله تعالى بعلمه او بجنده ونصرته فهو سبحانه وتعالى قريب من ساير خلقه بعلمه وقريب من اوليايه بمحبته وعنايته ولا يختص بمكان ولا يجوز عليه قرب المسافة ولا يخفى عليه شي واما المجيب فاسم فاعل من اجاب يجيب فهو مجيب فالله سبحانه وتعالى يجيب عباده اذا دعوه كما قال تعالى اجيب دعوة الداع اذا دعان قاله الزجاجي والاجابة والاستجابة سوا وقال الزمخشري قريب داني الرحمة سهل الطلب مجيب لمن دعاه وساله **واعلم** انه تجوز كسر همزة ان وفتحها

على اضمار

على اضمار حرف الجر والتقدير لانه قريب مجيب اي لقربه واجابته والله اعلم

كتاب الطهارة

قدم الكلام على لفظة الكتاب واما الطهارة فهي بالضم بقية الما الذي يتطهر به وبالفتح في اللغة النظافة والخلوص من الدنس معنوي قال الله تعالى ويطهركم تطهيرا واختلفت عباراتهم في تفسيرها شرعا فقال جماعة منهم النووي هي عبارة عن رفع الحدث والنجس وما في معناهما كالغسلة الثانية والثالثة وتجديد الوضو والاغسال المسنونة وطهارة المستحاضة ونحوها والتيمم فهي طهارات لا ترفع حدثا ولا نجسا ولكن في معناه وعلى صورته انتهى قال ابن الرفعة وفي ذلك نظر لان ما لا يرفع حدثا ولا يزيل نجسا ليس في معنى ما يفعل ذلك فليلحق به والتحقيق ما قاله القاضي حسين انها عبارة عن رفع الحدث وازالة النجس لان الشرع لم يرد الا باستعمالها فيهما واطلاق حملة الشرع على الوضو المجدد والاغسال المسنونة طهارة من مجاز التشبيه لشبههما بالرافع مع افتقارهما الى النية واطلاقهم على التيمم طهارة مجاز ايضا واستشعر بعضهم ورود التيمم فقال الطهارة بالما رفع الحدث وازالة النجس والله اعلم وقد يجاب عن الاعتراض بان الاغسال المسنونة في معنى ما يرفع الحدث او يزيل النجس بمعنى طلب الشارع صلى الله عليه وسلم لها كطلبه الرفع والازالة فهي بهذا الاعتبار طهارة شرعية حقيقة ولا يلزم ان يكون المشبه مثل المشبه به من كل وجه وقال بعضهم الطهارة الشرعية عبارة عما يستباح به الصلاة من وضو او غسل او تيمم او ازالة نجاسة وقال بعضهم الاقرب في تعريفها ان يقال هي ارتفاع المنع المترتب على الحدث او النجس **قال الشيخ باب المياه** الباب في اللغة ما يتوصل منه الى المقصود كباب الدار فانه طريق يعرف الى داخل الدار وفي الاصطلاح عبارة عما افتتح به احكام مندرجة تحت اسم خاص والمياه جمع ما ويجمع ايضا على امواه وامواهه قيل الما اسم جنس وهو لا يثنى ولا يجمع والجواب انه جمعه لاختلاف انواعه وهي طهور وطاهر ونجس فالطهور الطاهر المطهر وهو المطلق والطاهر هو الطاهر غير المطهر والنجس ما لا يجوز استعماله **قال الشيخ** قال الله تعالى وانزلنا من السما ما طهورا الطهور بفتح الطا ما يتطهر به وبالضم المصدر هذا هو المشهور وقال جماعة من اهل اللغة انه بالفتح فيهما وفي لغية شاذة انه بالضم فيهما وكذا الوضو بالفتح ما يتوضا به وبالضم المصدر وهو عبارة عن الفعل وبدا الشيخ بالاية الكريمة تبركا واقتدا بالشافعي لانه كان من عادته اذا كان في الباب اية تلاها وسنة رواها واثر حكاه ثم رتب عليه مسايل الباب قيل لم خص هذه الاية بالذكر وان كان قوله تعالى ليطهركم به اصرح منها في الدلالة فالجواب ان هذه الاية تفهم ان الطهور هو الطاهر المطهر لا الطاهر فقط كما قاله جماعة بدليل الاية الاخرى فان المطلق يحمل في مثله على المقيد وقال المحاملي الدلالة مستفادة من نفس الاية فانه سبحانه وتعالى لو اقتصر على قوله ما لافهم انه طاهر اذ يستحيل ان يمتن علينا بنجس

فتعين حمل طهور على معنى زايد وهو التطهير ويؤيده ان قوما سالوه عليه الصلاة والسلام
افنتوضا بما البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال الترمذي حسن صحيح فلو لم يكن مطهرا
لما كان مجيبا واعترض بقوله تعالى شرابا طهورا ومعناه طاهرا اذ لا حدث ولا خبث يحتاج الى
تطهيرهما واجيب بان شراب الجنة وصف باعلا صفات شراب الدنيا وهو المتطهر به والله اعلم
قال الشيخ ولا يجوز رفع حدث ولا ازالة نجس الا بالما المطلق وهو ما نزل من السما او نبع من
الارض **قوله** لا يجوز بمعنى لا يصح ويحرم لان من امر غير الما على اعضايه بالنية اثم لتلاعبه **واعلم**
ان الجواز يصلح للحل وللصحة ولهما وكذا عدم الجواز قال النووي في شرح المهذب وهو هنا
لهما وهو مبني على جواز استعمال المشترك في معنييه وحينيذ فهي عبارة جيدة ولهذا عبر
بها في المحرر لدلالتها عليهما بالمنطوق وذكر الشيخ الحدث ليشمل الاصغر والاكبر وكذا النجس
اذ لا فرق بين النجاسة المخففة كبول الصبي والمغلظة كنجاسة الكلب وما بينهما كبول الادمي
وغيره ودليل الجواز بما نزل من السما وهو المطر وذوب الثلج والبرد قوله تعالى وينزل عليكم من
السما ما ليطهركم به والمراد بالسما هنا السحاب لان المطر منه ينزل والعرب تسمي كل ما فوقك
واظلك سما وفي الصحيحين من رواية ابي هريرة رضي الله عنه وهو عبد الرحمن بن صخر على
الاصح من نحو ثلاثين قولا كما ذكره النووي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلاة
سكت هنيهة قبل ان يقرا فقلت يا رسول الله بابي انت وامي ارايت سكوتك بين التكبير والقراة ما
تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي
كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بما الثلج والبرد ودليل الجواز بما نبع
من الارض انه عليه الصلاة والسلام توضا من بير بضاعة وبير رومة وزمزم واحتج القاضي ابو
الطيب بالايتين بناء على ان ما نبع من الارض نزل من السما بدليل قوله تعالى الم تر ان الله انزل من السما
ما فسلكه ينابيع في الارض **واعلم** ان قوله لا يجوز الا بالما يقتضي ان غير الما لا يرفع حدثا ولا يزيل
نجسا وهو كذلك واحترز لذلك بقوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا فاوجب التيمم عند عدم
الما فلو كان ثم واسطة لذكرت ولان الما قد يفرد بخاصية لا توجد في غيره وهي الرقة
واللطافة **قيل** يرد حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة
الجن فقال امعك ما فقلت لا معي نبيذ فاخذه فتوضا به وقال ثمرة طيبة وما طهور **وجوابه**
من وجوه **منها** ان ابن مسعود انكر كونه ليلة الجن كان مع النبي صلى الله عليه وسلم **ومنها** انه

ضعيف

ضعيف كما قاله الترمذي وغيره بل قال النووي الاجماع على ضعفه بل قال الطحاوي لا اصل له
ولو سلم صحته فهو منسوخ باية التيمم لان ليلة الجن بمكة واية التيمم بعد الهجرة ويمكن حمله على ما نبذ فيه
تمر ليعذب فهو منبوذ وقد يعبر عن المنبوذ بالنبيذ كقتيل بمعنى مقتول والدليل على عدم زوال
النجس بغير الما انه عليه الصلاة والسلام لما سيل عن دم الحيض يصيب الثوب فقال تحته ثم تقرصه
بالما ثم تنضحه ثم تصلي فيه اخرجه البخاري وامره عليه السلام حين بال الاعرابي بصب ذنوب من
ما نص على الما وهو اما تعبد لا يعقل معناه واختاره الامام وحينيذ فلا يصح الحاق غيره
به او هو معقول المعنى وهو اختيار الغزالي وحينيذ ففي الما من اللطافة ما ليس في غيره من
المايعات فلا يصح الالحاق ومن جهة النظر ان ازالة النجس طهارة تراد للصلاة فاختصت
بالما كالوضو والغسل والله اعلم **قال** الشيخ على اي صفة كان من اصل الخلقة **اعلم** ان الاصحاب
اختلفوا في تفسير الما المطلق فمنهم من فسره بالباقي على اوصاف خلقته وهي طريقة العراقيين
وعلى ذلك جرى الشيخ ومنهم من فسره بالعاري عن القيود والاضافات اللازمة وهي طريقة
المراوزة وتظهر ثمرة الخلاف في التغير اليسير ولم يرجح الرافعي منهما يعني من الطريقين شيا
في الشرحين نعم جزم بالتفسير الثاني في المحرر وصححه النووي في كتبه حتى في اصل الروضة وقد نص
عليه الشافعي في البويطي وقال النووي في شرح المهذب هو ما يسمى ما وسبقه الى ذلك ابن الصلاح
وقال سمي مطلقا لان الما اذا اطلق انصرف اليه **واعلم** ان الذي يخرج الما عن الاطلاق ثلاثة اشيا
اما الاضافة كما الورد واما الصفة كقوله تعالى من ما دافق وقوله الم نخلقكم من ما مهين واما اللام
العهد كقوله عليه الصلاة والسلام نعم اذا رات الما والى هذه القيود اشار الرافعي بقوله العاري
عن القيود والاضافات اللازمة اذا عرفت ذلك فقول الشيخ على اي صفة كان من اصل الخلقة قال
ابن الرفعة اراد والله اعلم ما خلقه الله تعالى عليه من ملوحة وعذوبة وغير ذلك لا كما قاله الغزالي
انها من اجزا سبخة من الارض وبعضهم يقول بالصفة اللون وفيه نظر لان اللون عارض بل قيل للما وما يظهر
فهو لون ظرفه او ما يقابله انتهى وفي الشرح الصغير المراد باوصاف الخلقة الطعم واللون والريح
لا العذوبة والملوحة والله اعلم وقد اعترض على الشيخ في تفسيره فقيل الما اليسير اذا وقعت فيه
نجاسة فلم تغيره فهو باق على وصف خلقته ولا تجوز الطهارة به وكذا المستعمل اذا لم يتغير على
الاصح وكذا المتغير بطول المكث تجوز الطهارة به قطعا وان تغير عن وصف خلقته وكذا المتغير
بالمجاورة على الاصح وهذا ايراد على المنطوق والمفهوم ثم قال المعترض فالعبارة السديدة

انه ما يطلق عليه اسم الما بلا قيد او ما يتبادر اليه الفهم عند اطلاق اسم الما انتهى واجيب
عنه بانا لا نسلم ان المستعمل والقليل اذا وقعت فيه نجاسة هو باق على وصف خلقته بل
النجاسة والاستعمال تجدد اله واما المتغير بطول المكث فقد اخرجه بقوله يستغني
الما عنه واعلم **فرع** الما الذي سينعقد ملحا تجوز الطهارة به قطعا اذا كان انعقاده
بسبب سبوخة الارض وفيما ينعقد بنفسه وجهان الصحيح الجواز وقيل لا لان طبعه عكس
طبع الما لانه يجمد شتاويذوب صيفا وهذا عكسه **فرع** في زيادة الروضة لو اغلى
الما فارتفع من غليانه بخار تولد منه رشح عند تغطية القدر فوجهان المختار عند الروياني
انه طهور وما قاله الروياني صححه النووي في التحقيق وشرح المهذب والفتاوي وحكى
عن بعض الاصحاب المنع كالعرق قال الرافعي في الشرح الصغير بعد ما ذكر ترجيح الروياني
ونازعه عامة الاصحاب وقالوا يسمى بخارا او رشحا ولا يسمى ما على الاطلاق قال الاسنائي
الاصح انه ليس بطهور وقد نقل الروياني في البحر انه ظاهر لفظ الشافعي وقال بعد كلام
الشرح الصغير اتيا ما اختاره الروياني مخالف للمعروف والله اعلم **قال** الشيخ وتكره الطهارة
بما قصد الى تشميسه اي وتشمس والا لورد عليه ما لو وضع في الشمس بقصد التشميس وظلل ونحوه
لحدوث غيم فان هذا قصد الى تشميسه اذا عرف ذلك فهل يكره الما المشمس صحح المصنف في المهذب
الكراهة واحتج له بما روى الشافعي عن ابراهيم بن ابي يحيى عن صدقة بن عبد الله عن ابي الزبير
عن جابر رضي الله عنهما انه كان يكره الاغتسال بالما المشمس وقال انه يورث البرص رواه البيهقي
وتمسك به الشافعي من جهة انه خبر لا تقليد وبما رواه الدارقطني عن عايشة رضي الله عنها انها
قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضا بالما المشمس او يغتسل به وقيل لا يكره وهو
مذهب الايمة الثلاثة وصححه النووي في شرح الوسيط وقال انه الصحيح المختار بل قال في شرح
المهذب انه الصواب قال وليس للكراهة دليل يعتمد اما حديث عايشة رضي الله عنها فضعيف
باتفاق المحدثين ومنهم من جعله موضوعا واما ما رواه الشافعي في الام باسناده عن عمر فضعيف
باتفاق المحدثين فانه من رواية ابراهيم واتفقوا على تضعيفه وجرحه الا الشافعي فانه وثقه ولم
يثبت عن الاطبا شي انتهى اما ما ذكره في الحديث فصحيح واما الاثر فلا ودعواه الاتفاق على تضعيف ابراهيم
ممنوعة فقد وثقه جماعة غيره منهم ابن جريج وابن عدي بل في توثيق الشافعي كفاية وقد رواه الدارقطني
باسناد صحيح من رواية اسمعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن حسان بن ازهر عن عمر رضي الله عنه وهو

اسناد

وصفاته
السيد
قوله
ابراهيم

١٢

اسناد صحيح وحينيذ تثبت الكراهة ولها شروط احدها ان يكون في البلاد الحارة قاله في
الروضة وغيرها وعبارة الرافعي المفرطة الحراره الثاني ان يكون في الاواني المنطبعة كالنحاس
والحديد لان الشمس اذا اثرت فيها خرج منها زهومة تعلو على الما فتسد المسام ومن ذلك يتولد
البرص ولهذا يستثنى الذهب والفضة لصفا جوهرهما على الراجح وكذا لا يكره المشمس في الجلود
والخزف والزجاج لفقد العلة الثالث ان يكون الاستعمال في البدن حتى لا يكره في ازالة النجاسة
عن الثوب وان كان طهارة ولا فرق في البدن بين الاكل والشرب وغيرهما قاله في شرح المهذب واما الطبخ به
فذكر الماوردي والروياني انه ان بقي ما يعا كره والا فلا كالخبز والارز المطبوخ به لم يكره وفي كراهة
سقي الحيوان به نظر وكذا في حق الميت وقيل لا فرق بين البدن والثوب وقيل لا فرق بين البلاد الحارة
والاواني المنطبعة وقيل ان الكراهة تختص من البلاد الحارة بالحجاز فقط وقيل تختص بتهامة والحجاز
وقيل تختص من المنطبعات بالنحاس والرصاص فقط وقيل تختص بالصفر وهو النحاس وقيل ان
شهد عدلان من اهل الطب بانه يورث البرص كره والا فلا وقيل تختص بحالة تغطية راس الانا وقيل
تختص بالصيف الصايف فقط وقيل ان قصد الى تشميسه كره والا فلا وهو الذي جرى عليه الشيخ
تبعا لابي علي الطبري وتبعه على ذلك البندنيجي وابن الصباغ والصحيح عدم اعتبار القصد لان ما
اثر شيا بطبعه لا فرق فيه بين القصد وعدمه وهل تزول الكراهة بتبريد المشمس فيه اوجه
صحح النووي في زيادة الروضة الزوال وصحح الرافعي في الشرح الصغير بقائها ومثار الخلاف ان الاجزا
المؤثرة هل تزول مع برودة الما ام الشرط بقا السخونة والوجه الثالث يرجع للاطبا **واعلم** ان
الكراهة كراهة تنزيه وقيل ينبغي ان يحرم استعماله لاجل ضرره كالسموم لا سيما عند شهادة اهل
الطب اجيب بان الضرر مظنون بخلاف السموم كذا اجاب ابن عبد السلام وقال يجب استعماله عند
فقد غيره قال ابن الرفعة وتصح الطهارة به بلا خلاف والله اعلم وهل الكراهة شرعية ام طبية
وجهان المشهور انها شرعية وبه جزم الرافعي واختار الغزالي ارشاديه وينبني على الخلاف الثواب
قال في شرح المهذب وقال في شرح التنبيه ان اعتبرنا القصد فشرعية والا فارشاديه والله اعلم
فايده في ضبط المشمس ذكرها القمولي عن بعض الاصحاب فقال ان ينتقل الما عن حالة بحرارة الشمس الى
حالة اخرى فلو كان يشتد برده فصار برده اقل مما كان فهو مشمس **فرع** لا تكره الطهارة بالما
المسخن ولو بنجس نعم يكره شديد الحرارة والبرودة ولا تكره بما زمزم لانه عليه الصلاة والسلام توضا منه
وقول العباس لا احله لمغتسل لكن لشارب حل وبل هو محمول على حالة الاحتياج اليه للشرب وهل تكره

و اما الطبخ به
زكية

ازالة النجاسة به قال الروياني نعم لحرمته وقيل يحرم وقيل خلاف الاولى وقضية كلام الجمهور
انه كغيره وفي البخاري النهي عن استعمال ابيار الحجر وهي ديار ثمود الا بير الناقه والامر بارا قه
ما استقوا وان يطرحوا العجين وفي رواية ان يعلفوا العجين الابل فيكون استعمال هذه المياه
في الطهارة وغيرها حراما او مكروها كذا قال النووي في شرح المهذب وغيره والله اعلم
قال الشيخ واذا تغير الما بمخالطة طاهر يستغني الما عنه كالزعفران والاشنان لم تجز الطهارة به
لما فرغ الشيخ من ذكر الما المطلق اخذ في ذكر الطواري عليه وجه المنع ان النصوص متعرضة لاطلاق
اسم الما وهو بالتغير لا يطلق عليه اسم ما بلا قيد بل يقال ما زعفران او اشنان والاشنان بضم الهمزة
وكسرها وهو فارسي معرب وفي وجه انه طهور وقوله تغير احترز به عما لم يتغير فانه لم يضر
وقوله بمخالطة احترز عن المجاور وياتي وقوله طاهر احترز به عن الطهور كالما العذب اذا تغير
بالملح وعكسه وكذا التغير بالتراب المطروح قصدا فانه لا يضر على الصحيح لامره عليه الصلاة والسلام به
في ولوغ الكلب ومنهم من علل التراب بانه مجاور لانه يرسب وقيل انه مخالط واعلم انه لا يحسن الاحتراز
عن النجس لان الاحتراز يكون عما خالف المدعي والمدعي هنا عدم الطهورية والنجس كذلك وقوله يستغني
عنه احترز عما لا يستغني عنه كتغيره بما في مقره وممره من النورة ونحوها فانه لا يضر للعسر وفي وجه يضر
لانه في حكم انقلاب الجنس ولو تغير بطول المكث لم يضر قطعا ومثله التغير بحشيش نبت فيه ولو
تساقطت الاوراق وتغير لم يضر على الصحيح وقيل يسلب الطهورية وقيل يسلب الربيعي دون الخريفي
لتعذر الاحتراز عن الخريفي وقيل لان في الربيعي رطوبة تمازج الما بخلاف الخريفي فلو طرحت قصدا
سلبت الطهورية على الاصح للاستغنا عنها سوا طرحها صحيحة او مدقوقة وقيل لا لانه تغير
بمجاور ولو تغير بالثمار المتساقطة ضر قطعا وفيه احتمال للمحلي كالورق والفرق ظاهر ولو تغير
بنورة طرحت فيه فان طبخت سلبت قطعا وان لم تطبخ سلبت وقيل تترتب على الخلاف في التراب وهي
اولى بسلب الطهورية ولو تغير بملح طرح فيه نظر ان كان جبليا سلب الطهورية في الاصح وبه جزم
الماوردي وغيره وقال الامام من ظن ان فيه خلافا فقد غلط وان كان مائيا فلا على الاصح لانه ما جامد
واعلم ان اطلاق الشيخ التغير يفيد انه لا فرق بين تغير الطعم او اللون او الرايحة وهو الاصح وفي قول
لا بد من اجتماعها وقيل تغير اللون وحده يضر وكذا الطعم والرايحة عند اجتماعهما وقضية اطلاقه
التغير ايضا انه لا فرق بين كثير التغير ويسيره وهو ما حكاه العراقيون وغيرهم كالتغير بالنجاسة
قال المحلي وهو اقرب الى كلام الشافعي والصحيح ان التغير اليسير لا يضر فانه لا يسلب اسم الما بخلاف النجاسة

اطلاقه

فانها

فانها الخشن والله اعلم فرع لو كان المخالط لا يغير الما لموافقته لصفاته ولو قدر مخالفا له
في اوسط الصفات لغيره التغير المؤثر كما الورد المنقطع الرايحة والما المستعمل فان كان اكثر من الما
سلبه الطهورية قطعا ولو كان قدر الما او دونه ضر ايضا على الصحيح لان التغير المعنوي كالحسي وقيل لا
اثر للتغير التقديري وان كان لا يغير لو قدر مخالفا لم يضر لاطلاق اسم الما ويجوز استعماله ان كان
اقل من الما وكذا ان كان مثله او اكثر في الاصح وقيل يجب ان يبقى قدر المخالط وقيل ان كان الما وحده
يكفي لواجب الطهارة فله استعمال الجميع والا فيبقى قدر المخالط والله اعلم واعلم ان الرافعي قال في
الشرح وتبعه النووي انه لا فرق بين الما القليل والكثير اذا وقع فيه الما المستعمل قال الاسنائي
وهو كما قال والصواب اختصاصه بالما القليل كما صوره الغزالي لان الرافعي صحح ان المستعمل اذا جمع قلتين
يعود طهورا وصحح ايضا انه اذا صب على الما النجس ما مستعملا حتى بلغ قلتين يعود طهورا وتبعه
النووي على التصحيح فكيف يتخيل ان الما المستعمل اذا خلط بما كثير طهور يسلبه الطهورية
واذا خلط بمثله او بما نجس حتى يبلغ قلتين يجعله طهورا فالذي لو فرعوا ذلك على القول بانه اذا اختلط
بمستعمل او نجس لا يعود طهورا لاستقام انتهى قلت كذا فرعه ابن الرفعة ولفظه اذا قلنا انه لو بلغ
قلتين يعني الما المستعمل لا تجوز الطهارة به انتهى والقايل ان يقول الما الكثير المطلق قابل للتغير في
التقدير بخلاف المستعمل والما النجس فان العلة فيهما القلة وقد زالت بالكثرة والله اعلم قال الشيخ وان
تغير بما لا يختلط به كالدهن والعود جازت الطهارة به في احد القولين المراد بالدهن والعود
المطيبين قاله الشافعي في الام ومثله العنبر ونحوه وجه جواز الطهارة به ان المتغير بالمجاور طهور لانه
متغير بما لم يختلط به فاشبه التغير بجيفة قريبة من الما وهذا هو الصحيح ووجه عدم الجواز القياس على
النجاسة اذ لا فرق فيها بين المخالط وهو الما يع الذي لا يتميز بعد وقوعه كالبول ونحوه والمجاور كالميتة
ولا يصح القياس على الجيفة لانه لا ملاقاة هناك قال ابن الرفعة ولفظ الشافعي كالصريح في اختصاص الخلاف
بتغير الرايحة وعليه جرى الماوردي وهو يفهم الجزم بانه اذا التغير بطعم او لون كان من قبيل المخالط واعلم
ان الفرق بين المخالط والمجاور من وجوه احدها ان الخليط اذا طرح في الما لا يتميز احدهما عن الاخر في راي
العين والمجاور هو الذي يتميز والثاني ان الخليط ما لا يمكن فصله والمجاور بخلافه والثالث الرجوع في
ذلك الى العرف ثم اذا فرعنا على الصحيح وهو ان تغير المجاور لا يضر فلو وضع في الما زبيب او تمر او قمح او ارز
ونحوها فان انحل منه شي فهو تغير بمخالط والا فمجاور وقال الماوردي ولو غلاه بالنار ولم ينحل منه شي فتغير
به او تغير بشحم اذيب فيه فهل يسلب وجهان في الكفاية بلا ترجيح والتغير بالكافور هل يسلب وجهان زمانهما

انه مخالط لكنه يبطئ ويدام مجاور وقال الماوردي ان علم انحلاله سلب وان علم عدم انحلاله فلا يسلب
وان شك نظران غير الطعم فقط فتغير مخالطه وان تغير الرايحة فهل هو تغير مخالطة او مجاورة وجهان لان
الرايحة مجاورة قال الرافعي هو نوعان منه ما يذوب ويختلط فهو سالب للطهورية ومنه ما لا يذوب
فهو كالعود ولو تغير الما بالقطران فهل يسلب قال ابن الرفعة نص في الام انه لا يسلبه ثم قال لعله انه اذا خالطه
وغيره سلبه قال الماوردي فقد وهم فجعلهما قولين والاصح قول الجمهور انهما حالان لانه ضربان ضرب يختلط
بالما فيسلب الطهورية كالخل وضرب لا يختلط فلا يسلب والله اعلم **قال** الشيخ وان وقع في ما دون القلتين
منه نجاسة لا يدركها الطرف اذا وقع فيما دون القلتين منه اي من الما المطلق نجاسة لا يدركها الطرف اي لا
تشاهد بالبصر كما اذا وقعت ذبابة على نجاسة رطبة ثم تقع في الما القليل او ينفصل رشاش من موضع نجس فيقع
في الما بحيث يشاهد اضطراب الما ولا يدرك جرم الواقع من النجاسة **قال** الشيخ لم تنجسه لانه يشق الاحتراز
عنها فعفي عنها كدم البراغيث وهذا صححه النووي قال ابن الرفعة وهو ظاهر لفظ المزني في المختصر وقيل
تنجسه لانا تحققنا اتصالها بالما فاشبه ساير النجاسات وهذا ما صححه الرافعي ونقل تصحيحه عن المعظم
في الشرحين قال ابن الرفعة وحكوه عن النص وقيل فيه قولان ماخذهما ما مر وهذه الطرق الثلاث مطردة
في الثوب فياتي فيهما سبعة طرق وقد حكاها الرافعي احداها قولان والثانية تنجسهما قطعا والثالثة لا تنجسهما
قطعا والرابعة ينجس الثوب دون الما والفرق ان للما قوة الازالة بخلاف الثوب وضعف الامام ذلك بان
الما القليل لا قوة له والخامسة ينجس الما دون الثوب والفرق ان الثوب بارز لا يمكن الاحتراز عنه بخلاف الما
في الانا فانه يمكن تغطيته ولان يسير الدم يعفى عنه في الثوب دون الما ولان الذبابة اذا طارت جفت
فتلقى المحل جافة فلا تؤثر فيه حتى لو كان الثوب مبتلا نجسته كالما والسادسة تنجس الما وفي الثوب قولان
وقيل تنجس الثوب وفي الما قولان **واعلم** ان الشيخين لم يصححا في الشرح الكبير والروضة شيا من الطرق
وانما صححا الحكم نعم صحح الرافعي في الشرح الصغير طريقة القولين وكذا النووي في التحقيق وشرح المهذب
واعلم ايضا ان الشيخين لم يصححا في الشرح والروضة بغير الما المطلق وكذا كلام التنبيه وقد صرح في
المنهاج بالمايع فقال ويستثنى ميتة لا دم لها سايل فلا تنجس مايعا على المشهور وكذا في قول نجس لا يدركه
طرف قلت ذا القول اظهر والله اعلم ومثار الخلاف يوخذ من كلام الرافعي وهي ان العلة في عدم تنجيس
الما هو المشقة او ما فيه من القوة الدافعة للنجاسة فعلى العلة الاولى يتناول الما وغيره وعلى الثانية
يختص بالما والله اعلم **واعلم** ايضا انه يستثنى مسايل لا ينجس فيها الما القليل منها الهرة اذا اكلت فارة
وغابت بحيث يحتمل طهارة فمها فانا لا نحكم بنجاسة ما ولغت فيه لان الاصل طهارة الما ونجاسة فمها الكن

احد الاصلين

احد الاصلين وهو طهارة الما باحتمال الولوغ في الغيبة فرجحناه وهذه المسلة استثناها
الرافعي هنا ومنها افواه الصبيان فان حكمها حكم الهرة لان العلة في الهرة مشقة الاحتراز
وهي موجودة فيهم كذا قاله ابن الصلاح ولهذا قال الغزالي ان هذا الخلاف لا يجري في حيوان
لا يعم اختلاطه بالناس وخالفه المتولي فحكاه فيما اذا اكل السبع جيفة ثم غاب ومنها القليل
من دخان النجاسة اذا حكمنا بنجاسته فانه يعفى عنه جزم به الرافعي في اخر صلاة الخوف
الا انه لم ينص على الما بخصوصه وانما اطلق العفو قال الاسنوي ومقتضاه انه لا فرق ومنها
اليسير من الشعر الذي حكمنا بنجاسته صرح به النووي في زوايد الروضة في باب الاواني
ونقله عن الاصحاب ثم قال ولا يختص الاستثنا بشعر الادمي في الاصح قال واليسير يعرف بالعرف
وقال الامام لعله الذي يغلب انتنافه مع اعتدال الحال ومثل بعضهم بالثلاث وبعضهم بالشعرة
والشعرتين **ومنها** الحيوان اذا كان على منفذه نجاسة ثم وقع في الما لا ينجسه على الاصح للمشقة ذكره
الرافعي في شروط الصلاة ولهذا لو كان مستجمرا نجسه كما جزم به الرافعي وادعى النووي في شرح
المهذب انه لا خلاف فيه نعم حكى في التحقيق وجها بخلافه والله اعلم **قال** الشيخ وان كانت مما يدركها
الطرف اي الواقعة في الما القليل فان كانت ميتة لا نفس لها سايلة اي لا دم لها يسيل اذا قتلت او
شق عضو منها كالذباب والبعوض والعقارب والخنافس وهل الوزغ والحيات من ذلك قال الداركي
والشيخ ابو حامد لا وقال الصيمري نعم وصحح النووي ان الحيات من ذلك وصحح في الوزغ انه من ذلك
وفي الضفدع وجهان انه ليس من ذلك والله اعلم **قال** الشيخ لم تنجسه في احد القولين لقوله الصلاة
والسلام اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان في احد جناحيه دا وفي الاخر
شفا رواه البخاري من رواية ابي هريرة زاد ابو داود وابن خزيمة وابن حبان وانه يتقي بجناحه الذي
فيه الدا ووجه الدلالة ان الغمس قد يفضي الى الموت لا سيما عند حرارة الطعام فلو كان منجسا لما امر به ليكون
شفا للناس وقد قال عليه الصلاة والسلام ان الله لم يجعل شفا امتي فيما حرم عليها والله اعلم **قال** وهو الاصلح
للناس وهي عبارة عذبة ووجه الاصلحية رفع الحرج والمشقة قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر وهذا
هو الاصح **قال** الشيخ وتنجسه في الاخر وهو القياس ووجه التنجيس القياس على ساير الميتات النجسة وتركيب
القياس انه حيوان لا يوكل بعد موته لنجاسته ورد على ما قيل فنجسه كالذي نفس سايلة ولا يرد دود الخل
والتمر اذا مات فيه لان تلك النجاسة لم ترد على الما لانها مخلوقة فيه ووجه الاول ممنوع لان الغمس
لا يوجب الموت وايضا فانه عليه الصلاة والسلام لم يقصد الا بيان السم والشفا لا النجاسة والطهارة والله اعلم

قال ابن المنذر وهذا القول لا اعرف احدا قاله غير الشافعي وخرج صاحب التقريب قولا فارقا بين
ما تعم به البلوى كالذباب ونحوه فلا ينجس وبين ما لا تعم به البلوى كالخنافس والعقارب فينجس وما
خرجه ذكره والده القفال الكبير في محاسن الشريعة وجزم به وقواه جماعة من المتاخرين وعللوه بان
محل النص فيه معنيان مشقة الاحتراز وعدم الدم السايل فكيف يقاس عليه ما وجد فيه احدهما
قال ابن الرفعة واتفق العراقيون على نجاسة هذا الحيوان بالموت كساير الميتات وهو المذهب
مع اجرا الخلاف في تنجيس الما به وطرد القفال القول بالطهارة في ميتة كل ما لا نفس له سايلة مع
القطع بتحريم اكله قال لانه بمنزلة الجماد لانتفا الدم العفن في الباطن قال ورطوبته كرطوبة النبات
وهو محكي عن الشافعي واما ميتة دود الطعام فالمذهب انها نجسة فعلى هذا لا تنجسه ويجوز اكله
مع الطعام على الاصح ويحرم اكله منفردا على الاصح التفريع ان قلنا تنجس الما فلا فرق بين ان يقل او يكثر
وان قلنا لا تنجسه فذاك اذا لم تغيره لقلتها فلو كثرت وغيرت طعمه او لونه او ريحه فالاصح تنجسه
كما لو تغير بنفط نجس والثاني لا كما لو تغير بطاهر نعم لا يجوز استعماله قاله النووي في الروضة وغيرها
وقول الشيخ وان وقع ثم قوله وان كانت مما يدركها الى اخره يفهم ان ما نشو من الما كالعلق اذا مات
لا ينجسه قطعا وهو كذلك ففي الشرحين والروضة انه لا ينجسه بلا خلاف قال ابن الرفعة وهو قياس
قول الاصحاب ان دود الطعام اذا مات فيه لا ينجس قطعا انتهى قلت دعوى القطع ممنوعة فقد
حكى الدارمي في المسلة ثلاثة طرق حاصلها ثلاثة اوجه الثالث التفصيل بين ان يكون قليلا او كثيرا
والله اعلم ولو اخذ ما نشو من الما فوضعه في ما اخر بعد موته قال الرافعي ففيه الخلاف فلا ينجس على الصحيح
وقال القاضي حسين وابن الصباغ لو اخذ دود الطعام فوضعه في طعام اخر وهو قليل فهو على القولين
قال ابن الرفعة وقد جزم غيرهما بالتنجيس والله اعلم وقوله ميتة يجوز فيه التخفيف والتشديد وقوله
سايلة يجوز فيه الرفع والنصب قاله النووي في التحرير وقال في الاشارات وشرح المهذب يجوز البنا
على الفتح ايضا وفيه نظر لان شرطه عدم الفصل والله اعلم قال الشيخ وان كان غير ذلك من النجاسات
نجسه ان كان الواقع فيما دون القلتين غير النجاسة التي لا يدركها الطرف والميتة التي لا نفس لها سايلة
من النجاسات نجسه يعني سوا تغير ام لا اما اذا تغير فدليله الاجماع واما اذا لم يتغير فدليله مفهوم
قوله عليه الصلاة والسلام اذا بلغ قلتين من قلال هجر لم ينجسه شي رواه ابن عدي من رواية ابن
عمر وليس في اسناده سوى المغيرة ابن صقلاب تكلم فيه ابن عدي وقال ابو زرعة لا باس به وقال ابو
حاتم هو صالح الحديث وفي رواية لم يحمل الخبث قال الحاكم هي على شرط الشيخين وجه الدلالة ان اذا للشرط

فدل على انه اذا كان دون القلتين ينجس ولان القليل يمكن حفظه بخلاف الكثير فافترقا وقوله
صلى الله عليه وسلم الما لا ينجسه شي الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه رواه ابن ماجة من رواية ابي امامة
صدي بن عجلان محمول على الما الكثير جمعا بين الاخبار مع ان في اسناده رشدين بن سعد وقد
ضعفوه نعم قال احمد من انه صالح الحديث وفي وجه انه لا ينجس الا اذا تغير راكدا او جاريا واختاره
الغزالي في الاحيا والبيضاوي في غاية القصوى والروياني في الحلية والبحر وابن المنذر وهو مذهب
مالك وهو قوي من حيث النظر لان دلالة المنطوق اقوى من دلالة المفهوم والله اعلم قال الشيخ
وان كان قلتين ولم يتغير فهو طاهر اي اذا كان الما الذي وقعت فيه النجاسة قلتين ولم يتغير فهو
طاهر لحديث ابي امامة المتقدم ولانه لو ضممنا قلة نجسة الى قلة نجسة طهرنا فكذلك هنا ولا يضر تفرقهما
بعد ذلك ولو كان الما في موضعين وبينهما اتصال يحصل معه التراد والتدافع كان الحكم كذلك وان لم
يحصل كما اذا كان في حفرتين قلتان وبينهما نهر صغير غير عميق وفيه ما يتصل كل طرف منه
بحفرة فوقع في احد الحفرتين نجاسة قال الامام فلست ارى ما في الحفرة الاخرى دافعا للنجاسة
بحكم الكثرة ولو نقصت القلتان قدر كوز فغمس فيه كوز من الما النجس فاكمل القلتين هل يحكم بطهارة
ما في الكوز وجهان اصحهما ان كان واسع الراس طهر وان كان ضيقا فلا ثم حيث قلنا يطهر فالاصح
اشتراط مكثه زمنا يمكن ان يزول فيه تغير الما الذي فيه لو كان متغيرا والثاني يطهر على الفور
لوجود الكثرة واعلم ان الخلاف جار في عكسه وهو ما اذا كان ما في الكوز طاهرا او المغموس نجسا
وكذا فيما اذا كانا نجسين والله اعلم قال والقلتان خمسماية رطل بالبغدادي لانه ورد في الخبر اذا
بلغ الما قلتين بقلال هجر كما مر وهذه الرواية مقيدة للرواية المطلقة وقلال هجر معروفة عندهم ولهذا
قال في سدرة المنتهى واذا ثمرها كقلال هجر وهجر قرية بقرب المدينة ونسبت القلال اليها لانها اول ما عملت بها
لانه قيل انها كانت تعمل بالمدينة ثم روى الشافعي عن ابن جريج انه قال رايت قلال هجر فالقلة منها تسع قربتين
او قربتين وشيا فاحتاط الشافعي وحسب الشي نصفا لانه لو كان فوق النصف لقال تسع ثلاث قرب الا شيا
لانه عادة اهل اللسان فيكون جملة القلتين خمس قرب والقربة لا تزيد غالبا على ماية رطل برطل بغداد
فيكون المجموع بارطالها خمسماية وهو المدعى والقلتان بالدمشقي نحو ماية وثمانية ارطال وثلث على
قول الرافعي وعلى راي النووي ماية وسبعة ارطال واوقية ونصف اوقية وعشرة دراهم وخمسة اسباع
درهم وبالمصري اربعماية وستة واربعون رطلا وربع رطل وسدس درهم وخمسة اسباع بالبا بعد السين
وهي بالامنان ماينان وخمسون وبالمساحة ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا والذراع شبران وسطا وقيل القلتان

الف رطل لانه جعل القربة ما بين مائة رطل و نسب هذا الي ابي زيد وقيل ستمايه رطل قاله القفال والغزالي

تبعا للفوراني والصحيح الاول والقله لغة هي الجرة العظيمه وسميت به لان الرجل العظيم يقلها بيديه اي يرفعها

وهل الخمسمائة على سبيل التقريب والتحديد وجهان اصحهما انه تقريب لان القلال لا تتفاوت ولهذا فسر الشافعي

الشي بالنصف وقيل تحديد كنصاب الزكوات ونحوها فعلى هذا الاسامح بنقصان شي وان قل كذا جزم به الرافعي

قال الامام وهذا افراط والوجه انه لا يضر نقصان ما يحمل على تفاوت يقع في كرات الوزن وعلى التقريب لا يضر

نقصان قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر من المغيرات كذا ابداه الامام بحثا بعبارات هذه معناها

وذكر الغزالي نحوه فجزم به الرافعي وصححه النووي في التحقيق نعم قال في الروضة الاشهر على قول التقريب انه يعفي

عن نقص رطلين فقط وقيل عن ثلاثة فقط وقيل ثلاثة ونحوها وقيل عن الشي الذي لا يتردد فيه ابن جريج

وهو ما به وخطاه الامام وقال القاضي حسين لا يضر نقصان ستة ارطال وقيل لا يضر نقصان نصف قربة وهو

خمسون رطلا والرطل بكسر الرا وفتحها والله اعلم واذا فرعنا على الصحيح وعلى ما ذكره الامام والغزالي

وجزم الرافعي في انه لا يضر نقصان الي اخره ووقعت نجاسة في ماء وشك هل ينقص عن القلتين نقصا يضر فهل

يقضي بالنجاسة ام لا فيه احتمالان للامام ينظر في احدهما الي ان الاصل القلة قال ابن الرفعة وهو الظاهر وينظر

في الاخر الي ان الاصل عدم النقص الفاحش قال النووي في الروضة المختار بل الصواب الجزم به والذي في

الحاوي للماوردي وغيره اذا تحقق وقوع النجاسة هل هو قلتان ام لا اقل فهو نجس والله اعلم قال الشيخ وان

تغير فهو نجس اي طعمه او لونه او ريحه لقوله عليه الصلاة والسلام الماء طهور لا ينجسه شي الا ما غلب على ريحه وطعمه

ولونه وادعى ابن المنذر الاجماع على ذلك ثم لا فرق في التغير بين اليسير والكثير ولا بين المخالط والمجاور ولا

بين الحسي والتقديري ولو تغير بعضه ففي المهذب والشامل وغيرهما ان الكل نجس لانهما واحد قال الرافعي

وهو ظاهر المذهب ثم قال وفي وجه انه لا ينجس الا القدر المتغير وهو ظاهر لفظ الوجيز وهذا الوجه جزم

الرافعي بعد هذا في الكلام على الجاري بما يوافقه وصححه النووي هنا في زيادته وقال في الشرح الصغير انه

الاقوى فعلى هذا المتغير كنجاسة جامدة ان كان الباقي دون قلتين فنجس والا فطاهر قال رحمه الله الشيخ وان زال

التغير بنفسه او بما طاهر وجبه طهر لزوال العلة وهي النجاسة وقوله بنفسه اي بلا سبب وفي الحاوي كما لو

ان الزوال بالريح والشمس او بنبات شي فيه كزواله بنفسه وقال الاصطخري لا يطهر بزواله بنفسه لان نجاسته

بوارد فلا تزول الا بوارد قال ابن الرفعة ولعله القايل بان ارتفاع معنى الحكم لا يوجب ارتفاع الحكم وقوله او

بماء اي سوا صب فيه او نبع ولو دون قلتين صرح به الماوردي او باخذ بعضه اذا بقي قلتان وطهر بفتح الطا

وبضمها ولو عاد التغير فان كانت النجاسة جامدة وهي فيه تنجس وان كانت مايعة او جامدة وقد انزيلت قبل التغير

الثاني

الثاني لم ينجس قاله الماوردي قال الشيخ وان زال بالتراب ففيه قولان اصحهما يطهر وجه ما صححه

زوال العلة وما صححه الشيخ صححه القاضي ابو الطيب وغيره وصححه النووي في نكت التنبيه ومنهم من علل ذلك

بان التراب يوافق الماء في الطهورية فتعاونا في دفع النجاسه الا ترى انه جمع بينهما في ازالة النجاسة المغلظة

والقول الثاني انه لا يطهر كما لو زال بمسك ونحوه وهذا ما صححه الشيخان واعلم ان اطلاق الشيخ يقتضي انه لا

فرق في جريان القولين بين حالة الكدورة والصفاء وخصه المتولي بحال تكدر الماء بالتراب وقال اذا اصفا فانه

يطهر قطعا قال لعلمنا ان التراب جذب النجاسة وفارق اجزا الماء والكثرة موجودة وما قاله المتولي صرح به

ابن الصلاح والنووي في شرح المهذب قال ابن الرفعة ثم اطلاق الشيخ يقتضي انه لا فرق في التغير الذي

زال بالتراب بين الطعم واللون والرايحة وهو الاصح وبه صرح جماعة والذي يرشد اليه كلام ابن الصباغ

والبغوي انه الرايحة فقط ولا يطهر فيما سواه قطعا وقول الشيخ وان زال بالتراب يوخذ منه ان الزوال

بغيره من الجامدات كالجص والنورة ونحوهما انه لا يطهر جزما وهي طريقة الشيخ ابي حامد لان التراب احد الطهورين

بدليل انه لو طرح في الماء فغيره لا يسلب الطهورية والاصح طرد القولين لان التراب غير ساتر والجص والنورة مثله وصحح

ابن الرفعة طريقة الجزم قال لان الجص ونحوه اذا غير الماء المطلق سلبه الطهورية عند العراقيين والحجة بالماء يجب لو وردت

عليه نجاسة تنجس ولا يطهر بزوال التغير اذ كان قد تغير تجبيره زوال التغير بالنجاسة بعد القا الجص يجوز ان يكون بعد

تغيره بذلك وسلب طهوريته فلا ينفع فيه الزوال بخلاف زواله بالتراب فانه لو غير الماء لا يسلبه الطهورية في الاصح

والله اعلم قال الشيخ وقال في القديم ان كان الماء جاريا لم ينجس الا بالتغير اي سوا كان قليلا او كثيرا وجه عدم تنجسه

انه وارد على النجاسة ولا تغير فكان طاهرا كالمصبوب على الثوب النجس ونحوه اذا لم يتغير واختار هذا القول جماعة

واقتصر عليه الغزالي تبعا للشيخ امام الحرمين ووجهه بان الاولين ما زالوا يستنجون من الانهار الصغيرة ويتوضون منها

وهي لا تنفك عن رشاش النجاسة غالبا قيل ما محل القديم والجواب انه مختلف فيه قال النووي في شرح المهذب تبعا

لجماعة انه لا فرق فيه بين ان تكون النجاسة مايعة او جامدة جارية مع الماء او واقفة وهذا قضية اطلاق الشيخ

وقال المتولي محله في الماء الذي يجري على النجاسة الواقفة وينفصل عنها قال ابن الرفعة وهو الاقرب لان النجاسة

اذا كانت تجري بجريان الماء فتلك الجرية شبيهة بالراكد ثم قال النووي في شرح المهذب ان الغزالي وجماعة كثيرين

اختاروا انها اذا كانت النجاسة مايعة لم تغير الماء انه طاهر قال النووي وهو قوي والقايلين بالجديد اجابوا عن

هذه الشبهة بان الاصل في الماء الطهارة ولا يلزم من الاستنجاء منها التنجس والاستنجا فيها ولان سلم الاستنجا فيها

فلا نسلم التوضي مرورا محل الاستنجا او مدعي ذلك يحتاج بيان ذلك فعلى الجديد ينظر ان كانت النجاسة واقفة

والماء يمر عليها فالجميع ما مر نجس الا ان يجتمع قلتان منه في حوض وغيره او يسد اجزا الجدول بحيث يقف الماء ثم يفتحه

ان اراد وقيل اذا تباعد واغترف من موضع بينه وبين النجاسة قلتان جاز وان كانت النجاسة تجري مع الما
فتلك الجرية هي النجسة وما قبلها وما بعدها من الجريات طاهر كذا اطلقه الرافعي وقال البغوي الجرية التي تعقب
الجرية النجسة تغسل المحل فهي في حكم غسالة النجاسة قال الاسنايي وما قاله لابد منه حتى لو كانت نجاسة كلب فلا
بد من سبع جريات عليه والله اعلم **قيل** ما الجاري **فالجواب** انه اذا كان في منخفض او مستوٍ من الارض فهو
الجاري حقا كذا قاله الامام وقال القفال يشترط شدة الجريان فلو كان امامه ارتفاع فالما يتراد ولا محاله
مجري مع ذلك جريا متباطيا فالذي في النهاية والبسيط للغزالي ان ظاهر المذهب ان له حكم الراكد وقيل
حكم الجاري وهو خطا والله اعلم **قال** وما تطهر به من حدث • الما المستعمل في المرة الاولى في حدث سوا
في ذلك الوضوء وغسل الجنابة والحيض والنفاس وغسل الميت اذا قلنا بطهارته **قال الشيخ** فهو طاهر لقوله عليه
الصلاة والسلام الما طهور لا ينجسه شي الحديث ولانه ما طاهر لاقى محلا طاهرا فكان طاهرا كما لو غسل به شي
طاهر ولان الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم كانوا لا يحترزون عما يتقاطر عليهم وعلى ثيابهم من وضوهم مع
شدة اعتنايهم بالدين ولو كان نجسا لتحرزوا عنه والله اعلم **قال الشيخ** غير طهور في اظهر القولين • الما المستعمل
في رفع الحدث هل هو طهور الحاصل من كلام الاصحاب فيه طريقان احداهما فيه قولان وهي التي جرى عليها
الشيخ وصححها الرافعي في الشرح الصغير وكذا النووي في شرح المهذب ولفظه الصواب طريقة القولين
وكذا صححها في شرح الوسيط والطريقة الثانية القطع بانه ليس بطهور وصححها النووي في الروضة
اذا عرف هذا فقال الشافعي في القديم انه طهور واحتج له بقوله تعالى وانزلنا من السما ما طهورا وطهور
من الابنية الدالة على التكرار كشكور ونحوه فدل على جواز التوضي به مرة بعد اخرى ولانه ما طاهر لاقى
محلا طاهرا ولم تتغير صفته فلم يسلبه الاستعمال الطهورية كما لو غسل به ثوب طاهر وقال في الجديد انه غير
طهور لان الصحابة مع قلة مياههم لم يجمعوا الما المستعمل ليستعملوه ثانيا ولو جاز ذلك لفعلوه بل عدلوا
الى التيمم **قيل** لم يجمعوه للشرب **فالجواب** ان عدم جمعه للعيافة وهذا القدر لا يسقط الوضو **والجواب**
عن الاية الكريمة ان فعولا ورد بمعنى ما يفعل به كسحور ونحوه ولان سلمنا التكرار فهو حاصل في العضو الذي
يمر عليه الما باعتبار اجزايه واما القياس على الثوب فضعيف لوجود الفارق لان الثوب لا تعبد عليه
ثم اختلف الاصحاب على الجديد في علة عدم جواز استعماله فقيل العلة فيه تادي فرض الطهارة ويعبر عنه
بانتقال المانع وهذا هو الصحيح وقيل تادي العبادة وعنه احترز الشيخ بقوله عن حدث وذلك كالاغسال
المسنونة وتجديد الوضو والمرة الثانية والثالثة في الحدث والخبث وفي المضمضة والاستنشاق
ونحو ذلك ونوضح ذلك بان يقال ينبني على العلتين هذه المسنونات ان قلنا ان العلة تادي الفرض فالما

لم ينقل صح

المستعمل

المستعمل في هذه المسنونات طهور اذ لا فرض وان قلنا العلة تادي العبادة فهو غير طهور وتظهر ثمرة الخلاف
ايضا في غسل الذمية عن الحيض لتحل لزوجها المسلم فمن علل بتادي الفرض جعله مستعملا وهو الاصح ومن علل بتادي العبادة
جعله طهورا لانها ليست من اهل العبادة وهذا اذا اوجبنا عليها اعادة الغسل اذا اسلمت وهو الاصح والا فهو
مستعمل قطعا كذا قاله الامام قال ابن الرفعة والوجهان جاريان في الما الذي توضا به الصبي والاصح انه مستعمل
وقطع به بعضهم لانه مامور به ومضروب عليه والمستعمل في الكرة الرابعة طهور على العلتين لعدم تادي الفرض
والعبادة قال الرافعي وليس المراد بالفرض ما يلحق الاثم بتركه بل ما لا بد منه ولهذا حكمنا باستعمال ما توضا به
الصبي الا على وجه لا يعبا به وما توضا به الحنفي مستعمل على اصح الاوجه وقيل لا وقيل ان نوى فمستعمل والا
فلا واذا فرعنا على الاظهر فالما المستعمل في الحدث لا يستعمل في حدث اخر وهل يجوز استعماله في الخبث وجهان
الاصح لا وجوزه ابن خيران والانماطي قالا لان للما حالتين حالة رفع حدث وحالة ازالة نجس ولم يستوف الما
الا احدهما ومن قال بالاصح قال الحالتان انما يثبتان على البدل والا فحينيذ له قوة اباحة الوضوء والغسل •
والمستعمل في الوضو لا يستعمل في الغسل وعكسه قطعا ثم هذا اذا تعدد الفعل اما لو وقع ذلك دفعة بان
كان على عضو نجاسة فصب الما عليه بقصد رفع الحدث فهل نحكم بطهارة المحل عن الحدث والخبث ام عن الخبث فقط فيه
خلاف ياتي في باب صفة الغسل صحح النووي رفعه عنهما وصحح الرافعي رفع الخبث فقط والله اعلم **واعلم** ان الما لا يحكم
عليه بالاستعمال ما دام مترددا على العضو فلو انفصل من بعض الاعضا الى بعض صار مستعملا وقيل لا يضر
انتقاله من احدى اليدين الى الاخرى لانهما كعضو واحد ولو انفصل من بعض اعضا الجنب الى بعض فوجهان
حكاهما في زيادة الروضة وشرح المهذب بلا ترجيح وصحح في التحقيق انه مستعمل كالمحدث وصحح ابن الرفعة في
الكفاية عدم استعماله وهذا كله في الانتقال النادر اما الانتقال الغالب كالحاصل عند نقله من الكف الى الساعد
ورده من الساعد الى الكف ونحو ذلك فانه لا يضر جزم به الرافعي في اواخر الباب الثاني من التيمم ولو كان على
موضعين من بدنه نجاسة فصب الما على اعلاهما فمر عليه ثم انحدر الى الاسفل طهرا جميعا قاله البغوي والله
اعلم **فرع** اذا غمس المحدث يده في الانا بعد فراغه من غسل وجهه بنية الاغتراف لم يصر مستعملا وان
نوى الاستعمال فمستعمل وكذا ان اطلق قاله النووي في زيادة الروضة وكذا الجنب فاعرفه والله اعلم **قال**
الشيخ فان بلغ قلتين جازت الطهارة به وقيل لا يجوز • الما المستعمل اذا جمع فبلغ قلتين هل يعود طهورا
الاصح نعم لان النجاسة اشد من الاستعمال ولو جمع النجس فبلغ قلتين عاد طهورا قطعا قاله ابن الرفعة ونص عليه
الشافعي في الام فالمستعمل اولى ولانه لو كان قلتين لم يتاثر بالاستعمال ابتدا فكذا دواما تنزيلا للدوام
منزلة الابتدا كطريان الشفا على المستحاضة في الصلاة وطريان قصد المعصية على سفر الطاعة حتى لا

باب النادر

وكذا لو وطي الاب زوجة ابنه بشبهة وكذا الجمهور نحو ذلك وقيل الا بعود طهورا لان علة المنع من استعماله عند قلته خروجه عن وصف الاسم المطلق وبلوغه القلتين لا تمنعه ذلك والله اعلم **فرع** اذا انغمس جنب في ما قليل ونوى قبل تمام انغماسه ارتفعت جنابته عن الجزء الملاقي قال الرافعي بلا خلاف ولا يصير الماء مستعملا بل له ان يتمم الانغماس وترتفع عن الباقي على الاصح ولا يثبت للماء حكم الاستعمال في حقه الا بخروجه وهو يحكي عن الامام قال ابن الرفعة وينبغي ان يكون استكمال الطهارة بعد خروجه حتى لو احدث قبل خروجه واراد الطهارة به لم يجز لانا انما لم نثبت استعماله قبل استكماله للطهارة لاجل المشقة وهي منتفية ثم قال لكن في الكافي في هذه الصورة انه يرتفع حدثه بتنويعا على المذهب واما استعماله بالنسبة الى غيره فيثبت قبل خروجه وفي وجه لا يثبت الاستعمال في حق غيره ايضا الا بانفصاله فعلى الاول لو انغمس جنبان ونويا معا تحت الماء معا ارتفعت جنابتهما وان نويا عند ادخال رجليهما ارتفعت عن الجزء الذي اقترنت به النية فقط ولا ترتفع عن غيره وفي وجه يرتفع عن جميعهما ولو انغمسا معا ونوى احدهما قبل الاخر قال ابن الرفعة قال في الروضة الصحيح يرتفع حدث السابق عن كل بدنه وفيها قصور ولفظ الروضة اذا نوى احدهما قبل صاحبه ارتفعت جنابة الناوي وصار مستعملا بالنسبة الى الاخر على الصحيح والله اعلم **قال الشيخ باب الانية** الانية جمع اناء كسقا واسقية ورداء واردية وجمع الانية الاواني وهي الظروف فلهذا حسن ذكرها بعد ذكر الماء **قال الشيخ** تجوز الطهارة من كل اناء طاهر معنى تجوز تباح وقوله من كل اناء طاهر هذا بالاجماع وسوا كان من خزف او خشب او جلود او نحاس وفي الصحيح انه عليه الصلاة والسلام توضا من اناء من صفر ومن اناء من شبه والشبه ضرب من النحاس ومن تور من حجارة والتور اناء يشرب فيه **وقوله** طاهر مفهومه لا يجوز من الاناء النجس ويرد عليه الحياض النجسة اذا كانت تسع اكثر من قلتين فانه تجوز الطهارة منها وكذا الشرب ولا يسما على منطوقه الاناء المتخذ من جلد الادمي في العادة واحترز بالطاهر عن الاناء النجس اما لعينه او لعارض كاواني الكفار المتعبدين بالنجاسة وفي جوازها وجهان اصحهما الجواز وصحح المتولي المنع وتجري الوجهان في اواني مدمني الخمر والقصابين الذين لا يحترزون عن النجاسة والصحيح الجواز والخلاف مبني على الاصل والغالب واما من لا يتعبد بالنجاسة فانيتهم كانية المسلمين وكذا ثيابهم فقد روي انه عليه الصلاة والسلام توضا من مزادة مشركة وتوضا عمر من جرة نصرانية نعم يكره استعمالها لعدم تحرزهم قال الشافعي وانا لما يلي اسافلهم من الثياب اشد كراهية وخص البندنيجي الكراهة بما عدا انية الماء والحجة بفعله عليه الصلاة والسلام وبفعل عمر رضي الله عنه **قال الشيخ** الا ما اتخذ من ذهب وفضة فانه يحرم استعماله في الطهارة وغيرها دليل تحريم الاستعمال قوله عليه الصلاة والسلام لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في انية الذهب والفضة فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة رواه الشيخان من رواية حذيفة وفي مسلم عن حذيفة

بلغ مقابلة ونسخا باصله

ان الذي ياكل او يشرب في انية الذهب والفضة انما يجرجر في جوفه نارا اي يلقيها في جوفه بجرع متتابع بحيث يسمع لها صوت لان الجرجرة الصوت وجيم يجرجر الثانية مكسورة قطعا قاله النووي وفي الاقليد حكاية خلاف وسمي الماكول والمشروب نارا لانه يؤول اليها كما في قوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وورد النص في الاكل والشرب وقسنا الباقي عليه ولانه نبه بالاكل والشرب على بقية وجوه الاستعمال كاكل مال اليتيم ولا فرق في التحريم بين الخالص من النوعين والمختلط وفي القديم ان النهي للتنزيه وفي قول اخر المحرم الاكل والشرب فقط حكاه المرعشي وهذان القولان لا معول عليهما قال النووي في شرح مسلم قال اصحابنا انعقد الاجماع على تحريم الاكل والشرب وسائر وجوه الاستعمال في اناء ذهب او فضة الا ما حكي عن داود وقول قديم للشافعي انه يكره والمحققون لا يعتدون بخلاف داود وكلام الشافعي مؤول كما قاله صاحب التقريب مع ان الشافعي رجع عن القديم فحصل ان الاجماع منعقد على تحريم استعمالها والله اعلم ومن وجوه الاستعمال المحرمة الاكل بالملعقة والتطيب بما الورد ونحوه من القماقم ونحوها والاحتوا على المجمرة بخلاف الاتيان من بعد قاله الرافعي وقال النووي في شرح المهذب ينبغي ان يكون بعدها بحيث لا ينسب اليه انه متطيب وقال ابن الرفعة اذا لم يحتو لم يحرم وان قرب ولو بخر ثيابه بها او قصد تطييب البيت بها عد مستعملا لها قاله المحب الطبري ومن الاستعمال المحرم البول في الاناء وكذا البصاق وتخليل الشعر والاسنان بالخلال قاله النووي في شرح المهذب ومنه الاكتحال بالميل قاله الماوردي قال الا ان يحتاج الى جلاء عينيه فيباح والله اعلم ثم هل التحريم تعبدا ام لمعنى منهم من قال لعينهما كما في القراض وغيره ومنهم من قال انه للخيلاء والتشبه بالاعاجم قال الامام والعراقيون ومعنى الخيلاء لا بد من اعتباره واذا عرف هذا فاثر الخلاف يظهر في مسائل منها لو اتخذ اناء من ذهب او فضة وموه ظاهره وباطنه ان قلنا بالمعنى الاول حرم وان قلنا بالثاني وهو الخيلاء فلا وصححه النووي وقطع الامام بعدم التحريم قال لان الاناء رصاص ادرج فيه ذهب مستور قال ابن الرفعة الاظهر انه يفصل ان كان للرصاص جرم يكلفه فصله فلا يحرم والبه يرشد قول الامام انه اناء رصاص والاجري الخلاف ومنها لو اتخذ اناء من رصاص وغشاه بذهب او فضة فان كان بحيث يجتمع منه شي لو عرض على النار حرم قطعا والا فيباح على المعنى الاول وهو الاصح ويحرم على الثاني لان المراد بالخيلاء اظهار كونه ذهبا وبذلك يحصل كسر قلوب الفقرا ومن قطع بان معنى الخيلاء ملاحظة الاباحة هنا بانه مثل هذا الابكاد يخفى وهذه مسلة التمويه وصحح الشيخان فيها الجواز هنا ثم صححا في باب زكاة النقد بخلافه قال النووي في شرح المهذب ولو موه السيف وغيره من الات الحرب وغيرها بذهب تمويها لا يحصل منه شي فطريقان اصحهما وبه قطع العراقيون التحريم للحديث والثاني وجهان ثم ذكر بعد ذلك ان تمويه سقف بيته وجداره بالذهب او الفضة حرام قطعا نعم ان حصل منه شي حرم استدامته

والاقلا وتبعه ابن الرفعة على ذلك ولفظ الرافعي في الزكاة هل يجوز للرجل تمويه الخاتم والسيف وغيرهما
بالذهب والفضة تمويها لا يحصل منه شي وجهان وبالتحريم اجاب العراقيون هنا والله اعلم واطلاق الشيخ
تحريم الاستعمال يشمل الرجال والنساء والصبيان حتى انه يحرم على سقي الصبي بمسعط الفضة وهو كذلك
فاعرفه والله اعلم قال الشيخ فان تطهر منه صحت طهارته ووجه الصحة ان المنع لا يختص بالطهارة فلم يقتض
الفساد كالصلاة في الارض المغصوبة وايضا فالطهارة تحصل باجرا الما على العضو وذلك انما يكون
بعد انفصاله قال وهل يجوز اتخاذه فيه وجهان هذان الوجهان هما قولان نص الشافعي بالتحريم في رواية حرملة
والمزني ونص الجواز في القصب صحح بذلك جمع كثير اذا عرف هذا فوجه التحريم انه شي حرم استعماله فحرم
اتخاذه كالاوتار وغيرها من الات اللهو المحرمة قال البندنيجي وغيره ولانه لا خلاف في وجوب الزكاة فيه
فلو كان مباحا لما وجبت على قول قال ابن الرفعة وفي هذا نظر لان الزكاة تجب في المكروه ووجه عدم التحريم
ان النهي انما هو في الاستعمال وليس كالات اللهو لان اتخاذها يدعو الي استعمالها الفقد ان ما يقوم مقامها
بخلاف الاواني ويبنى على الخلاف استحقاق الصانع الاجرة وتغريم كاسرها الارش قال ابن الرفعة ولو وصى
انا ابن من ذهب او فضة فكسر احدهما ثم طلق قبل الدخول فقولان احدهما وهو الاصح في نظاير المسالة له
نصف قيمة المنكسر ونصف الانا الصحيح والثاني يخير بين نصف الصحيح ونصف قيمة المنكسر وبين قيمة نصفها
ويقوم الذهب بفضة والفضة بذهب والله اعلم قال الشيخ وما اتخذ من بلور او ياقوت ففيه قولان
اظهرهما انه لا يحرم البلور بكسر البا وفتح اللام ويجوز فتح البا وضم اللام هذه الجواهر كالياقوت ونحوه
كالعقيق والفيروزج ونحوهما هل يحرم استعمالها فيه قولان اظهرهما الا لان الشرع انما نص على الذهب
والفضة فاختص بهما والثاني يحرم لوجود السرف فاشبه الفضة ومن ههنا استنبط الخلاف في
ان تحريم الفضة تعبد او للخيلا وجزم الماوردي والشيخ ابو محمد في البلور بالاباحة وفي المتخذ من طيب
رفيع كالعود الرفيع والكافور المصاعد والمعجون من المسك والعنبر ونحوهما وجهان تخريجا على
القولين في الياقوت قال الرافعي واما ما نفاسته في صنعته فلا خلاف انه لا يحرم ولا يكره وذلك
كالزجاج المحكم والخشب ونحوهما قلت دعوى القطع ممنوعة فقد اشار صاحب الفروع الي وجهين
في تحريمه ونقله العمراني عنه والمشار اليه سليم الرازي والله اعلم قال الشيخ وما ضبب بالفضة ان كان
قليلا للحاجة لم يكره هذا تفريع على الجديد وهو تحريم انية الذهب والفضة وجه الجواز وعدم الكراهة
القلة والحاجة وروى البخاري عن عاصم الاحول قال رايت قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انس
وكان قد انصدع فسلسله بفضة قال انس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح اكثر

من كذا

من كذا وكذا وفاعل السلسلة هو انس فاعرفه والله اعلم قال الشيخ وان كان للزينة كره وجه
الكراهة عدم الحاجة ولم يحرم للقلة قال الشيخ وان كان كثيرا للحاجة كره وجه الكراهة الكثرة
ولم يحرم للحاجة قال الشيخ وان كان للزينة حرم وجه التحريم الكثرة وعدم الحاجة وهذا هو الطريقة
الصحيحة قال الشيخ وقيل ان كان في موضع الشرب حرم يعني وان قل وان احتيج اليه لانه يقع الاستعمال
وان كان في غيره لم يحرم لفقد الاستعمال قال وقيل لا يحرم بحال لانه عليه الصلاة والسلام كانت قبيعة سيفه
من فضة رواه النساي باسناد صحيح قال الماوردي وهذا ان لم يعم التضبيب الانا فان عمه حرم قطعا وفي
يحرم المضبب بكل حال واحتج له بان في بعض الروايات من شرب في انا ذهب او فضة او انا فيه شي من ذلك
فانما يجرجر في جوفه نار جهنم واعلم انه ليس المراد بالحاجة العجز عن التضبيب بغير الذهب والفضة فان العجز يبيح
اصل الانا بل المراد الاغراض المتعلقة بالتضبيب كاصلاح موضع الكسر وكالشد والتوثق واختلفوا في حد الصغيرة
والكبيرة فقيل المرجع في ذلك الى العرف قال الرافعي لا باس به وفي زوايد الروضة انه الاصح وقيل الكبيرة ما
استوعبت جانبا من جوانبه كاسفله او عروته او شفته وغير صغيرة قال النووي وهذا اشهر وقيل ما يلوح
من بعد فكبيرة وما لا فصغيرة والله اعلم واعلم ان مفهوم كلام الشيخ ان المضبب بالذهب حرام وهو ما صححه
النووي قال ابن الرفعة وقطع به جماعات ونقل عن العراقيين وغيرهم ويوافقه اطلاق القاضي حسين انه لا
يجوز لبس خاتم فضة واسنانه من ذهب انتهى وقال الرافعي انه لا فرق بين الذهب والفضة وجزم به في البحر قال ابن
الرفعة وحكي عن المراوزة والله اعلم قال الشيخ ويستحب ان تخمر الانية يعني تغطى لخبر امر النبي الامره عليه الصلاة
والسلام بذلك قال الشيخ فان وقع في بعضها نجاسة واشتبه عليه تحرى التحري والاجتهاد والتاخي بمعنى
وهو طلب الاحرى وهو الصواب وهو بذل الجهد في طلب الشي والجهد بضم الجيم وفتحها هو الطاقة اذا عرف
هذا فاذا وقع في بعض الانية نجاسة كان ما وقعت فيه النجاسة اقل من الباقي او اكثر او مثله واشتبه عليه
تحرى اي اجتهد وتوضا بالطاهر على الاغلب عنده وجه الاجتهاد ان اصل الطهارة عارضه يقين النجاسة
فوجب النظر في التعيين ولان الوضوء شرط من شروط الصلاة يمكن التوصل اليه بالاجتهاد فوجب الاجتهاد
كالقبلة ثم لا فرق بين ان يكون معه طاهر بيقين ام لا وهذا هو الاصح لانه لا يشترط في ما الطهارة اليقين
بالاجماع بل يكفي ظن الطهارة بدليل جواز استعمال الما القليل مع وجود الكثير ثم كيفيته ان ينظر الي تغير
احدهما واضطرابه او ترشش حواليه او قرب الكلب منه او نحو ذلك والله اعلم قال الشيخ وقيل ان كان
معه ما يتيقن طهارته لم يتحر اي ان كان معه ما اخر او كان على البحر ونحوه لم يتحر لانه قادر على اسقاط الفرض
بيقين فلم يسغ له الاجتهاد كالمكي في القبلة وهو قول ابي اسحق وضعفوه بجواز الطهارة بالقليل مع

وجود الكثير والفرق بين ما نحن فيه وبين القبلة للمكي الداخل في المسجد في ظلمة ان اليقين في مسئلة القبلة في محل الاجتهاد واليقين هنا في غير محل الاجتهاد وفي وجه له ان يهجم ويتوضا باحدهما بلا اجتهاد ولا اعادة لان الاصل في كل من الانائين الطهارة ولا كذلك القبلة لانه ليس الاصل في كل جهة القبلة وفيه بعد لان ذلك الاصل عارضه يقين النجاسة وفي وجه لو اجتهد فظن طهارة انا بلا امارة فله التعويل على ذلك وضعف بان الامور الشرعية لا تبنى على الالهامات والخواطر والله اعلم ولو انصب احد الانائين قبل الاجتهاد فهل يجتهد في الثاني الاصح عند الرافعي نعم كما قبل الصب وقيل لا يجوز الاجتهاد دونه يتيمم ويصلي ولا يعيد لانه ليس معه طاهر بيقين وهذا ما صححه النووي وقيل له استعماله بلا اجتهاد عملا بالاصل والله اعلم **فرع** اذا اجتهد فلم يغلب على ظنه شي فالاصح انه يريقهما او يخلطهما ويتيمم قال ابن الرفعة ويجي وجه في جواز التقليد كما في الاوقات وقد يفرق **قال الشيخ** وان اشتبه ذلك على اعمى ففيه قولان احدهما يتحرى والثاني لا يتحرى **قوله** يتحرى اي وجوبا لان له طريقا بالامارات كالشم واللمس ونحوهما فلزمه ذلك كما في الاوقات وهذا هو الصحيح وبه جزم القاضي حسين والماوردي والثاني لا يجوز له التحري لان للنظر اثرا في حصول الظن وقد فقد فمنع الاجتهاد كالقبلة وهذا فرع بين اصلين ولو اجتهد ولم يظهر له شي قال الشافعي ان كان هناك بصير قلده وهذا ما صححه الرافعي وغيره فان لم يجد من يقلده او لم يظهر للبصير شي قال الشافعي لا يتيمم بل يتوضا بما ادى اليه تخمينه على ابلغ ما يمكنه قال ابن الرفعة قال القاضي ابو الطيب ولا يعيد الصلاة **قلت** ونقله عنه غلط والمنقول عن ابي الطيب وجوب الاعادة وقد نقله عنه النووي على الصواب وقد قال الشيخ ابو حامد يتيمم ويصلي ويعيد وصححه النووي والله اعلم **واعلم** ان الخلاف في اجتهاد الاعمى في الاواني جار في الثياب والله اعلم **قال الشيخ** ومن اشتبه عليه ما وبول اراقهما وتيمم اذا اشتبه ماء وبول على بصير او اعمى اراقهما او خلطهما وتيمم لان الاجتهاد يتقوى بالطهارة الاصلية والبول لا اصل له في التطهير فلو تيمم قبل الاراقة لزمه الاعادة لانه تيمم ومعه طاهر بيقين وقيل يجوز التيمم قبل الصب لانه لا يقدر على استعماله فجاز التيمم بلا اعادة كما لو حال بينه وبين الما سبع والصحيح الاول والفرق انه في مسئلة السبع غير مقصر وهنا مقصر وفي وجه يجتهد في الما والبول بشرط ظهور علامة بلا خلاف قال الامام وهو متجه والله اعلم **فرع** اذا اشتبه ماكول طاهر بنجس فله الاجتهاد على المذهب كالما ولو اشتبه ماكول بغيره فكالما والبول قاله القاضي حسين وقال اذا اشتبهت ميتة بمذكاة لا يجتهد في الاصح ولو اشتبهت غنمه بغنم الناس وطيوره بطيورهم او رحله برحالهم اجتهد قاله القاضي حسين ولا يجوز لمن

اشتبه

اشتبهت منكوحة باجنبية الاجتهاد لعدم الامارة والله اعلم **قال الشيخ باب السواك** السواك بكسر السين وهو استعمال عود ونحوه في الاسنان لازالة الوسخ والمسواك بالضم العود ويطلق السواك ايضا على العود والسواك ماخوذ من ساك اذا دلك وقيل من التساوك وهو التمايل ولهذا يقال جات الابل تتساوك اي تضطرب وهو يذكر ويؤنث وجمعه سوك بضم الواو واسكانها وقلبها همزة **قال الشيخ** السواك سنة عند القيام الى الصلاة من اراد الصلاة سن له الاستياك وان لم يكن الفم متغيرا قاله الرافعي ونقل النووي في شرح المهذب الاتفاق عليه وحجة ذلك ما رواه الشيخان من رواية ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ورواية البخاري مع كل صلاة وعن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ركعتان بالسواك افضل من سبعين بلا سواك رواه ابو نعيم من حديث الحميدي عن سفيان عن منصور عن الزهري عن عروة عن عايشة وهو اسناد لا كلام فيه واطلاق الشيخ يقتضي انه لا فرق بين ان يصلي بالوضو او بالتيمم او بلا طهارة كفاقد الطهورين ولا بين ان يصلي الفرض والنفل ولذا ذكره النووي في شرح المهذب حتى لو اراد ان يصلي صلاة ذات تسليمات كالضحى والتراويح والتهجد استحب ان يستاك لكل ركعتين ويشمل كلامه ايضا صلاة الجنازة وهو كذلك قال الاسنائي والمتجه انه يسن ايضا للطواف وسجدة التلاوة والشكر لان هذه السجدة ليست من انواع الصلاة كما قاله الرافعي عند الاوقات المنهي عنها وفي غيره لكنها ملحقة بها بدليل الطهارة لها والله اعلم **قال** وعند كل حال يتغير فيه الفم من ازم وغيره الازم بفتح الهمزة وسكون الزاي الامساك عن الاكل وقيل فرط الجوع وقيل السكوت وفي عبر عند ثلاث لغات الكسر والضم والفتح وهي ظرف زمان ومكان تقول عند الليل وعند الحايط قال الجوهري ولم يدخلوا عليها من حروف الجر غير من ولا يقال مضيت الى عنده والحال يذكر ويؤنث وتغير الفم سواء كان بالنوم او بطول السكوت او باكل ماله رايحة كريهة كالثوم ونحوه ومنه كثرة الكلام كما قاله الماوردي واحتج لذلك بما رواه الشيخان انه عليه الصلاة والسلام كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك يعني يدلك وبقوله عليه الصلاة والسلام السواك مطهرة للفم مرضاة للرب رواه النسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان وذكره البخاري تعليقا في كتاب الصيام والمطهرة بفتح الميم وكسرها وينبغي ان ينوي بالسواك السنة كما ينبغي ان ينوي بالجماع النسل وان كان المقصود يحصل بذلك **واعلم** ان السنة في اللغة الطريقة وفي الشرع قيل ما يترجح فعله على تركه في نظر الشرع مع جواز تركه وقيل ما علم وجوبه او ندبه بامره صلى الله عليه وسلم او بادامته عليه وقيل ما واظب عليه واما ما فعله مرة او مرتين فمستحب وليس بسنة فعلى التعريف الاول والثاني يصح انه سنة في الحال التي ذكرها الشيخ لانه عليه الصلاة والسلام حث عليه وامر به وعلى الثالث لا يصح سنة في غيرها لانه لم يصح انه

عليه الصلاة والسلام فعله في غيرها كذا قاله ابن الرفعة قال الرافعي والسواك مستحب مطلقا ويتاكد في مواضع
ما ذكره الشيخ وكذا عند قراة القران وكذا عند صفرة الاسنان وان لم يكن الفم متغيرا وفيه حديث وزاد في
الروضه عند دخول البيت وروت عايشة رضي الله عنها عن فعله صلى الله عليه وسلم ويتاكد ايضا عند الوضو
والله اعلم قال الشيخ ويكره للصايم بعد الزوال السواك كان الصوم فرضا او نفلا وان زاد الصلاة لما رواه
الشيخان من رواية ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام قال لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك
زاد مسلم اطيب عند الله يوم القيامة والخلوف بضم الخا واللام هو تغير الرايحة والسواك يزيل ذلك وجه الدلالة
انه اثر عبادة مشهود له بالطيب فكره ازالته كدم الشهيد وقضية القياس التحريم وهذا الحديث وان كان
مطلقا الا انه مخصوص بحديث اخر رواه الحافظ السمعاني وحسنه النووي تبعا لابن الصلاح ومن جهة المعنى
ان التغير قبل الزوال من اجل الطعام وبعده من الصيام وحكى في الروضه قولا انه لا يكره السواك مطلقا قال
في شرح المهذب وهو المختار وحجته قوله عليه الصلاة والسلام من خير خصال الصايم السواك رواه ابن ماجة
وقال عامر بن ربيعة رايته صلى الله عليه وسلم ما لا احصي يستاك وهو صايم وحسنه الترمذي قال ابن الرفعة
ولعل مستنده ظاهر الخبرين قلت وما اختاره النووي قال به المتولي واكثر العلما وهو ظاهر اطلاق
الشافعي قال في البويطي ولا باس بالسواك للصايم بالليل والنهار والله اعلم وحكى الرافعي عن القاضي حسين
في كتاب الصيام انه لا يكره في النفل خوفا من الريا ويكره في الفرض قال الاذرعي حكايته عن القاضي حسين
غلط وانما هو عن مالك وقول الشيخ يكره للصايم يوخذ منه ان الكراهة تزول بغروب الشمس لانه في هذه
الحالة غير صايم شرعا وهذا ما صححه النووي في شرح المهذب وقال الشيخ ابو حامد تبقا الكراهة
الى الافطار ولو تغير فمه بعد الزوال بسبب اخر كنوم او وصول شي كريه الريح فاستاك لذلك لم يكره
قاله المحب الطبري وفي وجه ان الكراهة تختص بما بعد العصر وفي اخر بحالة الافطار والله اعلم فايدة
هل طيب رايحة المسك للخلوف في الدنيا والاخرة ام في الاخرة فقط وبالاول اجاب ابن الصلاح وبالثاني
اجاب ابن عبد السلام وذكر العمراني انه يكره للصايم اذا اراد ان يشرب ان يتمضمض ويمجه وكان سبب
الكراهة زوال الخلوف والله اعلم قال الشيخ والمستحب ان يستاك بعود من اراك اعلم انه يحصل
سنة الاستياك بكل خشن مزيل نعم الاراك اولى لقول ابن مسعود رضي الله عنه كنت اجتني لرسول الله صلى
الله عليه وسلم سواكا من اراك رواه ابن حبان في صحيحه وفيه من جهة المعنى طيب الطعم والرايحة والتشعيرة
اللطيفة التي تدخل بين الاسنان فان تعذر فبعراجين النخل فان تعذر فبقضبان الاشجار فان تعذر
فبخرقة ونحوها والاحب ان يكون يابسا ندي بالما كما قاله الشيخ لا رطبا فانه لا ينقي اللزوجة ولا باس فاي يجرح

اللثة وهي لحم الاسنان ويكره غمسه في وضوه ويستحب غسله للاستياك ثانيا وهل تحصل سنة الاستياك
باصبعه فيه ثلاثة اوجه اصحها عند الرافعي لا لانه لا يسمى سواكا والثاني تجزي واختاره النووي في
شرح المهذب قال وبه قطع القاضي حسين والمحاملي والبغوي واختاره الروياني في البحر والله اعلم قلت
وبه قطع الشيخ ابو حامد في الرونق لحصول المقصود ولا اصبع الغير فتجزي قطعا قاله النووي في شرح
المهذب ودقايق المنهاج وللمسلة نظاير منها اذا استنجى بيده وفيه وجوه اصحها لا يجوز ولا يجزي
والثاني يجزي والثالث يجزي بيد نفسه دون غيره والرابع عكسه ومنها ستر العورة باليد فان كان
بيد غيره جاز قطعا وكذا بيد نفسه على الصحيح ومنها السجود على اليد وهو جايز على يد غيره قطعا
وممتنع على يده قطعا ومنها ستر الراس في الاحرام وهو جايز مطلقا والله اعلم قال الشيخ والمستحب
ان يستاك عرضا ويدهن غبا ويكتحل وترا روي انه عليه الصلاة والسلام قال استاكوا عرضا وادهنوا
غبا واكتحلوا وترا قال النووي هو ضعيف لا يحتج به نعم روى ابو داود في مراسيله اذا شربتم فاشربوا
مصا واذا استكتم فاستاكوا عرضا قال بعض الحفاظ ولعله يجبر بطرق اخر موصوله والمراد بالعرض
عرض الاسنان وهو عرض الوجه واما السواك في طول الاسنان فانه مكروه نقله في الروضة عن جماعات لانه
يجرح اللثة ونقل الرافعي عن الامام والغزالي انه يستحب طولا وعرضا فان اقتصر فالعرض اولى ونقل عن
اخرين انه يستحب عرضا فقط وحذف النووي ذلك كله من الروضة واقتصر على قوله ويستحب ان يستاك
عرضا قال في الروضة ويستحب ان يمر السواك على سقف حلقه امرارا لطيفا وعلى كراسي اضراسه ويبدا
بالسواك للسنة ويبدا بالجانب الايمن من فمه الى الوسط كما نبه عليه ابن الصباغ ثم يفعل بالايسر مثل ذلك
قال النووي ويكون باليد اليمنى وبمثله اجاب ابن الرفعة في المطلب والمنقول عن الامام احمد انه باليسرى
لانه مستقذر فكان كالجمر في الاستنجا والله اعلم والغب قال ابن فارس ورود الابل الما وتدعه يوما
وكذا فسره الامام احمد وقيل ان يدهن ثم يترك الى ان يجف ثم يدهن وهو قول من فسر الغب بالوقت
بعد الوقت وكذا ذكره النووي في التحرير واما الايتار في الاكتحال ففي كل ثلاثة وقيل في اليمين ثلاث وفي
اليسرى مرتين والاول اصح لانه رواه ابو داود عن فعله صلى الله عليه وسلم ولو اكتحل سبعا حصل بعض السنة
والله اعلم قال الشيخ ويقلم الظفر وينتف الابط ويحلق العانة تقليم الاظفار قصها وينتف بكسر التا
وذلك لمن اعتاده والا فليحلقه ويحلق العانة وفي تهذيب الاسما المستحب للمراة نتفها قال الشيخ
ويقص الشارب وحجة ذلك قوله عليه الصلاة والسلام الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب
وتقليم الاظفار ونتف الابط رواه الشيخان والاستحداد حلق العانة ويندب نتف الانف ايضا وكيفيته

وكيفية قص الاظفار قال الغزالي في الاحيا انه يبدا في اليدين بمسبحة اليمني ويختم بابهامها وفي الرجلين بخنصر اليمنى
ويختم بخنصر اليسرى قال النووي لا باس به الا تاخير ابهام اليمنى فان السنة اكمال اليمنى اولا وذكر ابن الرفعة كيفية
اخرى وساق فيها حديثا ووقت ذلك تعرض له الشيخ في باب هيئة الجمعة قال ابن الرفعة ولا يعارضه ما روي
انس وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانه ان لا نترك اكثر من اربعين يوما وروي عن
علي التقليم في كل عشر ايام ونتف الابط في كل اربعين وحلق العانة في كل عشرين ونتف الانف في كل ثلاثين قال ابن
الرفعة والحلق اتباع الحاجة وكيفية قص الشارب **قال الشيخ** ويكره القزع القزع بفتح القاف والزاي هو حلق
بعض الراس سواء كان من موضع او متفرقا ماخوذ من قولهم للقطعة من السحاب قزعة دليل الكراهة نهيه عليه
الصلاة والسلام عن القزع رواه الشيخان ولان فيه تشويها وتشبيها باهل الزعارة ولا باس بحلق جميع الراس او
تركه في ابي داود احلقه كله او دعه كله والله اعلم **قال الشيخ** ويجب الختان احتج له بقوله تعالى ان اتبع ملة ابراهيم
وهو اول من اختتن ختن نفسه وهو ابن ثمانين سنة وقيل سبعين ولانه فعله عليه الصلاة والسلام الا عن امر ولانه
قطع جزء من البدن لا يستخلف تعبدا فكان واجبا كقطع السرقة وفي القيد الاول احتراز عن الظفر وفي الثاني
الاحتراز عن الاكلة فانه لا يجب واحتج الجيلي بان بقا القلفة تحبس النجاسة فتمنع صحة الصلاة وفي وجه ان الختان سنة
موكدة وفي اخر واجب في حق الرجل مستحب للنسا والصحيح الوجوب مطلقا كما اطلقه الشيخ ثم الواجب في حق الرجل
قطع الجلدة التي تواري الحشفة حتى ينكشف جميعها وعن ابن كج الواجب قطع شي من القلفة وان قل بشرط
ان يستوعب [illegible] ويدراسها والواجب في حق المراة اللحمة قاله الرافعي وقال الماوردي الجلدة التي في اعلا
الفرج فوق ثقبة البول تشبه عرف الديك فاذا قطعت بقي اصلها كالنواة قال ويكفي ما يقع عليه الاسم ووقت
الوجوب بعد البلوغ قال القاضي حسين قطعا قال ابن الرفعة ومقتضاه انه لا يجب على الشخص نفسه وان
كان عبدا كما صرح به الاصحاب في باب الرهن لكن قال البغوي وغيره على السيد ان يختنه او يخليه ليكتسب
ويختتن والمذهب الاول وقيل يعصي الاب بترك ختان ولده حتى يبلغ فيلزمه ختانه قبل البلوغ والاصح الاول
نعم يجوز للقيم ان يختنه قبل البلوغ بل هو السنة فيندب يوم السابع ان اطاقه فان لم يطقه اخر الى وقت
اطاقته وفي التحقيق للنووي وشرح المهذب انه يكره قبل السابع ونقله عن الماوردي وهل يدخل يوم الولادة
في العدد وجهان صحح النووي في شرح مسلم الدخول وفي غيره لا يدخل فلو اخر عن السابع ففي الاربعين فان اخر
ففي السنة السابعة وقيل يحرم قبل عشر سنين لانه امر يضر به بعد العشر فالم الختان لا يحتمل الندب قبلها وهذا
مقتضى ما في المهذب قال ابن الصلاح وهذا خرق للاجماع **قلت** ومنابذ للسنة الصحيحة في ختن الحسن والحسين
في السابع ومونة الختان في مال الصبي كنفقته فان لم يكن فعلى من عليه النفقة وفي وجه في مال الاب ابتدا والله اعلم

قال الشيخ باب صفة الوضوء اي كيفيته المشهور ان الوضوء بالفتح الما وبالضم الفعل وقيل بالفتح فيهما
وقيل بالضم فيهما وهو ماخوذ من الوضاءة بالمد **فايدة** متى يجب الوضوء قيل بالحدث وجوبا موسعا كالصلاة
وقيل بدخول الوقت واشار الرافعي الى انه يجب بدخول الوقت والحدث شرط وهو وجه وصحح النووي انه يجب
بالحدث والقيام الى الصلاة فهو وجه رابع والله اعلم **قال الشيخ** اذا اراد الوضوء نوى النية بالتشديد على
المشهور وتخفف اليا على لغة وهي عبارة عن القصد والقصد هو عزم القلب على والمراد هنا العزم على
الفعل تقربا الى الله عز وجل وقال الماوردي النية هي قصد الشي مقترنا بفعله فان قصده وتراخى عنه فهو عزم ثم
القصد بالنية تمييز العبادات عن العادات او تمييز رتب العبادات بعضها عن بعض واحتج بعضهم لوجوبها بقوله
تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين ولا يتصور الاخلاص الا بالنيه والوضوء عبادة فدخل في نظم الاية واحتج
ايضا بقوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنية وفي رواية بالنيات وانما لكل امري ما نوى رواه
الشيخان من رواية عمر رضي الله عنه وانما للحصر عند جمهور اللغويين والاصوليين وغيرهم فيثبت الحكم
في المذكور وتنفيه عما عداه ولا بد من اضمار ولا جائز ان يكون المضمر وجودها لوجود العمل ولا نية فتعين
ان يكون المضمر اما الصحة وهو ما ذهب اليه الشافعي والجمهور واما الكمال وهو ما ذهب اليه ابو حنيفة ومن
تابعه وما قاله الشافعي ارجح لان الصحة اكثر لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل على الصحة اولى لان ما كان الزم
للشي كان اقرب الى خطوره بالبال عند اطلاق اللفظ فكان الحمل عليه اولى كذا قرره الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد
واحتج لوجوبها ايضا من جهة القياس ونظمه ان الوضوء طهارة موجبها في غير محل موجبها كالتيمم وفي ذلك احتراز
عن النجاسة لان موجب الغسل في محل الموجب والله اعلم **قال الشيخ** رفع الحدث او الطهارة للصلاة او الطهارة
لامر لا يستباح الا بالطهارة كمس المصحف وغيره **قوله** نوى رفع الحدث اي اذا لم يكن حدثه دايما كالمستحاضة
ومن به سلس البول ولم يكن ماسح خف كذا قاله ابن الرفعة وصححه في الكفاية ووجه ذلك ان المقصود بالوضوء رفع
مانع الحدث فاذا نواه فقد تعرض للمطلوب وقول الشيخ او الطهارة للصلاة او الطهارة لامر لا يستباح الا بالطهارة
يعني كالطواف وسجود التلاوة والشكر واضاف الطهارة للصلاة ليحترز به عن نية مطلق الطهارة فانه لا يكفي
الاصح في الروضة وغيرها التردد بين اللغوية والشرعية ولو نوى فرض الوضوء او الوضوء المفروض كفى قطعا
ولو نوى الوضوء فقط فقيل لا يكفي كما لو نوى الجنب الغسل والصحيح في التحقيق وشرح المهذب انه يكفي بخلاف الغسل
وفرق الماوردي بان الوضوء لا يطلق على غير العبادة بخلاف الغسل ولو كان المحدث جنبا وقلنا باندراج الاصغر
وهو المذهب اجزاه عنهما نية رفع الحدث وان لم نقل بالاندراج لم يجز عن واحد منهما لعدم التعيين والجمهور اطلقوا
الاجزا من غير تفصيل لصدق الحدث عليهما ولا يشترط اضافة الوضوء الى الله عز وجل وحكى الغزالي وجها في اشتراطه

قال ابن الرفعة وهما من تخريج الامام وقد قطع الايمة بانه لو نوى اداء الوضوء او فريضة الوضوء صح فالوجه الاكتفا به ولو نوى استباحة صلاة بعينها ولم ينف غيرها صح لها ولغيرها لوجود نية الرفع وان نفى غيرها فاوجه الاصح الصحة وقيل لا يستبيح شيا وقيل يستبيح ما عينه دون ما نفاه ولو نوى استباحة صلاة لا تمكنه بذلك الوضو كالعيد وهو في رجب صح في الاصح لوجود نية الرفع وقيل لا ولو نوى رفع الحدث الاكبر فقيل لا يكفيه لانه نوى طهارة غير مرتبة والاصح وبه جزم الماوردي الاكتفا قال ابن الرفعة والخلاف مبني على ان الحدث يحل جميع البدن ام اعضا الوضو فقط فيكفي على الاول دون الثاني ثم ظاهر كلام الكفاية ان المسلة مصورة بما اذا توضا بنية رفع الحدث الاكبر والذي في الروضة تصويرها بمن غسل بدنه كله بنية الاكبر فاعرفه والله اعلم ولو نوى استباحة ما يندب له الطهارة كقراءة القران والحديث والعلم وزيارة قبر سيد الاولين والاخرين صلى الله عليه وسلم والجلوس في المسجد والوقوف بعرفة والسعي ونحو ذلك فالاصح انه لا يكفي لان ذلك حاصل بدونه وقيل يكفي لان مقصوده تحصيل المستحب وهو لا يحصل بدونه برفع الحدث فكانت نيته متضمنة لنية رفع الحدث ويجريان في نية تجديد الوضوء والاصح انه لا يصح ولا خلاف انه لو نوى استباحة ما لا يندب له الوضو كزيارة الوالدين وعيادة المرضى وتشييع الجنازة ودخول السوق لا يصح ولو نوى رفع حدث معين من بول ونحوه فان لم يكن عليه غيره ما نواه صح وان كان عليه غيره فخمسة اوجه الصحيح الصحة سوا انفى غيره ام لا فان نوى ما ليس عليه بان نوى رفع حدث البول ولبس عليه الاحدث النوم فان فعله عمدا لم يصح في الاصح الثلاثة وان فعله غلطا فالذي في الروضة صح قطعا وقال المزني بالاجماع قال ابن الرفعة واقتصر عليه الجمهور ولو نوى المكفر بالعتق كفارة معينة والذي عليه غيرها لم يجزه قال الامام ولعل الفرق ان النية في الوضو ليست بنية قربة بل للتمييز بخلاف الكفارة فان نيتها قربة ولو فرق النية على اعضا الوضو كفى على الصحيح **واعلم** انه يندب ان يتلفظ بالمنوي ليستظهر بذلك على دفع الوسواس والله اعلم **سوال** ذكر الرافعي في نية الصلاة انه لا بد من قصد فعل الصلاة ولا يكفي احضار نفس الصلاة غافلا عن الفعل قال الاسنائي وما ذكره تتجه مثله هنا عند نية الوضو او الطهارة ونحوهما **قلت** قال النووي في التنقيح من شروط الصلاة معرفة اعمالها ويأتي ذلك في الوضو انتهى وقد اشار اليه صاحب الكافي وقال الامام يجب في النية ثلاثة اشيا العلم بكيفية الافعال الواجبة وقصد الاتيان بها وربط القصد بالفعل الواجب والله اعلم **قال الشيخ** ويستحب ان يستصحب النية الى اخر الطهارة ثم الدليل يقتضي وجوب ان يستصحبها عند كل جزء لانه عمل الا انا صدنا عنه لمشقة الاستصحاب فاكتفي باقترانها باول جزء كالصلاة هذا في الاستصحاب الذكري اما الحكمي فلا بد منه وجوبا ومعناه ان لا يحدث ما يخالف ما تقدم من نيته مثل ان يرفعها فاذا فعل ذلك بطلت في المستقبل ولا يبطل ما مضى على الاصح فله البنا اذا جدد النية وقيل يبطل مطلقا وماخذ الوجهين جواز تفريق النية على الاعضا ولو نوى عند الوجه نظر ان قصد

التبرد نظر ان غفل حال قصد التبرد عن الوجه فوجهان اصحهما ونص عليه الشافعي انه لا يجزيه ما غسله عن الوضو لان قصد التبرد صارف وان كان ذاكرا له فوجهان كما في ابتدا الوضو والاصح الاجزا فيتحصل ثلاثة اوجه الاصح ان غفل عن الوضو لم يصح والا صح وهذا جار فيما اذا توضا الا رجله فوقع في نهر يحسب غسلها غافلا عن الوضو قال ابن الرفعة والمذهب الاجزا ولو اغفل لمعة وهي بضم اللام من اعضايه في المرة الاولى فغسلها في المرة الثانية او الثالثة فقد غسلها بنية النفل فهل يكفي وجهان اصحهما نعم لان الغسل عن النفل انما يقع بعد تمام الفرض وهنا لم يتم الفرض فوقع الغسل فرضا والثاني لا لان الفرض لا يقع بنية النفل كمن ترك سجدة وسجد للسهو او للتلاوة فانها لا تكفيه عنها وفرق القايلون بالاصح بان نية الطهارة تشمل التثليث ونية الصلاة لا تشمل سجود السهو والتلاوة لانها طارية ولو انغسلت في تجديد الوضو لم يكف على الاصح لان نية التجديد لم تشتمل على نية فرض بخلاف الثانية والثالثة والله اعلم قال الرافعي لو قارنت النية ما قبل الوجه من السنن لم يصح وضوه على الاصح استدرك النووي في الروضة فقال هذا اذا لم ينغسل شي من الوجه فان انغسل اجزاه ان كان بنية الوجه وكذا ان لم يكن على الصحيح وقول الجمهور لكنه محتاج الى اعادة ذلك الجزء مع الوجه على الاصح قال الاسنائي وتصحيح الاعتداد بالنية عند مقارنتها للجزء المذكور مع تصحيح كونه لا يقع عن الفرض متدافع لان تصحيح النية يقتضي الاعتداد بالمغسول والا ادى الى الاعتداد بنية لم تقارن غسلا مفروضا مع انهما متلازمان وهو الموجود لايمة المذهب وقد صرح المتولي بصحة النية وباجزا المغسول عن الفرض وكذا الروياني وابو علي الطبري والماوردي وابن الصباغ وكذا ابن الرفعة مع تتبعه واتساع باعه وقد اعتمد النووي على البغوي فيما ذكره فقال في شرح المهذب وقيل ان انغسل في المضمضة والاستنشاق شي من بشرة وجهه صح وضوه والا فلا وهذا ضعيف لانه وان انغسل فلم يغسله عن الفرض بدليل انه لا يجزى الاقتصار عليه بل يجب غسله ثانيا عن الفرض والله اعلم **قلت** قد يمنع البغوي التلازم والله اعلم **قال الشيخ** ويسمي الله تعالى احتج له بقوله عليه الصلاة والسلام لا وضو لمن لم يسم الله رواه ابو داود والترمذي وضعفه النووي نعم في النسائي وابن خزيمة والبيهقي عن انس رضي الله عنه قال طلب بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوا فلم يجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم ما فوضع يده في الانا وقال توضوا بسم الله فرايت الما يخرج من بين اصابعه حتى توضوا من عند اخرهم قال البيهقي هذا اصح ما في التسمية وقال النووي اسناده جيد والوضو في الحديث بفتح الواو وعبارة الرافعي التسمية ان يقول بسم الله قاصدا التبرك قال النووي في شرح المهذب واكملها بسم الله الرحمن الرحيم وفي زيادات العبادي في تسمية الوضو والغسل بسم الله العظيم الحمد لله على الاسلام ونعمته وفي الاكل بسم الله

والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي القراة بسم الله الرحمن الرحيم نص عليه الشافعي والله اعلم • ولو نسي
التسمية اولا فذكرها في اثنا الوضو اتى بها نص عليه الشافعي ولو تركها عمدا فكما لو نسيها قاله في الروضة قال في
شرح المهذب ويقول بسم الله على اوله واخره والله اعلم **قال الشيخ** ويغسل كفيه ثلاثا • لما روى الشيخان عن
عثمان رضي الله عنه انه دعا بوضو فافرغ على يديه من انا فغسلها ثلاث مرات ثم ادخل يمينه في الوضو فتمضمض
واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاثا ثم مسح براسه ثم غسل رجليه ثلاثا ثم قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا نحو وضوي هذا وكذا رواه الشيخان عن عبد الله بن زيد مع اختلاف في بعض
اللفظ قال الامام واستحباب غسلهما ليس لاجل الحدث بل لاجل توقع خبث وان بعد والله اعلم **قال الشيخ** فان كان قد
قام من النوم كره له ان يغمس كفيه في الانا قبل ان يغسلهما ثلاثا • احتج له بقوله عليه الصلاة والسلام اذا استيقظ احدكم
من نومه فلا يغمس يده في الانا حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده رواه الشيخان من رواية ابي هريرة رضي الله عنه
زاد مسلم حتى يغسلها ثلاثا قال العلما في الحديث اشارة الى توهم النجاسة لانهم كانوا اصحاب اعمال ويستنجون بالاحجار
فاذا ناموا جالت ايديهم فربما وقعت على محل النجو فاذا صادفت ماء قليلا نجسته وقضيته هذا المعنى طرده في
كل من احتمل نجاسة يده وان لم ينم وهو كذلك فتنبه له • ولو تيقن طهارة يده فالاصح انه يتخير ان شا غمسها قبل
الغسل او بعده لزوال المعنى المقتضي للغسل قبل الادخال وقيل لا يغمس الا بعد الغسل سوا قام من النوم ام لا وصححه
الماوردي واختاره الامام لانهما استويا في سنة الغسل فاستويا في سنة تقديمه على الغمس فاذا قلنا بالاصح انه
لا يكره فهل يستحب له الغسل قبل الادخال في الانا فيه وجهان الصحيح انه لا يستحب ايضا وهذه المسئلة ذكرها النووي
في تصحيح التنبيه ولم يذكرها في الروضة وشرح المهذب **واعلم** انه حيث كره الغمس قبل ادخال اليد في الانا فلا
تزول الكراهة الا بالغسل ثلاثا كذا نص عليه الشافعي في البويطي ونقله عنه في الروضة وعن الاصحاب قال الاسنائي قد
قالوا اذا تيقن طهارة يده لا يكره غمسها على الصحيح ومعلوم ان الغسلة الواحدة تتيقن الطهارة فكيف يستقيم
بقا الكراهة مع وجود الغسلة المطهرة الى تمام الثلاث قال ولم يتحصل عنه جواب مرضي والله اعلم **قلت** الجواب
انه لو قيل بذلك لاستنبطنا من النص معنى يعود عليه بالابطال وهو باطل والله اعلم وقول الشيخ في الانا احترز
به عن البرك ونحوها والمراد انا لا يسع قلتين كذا نبه عليه النووي في الدقايق نعم المايع وان كثر حكمه حكم الما القليل
والله اعلم **قال الشيخ** ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا • للخبر السابق وقال الامام احمد بوجوبهما وحجة الشافعي
قوله عليه الصلاة والسلام عشر من السنة وعد منها المضمضة والاستنشاق رواه مسلم ثم اصل السنة يحصل
بايصال الما الى الفم والانف سوا اداره ام لا وهذا هو الراجح نعم نص الشافعي على ادارته في الام ولا يشترط
في تحصيل السنة ان يمج الماء حتى لو ابتلعه نالته السنة قاله النووي في شرح المهذب وذهب جماعة الى اشتراطه

في نسخة المصنف بله به والذي في التنبيه كعبه

فان كان قد … نسخة المصنف … بالضاد

واعلم

واعلم ان تقديم المضمضة شرط في تحصيل السنة على الراجح وقيل مستحب والله اعلم **فايدة** فايدة
تقديم غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق في الوضو لمعرفة الاوصاف الثلاث وهي اللون والريح والطعم
والله اعلم **قال الشيخ** يجمع بينهما في احد القولين بغرفة • الغرفة بفتح الغين وضمها وقيل بالفتح مصدر وبالضم
اسم للمغروف وادلة الجمع كثيرة صحيحة هي في الصحيحين من رواية عبد الله بن زيد وفي صحيح ابن حبان والحاكم
للحاكم من حديث ابن عباس • وفي ابي داود والنسائي من حديث علي رضي الله عنه قال ابن الصلاح والنووي
ولم يثبت في الفصل شي وهذا القول صححه النووي فعلى هذا هل يجمع بغرفة لان ابن عباس روى انه عليه
الصلاة والسلام غرف غرفة منها فتمضمض واستنشق رواه البخاري في كيفيته وجهان احدهما يتمضمض
بها ثلاثا ثم يستنشق ثلاثا والثاني يتمضمض ثم يستنشق كذلك والله اعلم **قال الشيخ** وقيل بثلاث غرفات •
اما حجة كونه بثلاث غرفات فقد صرح به عبد الله بن زيد كما رواه البخاري ولفظه فتمضمض واستنشق
واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات وهذا ما صححه النووي قال ابن الرفعة وغيره وكيفيته ان ياخذ غرفة يتمضمض
منها ويستنشق ثم يفعل ذلك بالثانية والثالثة والله اعلم **قال الشيخ** ويفصل بينهما في الاخر • اي بين
المضمضة والاستنشاق في القول الاخر وصححه الرافعي وبه قطع بعضهم لانه روي هكذا في حديث علي قاله
البغوي وانكره ابن الصلاح وسبب ضعفه ان فيه ليث بن ابي سليم وقد ضعفه الجمهور وبتقدير صحته يحمل على
بيان الجواز جمعا بين الادلة والله اعلم **قال الشيخ** بغرفتين لانه هكذا رواه علي وكيفيته يتمضمض من غرفة
ثلاثا ويستنشق من الاخرى ثلاثا وهذه صححها الرافعي **قال الشيخ** وقيل بست غرفات • يفعل ثلاثا للمضمضة
وثلاثا للاستنشاق ولانه اقرب الى النظافة **واعلم** ان هذا كله في الافضل والا فكيف تمضمض واستنشق فقد
ادى السنة والله اعلم **فايدة** من سنن الوضو السواك ومتى محله في البسيط والبيان وغيرهما انه متقدم
على جميع الوضو وقال الامام الظاهر انه بعد غسل الكفين وقبل المضمضة وتبعه على ذلك ابن الصلاح وعبر بالظاهر
وفي صحيح مسلم من رواية ابن عباس ما يقوي الاول والله اعلم **قال الشيخ** ويبالغ فيهما الا ان يكون صايما فيرفق •
لما روى لقيط ابن صبرة بفتح الصاد المهملة وكسر البا الموحدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسبغ
الوضو وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صايما صححه الترمذي وابن خزيمة وابن
حبان والحاكم وفي رواية الحافظ ابي بشر الدولابي اذا توضات فابلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن
صايما قال ابن القطان صحيح والمبالغة في المضمضة ان يبلغ الما الى اقصى الحنك ووجهي الاسنان مع امرار
الاصبع اليسرى على ذلك كذا قاله الرافعي وقال الماوردي انه لا يجب والمبالغة في الاستنشاق تصعيد
بالنفس في الخياشيم من غير تكلف اضرار مع ادخال الاصبع وازالة ما فيه من الاذى ثم المعنى في نهي الصايم

عن المبالغة مخافة وصول الماء الى البطن والدماغ واعلم ان المبالغة للصايم حرام قاله القاضي ابو الطيب وعبارة
ابن الصباغ تركها مستحب وقال البندنيجي وغيره مكروه وجزم به النووي في شرح المهذب ويحتاج على الى
الفرق بينه وبين تحريم القبلة للصايم اذا حركت شهوته والله اعلم قال ثم يغسل وجهه للاية والاجماع قال
ثلاثا لحديث عثمن وعبد الله بن زيد قال وهو ما بين منابت شعر الراس ومنتهى اللحيين والذقن طولا ومن الاذن الى
الاذن عرضا لان المواجهة تقع بذلك اذ الوجه ماخوذ منها والمراد ظاهر ذلك فلا يجب ادخال العين بل لا يجب غسله
بل لا يستحب على الاصح في الروضة للمشقة والضرر وكان ابن عمر يفعله وحكي عن الام وقول الشيخ ما بين منابت شعر
الراس جري في ذلك على الغالب وفيه احتراز عن الغمم وهو ما اخذ الشعر جزءا من جبهته وكلها فانه يدخل في حد
الوجه وفيه احتراز ايضا عن الصلع وهو انحسار الشعر من مقدم الراس فانه لا اعتبار به ونص على ذلك الشافعي
في الام وقال الامام لا حاجة الى هذا القيد لان موضع الصلع منبت شعر الراس وان انحسر عنه الشعر والجبهة ليست
منبت شعر الراس وان نبت الشعر عليها واللحيان بفتح اللام هما عظما الفك واحدهما لحي وحكي كسر اللام والذقن بفتح
الذال المعجمة والقاف هو مجمع اللحيين والاذن بضم الذال المعجمة ويجوز فيها وفي كل ما كان على وزنها اسكان الثاني
وهي مونثة ماخوذة من الاذن بفتح الهمزة والذال وهو الاستماع ولا يدخل وتد الاذن في حد الوجه وفي الصدغين
اوجه اصحهما انهما ليسا من الوجه وقيل منه وهو ظاهر النص وتاول القايلون بالاصح بالعذار والثالث ان ما علا
منهما عن الاذنين من الراس وما انحدر عن راس الاذنين من الوجه وفي مواضع التحذيف قولان اصحهما عند الرافعي
في الشرحين وتبعه النووي انها من الراس والثاني انها من الوجه وصححه الرافعي في المحرر واما النزعتان وهما ما انحسر
من الشعر من جانبي الناصية فلا خلاف انها من الراس لانها في حد تدويره والله اعلم قال الشيخ فان كان عليه
شعر خفيف لزمه غسل ما تحته لانه في حد الوجه وبه تحصل المواجهة قال وان كان عليه شعر كثيف لم يلزمه غسل ما
تحته نعم الواجب غسل ظاهره لحصول المواجهة به بخلاف الباطن ولانه عليه الصلاة والسلام غسل وجهه الكريم
بغرفة وتوضا بما لا يبل الثرى وكان عليه الصلاة والسلام كثير الشعر عظيم اللحية ومعلوم ان مثل ذلك لا يصل
الى تحت الشعر وحكي عن القديم انه يجب ولو كان عليه شعر خفيف وكثيف اعطي كل واحد حكمه فيجب غسل ما تحت
الخفيف فقط وخصه الماوردي بما اذا تميز فان لم يتميز وجب غسل ما تحت الجميع وقيل يجب غسل ما تحت الجميع
وبه جزم القاضي حسين والخفيف ما ترى البشرة من تحته وقيل يرجع الى العرف وقيل ما لا يشق ايصال الماء الى
باطنه والله اعلم قال ويستحب ان يخلل الشعور اي الكثيفة يعني بالاصابع قال الرافعي روي عثمان رضي الله
عنه انه عليه الصلاة والسلام كان يخلل لحيته الكريمة رواه الترمذي وقال حسن صحيح وصححه ابن حبان والحاكم
وقال البخاري انه اصح شيء في الباب قال السرخسي يخللها من اسفلها والاحسن ان ياخذ ماء جديدا واستدل النووي

في شرح المهذب بالكيفية التي ذكرها بحديث انس انه عليه الصلاة والسلام كان اذا توضا اخذ كفا من ماء
فادخله تحت حنكه الكريم وقال هكذا امرني ربي رواه ابو داود ولم يضعفه فيكون صحيحا او حسنا ونقل الرافعي
عن بعضهم وجوب التخليل قال في الروضة ومرادنا به ايصال الماء الى المنابت والله اعلم قال الا الحاجب والشارب
والعنفقة والعذار فانه يجب غسل ما تحتها هذا استثناء من الشعر الكثيف فيجب غسل هذه الشعور مع ما تحتها من البشرة
ووجه الوجوب ان هذه الشعور في محل الفرض فوجب غسلها كالسلعة اما فيما عدا العنفقة فاختلف الاصحاب في تعليله
فقيل لان الغالب خفة هذه الشعور فان فرضت كثافتها فللندور والنادر ملحق بالغالب وهو المرجح وقيل لان بياض الوجه
محيط بها اما من جميع الجوانب كالحاجب والاهداب او من جانبين كالعذار والشارب واما العنفقة فالخلاف فيها مبني على
العلتين فمن علل بالندرة اوجب غسلها ومن علل بالثاني لم يوجبه وقيل لا يجب غسل البشرة في الجميع ومن قال به استند
الى سوال قوي وهو ان النادر اذا كان يدوم اذا وقع نزل منزلة العذر العام قال الا ترى قولهم ان المريض اذا
عجز عن القعود يصلي على جنب ولا يقضي مع انه عذر نادر الا انه اذا وقع دام فالحق بالصلاة قاعدا وكذا المستحاضة
والله اعلم تنبيه قال في الروضة يجب على المتوضي غسل جزء من رقبته وراسه وما تحت ذقنه لانه لا يتحقق استيعاب
الوجه الا بذلك وهو من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب والله اعلم قال وفيما نزل من اللحية عن الذقن قولان
احدهما يجب افاضة الماء على ظاهره والثاني لا يجب اللحية بكسر اللام وفتحها وهي لغة اهل الحجاز وجمعها لحى بضم اللام
وكسرها وفي وجوب غسلها قولان وجه الوجوب وهو الاصح انه تقع به المواجهة ولهذا يقتصر الوجوب على ظاهر الطبقة
العليا وقيل يجب غسل باطنها ايضا والقول الثاني لا يجب لان الفرض اذا تعلق بما يوازي محل الفرض اختص بما
يحاذيه كشعر الراس والمسح على الخف والله اعلم سوال اذا حلق الشعر الذي لا يجب غسل البشرة تحته لا يجب غسل
بشرته بخلاف الخف اذا نزع بعد المسح فانه يجب غسل الرجلين وفرق بان الشعر هنا اصل بدليل انه لو غسل ما تحته
فقط لم يكف بخلاف الخف والله اعلم قال ثم يغسل يديه ثلاثا اما غسل اليدين فللاية والاجماع واما الثلاث
فلحديث عثمن وابن زيد رضي الله عنهما والله اعلم قال ويجب ادخال المرفقين في الغسل المرفق بكسر الميم وفتح الفاء
وبالعكس وسمي به لانه يرتفق به في الاتكاء ونحوه واختلف في الاحتجاج في ادخاله في الوضوء فمنهم من احتج بالاية الكريمة
وعزاه ابن الرفعة الى الاكثرين فقالوا الى بمعنى مع كقوله من انصاري الى الله اي مع الله واذا خلوا الى شياطينهم
اي مع شياطينهم ونحوهما فالى في الاية الكريمة بمعنى مع لانه عليه الصلاة والسلام توضا وغسل مرفقيه رواه البزار
واستدل النووي في شرح مسلم بما رواه مسلم عن ابي هريرة في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه توضا فغسل
وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم اليسرى حتى اشرع في العضد ولو طالت اظفاره ثم غسل
ما جاوز الفرض قطعا وقيل قولان واليد الزايدة والاصبع الزايدة ان كانت في محل الفرض وجب غسلها وان حاذى

والسلعة ان نبتت في محل الفرض غسلت والا فلا والله اعلم **قال** فان كان اقطع من فوق المرفق استحب له ان يمس
الموضع ما . المراد بالمس الغسل لكي لا يخلو العضو عن طهارة كما يمر المحرم الذي لا شعر له الموسى على راسه ولو قطع
من المرفق بان فك عظم الساعد فغيبه طريقان اصحهما يجب غسل راس العضد وقيل قولان مبنيان على ان المرفق اسم العظم
الساعد فقط اولهما فعلى الاول لا يجب وقيل مبنيان على ان غسل راس العضد يجب تبعا او مقصودا فعلى الاول
لا يجب لزوال المتبوع قال ابن الرفعة ولا يظهر بين العبارتين فرق من جهة المعنى والله اعلم **قال** ثم يمسح
راسه . للاية الكريمة **قال** فيبدا بمقدم راسه ثم يذهب باليدين الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذي بدا منه .
كذا رواه مسلم عن عبد الله بن زيد في صفة وضوءه عليه الصلاة والسلام وهذا مرة واحدة لان الذهاب والعود
يفيد ايصال الماء الى ظاهر الشعر وباطنه وبهذا خالف السعي حيث كان الذهاب والعود مرتين على الراجح لحصول
قطع المسافة وهذا فيمن له شعر ينقلب فان لم يكن فلا يحسب العود مرة ثانية لاستعمال الماء قاله البغوي
والله اعلم **قال** يفعل ذلك ثلاثا . كذا وصفه علي رضي الله عنه عن فعله عليه الصلاة والسلام رواه النسائي وكذا
رواه ابو داود عن وصف علي وعثمان رضي الله عنهما الا ان في سنده عامر بن شقيق لا يحتج به وقال الحاكم لا
اعلم فيه عامر طعنا بوجه من الوجوه وقال ابن الصلاح والنووي في شرح المهذب ان اسناده حسن وكذا ذكر
النووي في رواية علي ان اسنادها حسن وفي صحيح مسلم عن عثمان انه عليه الصلاة والسلام توضا ثلاثا ثلاثا والوضوء
يشمل المغسول والممسوح ومن الفوائد الحسنة ان الشافعي قال ان دلالة العموم قطعية ولنا قول انه يمسح الراس
مرة واحدة وهو مذهب الائمة الثلاث لانه الثابت في الصحيحين فلو كان على راسه عمامة او غيرها ولم يرد
نزعها مسح ما يجب من الراس وبين تتميم المسح على العمامة سوا تعسر الرفع ام لا كذا اطلقه في شرح المهذب وكذا اطلقه
اطلقه في الروضة وشرط الرافعي العسر في المحرر والشرحين وذكر ابن الرفعة نحوه فقال ولو كان يتاذى بنزعه
من الاستيعاب الى اخره وحجة التكميل على العمامة ما رواه المغيرة انه عليه الصلاة والسلام توضا فمسح بناصيته
وعلى العمامة رواه مسلم والله اعلم **قال** ثم يمسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما بماء جديد . كذا روى عبد الله بن
زيد انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فاخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذ لراسه اخرجه البيهقي
وقال اسناده صحيح وكذا الحاكم وزاد فقال على شرط مسلم وفي رواية ابي داود وادخل اصابعه في صماخي اذنيه
ولنا قول انه يكفي بلل الاذن ويكون الماخوذ للصماخين ثلاثا كغيره من الاعضاء صرح به الماوردي والصماخ بالصاد
وقيل بالسين وهو خرق الاذن وهو من الاذن كالفم والانف من الوجه قال الماوردي وليس لنا عضوان لا يندب
فيهما تقدم الايمن الا الاذنين لان مسحهما معا اسهل قال ابن الرفعة والحق بعضهم بهما الخدين قال ابن الرفعة
النقيب وكذا الكفان **واعلم** ان ابن سريج كان يغسلهما مع الوجه ويمسحهما مع الراس ويفردهما بالمسح احتياطا

لان من

لان من العلماء من اوجب غسلهما ومنهم من اوجب مسحهما ومنهم من استحب افرادهما بالمسح ونقل ان ابن عمر رضي الله
عنهما كان يفعل ذلك والله اعلم **قال** ثم يغسل رجليه . لقوله تعالى وارجلكم وهو على قراءة النصب واضح باضمار الناصب
التقدير واغسلوا ارجلكم واما على قراءة الجر فاجيب عن وجوب المسح بالعطف على الراس كما ذهب اليه الشيعة
بان العطف للمجاورة قيل لا يصح عطف المجاورة لضعفه لانه لا يقع في كلام فصيح واجيب بمنع ذلك بدليل وقوعه
في القران كقوله عذاب يوم اليم وكرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف فاليم صفة للعذاب وعاصف صفة
للريح لا لليوم وذهب محمد بن جرير الطبري الى جواز الغسل والمسح لاجل القراءتين ويدفع ما قالوه انه صح انه
عليه الصلاة والسلام لما راهم توضؤوا ومسحوا ارجلهم قال ويل للاعقاب من النار قال النووي في شرح المهذب
واحسن ما يستدل به ما رواه ابو داود وغيره باسانيد صحيحة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء في اناء فغسل كفيه ثلاثا وذكر الحديث الى ان قال ثم غسل رجليه ثلاثا
ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم وفي الصحيحين ذكر الغسل مع الرجلين من طرق
وقال البيهقي صح في حديث عمرو بن عبسة التصريح بان الله تعالى امر بالغسل ولفظه ثم يغسل قدميه الى
الكعبين كما امره الله تعالى **واعلم** ان المكلف لا يتعين عليه الغسل بل هو مخير بين الغسل ومسح الخف والله اعلم
قال ثلاثا . لان عليا وعثمان كذا ذكراه في وصف وضوءه عليه الصلاة والسلام **قال** ويلزمه ادخال الكعبين في
الغسل . لقوله تعالى الى الكعبين والى بمعنى مع كما مر في المرفق قال ابن الرفعة كذا قاله المفسرون ويقوي ذلك
انه اذا ثبت ذلك في المرفقين ثبت هنا اذ لا قائل بالفرق والله اعلم **قال** وهما العظمان الناتيان عند مفصل
الساق والقدم . قال النووي في شرح مسلم اتفق العلماء على ان المراد بالكعبين هما العظمان بين الساق والقدم
وفي كل رجل كعبان وشذت الرافضة فقالت في كل رجل كعب وهو العظم الذي في ظهر القدم وحكي هذا عن محمد
ابن الحسن ولا يصح عنه وحجة العلماء نقل اهل اللغة والاشتقاق وهذا الحديث الصحيح الذي نحن فيه
يدل لذلك ففيه فغسل رجله اليمنى الى الكعبين ورجله اليسرى كذلك فاثبت في كل رجل كعبين والله اعلم
قلت قد قال بهذا بعض اصحابنا وهو في غاية الضعف وفي حديث النعمان بن بشير صريح في ذلك ولفظه قال
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا صفوفكم فرايت الرجل منا يلصق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه رواه
البخاري ومعلوم ان هذا في كعب المفصل ولا يتاتى ذلك على ظهر القدم والله اعلم **قال** ويخلل بين اصابعه . ظاهر
اطلاقه انه لا فرق بين اليدين والرجلين وبه صرح النووي في الدقائق ونقله الرافعي عن ابن كج ثم قال
ان المعظم ذكروه في اصابع الرجلين وسكتوا عنه في اليدين . ويدل للاطلاق والشيخ ما رواه ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضات فخلل اصابع يديك ورجليك قال الترمذي حسن غريب وقال

العلل سالت عنه البخاري فقال انه حسن وكيفية التخليل في اليدين بالتشبيك والاحب في الرجلين ان يخلل
بخنصر اليد اليسرى من اسافل الاصابع مبتدئا بخنصر الرجل اليمنى ومختتما بخنصر اليسرى وقال القاضي ابو
الطيب بخنصر اليد اليمنى وقال الامام اليمنى واليسرى في ذلك سوا قال النووي في التحقيق وما قاله الامام هو المختار
وقال في شرح المهذب انه الراجح المختار وقال الزبادي يخلل بين كل اصبعين باصبع من اصابع يديه **واعلم** ان محل
استحباب التخليل عند وصول الما بلا تخليل فلو كانت الاصابع ملتفة لا يصل الما اليها الا به وجب التخليل ولو كانت
ملتحمة لا يجب الفتق قال الرافعي ولا يستحب وقال في الروضة يحرم والله اعلم **فايدة** روى الدارقطني والبيهقي باسناد
جيد كما قاله في شرح المهذب عن عثمان رضي الله عنه انه توضا فخلل بين اصابع قدميه ثلاثا وقال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت قال الاسنائي ومقتضاه التثليث والله اعلم **قال** ويستحب اذا فرغ
من الوضوء ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله **ش** حجته ما رواه عمر رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من توضا فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شا رواه مسلم زاد الترمذي فيه اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين واستحبها ابن الصباغ وتبعه النووي وزاد الرافعي سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت
استغفرك واتوب اليك قال ابو سعيد الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال ذلك كتبت برق ثم طبع
بطابع فلم يكسر الى يوم القيامة رواه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح والطابع بفتح البا وكسرها هو الخاتم
ومعنى لم يكسر لم يتطرق اليه ابطال الحمد لله على هذا الفضل الكثير بهذا العمل اليسير ويستحب ان ياتي بهذا الذكر
مستقبل القبلة قاله الرافعي في الشرحين وحذفه من الروضة ويستحب ان يقول بعده اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
ذكره العبد الصالح الشيخ نصر والله اعلم **واعلم** ان سكوت الشيخ عن ذكر اعضا الوضو يوذن بانها غير مستحبة
وقد ذكرها الرافعي وقال انه وردبها الاثر عن السلف الصالحين وقال النووي لا اصل لذلك ذكره في الروضة
وشرح المهذب وقال في الاذكار والتنقيح لم يجي فيه حديث واعترض على النووي في قوله لا اصل له وذكر المعترض في
ذلك حديثا الا ان فيه تغييرا لبعض الالفاظ وهو من رواية انس ذكره ابن حبان في تاريخه **قال** وان لا ينفض
يديه **ش** لانه كالمتبري من العبادة وفي الخبر اذا توضاتم فاشربوا اعينكم الما ولا تنفضوا ايديكم من الما فانها مراوح
الشيطان قال النووي في شرح المهذب ضعيف لا يعرف ودعوى عدم المعرفة ممنوع فقد رواه ابن حاتم في علله
وابن حبان في تاريخه نعم ضعفاه وقول الشيخ لا ينفض قضيته انه لا يستحب لاجل العطف واذا لم يستحب فهل
يكره وهو ما جزم به الرافعي او خلاف الاولى وهو ما رجحه النووي هنا في شرح المهذب او مباح فعله وتركه سوا
وهو الارجح في الروضة وقال النووي في نكت التنبيه انه الاظهر عند المحققين قال الاسنائي ويدل له ما رواه

الشيخان من حديث ميمونة رضي الله عنها انها وصفت غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة فقالت ثم
اتيته بالمنديل فرده وجعل يقول بالما هكذا ينفضه وفي رواية للبخاري فجعل ينفض الما بيديه والله اعلم
قلت قد يحتج بذلك على استحباب النفض والله اعلم **قال** ولا ينشف اعضاه **ش** لحديث ميمونة رضي الله عنها ولما فيه
من ازالة اثر العبادة وقيل لا يستحب بل هو مباح لان الترمذي روى فعله وتركه لكنه ضعفه قال النووي في شرح
مسلم وهذا المختاره ونعمل به لان المنع والاستحباب يحتاجان الى دليل وقيل يستحب فعله لاجل الاحتراز عن الغبار
وقيل يكره وقيل يكره في الصيف دون الشتا ثم هذا الخلاف كله اذا لم يكن حاجة الى التنشيف لحر او برد والتصاق
نجاسة فان كان فلا كراهة قطعا قال النووي في شرح المهذب ولا يقال انه خلاف المستحب والله اعلم **قال** ولا
يستعين في وضوه باحد **ش** من سنن الوضو ترك الاستعانة لانه نوع من التنعم والتكبر وهو لا يليق بحال المتعبد
والاجر على قدر النصب قال عمر رضي الله عنه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقي ما لوضوه فبادرت ان اعينه
فقال اني لا احب ان يعينني على وضوي احد رواه البزار باسناد ضعيف نعم يدل للجواز ما رواه الشيخان عن
المغيرة انه صب على النبي صلى الله عليه وسلم فتوضا وضوه للصلاة وفي الصحيحين عن اسامة نحوه وهل الاستعانة
مكروهة ام خلاف الاولى الصحيح في الشرحين والروضة خلاف الاولى قال النووي محل هذا اذا استعان بمن يصب
عليه الما في احضار الما فلا باس به ولا يقال خلاف الاولى فان استعان بمن يصب عليه فمكروه قطعا والله اعلم **قال**
فان استعان جاز **ش** دليله ما مر واحتج الرافعي للجواز بانه عليه الصلاة والسلام استعان باسامة والربيع بنت معوذ
وكذا بالمغيرة لاجل جبة ضيقة الكمين والاستعانة بالمغيرة لاجل ضيق الجبة تبع فيه الامام والغزالي وانكر
ابن الصلاح عليهما ذلك وقال الثابت انه كان لابسها لكن لم يستعن لاجلها والاستعانة بالربيع رواه الشافعي
وابو داود باسناد حسن قاله ابن الصلاح **ثم** هذا كله فيمن يقدر على الوضو اما من لا يقدر عليه الا بالاستعانة كالاقطع
فيجب عليه ان يستعين ولو باجرة المثل ان وجدها فان لم يجد صلى واعاد لندوره كذا ذكره النووي ولا بد مع
ذلك ان يكون الاجرة فاضلة عن كفايته وكفاية من تلزمه كفايته ليومه وليلته وعن قضاء دينه قاله ابن الرفعة
والنية تكون من المستعين صرح به الشاشي لانه المتعبد ولا مشقة عليه بخلاف الحج فان العبرة فيه بنية الماذون له
وقول الشيخ فان استعان يقتضي اختصاص ذلك بما اذا طلب المتوضي الاستعانة لاجل سنن الطلب حتى لو اعانه
غيره بلا طلب وهو ساكت لا يكون خلاف الاولى وهو موافق لما قالوه فيما لو حلف لا يستخدم فلانا فخدمه وهو ساكت
لا يحنث والله اعلم **تتمة** سكوت الشيخ عن الرقبة يوذن بعدم استحباب مسحها وفي المسالة اوجه رجح النووي انه
لا يمسحها بل قال في التحقيق هو بدعة والثاني انه مستحب قاله الرافعي واحتج له بانه عليه الصلاة والسلام قال
مسح الرقبة امان من الغل وصحح الاستحباب في الشرح الصغير والوجه الثالث انه ادب وهو دون السنة

لنا كرهاد ونه وهذا الحديث الذي احتج به الرافعي قال النووي انه موضوع والله اعلم ورواه الديلمي في مسند
الفردوس من حديث ابن عمر رضي الله عنهما باسناد ضعيف وذكر شيئا من ذلك الطبراني وابن عساكر
وقال الروياني في التجويد في مسح العنق حديث صحيح قال ابن الصلاح الحديث لا يعرف **باب فرض الوضوء**
وسننه الفرض والواجب هنا بمعنى فهما مترادفان والمراد به هنا الركن لا الفرض عند الاصوليين وهو الذي
يذم تاركه الى اخره لان الصبي هنا كالبالغ ولا باس بان ذكر الشروط لتكمل الفايدة وهي الاسلام والتمييز
وطهورية الماء وعدم المانع الحسي كالوسخ وعدم المانع الشرعي كالحيض والنفاس ودخول الوقت في حق ذوي
الضرورات كالمستحاضة ومن به الريح الدايم وبقيت شروط تاتي على غير الراجح لا نطول بذكرها اذ مبنى هذا
الكتاب على الاختصار والله اعلم **قال** الشيخ وفرض الوضوء ستة النية لما مر وزاد بعضهم سابعا وهو الماء الطهور
وغلطه النووي وقال الصواب انه شرط لكنه جعل التراب في التيمم شرطا والماء هنا كالتراب والله اعلم **قال** عند
غسل الوجه يعني عند ابتدا غسله وجهه حتى تقترن النية باول العبادة ولا يشترط بقاؤها الى تمام غسل
الوجه حتى لو عزبت قبل تمامه لم يضر بخلاف نية الصلاة فانه يشترط اقترانها بكل التكبيرة والفرق ان التكبير
يرتبط افادته بتكميله بخلاف غسل الوجه فان غسل بعضه لا تتوقف فادته على تكميله **واعلم** انه اذا اقترنت
النية باول جزء مغسول من الوجه ولم تتقدم عليه فهل يحصل له ثواب السنن المتقدمة فيه وجه نعم كنية صوم التطوع
في اثنا النهار والاصح لا والفرق ان الصوم شي واحد والوضوء افعال متغايرة والله اعلم **قال** الشيخ وغسل الوجه وغسل
اليدين الى المرفقين لما مر ويجب غسل جزء من العضد لاجل تحقق غسل الواجب **قال** ومسح القليل من الراس دليل
وجوب المسح الاية واما الاقتصار على البعض فلصدق اسم المسح عرفا فنزلت الاية عليه كما هو المعروف من قولك مسحت
راس اليتيم وان وقع المسح على بعضه وكذلك قولك ضربت راس زيد وايضا فقد بينت السنة الشريفة ان الاستيعاب
لا يجب روى المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى العمامة وكمل والتقدير بجزء معلوم لا يعرف
الا بتوقيف ولم يوجد فتعين ان الواجب مسمى المسح واختار البغوي انه لا بد من قدر الناصية للحديث قال فيكون
ذلك مبينا للاية واجاب القايلون بالمذهب ان ذلك لم يخرج مخرج البيان لانه لم ينقل تعقيبه لوقت الحاجة وايضا
لو كان ذلك بيانا لتعينت الناصية والمخالف يجوز قدرها من الراس **قيل** فصيغة المسح للراس والوجه
في التيمم واحد وقد اوجبتم تعميم الوجه في التيمم بالمسح فهلا اوجبتم ذلك في الراس **فالجواب** ان المسح في التيمم بدل
لاجل الضرورة عما يغسل كله فوجب كالاصل والمسح على الراس اصل فاستقل بحكمه وقولنا لاجل الضرورة
فيه احتراز عن مسح الخفين فانه جوز للحاجة لا للضرورة ثم الماسح بالخيار بين ان يمسح على الشعر او البشرة لان
كلا منهما يصدق عليه انه راس عرفا اذ الراس اسم لما راس وعلا بخلاف الوجه فانه لو غسل بشرته وترك الشعر لا يجزيه
على الصحيح في شرح المهذب لان اسم الوجه لما يواجه به الانسان غيره وذلك انما يقع على ظاهر الشعر وقال البندنيجي
يجب مسح الجميع ولنا وجه انه لا بد من ثلاث شعرات كالحج والقايلون بالاصح وهو انه يكفي مسمى مسح ولو على بعض شعرة
او بشرة بان المسح متعلق بالراس في الاية ولبس الشعر متعينا ولذلك لو مسح على محل لا شعر فيه اجزا بخلاف الحلق فانه
منصرف الى الشعر بالاجماع والشعر اسم جنس فلا بد من ثلاث وتقدير الاية محلقين شعر روسكم ثم يشترط في الشعر الممسوح
ان لا يخرج عن حد الراس ولو مسح على شعر متجعد في حد الراس وكان بحيث لو مد لخرج عن الراس لم يجز المسح عليه على
الاصح لان الماسح عليه غير ماسح على الراس بخلاف التقصير في الحج لان المامور بتقصيره انما هو شعر الراس وهو صادق على
المسترسل ولا يضر في الممسوح مجاوزة منبته اذا لم يخرج عن حد الراس على الاصح ثم لا فرق في المسح بين اليد والخرقة المبلولة
او الخشبة او نحو ذلك لحصول المقصود بذلك وكذا لو قطر الماء على الراس ولم يسل او وضع يده وهي مبلولة ولم يمدها
او غسل راسه كفى في الاصح وقيل لا لانه لا يسمى مسحا ولا يكره الغسل في الاصح ولا يندب بلا خلاف ولو مسح راسه
ثم حلقه لم يعد المسح على المذهب وقيل يعيد كما انه لو مسح الخف ثم ظهرت والقايلون بالمذهب وبه جزم
العراقيون فرقوا بان الشعر اصل كبشرة الراس واحتج الماتي الوه بانه لو كان بعض بشرة الراس ظاهرا وعلى البعض
الاخر شعره ومسح الشعر اجزا والله اعلم ومسح الرجلين الى الكعبين لما مر وهذا مخصوص بغير لابس الخف والله اعلم
قال والترتيب على ما ذكرناه اختلف الناس في مدلول الواو فقيل تفيد الترتيب عند الاطلاق قاله الفرا وثعلب
وجماعة من الكوفيين وعزاه جماعة الى الشافعي قال الماوردي وذهبت الشافعية الى انها حقيقة في ذلك لكن
الجمهور انها مجاز فيه اي فعلى هذا يكون وجوب الترتيب مستفادا من الاية الكريمة وقيل لا تفيد ترتيبا ولا
معية بل هي لمطلق الجمع وهو الاظهر وقول الجمهور ونص عليه سيبويه فعلى هذا الترتيب مستفاد من الاية من وجهين
احدهما انه تعالى امر بغسل الوجه بحرف الفا الموجب للتعقيب والترتيب قال ابن الرفعة بالاجماع واذا ثبت تقديم
الوجه ثبت وجوب الترتيب اذ لا قايل بوجوبه في بعضه دون بعض الوجه الثاني انه سبحانه وتعالى ذكر ممسوحا
بين مغسولين وقطع النظير عن النظير وعادة العرب لا تجمع بين المتجانسين الا لفايدة وليس هنا فايدة الا الترتيب
فوجب المصير اليه وهذا الثاني هو الذي ذكره الشافعي ويدل للترتيب ايضا ما رواه جابر في حديثه الطويل
في حجة الوداع انه عليه الصلاة والسلام قال ابدوا بما بدا الله تعالى به كذا رواه النساي بصيغة الامر
واسناده صحيح على شرط مسلم قال النووي فان قيل هذا شبيه البداة بالصفا فالجواب ان العبرة بعموم
اللفظ على المشهور عندنا وعند باقي الاصوليين فيتمسك بعمومه الا ما دل الدليل على اخراجه بل الدليل دال الينا
لانه لو لم يجب الترتيب لتركه النبي صلى الله عليه وسلم ولو مرة اعلاما بالجواز كما وقع في تثليث الوضوء ونحوه وقيل
لا يشترط الترتيب بل الشرط عدم التنكيس وتظهر ثمرة الخلاف فيما لو غسل اربعة اعضاه دفعة واحدة

فعلى الثاني يصح وضوءه وعلى الراجح يحصل له غسل الوجه فقط وفي قول قديم يعذر بترك الترتيب ناسيا
وقال البندنيجي يتخير بين الاعضا كمذهب مالك والله اعلم **فرع** اغتسل بدل الوضوء نظران مكث زمنا يتاتى
فيه الترتيب فوجهان الاصح الاجزا وبه جزم جماعة لانه لما نوى ارتفع الحدث عن الوجه لملاقاة الماء وبعده
عن اليدين لدخول وقت غسلهما ثم عن الراس ثم عن الرجلين كذلك وان لم يمكث زمنا يتاتى فيه الترتيب بان
خرج في الحال فوجهان اصحهما عند الرافعي انه لا يكفي لان الترتيب من واجبات الوضوء والواجب لا يسقط بفعل ما
ليس بواجب والثاني يكفي ويصح وضوءه وهذا ما صححه النووي لان الغسل يكفي لرفع اعلا الحدثين ففي الاصغر اولى
قاله الرافعي لان الغسل هو الاصل وانما حط عنه تخفيفا ويتحصل في الصورتين ثلاثة اوجه الصحة مطلقا
عدمها مطلقا الثالث التفصيل قال الرافعي ولا خلاف في الاعتداد بغسل الوجه اذا قارنته النية المعتبرة
والله اعلم **قال** واضاف اليه في القديم التتابع **قوله** اليه اي المذكور والتتابع هو الموالاة ومعناها ان لا يحصل
بين العضوين تفريق كثير وضابطه تطهير العضو بعد العضو بحيث لا يجف المغسول قبل شروعه فيه
مع اعتدال الزمان ومزاج الشخص والاعتبار باخر غسله من اخر المغسول فلو كان ممسوحا قدر مغسولا قاله
ابن الرفعة وقيل المرجع الى العرف وقيل غير ذلك وهذا التتابع اوجبه الشافعي في القديم واحتج له بانه عليه
الصلاة والسلام راى رجلا يصلي في ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره ان يعيد الوضوء رواه
الامام احمد وقال اسناده جيد ورواه ابو داود وزاد فيه اعادة الصلاة ولانه عليه الصلاة والسلام لم ينقل
عنه انه تركه فلولا الوجوب لتركه ولو مرة بيانا للجواز ومن جهة القياس انها عبادة ترجع في حال العذر وهو
التيمم الى شطرها فكان التتابع من شرطها كالصلاة اولانها عبادة يبطلها الحدث فيبطلها التفريق الكثير
كالصلاة والجواب اما عن الحديث ففي سنن البيهقي انه مرسل وقال النووي انه ضعيف بل اسند الشافعي
في جواز التفريق بفعل ابن عمر ذكره في الام بل نقل ابن الرفعة ذلك عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وتبع فيه
العمراني والاثر صحيح قاله البيهقي ودليل جواز التفريق حاصل من الاية ووجه الدلالة منها ان المامور به في الاية
غسل الاعضا الاربعة وهو قدر مشترك بين التتابع والتفريق فبايهما اتى به كان ممتثلا واما القياس
فمعارض بمثله ونظيره انه عبادة لا يبطلها التفريق اليسير فلا يبطلها الكثير كالحج وايضا الوضوء عبادة
يجوز تفريق النية فيها على بعضها فجاز التفريق الكثير فيها كالزكاة بخلاف الصلاة والله اعلم **قال** فجعله
سبعا يعني جعل الفرض سبعا قيل لم زاد الشيخ فجعله سبعا مع حصول ذلك بقوله واضاف اليه اجيب
بدفع عود الضمير في اليه الى الترتيب فلا يزيد الفرض على الست والله اعلم **فرع** شك بعد الفراغ من الوضوء هل
ترك فرضا منه ام لا فلا يضر الشك لكثرة وقوعه لا سيما عند طول الزمان وهذا هو الراجح وقيل يضر لان الاصل عدم

الاتيان به وفي تعليق القاضي حسين لو شك بعد الفراغ في مسح الراس فالجديد ان عليه المسح فعلى الراجح هل
له الاقدام على الصلاة قال ابن الصباغ يحتمل ان لا يجوز لان الاصل عدم كمال الوضوء وقال الجمهور يجوز لكن يشعر
الطهارة وشك في الحدث والله اعلم **قال** وسننه عشرة التسمية لما مر وان صح لا وضوء لمن لم يسم فهو محمول على الكمال
قال وغسل الكفين لانه عليه الصلاة والسلام لم يذكر لعمرو بن عبسة وقال ابو حامد هو هيئة لا سنة **قال**
والمضمضة والاستنشاق قال احمد بوجوبهما وقال الشافعي بسنيتهما لقوله عليه الصلاة والسلام عشر من الفطرة
وعدهما منها رواه مسلم **قال** ومسح جميع الراس لانه الاكثر من فعله عليه الصلاة والسلام واذا مسح الكل فهل الكل
واجب ام الواجب ما يقع عليه الاسم فيه خلاف وفي نظائر قال النووي في زيادة الروضة في باب كيفية الصلاة
واذا طول الثلاثة يعني القيام والركوع والسجود زيادة على ما يجوز الاقتصار عليه فالاصح ان الجميع يكون واجبا
ومثله الخلاف في مسح جميع الراس وفي البعير المخرج في الزكاة عن الخمس وفي البدنة المضحى بها بدلا عن شاة منذورة
انتهى وما صححه في هذه الصور من وقوع الكل واجبا صرح به ايضا في شرح المهذب وفي التحقيق الا انه صحح في الكتاب
المذكور بين في باب الوضوء ان الزايد يقع نفلا وبه اجاب في باب الاضحية في الروضة فقال الارجح في الجميع انه يقع
تطوعا وكذا في شرح المهذب في باب النذر ثم ذكر هذه النظاير كلها في باب الزكاة من شرح المهذب وصحح
ان الزايد في بعير الزكاة فرض وان الزايد في باقي الصور نفل وادعى اتفاق الاصحاب على تصحيح هذا التفصيل
واعلم ان هذه الصور نظاير لا نطول بذكرها ولا بذكر ثمرة الخلاف والله اعلم **قال** ومسح الاذنين وتخليل
اللحية الكثة وتخليل اصابع الرجلين لما مر واستثنى المتولي تخليل اللحية خشية الانتتاف **قال** والابتدا
باليمين لفعله عليه الصلاة والسلام في اليدين والرجلين وفي الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام كان يحب التيامن
ما استطاع في شانه كله في طهوره وترجله وتنعله ولفظ البخاري في موضع يحب يعجبه التيامن والكفان
والخدان لا يشرع فيهما التيامن الا ان يكون اقطع ونحوه والله اعلم **قال** والطهارة ثلاثا ثلاثا لا فرق في ذلك بين
المغسول والممسوح وقد مر ذلك قال الشافعي ومرتين فضيلة وثلاثا سنة فلو زاد على كره على الاصح لحديث
فقد اساء وظلم وقيل يحرم وقيل لا يحرم ولا يكره ولو شك هل ثلث ام لا اخذ بالاقل على الاصح وقيل بالاكثر
حذرا من وقوعه في رابعة فترك سنة اهون من فعل بدعة قال الشيخ ابو محمد ورد بان البدعة انما تكون عند
تحقق الزيادة والله اعلم **قال الشيخ باب المسح على الخفين** ووجه مناسبة ذكر مسح الخفين عقب الوضوء
جوازه بدلا عن الغسل اليه وذكره الشافعي بعد التيمم لانهما مسحان والاصل في مشروعيته احاديث منها
حديث جرير رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضا ومسح على خفيه رواه الشيخان
وغيرهما قال الترمذي وكان يعجبهم حديث جرير لان اسلامه كان بعد نزول المائدة فلا يكون الامر فيها

ناسخ للمسح كما صار اليه بعض الصحابة قال ابن الصلاح روي المسح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بروايات ثابتة
في الصحيحين واحدهما سعد بن ابي وقاص وعلي وحذيفة والمغيرة وغيرهم وقال ابن المنذر قال الحسن حدثني
سبعون من الصحابة انه عليه الصلاة والسلام مسح على الخفين ولان الحاجة في دفع الحر والبرد داعية الى ذلك فجوز
المسح عليه وقال الماوردي تبعا لغيره ان القراءتين النصب والجر كالآيتين النصب للغسل والجر للمسح واذا عرفت هذا
فهل المسح يرفع الحدث ام لا قولان اصحهما في زوائد الروضة نعم كمسح الراس ولجواز الجمع به بين فرضين والثاني لا
يرفع لانه لا يمتد الى وجود الحدث وكلام الشرح الصغير يدل على ترجيحه والله اعلم قال الشيخ يجوز المسح
على الخفين لما مر وما ياتي وقوله يجوز فيه تنبيه على انه لا يجب ولا يندب ولا يكره وهو المعروف قال ابن
الرفعة وحكى ابو الطيب عن الشافعي انه مكروه قلت هو غلط والله اعلم قال ابن الرفعة وعدم الوجوب
محمول على الغالب والا فلو كان المحدث لابس خف بالشروط ودخل وقت الصلاة ووجد ما يكفيه لو مسح الخف ولا
يكفيه لو غسل رجليه فالذي يظهر وجوبه لقدرته على الطهارة الكاملة ولا يتاتى فيه الخلاف الذي في الفرع
المذكور في التيمم انتهى قلت وما بحثه صرح به الروياني في البحر وحكى فيه الاتفاق ولفظه فعليه الوضوء
ومسح خفه قولا واحدا لانه يمكنه تحصيل وضوء انتهى واما فرع التيمم فصورته ما اذا كان على طهارة وارهقه
الحدث ولم يكن لابسا للخف ووجد من الماء ما يكفيه لوجهه ويديه وراسه ويقصر عن رجليه ولو لبس الخف لامكن
المسح فان في وجوب لبسه ليمسح عليه وجهين اصحهما عدم الوجوب لان مسح الخف رخصة فلا يلتزم ايجاب لبس الخف
وقال الشافعي احب للمسافر المسح اذا كان يغسل رجليه رغبة عن السنة والله اعلم قال في الوضوء احترز به عن الغسل
سواء كان واجبا او مسنونا فلو اجنب فغسل جميع بدنه الا رجليه واراد المسح بدلا عن الغسل لم يجز بل لابد من الغسل
لما روى صفوان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن
الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم رواه ابن خزيمة في صحيحه والترمذي وقال حسن صحيح وعن انس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا احدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا يخلعهما ان شاء الا
من جنابة رواه الدارقطني والحاكم وقال انه على شرط مسلم والفرق بين الوضوء والغسل من جهة المعنى ان الوضوء
يتكرر والحاجة الى لبس الخف عامة فلو كلف نزع خفه في كل وضوء لشق بخلاف الجنابة فانها لا تتكرر تكرر الوضوء
واحترز الشيخ ايضا بالوضوء عن النجاسة فانها في معنى الغسل بل اندر وقوله لكن من غائط اي فانا نستنجي
بالخفاف ونمسح والله اعلم قال الشيخ للمسافر يعني سفر القصر فيه الصلاة قال ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم
وليلة لما رواه ابو بكرة واسمه نفيع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة
اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وقال البخاري انه حسن وقال الخطابي

والشافعي

٢١

والشافعي صحيح الاسناد وفي القديم قول ان المسح لا يتاقت لحديث فيه رواه ابو داود وغيره وبالقياس على مسح
الراس والجبيرة والجواب عن الحديث انه ضعيف قال الامام والوجه معارضته بنصوص التاقيت والفرق بينه وبين
الراس ان الراس اصل والخف بدل والفرق بينه وبين الجبيرة ان الضرورة الداعية الى الجبيرة في الاصل موجودة
في الدوام والداعي الى المسح الحاجة وهي تزول غالبا في المدة المقدرة والسفر القصير يمسح فيه مدة مقيم وفي سفر
المعصية قيل لا يمسح البتة والصحيح يمسح يوما وليلة وهما جاريان في مقيم عاص باقامته كعبد وزوجة امرا بالسفر
فلم يفعلا وقال الشيخ ابو محمد لو كان الحاضر بدا في المعصية ولو مسح كان ذلك عونا له عليها فيحتمل ان يمنع الترخص
قال الامام وهو حسن صحيح والله اعلم قال وابتدا المدة من حين يحدث بعد لبس الخف لانه وقت جواز المسح كوقت
الصلاة كذا ذكره الرافعي ومقتضاه انه لا يجوز للابس الخف ان يجدد الوضوء قال ابن الرفعة بعد ذكر التعليل
وهو يدل على امتناع التجديد المشتمل على مسح الخفين ولا شك انه مكروه انتهى قلت جزم النووي في شرح المهذب
باستحبابه وذكر نحوه في شرح الوسيط والله اعلم وقال ابو ثور ابتدا المدة من المسح واختاره ابن المنذر
والنووي في شرح المهذب والله اعلم قال فان مسح في الحضر ثم سافر او مسح في السفر ثم اقام اتم مسح مقيم لان
المسح عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فغلب حكم الحضر كما لو كان مقيما في احد طرفي صلاته لا يجوز له القصر وكلام
الشيخ يفيد ان الاعتبار في مدة مسح المسافر والمقيم بالمسح حتى لو احدث في الحضر ثم سافر ومسح في السفر فانه
يمسح ثلاثة ايام وهو كذلك لان اول العبادة وهو المسح وقع في السفر وقال المزني الاعتبار بوقت الحدث
كما في ابتدا المدة لانه لو لم يمسح في الحضر حتى مضى يوم وليلة لا يمسح بعد ذلك حكاه عنه الداركي واجاب من
نصر المذهب بان المسح هو المقصود كما ان الصلاة لما كانت هي المقصودة كان الاعتبار بها في القصر بحال [illegible]
اذا فعلها في وقتها ووافق المزني على ذلك وقال القاضي ابو الطيب هذا مذهب المزني لا مذهبنا وما حكاه الداركي
عنه غير صحيح وقوله فان مسح هل المراد تمام المسح ام لا فيه وجهان حتى لو مسح احدى رجليه في الحضر والاخرى في
السفر فما الذي يمسح صحح النووي انه يمسح مسح مقيم لتلبسه في الحضر وجزم الرافعي بانه يمسح مسح مسافر لان الاعتبار
بتمام المسح ولو احدث في الحضر وخرج الوقت ولم يصل وهو مقيم ثم سافر قال ابو اسحق يتم مسح مقيم لانه لما
لزمه المسح في الحضر كان كمن مسح والمذهب انه يمسح مسح مسافر والله اعلم قال وان شك في وقت المسح او في
انقضاء مدة المسح بنى الامر على ما يوجب الغسل لان القاعدة في الرخص العمل بالمرخص والاصل الغسل والمسح
رخصة بشرط فاذا شك فيه رجعنا الى الاصل كمن شك في وجود المطر في اول الثانية لا يجمع ونحو ذلك والله اعلم
قال ولا يجوز المسح الا ان يلبس الخف على طهارة كاملة لحديث ابي بكرة رضي الله عنه وموضع الدلالة منه قوله
اذا تطهر فلبس خفيه واذا اشترط فيقتضي عدمه عدم المشروط ويحتج له ايضا بقوله عليه السلام للمغيرة رضي الله عنه

لما رام نزع خفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين رواه مسلم **وقوله** كامله
يقتضي انه لو غسل احدى رجليه وادخلها ثم غسل الاخرى وادخلها لا يمسح وهو كذلك وقال المزني وابو
ثور يمسح في هذه الصورة لان الخبر يدل على ان الرجل لا تدخل الا طاهره وهي في هذه الصورة كذلك ومن
قال بالمذهب احتج بان ما كانت الطهارة شرطا فيه اشترط تقديمها بجملتها عليه كالصلاة واطلاق الطهارة
في الحديث يقتضي تمامها بدليل ان من ترك رجلا وحلف انه غير متطهر لا يحنث **واعلم** انه اذا غسل رجلا
وادخلها ثم غسل الاخرى وادخلها واراد المسح نزع الاولى وحدها ثم لبس وقال ابن سريج لا بد من نزعهما
ثم لبسهما قال لان حكم كل واحدة مرتبطة بالاخرى الا ترى ان نزع احداهما بعد الحدث يوجب نزع الاخرى
ومن نصر المذهب فرق بان اللبس هنا لم يقع في محله بخلاف اللبس هناك ولو ادخل رجليه ساقي الخف طاهرتين
ثم احدث قبل استقرارهما لا يمسح بخلاف ما لو كانت القدمان قد استقرتا في محلهما ثم اخرجتا الى الساق ثم اعادهما
الى القرار فان له المسح كذا نص عليه الشافعي فيهما والفرق الاستصحاب في الصورتين وفي كل صورة وجه والله
اعلم **سوال** قيل دوام اللبس ليس كما هو مقرر في كتاب الايمان فاذا غسل رجليه في الخف ثم استمر ينبغي ان يكفي
واجيب بان ذاك امر عرفي وما نحن فيه امر شرعي والله اعلم **قال** ولا يجوز الا على خف صحيح فيه احتراز عن المخرق
وفيه قولان القديم جواز المسح عليه اذا كان يسيرا كما لا يضر مواضع الخرز منه والجديد الاظهر منعه لان قوله
تعالى اذا قمتم الى الصلاة توجب الغسل وقع الاتفاق على جواز تركه بالمسح على الصحيح فظواهر الادلة تقتضيه
فيمتنع في المخرق والفرق بين مواضع الخرز والتخرق ان مواضع الخرز لا يخلو منها خف بخلاف التخرق فانه عارض
وهذا اذا كان الخف غير مبطن فان كان قال في الروضة ولو تخرقت البطانة او الظهارة جاز المسح ان كان
الباقي صفيقا والا فلا على الصحيح قال ويقاس عليه ما اذا تخرق من الظهارة موضع ومن البطانة موضع لا يحاذيه
انتهى ومقتضاه انه اذا تقابل القطعان منهما انه لا يمسح عليه وهو كذلك وصرح به ابن الرفعة ولو كان الخف
مشقوقا وشد بالشرج جاز المسح عليه وقيل لا **وقوله** صحيح قيل لا فائدة فيها للاستغناء بلفظة ساتر واجيب
بالمنع لان القطع اليسير لا يبين منه القدم مع انه مانع من جواز المسح على الجديد والله اعلم **قال** ساتر للقدم
يعني محل الفرض الذي وجب غسله بالاية الكريمة ولان ما ظهر يجب غسله وما استتر يمسح فاذا اجتمعا غلب حكم
الاصل **واعلم** ان المراد الستر من الجوانب والاسفل لا من الاعلى عكس ستر العورة فان المعتبر فيها الستر من الجوانب
والاعلى لا الاسفل **وقوله** ساتر قال ابن الرفعة قد يحترز عن الشفاف التي ترى لون البشرة من تحته فان البندنيجي
جزم بالمنع وحكي عن العراقيين وقالت المراوزة بالجواز وصححه النووي والله اعلم **قال** يمكن متابعة المشي لان
المسح رخصة لاجل الحاجة الداعية اليه فما لا يمكن المشي عليه ليس من ذلك والمراد بتتابع المشي امكان التردد فيه

فى منازل

في منازل الاحتطاب والاحتشاش ونحو ذلك لا ان يقطع به مراحل وضبطه الشيخ ابو محمد فقال واقل حد
المتابعة على التقريب لا التحديد مسافة سفر القصر ثم لا فرق في جواز المسح على الخف بين المتخذ من الجلد او اللبد
او الشعر او الخرق الغليظة المركبة او الخشب الخفيف نص عليه الشافعي وصور المسالة القاضي حسين بمن
قطعت رجله من اسفل الكعب فاتخذ خفا من خشب وامكنه مشيه عليه واحترز الشيخ عما لا يمكن المشي اما بالكليه
لثقله كالحديد او لغلظه كالخشبة العظيمة او لتحديد راسه وكذا السعة او ضيقه على الراجح فلو كان الضيق
يتسع بالمشي جاز المسح عليه قطعا قاله في شرح المهذب وقيل الجواز يجي بالاتساع عن قرب واهمل الشيخ
رحمه الله كون الخف مانعا لبلل المسح الى القدم وصحح الغزالي انه ليس بشرط والصحيح اشتراطه قال ابن الرفعة
واتفق الاصحاب على اشتراط كونه طاهرا فلا يجوز على متخذ من جلد ميتة لم يدبغ او دبغ وتنجس ما لم يطهر لامتناع
الصلاة معه قاله صاحب الذخاير وهل يشترط كونه حلالا قيل نعم لان المسح رخصة فلا تناط بالمعاصي كالقصر في
سفر المعصية والراجح الجواز والفرق ان الخف مستوفى به لا انه السبب المثبت للرخصة بخلاف القصر فان السفر
هو المجوز له وهذا الخلاف جار في الصلاة في الدار المغصوبة والله اعلم **قال** وفي المسح على الجرموقين قولان احدهما
يجوز والثاني لا يجوز الجرموق بضم الجيم والميم هو خف فوق خف كل منهما يصلح للمسح عليه وهو محل القولين في القديم
والاملا واختاره المزني وصححه القاضي ابو الطيب انه يجوز المسح عليه لان شدة البرد قد تحوج الى لبسه كاصل
الحاجة في الخف والجديد الراجح المنع لان الاصل غسل الرجل والمسح رخصة عامه وردت في الخف لعموم الحاجة
اليه والحاجة الى الجرموق خاصة ونص الشافعي على المنع في الام وقيل يجوز في البلاد الباردة قطعا والله اعلم
فرع لو لبس الخف فوق الجبيرة فالاصح في زوائد الروضة انه لا يجوز المسح عليه لانه ملبوس فوق ممسوح فاشبه
المسح على العمامة والله اعلم **قال** والسنة ان يمسح اعلاه واسفله يعني ما يوازي القدم وكيفيته ان يضع كفه اليسرى
تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى ساقه والاخرى الى اطراف الاصابع كما قاله الشيخ لان ابن عمر
رضي الله عنهما كان يفعل ذلك وراى الشافعي هذه الكيفية امكن واسهل وهذه الكيفية ذكرها الرافعي
واحتج لها بحديث المغيرة ورواه ابو داود والترمذي وغيرهما وهو ضعيف ضعفه البخاري وغيره وكذا
الشافعي والمعتمد الاثر قاله النووي في شرح المهذب وحكى اتفاق الاصحاب على هذه الكيفية واسقطها
من الروضة وقد افهم كلام الشيخ انه لا يستحب مسح العقب وهو كذلك على الاصح واما مسحه كله فمكروه
وهل يكره تكرار المسح قيل لا بل يندب كالراس والاصح الكراهة والفرق خشية تلفه بخلاف الراس وفي تعليق القاضي
حسين استحباب التعميم ايضا كالراس قال ابن الرفعة وهو مفسر بالهيئة التي ذكرها الشيخ فلا خلاف حينئذ
قال النووي في شرح المهذب لطلوح جمهور الاصحاب استحباب استيعاب الخف بالمسح والله اعلم **قال** فان اقتصر على مسح

القليل من اعلاه اجزاه خلافا لابي حنيفة فانه قدره بثلاث اصابع ولاحمد فانه قدره باكثر الخف ولمالك
فانه قال بالتعميم الا في مواضع الغضون لان النصوص ناطقة باسم المسح والتعميم غير واجب اتفاقا والتقدير لا يصار اليه
الا بتوقيف ولم يرد فيكون الواجب ما ينطلق عليه الاسم والله اعلم قال وان اقتصر على ذلك من اسفله لم يجزه على ظاهر
المذهب لان ذلك لم يرد مع الاتباع اذ الرخصة هذا شانها وقد نص على ذلك الشافعي في الاملاء والبويطي والمختصر
وقيل يكفي لانه محاذي محل الفرض فاشبه الاعلى ولا يجزي المسح على العقب فقط على المذهب لورود النص في الاعلا
دونه وقال الماوردي ان قلنا يندب مسحه اجزا والا فوجهان قال وان ظهرت الرجل او انقضت مدة المسح وهو على
طهارة المسح غسل القدمين في اصح القولين واستانف الوضوء في الاخر قوله ان ظهرت يعني من الخف وكذا ظهور بعضها
يعني شي من محل الفرض بخلاف ما لو خرجت الى ساق الخف فانه لا يوثر على النص كما مر او انقضت مدة المسح وهو على طهارة
المسح فماذا يلزمه قولان الراجح غسل القدمين لان الغسل هو الاصل والمسح بدل عنه فاذا وجد الاصل زال حكم
البدل بوجوده كالمتيمم يجد الماء والقول الثاني يستانف الوضوء لان الوضوء عبادة يبطلها الحدث فيبطل كلها
ببطلان بعضها كالصلاة ومن قال بالارجح قال لانه لم يتركه بسبب الخف الا القدمين فلم يلزمه غيرهما وقال
النووي في شرح المهذب المختار الاقوى ما اختاره ابن المنذر انه لا يلزمه شي لا غسل القدمين ولا استيناف
الوضوء قال ابن المنذر وطهارته صحيحة يصلي بها ما شا ما لم يحدث كما لو لم يخلع وكما لو مسح راسه ثم حلقه ومسلة
ابن المنذر في النزع فقط وقول الشيخ وهو على طهارة المسح احترز به عما اذا كان على طهارة الغسل فانه لا يلزمه
غسل القدمين ولا غيره ويدخل فيه صور منها اذا لم يحدث قبل النزع وهو واضح ومنها اذا احدث ولكن
توضا وغسل رجليه في الخف فطهارته كاملة ولا يلزمه شي قطعا وله ان يستانف لبس الخف بهذه الطهارة كما
قاله النووي في شرح المهذب ومنها اذا كان على طهارة المسح الا انه غسل رجليه في الخف قبل النزع فالمنقول
في هذه المسلة ان الغسل لا اثر بعد النزع لان فرض الرجل قد سقط بالمسح فلم يكن الغسل على اعتقاد الفرض كذا
ذكره البغوي ثم قال ويحتمل خلافه والله اعلم وقد اختلف الاصحاب في محل القولين فقيل هما اصل براسهما
الطريقة صححها النووي في شرح المهذب وهذا اصح في زيادة الروضة ان مسح الخف يرفع الحدث كمسح الراس
وقيل مبنيان على ان المسح يرفع الحدث ام لا وهذه الطريقة صححها الرافعي في الشرح الصغير وقيل هما مبنيان
على تفريق الوضو وقيل مبنيان على ان بعض الطهارة هل يختص بالانتقاض وهذه الطرق ذكرها الرافعي
والله اعلم قال الشيخ باب ما ينقض الوضو لما قدم الشيخ الوضو على اسبابه لغلبة الحاجة اليه جعل
موجباته نواقض ولما كان الغسل موخر القلته بالاضافة الى الوضو اخره عن اسبابه والشيخ رضي الله عنه
فعل ذلك اقتدا بالقران العظيم فانه سبحانه وتعالى لما ذكر الطهارتين قال اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وقال

تعالى

تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقد عبر الشيخ بالنقض والرافعي بالاسباب قال النووي وهو احسن قال لانه
لا يقال بطل وانما يقال انتهى كالصيام لا بطل والله اعلم قال الشيخ وهو اربعة احدها الخارج من السبيلين
يعني على البدل سواء كان ريحا او عينا معتادا او نادرا طاهرا كالنواة والدودة او نجسا وحجته قوله تعالى
او جاء احد منكم من الغايط الاية وسيل ابو هريرة رضي الله عنه عن الحدث فقال فسا او ضراط رواه البخاري وفي
حديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا من صوت او ريح قال حسن صحيح وهو من رواية ابي هريرة و
علي كنت رجلا مذاء فامرت رجلا ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال يغسل ذكره ويتوضا وهو في الصحيحين وحديث الوضوء مما خرج قال البيهقي لا يثبت نعم
روي موقوفا على علي وابن عباس رضي الله عنهم وهل يستثنى المني الاصح عند الرافعي والنووي لا ينقض لان ما او
اعظم الامرين بخصوصه لا يوجب اهونهما بعمومه كزنا المحصن لما اوجب اعظم الحدين وهو الرجم بخصوصه وهو زنا
المحصن لم يوجب اهونهما وهو الجلد بعموم كونه زنا كذا ذكراه نقلا وتعليلا وقال القاضي ابو الطيب يجب الغسل لكونه
منيا والوضوء لكونه خارجا وكذا قاله الشيخ ابو محمد والامام وتبعه الغزالي وصرح ابن سريج بانه ناقض وهو
ظاهر اطلاق الشيخ فيعم لفظه وكل ما خرج من واحد من الفروج ففيه الوضوء ونقل ابن عطية في تفسيره ان
الاجماع على ان المني ناقض ورجحه ابن الرفعة وقال لان الماوردي ادعى الاتفاق على وجوب الوضوء بخروج الحيض
وهو موجب للغسل بخصوصه فوجب كون المني كذلك والاستشهاد بالزنا لا يصح فان مطلق الزنا لا يوجب شيا بل ان كان
زنا بكر اوجب الجلد وان كان زنا ثيب اوجب الرجم فاهون الحدين وجب لكونه زنا بكر وعموم الزنا مشترك بين ما
يوجب الاهون والاعظم قلت اما النقض بالحيض فدعوى الاتفاق فيه ممنوع فقد حكى الجاربردي فيه الخلاف
وعزاه ابن الصلاح الى ابن خيران وقال ان الحيض والنفاس لا يوجبان الوضوء ودعوى ان عموم الزنا مشترك
كذلك الخروج مشترك والله اعلم وافهم كلام الشيخ انه لا نقض فيما عدا السبيلين وهو كذلك لان الاصل انه لا
نقض الا بدليل ولم يثبت فيه نص ولا يصح القياس هنا لان علة النقض غير معقولة المعنى وهل ينقض لحم الابل فيه
قول قديم نعم واختاره ابن المنذر وغيره والنووي في تصحيح التنبيه قال الحديثين صحيحين ولا يرد شفا المستحاضة
وانقضاء مدة المسح لذكرهما في محلهما والله اعلم قال فان انسد المخرج المعتاد وانفتح مخرج دون المعدة انتقض
الوضوء بالخارج منه لان الانسان لا بد له من مخرج يخرج منه البول والغايط فتعين ذلك والمعدة هو الموضع
الذي يستقر فيه الطعام والمعدة بفتح الميم وكسر العين ويجوز اسكان العين مع فتح الميم وكسرها وهي ما بين
فوق السرة الى الموضع المنخفض تحت الصدر وقال النووي في الروضة المراد بتحتها تحت السرة وبفوقها
السرة وما يحاذيها وما فوقها قال الاسنائي وهو يوهم ان المعدة لا حقيقة لها والله اعلم قال وان انفتح
فوق المعدة ففيه قولان وجه الانتقاض انه لا بد للانسان من مخرج ووجه عدم النقض وهو الاصح انما تحيله الطبيعة

تلقيد الي اسفل لا الى فوق فهذا يشبه القي وقول الشيخ ان انسد يوذن بان هذا عند الانسداد العارض اما عند الانسداد الاصلي فينتقض بالمنفتح وان كان فوق المعدة قطعا وبه صرح الماوردي وان كان تحت المعدة والله اعلم **قال** وان لم ينسد المخرج المعتاد لم ينتقض الوضو بالخارج من فوق المعدة لقوة شبهه بالقي وهذا هو المذهب **قال** وفيما تحتها قولان وجه الانتقاض بالقياس على ما اذا كان المعتاد منسدا ووجه عدم الانتقاض وهو الاصح فقدان العلة وهو كون الانسان لا بد له من مخرج وايضا فهذا المخرج شبيه بالجايفة **واعلم** ان الشيخ سكت عن حكم المنفتح في نقض المعدة وحكمه حكم المنفتح في الاعلى ذكره النووي ايضا الا حيث الحقنا المنفتح بالاصلي في النقض فهل نلحقه به في اجزا الحجر وانتقاض الوضو بمسه ووجوب الغسل وغيره من احكام الوطي بالايلاج فيه وتحريم النظر اليه اذا كان فوق المعدة وجهان اصحهما لا والله اعلم **قال** والثاني زوال العقل الا النوم قاعدا مفضيا بمحل الحدث الي الارض زوال العقل من اسباب النقض سوا كان بنوم او جنون او اغما او سكر او شرب دوا لحاجة او غيرها كذا قاله في شرح المهذب وحجة النوم قوله عليه الصلاة والسلام العينان وكا السه فمن نام فليتوضا رواه ابو داود وابن ماجة وفي اسناده مقال نعم ذكره ابن السكن في سننه الصحاح المائورة وبالجملة فالحديث حسن ومعنى الحديث اليقظة وكا الدبر فاذا نام زال الضبط والوكا بكسر الواو وهو الخيط الذي يربط به الشي والسه السته واصله العجز وقد يراد به حلقة الدبر واذا ثبت هذا في النوم فالباقي اولي بالنقض لان الذهول معها ابلغ من النوم ونقل ابن المنذر الاجماع على النقض بالجنون والاغما وحد الجنون على ما قاله المتولي والقاضي حسين هو زوال الاستشعار من القلب مع بقا الحركة والقوة في الاعضا وحد الاغما زوال الاستشعار مع فتور الاعضا وحقيقة النوم استرخا البدن وزوال الشعور وخفا كلام من عنده وليس في معناه النعاس فانه لا ينقض بحال **قال** الاصحاب والرويا من علامات النوم وحد العقل على الصحيح انه صفة او غريزة يتهيا بها الانسان الي درك النظريات العقلية وبذلك الصفة من قبيل العلوم الضرورية وقول الشيخ الا النوم الى اخره دليله ما رواه مسلم عن انس رضي الله عنه ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضون ولفظ ابي داود ينامون حتى تخفق روسهم الارض ثم يصلون ولا يتوضون واسناده صحيح قال النووي في شرح المهذب ولا فرق في عدم النقض بالنوم ممكنا بين السمين والهزيل وفيه وجه ولا بين المستند الي شي لو ازيل لسقط ام لا وفيما لو ازيل لسقط وجه ولا بين المتربع والمحتبي وفي المحتبي وجه والاحتبا ان يجلس علي اليتيه رافعا ركبتيه محتبيا عليهما بيديه ولو نام قاعدا ممكنا وسقط فان لم ينتبه حتى زالت مقعدته بطل وضوه وان انتبه مع ذلك او قبله او شك فلا ينتقض والله اعلم **فرع** من الروضة

لو نام على قفاه ملصقا مقعده من الارض انتقض وضوه وكذا لو استثفر اي تحفظ ونام غير قاعد انتقض والله اعلم **قال** والثالث ان يقع شي من بشرته على بشرة امراة اجنبية احتج له بقوله تعالى او لامستم النسا فلم تجدوا ما فتيمموا عطف اللمس على المجي من الغايط ورتب عليهما الامر بالتيمم عند فقد الما فدل على انه حدث كالمجي من الغايط واللمس هو الجس باليد كذا فسره ابن عمر رضي الله عنهما والمعنى فيه انه مظنة الشهوة وقال ابن سريج لا بد من الشهوة وفي وجه يشترط القصد والبشرة ظاهر الجلد واحترز الشيخ بالبشرة عن الشعر والظفر والسن سواها وهي وهذا هو الاصح لان اللذاذة بهذه بالنظر لا باللمس وقيل ينتقض كالبشرة واحترز ايضا عما اذا كان بينهما حايل فانه لا ينقض وان كان الحايل رقيقا كذا جزم ابن الرفعة والنووي في شرح المهذب لانه لا يسمى لامسا واحترز ببشرته وبالمراة عن الرجلين والمراتين نعم في الامرد الحسن وجه انه ينقض وعن العضو المبان فانه لا ينقض على الاصح بخلاف الذكر المبان لصدق الاسم فيه بخلاف العضو فانه لا يطلق عليه اسم الرجل والمراة ولو كانت المراة لا تشتهي اما لكبر او موت او كان شيخا فاقد الشهوة فوجهان الصحيح النقض وهو قضية اطلاق الشيخ وبه قطع بعضهم وفي الصغيرة وجهان اصحهما عدم النقض لفقد العلة وصحح النووي في روس عدم النقض ايضا في الميتة والله اعلم واحترز الشيخ بالاجنبية عن المحرم **قال** وان وقع على بشرة ذات رحم محرم ففيه قولان يعني كبيرة احدهما ينتقض نظرا الى عموم اللفظ والراجح عدم النقض نظرا الي المعنى لانها كالرجل في حقه وبه جزم البغوي وشيخه القاضي حسين والخلاف مبني على انه هل يجوز ان يستنبط من النص معنى يعود عليه بالتخصيص ام لا ولا فرق بين المحرم بالنسب او الرضاع او المصاهرة على المذهب وعلى هذا فيما الفرق بين المحرم والميتة حيث لا تنقض المحرم وتنقض الميتة وقيل لا تنقض ان كانت من النسب وتنقض ان كانت من رضاع او مصاهرة واحترز الشيخ بالمحرم عن رحم غير محرم فانها تنقض قطعا كبنت العم والعمة وبنت الخال والخالة وبالمحرم عن المحرمة برضاع او مصاهرة كما مر والله اعلم **فايدة** المحرم التي لا تنقض ويجوز النظر اليها والخلوة بها وكذا المسافرة ما حدها **والجواب** هي كل امراة حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها كذا قاله النووي ولم يوضحه وبيانه انه احترز بقيد التابيد عن اخت الزوجة وعمتها وخالتها وبقيد السبب المباح عما اذا وطي امراة بشبهة فان امها تحرم وبناتها وان حرم عليه على التابيد فان المحرمية لا تثبت في الصحيح لان السبب ليس مباحا اما شبهة المحل كوطي الجارية المشتركة او شبهة الطريق كالوطي بالنكاح

والشري الفاسدين فلانه حرام واما شبهة الفاعل كوطي من ظن انها زوجته فانه لا يوصف باباحة
ولا تحريم لانه ليس فعل مكلف اذ الغافل لا يكلف نعم لو تزوج الموطوءة بشبهة ودخل بها فالمتجه الحكم
على امها وبناتها بالحرمية وحينئذ فيرد على الضابط لان السبب المباح هو العقد والدخول المحرم من
لانهن حرمن قبل ذلك ويستحيل تحصيل الحاصل وبحرمتها على الملا عنه فان تحريمها للتغليظ لا للاحترام
والاعظام والله اعلم قال وفي الملموس قولان من قال انه لا ينتقض احتج بان عايشة رضي الله عنها
قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فالتمسته فوضعت يدي على بطن قدميه وهما منصوبتان
وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وهو ساجد الحديث رواه مسلم والراجح النقض لانها مباشرة
تنقض وضوء اللامس فتنقض وضوء الملموس كالجماع وجواب الحديث احتمال حايل والله اعلم قال الرابع مس
فرج الادمي بباطن الكف لا فرق في ذلك بين القبل والدبر ولا بين الرجل والمراة والصغير والكبير ولا بين
الحي والميت ولا بين المتصل والمنفصل ولا بين العمد والسهو ولا بين الاجنبي وبين نفسه لصدق الاسم في
ذلك كله والاصل في ذلك ما روته بسرة بنت صفوان رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من مس ذكره فليتوضا رواه ابو داود والترمذي والنساي وابن ماجة باسناد لا مطعن
فيه وصححه الامام احمد وابن حبان والدارقطني وقال الحاكم انه على شرط الشيخين وقال البخاري انه اصح
شي في الباب قال ابن حبان وغيره وخبر طلق في عدم النقض منسوخ بهذا الحديث وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضا رواه
ابن حبان وقال صحيح سنده عدول نقلته فثبت النقض في مس فرجه بالنص وبغيره اولى لانه افحش والحق الشافعي
الدبر بالقبل لانه في معناه كما الحق الامة في معنى العبد في قوله عليه الصلاة والسلام من اعتق شركا له في عبد وفيه
اشارة الى ان ذلك ليس من باب القياس لانه لا يتوقف على العلة بل ذلك من باب لا فارق وقول الشيخ بباطن
الكف احترز به عن ظهر الكف وبطون الاصابع واطرافها والمس بها لا ينقض على الصحيح لانها خارجة عن سمت
الكف اذ الكف عبارة عن باطن اليد والكف تونث وتذكر وقال الامام احمد ينتقض بالظاهر والباطن
لاطلاق لفظ المس في الخبر قال الرافعي لنا ان الاخبار الواردة في الباب جرى في بعضها لفظ المس وفي بعضها
لفظ الافضا ومعلوم ان المراد منهما واحد والافضا في اللغة المس ببطن الكف اي اشار الى ان الافضا مس
مقيد فيحمل المطلق عليه وبه صرح غير الرافعي وما قاله الرافعي لا يصح فان المس هنا عام لوقوعه صلة
للموصول الذي هو من صيغ العموم والفعل يعم لعموم فاعله فكانه قال كل ما مس يجب عليه الوضوء والافضا
فرد من افراد العموم وهو لا يخصص على المشهور واجيب بان مفهوم الشرط المستفاد من حديث الافضا

يدل ان غير الافضا لا ينقض فيكون مخصصا للعموم المستفاد من الحديث وهذا صحيح والله اعلم وشمل اطلاق الشيخ
اليد الشلا والذكر الاشل والراجح النقض بهما وفيهما وجه وشمل ايضا اليد الزايدة وكذا الذكر الزايد وهو
كذلك على الراجح اذا كان العامل زايدا او الا فوجهان صحح في التحقيق في الذكر عدم النقض وفي اليد النقض وصحح
في الروضة عدم النقض والله اعلم واحترز الشيخ بفرج الادمي عن فرج البهيمة وهو لا ينقض على الجديد
الاظهر كما لا يجب ستره ولا يحرم النظر اليه ولا يتعلق بختان ولا استنجا ولان لمس الاتان ليس بحدث فكذا
لمس فرجها فعلى هذا لو ادخل يده في فرجها فانه لا ينقض ايضا على الاصح وحكم الطير حكم البهيمة نقله في شرح المهذب
عن الدارمي واقره واعلم انه لو بقي شي شاخص من الذكر وان قل نقض والله اعلم قال الشيخ وان تيقن الطهارة
وشك في الحدث بنى على يقين الطهارة قوله تيقن الطهارة يعني في وقت وشك في الحدث يعني في وقت اخر بنى على يقين
الطهارة لحجة ما رواه مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وجد احدكم
في بطنه شيا فاشكل عليه اخرج منه شي ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا الغى عليه الصلاة والسلام
الشك وعلق الامر بالسماع والوجدان المحققين ومن امثلة الشك في الحدث بعد تيقن الطهارة ان يتيقن النوم
ويشك هل كان متمكنا ام لا قاله النووي في شرح المهذب ومنها ان ينام قاعدا ثم يميل وينتبه ولم يدر ايهما
سبق فلا نقض ومنها ان يشك هل لمس الشعر او البشرة او انما عرض له رويا او حديث نفس فلا نقض واعلم ان
المراد بالشك هنا التردد بين الشيين سوا كان على السوا او احدهما ارجح من الاخر وهو اصطلاح المتقدمين
قال ابن فارس الشك خلاف اليقين واما المتاخرون من الاصوليين فيقولون الشك ما تساوي طرفاه والراجح
ظن والمرجوح وهم والله اعلم ولو غلب على ظنه الحدث باسباب عارضة قال المحلي يحتمل تخريجه على قولي الاصل
والغالب في النجاسة وهناك قولان وفرق الاصحاب بان اسباب غلبة الظن في النجاسة تكثر فتعارض
الاصل وفي الحدث تقل الاسباب فلم تعارضه فعلى ما ذكره الشيخ يستحب له ان يتوضا قال ابن الصباغ وصح
وضوه قال المحلي وفيه نظر من جهة الجزم بالنية قال ابن الرفعة فيه وجهان والمذكور في التتمة انه لا يصح
وضوه وقال الغزالي ومن تبعه يتوضا الشاك احتياطا ثم بان انه محدث فهل يعتد بوضوه فيه الوجهان
في ارتفاع الحدث بنية التجديد قال ابن الرفعة والاصح بالاتفاق عدم الاعتداد فعلى هذا لا معنى لصحة التجديد
قال وان تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على يقين الحدث يعني تيقن الحدث في وقت وشك في الطهارة في
وقت بعده بنى على يقين الحدث اخذا بالاصل قال الماوردي وهذا بالاجماع قال الرافعي هذا اذا كان
الشك على السوا اما اذا كان الراجح هو احتمال الطهارة فله ان يصلي بالظن وهذا الخلاف ما ذكرنا عند تيقن الطهارة
فانه لا ياخذ بظن الحدث وان كان راجحا واسقط النووي هذا من الروضة قال ابن الرفعة ولا يعرف هذا لغير الرافعي

قال وان تيقن الطهارة والحدث جميعا وشك في السابق منهما نظر فيما كان قبلهما فان كان حدثا فهو
متطهر وان كان طهارة فهو محدث صورة المسألة انه تيقن بعد طلوع الشمس انه توضا واحدث ولم يعلم
الاسبق منهما قال الشيخ نظر فيما كان قبلهما اي قبل طلوع الشمس فان كان حدثا فهو الان متطهر لان الحدث
قبل طلوع الشمس تيقن بالطهارة المتحققة رفعه اذ لا يرفعه يقينا الا هي فصارت بهذا الاعتبار اصلا
وشك في رفعها بالحدث الاخير بعد طلوع الشمس لانه يحتمل طروه قبلها وبعدها والاصل بقاوها وان كان قبل
طلوع الشمس طهارة فهو الان محدث لانا تيقنا رفع الطهارة السابقة بالحدث الاخير بعد الطلوع وشككنا
هل قبله او بعده فالاصل بقاوه وهذا الذي ذكره الشيخ جرى عليه النووي في المنهاج وقال في الروضة ان كان
قبل طلوع الشمس متطهرا فهو الان محدث ان كان ممن يعتاد التجديد والا فهو الان متطهر لان العادة تقتضي
ان الطهارة بعد الحدث وهذا الذي ذكره نقله عن الاكثرين تبعا للرافعي فصار اوجها وفي وجه ثالث انه
يلزمه الوضو بكل حال قال في شرح المهذب وشرح الوسيط انه الاظهر المختار وفي وجه رابع ياخذ بما غلب على
ظنه والله اعلم ولو علم قبل طلوع الشمس ايضا طهارة وحدثا نظر فيما قبلهما ايضا قاله الروياني في البحر ولو لم
يعلم ما قبلهما لزمه الوضو بكل حال وهو قضية مفهوم كلام الشيخ والله اعلم قال الشيخ ومن احدث حرم عليه الصلاة
لحجته ما رواه علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور رواه ابو داود
والترمذي وقال هو اصح شي في الباب واحسن وفي رواية الحاكم من رواية ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
مفتاح الصلاة الوضو باسناد صحيح على شرط مسلم قال ابن الرفعة وهذا بالاجماع في صلاة ذات ركوع واحتج لذلك
بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم تقديره قمتم محدثين ونقل الشافعي عن زيد بن اسلم قال وكان
من العالمين بالقران ان في الاية تقديما وتاخيرا تقديره اذا قمتم الى الصلاة من النوم او جا احد منكم من الغايط
او لمستم النسا فاغسلوا كذا وكذا وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر فلم تجدوا ما فتيمموا
انتهى وفي معنى الصلاة سجدتا التلاوة والشكر والله اعلم ثم لا فرق في الصلاة بين الفرض والنفل وكذا صلاة الجنازة
لتناولها الاية وفي الاحوذي نسبة جوازها بلا طهارة الى الشافعي وهو تحريف او سهو انما هو محكي عن الشعبي
والله اعلم قال والطواف يعني بانواعه فرضا كان او واجبا او تطوعا لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة الا ان الله احل لكم فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير
رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ورواه عنه ايضا في تفسيره وقال على شرط مسلم الا ان لفظه في
التفسير الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله احل لكم فيه النطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير وفي البيهقي الصحيح
انه موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما والله اعلم قال ومس المصحف ميم المصحف مثلثة والافصح الضم والكسر

وجه التحريم انه عليه الصلاة والسلام كتب كتابا الى اهل اليمن وفيه لا يمس القران الا طاهر رواه ابن حبان في
صحيحه والحاكم وقال اسناده على شرط الصحيح ورواه مالك مرسلا والمرسل حجة عند المخالفين وعندنا
اذا اعتضد باحد امور واحتج ايضا بقوله تعالى انه لقران كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون
والقران لا يصح مسه فعلم بالضرورة ان المراد الكتاب وايضا فهو اقرب مذكور وقيل يعود على اللوح
المحفوظ واجيب بانه غير منزل ومسه غير ممكن ويمتنع ان يراد بالمطهرين الملايكة لانه تعالى نفى واثبت
فكانه قيل يمسه المطهرون لا يمسه غيرهم والسما يمس فيها غير مطهر فعلم انه تعالى اراد الادميين قيل المراد
بالاية الاخبار لان السين مضمومة ولو اراد النهي لفتحت واجيب بان لفظها خبر ومعناها الامر كقوله
يتربصن وهذا كثير في القران العزيز ولانه لو اريد الخبر لزم الخلف في خبره تعالى لان غير المطهر
يمسه وخلف خبره تعالى ممتنع فتعين انه للنهي وقوله ومس يشمل اعضا الوضو وغيرها وان قلنا
الحدث لا يحلها ويشمل المس ايضا بما غسله قبل تمام الوضو ويشمل مس المكتوب وبين الاسطر والحواشي
والجلد الصدق واسم المصحف على الكل وفي الخريطة والعلاقة اذا كان المصحف فيها خلاف والصحيح التحريم
وتعليل الرافعي يفهم ان الشرط في الظرف ان يكون معدا له حتى لو كان في جراب مثلا فانه لا يحرم وفي
وجه غريب يجوز مس المصحف مطلقا والله تعالى اعلم وهل يحرم تقليب اوراقه بعود وهو بين يديه فيه
وجهان صحح الرافعي انه يحرم لانه حمل بعض المصحف مقصودا وصحح النووي الحل وبه قطع العراقيون
لانه غير حامل ولا ماس ويوخذ من هذا انه لو وقع حمل بالعود حرم وهو كذلك والخلاف في تحريم
تقليب الاوراق باصبعه ولو مع حايل من ثوب وكذا لو لف شيا من ثوبه وقلبها به حرم قال الامام ومن ذكر فيه
خلافا كالخلاف في التقليب فهو غلط والله اعلم قال وحمله اي منفردا وجه التحريم ان الحمل افحش من المس
وكذا يحرم حمله في صندوقه وان جوزنا مسه لان المس انما حرم لاخلاله بالتعظيم فالحمل اولى وقيل فالمحرم
يحرم عليه مس الطيب دون حمله فالجواب ان تحريم مس الطيب لاجل الالتذاذ وهو مفقود في الحمل
والصندوق بفتح الصاد وضمها ولو حمله في امتعة بان كان هو والامتعة في صندوق ونحوه جاز على الراجح
لعدم الاخلال بالتعظيم ومحل الخلاف اذا لم يكن المصحف مقصودا فان قصد حرم جزما صرح به الرافعي
واهمله في الروضة بل قال اسلم الشرط ان يقصد المتاع لا غير ثم هذا كله عند عدم الحاجة اما لو
خاف عليه من عدو او حريق او غرق او نجاسة او كافر ولم يتمكن من الطهارة جاز للضرورة قطعا لان
حمله والحالة هذه من تعظيمه والحق القاضي ابو الطيب بذلك ما اذا حمله متطهر ثم احدث ولم يجد من يودعه
عنده وقوله ومس المصحف يعم ما لا يسمى مصحفا لا يحرم ذلك فيه وقد علم ان الالواح التي تكتب للدراسة

فيها خلاف والاصح التحريم لانه اثبت قرانا وقيل لا لانه لم يقصد به الدوام كالدراهم الاحدية ولا يحرم ما
كتب عليه اية من عمامة وجدار وفي كتب الفقه خلاف الراجح عدم التحريم لانه عليه الصلاة كتب كتابا الى هرقل
وفيه تعالوا الى كلمة سوا بيننا وبينكم الاية ولم يامر حامله بالمحافظة على الطهارة ولم يقصد باثباته قرانه
ولهذا يجوز هدم الجدار الذي نقش عليه واكل الطعام ولو كتب على خشبة حرم حرقها قاله القاضي حسين
وجزم في الروضه بالكراهة وفي الحاوي الجزم في الثياب المطرزة بالقران التحريم وقال في الدراهم ان كان
الناس لا يتعاملون بها اكثر احرم والا فوجهان وفي كتب التفسير خلاف صحح الرافعي عدم التحريم مطلقا
وصحح النووي انه ان كان الاكثر قرانا حرم والا فوجهان ويجوز للمحدث والجنب كتابة القران من غير مس والعمل
على الراجح وجزم في الحاوي بالجواز للمحدث وحكى الوجهين في الجنب وكتابة القران واسما الله تعالى
على الجدار والثوب والبساط مكروهة ويحرم كتابة ذلك بنجس وهل يحرم على من على بدنه نجاسة مسه
الراجح لا ويحرم المسافرة بالمصحف الى دار الكفر ويجوز تعليمه لكافر يرجى اسلامه اما المعاند فلا
يجوز ويجوز اسماعه الكافر والصبي هل هو كالبالغ حتى يجب على وليه ومعلمه منعه من مسه وحمله وحمل
الالواح المكتوبة للدراسة اذا حرمناها فيه خلاف الراجح لا للمشقة وقيل لان البالغ انما منع تعظيما
للقران والصبي انقص منه وجزم القاضي حسين من تمكينهم من الالواح وحكى الخلاف في المصحف **واعلم** ان محل
الخلاف في الالواح اذا كتبت للدراسة فان لم تكن للدراسة بل لغرض اخر او لا لغرض منعوا منه جزما ولو
كان الصبي غير مميز لم يجز لوليه تمكينه منه خوفا من انتهاكه قاله النووي في شرح المهذب وكذا المجنون
والله اعلم **وقول الشيخ** ومن احدث الى اخره يشمل ذلك من لم يجد ماء ولا ترابا فيحرم عليه مس المصحف وحمله وهو
كذلك قال في زيادة الروضه هنا ومن لم يجد ماء ولا ترابا يصلي لحرمة الوقت ويحرم عليه مس المصحف وحمله
وهذه الزيادة ذكرها الرافعي في اخر التيمم فاعرفه والله تعالى اعلم **قال الشيخ باب الاستطابة**
الاستطابة والاستنجا والاستجمار بمعنى ازالة الاذى عن السبيلين والاولان يكونان بالما والحجر والاستجمار
يختص بالحجر والاستطابة ماخوذة من طلب الطيب فهو يريد طيب نفسه باخراج الاذى عنه وازالته **قال الشيخ**
اذا اراد قضا الحاجة فان كان معه شي فيه ذكر الله تعالى نحاه بان كان معه شي عليه اسم الله تعالى او شي من
القران تعظيما له سبحانه وتعالى والحق به اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم تعظيما له والحق به كل اسم معظم صرح
به الامام وتبعه ابن الرفعة فيدخل في ذلك جميع اسما الانبيا عليهم الصلاة والسلام وظاهر اطلاق
الرافعي يقتضي انه لا فرق في اسم الله تعالى بين ما يختص به كالله والرحمن او غالبا عليه كالخالق او
يطلق عليه وعلى غيره على السوا كالسميع وكذا لم يفرق في اسم رسوله صلى الله عليه وسلم كالمزمل واحمد

بلغ مقابلة ونسخا باصله

وقال النووي في التنقيح لعل المراد المختص لا لفظ احمد ومحمد بمجردهما بل لا بد من شي يشعر بان المراد
رسول الله وكذا اسم الله تعالى انتهى واحتج لما ذكر الشيخ وغيره بانه عليه الصلاة والسلام كان اذا دخل
الخلا وضع خاتمه قال الترمذي هو حديث حسن صحيح وقال الحاكم هو على شرط الشيخين وكذا قاله ابن دقيق
العيد واخرجه ابن حبان في صحيحه وفي الصحيحين ان نقش خاتمه عليه الصلاة والسلام محمد رسول الله فلذلك
نزعه وصرح الحاكم بان هذا كان بسبب نزعه وروى ابن حبان في صحيحه عن انس انه قال كان نقش خاتمه عليه الصلاة
والسلام ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر وكان يقرا من اسفل ليكون اسم الله تعالى فوق الجميع ولو غفل
عن نزع الخاتم ونحوه حتى دخل ضم عليه كفه قاله في الروضة ونقله الرافعي عن الصيمري انه بالخيار بين الضم والنزع
واسقطه من الروضة ولا يختص هذا الادب بالبنيان وقيل يختص وكلام الشيخ يقتضيه لانه قال بعده وان كان
في صحرا ابعد ولو كان في يساره خاتم عليه اسم الله تعالى او اسم الرسول صلى الله عليه وسلم حوله في الاستنجا تنزيها له
عن تنجيسه قاله القفال ولا شك في تحريم ذلك عند خوف التنجيس والله اعلم **قال** ويقدم رجله اليسرى في الدخول
واليمنى في الخروج يندب لقاضي الحاجة تقديم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج عكس المسجد لان
اليسرى للادنى واليمنى للاعلا وهذا لا يختص بالبنيان على الصحيح فيقدم يسراه اذا بلغ موضع جلوسه ويمناه
اذا فرغ ويقال في اليسرى يسار وفتح اليا افصح من كسرها خلافا لابن دريد **قال** ويقول عند ارادة
الدخول اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث كذا رواه انس عنه عليه الصلاة والسلام ذكره الشيخان وفي
رواية لمسلم اعوذ باسم الله وروى علي كرم الله تعالى وجهه انه عليه الصلاة والسلام قال ستر ما بين اعين الجن
وعورات بني ادم اذا دخل الكنيف ان يقول بسم الله رواه ابن ماجة والترمذي وقال اسناده ليس بالقوي
وقال الغزالي يقول اعوذ بالله من الخبيث المخبث الشيطان الرجيم واستحب بعضهم ان يقول اعوذ بك من الرجس
النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم قال ابن الرفعة قال الاصحاب ويستحب ان لا يدخل مكشوف الراس
فليستره ولو بكمه خوفا من الجن وكذا يندب ان لا يدخل حافيا قاله في الروضة والخبث بضم البا واسكانها
جمع خبيث وهم ذكور الشياطين والخبائث جمع خبيثة وهي اناثهم وقيل بالاسكان الشر وقيل الكفر وقيل الشيطان
والخبائث المعاصي والله اعلم **قال** ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض جزم النووي في زيادة الروضه بان هذا
مستحب قال ابن الرفعة وفيه نظر لان الصحيح ان كشف العورة في الخلوة حرام بلا حاجة ولا حاجة قبل الدنو وما بحثه
صرح به النووي في نكت التنبيه وقال انه مخرج على الخلاف في كشف العورة في الخلوة وفي كلام بعضهم انه اذا
كشف زايدا على الحاجة هل ياثم على الكل او على قدر الزايد فيه خلاف قال الماوردي ويستحب اذا فرغ ان يسبل ثوبه
قبل انتصابه قال النووي في شرح المهذب وهذا اذا لم يخف تنجيسه فان خاف رفع قدر حاجته والله اعلم **قال**

ويُنصب رجله اليمنى ويعتمد على اليسرى لما قال سراقة بن مالك رضي الله عنه علمنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اردنا الخلا ان نعتمد اليسرى وننصب اليمنى رواه البيهقي وتوقف في تصحيحه
والخلا ممدود ولانه اسهل لخروج الخارج ولانه اللايق بهذا المحل قال البندنيجي ويضم احدى فخذيه
الى الاخرى ورواه ابن ماجه في سننه واذا بال فليفرج بين رجليه وفي صحيح ابن خزيمة انه عليه
الصلاة والسلام فعل ذلك ولا يطيل القعود لانه يورث الباسور وينجع الكبد قال الماوردي والله
اعلم قال ولا يتكلم لما روى ابو سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج الرجلان
يضربان الغايط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك رواه الامام احمد وابو داود
وغيرهما باسناد حسن قاله النووي في شرح المهذب وصححه الحاكم والمقت اشد البغض
وفي مسلم عن ابن عمر ان رجلا سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه
وانما لم يرد عليه مع كون الرد واجبا في الجملة لانه اولى قال في الروضة ولا فرق
بين ذكر الله تعالى وغيره ما لم تدع اليه ضرورة فان عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك
لسانه وكذا في حال الجماع انتهى وصورة الضرورة بان يرى اعمى او طفلا يقع في مهلكة
او يرى حية ونحوها تقصد نايما او غيره من المحرمات قلت وفي معنى ذلك ان يرى
ظالما يقصده كحريق لسوقه ونحوه والله اعلم وينبغي ان لا ينظر الى ما يخرج منه ولا
الى فرجه ولا الى السماء ولا يعبث بيده والله اعلم قال فاذا انقطع البول مسح
بيده اليسرى من مجامع العروق الى راس الذكر وجذب ذلك احتمالا لبقيه فيخرج بذلك قال
ثم ينتره ثلاثا ويكون النتر بعنف وقبل القيام وهذا ادب فلو تركه جاز لان الظاهر انقطاع البول
وقال القاضي حسين يجب الاستبرا وتبعه البغوي لخبر للاستبرا بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستنزه من البول
واما الاخر فكان يمشي بالنميمة رواه الشيخان وفي رواية لمسلم لا يستنزه وقوله عليه الصلاة والسلام وما
يعذبان في كبير يعني عندكم وهو كبير في الذنوب ويحصل الاستبرا اما بالتنحنح وامرار اصابعه على اسفل
الذكر ويكون ذلك ثلاثا قاله الرافعي ولو استبرا اخلا باس واكثر فيما قيل سبعون خطوة قال الامام والامر
يختلف باختلاف الناس وكل اعرف بطبعه ويكره حشو الاحليل بقطن ونحوه ويقال ان الماء البارد يقطع البول
قال ويقول اذا خرج غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني اما غفرانك فرواها اصحاب
السنن وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم قاله سليم والشيخ نصر المقدسي يكررها مرتين

وذكر نص الحديث وقال المحب الطبري يكررها ثلاثا واما الباقي فخرجه ابن ماجه واسناده ضعيف
قاله النووي نعم هو لايق بالحال والحديث من فضايل الاعمال وقوله غفرانك قيل سال المسامحة بسبب
ترك الذكر في تلك الحالة وقيل خوفا من تقصيره في شكر نعمته بان اطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه والا
قتله ونصب غفرانك اما على المصدر فتقديره اغفر غفرانك او على المفعول فتقديره اسالك غفرانك
وعافاني يعني من احتباسه او من زوال الا معا معه وقد جا في رواية الحمد لله الذي اذهب عني ما يوذيني
وابقى لي ما ينفعني والله اعلم قال وان كان في صحرا ابعد لما رواه المغيرة انه عليه الصلاة والسلام انطلق حتى
توارى عنه فقضى حاجته رواه مسلم ويحصل بتغييبه جدارا او تل او يجلس في وهدة او نهر ولو اناخ بعيره او
ارخى ذيله حصل الغرض قال الرافعي وليكن الساتر قريبا من موخرة الرحل وما بينهما قدر ثلاثة اذرع
فما دونها والله اعلم قال وارتاد موضعا للبول يعني لينا فان لم يجد الا صلبا لينه بالدق لان لا يصيبه
الرشاش قال ولا يبول في ثقب ولا سرب الثقب بفتح الثاء وضمها هو النازل في الارض والسرب بفتح السين
والراء هو الشق الاصل في الثقب ما رواه قتادة عن عبد الله بن سرجس انه عليه الصلاة والسلام نهى ان
يبال في الجحر قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر فقال كان يقال انها مساكن الجن حديث صحيح رواه
الامام احمد وابو داود والنسائي وغيرهم باسانيد صحيحة وقال الحاكم على شرط الشيخين وقد يكون فيه
حيوان ضعيف فيتاذى او قوي فيطلع عليه فيوذيه او ينجسه والجحر بضم الجيم وسكون الحا جمعه جحرة بكسر
الجيم وفتح الحا وبالها واما السرب فلقصة سعد بن عبادة فانا قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه
بسهمين فلم نخط فواده ذكرها الحاكم في المستدرك والله اعلم قال ولا تحت الاشجار المثمرة لانه عليه
الصلاة والسلام نهى ان يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة رواه العقيلي وفي اسناده فرات بن السايب قال
البخاري تركوه وقوله مثمرة اي من شانها ان تثمر والعلة تنجيس الثمرة فتفسد او تعافها الانفس ولا
فرق بين الشجر المباح وملكه ولا بين وقت الثمرة وغيره ولا بين البول والغايط ونبه الشيخ بالبول على
ان الغايط اولى قال النووي في شرح المهذب وانما لم يقولوا بالتحريم لان التنجيس غير متيقن قال الرافعي
في الشرح الصغير ويمكن ان يكون النهي في البول اشد لانه لا يطهر وفي الغايط يطهر فيتجنب اولى
والله اعلم قال ولا في قارعة الطريق ولا في الظل لما في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان قال الذي يتخلى في طريق الناس او ظلهم وفي
رواية لابن منده في طرق المسلمين ومجالسهم ثم قال اسناده صحيح واعلم ان مواضع الشمس في الشتا كمواضع
الظل في الصيف وكذا الموارد وفي ابي داود من رواية معاذ رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل قال النووي في شرح المهذب
اسناده جيد والموارد طرق الما والطريق تذكر وتونث وقارعة الطريق اعلاه وقيل صدره
وقيل ما برز منه ثم هل التغوط في الطريق مكروه ام حرام قال النووي في شرح المهذب وشرح مسلم
ظاهر كلام الاصحاب ان النهي عنه للتنزيه وينبغي ان يكون محرما لهذه الاحاديث ولما فيه من ايذا المسلمين
قال وفي كلام الخطابي وغيره اشارة الى تحريمه انتهى وقد ذكر الرافعي المسلة في كتاب الشهادات نقلا عن صاحب
العدة بان التغوط في الطريق حرام وارتضاه وتبعه عليه في الروضة **فرع** البول على القبر حرام وكذا
في المسجد ولو بال في انا في المسجد حرم وقيل لا ويكره البول قايما الا لعذر لانه عليه الصلاة والسلام فعله
لعذر والله اعلم **قال** ولا يستقبل الشمس والقمر مراده بقضا الحاجة ان لا يستقبل الشمس والقمر لانهما ايتان
من ايات الله عز وجل الباهرة ولا فرق في ذلك بين الصحرا والبنيان وهو نهي تنزيه وقد سكت الشيخ
عن الاستدبار وفي الروضة قال جماعة ويجتنب الاستدبار ايضا والجمهور اقتصروا على النهي عن
الاستقبال وقال في شرح المهذب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور انه لا يكره وقال في نكت التنبيه
انه المذهب وقول الجمهور والصواب وخالف ذلك فان الرافعي جزم في التذنيب بالكراهة كالاستقبال
ووافقه النووي عليه في مختصره للتذنيب المذكور ثم ان النووي خالف الامرين في شرح الوسيط فقال فيه
لم يذكر الشافعي والاكثرون ان قاضي الحاجة يترك استقبال الشمس والقمر فالمختار انه مباح فعله وتركه
سوا وقال في التحقيق ان الكراهة لا اصل لها وعدم الكراهة صححه ابن الصلاح والله اعلم **قال** ولا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها وهو حرام بالصحرا وفيما نحن فيه احاديث منها ما رواه الشيخان من رواية ابي
ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
ببول ولا غايط ولكن شرقوا او غربوا وهذا دليل التحريم وفي الصحيحين ايضا عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال رقيت على بيت حفصة فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته على لبنتين مستقبل الشام
مستدبر الكعبة فجمع الشافعي بين الاخبار وحكم بالجواز في البنيان مع استحباب الترك وحمل التحريم
المستفاد من الاول على الصحارى وفرق بانه لا مشقة في الاجتناب في الصحارى لسعتها بخلاف
البيوت فانه قد يشق ويويد التفصيل ما رواه ابو داود عن مروان الاصفر قال رايت ابن عمر اناخ
راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلنا يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا قال بلى
انما نهي عن ذلك في الفضا فاذا كان بينك وبين القبلة شي يسترك فلا باس ورواه الحاكم وقال
انه على شرط البخاري **واعلم** ان علة التحريم في الصحرا على ما قاله الرافعي ان الصحرا لا تخلو عن مصل من ملك

اوجني

او جني او انسي فربما وقع بصره على فرجه فيتاذى به قال النووي هذا ضعيف والتعليل الصحيح
ما ذكره القاضي حسين والبغوي والروياني وغيرهم ان جهة القبلة معظمة فوجب صيانتها في الصحرا
ورخص في البنيان للمشقة انتهى **قلت** وقوى ذلك تقي الدين ابن دقيق العيد واحتج له بحديث
سراقة بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اتى احدكم البول فليكرم قبلة الله عز
وجل فلا يستقبل القبلة قال وهذا ظاهر قوي في التعليل بما ذكرنا والله اعلم **سوال** لو اراد قضا
الحاجة في الصحرا ولم يعرف القبلة ماذا يصنع قال بعض شراح المنهاج المتجه انه يجتهد وجوبا
كالصلاة حتى ياتي عند العجز والتحير ما قالوه في التقليد فيها وغيره والله اعلم **واعلم** انه انما يجوز
الاستقبال والاستدبار في البنيان اذا كان قريبا من ساتر جدار ونحوه بحيث يكون بينهما ثلاثة اذرع
فما دونها وان يكون الحايل مرتفعا بحيث يستر اسافل الانسان وقدروه باخرة الرحل وهي
نحو ثلثي ذراع فان زاد على ثلاثة اذرع او قصر عن اخرة الرحل فحرام كالصحرا الا اذا كان في بيت قد بني
لذلك فلا حجر كيف كان ذكره النووي في شرح مسلم **واعلم** ان محل التحريم اذا لم يكن عذر كهب الريح عن يمين
القبلة وشمالها فان كان فلا تحريم للضرورة صرح به القفال في فتاويه والله اعلم ثم حيث اجتنب
الاستقبال والاستدبار حال البول والغايط فلا تحريم حال الاستنجا والله اعلم **قال** واذا اراد
الاستنجا بالما انتقل الى موضع اخر لئلا يعود عليه الرشاش فينجس ولقوله عليه الصلاة والسلام لا
يبولن احدكم في مستحمه ثم يتوضا فيه فان عامة الوسواس منه رواه الامام احمد والترمذي وابو داود
وغيرهم باسناد حسن قاله النووي وقال الحاكم على شرط الشيخين ويوخذ من التعليل استثنا المبنى
المعد لذلك وقد صرح به في الروضة وقول الشيخ ليحترز عن الحجر فانه لا ينتقل لانتفا المعنى وقد
يكون انتقاله مانعا من الاستنجا به ولهذا المعنى قيل باستحباب اعداد احجار الاستنجا والله اعلم
قال والاستنجا واجب من البول والغايط لذلك ادلة منها حديث عايشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغايط فليذهب معه بثلاثة احجار يستطيب بهن فانه
تجزي رواه غير واحد منهم الدارقطني وقال اسناده حسن صحيح ويجب ايضا الاستنجا من الرطوبات
الخارجة ولا يجب من خروج الريح قال ابن الرفعة ولو قيل اذا كان المحل رطبا في وجوبه خلاف بنا على دخان
النجاسة لم يبعد ثم قال وقد يجاب بانه لا اثر له على الباقي على المحل بعد الاستنجا والله اعلم قال الاصحاب
لا يجب من الريح بل قال الجرجاني انه مكروه بل قال الشيخ نصر انه بدعة ويائم قال النووي في شرح المهذب
قوله بدعة صحيح واما الاثم فلا الا ان يعتقد وجوبه مع علمه بعدمه والله تعالى اعلم **قال** والافضل ان

لمن يكون قبل الوضوء اقتدا به عليه الصلاة والسلام ولاجل الخروج من الخلاف فانه شرط عند الامام احمد
وهو قول للشافعي قال فان اخره الى ما بعد الوضوء اجزاه بشرط ان لا يمس شيئا من ذكره ولا دبره قال وان
اخره الى ما بعد التيمم لم يجزه يعني التيمم وحاصل الخلاف وجه لا يصح في الثالث وهو الراجح
على ما ذكره الشيخ يصح الوضوء دون التيمم والفرق ان الوضوء يرفع الحدث فلا يتوقف على استباحة
الصلاة بدليل جوازه قبل الوقت بخلاف التيمم فانه لا يرفع بدليل عدم صحته قبل الوقت ولا استباحة
مع وجود النجاسة وقياس الفرق عدم صحة الوضوء في حق المستحاضة ونحوها وفرق القاضي حسين
بانه يلزمه طلب الما للاستنجا لان الحجر لا يكفي وان سلم وطلب الما بعد التيمم يبطله قال ابن الرفعة وفيه نظر
لانا لا نسلم انه يجب طلب الما للاستنجا لان الحجر كاف وان سلم بان فقد الحجر او تعين في الخارج فهو يقتضي
ان محل الخلاف في التيمم لفقد الما اما اذا كان لمرض فيجوز قطعا والمفهوم من كلامهم حكايته في
الحالين واذا لم يصح التيمم قبل الاستنجا ففي صحته ممن على بدنه نجاسة وجهان صحح النووي هنا انه
لا يصح وهو المنصوص وقضية الفرق بين ايضا وصحح في باب التيمم الصحة فعلى هذا التصحيح فالفرق بين
محل النجو وهذا ان نجاسة الاستنجا هي التي اوجبت التيمم فجاز ان يكون بقاوها مانعا
من صحة التيمم بخلاف غيرها وفي الفرق نظر من جهة ان الخارج قد لا يكون هو الناقض فلا يكون المطلوب
الاستباحة بسبب تلك النجاسة بل بسبب الحدث المتقدم فيجعل جنس هذه النجاسة ناقض بخلاف
غيرها من النجاسات اجيب بان المنع من الصلاة شامل للجميع ولا اتصال الما نعية بكون المانع
ناقضا وغيره ناقض والله اعلم ولو تيمم مكشوف العورة صح قطعا لان باب النجاسة اضيق والله اعلم
قال والافضل ان يجمع بين الما والحجر او ما في معناه ويقدم الحجر لانه يزيل العين والما يزيل الاثر
فيقل مخامرة النجاسة ولان الله تعالى اثنى على اهل قبا بقوله فيه رجال يحبون ان يتطهروا الاية
فسالهم النبي عن ذلك فقالوا انا نتبع الحجارة الما وهذا الحديث رواه البزار من رواية ابن عباس
وفي اسناده ضعف وقد انكر النووي هذه الرواية فقال كذا رواه الفقها في كتبهم وليس له
اصل في كتب الحديث بل المذكور فيها انهم قالوا كنا نستنجي بالما وليس فيها مع الحجر كذا رواه جماعة
منهم الامام احمد في مسنده وابن خزيمة في صحيحه انتهى ثم هل الجمع خاص بالغايط فقط ام فيه وفي
البول الذي جزم به القفال انه مختص بالغايط وقال سليم الرازي انه لا فرق وكذا قاله الغزالي
قال فان اراد الاقتصار على احدهما فالما افضل لانه يزيل العين والاثر بخلاف الحجر ولو
ظن زوال العين والاثر فهل يندب شم يده وجهان ينبنيان على انه لو شمها فراى فيها رايحة النجاسة

هل يكون ذلك دليلا على نجاسة المحل وفيه وجهان

هل يكون ذلك دليلا على نجاسة المحل وفيه وجهان اصحهما لا فاصحهما لا يندب الشم ويندب بعد الاستنجا
مسح يده على الارض طاهرة او جدار ثم يغسلها قاله صاحب الكافي لانه عليه الصلاة والسلام فعله قال وان اقتصر
على الحجر اجزاه لحديث عايشة رضي الله عنها وهذا على اطلاقه في الغايط وكذا في البول من الرجل وكذا المراة
البكر اما الثيب فالمذهب انها ان تحققت الانتشار الى مدخل الذكر تعين الما لانه لا يصل اليه الحجر والا اجزا
الحجر ونص الشافعي على انه يجزي مطلقا وفي وجه لا يجزي مطلقا لان الغالب الانتشار ثم الواجب في حق المراة
ايصال الما الى ما يظهر عند جلوسها وقيل يجب الايصال الى باطن الفرج ثم لاجزا الحجر شروط منها بقا الخارج
رطبا ومنها ان لا ينتقل عن المحل وقت الخروج ومنها ان لا يختلط به نجاسة اجنبية فان انتقل او اختلط
تعين الما قطعا وكذا الوجه لانه لا يمكن ازالته بالحجر وبقيت شروط تاتي في كلام الشيخ ان شا الله تعالى قال
فان انتشر الخارج الى باطن الالية ففيه قولان اصحهما انه يجزيه الحجر احتج الرافعي للراجح وهو الجديد بانه لم
تزل رقة البطون في زمنه عليه الصلاة والسلام والى اليوم وكان اكثر قوتهم التمر وهو مما يرقق البطون ومن
رق بطنه رق خلاوه ومن رق خلاوه انتشر ما يخرج منه ومع ذلك امروا بالاحجار والقديم يتعين الما
لان الرخصة انما وردت فيما يعم ويغلب وليس هذا منه ومحل القولين اذا كان المجاوز متصلا فان تقطع
تعين الما في المتقطع وان كان في باطن الالية كذا قيده ابن الرفعة ونقله النووي في شرح المهذب عن الامام
عن الصيدلاني وقول الشيخ الى باطن الالية يفهم انه اذا جاوزها انه لا يجزي الحجر ويتعين الما وهو كذلك
لانه نادر بمرة وقيل ما لم يجاوز على الخلاف ومحله كما مر عند الاتصال فان تقطع فلكل حكمه قاله ابن الرفعة والنووي
في شرح المهذب ونقله الروياني عن الاصحاب والقاضي حسين عن النص والالية ما ينبو عند القيام وباطنها
ما يستتر بانطباقها ولو عبر الشيخ بالصفحة لكان اصوب كالمحرر والمنهاج لان الحكم دايره معها والله اعلم
قال وان انتشر البول لم يجزه الا الما وقيل فيه قولان احدهما يجزيه الحجر ما لم يجاوز موضع القطع والثاني
لا يجزيه الا الما اذا انتشر البول يعني عن الثقب لا يجزيه الا الما لانه يخرج بترديد فقيل فيه الانتشار
ومع الندرة لا مشقة في الما وهذه طريقة ابي اسحق المروزي وقيل فيه قولان اصحهما يجزي الحجر ما لم يجاوز
الحشفة لان الحشفة كالالية والثاني يتعين الما لما ذكرنا وهذه هي الطريقة الصحيحة ولا خلاف ان البول
لو انتشر الى ما ورا الحشفة انه يتعين الما في المجاوزة وغيره اذا كان متصلا ومنهم من جعل ما لم يجاوز على الخلاف
وضعف بعدم امكان غسل غير المجاوز فقط لان الرطوبة تتعدى الى الباقي والله اعلم قال وان كان الخارج دما
او قيحا ففيه قولان احدهما لا يجزيه الا الما والثاني يجزيه الحجر اذا كان الخارج دما غير دم الحيض والقيح
والمذي ونحوها فهل يجزي الحجر قولان الراجح نعم لان انقسام الخارج الى المعتاد والنادر مما يتكرر ويعسر

البحث عنه فاعرضنا عنه وعلقنا الحكم بالمخرج كالسفر اذ المشقة لا تنضبط فالغيناها وانطنا
الحكم بالسفر والثاني يتعين الما لان اجزا الحجر جا على خلاف القياس ورد فيما تعم به البلوى فلا يلتحق به
غيره وصححه النووي في شرح مسلم وقال انه اصح القولين في مذهبنا وقال القفال ان محض النادر تعين الما
وان خالط المعتاد جاز الحجر وفي شرح المهذب ان دم الاستحاضة من النادر ولو كان الخارج دم حيض
والمني في معناه فالذي جزم به الرافعي انه يتعين الما لان تعميم البدن بالغسل واجب ونقل ابن الرفعة
تعين الما عن العراقيين وغيرهم في الحايض استدرك في الروضة فقال صرح الماوردي وغيره بجواز
الاستنجا من دم الحيض قال وفايدته فيمن انقطع حيضها وارادت ان تتيمم لسفر او مرض فانها تستنجي وتتيمم
بلا اعادة انتهى وما ذكره من [illegible] ثم جزم به في التحقيق وشرح المهذب فقال ابن الرفعة ليس على اطلاقه
وقد نص الشافعي على انه يجزي في البكر دون الثيب لان البكر لا يلزمها غسل ما ورا العذرة لانه في حكم الباطن
واما الثيب فيجب عليها غسل ما يبدو عند القعود والحجر لا ياتي على كله ويشهد لما قلناه قولهم اذا تحققت الثيب
دخول البول في موضع الحيض تعين الما والله اعلم قال وان كان الخارج حصاة لا رطوبة معها لم يجب الاستنجا
منه في احد القولين ويجب في الاخر ش يعني لا رطوبة معها يعني مشاهدة وفي معناها الدودة والنواة والبعرة
اليابسة لم يجب الاستنجا في الاصح لان المقصود من الاستنجا اما ازالة النجاسة او تخفيفها وحينئذ فلا معنى له
وقيل يجب لانه لا يخلو عن رطوبة ما وعلله الفوراني بالتعبد والخلاف شبيه بالخلاف فيما اذا ولدت ولم
تر دما وعلى الثاني هل يكفي الحجر فيه طريقان المذهب في الروضة الاجزا وقيل قولان قال النووي وهذه الطريقة
اشهر وقول الجمهور لكن الصواب الاول والله اعلم قال واذا استنجى بالحجر لزمه ازالة العين واستيفا
ثلاث مسحات اما بحجر له ثلاثة احرف او ثلاثة احجار ش من استنجى بالحجر لزمه ازالة العين ولو باكثر من ثلاثة
احجار كغسل بقية النجاسات نعم يعفى عن الاثر بخلاف الاستنجا بالما فانه يلزمه ازالة العين والاثر لسهولته
به ولو بقي اثر لا يزيله الا الما وتزيله الخرق فالاصح انه لا يلزمه ازالته وقوله واستيفا ثلاث مسحات يعني تعم المحل
وان حصل الانقا بدون الثلاث وجه الوجوب ما مر وما روى مسلم عن سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار وفي وجه اذا حصل الانقا بمسحة كفى لان المقصود الانقا وقد حصل
واجاب من نصر المذهب بان الشارع عليه الصلاة والسلام اذا نص على عدد فلا بد من فايدة وهي اما منع
الزيادة والنقصان او منع احدهما والزيادة هنا غير ممتنعة فتعينت الفايدة في عدم النقص وايضا
فمن جهة القياس ونظمه ان يقال النجاسة شرع في ازالتها العدد فوجب الاتيان به كنجاسة الكلب واذا
حصل الانقا بشفع سن الايتار لقوله عليه الصلاة والسلام من استجمر فليوتر وفي الصحيحين اذا

استجمر

استجمر احدكم فليستجمر وترا والله اعلم سوال من المعلوم ان الغسلات المزيلة للنجاسة محسوبة غسلة
حتى يستحب بعدها ثانية وثالثة فلم لا كان هنا كذلك وقد يجاب بان الشارع عليه الصلاة والسلام خفف في
هذا الباب بدليل جواز الاحجار مع الما والتخفيف يقتضي ذلك والله اعلم قال والمستحب ان يمر حجرا من
مقدم الصفحة اليمنى الى ان يرجع الى الموضع الذي بدا منه ثم يمر الثاني من مقدم الصفحة اليسرى الى ان
يرجع الى الموضع الذي بدا منه ثم يمر الثالث على الصفحتين والمسربة ش المسربة بضم الراو وفتحها مجرى الغايط
واحتج الرافعي لهذه الكيفية بقوله عليه الصلاة والسلام وليستنج بثلاثة احجار يقبل بواحد ويدبر بواحد
ويحلق بالثالث وقال انه حديث ثابت وانكره ابن الصلاح والنووي فقال انه غير معروف فضلا عن ثبوته
انتهى قال الرافعي وينبغي ان يضع الحجر على موضع طاهر بقرب النجاسة لانه لو وضعه عليها لبقي شي منها ونشرها
وحينئذ يتعين الما ثم اذا انتهى الى النجاسة ادار الحجر قليلا قليلا حتى يرفع كل جز منه جزا من النجاسة
فلو امره من غير ادارة ونقل النجاسة من موضع الى موضع تعين الما وان لم ينقل فقيل لا يجزيه لان الجزء الثاني
تلقى ما تنجس من الحجر والاستنجا بالنجس لا يجوز والاظهر الجواز لانه تضييق باب الرخصة انتهى وما ذكره
من اشتراط الوضع ظاهر وانه يضر النقل بلا ادارة تبعه عليه في الروضة ثم خالفه في شرح المهذب بعد
نقله ذلك عن الامام والغزالي والرافعي وغيرهم وقال لم يشترط العراقيون شيا من ذلك وهو الصحيح وفي
اشتراطه تضييق للرخصة وهو غير ممكن الا في نادر من الناس مع عسر شديد وليس لهذا الاشتراط
اصل في السنة والله اعلم قال ولا يستنجي بنجس ش سوا في ذلك نجس العين والمتنجس لان المقصود ازالة
النجاسة او تخفيفها والنجس يزيدها وفيه نهي عن ذلك في البخاري من رواية ابي هريرة ولا تاتني بعظم
ولا روث وفي رواية ابن مسعود فاخذ الحجرين والقى الروثة قال ولا بمطعوم كالعظم وجلد المذكى
قبل الدباغ ولا بما له حرمة فان استنجى بشي من ذلك لم يجزه ش اما المطعوم فلا فرق فيه بين المطعوم للانس
او الجن كالعظم الطاهر الذي لم يحرق لورود النهي في ذلك ففي الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام
نهى عن الاستنجا بالعظم وفي مسلم لا تستنجوا بالعظم والبعرة فانها طعام اخوانكم يعني الجن فاذا نهينا عن
مطعوم الجن فمطعوم الانس اولى قال ابن الرفعه وتمثيل الشيخ بالعظم والجلد يفهم منع الاستنجا
بغيرهما من مطعومات الادمي اولى وهو ما لا خلاف فيه وهل يمتنع بمطعوم البهايم فقط وجهين اصح
بكل منهما قال ابن الصباغ لا يجوز بورق الشجر لانه علف الدواب وقال الماوردي لا يحرم بعلف الدواب
واما ما ياكله بنو ادم والبهايم [illegible] ان كان اكل الادميين اكثر حرم او اقل فلا يحرم وان استويا فوجهان ماخوذان من
ثبوت الربا فيه انتهى قلت وما نقله عن ابن الصباغ فغلط فانه لم يذكر البتة بل نص الشافعي في البويطي

علي جواز الاستنجا بالورق بلا كراهة واما الماوردي فقد ذكر هنا تقسيما طال فيه واختصره النووي في شرح المهذب واما الجلد فلان غير المدبوغ فيه دسومة تمنع التنشيف وهو معدود من المطعومات ايضا ولهذا يوكل مع الرؤوس والاكارع وغيرهما واما المدبوغ فقد زالت دسومته وانقلب عن طبع اللحم الي طبع الثياب وقيل يجوز بالمدبوغ وغيره كساير الاعيان الطاهرة وقيل بالمنع فيهما اما غير المدبوغ فلما ذكروا اما المدبوغ فلانه من جنس ما يوكل **وقوله** وجلد المذكي يحترز به عن المذكي فانه لا يجوز كما مر **وقوله** ولا ما له حرمة احترز به عن المحترم وهو انواع **منها** ما كتب عليه شي من العلم كالحديث والفقه وسكت الجمهور عن جلد كتب العلم ولا شك في المنع لانه امتهان لها وذكر الغزالي في عقود المختصر منعه بجلد المصحف بعد انفصاله ولفظه فان استنجي به متعمدا فقد اعظم ووجب عليه الزجر ويستغفر الله تعالي **ومنها** الحيوان او جزوه او شعر علي ظهره كما قاله ابو الطيب وابن الصباغ وكذا الدراهم والدنانير المطبوعة وحجارة الحرم وما زمزم كما قاله الماوردي وفي الرافعي انه لا يجوز بالذهب والفضة في الاصح قال ابن الرفعة ولعل مراده غير المطبوع واوراق التوراة والانجيل غير محترمة قاله القاضي حسين لانه لا حرمة لها **وقوله** فان استنجي بشي من ذلك لم يجزه اما النجس فلانه زاد النجاسة فتعين الما في الاصح واما المطعوم فلان لزوجته تمنع الانقا واما المحترم فلان الرخصة لا تناط بالمعصية ثم ان كان مما استنجي به رطبا تعين الما والا فلا وقيل ان انقي بمطعوم او بمحترم اجزاه وهو مجمع عليه في ما زمزم كما قاله الماوردي والله اعلم **قال** ولا يستنجي بيمينه يعني لا يجعلها محركة للحجر ولا للذكر لخبر سلمان رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلي الله عليه وسلم ان نستنجي باليمين وفي المهذب وغيره انه لا يجوز وصرح به سليم والمتولي والشيخ نصر المقدسي والله اعلم **قال** فان فعل ذلك اجزاه لان الاستنجا يقع بما في اليد لا بها فلا معصية في الرخصة ولان النهي لا يعود الي الاستنجا فلم يمنع صحته كالصلاة في الدار المغصوبة بخلاف الاستنجا بالعظم ونحوه فانه عايد لنفس المنهي عنه ولو استنجي بنفسه بيده اما اليمني او اليسري او بيد غيره بان جعلها آلة الاستنجا فاصح الاوجه لا يجزي وقيل لا مطلقا وقيل يجوز بيد غيره دون يد نفسه كالسجود علي يد غيره فانه يجوز **وقول** الشيخ ولا يستنجي بحجر الي اخره يفهم ان الحجر لا يتعين اذ لو تعين لما احتاج الي تعداد ما لا يجوز فالضابط في ذلك جواز الاستنجا بكل جامد طاهر قالع للنجاسة غير مطعوم ولا محترم ويشهد لهذا قول سلمان نهانا ان نستنجي برجيع او عظم وقوله عليه الصلاة والسلام وليستنج بثلاثة احجار ليس فيها رجيع ولا عظم فدل علي ان المراد بالحجر المنجي وانما نص

والله اعلم **قال الشيخ باب ما يوجب الغسل** الغسل بفتح الغين مصدر غسل وبضمها اسم له لكن قال الجوهري وبكسر الغين لما يغتسل به وبالضم ايضا للما قال النووي وسالت ابن مالك فقال اذا اريد الاغتسال فالمختار الضم ثم اصل الغسل في اللغة سيلان الما علي الشي مطلقا ثم نقل شرعا الي جميع البدن وهو المراد هنا **قال** ويجب الغسل علي الرجل من شيئين من خروج المني **ش** المني مشدد ويجوز التخفيف وسمي به لانه يصب ووجه الوجوب قوله عليه الصلاة والسلام انما الما من الما رواه مسلم من رواية ابي سعيد الخدري ولا فرق بين ان يخرج في النوم او اليقظة بشهوة ام لا وسوا خرج من طريقه المعتاد ام لا كما اذا خرج من ثقبة في الصلب وهذا هو الصحيح في الشرح الصغير وقال في التتمة حكمه في الجنابة حكم النجاسة المعتادة اذا خرجت من منفذ غير السبيلين وجزم النووي بما في التتمة في التحقيق وهو انه لا يجب الغسل الا حيث نقضنا الوضو وقال في شرح المهذب والتنبيه انه الصواب وجزم في الروضة بان الصلب كالمعدة وقال الماوردي هذا اذا استحكم المني والا فلا غسل قطعا ولا فرق في المني بين ان يخرج علي عادته ابيض ثخينا او يخرج رقيقا او اصفر او احمر لكثرة الجماع وربما خرج دما عبيطا وهو في هذه الحالة طاهر علي المشهور وهو في هذه الاحوال موجب للغسل وخواصه ان يخرج بتدفق يعني في دفعات او لذة بخروجه وهذا هو الغالب وعدم اللذة في غاية الندور او له ريح كريح العجين او الطلع في حال رطوبته او ريحه رايحة بياض البيض حال جفافه ومتي فقدت هذه الصفات فليس بمني ولو راي المني في ثوبه او في فراش لا ينام فيه غيره ولم يذكر احتلاما فقال في الروضة الصحيح المنصوص انه يجب عليه الغسل ويجب اعادة كل صلاة لا يحتمل حدوث المني بعدها واطلق الشافعي والاصحاب المسالة وقال الماوردي هذا ان راي المني في باطن الثوب فان راه في ظاهره فلا غسل لاحتمال انه اصابه من غيره ولو تنبه من نومه فراي شيا يحتمل انه مني او مذي قال الرافعي هنا لم يلزمه الغسل وحكينا وجها في صفة الوضو انه يلزمه الغسل انتهي **قال** ومن ايلاج الحشفة في الفرج **ش** حجته قول عايشة رضي الله عنها قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا التقي الختانان فقد وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلي الله عليه وسلم فاغتسلنا رواه الشيخان وفي رواية ابي هريرة رضي الله عنه اذا قعد بين شعبها الاربع ولازق الختان الختان وجب الغسل رواه الشيخان ايضا وفي رواية لمسلم وان لم ينزل المراد بالالتقا والالتزاق المحاذاة لان ختان المراة فوق مدخل الذكر وانما يتحاذيان بتغييب الحشفة والشعب قيل الفخذان والاسكتان وقيل اليدان والرجلان ولا فرق في الايلاج بين الناسي والمكره وغيرهما ولا في الذكر بين ان يكون منتشرا ام لا ولا بين ان يكون عليه خرقة ام لا وهذا هو الراجح من اوجه وفي الثالث يفرق بين الخشنة التي تمنع الحرارة والرطوبة فلا يجب والا وجب قال النووي في التحقيق وهذه الاوجه تجري في جميع الاحكام ولا فرق في الفرج بين القبل والدبر ولا فرق بين الادمي

وغيره ولا بين الحي والميت ولا بين الصغير والكبير وفي البهيمة وجه وقال الغزالي في فتاويه لا غسل علي
الرجل بايلاجه في صغيرة لا تشتهي ولا علي المراة باستدخال ذكر صغير لا يحصل لها بامراره وطر كابن سنة
وقال الشيخ ابو حامد ان الانتشار شرط في وجوب الغسل قال ويجب علي المراة من ربعة اشيا من خروج
المني ¶ لحجته ما رويته ام سلمة قالت جات ام سليم الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقالت ان الله لا يستحيي من
الحق هل علي المراة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رات الما رواه البخاري وفي رواية فقالت ام سلمة
وهل تحتلم المراة فقال ترتب بداك فيم الشبه رواها الشيخان قال الرافعي الذي ذكره الاكثرون تصريحا
وتعريضا التسوية بين المراة والرجل في طرد الخواص الثلاث وتبعه في الروضة علي ذلك وخالف في
شرح مسلم فجعلها خاصة بين الرائحة والتلذذ واهمل التدفق ولو خرج منها المني بعد ان اغتسلت قال
في الروضة يجب عليها الغسل علي المذهب بشرطين احدهما ان تكون ذات شهوة دون الصغيرة والثاني ان
تقضي شهوتها بذلك الجماع بخلاف النايمة فان اختل شرط لم يجب قطعا انتهى لان الظاهر والحالة هذه اختلاط
منيها بمنيه فاذا يخرج منها وقيل لا يجب لانها لم تتحقق خروج منيها وخروج منيه لا يوجب الغسل والله اعلم
قال ومن ايلاج الحشفة في الفرج ¶ للادلة السابقة وسوا اولج في قبلها او دبرها وسوا في اليقظة او
المنام وفي الذكر المبان وجهان الراجح وجوب الغسل والله اعلم قال ومن الحيض والنفاس ¶ اما في الحيض
فلما ياتي ان شا الله تعالى واما في النفاس فلانه دم حيض مجتمع وهل يجب الغسل بخروج الدم او بانقطاعه
او بهما فيه اوجه الاظهر هنا في الرافعي ان الخروج يوجب عند الانقطاع قال وكذلك نقول في البول والمني
خروجهما يوجب الغسل والوضوء عند الانقطاع بل عند القيام الي الصلاة ثم قال والاوجه تجري في الغسل
وكذا الحيض والنفاس وخالف الموضعين في شرح المهذب فقال الاصح وجوبه بالانقطاع يعني النفاس
والحيض ولذا عقب هذا قال الخلاف في الحيض كما قال النووي في شرح المهذب فايدتان احداهما عن الروياني
وهي ما اذا قلنا يغسل الشهيد الجنب فاستشهدت حايض فانا نغسلها ان قلنا ان الغسل يجب بروية الدم
وان قلنا بالانقطاع او بهما فلا الثانية ونقلها عن صاحب العدة وهي اذا قلنا الحايض لا تمنع
القراة فاجنبت فان قلنا ان غسل الحايض لا يجب بالخروج اغتسلت عن الجنابة والا فلا لان عليها غسلين
وغسل الحيض لا يمكن صحته مع جريان الدم فلا يصح الاخر لان من عليه حدثين لا يمكن ارتفاع احدهما وبقا الاخر
لكن نام ثم شرع في البول وتوضا حال بوله عن النوم انتهى قال الاسنائي وله فايدة ثالثة وهي في التعليق
كما اذا قال ان وجب عليك غسل فانت طالق قال وقيل يجب عليها ايضا من خروج الولد وقيل لا يجب
الصوت اذا لم تر بللا والوجه الوجوب وهو الاصح لان الولد مظنة خروج الدم والحكم يتعلق بالمظنة

بدليل النقض بالنوم ووجهه الجمهور بانه مني منعقد ووجه عدم الوجوب انه لا يسمى منيا والقياس ممتنع
في الاحداث كما مر والاصح وجوب الغسل ايضا بالعلقة والمضغة ولا يرد علي الشيخ الميت لانه يتكلم فيما
يجب علي المغتسل قال وان شك هل الخارج من ذكره مني او مذي فقد قيل يلزمه الوضو دون الغسل
ويحتمل عندي انه يلزمه الغسل ¶ في هذه المسلة اوجه احدها ما صدر به الشيخ انه يلزمه الوضو فقط
لان وجوبه محقق فان الخارج ناقض والاصل عدم الغسل واحتمال كونه منيا لا يوجب كمن شك هل احدث
ام لا قال ابن الرفعة وهذا ما اقتضاه كلام العراقيين والاصح انه بالخيار ان شا جعله منيا واجرى جميع احكامه
وان شا جعله مذيا ورتب عليه مقتضاه لان الخارج يحتملهما علي السوا ولا مرجح ¶ وتوضيحه فنقول اذا جعله
مذيا وتوضا فقد اتي بما يقتضي الوضو فقد ارتفع حدثه الاصغر وبقي الاكبر مشكوك فيه والاصل عدمه وكذا
يقال اذا اغتسل وقيل يجب عليه الاخذ بالاحتياط لانا تحققنا شغل ذمته باحد الحدثين ولا يخرج عن ذلك
بيقين الا بان يحتاط كمن لزم ذمته صلاة من صلاتين ولم يعرف عينها يجب عليه ان يصليهما ورجح النووي
هذا في روس المسايل وشرح التنبيه ولمن نصر المذهب ان يقول هذا ليس كالصلاة لانا في الصلاتين قد
تحققنا شغل الذمة بكل منهما قبل الاتيان بواحدة منهما بخلاف ما نحن فيه وقول الشيخ ويحتمل عندي
انه يلزمه الغسل وجهه ان الخارج اوجب شيا محققا ولا تبرا الذمة منه بيقين الا بالغسل لانه ان كان الخارج
منيا فواضح وان كان مذيا فالغسل كاف عن الوضو علي المذهب والله اعلم قال ومن اجنب حرم عليه الصلاة ¶
اجنب صار جنبا سوا صار كذلك بجماع او انزال والجنابة البعد وسمي به هنا البعد عن المسجد والقراة
ونحوهما ¶ وتحريم الصلاة بالاجماع وفي معناها سجود التلاوة والشكر قال والطواف ¶ لانه اذا حرم
بالحدث الاصغر فبالاكبر اولي قال وقراة القران ¶ يعني باللفظ لا بالقلب ولو كان اية او حرفا قاله الماوردي
وسوا اسر او جهر اذا نطق بلسانه واحتج للمنع بقوله عليه الصلاة والسلام لا يقرا الجنب ولا الحايض شيا
من القران رواه ابو داود وهو ضعيف كما قاله النووي في شرح المهذب بقصة ابن رواحة رضي الله عنه وهو انه اصاب جارية له فعلمت امراته فاخذت شفرة فوافقته حين قام عنها فقالت
افعلتها فقال ما فعلت شيا قالت لتقران قرانا او لابعجنك فقال وفينا رسول الله يتلو كتابه اذا
انشق معروف من الصبح طالع ¶ يبيت يجافي جنبه عن فراشه اذا استثقلت بالكافرين المضاجع ¶
ارانا الهدي بعد العمى فقلوبنا به موقنات ان ما قال واقع ¶ فقالت امنت بالله تعالي وكذبت بصري ¶
وهذا علي انه كان عندهم حرام ¶ ولو لم يجد الجنب ولا الحايض ما ولا ترابا وصلي علي حسب حاله ففي جواز قراة
الفاتحة وجهان الراجح عند الرافعي المنع ويأتي بالذكر كالعاجز وصحح النووي الجواز بل الوجوب قال

لانها شرط في الصحة والعذر المرخص في الصلاة موجود فيها فرخصنا فيها بل اولى لانه يشترط في الصلاة
ما لا يشترط في القراة وفي تعليق القاضي حسين والكافي للخوارزمي ان حكم المتيمم في الحضر في هذه الحالة
حكم فاقد الطهورين وقد افهم قول الشيخ ان غير القران لا يحرم كالتهليل ونحوه كالتحميد وهو كذلك واما
اذكار القران فانه لا يحرم الا بقصد القران كقوله في ابتدا الشي بسم الله او في اخره الحمد لله وسبحان الذي سخر
لنا هذا وانا لله وانا اليه راجعون فان قصد السنة فقط لم يحرم وان قصد التلاوة والسنة حرم لوجود
قصد القران وان لم يقصد شيا فالذي قاله الرافعي انه لا يحرم قال الامام وهو مقطوع به لان المحرم
القران وعند عدم القصد لا يسمى قرانا وقال النووي اشار العراقيون الى التحريم قال ابن الرفعة انه
الظاهر وقال المحب الطبري الوجه القطع به لوضع اللفظ للتلاوة وقال في الاقليد ما كان بصورته
قرانا حرم الا ان يقصد الذكر ومثل له ببسم الله الرحمن الرحيم وما ليس بصورته قرانا لا يحرم الا ان يقصد
القران ومثل له بالحمد لله وبسم الله قال لانه غلب استعمالها ذكرا وما قاله متوسط بين مقالتي الرافعي
وابن الرفعة والله اعلم قال ومس المصحف وحمله لانه اذا حرم بعد ذلك على المحدث الحدث الاصغر فهذا
اولى قال واللبث في المسجد اللبث الاقامة والمسجد بكسر الجيم وفتحها ويقال مسيد بفتح الميم عن واحد
من اهل اللغة قال المزني وابن المنذر بجواز اللبث وهو مردود بقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل
التقدير لا تقربوا مواضع الصلاة وبقوله عليه الصلاة والسلام لا احل المسجد لحايض ولا جنب رواه ابو داود
من رواية عايشة رضي الله عنها قال ابن القطان انه حسن والتردد حرام قطعا لانه لبث وافهم قوله اللبث
انه لا يحرم وهو كذلك للاية وهل يكره ينظر ان كان له غرض مثل كون المسجد اقرب طريقيه لم يكره والا كره
قاله الرافعي وتبعه في الروضة وخالف في شرح المهذب فقال لا يكره الا انه خلاف الاولى ونقله عن مقتضى
كلام الاكثرين وقيل يحرم ان وجد طريقا غيره وحيث عبر فلا يكلف الاسراع بل يمشي على العادة قال الامام
ولتعلم ان هذا مخصوص بغير وقت الضرورة اما عندها فهو معذور كما لو احتلم في المسجد ولم يتمكن من
الخروج لاغلاق الباب وللخوف على نفسه او ماله قال الرافعي وليتيمم ان وجد غير تراب المسجد لا بترابه
وقول الرافعي وليتيمم اتى بلام الطلب فتوهم النووي ان ذلك للايجاب فصرح به في الروضة وصرح الرافعي في
الشرح الصغير بكونه مستحبا واما التيمم بتراب المسجد فصرح في شرح المهذب انه حرام وفي وجه
انه لا يحرم ولو كان للمسجد بابان احدهما اقرب لخروج المحتلم فيه من الابعد لم يكره وان لم يكن غرض على الاصح
في الروضة والله اعلم وقول الشيخ في المسجد احترز به عما ليس بمسجد كالمدارس والربط ومصلى العيد
ونحو ذلك وذكر في الروضة قبيل سجود السهو ان الدارمي حكى وجهين في المصلى قال ابن الرفعة

وقضيته

وقضيته طرد الوجهين في الرقبة والله اعلم **فرع** يستحب للجنب ان لا ياكل ولا يشرب ولا ينام ولا
يجامع حتى يغسل فرجه ويتوضا قاله الرافعي وتبعه النووي وزاد في شرح مسلم كراهة ذلك قبل الوضو
قال ابن الرفعة ولا يستحب ذلك للحايض والنفسا وفرق القاضي ابو الطيب وابن الصباغ بان وضوها
لا يفيد شيا ووضو الجنب يقلل الجنابة عن اعضا الوضو وقال الامام لانه لا يرفع الحدث قال ابن الرفعة
وقضيته التسوية والله اعلم **قال باب صفة الغسل** اي كيفيته **قال** ومن اراد الغسل
نوى الغسل من الجنابة او الحيض **قوله** نوى الغسل من الجنابة اي ان كان جنبا او الحيض ان كانت
حايضا وكذا النفاس ان كانت نفسا فاو في كلام الشيخ للتقسيم ومقتضاه انه لا يصح نية رفع الجنابة
بنية رفع الحيض وعكسه وهو كذلك على الاصح عند العمد فاما عند الغلط فيصح جزما وكذا ذكره
النووي تبعا للرافعي وهو نظير ما ذكروه في الحدث الاصغر ولو جعلت وعاطفة في كلام الشيخ
صح على الوجه الضعيف لان نية احدهما تكفي عن الاخر ولو اجتمع على المراة الحيض فاغتسلت بنية
احدهما اجزا عنهما جزم به المتولي وقال النووي في صفة الوضو من شرح المهذب انه لا خلاف
فيه **قال** او نوى الغسل لاستباحة ما لا يستباح الا بالغسل كالصلاة والطواف ونحوهما مما
مر في الوضو ولو نوت المغتسلة عن الحيض استباحة الوطي فقط صح لتوقفه عليه وقيل يباح الوطي
فقط كغسل الذمية عن الحيض لتحل لزوجها المسلم والنفسا كذلك ولو نوى الغسل المفروض او فرض
الغسل او رفع الحدث عن جميع البدن اجزا ولو نوى رفع الحدث الاصغر عمدا لم يصح في الاصح وان
غلط ارتفع الاصغر لم يرتفع عن غير اعضا الوضو ويرتفع عن اعضا الوضو على الاصح ولا يرتفع عن الراس
على الاصح لان الواجب في الوضو المسح وهنا الغسل والمسح لا يكفي عن الغسل قال ابن الرفعة وليت شعري
القايل بارتفاعه هل يرفعه عن كل الراس او عما يجزي في الوضو والظاهر الثاني فان صح فاي موضع هو ولو
نوى رفع الحدث مطلقا صح غسله مطلقا على الاصح لان الحدث عبارة عن المنع وقد نواه **قال** ويتوضا
كما يتوضا للصلاة فيسمي في اوله ويكمله بغسل الرجلين وهذا هو الراجح لان عايشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة توضا وضوءه للصلاة ثم يخلل بيده شعره حتى اذا ظن قد
اروى بشرته افاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل ساير جسده اخرجه الشيخان وفي قول يستحب تاخير رجليه
الى بعد الفراغ من الغسل روته ميمونة عن فعله عليه الصلاة والسلام صريحا اخرجه البخاري وقال القاضي
حسين هو بالخيار لصحة الروايتين قال النووي في شرح المهذب قال اصحابنا وسوا قدم الوضو كله
او بعضه او اخره او فعله في اثنا الغسل فهو محصل لسنة الغسل لكن الافضل تقديمه قال الرافعي

وانما يكون الوضوء مندوبا في الغسل اذا كان جنبا غير محدث او جنبا محدثا وفرعنا على اندراج الوضوء في الغسل وفي هذه الحالة لا يحتاج الى افراد النية لانها عبادة مستقلة ولا ترتيب حينئذ بينهما بل يقدم ما شاء منهما ولا صائر الى انه ياتي بوضوءين انتهى ومقتضاه ان نية الغسل تكفي كما تكفي نية الوضوء في حصول المضمضة والاستنشاق وبه صرح ابن الرفعة وعبارة الروضة ان تجردت الجنابة عن الحدث الاصغر نوى بوضوءه سنة الغسل وان اجتمعا كما هو الغالب نوى به رفع الحدث الاصغر ليخرج من الخلاف ثم يغتسل عن الجنابة انتهى وفيه مخالفة لما ذكره الرافعي انه لا يحتاج الى افراده بالنية وما ذكره النووي سبقه اليه ابن الصلاح وهو حسن واعلم ان الجنابة المجردة عن الحدث الاصغر لها صور منها اتيان البهيمة والغلام عافانا الله بكرمه من ذلك ومنها ان يلف على ذكره خرقة ويولج في فرج امراة ومنها ان ينزل بنظر او فكر او حلم وهو قاعد متمكنا والله اعلم قال ثم يفيض الماء على راسه ويخلل اصول شعره لحديث عايشة رضي الله عنها وقوله يخلل اصول شعره يعني من راسه ولحيته وليعلم ان الخبر دال على ان التخليل قبل الافاضة وبه صرح الرافعي في الشرحين قال ابن الرفعة وهو الذي ذكره الاصحاب والجواب عن الشيخ ان الواو لا تدل على الترتيب قال ثم يفيض الماء على ساير جسده للحديث وساير هنا بمعنى الباقي فيكون مراد الشيخ ما عدا الراس ويستحب ان يبدا بشقه الايمن ثم الايسر قالت عايشة رضي الله عنها كنا اذا اصاب احدانا جنابة اخذت بيديها ثلاثا فوق راسها ثم تاخذ بيدها على شقها الايمن وبيدها الاخرى على شقها الايسر رواه البخاري ودوام عن فعله عليه الصلاة والسلام ولم يتعرض الشيخان هنا لكيفية التيامن والتياسر وذكروها في غسل الميت قال الاسنائي ويتجه هنا مثله انتهى قلت الفرق واضح وهو المشقة في غسل الميت بخلاف ما نحن فيه قال ويدلك ما وصلت اليه يده من بدنه لاحتمال ما يمنع ايصال الماء وللخروج عن خلاف المزني ومالك فانهما اوجباه ليس عليهما ان الاية والاحاديث ليس فيهما ذكر الدلك واما ما يمنع ايصال الماء فالاصل عدمه قال ويفعل ذلك ثلاثا يعني الافاضة والتخليل والدلك اما الراس فبالنص واما البدن فبالقياس على الراس والوضوء قال ابن الرفعة ونص عليه الشافعي والاصحاب كافة انتهى فلو كان ينغمس في ما انغمس ثلاثا قاله الرافعي ومقتضاه ان مكثه قدر انغماسه ثلاثا لا يكفي وما قاله في الراكد صحيح اما الجاري فيكفي قال وان كانت امراة تغتسل من الحيض استحب لها ان تتبع اثر الدم فرصة من مسك الفرصة بكسر الفا وتضم وتفتح هي القطعة والمسك بكسر الميم وهو مذكر معرب وجا في الشعر تانيثه وتاولوه على الرايحة والنفاس في معنى الحيض والاصل في ذلك ما رواه الشيخان عن عايشة رضي الله عنها ان امراة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم تساله عن الغسل عن الحيض فقال خذي فرصة من مسك فتطهري بها

فقالت

فقالت كيف اتطهر بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله واستتر بثوبه تطهري بها فاجتذبتها فعرفتها الذي اراده فقالت لها تتبعي بها اثر الدم والمراد تتبع الموضع الذي يجب غسله قاله البندنيجي وقال المحاملي في كل موضع اصابه دم الحيض واستغربه النووي فلو تركته كره قاله النووي في شرح المهذب ومحل هذا في غير المعتدة المحدة اما هي فتطيب المحل بقليل قسط او اظفار ثم الاصح في شرح المهذب وغيره ان استعماله بعد الغسل لانه لتطييب المحل وقيل قبله لانه لاجل سرعة العلوق والله اعلم قال فان لم تجد فطيبا غيره لان المقصود تطييب المحل لتكميل اللذة وذلك موجود في غير المسك وهذا هو الاصح المنصوص وشرط بعضهم في غير المسك حرارته بناء على ان المسك لسرعة العلوق فان عدمت الطيب فالطين بالنون قاله الرافعي وغيره قال فان لم تجد فالماء كاف يعني في تحصيل السنة لان رفع الحدث مقصود على الماء قال في شرح المهذب الصواب الصحيح الذي عليه الجمهور ان المقصود تطييب المحل والله اعلم قال والواجب من ذلك النية لما مر في الوضوء وقتها عند اول جزء مغسول من البدن سواء كان من اعلاه او من اسفله لانه لا ترتيب في الغسل ولا تجب الاضافة الى الله عز وجل على الراجح قال وايصال الماء الى الشعر والبشرة يشمل اطلاق الشيخ الشعر القليل والكثير الخفيف والكثيف شعر الراس والبدن ولا فرق بين اصوله والمسترسل منه واحتج الرافعي بقوله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة رواه ابو داود وهو ضعيف باتفاق الحفاظ نعم روى علي رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسل فعل به كذا كذا من النار قال كرم وجهه فمن ثم عاديت راسي وكان يجز شعره رواه ابو داود ايضا ولم يضعفه فيكون حسنا او صحيحا وقال القرطبي صحيح وقال النووي في الكلام على المضمضة في شرح المهذب انه حسن وقال في موضع اخر انه ضعيف ويجب نقض الظفاير ان كان الماء لا يصل الى باطنها الا به وهل يسامح بباطن عقد الشعر قال الرافعي نعم للعسر ورجح النووي انه لا يسامح بذلك لانه لا ضرر في قطعها قال وهو ظاهر نص الشافعي والجمهور واما البشرة وهي ظاهر الجلد فيجب غسلها ومن جملتها ما ظهر من صماخي الاذنين وما يبدو من الشقوق في البدن وكذا ما تحت القلفة وكذا ما ظهر من انف المجدوع على الاصح ويجب على البكر ان تغسل من فرجها ما يبدو عند قعودها لقضاء الحاجة وفي الثيب وجوه اصحها كذلك نعم الذي يبدو منها اكثر وقيل يجب ايصال الماء الى فرجها وقيل يجب في الحيض والنفاس فقط وفي وجه لا يجب غسل ما وراء ملتقى الشفرين ولو كان على ظاهر البشرة نجاسة لا تمنع وصول الماء فوجهان مبنيان على ان المرة الواحدة هل تكفي عن الحدث والنجس وفيه وجهان صحح الرافعي انها لا تكفي

بالتحسب عن الخبث فقط فعلى هذا يجب ازالتها اولا وصحح النووي ان الغسلة الواحدة تكفي عنهما فعلى هذا لا يندب ازالتها اولا والله اعلم **قال** وسنته الوضوء لما مر ولا يجب واحتج له بقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ومن اغتسل ولم يتوضا صدق عليه انه متطهر **قال** والدلك لما مر ودليل عدم الوجوب انه يسمى مغتسلا وان لم يدلك ولهذا يصح ان يقال غسل السيل الوادي **قال** والتكرار كالوضوء ولا يندب تجديد الغسل على الصحيح بخلاف الوضوء والفرق المشقة **قال** والمستحب ان لا ينقص في ما الغسل عن صاع ولا في الوضوء عن مد اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا على سبيل التقريب واشار بالاقتدا الى ما رواه مسلم انه عليه الصلاة والسلام كان يغسله الصاع من الما من الجنابة ويوضيه المد وهذا فيمن جسده كجسد النبي صلى الله عليه وسلم اما غيره ضيلا كان او ضخما فيستعمل ما يكون نسبته الى جسده كنسبة ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم قاله الشيخ عز الدين والمراد بالمد هنا والصاع صاع الزكاة ومدها والصاع يذكر ويونث وهو خمسة ارطال وثلث بغدادية كالفطرة وفدية الحج وغيرهما وقيل ثمانية ارطال والمد ربع صاع ويوخذ من كلام الشيخ ان الزيادة على ذلك لا تكره وربما تندب ويشهد له ما رواه البخاري عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من قدح يقال له الفرق قال الشافعي وهو ستة عشر رطلا والفرق بفتح الفا والرا **قال** فان نقص عن ذلك واسبغ اجزاه لان عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من انا واحد يسع ثلاثة امداد او قريبا من ذلك رواه مسلم وفي الصحيحين عنها كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم في انا واحد تختلف ايدينا فيه قدر ثلثي مد واسناده حسن قاله النووي وقد يرفق الفقيه بالقليل فيكفي ويخرق الاخرق بالكثير فلا يكفي والاخرق بخا معجمة هو قليل المعرفة بالامور والله اعلم **قال** ومن وجب عليه وضوء وغسل اجزاه الغسل على ظاهر المذهب اي سوا نوى الوضوء معه ام لا وغسل اعضا الوضوء مرتبة ام لا وهذا هو المذهب المنصوص واحتج له بحديث جبير بن مطعم انه ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم الغسل من الجنابة فقال اما انا فاخذ ملء كفي ثلاثا فاصب على راسي ثم افيض بعد على سائر جسدي رواه الامام احمد في مسنده باسناد صحيح مع ان الغالب ان الجنابة لا تتجرد عن الحدث ولم يتعرض للوضوء ولانهما طهارتان فوجب ان يتداخلا كالجنابة والحيض وقيل يجبان ويحكى عن النص لانهما عبادتان مختلفتان فلا تتداخلان كالصلاتين والثالث يتوضا مرتبا ثم يغسل باقي جسده لان الترتيب خاص بالوضوء والتداخل انما هو فيما يشتركان فيه دون الخواص قال الرافعي وهذه الاوجه اذا وقع الحدثان معا او تقدم الاصغر

اما اذا تقدم الاكبر فطريقان اظهرهما طرد الخلاف والثانية القطع بالاكتفا بالغسل وعليها الاكثرون لان الاكبر اذا تقدم تاثر به جميع البدن فلا يوثر فيه الاصغر بخلاف العكس والله اعلم **قال** وان اجتمع على المراة غسل جنابة وغسل حيض فاغتسلت لاحدهما اجزاها عنهما لان فرض الغسلين واحد قال ابن الرفعة وهذا ما رايته للاصحاب ثم قال حكوا خلافا فيما اذا بال ولمس فنوى رفع احدهما في ان الجميع هل يرتفع ام لا وانما الفرق ثم قال وقد سرد ذلك على بعض المتاخرين يعني الفرق فقال المذكور هنا تفريع على الاصح في مسلة الوضوء ثم قال وقد يقال في الفرق ان تعرضه في مسئلة الاحداث لرفع بعضها مع غنيته عن التعرض له يوذن بتخصيصه بالرفع ولا كذلك هنا فان نية الغسل المجردة لا تكفي فاحتاج الى التعيين لتمييزه عن الغسل المطلق فانه لا يكفي فلم يفهم من التقييد هنا التخصيص والله اعلم **قال** ومن نوى غسل الجمعة لم يجزه عن الجنابة اعتبارا بما نواه وفي وجه تحصل فعلى الاصح في اجزا الجمعة خلاف الاصح يجزيه لانه نواه **قال** ومن نوى غسل الجنابة لم يجزه عن الجمعة في اصح القولين وجه عدم الاجزا ان الغسل قربة مقصودة فلم تندرج كسنة الجمعة مع الظهر وهذا هو المصحح في المنهاج ووجه الاخر وهو الاصح في الشرحين يعني الاجزا ان المقصود من غسل الجمعة التنظيف وقد حصل ولو اغتسل يوم العيد من الجنابة ففي حصول غسل العيد القولان ذكره الرافعي في باب صلاة التطوع ولو نوى غسل الجنابة والجمعة معا فالمجزوم به في المحرر انهما يحصلان وقضية كلام الشرح عدم الصحة اعتبارا بما نواه فانه بناه ذلك على القولين فقال ان قلنا بالاول لم يصح غسله كما لو نوى بصلاته الفرض والنفل وان قلنا بالثاني صح في اصح الوجهين كنية الجنابة والتبرد وما في المحرر وهو حصولهما هو المذهب ونص عليه الشافعي واحتج لما قاله بان عمر رضي الله عنه كان يغتسل لهما غسلا واحدا والفرق على طريقة الجزم بينه وبين نية التبرد انه في نية التبرد شرك بين العبادة وغيرها ولا كذلك هنا ولو نوى الجمعة والعيد والجنابة حصل الكل على ما صححه النووي والله اعلم **واعلم** ان للمسلة نظاير **منها** نية الخروج من الصلاة اذا نوى معها السلام على الحاضرين فانه لا يضر بل يستحب **ومنها** لو نوى بصلاته الفرض والتحية صح وحصلا **ومنها** لو اذا صلى الفايتة في ليالي رمضان ونوى معها التراويح حصلت الفايتة دون التراويح قاله ابن الصلاح **ومنها** اذا كبر المسبوق تكبيرة واحدة وقصد التحرم والهوي فانه لا يصح للتشريك **ومنها** لو اجتمعت الجمعة والكسوف وخطب لهما فانه لا يصح جزم به الرافعي **ومنها** اذا صام يوم عاشورا عن قضا او نذر او كفارة واطلق او نوى معه الصيام عن عاشو

فافتى البارزي بالصحة والحصول عنهما ومنها من لم يحج اذا نوى بحجه الفرض والنفل فانه لا يضر
وتقع عن الفرض ومنها من عجز عن قراءة القران واتى بالذكر كالتعوذ وقصد به السنه والبدليه لم يجب
عن الفرض قاله الرافعي ومنها اذا عطس في الصلاة وحمد الله عن القراءة والعطاس قال بعض المتاخرين
الظاهر انهما يتداخلان وفي فتاوى القفال انه اذا شرع في الصلاة فذكر نعم الله تعالى عليه فقال
الحمد لله رب العالمين ونوى بها الشكر لله تعالى ثم قرا باقي الفاتحه لم يجز عن القراءة المفروضة لانه
اتى بها بنية اخرى ومنها اذا نوى بالشاة الواحدة الاضحية والعقيقة قال بعض المتاخرين لا يبعد
التداخل ومنها اذا نوى بصومه الحمية والعبادة فلا يضر ومنها اذا طاف وضم الى ذلك
ملازمة الغريم ونحوه صح على الاصح ومنها اذا احرم بالصلاة بنية الصلاة والاشتغال بها عن غريم
يطالبه قال ابن الصباغ يصح ولم يحك فيه خلافا ومنها لو قيل لشخص صل لنفسك الظهر ولك علي
دينار فصلى بهذه النية صحت ولا يستحق الدينار ومنها لو شرك في العبادة غيرها كالريا قال
الغزالي المختار النظر الى الباعث على العمل فان كان الامر الدنيوي اغلب لم يكن له اجر وان كان القصد
الديني هو الاغلب كان له اجر بقدره وان تساويا تساقطا واختار ابن عبد السلام لا اجر مطلقا سوا
تساوي القصدان او اختلفا والله اعلم قال الشيخ باب الغسل المسنون وهو اثنا عشر
غسلا غسل الجمعة ياتي الكلام على غسل الجمعة في باب هيئتها قال ابن الرفعة واتفق الجمهور على ان غسل
الجمعة والغسل من غسل الميت اكد الاغتسالات المسنونه وفي الاكد منهما قولان الجديد غسل غاسل الميت
وعلله الرافعي والنووي وابن الرفعه بانه اختلف في وجوبه بخلاف غسل الجمعة ولفظ ابن الرفعة
لاختلاف قول الشافعي في وجوبه قلت نفي الخلاف في الجمعة ممنوع فقد نص الشافعي في القديم والجديد
على وجوب غسل الجمعة وجعله شرطا لصحتها كالغسل للجنابة والله اعلم قال الرافعي والقديم الغسل
للجمعة افضل وهو الراجح عند الاكثرين قال النووي في زيادة الروضة الصواب الجزم بترجيح غسل الجمعة
للاحاديث الصحيحة والغسل من غسل الميت فلا يصح فيه شي اصلا انتهى وفي كلام الشيخ ابي حامد ما
يحصل به الجواب عما ذكره الشيخ محيي الدين على ما ذكره الرافعي من نفي الخلاف في غسل الجمعة وهو
كلام حسن مفيد والاما ذكرته لان جريان الخلاف في وجوب غسل الجمعة مدفعه فقال لا شك ان
دليل غسل الميت متردد بين ان يصح فنقول بوجوبه وبين ان لا يصح فيكون على الندب والتردد
بين فرض وسنه اكد من المندوب بكل حال انتهى قال الماوردي خرج بعض المحدثين لصحة
الحديث الوارد في غسل الميت مائة وعشرين طريقا قال وغسل العيدين والكسوفين والاستسقا

لانها مواضع يشرع فيها الاجتماع فسن لها الاغتسال كالجمعه وياتي زيادة على ذلك في
ابوابها قال والغسل من غسل الميت لما روي ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من غسل ميتا فليغتسل رواه الترمذي وقال حسن وصححه ابن حبان وابن السكن نعم قال البخاري الاشبه
وقفه على ابي هريرة وكذا قال الامام احمد فلهذا لم يقل الشافعي بوجوبه وقال المزني قال الشافعي
لو صح الحديث لقلت به واختلف الاصحاب في فهم كلام الشافعي فقيل معناه قلت به استحبابا وقيل قلت
به وجوبا وعلى الثاني وجهان الراجح انه وجب تعبدا والثاني انه محمول على نجاسة بدن الادمي
بالموت لان الغاسل تترشش مواضع من بدنه لا يدري بها فيجب تعميمه ليتيقن طهارته والله اعلم قال
وغسل الكافر اذا اسلم تعظيما للاسلام ولان النبي صلى الله عليه وسلم امر قيس بن عاصم ان يغتسل بما
وسدر رواه الترمذي وقال انه حسن وصححه ابن خزيمة وابن حبان والامر هنا للندب لان خلقا
كثيرا اسلموا فلم يامرهم عليه الصلاة والسلام بالاغتسال ولانه توبة من معصية فاشبه غيره من المعاصي
والغسل بعد الاسلام لانه لا سبيل الى تاخير الاسلام الواجب وقيل قبله وغلطه النووي قال لانه كيف
يومر بالبقا على الكفر لاجل فعل غسل لا يصح وهذا اذا لم يجب عليه الغسل حال كفره فان وجب لزمه بعد
الاسلام وقيل يسقط بالاسلام وقيل ان اغتسل في حال الكفر كفى والا لزمه والله اعلم فايدة يستحب
للكافر ايضا حلق راسه نص عليه الشافعي في الام ورواه ابو داود قال ابن الرفعة ويكون الحلق بعد الاغتسال
والله اعلم قال والمجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه لانه عليه الصلاة والسلام كان يغمى عليه في مرضه فاذا افاق
اغتسل رواه الشيخان من رواية عايشة رضي الله عنها واذا صح في المغمى عليه فالمجنون اولى قال الشافعي
قل من جن الا انزل ولهذا قيل بوجوبه قيل ما الفرق بينه وبين النوم حيث يجب الوضوء منه مع اشتراكهما في المظنه
فالجواب ان النوم لا علامة معه على خروج الريح بخلاف المني فانه مشاهد والله اعلم قال والغسل للاحرام قاله
في الام وبركة تركه ولدخول مكة وان كان حلالا نص عليه في الام وللوقوف بعرفة والمزدلفة وللرمي الى الجمرات
الثلاث في ايام التشريق لكل يوم غسل وللطواف يعني طواف الركن وادلة ذلك تاتي في الحج ان شا الله تعالى
ونص الشافعي على الغسل لطواف القدوم لا في القديم وكذا للوداع ولا يستحب لرمي جمرة العقبة لقربه من غسل الوقوف
والله اعلم ويستحب الاغتسال للاعتكاف ونقل عن الشافعي ولكل ليلة من رمضان قاله الحليمي ولحلق العانة
ذكره المحاملي والشيخ ابو حامد ولحلق الراس في الحج قاله ابن الرفعة ولبلوغ الصبي قاله ابو حامد ولدخول
الحرم والمدينة الشريفة ذكره صاحب الخصال وذكر النووي المدينه ولدخول الكعبة شرفها الله تعالى وكذا
يستحب الغسل للحجامه والخروج من الحمام قال الرافعي سكت الاكثرون عن ذلك قال النووي في الروضة المختار الجزم

باستحبابهما وقد نقل عن الشافعي قال في الروضة عن الاصحاب الغسل مستحب لكل اجتماع وفي كل حالة

بتغير فيها البدن والله اعلم قال باب التيمم هو في اللغة القصد يقال تيممت فلانا اي قصدته وتيممته

وتاممته وامممته بمعنى قصدته قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون الاية ومنه اية التيمم وفي الشرع

عبارة عن ايصال التراب للوجه واليدين بشرايط قال ويجب التيمم عن الاحداث كلها اذا عجز عن

استعمال الماء الاصل في وجوبه قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا امر بالتيمم عند عدم وجدان الماء وفي الصحيحين

انه عليه الصلاة والسلام امر رجلا كان جنبا ان يتيمم ثم يصلي فاذا وجد الماء اغتسل وظاهر الامر للوجوب

وقول الشيخ في الاحداث كلها شمل الاكبر والاصغر دليل الاكبر قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا الاية

واذا ثبت في الجنابة فالحيض اولى وكذا النفاس وهما مثل الجنابة لان كلا منهما يوجب الحدث الاكبر

واما الحدث الاصغر فللاية والاجماع وهل التيمم رخصة وهو ما جزم الرافعي والنووي او عزيمة وهو ما

جزم به الشيخ ابو حامد وجهان وتظهر فايدة الخلاف كما قاله ابن الرفعة في وجوب القضاء على المسافر

سفر المعصية ان قلنا رخصة قضى وهو الاصح او عزيمة فلا يقضي ثم قال ولو تيمم بتراب مغصوب فان

قلنا انه عزيمة صح او رخصة فوجهان بلا ترجيح والمجزوم به في شرح المهذب الصحة وقال الغزالي في المستصفى

ان تيمم لعدم الماء فعزيمة وان تيمم مع وجوده لمانع كمرض ونحوه فرخصة واستحسنه بعض المتاخرين وقول

الشيخ يجب يعني وجوب الشرط كما مر في الوضوء حتى يقول يجب على الصبي والمتنفل فاراد بالوجوب ما لا بد منه

وقوله اذا عجز عن استعمال الماء ذكر العلة وهي العجز ويدخل فيه الفقد الكلي او العجز لمرض او خوف كما

سياتي وقوله في الاحداث احترز به عن النجاسة فانه لا يتيمم عن العجز لعدم وروده وفيه قول والله اعلم

قال ولا يجوز الا بتراب مذهبنا تعين التراب وقال ابو حنيفة يجوز بكل ما هو من جنس الارض وان لم يكن

عليه غبار كحجر وزرنيخ وقال مالك يجوز بكل متصل بالارض حتى على الاشجار والزرع حجتنا قوله تعالى فتيمموا

صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه معنى تيمموا ترابا طاهرا كذا فسره ابن عمر وابن عباس رضي الله

عنهم وفي الاية دليل لذلك لان من للتبعيض وهو يقتضي ان يمسح بشي يحصل على الوجه واليدين بعضه وفي

السنة الشريفة قوله صلى الله عليه وسلم جعلت الارض كلها لنا مسجدا وترابها لنا طهورا اذا لم نجد الماء رواه

الدارقطني في سننه وابو عوانة في صحيحه وروى لهم الا ان فيه بدل ترابها تربتها ومعلوم ان للتراب خمسة عشر

اسما من جملتها التربة فعدوله عليه الصلاة والسلام من اسم الارض الى التراب يدل على التفرقة بينهما واذا

عرف هذا فالتيمم على خلاف الدليل فلا يعدل عما ورد فيه الا بدليل وقال ابن الرفعة قال المفسرون معنى صعيدا

زلقا ترابا املس ومعنى صعيدا جرزا ترابا لا ينبت وكل ان تركب قياسا فيه عند به ونظمه ان نقال

لما ثبت ان الطهارة بالمايعات تختص باعمها وجودا وهو الماء وجب ان تختص الطهارة من الجامدات

باعمها وجودا وهو التراب وقد اندرج في لفظ التراب الاحمر والاصفر والاسود والابيض وهو الماكول

منه والاعفر وهو ما ليس بخالص البياض والسبخ وهو المالح الذي لا ينبت لا الذي يعلوه ملح والمدر وهو

الذي يصيبه المطر فيجف والبطحاء وهو التراب الذي في مجرى الماء اذا جف واستحجر والتراب المحروق ظاهرا

وباطنا لا يجوز التيمم به لانه رماد فلو احرق ظاهره فقط فالراجح الجواز وجريان في الطين الخراساني وهو

الماكول اذا دق وما اخرجته الارضة ان كان من مدر جاز التيمم به اذا دق وان كان من خشب فلا قاله القاضي

حسين واحترز الشيخ بالتراب عما ليس بتراب وهو في غاية الكثرة فلا يعد والله اعلم قال طاهر لقوله تعالى

طيبا لان الطيب يطلق ويراد به ما تستطيبه النفس ويطلق ويراد به الحلال ويطلق ويراد به ضد النجس والاولان

منتفيان فتعين الثالث وهو الطاهر ولو عبر الشيخ بالطهور لكان احسن لان المستعمل لا يجوز التيمم به على

الصحيح المنصوص نعم صحح الماوردي الجواز وفرق بين الماء والتراب بان الماء يرفع الحدث فصار مستعملا برفعه

بخلاف التراب فانه لا يرفع الحدث فلا يصير مستعملا ثم المراد بالمستعمل الباقي على العضو اما ما تناثر عن

العضو ففيه وجهان واصحهما ان الامر كذلك وهو المنصوص كالماء وقيل لا يكون مستعملا بخلاف الماء والفرق

ان التراب يدفع بعضه بعضا فما بقي على العضو دفع ما تناثر بخلاف الماء واعلم انه لا نزاع في جواز التيمم

لجماعة من مكان واحد يضربون عليه كما يجوز لهم الوضوء من اناء واحد قال ابن الرفعة ويجوز التيمم بتراب ممزوج

بماورد او خل ونحوهما اذا جف قطعا قلت نفي الخلاف عجيب فقد جزم في الحاوي بالمنع عند تغير التراب

به والله اعلم قال له غبار يعلق بالوجه واليدين لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فما لا

غبار له لا يتصور منه العلوق بهما واحترز الشيخ بذلك عما لا غبار له عن التراب الندي والمعجون وقد نص

على المنع منهما الشافعي في المختصر والله اعلم قال فان خالطه جص او رمل لم يجز التيمم به لانه يمنع الجص

والرمل وصول التراب الى العضو وللشافعي رحمه الله في الرمل نصان فقيل هما قولان مطلقا والمذهب

انهما على حالين ان كان خشنا له غبار يعلق بالوجه واليدين جاز التيمم به والا فلا وهذه الطريقة صححه

الرافعي والجمهور ويوخذ منه ان الناعم يجوز التيمم به وبه جزم النووي في قنا وبه لانه من طبقات الارض

والتراب جنس له وخالف ذلك في تصحيح التنبيه وشرحي المهذب والوسيط فذكر ما حاصله ان التراب

المخلوط بالرمل الناعم لا يجوز التيمم به واذا كان كذلك فالرمل الصرف اولى بالمنع والله تعالى اعلم

قال واذا اراد التيمم فانه يسمي الله تعالى كالوضوء كان تيممه عن حدث اصغر او اكبر قاله النووي في شرح المهذب

لما مر في الوضوء قال ويضرب بيديه على التراب في الصحيحين عن عمار بن ياسر قال بعثني النبي صلى

الله عليه وسلم

لما ثبت

في حاجة فاجنبت فلم اجد الما فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تضرب بيديك هكذا ثم ضرب بيديه ضربة واحدة ثم مسح الشمال
على اليمين وظاهر كفيه ووجهه وفي رواية وضرب بيديه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بها وجهه **وقوله**
على التراب يجوز انه لا فرق بين كون التراب على الارض او غيرها حتى لو كان على ظهر حيوان نجس جاز اذا
كان التراب طاهرا وبه صرح غير الشيخ والله اعلم **قال** ويفرق اصابعه لان التفرقة ابلغ في اثارة الغبار
ولا فرق بين الضربة الاولى والثانية وقد نص على ذلك الشافعي اما التفريق في الضربة الثانية فلا
نزاع في ذلك واما في الاولى ففيها ثلاثة اوجه الاصح انه مستحب ايضا والثاني مباح والثالث لا
يجوز ولو فعله لم يصح تيممه لان وصول التراب الى المحل يمنع وصول الثاني وهذا مبني على ان الترتيب
في النقل شرط وهو ضعيف ولهذا يكفي ضربة لان وقت مسحها يدخل عند ارادة مسحها وبتقدير تسليمه
فلا نسلم انه يمنع وصول الثاني الى المحل ولهذا لا يكلف المتيمم نفض ما على يديه ووجهه من غبار الاسفل
كما قاله الرافعي ويجب نزع الخاتم في الثانية بخلاف الوضوء للطافة الما وهذا ان لم يصل الما والا وجب
نزعه والخاتم بفتح التاء وكسرها وفيه لغة خاتام وخيتام وختام على وزن كتاب والله اعلم
قال وينوي لانها عبادة محضة طريقها الفعل فافتقرت الى النية كالصلاة وقولنا محضة
احتراز عن العدة وقولنا طريقها الفعل احتراز عن ازالة النجاسة وعن رد المغصوب فان طريقهما
الترك ودخول ذلك في الخبر المشهور لا يخفى **قال** استباحة الصلاة لان التيمم لا يرفع الحدث وانما
يبيح واحتج له بما روى عمرو بن العاصي قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان
ان اغتسل فاهلك فتيممت ثم صليت باصحابي فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت
باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم
ان الله كان بكم رحيما فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيا رواه ابو داود وعلقه البخاري وجه
الدلالة انه سماه جنبا ولو رفع الحدث لما كان جنبا كالما واحتج له ايضا بان التيمم يبطل برؤية الما ولو رفع
الحدث لما تاثر برؤيته كالما وقال ابن سريج يرفع في حق فريضة واحدة ورد بان الحدث لا يتبعض وقال
المزني يرفعه مطلقا ورد بانه لو رفعه لما بطل برؤيته ووافق المزني على بطلانه برؤيته وقال الامام لا
يرفع اذا كان وحده فان كان معه غسل في كمسح الخف ورد بما مر ولو نوى الطهارة عن الحدث لم يكف كما
لو نوى رفع الحدث نقله في شرح المهذب عن جماعة ونقله ابن الرفعة عن العراقيين ولو نوى فرض
التيمم فقيل يكفي كالوضوء والراجح لا يكفي والفرق ان الوضوء قربة مقصودة في نفسها ولهذا يندب تجديده

بخلاف التيمم فانه لا يندب تجديده قال ابن الرفعة وفي جريان نية الطهارة الواجبة ولو نوى التيمم وحده
لم يكف قاله الماوردي **وقوله** وينوي استباحة الصلاة تشمل ما اذا كان محدثا او جنبا وسوا كان ذاكرا لما
عليه ام لا حتى لو تيمم ظانا ان حدثه اصغر فكان اكبر او عكسه صح قطعا قاله في الروضة لان موجبهما واحد نعم لو تعمد
ذلك لم يصح في الاصح ذكره المتولي ومن المسايل الحسنة انه لو اجنب في سفره ونسي وكان يتيمم وقتا ويتوضا وقتا
اعاد صلوات الوضوء فقط لما ذكرناه **وقوله** وينوي بعد قوله ويضرب المتبادر الى الفهم منه انه لا تشترط
مقارنة النية للضرب على التراب وبه صرح في المرشد فقال ومحل النية عند اول جز من الوجه ولفظ المنهاج
ويجب قرنها بالنقل وعلل بانه اول فعل مفروض في التيمم والمراد بالنقل هو الضرب وصرح به في شرح المهذب
ولفظ الرافعي يحط عليه ولهذا قال المحب الطبري ولا بد من النية قبل رفع يديه من التراب ومن فوايد ذلك انه
لو احدث بعد الضرب لا يجوز التيمم بما حصل من التراب بالضرب لان النقل من اركانه وكذلك لو اخذ التراب
بكفه قبل الوقت وتيمم بعده لا يجزيه لحصول اول الاركان قبل وقته وهل يجب استصحاب النية الى مسح الوجه
فيه وجهان احدهما لا كما لو عزبت النية في الوضوء بعد غسل جز من الوجه واصحهما نعم لان النقل وان وجب الا انه
غير مقصود في نفسه بخلاف غسل الوجه وهذا فيمن تيمم بنفسه اما لو يممه غيره باذنه حيث يجوز قال القاضي
حسين فينوي عند الضرب فلو احدث بعد الضرب وقبل المسح لم يضر بخلاف ما لو اخذ التراب بنفسه ثم احدث
لانه هناك وجد منه القصد الحقيقي والحدث منه فبطل به وهنا لم يوجد منه القصد حقيقة بل اقيم
مقامه حكما وهذا كالمغصوب اذا استاجر من يحج عنه وجامع يفسد الحج وان كان واقعا عنه والله اعلم
قال ويمسح وجهه يعني كله للاية ونص في الجديد انه لا يندب نفخ التراب قبل المسح ليخف ونص في القديم
انه يندب لان عمار رواه فقيل قولان وقال الجمهور الجديد محمول على ما اذا كان التراب قليلا لو نفخه لم يبق
منه شي والقديم محمول على الكثير **قال** ثم يضرب ضربة اخرى لقوله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه
وضربة لليدين الى المرفقين رواه الحاكم من رواية ابن عمر واسي عليه وقال البيهقي الصواب انه موقوف على ابن
عمر رضي الله عنهما **قال** فيضع بطون اصابع يده اليسرى يعني سوى الابهام على ظهور اصابع يده اليمنى
يعني سوى الابهام ويمرها على ظهر الكف فاذا بلغ الكوع قبض اطراف اصابعه وجعلها على حرف الذراع
ثم يمرها الى المرفق ثم يدير بطن كفه الى بطن الذراع ويمره عليه ويرفع ابهامه فاذا بلغ الكوع امر
ابهام يده اليسرى على ابهام يده اليمنى ثم يمسح بيده اليمنى اليسرى مثل ذلك ثم يمسح احدى
الراحتين على الاخرى ويخلل بين اصابعهما الكوع بضم الكاف وهو العظم الذي في مفصل الكف يلي
الابهام واما الذي يلي الخنصر فكرسوع والمفصل رسغ ورضغ والذراع مونثة وتذكر وكذا الابهام وجمعها

اباهيم واباهم قاله الجوهري

وهذه الكيفية حكاها القاضي حسين عن الشافعي وجزم بها الرافعي ولو رفع يده ثم مسحها ثم وضعها
وانها فوجهان احدهما لا يجوز لان التراب صار بوضع يده مستعملا واصحهما الجواز لان ما على
البدن في حكم التراب الذي ضرب عليه اليدين مرتين **قال** والواجب من ذلك النية للادلة
المتقدمة **قال** ومسح الوجه للاية والاجماع ولا يجب ايصال التراب الى منابت الشعر على الاصح بخلاف
الوضوء والفرق العسر ويريد الله بكم اليسر وقال الامام انه لا خلاف في ذلك بل قال القاضي حسين
انه لا يسن **قال** واليدين مع المرفقين للاية والخبر وكالوضوء ولانه بدل عن مغسول فوجب كماله
كالوجه **قال** بضربتين فصاعدا يعني اذا لم يحصل الاستيعاب بضربتين زاد الضرب حتى يستوعب
الممسوح ووجوب الضربتين هو الجديد وبه قطع جماعة قال البيهقي قال الشافعي انما منعنا ان ناخذ
برواية عمار ثبوت الحديث انه عليه الصلاة والسلام مسح وجهه وذراعيه وانه احوط واشبه
بالقران فانه تعالى اوجب طهارة الاعضا الاربعة في الوضوء في اول الاية ثم اسقط منها عضوين
في التيمم في اخر الاية فبقي العضوان في التيمم على ما ذكرا في الوضوء اذ لو اختلفا لبينهما وقال في القديم
انه يكفي مسحهما الى الكوعين لحديث عمار ورجحه النووي في شرحي المهذب والوسيط وقال انه اقوى
في الدليل واقرب الى ظاهر السنة الصحيحة انتهى وقال ابن الرفعة يتعين ترجيحه وقد قال الشافعي
في مواضع اذا صح خبر يخالف مذهبي فاتبعوه واعلموا انه مذهبي بل علق في القديم على صحة الحديث
وقد صح حديث عمار والقايلون بالجديد قالوا ان عمارا افتى بخلاف ذلك او روي بخلافه ودلت
الاخبار على الزيادة **وقوله** بضربتين يفهم انه لا يجزي بضربة وهو ما صححه النووي وجماعة وصحح
الرافعي في اخرين الاجزا عند الاستيعاب **وقوله** بضربتين يفهم انه لو وضع يده على التراب بلا ضرب
لا يكفي وهو محمول على ما اذا لم يعلق الغبار الا بالضرب والله اعلم **قال** وترتيب اليد على الوجه
لان التيمم طهارة في عضوين فاشبه الوضوء ولا فرق في ذلك بين التيمم عن الحدث والجنابة لظاهر
الادلة ولا يشترط الترتيب في اخذ التراب على الاصح لانه وسيلة حتى لو ضرب بيديه ضربة واستوعب
باحداهما وجهه ومسح بالاخرى يديه صح ويوخذ من كلام الشيخ انه لا تجب الموالاة وهو المشهور كالوضوء
وقيل قطعا ولا يندب التكرار ولا تجديد التيمم قاله الغزالي وكذا المتولي **قال** التسمية وتقديم
اليمنى على اليسرى قياسا على الوضوء لانهما طهارتان **قال** ولا يجوز التيمم لمكتوبة الا بعد دخول
الوقت المراد بالمكتوبة احدى الصلوات الخمس واحتج لذلك بانه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل
دخول الوقت وبقوله عليه الصلاة والسلام اينما ادركتك الصلاة تيممت وصليت وبقوله تعالى

اذا قمتم الاية والقيام اليها بدخول الوقت خرج الوضوء بدليل وبقي التيمم على ظاهر الاية قال الامام ومن
جوز قبل الوقت انما هو بالقياس على الوضوء ولا يصح القياس مع وضوح الفارق **وقوله** الا بعد
دخول الوقت اعم من ان يكون مع العلم او مع الجهل حتى لو ظن دخول الوقت وتيمم لم يجز وهذا هو الاصح
ولو تيمم شاكا في دخول الوقت لم يصح جزم به في الروضة وفيه وجه في البحر ولو تيمم لفائتة ضحوة فلم يصلها
حتى زالت الشمس فله ان يصلي به الظهر على الراجح ولو تيمم لحاضرة ثم تذكر فائتة فاراد قضاها فله على الراجح
وقيل يجوز قطعا لان الفائتة كانت قد دخل وقتها بخلاف الصورة الاولى واذا في اول الوقت فله تاخيره
وقيل لا كالمستحاضة ذكره النووي **وقوله** الا بعد دخول الوقت يشمل الوقت الاصلي او ما كان على سبيل
التبع حتى لو جمع بين الصلاتين جمع تقديم جاز التيمم للثانية وان لم يدخل وقتها الحقيقي وعبارة المنهاج
صريح في ذلك ولفظه ولا يتيمم لفرض قبل وقت فعله ذكر الفعل لاجل مسلة الجمع ولو تيمم للظهر فصلاها
ثم تيمم للعصر ليجمعها فدخل وقت العصر قبل فعلها بطل الجمع والتيمم اما اذا اراد الجمع في وقت العصر فتيمم
للظهر في وقت الظهر صح لانه وقتها ولو تيمم للعصر لم يصح لان وقتها لم يدخل ذكره النووي في شرح المهذب
وقوله لمكتوبة يفهم ان غير المكتوبة يجوز التيمم لها قبل وقتها وهو يشمل مسايل **منها** المنذورة في وقت
بعينه والذي قاله المتولي ان حكمها حكم المكتوبة وهو قضية كلام المنهاج ولفظه ولا يتيمم لفرض يكن لذلك
قال ابن الرفعة يظهر تخريجه على القاعدة المشهورة وهي هل يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع او جايزه
ومنها الرواتب المذهب عدم جواز التيمم قبل وقتها **ومنها** صلاة الجنازة والذي جزم به الرافعي انها
كالنفل وصحح في الكفاية عدم الجواز ثم قال وعندي ينبغي تخريجه على انها هل تجمع مع مكتوبة بتيمم ام لا فان
قلنا تجمع فهي كالنفل وان قلنا لا تجمع فهي كالفرض فعلى الثاني وقتها يدخل بغسل الميت وهل يدخل بالموت
والاصح لا انتهى والاصح صحتها مع فرايض **ومنها** صلاة الاستسقا ويدخل وقتها بالاجتماع لها وفيه نظر
من جهة ان له ان يصلي فرادى ايضا **ومنها** تحية المسجد ويدخل وقتها بدخوله **ومنها** النافلة المطلقة فيتيمم لها
متى شا الا وقت الكراهة فلو تيمم فيه لم يصل به بعده على الاصح المنصوص ولو تيمم قبل وقت الكراهة ثم دخل
الوقت المكروه لم يبطل تيممه قال القاضي حسين بلا خلاف والله اعلم **قال** واعواز الما او الخوف من استعماله
من الاسباب المبيحة للتيمم اعواز الما وهو عدمه او تعذره لحايل حسي وغيره او الخوف من استعماله والخوف
توقع تلف نفس او عضو او منفعة وكذا زيادة المرض ونحوه ودليل ذلك قد مر **قال** فان اعوز الما او
وجد وهو يحتاج اليه للعطش لزمه طلبه فيما قرب منه لا فرق في الطلب بين المقيم والمسافر قطعا وان اختلف
في الكيفية واذا عرفت هذا فاعلم ان لفاقد الما ثلاثة احوال **احدها** ان يتيقن وجوده لو طلبه وهذه الحالة

تاتي الحالة الثانية ان يتيقن عدمه بان كان في بعض رمال البوادي فالاصح وبه جزم الامام انه لا
يطلب ولا يلزمه ذلك لانه عبث الحالة الثالثة وهي مسألة الكتاب ان يجوز وجود الماء فالطلب ولو
تجويزا بعيدا فهذا يلزمه الطلب على المذهب المعروف وقد اشتمل كلام الشيخ على مسئلتين احداهما
الاعواز وجه وجوب الطلب عليه قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يقال لمن لم يطلب لم يجد ولان
التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع امكان الماء المسألة الثانية العطش ووجه ان الحاجة مبيحة
كالمفقود والمراد بالحاجة ان يخاف من العطش او العضو او المنفعة قاله الامام وتبعه الرافعي والذي
قاله الماوردي والقاضي ابو الطيب اختصاصه بخوف التلف وقوله وهو محتاج اليه يشمل الحاجة الناجزة
والمتوقعة وهذا هو المذهب وقال الشيخ ابو حامد لا يتيمم لخوف العطش المستقبل ولو لم يتحقق العدم
في الغد بل كان يرجو الماء فيه فوجهان الاصح عند المتولي جواز التيمم ولو فضل عن حاجته الآن وكان يحتاج
اليه فيما بعد وفي المنزل الاول احتاج اليه فهل يلزمه دفعه للمحتاج الحاضر فيه الوجهان وقوله وهو
محتاج اليه يعني ان الماء محتاج اليه وحينئذ يشمل كلام الشيخ حاجة صاحب الماء وغيره من ادمي وحيوان
محترم وهو ما حرم قتله وقيل حاجة غيره المتوقعة لا تبيح التيمم والراجح الذي اطبق عليه معظم الاصحاب
انه يتزوده له ولرفيقه ولو فضل عن حاجته للشرب واحتاج الى بيعه ليشتري بثمنه طعاما حيث
لا طعام معه جاز له التيمم قاله المتولي ولو كان محدثا وعليه نجاسة ووجد ما يكفي احدهما استعمله في النجاسة
وكان كالمعدوم بالنسبة الى الحدث قاله المتولي والماوردي وغيرهما والله اعلم قال فيما قرب لان
تكليفه البعيد فيه مشقة والمشقة تجلب التيسير ولم يتعرض الشيخ لكيفية الطلب وكيفيته ان يفتش
في رحله ولا شرط البندنيجي ان لا يتحقق عدمه فيه فان تحقق العدم فلا والرحل عبارة عن مسكن الشخص
سواء كان من حجر او مدر او شعر او وبر ويطلق ايضا على ما يصحبه الشخص من الاثاث قاله الجوهري
وانكره الحريري وخطاه ابن بري في انكاره فان لم يجد في رحله شيئا سال رفقته حتى يستوعبهم او
يضيق الوقت فلا يبقى الا ما يسع تلك الصلاة وقيل يجب استيعابهم وان خرج الوقت وقيل يطلب الى
ان يبقى ما يسع ركعة وعلى الاوجه لا يجب الطلب من كل بعينه بل يكفي نداء الشخص واحد يبلغ جميعهم بان يقول
من معه ماء من يجود بالماء قال الرافعي في الشرح الصغير واذا سال فاخبره مخبر ان بالمنزل ماء اعتمد
ان كان ثقة وان اخبره ان لا ماء بيده لم يعتمده وان كان فاسقا قاله الماوردي والرفقة بضم الراء
وكسرها هي الجماعة ينزلون جملة ويرحلون جملة سموا بذلك لارتفاق بعضهم ببعض فان لم يخبر بشيء نظر ان كان
بمستو من الارض نظر حواليه من الجوانب الاربع ويخص مواضع الخضرة واجتماع الطير بمزيد طلب قال القاضي حسين

يلزمه هنا ان يمشي علوة سهم والعلوة مقدار رمية فان لم يكن مستو من الارض تردد ان لم يكن عليه ضرر وحكاه
الامام والغزالي بان يتردد الى حيث لو استغاث بالرفقة لاغاثوه مع ما عليه من التشاغل بالاقوال
وهو يختلف باختلاف الارض صعودا وهبوطا قال الرافعي وليس في الطرق ما يخالفه بعني الضبط قال ابن
الرفعة عبارة الماوردي قد توافقه وما تقدم عن القاضي حسين قد يخالفه واعلم ان الطلب شرطه
ان يقع بعد دخول الوقت وله ان يامر من يثق به بالطلب وان قدر هو على الطلب على المذهب بخلاف طلب القبلة
حيث لا يجوز تفويضه الى غيره والفرق ان امر القبلة خفي ومبناها على الاجتهاد فلا يقوم اجتهاد غيره
مقام اجتهاده بخلاف الماء فانه امر معاين ولو بعث النازلون واحدا كفى عن الكل ولو بعثه بعضهم اجزا عن الباعثين
دون غيرهم وقوله لزمه طلبه يقتضي وجوب اعادة الطلب لكل تيمم مطلقا وهو مقتضى اطلاق العراقيين قال ابن الرفعة
وصرح به الماوردي والمذهب تفصيل ذكره المراوزة وهو ان انتقل من موضعه الى مكان لو كان فيه ابتدا لزمه
طلبه فيه او لم ينتقل لكن حدث ما يوهم ماء كغيم لزم الطلب وان لم يحدث شي من ذلك فان كان قد تيقن بالطلب الاول
العدم فلا يجب الطلب على الراجح وان لم يتيقنه بل غلب على ظنه وجب الطلب على الراجح ويكون اخف من الطلب الاول
فلو حدث ركب وجب الطلب بلا خلاف والله اعلم قال فان بذل له او بيع منه بثمن المثل لزمه قبوله وقوله
بذل له يعني هبة وقوله او بيع منه وهو قادر عليه وجه قبوله في الهبة لعدم عظم المنة وهذا هو الصحيح المنصوص
وشرط الماوردي كونها بعد دخول الوقت وفيها وجه ملطلق المنة ووجه اللزوم في البيع بالقياس على ما
لو بيعت منه الرقبة كذلك وقوله فان بذل له يعني الماء وهو يفهم ان هبة الثمن لا تلزم وهو كذلك ان كان اجنبيا
قطعا وكذا ان كان ابا او ابنا على الراجح وهما كالوجهين فيما لو بذل الابن او ابيه المال في الحج هل يصير
به مستطيعا ولا فرق في القدرة على الثمن بين النقد والعرض ولو كان قادرا على الثمن في بلده والبائع
يرضى بتاجيل الثمن لزمه على الاصح المنصوص وقيل لا لاحتمال الهلاك قبل وصوله اليه ولو وجد من يقرضه
الثمن وهو موسر في بلده فالاصح انه لا يلزمه ولو اقرضه الماء فالاصح لزومه ثم شرط الثمن ان لا يحتاج اليه بل
يكون فاضلا عن دينه الحال والمؤجل قاله ابن الرفعة وعن مؤن سفره له ولا تباعه ذهابا وايابا لان هذه
الامور لا بدل لها بخلاف الماء وفي ثمن المثل وجه الراجح عند الاكثرين انه المقدار التي تنتهي اليه الرغبات في
ذلك الموضع في تلك الحالة والثاني ما تنتهي اليه الرغبات في ذلك الموضع في غالب الاوقات والثالث
قدر اجرة نقله الى الموضع الذي فيه الشخص وقوله فان بذل له التيمم لانه لا يجب عليه ان يتهبه وهو وجه لان
الطلب فيه صعوبة على ذوي المروات والراجح انه يجب عليه ان يطلبه هبة قال ابن الرفعة وهو ظاهر النص
لان ما وجب قبوله وجب طلبه كالبيع وقوله او بيع منه بثمن المثل يفهم انه اذا زيد على ثمن المثل الذي

انه لا يلزمه قبوله وهذا هو الراجح وقال القاضي حسين ان قلت الزيادة بحيث لو عين الوكيل بمثلها صح
البيع لزمه القبول ولا يباح له التيمم وتبعه البغوي في التهذيب على ذلك وحيث وجب القبول فلم يقبل
وتيمم لم يصح ان كان الماء باقيا عند تيممه والباذل باق على بذله فاذا صلى به اعاد وان كان الماء تالفا او رجع
عن بذله فالراجح لا اعادة لانه غير واجد للماء وقت التيمم ولو كان معه ما يجب التطهر به فباعه بعد الوقت
او وهبه لم يصح البيع والهبة في الاصح لانه ممنوع من تسليمه شرعا فعلى هذا يجب استرداده ان كان باقيا
فلا يصح التيمم مع وجوده فان تيمم وصلى اعاد وان تلف فحكمه حكم التصب وحكم صب الماء عبثا في الوقت حكم
من يذله الماء فلم يقبل ولا خلاف في صحة التيمم وعدم الاعادة ان كان ذلك لغرض صحيح وكذا لو استعمله
في غسل وسخ وازالة اذى وتبرد ونحو ذلك وهذا كله بعد دخول الوقت اما لو ازال ملكه عنه بهبة
او بيع او صبه قبل الوقت صح تيممه بكل حال ولو مر بما في الوقت فجاوزه الى موضع لا
ما فيه فهل يجوز التيمم قبل الاكاد الما العنيد والراجح القطع بجواز التيمم بلا اعادة والفرق انه لم يضيع
في مسلة المرور شيا وانما امتنع من التحصيل وهناك فوت الحاصل وضعف هذا الفرق بقبول
الهبة مع انه لم يوجد منه الا عدم التحصيل واجيب بانه في مسلة الهبة واجد للماء فالتيمم وفي مسلة
المرور غير واجد للماء فا **مسلة** هل يلزم الشخص ان يشتري للمملوك الماء للوضوء والغسل من جنابة
وحيض الراجح نعم وقيل لا لوجود البدل فاشبه الحر المعسر والله اعلم **قال** وان دل على ما يقرب منه وهو
هي الحالة التي وعدنا بذكرها من قبل وشرط الماء ان يكون مما يقدر على استعماله حسا وشرعا وكذا لو كان
هو يعلم وجوده لو قصده وشرط المخبر كونه ثقة وهو اعم من العدالة **قال** لزمه قصده ما لم يخش الضرر
في نفسه او ماله اما لزوم القصد فشرطه ان يكون في حد القرب وهذا مستفاد من قول الشيخ
يقرب منه لان ذلك ثمرة الطلب **وقوله** ما لم يخش الضرر في نفسه يعني من لص او سبع ونحو ذلك والحق
القاضي ابو الطيب مشقة المشي ويمكن ادراج ما قاله في قول الشيخ الضرر في نفسه ولو خشي ارتحال
الرفقة قبل عوده اليهم نظر ان كان طريق مقصده مخوفا الايامن فيه لم يلزمه قصده قطعا وكذا
ان كان امنا على الراجح لان الانفراد يورث وحشة وهي الضرر **وقوله** او ماله يشمل المال الذي
معه والمخلف في المنزل وهو كذلك ولا فرق بين القليل والكثير نقله في شرح المهذب عن الاصحاب
الا ان يكون قدرا يجب احتماله في تحصيل الماء اما ثمنا او اجرة **واعلم** ان المراتب في حق المسافر ثلاثة
الاولى حد القرب وهو ما ينتشر اليه النازلون في الاحتطاب والاحتشاش والمرعى قال محمد ابن يحيى
ولعله يقرب من نصف فرسخ وهو فوق حد الغوث المتقدم فهنا يجب قصد الماء المتحقق فيه ما لم يكن

يكن مانع **المرتبة الثانية** ان يكون فوق ذلك وهو يصله قبل خروج الوقت والاصح جواز التيمم
لمزيد المشقة **المرتبة الثالثة** ان يعلم انه لا يصل الى الماء الا بعد خروج الوقت فلا يلزمه قصده
بل له التيمم ولو كان الماء في حد القرب وهي المرتبة الاولى لو سعى اليه المسافر لخرج الوقت لكونه وصل
الى المنزل في اثنا الوقت يعني وقت الصلاة ولو كان وصل الى المنزل في اول الوقت لما خرج
الوقت لو قصده فهل الاعتبار بالوقت وسعي ان خرج الوقت ام الاعتبار بوقت وصوله
الى المنزل اختلف الترجيح في ذلك ومقتضى اطلاق الشيخ انه يسعى الى الماء وان خرج الوقت
وبه صرح الرافعي في الشرح الصغير وهو مقتضى اطلاق المحرر والمنهاج قال الرافعي وهو اشبه بكلام
الايمة وحكاه في الابانة عن الشافعي وخالفه النووي في الروضة وشرح المهذب وغيرهما فقال
ليس الامر كما قاله الرافعي بل ظاهر نص الشافعي في الام وغيره وهو المفهوم من عبارات الكثير في كتبهم المشهور
والمهجورة انه لا يلزمه القصد في هذه الحالة والله اعلم **مسلة** اذا كان الشخص واجدا للماء ولو
توضا لخاف فوت الوقت لم يجز له التيمم بل يتوضا وان خرج الوقت لانه غير فاقد للماء وقيل يتيمم ويصلي
لحرمة الوقت ثم يتوضا ويعيد والله اعلم **فرع** دل على ما تيمم في صهريج او خابية ونحوهما لم
يلزمه قصده لانه انما وضع للشرب ولا تجوز الطهارة به كذا ذكره ابن الرفعة وقال ابن عبد السلام
الصهاريج ان وقفت للشرب لم يجز الوضوء منها وان وقفت للانتفاع جاز الوضوء وغيره وان شك في
ذلك فينبغي اجتناب الوضوء والله اعلم **قال** فان لم يجد وكان على ثقة من وجود الماء في اخر الوقت
فالافضل ان يوخر اذا لم يجد الماء بعد الطلب ممن يبذله له ولا وجد من يدله عليه وكان على ثقة من وجود
الماء في اخر الوقت بان كان سايرا او علم بالعادة انه يصل الى الماء قبل خروج الوقت فالافضل ان يوخر فرض
الصلاة ليحوز فضيلة الوضوء فانها افضل من الصلاة في اول الوقت بالتيمم **وقوله** فالافضل يفهم انه لو
صلى بالتيمم في اول الوقت جاز وهو كذلك لانه فاقد للماء في الحال واحتج لذلك ايضا بان ابن عمر رضي
الله عنهما اقبل من الجرف حتى اذا كان بالمربد تيمم وصلى العصر فقيل له اتتيمم وجدران المدينة تنظر
اليك فقال او احيى حتى اصلها ثم دخل المدينة والشمس حية مرتفعة فلم يعد الصلاة روى ذلك الشافعي
باسناد صحيح قال النووي والجرف موضع بينه وبين المدينة ثلاثة اميال والمربد بكسر الميم موضع
بقرب المدينة وهذا الذي ذكره الشيخ قطع به الاكثرون وقيل الافضل التعجيل لانها فضيلة محققة وفي
التهذيب عن نص الاملا انه يجب التاخير ليتوضا ولو كان الماء على يمينه او شماله وهو سابر فانه لا يلزمه الاتيان
اليه على المقطوع به وان امكن في الوقت وفرق بان الاخذ يمينة ويسرة زيادة في الطريق يعني السير وهو مشقة

بخلاف ذلك ومنهم من طرد الخلاف قال وان كان على اياس من وجوده فالافضل ان يقدمه اي يقدم
صلاة الفرض ليحوز فضيلة اول الوقت ومعرفة الاياس بان يسلك ذلك الطريق وعلم ان لا ما فيها قال وان كان
يرجو ففيه قولان اصحهما ان التقديم افضل قوله يرجو معناه غلبة ظن الوجود وكذا عبر ابن الصباغ وفي
قولان الواضح ان التقديم افضل لان فضيلة التقديم محققة وفضيلة الوضوء موهومة فلا يترك المحقق
بالموهوم والثاني ان التاخير افضل وهو مذهب الايمة الثلاثة لان تاخر الظهر عند شدة الحر مامور به
لاجل المحافظة على الخشوع المستحب فالتاخير لادراك الوضوء المفروض اولى وقيل هما سوا التعادل
الفضيلتين واعلم ان القولين جاريان في المريض الذي يرجو القيام والعاري الذي يرجو السترة ونحو
ذلك كالمستحاضة التي ترجو انقطاع الدم بخلاف الغير فانه لا يتركه اذا علم انه ا منه آخر الوقت قطعا
كما قاله العمراني واستدرك الامام على اطلاق القولين في مسلة الكتاب وقال لا يخفى ان موضعهما ما
اذا اقتصر على صلاة واحدة اما اذا صلى بالتيمم في اول الوقت وبالوضوء في اخره فهو النهاية في احراز الفضيلة
وتبعه الشيخان على ذلك وقال ابن الرفعة في التقييد نظر لان الفرض في الصلاة المعادة هي الاولى على الصحيح
والصلاة الاولى لم يشملها فضيلة الطهارة بالما ومدرك القايل باستحباب التاخير اداء الفرض بالما
وهو منتف ههنا وقد جزم القاضي حسين بان المسافر اذا صلى بالتيمم ثم وجد الما لا يستحب له ان يعيد وذكر
النووي في شرح المهذب ان الروياني نقله ايضا عن الاصحاب وافهم قول الشيخ وان كان يرجو انه لو خذ منه انه
اذا تساوى الاحتمالان ان التقديم افضل لا محالة وكذا قاله الرافعي ثم قال الرافعي ورنا يوجد في كلام بعضهم
جريان القولين في هذه الحالة ولا وثوق به واعترض في الروضة فقال صرح الشيخ ابو حامد والماوردي
والمحاملي واخرون بجريان القولين عند تساوي الاحتمالين ويوخذ من كلام الشيخ ايضا ما اذا ترجح العدم
على الوجود انه لا خلاف ان التقديم افضل وكذلك اذا انتفى العدم والامر كذلك فان قيل ما الفرق بين استحباب
التقديم في مسلة الكتاب وبين تصحيح استحباب التاخير فيمن يرجو زوال عذره المسقط للجمعة فالجواب
ان الجمعة تقام في اوايل الوقت غالبا فتاخير الظهر الى فواتها ليس فيه فاحش بخلاف التيمم وامارا حي الما فلا
حد لتاخيره وحينيذ يلزم منه التاخير الى اخر الوقت فيخاف مع ذلك فوات الصلاة واعلم ان مسلة الكتاب
نظاير قال وان وجد بعض ما يكفيه استعمله ثم تيمم للباقي في احد القولين سوا في ذلك المحدث والجنب وحجته
قوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا اشترط التيمم لعدم الما ونكر الما في سياق النفي فاقتضى ذلك ان لا يجد ما يسمى ما
واحتج ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم رواه الشيخان ولانه قدر
على غسل بعض الاعضا فلم يسقط وجوبه بالعجز عن الباقي كما لو كان ذلك الباقي مجروحا او معدوما وقياسا

على بعض العورة وعلى ازالة بعض النجاسة وهذا هو الراجح فعلى الجديد يجب تقديم الما كما ذكره الشيخ سوا اراد
الوضوء والغسل وقيل في الغسل يتخير فعلى الصحيح ان كان في الوضوء استعمله في وجهه ثم يديه على الترتيب قطعا
وان كان في الغسل يتخير اذ لا ترتيب في الغسل نعم ينبغي ان يبدا على البدن قال ويقتصر على التيمم في
القول الاخر لان الجمع بين الما والتراب جمعا بين بدل ومبدل والجمع بينهما في مسايل الاصول غير لازم كالعتق
والصوم في الكفارة ومن قال بالاول اجاب بان التيمم بدل عن العضو الذي لم يغسل ومثله من يحفظ بعض الفاتحة فانه
ياتي به وبالبدل عن باقيها والفرق بين ما نحن فيه وبين الكفارة ان الصوم بدل عن جميع الرقبة لا عن بعضها
والتيمم بدل عن بعض الاعضا كما يجب عن كلها بدليل الجرح وايضا فان اعتاق البعض لا يحصل مقصودا بخلاف
بعض الطهارة فانه يمكنه البنا عليه واعلم ان محل القولين فيما اذا قدر على التراب كما هو ظاهر كلام الشيخ
فان عجز عن التراب فطريقان المذهب القطع باستعمال الما الموجود بخلاف من وجد بعض الرقبة وعجز
عن الصوم والاطعام حيث لا يومر باعتاقه في الكفارات وفرق بان الكفارات على التراخي بخلاف ما نحن فيه
كذا قاله الرافعي والكفارة التي فيها هذه الخصال الثلاث هي كفارة الصوم والظهار وسببهما محرم
ودعوى الرافعي فيما سببه محرم ان كفارته على التراخي قد خالفه في مواضع وقال انها على الفور وهو المعتمد
فليعلم ذلك والله اعلم ولو وجد ترابا لا يكفيه وجب استعماله ايضا على المذهب ولو كان جنبا او حايضا او
محدثا وعلى بدنه نجاسة ووجد ما يكفي احدهما قدمت النجاسة ثم تيمم اذ لا بدل لها فلو تيمم ثم غسلها جاز في
الاصح والله اعلم مسلة فاقد الما اذا تيمم للجنابة وصلى الظهر مثلا فله ان يصلي ما شا من النوافل فلو احدث
ثم وجد من الما ما لا يكفيه للغسل ويكفي للوضوء فقط فان وجبنا استعمال الناقص وهو الاصح استعمله في الغسل
وتيمم للباقي واستباح الفرض والنفل بشرطه وان لم يوجب استعمال الناقص فال العراقيون فله ان يتوضا به
ويصلي النفل دون الفرض لان الوضوء رده الى ما كان عليه قبل الحدث وكان قبل الحدث له النفل دون الفرض
وعلى هذا فيقال وضوء يبيح النفل دون الفرض والله اعلم قال وان تيمم وصلى ثم علم ان في رحله ما او حيث يلزمه
طلبه اعاد في ظاهر المذهب اذا تيمم الشخص بعد طلب الما ولم يجده ثم في رحله ما يلزمه استعماله بان كان
وضعه ثم نسيه او يلزمه طلبه بان كان يقرب بير يقدر على استعمال مايها ثم نسيه اعاد الصلاة على المذهب لان
فوت الامعان في الطلب الذي هو شرط صحة التيمم في المسلتين ووجه عدم الاعادة عند من لا يوجب الاعادة
فيهما ان النسيان عذر حايل فاشبه ما لو حال بينه وبين الما سبع اما اذا لم يكن قد علم بالما في المسلتين
ولم يجد مقصرا في الطلب وادرج الما في رحله ولم يعلمه فلم يطلب منه لعلمه انه لا ما فيه فهذا لا يعيد على
الراجح وقيل لا يعيد قطعا وقيل ان وجد اثار الما ظاهرة والعلامات اعاد والا فلا ولو ناه عن رحله

وله فيه ما فلم يجده بعد الطلب تيمم ولم يعد قاله البندنيجي وغيره ولو اضل رحله في الرحال تيمم ولا
يجب الاعادة علي الراجح وبه قطع بعضهم ويجري الوجهان فيمن اضل ماه بين رحال نفسه لكن الاصح الاعادة
هنا والفرق ان مخيم الرفقة اوسع من رحله فان رحله اضبط للما من المخيم فهو منسوب الي تقصير هنا
ولو وجد الما يباع فنسي الثمن وتيمم وصلي ثم تذكره قال ابن كج يحتمل انه كنسيان الما ويحتمل غيره وصحح الرافعي
انه كنسيان الما **قال** وان تيمم ثم راي الما قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه اذا تيمم الشخص لفقد الما
ثم وجده ولم يكن في الصلاة بطل سوا ضاق الوقت عن الوضو ام لا لان ابا ذر رضي الله عنه كان يعزب في
الابل وتصيبه الجنابة فاخبر النبي صلي الله عليه وسلم فقال الصعيد الطيب وضو المسلم وان لم يجد الما
عشر سنين فاذا وجد الما فليمسه بشرته رواه غير واحد منهم الترمذي والحاكم وصححاه ولانه قدر
علي الاصل قبل تلبسه بالمقصود وهو الصلاة فاشبه روية الما قبل الفراغ من التيمم فانه يبطل بالاجماع
قيل الفرق انه بالفراغ من التيمم تم البدل قبل روية المبدل فلا ينقض كالمعتدة بالاشهر اذا حاضت بعد
الفراغ منها بخلاف ما قبل الفراغ اجيب بان التيمم مقصود للصلاة ولهذا لا يجب علي من لم يرد الصلاة بخلاف
العدة فانها مقصودة لاجل براة الرحم وبالاشهر يحصل ذلك وقول الشيخ ثم راي الما الالف واللام
يعود الي الما الذي يجب استعماله حتي لو قارن الروية حايل حسي كالسبع او شرعي كالعطش فلا يبطل تيممه
واعلم انه كما يبطل التيمم بروية الما كذلك يبطل بتوهم وجوده كطلوع ركب واطباق غمامة بقربه ولو سمع
شخصا يقول عندي ما او دعنيه فلان بطل تيممه بخلاف ما لو قال اودعني فلان ما فانه لا يبطل ~~نقله الرافعي~~
نقله الرافعي في كفارة الظهار عن بعضهم واقره والله اعلم **واعلم** ان شرط ذلك ان يعلم غيبة المودع بكسر
الدال فلو علم حضوره او جهله بطل تيممه ايضا لتوجه الطلب حينيذ كذا جزم به النووي في شرح
المهذب والله اعلم وقول الشيخ قبل الدخول في الصلاة يشمل ما اذا وجد في اثنا تكبيرة الاحرام
لانه لا يدخل في الصلاة الا بتمامه وقد صرح الرافعي بالمسلة في صفة الصلاة عند كلامه علي النية
ونقله النووي في شرح المهذب عن الروياني فقط واقره علي البطلان ثم قال ولم اجد لغيره تصريحا
بموافقة ولا بمخالفة وهو حسن **قال** وان كان بعد الفراغ منها اجزاته صلاته ان كان مسافرا يعني
سفرا مباحا واحتج لذلك بان رجلين سافرا فعدما الما فتيمما وصليا ثم وجدا الما فاعاد احدهما
دون الاخر فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم للذي لم يعد اصبت السنة وقال للاخر لك الاجر مرتين
رواه ابو داود والنساي مسندا ومرسلا وقال الحاكم صحيح علي شرط الشيخين وذكره ابن السكن
كذلك في صحاحه ولانه عذر معتاد فلم يعد بسببه كالمرض وسوا اداه في الوقت او بعده وسوا في

السفر الطويل والقصير وهذا هو الصحيح المنصوص وقيل يختص ذلك بالطويل ~~وهو~~ كالقصر والفطر
ومن قال بالراجح فرق ان القصر والفطر جوزا للحاجة ولا حاجة في السفر القصير بخلاف التيمم فانه جوز للضرورة
والقصير في ذلك كالطويل وفرق ابو اسحاق بان القصر والفطر جايزان والتيمم واجب **°** واما سفر المعصية
فيبني علي ان التيمم رخصة ام ~~عزيمة~~ عزيمة فعلي الثاني لا يقضي لان المعصية لا تمنع صحة الواجب بخلاف القصر
والفطر فانهما جايزان وان قلنا رخصة فوجهان في المذهب انه بعيد مطلقا لان الرخص لا تناط بالمعاصي
وفي وجه لا يتيمم اصلا ويقال له تب ثم تيمم كما يقال للمضطر تب ثم كل الميتة والله اعلم **قال** وتلزمه الاعادة
ان كان حاضرا **°** لان عدم الما في الحضر غالب فلا مشقة في الاعادة وفي القديم لا اعادة والله اعلم **تنبيه**
يوخذ من التعليل ان العلة في عدم الاعادة في الصلاة بالتيمم الفقد الغالب في محل التيمم فلهذا ذكروا
السفر والحضر جريا علي الغالب حتي لو اقام في مكان يغلب فيه فقد الما فلا قضا ولو تيمم المسافر في مكان
يغلب فيه وجدان الما وصلي بالتيمم لفقده اعاد علي الراجح لندرته فقله هنالك والله اعلم **فرع** اذا يمم الميت
لفقد الما وصلي عليه ثم وجد الما وجب غسله والصلاة عليه وان كان بعد الصلاة قاله البغوي في فتاويه
قال ويحتمل ان لا يجب وهذا الاحتمال جزم به ابن سراقة وكان الفرق علي ما قاله البغوي بين صلاة الجنازة وغيرها
من الفرايض ان ذلك خاتمة امر الميت فاحتطنا له وكان صورة المسلة ان يكون ذلك في السفر فان الميت
لا يصلي عليه في الحضر بالتيمم قاله ابن خيران بخلاف الحي في الصلوات والفرق ان ايجاب الصلاة بالتيمم في
الحضر لاجل حرمة الوقت وهذا المعني منتف في الجنازة لانه لا وقت معين لها والله اعلم **قال** وان
راي الما في اثنايها اتمها ان كانت الصلاة مما يسقط فرضها بالتيمم وتبطل ان لم يسقط فرضها بالتيمم
° اذا راي الما في اثنا الصلاة وكذا ما هو في معني الروية كتوهم وجوده فله اتمامها ان كانت الصلاة
مما يسقط فرضها بالتيمم اي مغنية عن القضا كما اذا تيمم في موضع يغلب فيه الما لانه متيمم دخل في
صلاة لا يعيدها لو راي الما بعد الصلاة فلا تبطل برويته فيها قاله ابن الرفعة كصلاة العيد
والجنازة وهذا صريح في عدم اعادة الصلاة علي الميت اذا صلي عليه بالتيمم **وقوله** وتبطل ان لم
يسقط فرضها بالتيمم يعني في موضع يغلب فيه وجدان الما لانه لا فايدة في الاشتغال باتمامها
واعادتها وانما امرناه بالدخول فيها لحرمة الوقت وهذا هو الراجح المنصوص وفي وجه لا تبطل
وقول الشيخ اتمها هل ذلك علي وجه اللزوم كما لو كانت الصلاة بالوضو او علي وجه الاستحباب
لقوله ولا تبطلوا اعمالكم او علي وجه الافضلية وهو الاصح لان من العلما من حرم الاستمرار فيه ما ذكرنا
وهي اوجه قال الامام وهذا اذا لم يضق الوقت فان ضاق فالذي منع الخروج منها كما في غير المتيمم قاله

النووي في شرح المهذب وما قاله الامام متعين ولا اعلم احدا خالفه وجزم بذلك في التحقيق قلت
كلام الرافعي يقتضي ان ما قاله الامام وجه لا قيد فتامله وتبعه في الروضة وفي وجه رابع يستحب له ان
يقلبها نفلا ويسلم عن ركعتين قياسا على نص الشافعي فيمن احرم منفردا ثم وجد جماعة انه يستحب ان
يقلب الفريضة نفلا ويسلم من ركعتين ويقتدي بالامام ومن منع استحباب قلبها نفلا فرق بين المسئلتين
بان صلاة الجماعة افضل من الانفراد بخلاف صلاة المتوضي والمتيمم فانهما سوا ولان من صلى منفردا
كل الصلاة ثم وجد جماعة يندب له الاعادة معهم وليس من صلى بالتيمم ووجد الما يندب له الاعادة بالوضو
ولنا وجه خامس انه يجوز له اتمامها وقلبها نفلا ويحرم عليه ابطالها والله اعلم **قال** وان خاف من استعمال
الما التلف لمرض تيمم وصلى ولا اعادة عليه • حجته قوله تعالى وان كنتم مرضى الاية وعن ابن عباس رضي الله
عنهما ان رجلا اصابه جرح في راسه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم اصابه احتلام فامر بالاغتسال
فاغتسل فمات فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه قتلهم الله تعالى اولم يكن شفا العي السوال
رواه ابن ماجة والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين واما كونه لا اعادة فلقوله تعالى وما جعل عليكم
في الدين من حرج ولان المرض عذر عام يشق معه الاعادة فلم تجب قال القاضي ابو الطيب لا خلاف بين الفقها
انه لا اعادة عليه وقضية اطلاق الشيخ انه لا فرق بين السفر والحضر ولا بين خوف تلف النفس والعضو
والمنفعة وهو كذلك ولا فرق في حصول ظن الخوف بين معرفته ومعرفة غيره ويكفي معرفة طبيب حاذق
بالغ عدل وهذا هو المذهب ويقبل العبد والمراة على الراجح وقيل لا بد من اثنين الحاقا له بالشهادات
وكما في نظيره من الوصية والفرق على الصحيح تعلق حق الادمي هناك والله اعلم قال في الروضة واذا
لم يوجد طبيب فنص الشيخ ابي علي انه لا يتيمم لانه لم يثبت المقتضي لترك الوضو قال في شرح المهذب ولم ار
لغيره ما يوافقه ولا ما يخالفه قال الاسنائي وفي فتاوي البغوي الجزم بالجواز وهو المتجه اللايق
بمحاسن الشريعة لا سيما عند قيام المظنة وهو المرض ونحوه والله اعلم **قال** وان خاف الزيادة في
المرض ففيه قولان اصحهما انه يتيمم ولا اعادة عليه • الزيادة في المرض كثرة العلة او حدوث نوع اخر من
المرض وحجة الصحيح عموم الاية الكريمة ولان هذا الضرر اشد من طلب الما من فرسخ ومن شرا الما بزيادة يسيرة
ووجه مقابله انه وجد ما لا يخاف منه التلف فاشبه خوف الضرس وتجري القولان في خوف بطو البرء او شدة
الوجع والاصح فيهما جواز التيمم ولو خاف المريض زيادة مرض مخوف فطريقان الاصح القطع بجواز التيمم ولو خاف
شينا كبيرا في عضو ظاهر ففيه طرق اصحها قولان الراجح التيمم وقيل يتيمم قطعا وقيل لا قطعا والعضو الظاهر
ما يبدو غالبا عند المهنة كالوجه واليدين كذا جزم به الرافعي هنا وذكر في الجنايات في الاختلاف في

سلامة

سلامة الاعضاء ان الظاهر ما لا يكون كشفه هتكا للمروة وقيل ما عدا العورة ولو خاف شلل العضو ففيه طرق
ايضا اصحها يتيمم قطعا لان شلله كتلفه والله اعلم **قال** وان خاف من شدة البرد تيمم وصلى واعاد ان كان
حاضرا وان كان مسافرا اعاد في احد القولين ولا يعيد في الاخر • اذا خاف من شدة البرد شيئا مما تقدم تيمم وصلى
لانه بالخوف من تلك الامور مضطر الى التيمم ولقصة عمرو المتقدمة في ذات السلاسل وانما يتحقق ذلك اذا لم
يمكنه تسخين الما او غسل عضو وتدثره ثم الاخر فان امكنه ذلك لم يتيمم قطعا **وقوله** واعاد ان كان حاضرا لانه
اذا اعاد وهو عادم للما فلا ان يعيد اذا لم يعدمه اولى **وقوله** وان كان مسافرا اعاد في احد القولين لانه عذر
نادر لا يدوم فلا يسقط القضا كالحيض مع الصوم وهذا هو الاصح وقيل لا كما لو خاف ذلك لاجل المرض ولانه
عليه الصلاة والسلام لم يامر عمرو بالاعادة وكانت الواقعة للخوف من البرد لان في لفظه احتلمت في ليلة باردة
فاشفقت ان اغتسل فاهلك فتيممت ومن نصر الاصح اجاب عن الحديث بان القضا ليس على الفور فلذلك لم يامره
بالصلاة ومع ذلك يحتمل ان عمروا كان يعلم وجوب القضا والله اعلم **قال** وان كان في بعض بدنه قرح يمنع من
استعمال الما غسل الصحيح وتيمم عن الجريح في الوجه واليدين وصلى ولا اعادة عليه • **قوله** يمنع من استعمال الما يعني
خوفا على نفسه او عضوه او زيادة المرض ونحو ذلك **وقوله** غسل الصحيح يعني اذا لم يتاذ به الجرح **وقوله** وتيمم
عن الجريح وان كانت الجراحة في محل التيمم وحجة ذلك ان في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في بعض الطرق كما رواه
ابو داود باسناد جيد انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل ساير جسده **وقوله**
في الوجه واليدين لانهما محل التيمم وسوا كانت الجراحة في محل التيمم ام لا ثم ان كانت الجراحة في محل التيمم ولا افواه
لها مسح عليها بالتراب وان كان لها افواه مفتحة على افواهها لانه لا ضرر في ذلك فلو خاف من التراب ما
يخاف من الما تيمم ان كان جنبا فلا ترتيب عليه بين غسل الصحيح والتيمم ويتخير فان شا قدم الغسل وان شا قدم التيمم
وان كان محدثا لزمه الترتيب فلا ينتقل عن عضو حتى يكمل طهارته بغسل صحيحه والتيمم عن جريحه ويتخير فيه
بين تقديم الغسل والتيمم وهذا هو المذهب في الجنب والمحدث وقيل لا ترتيب بين الغسل والتيمم مطلقا لا في المحدث
ولا في الجنب ولو جرح كل اعضا الوضو فعلى المذهب يلزمه ثلاث تيممات ومسح قليل الراس كاف فلو عمته الجراحة
احتاج الى تيمم رابع عنه فلو كانت جميع الاعضا جريحة لا صحيح فيها كفاه تيمم واحد لانه سقط حكم الوضو
بخلاف ما اذا كان في بعضها صحيح ولقايل ان يقول قد ذكر الشيخ قبل ذلك ان التيمم يكون في الوجه واليدين
فلم اعاده والجواب ان الشيخ ذكر دفعا لمن قال ان المقروح في هذه الحالة يمر التراب على القرح فقط
ودفعا لمن قال ان القرح اذا كان في غير الوجه واليدين لا يتيمم والله اعلم **وقوله** ولا اعادة عليه يعني اذا لم
يكن على قرحه دم ولنا قول مخرج انه يقتصر على التيمم اخذا من احد القولين فيمن وجد بعض ما يكفيه بجامع انه عجز

التيمم

فيهما عن استعمال الكل الاصل والمذهب القطع هنا بغسل الصحيح والفرق ان العجز هناك عن بعض الاصل وهو الما
وهو العجز عن البعض كالعجز عن الكل بدليل وجدان بعض الرقبه وههنا العجز عن بعض المحل المستوفي فيه وذلك
لا يجعل المقدور كالمعدوم بدليل ما لو قطعت يده فانه لا يقال ان الاقطع يسقط الفرض بالكليه وايضا فهنا
ليس عن الصحيح بدل واذا غسل الصحيح وتيمم عن الجريح وصلي فريضه ثم اراد فريضه اخري قبل ان يحدث فلابد
من اعادة التيمم وهل يحتاج الي اعادة غسل ينظر ان كان جنبا فلا وفيه وجه وان كان محدثا فاوجه اصحها
عند النووي وجماعة لا يجب غسل شي ويكفي التيمم لانه لا يلزم من بطلان جنس بطلان اخر والثاني وصححه الرافعي
يجب اعادة غسل ما بعد العليل دون العليل وما قبله لان الحدث عاد الي الجرح في حق الفريضه فيغسل ما
بعده لاجل الترتيب وقيل يلزمه استيناف الوضو بكماله لانه اذا بطل الوضو في البعض بطل في الكل والله اعلم

قال ولا يصلي بتيمم واحد اكثر من فريضه واحدة • احتج له بقوله تعالي اذا قمتم الي الصلاة الايه وظاهرها
ايجاب الوضو والتيمم لكل صلاة خرج الوضو بفعله صلى الله عليه وسلم فانه صلي يوم الفتح خمس صلوات بوضو
واحد بقي التيمم علي مقتضي الايه ولا يصح قياس التيمم عليه لانه طهارة ضرورة وبقول ابن عمر رضي الله عنهما يتيمم لكل
صلاة وان لم يحدث واسناده صحيح قاله البيهقي وقال لا نعرف له مخالف من الصحابه رضي الله عنهم وجوز المزني
ان يصلي بالتيمم الواحد ما شا من الفرايض والنوافل لانه يري ان التيمم يرفع الحدث وقيل يجوز للمريض ان يجمع
بين فريضتين وقيل يجوز ذلك في الفوايت وقيل في الفايته والموداة وشمل قول الشيخ منع الجمع بين فريضتين
سوا كانتا متفقتين او مختلفتين وكذا الفايتين والمقضيين والموداة والفايته وكذا لا يجمع بين
فريضه وطواف فرض ولا بين طوافين فرضين ولا بين صلاة الجمعه وخطبتها وفيه وجه وقول الشيخ ولا يصلي
احترز به عن تمكين المراة زوجها فانه فرض عليها ومع ذلك يجوز لها بالتيمم الواحد ان تمكنه مرارا وان تجمع بين
ذلك وبين فرض اخر كذا صححه النووي في شرح المهذب في باب الحيض والله اعلم **قال** وما شا من النوافل
• لان النوافل لا تنضبط فيودي ايجاب التيمم لكل صلاة الي حرج او ترك هذه المكرمه وهي مطلوبة • ولان
النافله في حكم فريضة بدليل ان له ان يجعلها مائة ركعة بتسليم واحد ويجعل الما واحدة • وهل يجوز ان يجمع
بين صلاة الجنازه وفرض اخر المذهب انه يجمع وان تعددت الجنايز لان الجنازه كالنفل في جواز تركها وعلم
انحصار عدد الجنايز والتعين الواقع فيها علي المكلف عند انفراده انما هو بطريق العرض وقيل لا يجمع
مع فرض اخر لانها فرض في الجمله والفرض بالفرض اشبه وان اختلفت الكيفيه وقيل ان تعينت لم يجمع والا جمع
واعلم ان جواز الجمع نص عليه الشافعي في المختصر الا انه نص ايضا علي ان الجنازة لا تودي علي الراحلة ولا تصلي
قاعدا عند القدرة علي القيام وقضية ذلك الحاقها بالفرايض وللاصحاب في ذلك طرق بالنقل والتخريج

وغيره تقرير النصوص والفرق ان ركنها الاعظم القيام فتجويزها قاعدا وراكبا يمحو صورتها وقيل تنزل
النصوص علي حالين فحيث تعينت عليه لا يجوز الجمع والا جاز واما الصلاة المنذورة فالصحيح انها كالمكتوبة
لانها فرض وقيل لا وبنا المراوزة الخلاف علي القاعدة المعروفه وهي ان النذر هل يسلك به واجب الشرع ام جايزه
والله اعلم **مسلة** نسي خمس صلاة من الخمس ولم يعرف عينها لزمه ان يصلي الخمس وهل يلزمه خمس تيممات لان الكل
واجب ام يكفي تيمم واحد والراجح لان الاصليه واحدة والباقي تبع فيه ويجري الخلاف فيما لو نسي صلاتين فعلي
الراجح يكفي تيممان يصلي بكل واحد الخمس او يصلي بالاول الصبح والظهر والعصر والمغرب وبالثاني الظهر
والعصر والمغرب والعشا ولو نسي صلاتين من يومين فان كانتا مختلفتين فعلي الصحيح يلزمه تيممان
ويصلي كما ذكرت اما بكل واحد الخمس او صلي بالاول اربعا ولا وبالثاني اربعا ليس منها الذي بدا بها وعلي الاخر
يصلي عشرا وان كانتا من جنس يعني متفقتين ولا يكونان الا من يومين فعلي الصحيح يلزمه تيممان يصلي بكل واحد
صلاة يوم وعلي الثاني عشر فان شك في الاتفاق والاختلاف بني الامر علي الاختلاف لانه الاحوط كذا قاله ابن
الرفعه وهو كما قال والصواب جعلهما متفقتين **واعلم** ان هذا الذي ذكرته خلاصة ما ذكره ابن الرفعه وفيما
ذكره قصور وكلام وقد ذكرها الرافعي علي الحسن وضع فراجعه من الشرحين والله اعلم **فرع** اذا صلي منفردا
بالتيمم ثم اراد ان يصلي في جماعة تلك الصلاه فهل يحتاج الي تيمم اخر ينبني علي ان الفرض ماذا ان قلنا الاولي
فلا يحتاج الي تيمم اخر وان قلنا كلاهما فرض احتاج وان قلنا يتقبل الله تعالي ما شا فوجهان كمن نسي صلاة
من الخمس كذا قاله القاضي حسين **قال** ومن تيمم للفرض صلي به النفل • هذا هو المذهب لان النوافل تابعه
للفرايض فاذا ابيح الاصل جاز للتابع اولي ولا فرق بين النفل قبل الفرض وبعده ولا بين ان يكون في الوقت او بعده
وقيل انما يتنفل بعد الفرض لا قبله لان التابع لا يتقدم المتبوع وقيل لا يتنفل مطلقا لانه لم ينوه وقيل
لا يتنفل بعد الوقت لفوات وقت الاصل **قال** ومن تيمم للنفل لم يصل به الفرض • وكذا لو نوي لان الفرض
هو الاصل ولم ينوه والنفل تابع فلا يجعل المتبوع تابعا وقيل نعم كالوضو **واعلم** انه حيث استباح النفل
استباح مس المصحف وحمله وقراة القران والجلوس في المسجد وتمكين الزوج ان كانت حايضا الا ان
يكون تيممها للفرض فقط صلته فان تحلها للزوج دون ان تيمم وجهين واذا اجنبا المتيمم شيا من ذلك فلا احتاج
عن تكراره الي تجديد تيمم بل التيمم في حقه بالنسبة الي ذلك كالغسل والوضو لا ينقضه الا ما ينقضهما واما
بالنسبة الي الفرض فلابد منه عند كل فرض ومن تيمم لاستباحة شي من هذه الصور فكمن تيمم للنفل فيستبيح
ما نواه فقط علي المذهب ولا يصلي به الفريضة علي المذهب وكذا النفل علي الاصح في الكفاية وتبع التحقيق
للنووي وعلله بان النافلة اكد ويوخذ من كلام الشيخ ان من نوي الفرض والنفل يستبيحهما وهو

كذلك عملا بنيته وهذا هو المذهب ثم الاصح عند الاكثرين انه لا يشترط تعيين الفريضة المنوية كالوضوء
وقيل لا بد من تعيينها كالصلاة والله اعلم **قال** ومن لم يجد ماء ولا ترابا صلى الفريضة وحدها واعاد
اذا قدر على احدهما • قد ذكر المسألة تعلم ضابطا حسنا فيما يجب قضاؤه من الصلاة المختلة وما لا يجب
اذ مسألة الكتاب فرد من افراده قال الاصحاب ان كان العذر عاما فلا يجب القضاء لان ايجابه مع عموم
العذر يؤدي الى عموم المشقة وان كان نادرا انظر ان كان يدوم غالبا اذا وقع كالاستحاضة فكذلك
لما فيه من المشقة ايضا وان لم يدم وجب القضاء لعدم المشقة ومن ذلك مسألة فقد الطهورين فاذا فقد
الماء والتراب اما لتوحل الارض او للحبس في موضع لا يجد فيه واحدا منهما ففيه اقوال الجديد لزوم الصلاة
والاعادة اما الصلاة فلقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم رواه الشيخان وقياسا
على ستر العورة وغيرها من الشروط فان الصلاة لا تسقط عند العجز عنها • واما وجوب الاعادة فلانه عذر
نادر لا دوام له وقيل لا اعادة وهو مذهب المزني واختاره النووي في شرح المهذب قال لانه ادى وظيفة
الوقت وانما يجب القضاء بامر جديد ولم يثبت فيه شيء وقيل لا تجب الصلاة لان الاعادة واجبة فلو لم
اوجبنا الصلاة مع الاعادة لاوجبنا فرضين لوقت واحد وقيل تحرم الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام
لا تقبل صلاة بغير طهور رواه مسلم ولفظ غيره لا يقبل الله ولانه عاجز عن الطهارة فاشبه الحائض **واعلم** ان
فاقد الطهورين لا يزيد على الفرض فيحرم عليه التنفل وحمل المصحف والجلوس في المسجد ان كان جنبا وان
يقرأ القرآن الا الفاتحة في الصلاة على خلاف فيه بين الشيخين كما مر في الجنابة وان يمكن زوجها ان كانت
منقطعة الحيض والنفاس **وقوله** واعاد اذا قدر على احدهما يعني في موضع يغني عن الاعادة فان لم يغن
عنها فلا يعيد فانه لا فائدة فيه كذا جزم به النووي في فتاويه ونقله في شرح المهذب عن الاصحاب ثم قال وكيف
يصلي محدث صلاة لا تنفعه بلا ضرورة ولا حرمة وقت انتهى ومقتضاه انه لا يجوز **قال** واذا وضع الكسير
الجبائر على غير طهر وخاف من نزعها التلف مسح عليها واعاد الصلاة • اذا وضع الكسير الجبائر على موضع
الكسر وما لا بد منه من الصحيح لاجل الثبات على غير طهر يعني محدثا كان او جنبا وخاف من نزعها التلف
اي المتقدم كتلف النفس او العضو او منفعته او خوف زيادة المرض ونحو ذلك مسح عليها اي على الجبائر
بالماء وغسل الصحيح ولم يذكر الشيخ لاستغنائه بذكره اولا وصلى للضرورة وفي الاعادة طريقان اظهرهما
القطع بالوجوب لفوات شرط الوضع ولانه عذر نادر لا يدوم غالبا وفي سنن ابن ماجه انه امر عليا
بمسح على الجبائر وهو ضعيف لان في رواية عمرو بن خالد الواسطي وهو وضاع **قال** وان وضعها على طهر
مسح وصلى وفي الاعادة قولان • الراجح لا يقضي لانه عليه الصلاة والسلام لم يأمر المشجوج بالاعادة وهو

حاز

حديث صحيح ولان المسح على الخف يغني عن الاعادة مع انه لا ضرورة الى لبسه فالمسح على الجبيرة للوضوء عند الضرورة
اولى وقيل يجب لانه عذر نادر لا يدوم والله اعلم قال في البسيط يجب الطهر قبل وضع الجبائر ان قلنا يعيد من وضعها
على غير طهر والا فهو مستحب وحكاه الامام عن شيخه ابي محمد الجويني وهو والده قال ابن الرفعة وبناء وجوبه على القول
بوجوب الاعادة فيه نظر قال الرافعي ومحل ما مر اذا كان الساتر على غير محل التيمم فان كان على محله وجب القضاء
لا محالة لنقصان البدل والمبدل جميعا نقل ذلك عن المتولي وابن الصباغ بلا اعتراض وعبر في اصل
بقوله انه لا خلاف فيه ثم نقل ذلك في شرح المهذب عنهما وعن القاضي ابي الطيب والروياني ثم قال ان اطلاق
الجمهور يقتضي انه لا فرق والله اعلم **وقوله** مسح عليها يفهم شيئين احدهما وجوب استيعاب الجبيرة بالمسح
وهذا هو الراجح وقيل يكفي ما ينطلق عليه مسمى المسح لانه مسح على حائل فاشبه الخف ومن قال بالاصح فرق بان المسح
على الجبائر مسح ضرورة فاشبه الوجه واليدين ولا كذلك الخف والثاني ان المسح لا يتأقت وهو المذهب
قال وهل يضم الى المسح التيمم فيه قولان • والقولان في الصورتين احدهما لا يضم لانه مسح على حائل فاشبه المسح
على الخف والثاني وهو الارجح وجوب التيمم مع المسح لانها طهارة ضرورة فاعتبر فيها الاتيان بالممكن بخلاف مسح الخف
فانه رخصة لا يليق بها التشديد ويجري القولان فيما اذا وضع اللصوق على الجرح صرح به الامام وغيره
وقالوا المذكور في الجبائر يجري في اللصوق حرفا بحرف **واعلم** انه يجب اعادة التيمم لكل فرض وفي اعادة
الغسل والمسح ما مر ولو كانت الجبائر على اعضاء التيمم او على بعضها فهل يمسحها بالتراب وجهان الصحيح لا لانه ضعيف
لا يؤثر على ساتر **فرع** قال في الكافي اذا خاف من افتصد من افاضة الماء على محل الفصد فهو كالجرح وان
كان يسد ودام بالعصابة وخاف من حلها فهو كالجبيرة **مسألة** صاحب الجبيرة او اللصوق اذا توهم انه برئ
فكشف الجبيرة او اللصوق فوجده قد برئ بطلت طهارته نص عليه هما وما بعد ذلك في الوضوء وان وجده لم يبرأ
لم تبطل طهارته ولو كان قد تيمم فهل يبطل تيممه وجهان احدهما نعم كمن توهم الماء فطلبه فلم يجده واصحهما لا
يبطل تيممه ايضا والفرق ان طلب الماء غير واجب بخلاف الماء فانه واجب ولو كان الكسر في عضوين فكشف احدهما
فوجده قد برئ دون الاخر بطلت طهارة ما برئ ولا يجب نزع ما لم يبرأ بخلاف الخف حيث يجب نزع الاخرى
لان لبسهما قبل المسح شرط فيه ولا كذلك هنا والله اعلم **قال باب الحيض** قبل هذا الباب مشتمل
على ثلاثة اشياء الحيض والاستحاضة والنفاس فكيف ترجمه بالحيض واجيب لاجل ان تمييزه عنهما فهو المقصود
بالاصالة • والحيض في اللغة السيلان يقال حاضت الشجرة اذا سال صمغها وحاض الوادي اذا سال وفي الاصطلاح
دم يخرج بعد بلوغ المرأة من اقصى الرحم بشرائط • وله ثمانية اسماء الحيض والعراك والضحك والاكبار
والاعصار والطمث والدراس والنفاس قال الجاحظ الذي يحيض من الحيوان اربعة المرأة والضبع

واما الاستحاضة فهو سيلان الدم في غير اوقاته عن مرض وفساد من عرق فمه في ادنى الرحم يسمى العاذل
بكسر الذال المعجمة واما النفاس فياتي ان شا الله تعالى وما عدا هذه الدما فهو دم فساد كالخارج
قبل سن البلوغ قال اقل سن تحيض فيه المراه تسع سنين للاستقرا لانه لا ضابط له في الشرع ولا في
اللغة فرجعنا الى الوجود قال الشافعي اعجل من سمعته من النسا تحيض نسا تهامه تحيض لتسع
والمراد بالتسع استكمالها وقيل نصفها وقيل بالطعن فيها وتجري هذه الاوجه في وقت امكان
بلوغها بالانزال واما وقت امكان انزال الصبي فتمام التاسعة وقيل نصف العاشرة وقيل تمام
العاشرة والفرق بينهما حرارة طبع النسا صرح به في شرح المهذب فعلى الصحيح وهو باستكمال
التاسعة فهذا على سبيل التقريب على الاصح فعلى هذا لو كان بين روية الدم وبين استكمال التاسعة
زمن لا يسع حيضا وطهرا لم يضر كذا قاله المتولي وتبعه الرافعي والنووي وقال الماوردي لا يضر
نقصان يوم ويومين وقال الدارمي لا يضر الشهر والشهران قال واقل الحيض يوم وليلة يعني
على الاتصال والمراد مقدار يوم وليلة وهو اربعة وعشرون ساعة قاله الامام وهذا هو الارجح
الذي قطع به الاكثرون ونص عليه الشافعي في عامة كتبه وقيل اقله يوم فقط وقطع به بعضهم
وصححه صاحب الاقليد لان نصه على اليوم والليلة كان قبل ان يثبت عنده الليلة قال الشافعي رايت
امراة اثبت لي عنها انها لم تزل تحيض يوما لا تزيد عليه وعن عطا والاوزاعي مثله وعن الشافعي
ان اقله دفعة كالنفاس قال ابن جرير اجمعوا ما قاله الشافعي ان اقله يوم وليلة قلت والتفريع عليه
والله اعلم قال واكثره خمسة عشر اي بلياليها روي عن علي ايضا وعن شريك وعطا نحوه والمعتمد
في ذلك الاستقرا واحتج ابو الطيب وغيره بحديث تمكث احداهن شطر دهرها لا تصلي ولا يصح
لانه حديث باطل قاله النووي لا يعرف قال وغالبه ست او سبع لقوله عليه الصلاة والسلام
لحمنه بنت جحش تحيضي ستة ايام او سبعة في علم الله ثم اغتسلي فاذا رايت انك قد طهرت فصلي
اربعا وعشرين او ثلاثا وعشرين واياميهن وصومي فان ذلك يجزيك وكذلك فافعلي كل
شهر كما تحيض النسا وكما يطهرن فميقات حيضهن وطهرهن رواه ابو داود والترمذي
وقال حسن صحيح وصححه الامام احمد وحسنه البخاري قال واقل طهر فاصل بين الحيضتين
خمسة عشر يوما احتج الماوردي بان الشهر يجمع حيضا وطهرا واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر لزم
ان يكون الطهر كذلك واحتج الجمهور بان دليله الاستقرا ولو راينا امراة تطهر دون خمسة
وتحيض اقل من يوم وليلة او اكثر من خمسة عشر فما الحكم فيه اوجه الراجح وعليه تفاريع المذهب

انا لا نعتبر ذلك مطلقا فلا ننقص عما استقر ولا نزيد لان بحث الاولين اوفى من بحثنا وكونه دم فساد
اقرب من خرم العادة المستمرة وايضا فالاجماع منعقد على انها لو كانت عادتها تحيض يوما وتطهر
يوما على الاستمرار لا نجعل كل نقا طهرا ولا كل دم حيضا وقيل تعتبر عادتها لان مدار الباب على الوجود
قال ابن الرفعة وبه قال جماعة من المحققين وعليه يدل نص الشافعي وقول الشيخ بين الحيضتين احترز
به عن شيئين كما قاله في شرح المهذب احدهما الطهر الذي بين الحيض والنفاس اذا قلنا بالراجح ان
الحامل تحيض فانه يجوز ان يكون دون خمسة عشر يوما على الصحيح بل لو خرج الدم متصلا بالولادة من
غير تخلل طهر بالكلية كان حيضا عند هذا القايل قاله الرافعي ولو رات النفاس ستين يوما ثم انقطع
ثم عاد الدم قبل خمسة عشر ففي جعله حيضا هذان الوجهان نقله النووي في شرح المهذب عن المتولي وافره
الشي الثاني ايام النقا المتخلله بين ايام الحيض اذا قلنا بقول اللقط وقال ابن الرفعة فيه احتراز
عن طهر المبتداة والايسة فان الطهر هو النقا عن الدم والله اعلم قال ولا حد لاكثره بالاجماع
لان من النسا من لا تحيض اصلا وقد تحيض في السنة مره والله اعلم قال وان رات المراه يوما طهرا
ويوما دما ففيه قولان احدهما نضم الطهر الى الطهر والدم الى الدم والثاني لا نضم بل الجميع حيض اذا
توقطع دم المراة فكانت ترى يوما دما ويوما نقا والنقا محمود او ترى يومين ويومين فلهذا
حالان احداهما ان يجاوز التقطع خمسة عشر فهذه مستحاضة ولا قايل باللقط من جميع الشهر وان لم
يجاوز الدم على خمسة عشر يوما الحالة الثانية وهي مسلة الشيخ ان لا يجاوز خمسة عشر يوما فايام الدم
حيض قطعا اذا اجتمع فيها شروط الحيض وسوا كان الدم اسود او احمر او صفر وفي ايام النقا قولان
احدهما نضم الطهر الى الطهر والدم الى الدم ونص عليه في الام قاله القاضي ابو الطيب وانكره القاضي حسين
ووجهه بانه ليس جعل زمن الطهر حيضا باولى من جعل زمن الحيض طهرا فتضم الطهر الى الطهر والحيض
الى الحيض ويعطي كل واحد منهما حكم نفسه والثاني لا نضم ونسحب ايام الحيض على ايام الطهر ونجعل الجميع
حيضا لان زمن النقا ناقص عن اقل الطهر فيكون حيضا كساعات الفتره بين دفعات الدم فان الحيض
منسحب عليها قطعا فكذلك هنا وهذا هو الراجح ونقله الرافعي عن المعظم قال الماوردي انه نص به الشافعي
في كل كتبه والفرق بين الفترة والتقطع كما قال النووي انه المعتمد ونص عليه في الام وتابعه شيوخ الاصحاب
ان الفترة التي هي حيض قطعا هي الحالة التي ينقطع فيها جريان الدم ويبقى اثر بحيث لو ادخلت في فرجها قطنه
تخرج عليها اثر الدم من حمرة او صفرة او كدرة والنقا ان يصير الفرج بحيث لو ادخلت القطنة لخرجت بيضا
واعلم ان شرط قول السحب ان يكون النقا محتوشا بدمين في الخمسة عشر فان لم يكن فهو طهر قطعا مثاله

وان يوما ويوما الى الثالث عشر ولم يعد الدم فى الخامس عشر فالرابع عشر والخامس عشر طهر قطعا لان النقا
فيهما لم يتعقبه دم في الخمسة عشر وهل يشترط في الدما المحتوشة ان يبلغ قدر اقل الحيض فيه اوجه الراجح
الاشتراط حتى يحكم بانه حيض ويسحب **قال** وفي الدم الذي تراه الحامل قولان اصحهما انه حيض والثاني انه
استحاضة • لحتج لكونه استحاضة بقوله عليه الصلاة والسلام في سبايا اوطاس لا توطا حامل حتى تضع
ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة رواه ابو داود والحاكم وصححه وقال انه على شرط مسلم وقد اعله ابن القطان
بشريك اعني القاضي لكن وثقه غيره واخرج له مسلم متابعة • وجه الدلالة منه انه جعل الحيض دليلا على
براءة الرحم فدل على ان الحامل لا تحيض وهذا هو القديم • والجديد الاظهر انه حيض لانه دم بصفة الحيض
وعلى قدره فيكون حيضا كدم المرضع وانما حكم الشارع صلى الله عليه وسلم ببراءة الرحم به بناء على الغالب
فاذا حاضت الحامل حصل ظن براءة الرحم فاكتفينا به على الصحيح لا بجزم فيه الطلاق قال الرافعي ولا تنقضي
به العدة • واطلاقه بانه لا تنقضي به العدة ممنوع وفيه تفصيل وبيانه ان العدة ان كانت لصاحب الحمل فالامر
كما قاله وان كان عليها عدة اخرى لغيره فتنقضي به العدة على الصحيح كما قرره هو في بابه وصورة المسالة كما
اذا طلقها وهي حامل ثم وطيها اخر بشبهة في العدة فرات الدم في مدة الحمل وكذا بالعكس فاعرفه **واعلم**
ان الدم الخارج عند الطلق ومع الولد ليس الاصح لانه يخرج لاجل الانزعاج فهو دم علة لا دم جبلة وليس
بدم نفاس ايضا على الاصح لانه لم يخرج عقب نفس والله اعلم **قال** واذا انقطع دم المراة لزمان يصح
فيه الحيض فهو حيض • **قوله** لزمان يصح فيه الحيض بان لم ينقطع عن اقله ولم يزد على اكثره وكان ايضا بينه وبين
ما تقدمه من دم الحيض ان كان خمسة عشر يوما فاكثر لان الظاهر والحالة هذه انه دم جبلة لا دم علة ثم ان
كانت هذه مبتدأة والدم الذي راته اسود فهذا لا خلاف انه حيض فان كان احمر فوجهان نحكاهما الماوردي
والصحيح ايضا انه حيض وقيل دم فساد فان كان اصفر او كدرا فطريقان المذهب ايضا انه حيض لانه اذى
وقال الاصطخري لا تكون الصفرة حيضا الا في زمن العادة والمبتداة لا عادة لها **واعلم** ان كلام الشيخ
يشمل ما اذا كان الدم على لون واحد او اكثر فلو رات خمسة اسود ثم خمسة احمر ثم خمسة اصفر فالكل حيض
في المذهب وكذا لو رات خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم خمسة حمرة وكذا لو رات خمسة صفرة ثم خمسة حمرة
ثم خمسة سوادا والله اعلم واما المعتادة فان جرت على عادتها فلا اشكال انه حيض وان خالفت
عادتها كان كانت ترى خمسة من كل شهر فرات في شهر اكثر من ذلك ولم يزد على خمسة عشر فهو ايضا حيض
سوا تقدم على زمن العادة او تاخر او وجد بعض الدم في زمن العادة وبعضه قبلها او بعدها او وجد
قبلها وبعدها ولو كانت عادتها خمسة احمر فرات اصفر اكثر من خمسة ولم يجاوز خمسة عشر فقدر العادة من

الاصفر

الاصفر حيض قطعا على المشهور وكذا ما زاد على الاصح لانه انقطع لزمان يصح فيه الحيض فيكون حيضا
وقال الاصطخري الزايد على العادة ليس بحيض لان البخاري روى عن ام عطية انها قالت كنا لا نعد
الصفرة والكدرة شيا والقايلون بالمذهب حملوا الحديث على ما بعد الخمسة عشر قالوا وقد جا مبينا
في رواية ابي داود كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيا وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين فدل
بمفهومه على الاعتداد بهما في زمن يصح فيه الحيض **قال** وان عبر الاكثر • اي جاوز الدم اكثر الحيض يعني
خمسة عشر يوما وهذا هو ضابط المستحاضة وهي اقسام احدها ان تكون مبتدأة مميزة او معتادة مميزة
وهو التي بدا الشيخ فقال فان كانت مميزة وهي التي ترى في بعض الايام دما اسود وفي بعضها دما احمر كان
ايام الاسود • يعني اذا اجتمع شرايط الحيض والضعيف استحاضة واحتج له بان فاطمة بنت ابي حبيش كانت
تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيضة فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي
عن الصلاة واذا كان الاخر فتوضي وصلي فانما هو عرق رواه ابو داود والنساي وصححه ابن حبان وابن حزم
وزاد الحاكم انه على شرط مسلم وفي رواية للترمذي وتوضي لكل صلاة حتى يجي ذلك الوقت وقال حسن صحيح • والمبتداة
هي التي ابتداها الدم وهي بدال مفتوحة قاله النووي وقال صاحب الاقليد هي بكسر الدال على انها اسم فاعل
لابتدايها في الحيض وبفتحها على انها اسم مفعول لان الدم ابتداها **واعلم** ان للتمييز المعتبر شروطا حتى
يحكم للقوي بالحيض وللضعيف بالاستحاضة احدها ان لا ينقص القوي عن اقل الحيض الثاني ان لا يجاوز
خمسة عشر يوما فان جاوزه ففاقدة للتمييز قطعا وتحيض من اول الدم اذا لم تكن معتادة الثالث
ان لا ينقص الضعيف عن خمسة عشر يوما ليجعله طهرا • وقولهم ان لا ينقص الضعيف عن خمسة عشر يوما
ارادوا به على الاتصال حتى لو رات يوما سوادا ويومين حمرة وهكذا ابدا لم يكن ذلك تمييزا معتبرا
وان كانت جملة الضعيف لم تنقص عن خمسة عشر لانها ليست متصلة • واذا وجدت الشروط كان
الضعيف طهرا وان طال حتى لو رات يوما وليلة سوادا ثم اتصل به الضعيف وتمادى سنين كان طهرا لان
الطهر لا حد لاكثره وشرط المتولي ان لا يزيد الدم على ثلاثين يوما فان زاد فلا تمييز لان العادة في كل
شهر حيض وطهر والراجح عدم اعتباره قاله • ثم بم تحصل القوة • في وجه وادعى الامام الاتفاق عليه
انه اللون فقط والصحيح ان القوة تحصل باحد خصال ثلاث وهي اللون والثخانة والرايحة الكريهة
فعلى هذا الاسود اقوى من الاحمر والاحمر اقوى من الاشقر والاشقر اقوى من الاصفر والاكدر ويرجح ما له
صفتان على ما له صفة وما له الثلاث على ما له صفتان فان تعادلا بان وجد في احدهما صفة وفي الاخر
صفة اخرى فالحكم للسابق نقله الرافعي عن التتمة واقره ثم قال وهو موضع تامل والله اعلم **واما**

المميزة المعتادة فهل تعمل بالتمييز او بالعادة فيه اوجه الصحيح بالتمييز ونص عليه الشافعي في
الجديد قال الماوردي والقفال وهو مذهب الشافعي لاطلاق حديث فاطمة بنت ابي حبيش
فان فيه الامر بالاخذ بالقوي من غير تفصيل بين المبتداة والمعتادة وايضا فالتمييز علامة
حاضرة والعادة قد انقطعت وايضا فالدم دال بنفسه والعادة في صاحبتها • وقيل ترد الى
العادة لان ام سلمة قالت كانت امراة تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت
لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من
الشهر قبل ان يصيبها الذي قد اصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك
فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلي رواه مالك في الموطا والشافعي واحمد وابو داود باسانيد
صحيحة على شرط الشيخين قاله النووي في شرح المهذب وتهراق بضم التاء وفتح الهاء تصب وايضا
فانه عليه الصلاة والسلام قال لام حبيبة امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي
رواه مسلم واجاب القائلون بالاصح عن الخبرين بحملهما على معتادة لا تمييز لها جمعا بين الاخبار
والله اعلم **قال** وان كانت غير مميزة ولها عادة فكان حيضها ايام العادة • **قوله** عادة اي مستقرة
تذكرها والمعتادة من سبق لها حيض وطهر فترد اليهما قدرا ووقتا لحديث ام سلمة وام حبيبة **واعلم**
ان المعتادة اذا جاوز الدم عادتها امسكت عما تمسك عنه الحائض لجواز ان ينقطع لدون
الخمسة عشر فاذا عبر الخمسة عشر قضت صلوات ما وراء المرد ثم في الدور الثاني وما بعده اذا مضت
ايام العادة اغتسلت وصامت وصلت لان الاستحاضة علة مزمنة فثبتت بمرة قطعا واما العادة
في الحيض والطهر ففيها اوجه اصحها تثبت بمرة وهذا ما نص عليه الشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم
لتنظر عدد الايام والليالي التي كانت تحيضهن قبل ان يصيبها فلتدع الصلاة قدر ذلك والثاني لا
بد من مرتين لانها من العود والثالث لا بد من ثلاثة لقوله عليه الصلاة والسلام دع الصلاة ايام اقرائك
واقل الجمع ثلاثة فعلى الصحيح لو اعتادت خمسة من اول الشهر وتطهر باقيه فرات في شهر الدم عشرة
ايام اولها السادس ثم استحيضت في الشهر الثاني فحيضها عشرة ايام على الصحيح اولها اليوم السادس
وصار طهرها خمسة من اول الشهر وخمسة عشر من اخره **واعلم** انه لا فرق فيما تثبت به العادة بين ان
يكون بالانقطاع كما مر او بالتمييز مثل ان ترى دما قويا اول الشهر ثم ضعيفا بقيته وتكرر مرتين
او ثلاثا ثم اطبق الدم بلون واحد ثم هذا اذا لم تختلف عادتها اما اذا اختلفت فينظر ان لم تستقر
على كيفية واحدة كما اذا كانت تحيض في الشهر ثلاثة فحاضت في شهر خمسة ثم اخر سبعا ثم استحيضت

فترد الى السبع ان اكتفينا في العادة بمرة وهو الاصح والى الخمسة ان قلنا لا بد من مرتين وترد الى الثلاثة
ان قلنا لا بد من الثلاثة وتسمى هذه بالعادة المنتقلة وان استمرت هذه الادوار بان عاد الدور هكذا فحاضت
في الرابع ثلاثة ثم في الخامس خمسة ثم في السادس سبعة وهكذا ابدا فتسمى هذه بالمنتظمة والمتسقة
فاذا استحيضت بعد ذلك ففي ردها الى هذه العادة وجهان احدهما لا • بل ترد الى الشهر المتقدم على الاستحاضة
لان كل واحد ينسخ ما قبله والاصح انها ترد الى عادتها لان تعاقب الادوار المختلفة قد صار عادة لها فعلى هذا
ان استحيضت عقب شهر الثلاثة ردت في اول شهور الاستحاضة الى الخمسة وفي الثاني الى السبعة وان
استحيضت بعد شهر السبعة ردت الى الثلاثة ثم الى الخمسة ثم الى السبعة فان نسيت ترتيب المقادير فتحتاط
بان تحيض من كل شهر ثلاثة ثم تغتسل وتصوم وتصلي ثم تغتسل في اخر الخامس واخر السابع وتتوضا فيما بين
ذلك لكل فريضة وتجتنب القراة والمسجد والوطي **قال** وان لم تكن مميزة ولا لها عادة وهي المبتداة ففيها قولان
احدهما انها تحيض اقل الحيض والثاني غالب الحيض • صورة المسالة في هذه المبتداة بان رات الدم بصفة
واحدة او اكثر وفقدت شرط التمييز وفيما ترد هذه اليه قولان الاظهر انها تحيض يوما وليلة ويكون طهرها
تسعا وعشرين لان سقوط الصلاة عنها في اليوم والليلة متيقن وفيما عداه مشكوك فيه فلا يترك اليقين الا
بيقين او امارة ظاهرة وهي التمييز او العادة والفرض فقدهما والثاني الى غالب عادة النساء وهي ست
او سبع لحديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها **واعلم** ان المبتداة فيما بعد الخمسة عشر في كل شيء بلا خلاف وفيما
بعد اليوم والليلة على الاصح او بعد الست او السبع على القول المرجوح الى اخر الخمسة عشر ماذا يكون وجهان اصحهما
انها ايضا طاهرة فتصوم وتصلي ولا تقضيهما وكذا تطوف ويباح وطيها لان لها مردا ترجع اليه فاشبهت
المعتادة والثاني تحتاط كالمتحيرة والله اعلم **قال** وان كانت لها عادة فنسيت عادتها ووقتها ففيها قولان
احدهما انها كالمبتداة والثاني وهو الصحيح انه لا يطاوها الزوج وتغتسل لكل فريضة • هذه هي المتحيرة
وسميت بذلك لتحيرها في نفسها او لانها حيرت الفقيه في امرها و نسيت نسيانها عادتها ووقتها اما لطرو
غفلة او جنون ونحوهما واذا اتفقت مستحاضة بلا تمييز ففي حكمها قولان احدهما انها كالمبتداة لان العادة
المنسية لا يمكن استفادة الحكم منها فكانت كالمعدومة وليس هنا تمييز والاخذ بالاحتياط فيه حرج
ومشقة عليها لا الى غاية وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وعلى هذا ففيما ترد اليه طريقان
المشهور القولان في المبتداة وقيل ترد الى يوم وليلة قطعا ونص عليه الشافعي والثاني وهو المشهور وجوب
الاحتياط في الامور الاتية فلا يطاوها الزوج ولا السيد لانه ما من زمن الا ويحتمل الحيض والطهر والانقطاع
ولا يمكن جعلها حائضا دائما لقيام الاجماع على بطلان ذلك ولا جعلها طاهرا دائما لوجود الدم ولا يمكن التبعيض

لانه يحكم فاحتطنا للصورتين ومنهم من قطع بهذا وفي وجه يجوز للزوج وطيها لانه يستحق الاستمتاع بيقينا فلا
يمنع منه بالشك ولما فيه من استدامة التحريم مع بقا النكاح وجواب هذا ان الوطي لا يباح بالشك وقد نص
الشافعي على المنع ولبس له على الراجح فسخ النكاح لان وطيها متوقع ولو طلقها فهل تحتاط في العدة
قيل نعم كالوط فعلى هذا تقعد الى سن الياس ثم تعتد بثلاثه اشهر لاحتمال تباعد الحيض قال الرافعي والمعظم
على الاكتفا بثلاثه اشهر اعتبارا بالغالب ودفعا للضرر **قال** وتغتسل لكل فريضة لحديث حمنه
وفي معنى الصلاة الطواف وكل ما تتوقف صحته على غسل الحيض وانما امرناها بالاغتسال لاحتمال الانقطاع
قبيلها فان قيل يحتمل الانقطاع في اثنا الغسل اجيب بانا لو اعتبرنا ذلك لادي الى التسلسل وهذا اذا لم
تعرف وقت الانقطاع فان عرفت بان قالت كان الدم ينقطع مع غروب الشمس مثلا لزمها الغسل كل يوم
عقب الغروب فقط وهل يجب عليها ان تبادر الى الصلاة عقب الغسل وجهان احدهما نعم كما في وضو المستحاضة
واصحهما انه لا يجب لانا انما اوجبنا البدار في المستحاضة تقليلا للحدث والغسل انما امرنا المتحيرة
به لاحتمال انقطاع الدم ولا يمكن تكرر الانقطاع بين الغسل والصلاة فان لم نوجب البدار فاخرت لزمها
تجديد الوضو فقط واذا صلت فلها قراة السورة على الاصح وكذا تصلي النوافل على الراجح من اوجه لانها
منهيها من مهمات الدين ولهذا يتنفل المتيمم مع تباحدثه صيانة لحرمة المكرمة والثالث تصلي الراتبة
دون غيرها لتاكد شانها والله اعلم **قال** وتصوم رمضان ثم تصوم شهرا اخر فيصح لها من ذلك
ثمانية وعشرون يوما فانه ما من يوم فيه الا ويحتمل انها فيه طاهرة بل يحتمل انها طاهر جميع الشهر واما
صوم شهر اخر فلاحتمال ان حيضها في رمضان كان اكثر الحيض فيحصل من رمضان اربعة عشر يوما
ان كان كاملا لانه يحتمل طرو الدم في اثنا يوم فينقطع في اثنا اخر فيفسد من الشهر سته عشر يوما
وكذا الشهر الاخر فيصح لها من ذلك اي من الشهرين الكاملين ثمانية وعشرون يوما ويبقى يومين ونقل عن الشافعي
انه يحصل لها من الشهر خمسة عشر يوما الا ان لها في كل شهر طهرا صحيحا وهو خمسة عشر يوما وحمله الاولون
على من حفظت ان الدم كان ينقطع ليلا والله اعلم **قال** ثم تصوم ستة ايام من ثمانية عشر يوما ثلاثة
في اولها وثلاثه في اخرها فيصح لها من ذلك ما بقي من الصوم قد علمت اذا حصل لها من الشهرين ثمانية
عشرون انه يبقى عليها يومان فطريق براة ذمتها من اليومين بيقين ان تصوم ستة ايام في ثمانية عشر
يوما بيان ذلك ان يقال ان طرا بها الحيض في اثنا اليوم الاول من الصوم الاول فغايته ان ينقطع
في اثنا السادس عشر لان اكثر الحيض خمسة عشر يوما فيحصل لها السابع عشر والثامن عشر وان طرا
في اليوم الثاني حصل لها الاول من الصوم الاول واليوم الاخر وهو اليوم الثاني وان طرا في اليوم

الثالث

اما صوم رمضان

الثالث من الصوم الاول حصل لها اليومان الاولان وان كان قد طرا بها في السابع عشر فينقطع في اليوم
الثاني من اول الدور فيحصل لها الثالث والسادس عشر وان كان طرا في الثامن عشر فينقطع في الثالث
فيحصل لها السادس عشر والسابع عشر فتخرج بذلك عن العهدة بيقين ثم هذه الكيفية التي ذكرها
الشيخ وان كانت تحصل المقصود الا انها غير متعينة بل لو صامت يومين في اول الثمانية عشر ويومين في
اخرها واثنان في وسطها كيف شات حصل الغرض والضابط في قضا اليومين وغيرهما ان تضعف ما عليها
وتزيد عليه يومين فتصوم ما عليها من اول الثمانية متى شات ثم تاتي بضعفه من اول السابع عشر من صومها ثم تاتي باليومين
بينهما سوا كانا متصلين باليومين الاولين او بالاخيرين او منفردين عنهما سوا كانا متفرقين او مجتمعين ومعنى
الاضعاف ان تزيد قدر الواجب ثم تزيد يومين ففي صورة الكتاب عليها يومان تضعفهما يبلغ يومين تبلغ
اربعة وتزيد يومين تبلغ سته وتقضيها من ثمانية عشر كما تقدم وان كان عليها ثلاثة ايام فتضعفها تصير
سته ثم تزيد يومين تصير ثمانية فتقضيها من تسعة عشر وفي الاربعة تقضيها من عشرين حتى لو كان عليها
اربعة عشر يوما فتضعفها فتصير ثمانية وعشرين يوما ثم تزيد يومين تستوعب الشهر وهذا غاية ما يمكنها
ان تقضيه من الشهر ولهذا لم يحسب لها من رمضان الا اربعة عشر يوما وللدارمي طريقة اخرى ذكرها النووي
عنه في الروضة وشرح المهذب وهي في الحاوي الصغير فقال يمكن قضا يومين فصاعدا الى اخر السابع بزيادة
يوم واحد بعد الضعف وضابطه ان تعرف ما عليها من الصوم فتصوم منه يوما وتفطر يوما الى ان
تستوفيه ثم تترك الصوم تمام ستة عشر يوما من اول صيامها وتصوم يوما وتفطر يوما قدر ما صامت اولا
وافطرت وتصوم يوما اخر فيما بين اخر فطرها بعد صيامها الاول والسادس عشر منه وحاصل هذه
الطريقة تقليل الصوم وتكثير المدة فاذا كان عليها يومان كمسلة الكتاب فتاتي بخمسة ايام لكن اقل ما
يحصل منه هذه الخمسة في تسعة عشر يوما فتصوم من الخمسة يوما اي يوم شات الاول والثالث
والسابع عشر والتاسع عشر وتفطر ايضا الرابع والسادس عشر يبقى بينهما احد عشر يوما فتصوم منها يوما
اي يوم شات وحينئذ تبرا ذمتها بيقين ولو كان عليها ثلاثه ايام فتصومها لكن من احد وعشرين
فتصوم يوما وتفطر ثانيه وتصوم الثالث وتفطر الرابع وتصوم الخامس فقد صامت ثلاثه ايام وهو قدر
ما عليها ثم تصوم السابع عشر من اول يوم صامته والتاسع عشر والحادي والعشرين وذلك قدرها
صامته اولا وهو الضعف وتصوم فيما بين اليوم السادس من اول صيامها واليوم السادس عشر منه
يوما اخر وهو من اول السابع الى اخر الخامس عشر فتخرج عن العهدة بيقين والله اعلم وهذا كله في الصوم
الذي لا تتابع فيه اما اذا قضت صوما متتابعا بنذر او غيره فان كان قدر ما يقع في شهر صامته ثلاث

مرات كل مرة متتابعة فتصومه متى شاءت ثم مرة ثانية قبل السابع عشر ثم مرة ثالثة من السابع عشر
مثاله عليه يومان تصوم يومين وتصوم السابع عشر والثامن عشر وتصوم بينهما يومين متتابعين
والله اعلم قال وان كانت ناسية للوقت ذاكرة للعدد او ناسية للعدد ذاكرة للوقت فكل زمان
تيقنا فيه حيضها جعلناها فيه حايضا وكل زمان تيقنا فيه طهرها جعلناها فيه طاهرا وكل زمان
شككنا فيه جعلناها في الصلاة طاهرا وفي الوطي حايضا وكل زمان احتمل انقطاع الدم فيه امرناها
بالغسل • قوله جعلناها في الصلاة طاهرا يعني فتوجبها عليها وكذا غيرها من العبادات وقوله
وفي الوطي حايضا يعني يحرمه عليه وعلى السيد وكذا كل ما في معنى الوطي كما مر في المتحيرة اذا تقرر
هذا فقد تضمن كلام الشيخ مسئلتين الاولى الحافظة لقدر حيضها الناسية لوقته كما اذا قالت كنت
احيض في العشر الاول من كل شهر خمسة ايام ولا اعلم متى ابتدا الخمسة واعلم اني في اليوم الاول
طاهرة فهذه لها حيض بيقين وهو السادس لانه ان قدر ابتداوه في الثاني كان اخر الحيض في
السادس وان قدر انقطاعه في اليوم العاشر فاول الحيض في السادس فتيقن في السادس بما تومر
به الحايض واليوم الاول هي طاهرة فيه بيقين لنصها على ذلك • وكذا من الحادي عشر الى اخر
الشهر • الا انها مستحاضة واما من اول الثاني الى اخر الخامس فهي فيه في حيض مشكوك فيه
لانه يحتمل في تلك المدة طرو الحيض دون الانقطاع وهذا هو ضابط الحيض المشكوك فيه يعني الذي
لا يحتمل الانقطاع وعنه عبر الشيخ بقوله وكل زمان شككنا فيه جعلناها الى اخره يعني تاخذ فيه
بالاحتياط ولا يجب الغسل فيه لكل صلاة لانه زمن لا يحتمل الانقطاع ويلزمها الوضو لكل صلاة
ولا تقضي الصلاة قطعا لعدم احتمال انقطاع الدم فيه • ويكون من اول السابع الى اخر العاشر طهر
مشكوك فيه لانه زمن يحتمل الانقطاع دون طرو الحيض وهذا هو ضابط الطهر المشكوك فيه
وعنه عبر الشيخ بقوله وكل زمان احتمل انقطاع الدم فيه وحينئذ فتغتسل لكل فريضة لا
المسئلة الثانية ما اذا كانت ناسية للعدد اي لقدر حيضها ذاكرة لوقته كما اذا قالت لا اعلم
قدر حيضي والمحقق اني احيض في الشهر حيضة واكون في اليوم السادس منه حايضا فهذه لها
حيض بيقين وهو السادس ومن الحادي والعشرين الى اخر الشهر طهر بيقين ومن اول الشهر الى
الخامس حيض مشكوك فيه لانه زمن لا يحتمل انقطاع الحيض فيه ومن اليوم السابع الى اخر العشرين
طهر مشكوك فيه لانه زمن يحتمل انقطاع الدم وقد عرفت حكم ذلك مما مر والله اعلم قال واذا
حاضت المراة حرم الاستمتاع بها فيما بين السرة والركبة وقيل يحرم الوطي وحده والمذهب الاول •

انقطاع

حجة ما رجحه ما رواه عبد الله بن سعد قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل لي من امراتي
وهي حايض قال لك ما فوق الازار رواه ابو داود باسناد جيد ووهاه ابن حزم وليس كما قال
ومن جهة المعنى فلان ما بينهما حريم للفرج ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه وقوله فيما بين السرة
والركبة يفهم انه لا يحرم الاستمتاع بهما سوا جعلناهما عورة ام لا وقد صرح بذلك النووي في شرح
المهذب والوسيط ولفظه والمختار الجزم بجوازه لعموم الحديث • فقال الشافعي في القديم لا
يحرم الا الوطي وحجته ما رواه مسلم عن انس رضي الله عنه ان اليهود كانت اذا حاضت المراة فيهم لم يواكلوها
ولم يجامعوها في البيوت فسالت الصحابة رضي الله عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى
ويسالونك عن المحيض الاية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شي الا النكاح وهذا ما اختاره النووي
وقواه من جهة الدليل وفي وجه ان امن الوطي لورع او ضعف شهوة جاز والا فلا واستحسنه النووي
في شرح المهذب واذا قلنا بالجواز فهو مكروه قاله المتولي وغيره واعلم ان تعبير الشيخ بالاستمتاع
يقتضي تحريم النظر الى ما بين السرة والركبة لان الاستمتاع اعم من المباشرة لان المباشرة التقا البشرتين
وقد عبر النووي في شرح المهذب والتحقيق بالمباشرة وعبر في الروضة تبعا للرافعي بالاستمتاع
فليعلم ذلك والله اعلم ثم هل المراة كالرجل في تحريم المباشرة فيما حرم عليه حتى يحرم عليها ان تمس
ذكره قال الاسناي سكت الاصحاب عنه والقياس التحريم وقيل يحرم الاستمتاع بجميع بدن المراة لظاهر
القران وحكاه الرافعي عن ابن جرويه في كتاب النكاح والله اعلم مسئلة ادعت الحيض وظن صدقها
حرمت عليه وان كذبها فلا تحرم بخلاف ما اذا علق بها طلاقها بحيضها فان القول قولها في حالتي التصديق
والتكذيب والفرق انه في التعليق هو المفرط لانه اذا لم يعلم الحيض الا من جهتها فهو محمول على تصديقها
ولو اتفقا على الحيض واختلفا في انقطاعه فالقول قولها لان الاصل عدم الانقطاع والله اعلم قال
ويحرم عليها الصلاة • لقوله عليه الصلاة والسلام لعايشة رضي الله عنها اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة
واذا ادبرت فاغتسلي وصلي رواه الشيخان والاجماع والحيضة بكسر الحا على المشهور وهي اسم للهيئة
وروي بالفتح وهو اسم للمرة وفي معنى الصلاة سجدتا التلاوة والشكر قال ويسقط عنها فرضها •
لما روت عايشة رضي الله عنها قالت كان يصيبنا ذلك يعني الحيض فنومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا
الصلاة رواه الشيخان وهو مجمع عليه ومن جهة المعنى ان قضاها يشق بخلاف الصوم لعدم تركه وقضا
الصلاة قيل يكره وقيل يحرم بخلاف المجنون والمغمى عليه فانه يستحب لهما قضا الصلاة قال ويحرم عليها
الصوم • للاجماع واجمعوا ايضا على عدم صحته والمعنى فيه انه يضعف وقيل لا يعقل معناه بل هو تعبد

ويجب عليها قضاوه بلاخلاف وصرح به الشيخ في كتاب الصيام وقد مر الفرق بينهما مع الدليل
وايضا فان الصلاة لم تبن على التاخير والقضا بل اما ان تجب وتفعل او لا تجب البتة بخلاف الصوم
فانه قد يترك لسفر او مرض ويقضي وهل الحايض مخاطبة بالصوم حالة الحيض الراجح عند الجمهور لا
وقيل نعم وفايدة الخلاف تظهر اذا اوجبنا التعرض للادا والقضا في النية **قال** والطواف • لقوله
عليه الصلاة والسلام لعايشة رضي الله عنها افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري
وكانت في الحج رواه الشيخان **قال** وقراة القران • احتج له بحديث ابن عمر رضي الله عنهما لا يقرا
الجنب ولا الحايض شيا من القران رواه الترمذي وابن ماجة وهو ضعيف ضعفه البخاري وغيره
نعم في السنن عن علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته فيقرا القران ولم يحجبه
وربما قال يحجزه عن القران شي ليس الجنابة قال الترمذي حديث حسن صحيح الا ان النووي قال ضعفه
غيره من المحققين ووجه الدلالة من الحديث انه اذا حرم على الجنب فعلى الحايض اولى لان حدثها اغلظ
وفي قول قديم انه لا يحرم عليها فقيل لخوف النسيان لتكرر الحيض وطول مدته بخلاف الجنابة
وقيل انه خاص بالمعلمة وقت التعليم لحاجتها الى ذلك والله اعلم **قال** ومس المصحف • لقوله تعالى لا
يمسه الا المطهرون وقال ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمس القران الا طاهر
رواه الدارقطني ولانه اذا حرم على المحدث فعلى الحايض اولى **قال** وحمله • لانه اولى من المس **قال**
والجلوس في المسجد • لقوله عليه الصلاة والسلام اني لا احل المسجد لجنب ولا الحايض رواه ابو داود
من رواية عايشة قال ابن القطان انه حسن ولقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل ولا فرق في ذلك
بين المسلمة والذمية بخلاف الكافر الجنب لان المنع هنا لخوف التلويث **قال** وقيل يحرم عليها العبور
فيه وقيل لا يحرم • وجه التحريم خشية التلويث ووجه عدم التحريم وهو الاصح قياسا على الجنب
ومحل الخلاف اذا امنت التلويث فان خافت حرم قطعا قال الرافعي وليس هذا من خصوصية الحيض
بل المستحاضة ومن به سلس او جراحة نضاخة كالحايض واذا كان خوف التنجيس هو العلة فيحرم
على المتنعل الذي على نعله نجاسة رطبة الدخول فيجب عليه الدلك اذا اراد الدخول والله اعلم **قال**
واذا انقطع الدم ارتفع تحريم الصوم • لان التحريم لاجل الحيض دون الحدث الا ترى صحته من الجنب **قال**
وتبقى ساير المحرمات الى ان تغتسل **وقوله** ساير بمعنى الباقي يعني الباقي مما ذكره اما تحريم الصلاة والطواف
وقراة القران ومس المصحف وحمله فلانها ممنوعة من ذلك لاجل الحدث وهو باق ما لم تغتسل واما الاستمتاع
فلقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن اما على قراة التشديد فلا اشكال واما على قراة التخفيف فلقوله

تعالى

تعالى حتى يطهرن اي ينقطع دمهن فاذا تطهرن اي اغتسلن فاتوهن اتبع الشرط الشرط فوقف
الحل على وجود الشيين كنظيره في قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره لان
مفهوم الغاية يقتضي ارتفاع التحريم السالف بنكاح غيره فقيل المراد باذا تطهرن انقطاع الدم
واجيب بالنقل والمعنى اما النقل فقد قال ابن عباس وجماعة ان المراد به اغتسلن واما من جهة المعنى
فالتطهر في الاية الكريمة منسوب اليهن وانقطاع الدم ليس اليهن فلو كان ذلك مراد القال
سبحانه وتعالى فاذا طهرن وقد اورد بعضهم على الشيخ تحريم الطلاق فانه يزول بالانقطاع ولم
يستثنه الشيخ وهو عجيب لان كلام الشيخ عايد الى ما ذكره من المحرمات والطلاق لم يذكره
ولتعلم ان تحريم الصلاة وان دام الى الغسل فلا يسقط قضاوها بلا خلاف والله اعلم **قال** واقل
النفاس مجة • النفاس في اللغة هو الولادة وفي اصطلاح الفقها هو الدم الخارج بعد الولد وهو
بكسر النون سمي به لانه يخرج عقب النفس يقال نفست المراة بضم النون وفتحها والفا مكسورة فيهما اذا
ولدت ويقال في الحيض نفست بالفتح لا غير وسوا وضعت الولد حيا او ميتا او كاملا او ناقصا
وكذا لو وضعت علقة او مضغة نقله الرافعي عن المتولي واقره وجزم به في الروضة وسوا كان الدم اسود
او احمر وسوا كانت مبتداة في الولادة ام لا قطعا وفي الصفرة والكدرة الخلاف في الحيض وقطع
الماوردي هنا فيهما بانه نفاس قال في شرح الولادة والدم الخارج مع الولد ليس بنفاس على الاصح
وكذا الذي قبله على المذهب واذا تقرر هذا فاقل النفاس مجة بفتح الميم يعني دفعة للاستقرا
وبها عبر النووي في التحقيق وقال في المنهاج لحظة وهي عبارة الامام والغزالي ونقل ابو ثور عن
الشافعي ان اقله ساعة والمراد ساعة من الاربع والعشرين وقال الرافعي في الشرحين لا حد لاقله
وتبعه في الروضة وعزاه ابن الرفعة الى الاكثرين بل يثبت حكم النفاس لما وجد وان قل قال صاحب
الاقليد والمعنى واحد لان معنى نفي الحد انه لا يتقدر بل ما وجد كان له حكم النفاس ولا يتصور
اقل من مجة ثم فايدة الخلاف تظهر فيما اذا ولدت ولم تر دما هل يصح غسلها قبل مضي ساعة
من الولادة من قال انه اقله ساعة لا يصححه اذا فرعنا على الصحيح وهو وجوب الغسل من
الولادة بلا دم وقال المزني اقله اربعة ايام لان اكثر النفاس اربعة اضعاف اكثر الحيض فليكن
اقله اربعة اضعاف الاقل وزيفه الامام فقال لان المقادير لا تبنى على الخيالات السقيمة والله
اعلم **قال** واكثره ستون يوما • للاستقرا قال الاوزاعي عندنا امراة ترى النفاس شهرين وقال
ربيعة ادركت الناس يقولون اكثر ما تنفس المراة ستون وقيل اكثره اربعون وحكاه الترمذي

عن الشافعي واحتج له بما روت ام سلمة رضي الله عنها قالت كانت النفسا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم تقعد بعد نفاسها اربعين يوما رواه الترمذي وصححه الحاكم وقال النووي انه حسن
واثنى عليه البخاري وهو محمول على الغالب ولهذا قال الشيخ وغالبه اربعون قال واذا عبر
الدم الاكثر فهو كالحيض في الرد الى التمييز والعادة والاقل والغالب ❊ اذا جاوز النفاس الستين
فهو كالحيض اذا جاوز خمسة عشر يوما فترد في النفاس الى التمييز ان كانت مميزة بان ترى قويا ودما
ضعيفا ولم يزد القوي على اكثر النفاس فترد الى التمييز مبتداة كانت او معتادة على المذهب
وان كانت معتادة فترد الى العادة بان كان تقدم لها نفاس وعرفت قدره ولو مرة على الراجح
ثم ولدت واستمر الدم وقوله والاقل والغالب يعني اذا كانت مبتداة في النفاس فهل ترد الى اقل
النفاس وهو الراجح او الى غالبه فيه القولان وقيل ترد هنا الى الاقل قطعا ووجه الحاقه بالحيض
ان النفاس كالحيض في غالب احكامه فكذا في الرد اليه عند الاشكال مسلة اذا ولدت ولم تر
دما مرا اثم استحيضت لم يجعل عدم النفاس عادة بل هي مبتداة ولو انقطع دمها ولو بعد
ساعة من الولادة وجب الغسل وجاز الوطي بلا كراهة وان خافت عود الدم استحب التوقف احتياطا
قاله النووي في الروضة والله اعلم قال واذا نفست المراة حرم عليها ما يحرم على الحايض ويسقط
عنها ما يسقط عن الحايض ❊ لان النفاس دم حيض احتبس فكان خروجه مجتمعا كخروجه في وقت
الحيض ولهذا قال الاصحاب يحرم طلاقها في النفاس وقد صرح به الرافعي في كتاب الطلاق قال
وتغسل المستحاضة فرجها وتعصبه ❊ الاستحاضة حدث ومثل ذلك لا يمنع وجوب الصلاة
والصوم كسلس البول ولا غيرهما من العبادات وتغسيل الفرج وتعصيبه على سبيل الوجوب
لان في حديث فاطمة بنت ابي حبيش ثم لتستثفر بثوب ومعناه تجعل على فرجها خرقة او نحوها
والقطن اولى لانه جاء في حديث فاطمة ولانه امكن في المنع الا ان تكون صايمة قال الرافعي فلا
تفعله بالنهار قال ابن الرفعة وهو يدل على انها تفطر به وهو اخرجوا الى القاضي حسين قال ابن
الرفعة وقد تعارض هنا مصلحة الصلاة والصوم فينبغي ان تخرج ذلك على مسلة الخيط فيما
اذا ابتلع بعضه قبل الفجر ثم طلع الفجر وطرفه خارج والراجح هناك مراعاة الصلاة وا
عن ذلك بان الاستحاضة علة مزمنة فاذا جرت دامت والظاهر دوامها فلو راعينا الصلاة
في حقها لتعذر علينا قضا الصوم بخلاف مسلة الخيط فان القضا فيها متيسر في كل وقت
وايضا فالمحذور هنا وهو النجاسة وان خف الا انه لا يزول بالكلية وهناك تزول النجاسة

بالكلية

بالكلية والله اعلم وكيفية العصب ان تاخذ خرقة او نحوها مشقوقة الطرفين فتضع وسطها
على الفرج ثم تخرج احد طرفيها الى بطنها والاخر الى صلبها وتشد احد الطرفين بالاخر على خاصرتها
اليمنى ثم تفعل بالطرف الاخر كذلك على خاصرتها اليسرى فاذا احكمت الشد ثم سال الدم بعد
ذلك في الصلاة لم يضر وان قصرت بطلت الطهارة والصلاة واعلم ان محل وجوب العصب اذا
لم تتاذ به فان احرقها اجتماع الدم لم يلزمها العصب وتصلي مع السيلان والله اعلم قال وتتوضا
لكل فريضة ❊ لان في حديث فاطمة وتوضي لكل صلاة ونيتها تكون بالاستباحة لان الحدث لا
يرتفع لانه سابق ولاحق ومقارن وهذا هو المذهب ويشترط ان تتوضا عقب غسل الفرج وتعصيبه
فلو توضات بعد طول الفصل فوجهان كمن تيمم وعليه نجاسة وقوله لكل فريضة ظاهره العود
الى الوضو فقط وهو وجه والاصح وجوب غسل الفرج وتعصيبه ايضا لكل صلاة واحترز بالفريضة
عن النفل فانها تستبيحها على الاصح مطلقا وقيل لا تتنفل مطلقا وقيل تتنفل في الوقت لا بعده
وصححه النووي في شرح المهذب وفرق بينها وبين المتيمم حيث يستبيح بعد الوقت بان حدثها
يتجدد والنجاسة تتزايد بخلاف المتيمم قال ولا تؤخر بعد الطهارة الا الاشتغال باسباب الصلاة
والدخول فيها ❊ مثل ستر العورة والاجتهاد في القبلة وانتظار الجمعة والجماعة وكذا الاذان
والاقامة ووجه المبادرة الصيانة من تجدد الدم بقدر الامكان لانه حدث ثم الراجح اشتراط
كمال الوضوء بعد الوقت لانها طهارة ضرورة كالتيمم قال فان اخرت ودمها يجري استانفت
الطهارة ❊ اخرت يعني لغير سبب من اسباب الصلاة وجبت الطهارة لان ما جرى من الحدث
كان يمكنها الاحتراز منه وهذا هو الراجح وقيل يجوز التاخير لاسباب كمال الصلاة لقصد البقاع
الشريفة ونحو ذلك والله اعلم قال وان انقطع دمها في اثنا الصلاة استانفت الطهارة
والصلاة وقيل تمضي فيها ❊ اذا انقطع الدم في اثنا الصلاة انقطاعا مبتدا لم تجر عادتها به
استانفت الطهارة والصلاة لان العفو لاجل الضرورة وقد زالت وهذا هو الصحيح المنصوص
وقيل تمضي فيها كالمتيمم اذا راى الما في اثنا الصلاة فان النص هنا كانه يمضي والمذهب تقرير
النصين وان وقع تخريج من كل منهما الى الاخر والفرق ان المستحاضة لم تات عن طهارة الحدث
المتجدد والخبث ببدل بخلاف المتيمم فانه اتى عن طهارة الحدث بالبدل وليس عليه خبث نعم لو كان
عليه نجاسة غير معفو عنها فهو كمسلتنا والله اعلم ولو اعتادت انقطاع الدم والعود نظر ان
كان ذلك قبل امكان اتمام الصلاة مضت فيها بلا خلاف فلو دام الانقطاع اعادت على المذهب

المقطوع به فان اعادت ان ينقطع ولا يعود حتى يمضي قدر امكان الطهارة والصلاة اوابهم
اهل الخبرة بذلك استانفت قطعا لان الاصل عدم العود **وقوله** في الصلاة يفهم انه لو انقطع
قبلها انقطاعا مبتدا انها تستانف الطهارة قطعا وهو المذهب وقال الماوردي ان لم يبق
من الوقت ما يسع الطهارة والصلاة فهو كالانقطاع في الصلاة وان كان يسعهما استانفت قطعا
فلو عاد الدم قبل امكان الطهارة ففي اعادتها وجهان اصحهما لا يجب **قال** وحكم سلس البول
وسلس المذي حكم الاستحاضة وكذا كل من به حدث دايم وشرط ذلك ان يحدث بلا سبب كقطر
ونحوه ولام سلس في كلام الشيخ بالفتح لاجل قوله الاستحاضة لانه بكسر اللام صفة للرجل فلو كان
بالكسر لقال المستحاضة ووجه الحاقه بالمستحاضة انها نجاسة متصلة لعلة فيجري فيها
جميع ما مر اما سلس المذي والاستحاضة فيجب غسله والوضوء منه والتعصيب واما الريح فيجب الوضوء
لكل فريضة واما المني فيجب الغسل لكل فريضة قال الشافعي وقل من يدوم به المني لان معه تلف
النفس ومن به باسور وهو علة حول المقعدة او جرح نضاخ كالمستحاضة في غسله وشده
لكل صلاة على الراجح ولا يجب تجديد الوضوء ولو كان جرح الشخص لا يسيل فسال في الصلاة انصرف
وغسله واستانف الصلاة وجوبا قاله الخوارزمي **مسلة** من به سلس البول لو صلى قايما سال بوله ولو
صلى قاعدا استمسك فهل يستحب ان يصلي قايما مراعاة للقيام او قاعدا مراعاة للنجاسة
وجهان صحح في الروضة القعود ولا يبعد على الوجهين كذا قاله ابن الرفعة وحكايته الوجهين في
الاستحباب لليس في الروضة بل كلامه فيها وفي شرح المهذب والتحقيق تقتضي ان الوجهين في الايجاب
والله اعلم **قال باب ازالة النجاسة** النجاسة هي البول الى اخره لا شك ان ازالة
النجاسة متوقف على معرفتها والشيخ رحمه الله تعالى انما ذكر انواعها والنجاسة في اللغة هي كل
مستقذر وفي الشرع كما قال النووي كل عين حرم تناولها على الاطلاق مع امكانه لا لحرمتها
او استقذارها او ضررها في بدن او عقل انتهى احترز بقوله على الاطلاق من السموم النباتية
فانه يباح منها القليل دون الكثير المضر واحترز بامكان التناول عن الاشيا الصلبة كالحجارة
فانه لا يمكن تناولها وفي غنية عن هذا القيد لان ما لا يمكن تناوله لا يوصف بتحريم ولا تحليل
واحترز بالحرمتها عن الادمي وباستقذارها عن المخاط ونحوه واحترز بنفيه الحد عن التراب
والحشيش المسكر وكان ينبغي ان يزيد في الحد في حال الاختيار ليدخل الميتة فانه يباح
تناولها عند المخمصة مع نجاستها في ذلك الوقت ولهذا يجب عليه غسل فمه ويزاد ايضا فيه

مع سهولة التمييز ليقع الاحتراز به عن الدود الميت في الفاكهة والخل ونحوهما وانما
ذكر الشيخ النجاسة لان الاصل في الاعيان الطهارة لان الله عز وجل خلقها للانتفاع
بها وانما يحصل الانتفاع او يكمل بالطهارة فلهذا ذكر الشيخ الاشيا النجسة فقط لان به
يعلم انما عدا ذلك على الاصل اما البول فلقوله عليه الصلاة والسلام تنزهوا من البول فان
عامة عذاب القبر منه رواه الدارقطني باسناد حسن ومطلق الامر للوجوب وحديث
القبرين في مسلم وفيه اما احدهما فكان لا يستنزه من البول **قال** والغايط لما روي
ابن مسعود رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغايط فامرني ان اتيه بثلاثة
احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجده فاخذت روثة فاتيته بها فالقى الروثة
وقال هذا ركس رواه البخاري وحديث عمار انما تغسل ثوبك من البول والغايط والمني والدم والقي
وان رواه احمد والدارقطني والبزار الا ان فيه ثابت ابن حماد واحاديثه منكرة واستثنى الاصطخري بول
ما يوكل وروثه ونقل عن الشافعي واختاره الروياني واحتج لذلك بانه عليه الصلاة والسلام طاف
على بعير فدل على طهارة بوله والا لما ادخله المسجد خشية تلويثه وبخبر العرنيين حيث امرهم عليه
الصلاة والسلام بشرب ابوالها واجيب عن خبر العرنيين بانه كان لاجل التداوي والتداوي
بالنجاسات جايز الا الخمر على المذهب بل قال الشافعي ان خبر العرنيين منسوخ واما الطواف على
البعير فلا يدل على طهارة بوله وايضا فهي واقعة عين يجوز ان النبي صلى الله عليه وسلم علم بعدم بوله او بانه
بال عن قرب وايضا فان الابل لا ترسل النجاسة في سيرها في الغالب نعم يستثنى الانفحة لانها في حكم
الروث فانها لبن مستحيل وهي طاهرة على الاصح وقطع به كثيرون لاطباق الناس على اكل الجبن من غير
انكار لكن لذلك شرطان ان تؤخذ من مذبوحة ذكاة شرعية الخلول لم تاكل غير اللبن والا فهي نجسة
والله اعلم **قال** والمذي لامره عليه الصلاة والسلام عليا بغسله رواه مسلم وهو ما ابيض رقيق لزج
يخرج من غير شهوة عند الملاعبة والنظر وهو ساكن الذال المعجمة مع تخفيف اليا وقيل بكسر الذال مع تشديد
اليا ومع تخفيفها **قال** والودي للاجماع وايضا فلانه يستحيل فيه فاشبه البول وهو ابيض ثخين
يخرج عقب البول بدال ساكنة مهملة وتكسر مع تشديد اليا قاله الجوهري وحكى صاحب المطالع ان داله
معجمة وهما النووي **قال** وقيل ومني غير الادمي وقيل ومني ما لا يوكل لحمه غير الادمي الحيوان
ان كان نجس العين فمنيه نجس قطعا وان كان من الادمي ففيه اقوال اصحها انه طاهر لان عايشة رضي الله
عنها كانت تحكه من ثوبه صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه رواه الشيخان وفي رواية كنت احكه

من ثوبه وهو يصلي رواها ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وقيل نجس مطلقا لاستحالته في
الباطن فاشبه الدم وقيل نجس من المراة بخلاف الرجل وهو مبني على نجاسة رطوبة فرجها • واما
مني غير نجس العين وغير الادمي ففيه اوجه صحح الرافعي النجاسة لاستحالته في الباطن فاشبه
غيره وانما حكم بطهارته من الادمي تكرمة له وهذا ما ذكره الشيخ اولا وصحح النووي انه طاهر ونقله
في الروضة عن الاكثرين لانه اصل حيوان طاهر فاشبه مني الادمي وهو مستفاد من قول الشيخ وقيل والثالث
انه طاهر من الماكول دون غيره كاللبن • واما بيض الماكول فطاهر كلبنه وفي غير الماكول الخلاف في
منيه واذا قلنا بطهارته تحل اكله قاله النووي ويجري الخلاف في بزر القز فانه اصل الدود وفي
البيضة الماخوذة من الحيوان بعد موته اوجه الصحيح وبه جزم الرافعي في الشرحين ان تصلب قشرها
فطاهرة والا فنجسة وقيل نجسة مطلقا وقيل طاهرة مطلقا • واما العنبر فمنهم من قال انه نجس
لانه يخرج من بطن دويبة لا تؤكل ومنهم من قال انه طاهر لانه ينبت في البحر ويلفظه • واما الزباد فقال
النووي في شرح المهذب سمعت جماعة من الثقات من اهل الخبرة به يقولون انه عرق سنور بري فعلى
هذا يكون طاهرا قطعا وقال الماوردي والروياني هو لبن سنور في البحر ثم قالا فاذا قلنا بنجاسة لبن
ما لا يؤكل لحمه ففي هذا وجهان احدهما انه نجس كغيره والثاني طاهر كالمسك والمعروف ان جميع حيوانات
البحر طاهرة يجوز اكلها فيكون الزباد على هذا طاهرا والله اعلم قال والدم • اعلم ان المنفصل عن باطن
الحيوان ان كان له مقر يستحيل فيه ويجتمع ثم يخرج كالدم فنجس لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم وقوله
تعالى او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس والرجس النجس وفي وجه ان دم البراغيث ونحوها
طاهر وكذا دم السمك والدم المتحلب من الكبد والطحال ودم ما لا نفس له سائلة والمذهب الاول لاطلاق
الادلة قال والقيح لانه دم معفن والصديد في معناه وكذا ما القروح المتنفط وان لم يتغير فطرنوب
صحح النووي انه طاهر والثاني قولان وصحح الرافعي في المحرر انه نجس قال والقي لانه يستحيل في مقر فاشبه
الغائط البول وهو يموز في معنى القي المرة الصفرا او السودا • والنخامة من الراس طاهرة قطعا وكذا
البلغم المقطوع من المري على الراجح او الصدر وان كان من المعدة فنجس قاله في الشرح • والما الذي يسيل
من فم النائم نجس ان كان من المعدة ويعرف بصفرته ونتنه والا فلا وان شك اخذ بالاحتياط قال النووي
في التحقيق واذا عمت بلوى شخص به فقياس المذهب العفو قال والخمر • هي مونثة وتذكر على ضعف وفي
لغية تسمى خمرة وسميت به لتغطيتها العقل وهي تتخذ من ما العنب واحتج لها الشيخ ابو حامد وابن
عبد البر بالاجماع وقد اجمع الطبقة الاخيرة من المجتهدين على نجاستها وقد سماها الله تعالى في كتابه

العزيز رجسا لانتفا النجاسة عن الانصاب والازلام فهي باعتبار الحقيقة نجسة والانصاب والازلام
نجسة باعتبار المعنى ولانها حرمت لا لحرمتها ولا للضرر فيها فتعين نجاستها كالدم وفي وجه المحترمة
طاهرة لحرمتها وضمانها على متلفها قال الامام وهو بعيد لان ما حدث الشخص شربه يبعد طهارته
وضمانه فالوجه انها لا تضمن وان حرم اتلافها كالجلد قبل الدباغ قال القاضي حسين لو اطلق العناقيد
في الدن بنية الخل فصارت خمرا فهي نجسة بلا خلاف وفي ضمانها بالاتلاف وجهان علة الضمان انها
غير معدة للشرب بخلاف المصفى قال والنبيذ • لانه في معنى الخمر وهذا هو المذهب وهو يتخذ من
التمر والعسل والحبوب قال والكلب • لقوله عليه الصلاة والسلام طهور انا احدكم اذا ولغ فيه
الكلب ان يغسل سبع مرات اولاهن بالتراب رواه مسلم من رواية ابي هريرة وجه الدلالة ان الطهور معناه
المطهر ولا شك ان التطهير لا يكون الا عن حدث او خبث ولا حدث على الانا فتعين الخبث واذا
نجس فمه الذي هو اطيب شي فيه فباقيه اولى والمفهوم انها البست بحسنة يعني الهرة وهو حديث حسن صحيح قال
والخنزير • قال ابن المنذر بالاجماع وهو غير مسلم لان مالكا قال بطهارته وقال النووي في شرح المهذب
وغيره ان دليل نجاسته ضعيف واحتج الرافعي بانه اسوا حالا من الكلب لانه لا يجوز الانتفاع به
وهو منقوص بالحشرات وقال ابن الرفعة لانه اسوا حالا من الكلب فانه يجب قتله وبجزم الانتفاع
قلت دعواه وجوب القتل المنقول خلافه فقد جزم النووي في غير موضع بالاستحباب والله اعلم
الماوردي بقوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس قال المراد جملته لان لحمه دخل في عموم الميتة والله
اعلم قال وما تولد منهما • لانهما اصله او من احدهما مع حيوان طاهر تغليبا للنجاسة قال والميتة
• لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم ما ليس بمحترم ولا ضرر فيه يدل على نجاسته اذ لا قسم رابع
والميتة كل ما زالت حياته بغير ذكاة شرعية فيدخل في ذلك كل ما اختل فيه شرط من شروط الذكاة
قال الا السمك والجراد • لما دخل ذلك في عموم الميتة احتاج الى اخراجه بالاستثنا فمنه السمك
والجراد لقوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته حديث صحيح صححه ابن خزيمة
وابن حبان والترمذي ولقول ابن عمر رضي الله عنهما احل لنا ميتتان ودمان السمك والجراد
والكبد والطحال رواه البيهقي وقال صحيح وحكمه حكم المرفوع • وقد رفعه ابن ماجه لكن فيه عبد
الرحمن بن زيد بن اسلم ولهذا قال البيهقي مره وقفه اصح يعني على عمر لكنه في معنى المسند والله اعلم
قال والادمي في اصح القولين • ولا فرق في ذلك بين المسلم والكافر لقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم
وقد قال عليه الصلاة والسلام لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا رواه الحاكم من رواية ابن

عباس رضي الله عنهما وقال انه على شرط الشيخين وقال الشيخ ضيا الدين المقدسي اسناده
عندي على شرط الصحيح وفي الصحيحين سبحان الله ان المؤمن لا ينجس وهو يعم الحي والميت ولانه لو
نجس بالموت لكان نجس العين وحينئذ فلا يؤمر بغسله كسائر الاعيان النجسة اعترض بانه لو كان طاهرا
لما امر بغسله كسائر الاعيان الطاهرة اجيب بان غسل الطاهر معهود بدليل الجنب بخلاف نجس العين
وقيل ينجس لانه حيوان طاهر في الحياة غير ماكول بعد الموت فيكون نجسا كغيره وضعفه لا يخفى بما
مر والله اعلم ولو قطع عضو من الادمي في حياته ففي نجاسته طريقان احدهما القطع بالنجاسة في
والثانيه فيها الخلاف وقد قطع بالنجاسة الشيخ ابو حامد ونقله القاضي حسين وابن الصباغ والروياني
عن نص الشافعي في الام وقال الاسنائي الاصح في الكفاية القطع بالنجاسة قال الروياني الفرق وعند
الشافعي بين العضو المبان في الحياة وبين الجملة ان العضو لا حرمة له بدليل انه لا يجب غسله ولا تكفينه
ولا دفنه بخلاف الجملة **قلت** في مختصر الكفاية المذهب انه طاهر ويطرد الخلاف في المبان من السمك
والجراد ومشيمة الادمي والعظم المبان منه في حياته والمذهب في الكل الطهارة وصححه الرافعي وقال
انه المذهب الصحيح والله اعلم ولا يرد على الشيخ الجنين الذي يوجد ميتا عند ذبح الام وان كان حلالا
طاهرا وكذا الصيد اذا مات بالضغطة في الاصح يعني بالضمة لان ذلك ذكاة شرعية فلم يرد خلافي ي
الميتة وكذا الصيد والبعير الناد اذا ماتا بالسهم ونحوه لان ذلك ذكاة مثل هذه شرعا والله
اعلم **قال** وما لا يوكل لحمه اذا ذبح • هذا عطف على النجس وعلته ان ذبحه لا يفيد حل الكله فكذا
طهارته كذكاة المجوسي مطلقا **قال** وشعر الميتة • قياسا على اعضائها ولهذا لو حلف لا يمس
ميتة حنث بمسه قاله الماوردي **قال** وشعر ما لا يوكل لحمه اذا انفصل في حال حياته •
كالعضو الساقط منه في حال حياته وقضية كلام الشيخ دخول شعر الادمي وانه نجس والمذهب طهارته
وجوابه ان الشيخ قال من بعد غير الادمي والمعروف ان الاستثنا والصفة ونحوهما اذا جاءها
بعد الجمل تعود الى الكل كما هو مقرر في موضعه واعلم ان ريش غير الماكول كشعره فهو نجس اذا
انفصل في حال حياته واعلم ان للشافعي نص في تنجيس الشعور ونص في الرجوع عن ذلك وللاصحاب فيهما
طرق حاصلها اوجه الراجح نجاستها كلها الا شعر الادمي وقيل نجسة كلها وقيل طاهرة كلها وقيل هذا الا
شعر الكلب والخنزير وقد افهم كلام الشيخ ان شعر الماكول وريشه وصوفه ووبره طاهر اذا انفصل
في حال حياته بقطع او قص او نتف وتناثر وهو كذلك وفي النتف والتناثر وجه وقول الشيخ وشعر
ما لا يوكل لحمه يفيد ان الظفر والظلف والقرن والسن والعظم بالنجاسة اولى وهو كذلك على المذهب المقطوع

به

به وقيل هي كالشعور ومن راى شعرا فان علمه من ماكول فطاهر او من غيره فنجس وان شك فالراجح الطهارة
والله تعالى اعلم **قال** ولبن ما لا يوكل لحمه • كلبن الاتان لان اللبن مقر يستحيل في باطنه فاشبه البول قال الاصطخري
بطهارته وقد افهم كلام الشيخ طهارة لبن ما يوكل لحمه وهو كذلك بالقران والاجماع قال الله تعالى وان لكم
في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونها وكذا اللبن الادمي كما استثناه الشيخ فانه لا يليق بكرامته ان يكون غذاه
ونشوه من شي نجس وقد نقل الشيخ ابو حامد اجماع المسلمين على طهارته ولهذا لم ينقل في عصر من الاعصار ان
النسا امرن بغسل اثوابهن وابدانهن منه وقيل انه نجس كغيره مما لا يوكل وانما يربى به الطفل للضرورة
وقوله غير الادمي قضية الاطلاق يشمل لبن الصغيرة والرجل لكن جزم ابن الصباغ بنجاسة لبن الرجل وجزم
العمراني بنجاسة لبن الصغيرة ولو ماتت امراة وقلنا بطهارة لبنها ففي الحاوي والشامل انه نجس وفي البحر وفي انه
طاهر يجوز بيعه والله اعلم **قال** والعلقة في احد القولين • العلقة هي المني اذا استحال في الرحم وصار
دما غليظا وهل هي نجسة في قول نعم لانها دم خارج من الرحم فاشبهت الحيض والاستحاضة والاصح انها طاهرة
لانها دم غير مسفوح فدخلت في عموم مفهوم الاية وقياسا على الكبد والطحال ولانها اصل مبدا خلق ادمي
فاشبهت المني ويجري الخلاف في المضغة وهي العلقة تستحيل فتصير قطعة لحم وسميت مضغة لانها بقدر ما يمضغ
والراجح طهارتها ويجري الخلاف في البيضة اذا صارت دما الا ان الاصح فيها النجاسة وجزم به في الكافي
ولا خلاف في طهارتها اذا اختلط البياض والصفرة وانتن **قال** ورطوبة فرج المراة على ظاهر المذهب
الرطوبة ما ابيض متردد بين المذي والعرق كذا قاله النووي ومن قال بنجسها قال لانها متولدة من
محل النجاسة ومن قال بالطهارة وهو الاصح شبهها بالعرق وتظهر فايدة الخلاف في تنجيس منيها ووجوب غسل
ذكر المجامع • وهل يجب غسل الولد نقل النووي في شرح المهذب عن فتاوي ابن الصباغ انه لا يجب غسله
بالاجماع وحكى في باب الانية وجهين في وجوب غسله واعلم ان تقييد الشيخ الفرج بالادمي عبر به الرافعي
في المحرر وحذف ذلك في المنهاج لانه لا فرق بين الادمي والبهيمة ونبه عليه في الدقايق وعلى ذلك
تظهر فايدة الخلاف في تنجيس البيض • والرطوبة الخارجة من باطن فرجها نجسة قاله الرافعي في الشرح
الصغير وقال الامام لا شك فيه **قال** الامام لا شك فيه وما ينجس بذلك • يعني وما ينجس بذلك من الاعيان
الطاهرة فهو نجس وعدل الشيخ عن قوله وما لاقى ذلك لان الملاقاة قد لا تقتضي التنجيس كما في الملاقاة
الكثير اذا لاقته ولم تغيره او وجدت الملاقاة بين يابسين نعم في دخان النجاسة حيث قلنا انه نجس وهو
المذهب فاصاب الثوب ونحوه وهو جاف هل يعفى عنه وجهان والراجح يعفى عن القليل دون الكثير فان قلنا
يعفى عن دخان النجاسة جاز الخبز قبل مسح التنور والا وجب مسحه قبل الخبز وقال الحليمي اذا خرج من

الانسان ريح وكان ثوبه رطبا تنجس والا فلا **واعلم** ان الشي قد يتنجس ظاهره وباطنه كاللحم يطبخ بماء نجس او يسقى
حديدا به فهل يكفي افاضة الما على ظاهره فقط وهو ظاهر نص الشافعي وصححه النووي او لا بد من تشربه فيه
خلاف قال الشافعي لان الطهارة جعلت على ما يظهر لا على الاجواف ويجوز حمله في الصلاة واستشكل
البندنيجي ذلك بمسالة الاجر فانه يطهر ظاهره فقط ولا يجوز حمله في الصلاة ولا بد من معرفة مسالة الاجر
وهو تارة يعجن بماء نجس وتارة يعجن بالزبل فان عجن بماء نجس فاذا احرق وغسل فعلى القديم يطهر ظاهره وباطنه
وعلى الجديد لا بد ان يدق حتى يصير ترابا ثم يفيض الما عليه وان عجن بالزبل فعلى القديم يطهر ظاهره فقط
لان النار تاكل الزبل الظاهر فيطهر محله وعلى الجديد وجهان احدهما يطهر ظاهره اذا صب عليه الما
والصحيح المحكي عن الام انه لا يطهر لا ظاهره ولا باطنه لان النجاسة صارت جامدة وصار اللبن حجرا
لا ينشف الما والله اعلم **قال** ولا يطهر شي من النجاسات بالاستحالة الا شيان ١ه المراد بنجس العين فلا
يطهر لا بالغسل ولا بالاستحالة اما الغسل فلانه شرع لازالة ما طرا على العين وذلك منتف بل الغسل
يزيد تنجيسا واما الاستحالة فلان العين باقية وانما تغيرت صفتها قيل يرد على حصر الشيخ هذا
الاستثنا البيضة المدرة التي صارت دما اذا استحالت وصارت فرخا وقد استثناها
الرافعي ويرد ايضا دم الظبية اذا استحال مسكا ويرد العلقة اذا قلنا بنجاستها فاستحالت
وصارت ادميا واجيب عن دم الظبية والعلقة بانا قبل الانفصال لا نحكم بنجاستهما
انما نحكم بالنجاسة بعد الانفصال وحينئذ لا يتصور طرو الاستحالة واما البيضة المدرة ففي صحة
بيعها وصحة الصلاة مع حملها وجهان صحح الرافعي المنع للنجاسة وصحح النووي في التحقيق وشرحي
المهذب والوسيط الطهارة قيل فيرد الميتة اذا صارت دودا واجيب بمنع الاستحالة
لان ذلك انما انتقال من الجمادية الى الحيوانية بخلاف الاستحالة فانها انتقال من حال الى حال
مع بقا الحقيقة والله اعلم وقيل ان الاعيان النجسة في المملحة والطرائد فاستحالت او صارت
الميتة ترابا تطهر والله اعلم **قال** الا الخمر فانها اذا انقلبت بنفسها خلا طهرت ٥ سوا كانت محترمة
او غير محترمة لان النجاسة والتحريم انما كانا لاجل الاسكار وقد زال ولان العصير لا يتخلل الا بعد ان
يصير خمرا فلو لم نقل بالطهارة لتعذر اتخاذ الخل وهو جائز بالاجماع وقال عليه الصلاة والسلام
خير خلكم خل خمركم رواه البيهقي وغيره كذا احتج به ابن الرفعة واحتج في المهذب بقول عمر حين خطب
لا يحل خل من خمر افسدت حتى يبدا الله افسادها فعند ذلك يطيب الخل ولا باس ان يشتري من اهل الذمة
خلا ما لم يتعمدوا الى افسادها والدلالة منه واضحة والله اعلم **قال** وان خللت لم تطهر ٥ تخليل الخمر

يحكي

بطرح شي فيه من عصير او بصل او ملح او خل او خبز حار ونحوه حرام والخل نجس لما روى مسلم عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا وقيل اهرقها وكانت لايتام فلو كان ذلك جايزا لامر به
لاجل استصلاح مالهم ٥ واختلفوا في علته فقيل لانه استعجل الى مقصوده بفعل محرم فعوقب بنقيض
مقصوده كما لو قتل مورثه فانه لا يرثه وقيل لان المطروح يتنجس بالملاقاة ولا مزيل لنجاسته فيصير منجسا
للخل بعد بر انقلابه وهذا اصح التعليلين حتى لو وقع في الخمر نجاسة كعظم ميتة مثلا ثم استحال فانه
لا يطهر بطريق الاولى وبه صرح النووي في الفتاوي وقال القاضي حسين والامام ان هذا التعليل فاسد
لان الخمر اذا انقلبت فمن ضرورة ذلك انقلاب الاجزا الخمرية التي لاقت المطروح ويبنى على العلتين مسايل
منها ما لو خللت بنقلها من شمس الى ظل وعكسه فانها لا تطهر على العلة الاولى وتطهر على الثانية ومثله
لو فتح غطا الوعا حتى دخل الهوا **ومنها** لو وقعت عين في الخمر بغير قصد فانها تطهر على العلة الاولى
دون الثانية ٥ ولو طرح العين في العصير واستعجل به الحموضة بعد الاشتداد او طرح العصير على
الخل وكان العصير غالبا بغمر الخل عند الاشتداد فوجهان احدهما يطهر لانه لا فاه حال طهارته
فاشبه اجزا الدن المتنجسة بالغليان واصحهما لا تطهر لان المطروح قد تنجس فيستمر ولا ضرورة
الى الحكم بطهارته بخلاف اجزا الدن فان الضرورة داعية اليها والله اعلم **قال** وجلد الميتة سوى
جلد الكلب والخنزير اذا دبغ فانه يطهر ويجل بيعه في احد القولين ٥ المشهور من المذهب انه يطهر
ظاهره وباطنه لقوله عليه الصلاة والسلام اذا دبغ الاهاب فقد طهر رواه مسلم وقيل لا يطهر باطنه
لان الة الدباغ لا تصل اليه ورد بان خاصيتها تصل بواسطة الما فعلى هذا يستعمل في الاشيا اليابسة
ولا يصلي فيه ويصلي عليه ولا يباع وعلى المشهور يجوز كل ذلك ٥ والدباغ المطهر يكون بالقرظ والشث
بالثا المثلثة والشب بالبا الموحدة وقشور الرمان وبزر الطيبور وغيره حتى بكل حريف
نازع للفضلات وقيل لا يجوز بالشي النجس لانه يصلح للتطهير وقيل يختص بالمنصوص عليه وهو القرظ
والشث كالتراب في ولوغ الكلب وضابط الدبغ المفيد نزع الفضلات وتطييبه بحيث لو نقع في الما
لم يعد الفساد والنتن **وقوله** وجلد الميتة يفهم ان الشعر لا يطهر وهو كذلك على الاظهر لان الشعر لا
يتاثر بالدباغ والثاني يطهر تبعا للجلد فعلى الاظهر يعفى عن القليل الذي يبقى على الجلد ويحكم
بطهارته قاله النووي في شرح المهذب واختار السبكي طهارة الشعر مطلقا قال وهو الذي
افتى به لصحة الحديث واعلم انه لا يكفي الدبغ بالشمس والتراب وان جف الجلد وطابت الجنة لان
الفضلات لم تزل وانما ذلك تجميد ولهذا لو نقع في الما عاد النتن والفساد ٥ ولا يجب الما في اثنا

بلغ

على الصحيح لانه ليس في الخبر تعرض له لانه عليه الصلاة والسلام قال اذا دبغ الاهاب فقد
طهر ● والمدبوغ مثل الثوب المتنجس لان الادوية ان كانت نجسة فواضح وان كانت طاهرة فقد تنجست
بملاقاته وقيل لا يجب غسله اذا كان الدباغ بشي طاهر لقوله عليه الصلاة والسلام فقد طهر
واستثنى الشيخ جلد الكلب والخنزير وكذا فرع احدهما فانه لا يطهر بالدباغ لان الدباغ انهى ما
يصير الجلد الى حال الحياة بل الحياة ابلغ فاذا كانت الحياة لا تفيد الطهارة فالدبغ اولى
والله اعلم **قال** واذا ولغ الكلب او الخنزير او متولد منهما او من احدهما في انا لم يطهر حتى يغسل
سبع مرات احداهن بالتراب ● ولغ بفتح اللام وحكى كسرها يلغ بالفتح ومصدره ولغ وولوغ
وهو عبارة عن ان يدخل لسانه في المايع ويحركه والشرب اعم من الولوغ واحتج لذلك بقوله
عليه الصلاة والسلام طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات اولاهن بالتراب
رواه مسلم من رواية ابي هريرة رضى الله عنه وروى ابو داود فاغسلوه سبع مرات السابعة
بالتراب وهو معنى احدى روايات مسلم وعفروه الثامنة بالتراب قالوا وانما سميت ثامنة لاجل
استعمال التراب معها فاطلق الغسل على التعفير مجازا وقيل هي محمولة على من غسل سبعا بالما
وحده فانه يلزمه ثامنة بالتراب وجاء في رواية اولاهن او اخراهن بأو ورواها الدارقطني باسناد
صحيح قال النووي في شرح المهذب وجاء في رواية احداهن رواها الدارقطني ايضا ولم يضعفها
واضطرب كلام النووي فيها فقال في فتاويه انها ثابتة وقال في شرح المهذب لم تثبت ولا فرق
في التنجيس بين لعابه او عرقه او بوله او وبره او شي من اجزايه لان فمه اطيب ما فيه فاذا غسل منه
سبعا فغيره اولى وفي وجه ان غير لعابه كساير النجاسات اي فيغسل مرة اقتصارا على مورد
النص لخروج ذلك عن القياس قال النووي في شرح المهذب غسله مرة في غير اللعاب متجه وقوي
من جهة الدليل والامر بالغسل سبعا من الولوغ انما كان لينفرهم عن مواكلة الكلاب والمستحب
ان يجعل التراب في غير الغسلة الاخيرة قال في الروضة ولا يكفي ذره على المحل بل لا بد من مايع يمزجه
به ولو وضع التراب على المحل وصب الما فوقه لم يكف وجزم ابن الرفعة في الكفاية بالاجزا ولا يبعد انه
التبس عليه لانه عزاه الى المتولي وغيره والمنقول في التتمة خلافه ولفظه ولا فرق بين ان يطرح
الما على التراب ويطرح التراب في الما وليس في التتمة ذكر المحل وفي القدر الكافي من التراب
اوجه اصحها ما يعم المحل وقيل ما يكدر وقيل ما ينطلق عليه الاسم وقول الشيخ احداهن كذا ذكره
الرافعي والنووي واعترض الاسناي فقال القياس انه لا يجوز التعفير الا في الاولى او الاخيرة لان رواية

احداهن

احداهن ان لم تثبت فواضح وان ثبتت فهي مطلقة وقد قيدت بالاولى في رواية وبالاخيرة في رواية
اخرى فلا يجوز التعفير فيما عداهما الاتفاق القيدين على نفيه نعم نتخير بين الاولى والاخيرة لانهما تعارضا
فتساقطا وبقي التخيير فيما حصل فيه التعارض لا في غيره ويدل لذلك التصريح بالتخيير بينهما في الرواية
الصحيحة كما مر فهذا من حيث الاستدلال ● واما من جهة النقل فقد نص الشافعي على تعيين الاولى او الاخيرة
فقال في البويطي قال الشافعي واذا ولغ الكلب في الانا غسل سبعا اولاهن او اخراهن بالتراب ولا يطهر
غير ذلك وكذلك روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وذكر في الام نحوه وقد اطلع على النص جماعة
فجزموا بمقتضاه منهم الزبيري والمرعشي وابن جابر ونقله عنه الدارمي فثبت ان هذا مذهب الشافعي وانه
الصواب من جهة الدليل فتعين الاخذ به والله اعلم وقول الشيخ واذا ولغ الكلب الى اخره ظاهر اطلاقه
يقتضي انه يكفي السبع وان تكرر الولوغ ام اتحد وفي المسلة اوجه وكذا لو تعدد ولوغ كلاب والصحيح في المستزنيب
يكفي سبع مرات وقيل لا بد من تعدد السبع الولغات والكلاب وقيل ان تكرر من كلب كفى سبع وان تعدد
الكلاب تعدد السبع ولو كان الواقع في الانا دم مثلا ولم يزل الا بست غسلات فهي غسلة واحدة على الاصح ولو
وقعت قطرة من اثر الولوغ على محل وجب السبع والله اعلم **فرع** ادخل كلب راسه في انا فيه ما او غيره
ولم نعلم هل ولغ فيه فان خرج فمه يابسا لم نحكم بالنجاسة وان خرج رطبا فوجهان الاصح لا ينجسه عملا بالاصل
والرطوبة يحتمل انها من لعابه والله اعلم واما الخنزير فهو كالكلب لانه حيوان نجس بل هو اولى لانه لا يجوز
اقتناؤه بحال وهذا هو الجديد وقطع به بعضهم قاله الرافعي ونسب في شرح المهذب القطع الى الجمهور
وقال في القديم انه يكفي غسله مرة قال النووي في شرح المهذب الراجح من حيث الدليل انه يكفي غسله
مرة بلا تراب وبه قال اكثر العلما الذين قالوا بنجاسة الخنزير وهذا هو المختار لان الاصل عدم الوجوب
حتى يرد الشرع لا سيما في هذه المسلة المبنية على التعبد وذكر في شرح الوسيط مثله والله اعلم
قال وان غسل بدل التراب بالجص او الاشنان ففيه قولان اصحهما انه يطهر ● في معنى الجص والاشنان
الصابون وبه مثل الرافعي وفي معناه كل مزيل وقد صرح به الرافعي من بعد حتى صرحوا بالدقيق والنخالة
واذا عرفت هذا فهل تقوم هذه الاشيا مقام التراب فيه اقوال اصحها عند الشيخ نعم وصححه النووي في
روس المسايل لانه جامد امر به في التطهير فقام غير المنصوص فيه مقامه كالدباغ فان غير الشث والقرض
يقوم مقامهما مع ورود النص بهما والثاني وهو ما صححه الرافعي وتبعه النووي في اكثر كتبه انه لا يتعين
التراب لانه جامد عين للتطهير فلا يقوم غيره مقامه كالتيمم وقيل تقوم هذه الاشيا عند عدم التراب
للحاجة ولا تقوم عند وجوده وقيل تقوم مقامه فيما يفسده التراب كالثياب دون ما لا يفسد كالاواني

واختلف الاصحاب في الامر بالتراب فقيل بالتعبد باطلاق الاسم وقيل للجمع بين نوعي الطهور وقيل للاستظهار والتقوية فعلى الاخير يجوز بهذه الاشيا وعلى الاولين يتعين التراب والله اعلم

قال وان غسل بالماء وحده ففيه وجهان احدهما يطهر والثاني لا يطهر • اذا غسل بالماء وحده يعني ثمان مرات واراد اقامة الثامنة مقام التراب فهل يكفي قيل نعم لان الماء ابلغ في التطهير والثاني لا يطهر وهو الراجح اتباعا للنص قال الماوردي الخلاف مفرع على ان الاشنان ونحوه يكفي والا فلا يكفي قطعا ونازعه الغزالي فيه

قال ويجزي في بول غلام لم يطعم النضح • يطعم بفتح اليا والعين قال النووي في التحرير لم ياكل غير اللبن وقال في شرح المهذب لم ياكل غير اللبن للتغذي وذكر نحوه في شرح مسلم وقال ابن الرفعة في قول الشيخ لم يطعم المراد لم يطعم ما يستقل به كالخبز ونحوه وعبارة الرافعي لم يطعم غير اللبن • والغلام الصبي من حين يولد حتى يبلغ قاله النووي والنضح الرش واحتج لذلك بان ام قيس بنت محصن رضي الله عنها جاءت بابن لها صغير لم ياكل الطعام فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فنضحه ولم يغسله رواه الشيخان ولا بد من اصابة الماء الموضع ويفترق الغسل والرش في السيلان والتقاطر وقد افهم كلام الشيخ ان الانثى لا يجزي فيها النضح وهو كذلك فلا بد من الغسل وان دخلت في عموم كلامه من بعد واحتج لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام قال الترمذي وكذا البخاري انه حسن وصححه ابن خزيمة والحاكم وفرق من جهة المعنى بينهما بان بول الصبي كالماء وبول الصبية اصفر ثخين وبان طبعها احر فبلوغ بولها الصوق بالمحل من بوله • ولان الابتلا بالصبي اكثر فان الرجال والنسا يحملونه واما الصبية فلا يحملها غالبا الا النسا الاسيما العرب وقال الشافعي لما خلق الله تعالى الخلق حوا من ضلعه القصير فصار بول الغلام من الماء والطين وبول الجارية من اللحم والدم وقيل يكفي فيهما النضح ونقله ابن الصلاح عن النص وقيل يجب الغسل فيهما نقله في الروضة

قال ويجزي في غسل سائر النجاسات كالبول والخمر وغيرهما المكاثرة بالماء • يجزي في غسل بقية النجاسات كما قاله المكاثرة بالماء بشرط كون الماء واردا سواء كان قلتين او اقل وسوا وجد ذلك بقصد ام لا حتى لو صب الماء على ثوب نجس بلا قصد وزالت النجاسة طهر لان المقصود الازالة وقد حصلت الا ترى ان غسل الصبي والمجنون والكافر جائز وان لم يصح منهم قصد

قال الى ان يذهب اثره • يعني بان لا يظهر للنجاسة طعم ولا لون ولا ريح وهذا النوع هي النجاسة المتوسطة واحتج لذلك بانه عليه الصلاة والسلام امر بصب ذنوب على بول الاعرابي وهو في حكم غسلة واحدة رواه البخاري والذنوب بفتح الذال المعجمة

الدلو

الدلو الملان وقيس عليه ما في معناه واصرح منه في الدلالة حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة والبول سبع فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال حتى جعل الصلاة خمسا والغسل من الجنابة مرة وغسل الثوب من البول مرة رواه ابو داود ولم يضعفه فيكون حسنا او ضعيفا ولا يتعين الماء قدر على الراجح وهل يشترط العصر فيما يمكن عصره الراجح لا والخلاف مبني على الغسالة ان نجسناها وجب العصر والا فلا فان قلنا بوجوب العصر كفى الجفاف في الاصح لانه ابلغ لان المقصود ذهاب الماء وقد حصل قال البندنيجي والخلاف في وجوب العصر محله فيما اذا صب الماء على الثوب في اجانة ونحوها وبقيا اما لو صبه عليه وهو في يده فجرى عليه الماء فلا حاجة الى العصر وذكر الروياني والخوارزمي نحوه ولو تنجست الارض ببول ونحوه طهرت اذا صب عليها من الماء ما يغمرها وهذا هو الراجح ولا تتوقف الطهارة على الجفاف وبه قطع العراقيون ولا خلاف ان البلل الباقي بعد العصر في الثوب والمصبوب في الارض طاهر

مسئلة اذا تنجس الزيت نظر ان تنجس بودك ميتة ونحوه فهل الا يمكن تطهيره وان تنجس ببول ونحوه مما الادهنية فيه فكذلك على الراجح قال ابن الرفعة ولا يطهر الزئبق بالغسل بالاتفاق لانه ينقطع عند الغسل كتقطعه عند اصابة النجاسة ودعوى القطع غريب فقال جماعة من الخراسانيين والعراقيين خلاف ذلك فقال الشيخ والمحاملي والبغوي وغيرهم ان لم يتقطع بعد اصابة النجس طهر بصب الماء عليه وان تقطع فكالارض وقال ابن القاص والقفال والقاضي حسين ان لم يتقطع طهر وان تقطع فلا والله اعلم

قال الشيخ والافضل ان يغسل ثلاثا • لانه عليه الصلاة والسلام امر به المستيقظ لاجل الشك في النجاسة فعند تيقنها اولى والله اعلم

قال وما لا يزول اثره بالغسل كالدم وغيره اذا غسل وبقي اثره لم يضر • لا شك ان النجاسة تنقسم الى حكمية وعينية فالحكمية هي التي لا تشاهد بالبصر ولا يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح كبول جف والعينية نقيض ذلك وقد مر حكم الحكمية والكلام الان في العينية ولا بد فيها من محاولة ازالة اوصافها الثلاثة او ما وجد منها فاذا زالت حكم بالطهارة فان بقي الطعم ضر ولم يطهر المحل لانه يدل على عدم الازالة وبقاؤه يدل على بقائها وان بقي اللون او الرائحة وكان سهل الازالة لم يطهر ايضا لانهما يدلان على بقاء النجاسة وان كان عسرا كرائحة الخمر ولون الدم وكذا الخضاب النجس فانه يطهر للمشقة واطلق في المنهاج ان بقاهما يضر وقول الشيخ وما لا يزول اثره بالغسل اي الغسل المعتاد بحيث يترك الماء بعد الحت والقرص والتحامل صافيا لم يضر الاثر واحتج له بان خولة بنت يسار اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انه ليس لي الا ثوب واحد وانا احيض فيه فكيف اصنع فقال عليه الصلاة والسلام اذا طهرت

فاغسليه ثم صلي فيه قالت فان لم يخرج الدم فقال يكفيك الما ولا يضرك اثره رواه الامام احمد وابو داود
نعم في اسناده ابن لهيعة وهو مختلف فيه منهم من ضعفه ومنهم من وثقه ثم هذا اذا بقي اثر احدهما
فان بقيا اي الاثر مع الرايحة ضر ولم يطهر المحل علي الصحيح لقوة دلالتهما علي بقا النجاسة وهل
يجب الحت والقرص وهو الدلك باطراف الاصابع قال الرافعي معظم الاصحاب علي استحبابه وقيل
هما شرط وهو ظاهر كلام الغزالي ونقله النووي في شرح المهذب عن الاصحاب قاطبة وقال
في التحقيق وشرح الوسيط ان الامر كما قال الغزالي وهو الوجوب وقال ابن الصلاح الصحيح وجوبهما
ثم قال النووي في شرح المهذب واذا امكن زوال الاثر باشنان ونحوه وجب والله اعلم وقوله
اثره لم يضر يفهم ان المحل لا يطهر وهو احتمال ابداه الرافعي وشبهه باثر الاستنجا ودم البراغيث
والاكثرون قالوا انه طاهر لانه لو كان نجسا معفوا عنه لكان لو اصابه بلل تنجس كمحل الاستنجا وهنا
لا ينجس لقول عايشة رضي الله عنها فلتلطخه بالزعفران وتصلي فيه قال وما غسل به النجاسة ولم
يتغير فهو طاهر وقيل هو نجس وقيل ان انفصل وقد طهر المحل فهو طاهر وان انفصل ولم يطهر المحل فهو
نجس • غسالة النجاسة ان تغيرت فهي نجسة بالاجماع وان لم تتغير ففيها اقوال احدها انها طاهرة
لعموم قوله عليه الصلاة والسلام خلق الله الما طهورا لا ينجسه شي الحديث و الثاني انها نجسة لانه ما قليل
اصابته نجاسة والثالث الارجح ان طهر المحل كانت طاهرة لان البلل الباقي علي المحل بعض المنفصل
فلو كان المنفصل نجسا لكان المحل كذلك ولانه عليه الصلاة والسلام امر بصب الما علي البول في المسجد
فلو كان ينجس لما امر به لينا اكثر النجاسة وان لم يطهر المحل فهي نجسة لانها بعض المتصل والمتصل نجس
واعلم انه كما يشترط في الغسالة ان لا تتغير يشترط فيها ايضا ان لا يزيد وزنها علي المصحح كذا ذكره الرافعي
ثم هذا في الغسالة المستعملة في واجب الطهارة اما المستعملة في مندوب الطهارة فانها طاهرة
طهورة علي الاصح واعلم ان محل الخلاف في الما القليل اما لو كانت الغسالة اكثر من قلتين ولم تتغير
فهي طاهرة بلا خلاف خاتمة اذا عصي الشخص باصابته النجاسة لثوبه او بدنه بان تلطخ بها وجب
عليه ازالتها علي الفور وان لم يكن عاصيا فلا قاله النووي في الروضة واما العاصي بجنابته
كالزاني ونحوه فما حكمه قال الاخنائي يحتمل الحاقه بالنجاسة والمتجه خلافه لان النجاسة متلبس
بها بخلاف ما نحن فيه والله اعلم كتاب الصلاة • الصلاة في اللغة الدعا وتعدى بعلي
لتضمنها معنى التحنن قال الله تعالي وصل عليهم وهي في الشرع افعال مفتتحة بالتكبير مختتمة
بالتسليم بشرايطه • وسميت بالصلاة لاشتمالها علي الدعا من باب اطلاق الجزء علي الكل مجازا

كذا قاله

كذا قاله الرافعي وهذا هو الصحيح الذي قاله الجمهور من اهل اللغة وغيرهم من اهل التحقيق وهي
مشتقة من الصلوين بالسكون وهما عرقان وقيل عظمان ينحنيان في الركوع والسجود وقيل سميت صلاة
لانها صلة بين العبد وربه وقيل غير ذلك والاصل في وجوبها قبل الاجماع الايات قال الله تعالي واقيموا
الصلاة وهل لفظ الصلاة في الايات مجمل يحتاج الي بيان ام ظاهر فعلي الاول يكون الشرع احدث اسمها
كما احدث حكمها وعلي الثاني فاسمها ماخود من اللغة وانما احدث الشرع حكمها • وفي مسلم بني الاسلام علي خمس
منها الصلاة والله اعلم قال يجب فرض الصلاة علي كل بالغ عاقل طاهر مسلم • من اجتمعت فيه هذه
الشروط وجبت عليه الصلاة بالاجماع قال فاما الصبي ومن زال عقله بجنون او مرض والحايض والنفسا
فلا يجب عليهم • فيه مسايل الاولي الصبي وكذا الصبية لا يجب عليهما الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام
رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النايم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يبرا رواه ابو داود والترمذي
وحسنه وصححه ابن حبان وكذا الحاكم وزاد انه علي شرط الشيخين واخرجه البخاري تعليقا بصيغة
الجزم فيكون صحيحا وقال البندنيجي اومي الشافعي الي وجوب فعلها عليه ولا يعاقب بتركها عقوبة التارك
بعد البلوغ الثانية من زال عقله بجنون او مرض كالاغما او البرسام ونحوهما لا تلزمه الصلاة لورود
النص في المجنون والباقي في معناه ولو شرب شرابا لا يدري جنسه وكان مسكرا لا يجب عليه وان حسبه مسكرا
فزال عقله تلزمه الصلاة ويجب القضا لان الرخص لا تناط بالمعاصي قيل من القي نفسه من شاهق
فانكسرت رجله فصلي قاعدا لا يعيد علي المذهب وان كان ما اتي به معصية اجيب بان معصيته
انتهت بسقوطه فهو ليس بعاص في الدوام قال الامام ويقال بمثله في السكران لان نفس السكر ليس بمعصية
لانه غير مقدور للمكلف الا انه لما ترتب علي الشرب غلظ امره ويمكن ان يفرق بان السكر مجبوب
فالحق بالمعاصي لينزجر الناس عن التسبب اليه والله اعلم ولو وثب فزال عقله قال سليم الرازي
ان لم يرد زوال عقله فلا قضا وان اراده وجب • ولو ارتد شخص ثم جن قضا ايام الجنون اذا افاق
واسلم تغليظا عليه • ولو سكر ثم جن ثم افاق قضي ايام الجنون التي انتهى اليها السكر وهل يقضي ايام
ما وراء زمن السكر وان كان مجنونا وجهان قيل نعم لان السكران يغلظ عليه امر الصلاة كما يغلظ علي المرتد
والصحيح انه لا يقضي والفرق ان من جن في ردته فهو مرتد في زمن جنونه حكما بخلاف من جن في سكره فانه
ليس بسكران في دوام جنونه والله اعلم الثالثة الحايض والنفسا لا تلزمهما الصلاة للادلة السابقة
في باب الحيض ولو تسببت في الحيض لم تقض جزم به الرافعي وغيره ولو تسببت الحامل في اسقاط
جنينها ونفست فوجهان والاصح انها لا تقضي ايضا ولو ارتدت وسكرت ثم حاضت ثم جنت ثم طهرت

ظ

واسلمت وافاقت لا يلزمه قضا صلوات زمن الحيض بخلاف ما مر فيما اذا ارتد ثم جن ثم افاق واسلم فانه يلزمه قضا ما فاته في جنونه وفرق بانها مخاطبة بترك الصلاة زمن الحيض وقد فعلت ما امرت به بخلاف المجنون فانه ليس مخاطبا بالترك بل حط عنه رخصة ولهذا يستحب للمجنون والمغمى عليه القضا كما قاله الروياني واما الحايض فقال انه يكره لها القضا وكذا قاله العجلي وقال البيضاوي انه لا يجوز لها القضا ونقله عنه ابن الصلاح والنووي والله اعلم **قال** ويومر الصبي بالصلاة لسبع ويضرب على تركها لعشر • لقوله عليه الصلاة والسلام مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وصححه ابن خزيمة وكذا الحاكم والبيهقي وقالا انه على شرط مسلم • ولفظ الصبي في اللغة يتناول الذكر والانثى قاله ابن حزم • وفي ابي داود مروا اولادكم بالصلاة وهم ابنا سبع واضربوهم عليها وهم ابنا عشر وفرقوا بينهم في المضاجع وبه احتج الرافعي واسناده حسن وهو يشمل الذكور والاناث والحكمة في الامر والضرب ليسهل عليه اذا بلغ وقال ابن الرفعة ليبلغ وهو يحسنها وكذا ذكره صاحب الاقليد والنووي في التحقيق وشرح المهذب وقوله ويومر يتناول الشيخ الفعل يشمل الآمر جميع الاولياء ابا كان او جدا او وصيا او قيما من جهة الحاكم قاله النووي في شرح المهذب وهذا الامر والضرب واجبان وقيل مستحبان قاله الاسنائي والملتقط ومالك الرقيق في معنى الاب وكذا المودع والمستعير ونحوهما فيما يظهر • قال المحب الطبري ولا يقتصر في الامر على مجرد الصيغة بل لا بد من التهديد **واعلم** ان المراد بالسبع والعشر استكمالهما صرح به الشيخ نصر وكلام الرافعي ظاهر فيه ولفظه يجب على الاباء والامهات تعليم الاولاد الطهارة والصلاة والشرايع بعد السبع والضرب على تركها بعد العشر وذكروا في اختصاص الضرب بالعشر معنيين احدهما انه زمن احتمال البلوغ بالاحتلام فربما بلغ واخفى امره والثاني انه حينئذ يقوى ويحتمل الضرب **واعلم** ان التمييز لا بد منه لاجل الامر والضرب في قضيه كلام شرح المهذب ان التمييز وحده لا يكفي بل لا بد من السبع وادعى ابن الرفعة انه المشهور وحكى وجها انه يكفي التمييز كما في التخيير بين الابوين وبه جزم صاحب الاقليد وكلام الشافعي ظاهر فيه وقد اختلفت عباراتهم في التمييز واحسن ما قيل فيه ان يصير الطفل بحيث ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده **واعلم** ان اجرة تعليم الفرايض من مال الصبي فان لم يكن له مال فعلى من يلزمه نفقته وهل يجوز ان يصرف من ماله ما سوى الفرايض كالادب والقران وجهان اصحهما في زوايد الروضة نعم والله

بلغ

والله اعلم **قال** فان بلغ الصبي في اثنا الصلاة او صلى في اول الوقت ثم بلغ في اخره اجزاه ذلك عن الفرض • اذا بلغ الصبي بالسن في اثنا الصلاة اتمها وجوبا واجزاته على الصحيح لانه مامور بها مضروب على تركها وقد شرع فيها بشرايطها فاجزاته والا يضر تغير الحال كالعبد اذا شرع في الظهر يوم الجمعة وعتق قبل اتمام الظهر وقبل فوات الجمعة ولا يضر كون اولها تطوعا واخرها واجبا قال ابو اسحق ولانه لو دخل في صوم او صلاة نافلة ثم نذر اتمام ذلك وجب عليه واعترض عليه في الصلاة بان النذر كلام وهو يبطلها واجيب بان النذر في الصلاة لا يبطلها على الاصح لانه مناجاة لله عز وجل فاشبه الدعا وقيل يستحب اتمامها ولا تجزيه وقيل ان بقي من الوقت ما يسعها وجبت الاعادة والا فلا والله اعلم ولو بلغ بعد الفراغ من الصلاة اجزاته ايضا على الصحيح لانه ادى فريضة الوقت كما امر فلم تلزمه الاعادة كما لو صلت الامة مكشوفة الراس ثم عتقت وقيل تجب سوا كان الباقي من الوقت قليلا او كثيرا لان الماتي به نفل فلا يسقط الفرض به كما لو حج ثم بلغ وفرق القايل بالصحيح بان الصلاة مامور بها مضروب على تركها بخلاف الحج • ولان الحج يجب في العمر مرة فاشترطنا وقوعه في حال الكمال بخلاف الصلاة وقال ابن الحداد ان كان الماتي به ظهرا في يوم جمعة ثم بلغ والجمعة غير فايته وجب اعادتها لا الظهر لا تجزي عن الجمعة بخلاف سابر الصلوات والله اعلم **فرع** صلاة الصبي هل هي نفل حتى تجوز قاعدا مع القدرة ام لا تجوز فيه وجهان حكاهما ابن الرفعة بلا ترجيح والله اعلم **قال** واما الكافر فان كان اصليا لم تجب عليه • وجه عدم الوجوب انها لا تصح منه في الكفر لانه ليس اهلا للعبادة ولا يجب قضاوها ايضا اذا اسلم فلا يخاطب بها كالحايض وهذا ظاهر نص الشافعي وبه قال الشيخ ابو حامد وطرده في جميع فروع الشريعة وحكى ايضا عن العراقيين واحتج لعدم القضا بقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولانا لو اوجبنا عليهم القضا لادى الى التنفير عن الاسلام لما فيه من المشقة نعم هم مخاطبون بفروع الشريعة على الاصح الذي عليه الاكثرون بمعنى انهم يسلموا ثم ياتوا بها فان لم يفعلوا عوقبوا فابدى الخطاب تضعيف العذاب في الاخرة **قال** وان كان مرتدا وجبت • لانه التزم الصلاة بالاسلام فلا تسقط عنه بالردة كحقوق الادمي نعم لا تقضي المرتدة الحايض لان ترك الصلاة في حقها عزيمة **قال** ولا يعذر احد من اهل فرض الصلاة في تاخيرها عن الوقت الا نايم او ناس او معذور بسفر او مطر فانه يوخرها بنية الجمع • لا يعذر احد من اهل فرض الصلاة في تاخيرها عن الوقت لانه لو عذر لفات فايدة التاقيت واستثنى الشيخ مسايل **منها** النايم لقوله عليه الصلاة والسلام ليس التفريط في النوم انما التفريط في اليقظة ان توخر الصلاة حتى يدخل وقت صلاة

اخري رواه ابو داود بهذا اللفظ بسند صحيح علي شرط مسلم ورواه مسلم بمعناه ولفظه ليس في النوم تفريط انما التفريط علي من لم يصل الصلاة حتي يجي وقت الاخري **ومنها** النسيان لحديث رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه **ومنها** المعذور بسفر او مطر وسياتي ان شا الله تعالي حكمها قيل التاخير بعذر المطر لا يجوز علي الاصح فكيف استثناه الشيخ وكان ينبغي ان يستثني المحرم اذا خاف فوت الوقوف لو صلي فانه يوخر علي ما صححه النووي وغيره واجيب عن مسالة المطر بان المانع من جواز التاخير هو المراوزة علي خلاف بينهم والشيخ عراقي يرا جواز جمع التاخير واما الثانية فلان الشيخ انما استثني ما لم يجب تاخيره وهنا يجب التاخير وليس مما ذكره الشيخ **قال** او من اكره علي تاخيرها ه للخبر قيل في تاخير المكره نظر لانه يمكنه اجرا الافعال علي قلبه ويشير بطرفه كالمريض وقد يجاب بان المكره قد يدهش فيكون معذورا كالمكره علي الطلاق لا يلزمه التورية اذا دهش قطعا وان لم يدهش علي الاصح والله اعلم **قلت** ويشهد لما قاله الشيخ انه عليه الصلاة والسلام اخر الصلاة يوم الخندق لشغله بالكفار ولم ينقل انه عليه الصلاة والسلام اجراها علي قلبه الكريم ولا امر بذلك احدا من الصحابة رضي الله عنهم وقد يسال الشخص عما ذكروه من وجوب الصلاة في حال التحام القتال وانه لا يجوز التاخير **قال** ومن امتنع من فعلها جاحد الوجوبها كفر وقتل بكفره ه الجاحد من انكر شيا سبق اعترافه به وجه الكفر انه انكر حكما مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة وذلك فيه تكذيب للكتاب والسنة ومن كذبهما فقد كفر فالراي وهكذا كل من جحد حكما مجمعا عليه يكفر وقولنا في الحد معلوما من الدين بالضرورة فيه احتراز عما هو مجمع عليه ولا يعرفه الا الخواص كتحريم نكاح المعتدة ونحوه فهذا ليس بكافر فيعرف الصواب فان اصر علي الانكار كفر واعلم ان الجحود حده كاف في التكفير وكلام الشيخ مطلق وينبغي تقييده بغير المعذور لان قريب العهد بالاسلام او من ليس يخالط المسلمين كخلف من البادية ونحوه لا يكفر بذلك والجواب الخوانه لا بد لان الجحد كما مر هو الانكار بعد الاعتراف لا مطلق الانكار وقد اجاب النووي بهذا في شرح المهذب في قبيل صدقة المواشي فاعرفه والله اعلم واما قتله بكفره فلقوله عليه الصلاة والسلام من بدل دينه فاقتلوه رواه البخاري **قال** ومن امتنع غير جاحد حتي خرج الوقت قتل في ظاهر المذهب وقيل يقتل بترك الصلاة الرابعة وقيل يقتل بترك الصلاة الثانية الا ان يضيق وقتها ه من لم يصل وهو يعتقد وجوبها فهو لا الغو اتباع كلاناعو قتل لقوله عليه الصلاة والسلام امرت ان اقاتل الناس حتي يقولوا لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك فقد عصموا مني دماهم واموالهم الا بحق الاسلام رواه الشيخان والصحيح انه يقتل

بترك صلاة واحدة لاطلاق الاخبار نعم يشترط اخراجها عن وقت الضرورة يعني الوقت الذي تجمع فيه الصلاة فاذا ترك الظهر لا يقتل حتي تغرب الشمس وقيل يقتل بخروج وقت الاختيار وبه قال جماعة وقيل يقتل بترك الصلاة الرابعة الي ان يضيق وقتها لانه بذلك يعلم تهاونه بها ودون ذلك يحتمل انه تركها لعذر وقيل يقتل بترك الثانية الي ان يضيق وقتها لان الواحدة يحتمل انه تركها لشبهة **واعلم** ان اطلاق الشيخ يقتضي انه يقتل سوا ابدا عذرا ام لا وسوا كان العذر صحيحا او فاسدا كبرد ونجاسة او غير ذلك قال ابن الرفعة وهو ظاهر كلام الاصحاب وقال في التتمة لو قال تركتها نسيانا او للبرد او لعدم الما او للنجاسة ونحو ذلك من الاعذار الفاسدة او الصحيحة يقال له صل فان امتنع لم يقتل علي المذهب لان القتل بسبب تعمد التاخير ولم يتحقق نعم لو قال تعمدت تركها ولا اريد ان اصليها قتل بلا خلاف ولو قال تعمدت تركها بلا عذر ولم يقل ولا اصليها قتل ايضا علي المذهب لتحقق جنايته والله اعلم **قال** ويستتاب كما يستتاب المرتد ه يعني قبل القتل وهو بالتوبة اولي من المرتد لان المرتد اسوا حالا منه ومع ذلك لا يقتل حتي يستتاب والاستتابة تكون في الحال علي الراجح وقيل يمهل ثلاثا وهل الاستتابة واجبة ام مستحبة قولان احدهما واجبة كما في المرتد والصحيح في التحقيق الاستحباب علي المصحح في التحقيق الفرق بين تارك الصلاة والمرتد ان جريمة المرتد تقتضي التابيد في النار فاوجبنا التوبة رجا نجاته من هذا العذاب الذي لا اخر له بخلاف تارك الصلاة مع زيادة اخري فان الحدود اذا قيمت تسقط الاثم كما قاله النووي في فتاويه وقال غيره فعلي هذا لا يبقي عليه شي بالكلية نعم ان كان عزمه انه لا يصلي فهذا امر اخر والله اعلم **قال** ثم يقتل ه يعني ان لم يتب كالمرتد لتحقق الوجوب فان تاب فلا يقتل وتوبته بفعل الصلاة وقال المزني لا يقتل بل يحبس حتي يصلي كما في الصوم وفرق القايلون بالاول بان الحامل له علي امتناعه يزول بحبسه ومنعه الطعام والشراب ولا كذلك في الصلاة قيل تارك الصلاة يكون قتله حدا علي المرجح ومعلوم ان التوبة لا تسقط الحد كمن سرق نصابا ثم رده فان الحد عنه لتحقق المفسدة فالمقتول عليه تارك الصلاة التاخير عمدا عن الوقت وقد وجد والله اعلم وقتله بضرب عنقه علي المذهب لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قتلتم فاحسنوا القتلة رواه مسلم وقيل ينخس بحديدة حتي يصلي او يموت لان المقصود حمله علي الصلاة لا قتله وقيل يضرب بالخشب كذلك **قال** ويغسل ويصلي عليه ويدفن في مقابر المسلمين ه وكذا لا يطمس قبره لانه مسلم فاشبه اصحاب ساير الكباير وقيل لا يفعل به هذه الاشيا اهانة له وقيل يكفر بترك الصلاة لحديث جابر ان بين الرجل

والشرك والكفر ترك الصلاة رواه مسلم واخذ بظاهره خلايق منهم عمر وابن مسعود وابن عباس وجابر وعلي ابن ابي طالب كرم الله وجهه والشعبي والاوزاعي وعبد الله ابن المبارك واسحق ابن راهويه وهو رواية عن مالك ومن قال بالصحيح احتج بقوله عليه الصلاة والسلام من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله وكلمته القاها الى مريم وروح منه وان الجنة حق وان النار حق ادخله الله الجنة على ما كان من عمل رواه الشيخان وغير ذلك من الادلة فلو كفر بترك الصلاة لاستحال دخوله الجنة للادلة الدالة على عدم دخول الكافر الجنة ويحمل حديث مسلم ونحوه على من جحد **خاتمة** تارك الوضوء يقتل على الصحيح كتارك الصلاة وكذا بقية الشروط ولو قال انا اصلي الظهر بدل الجمعة ولا عذر له قال الغزالي في فتاويه لا يقتل وتبعه الرافعي لان لها بدلا وتسقط بالاعذار وجزم القفال الشاشي في فتاويه بانه يقتل واختاره ابن الصلاح ورجحه النووي لانها اصل لا بدل عن الظهر ولو لم يصل بحضرة الناس وقال انا اصليها في بيتي او حيث اشا ترك والله اعلم

باب مواقيت الصلاة

المواقيت في اللغة الحدود قال الله تعالى قل هي مواقيت للناس والحج يعني حدود اجالهم وعباداتهم ومراد الشيخ مواقيت الصلاة المفروضة **قال** الصلوات المكتوبات خمس • يعني في كل يوم وليلة فالصبح صلاة ادم والظهر صلاة داود والعصر صلاة سليمان والمغرب صلاة يعقوب والعشا ليونس كذا قاله الرافعي في شرح المسند واورد فيه خبرا ودليل الخمس احاديث منها حديث الاسرا فرض الله على امتي خمسين صلاة فلم ازل اراجعه واساله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة رواه الشيخان وفي الصحيحين خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع • وانعقد الاجماع على ذلك قال الشافعي وقد كان الله عز وجل انزل فرضا في الصلاة ثم نسخه بفرض غيره ثم نسخ الثاني بالصلوات الخمس معناه ان الفرض كان في ابتدا الاسلام قيام نصف الليل او انقص منه او زيادة عليه لاية المزمل ففعله صلى الله عليه وسلم وطايفة ممن معه سنة ثم نسخ بعدها باليسير من الليل بقوله فاقروا ما تيسر من القران عبر بالقران عن الصلاة ثم نسخ بالخمس في قول الشافعي وقيل بقوله ومن الليل فتهجد به نافلة لك في قول اخر له وفي نسخه في حق النبي صلى الله عليه وسلم خلاف الصحيح الذي نص عليه الشافعي نعم وقيل بقي الوجوب عليه الى ان مات عليه افضل الصلاة والسلام ولم يذكر الغزالي في الوسيط غيره وكلام الرافعي يوهم ترجيحه وعلى هذا فمعنى قوله تعالى فتهجد به نافلة لك يعني زيادة على درجاتك • وكان فرض الصلاة ليلة المعراج قبل الهجرة بسنة قاله البندنيجي وقال الماوردي وقيل بستة عشر شهرا الى شوال وفرض الصوم بعد الهجرة بثلاث سنين والحج بعدها بست وقيل غير ذلك والزكاة قبل الصوم وقيل بعده **قال** الظهر • للكتاب والسنة واجماع الامة وبدا الشيخ بها لان الشافعي فعل ذلك في الجديد ولان جبريل عليه الصلاة والسلام بها قبل ايجاب الخمس ليلة الاسرا واول صلاة تحضر الصبح فلم يبدا بها جبريل عليه الصلاة والسلام واجيب بان ذلك محمول على انه حصل التصريح بان اول الوقت وجوب الخمس من الظهر كذا قاله النووي واجاب غيره بان الاتيان بها متوقف على بيانها ولم تعين الا عند الظهر والله اعلم وسميت ظهرا لانها تفعل عند قيام الظهيرة يعني شدة الحر وقيل لانها ظاهرة وسط النهار وقيل غير ذلك **قال** واول وقتها اذا زالت الشمس • الاصل في المواقيت ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك وصلى بي العصر حين كان ظله مثله وصلى بي المغرب حين افطر الصايم وصلى بي العشا حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصايم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه وصلى بي المغرب حين افطر الصايم وصلى بي العشا ثلث الليل الاول وصلى بي الفجر فاسفر ثم التفت الي وقال يا محمد هذا وقت الانبيا من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه ابو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن خزيمة والحاكم قال الترمذي قال البخاري هو اصح شي في المواقيت • والشراك بكسر الشين احد سيور النعل • والظل في اللغة هو الستر تقول انا في ظلك وظل الليل والشاخص وهو يكون من اول النهار الى اخره • والفي يختص بما بعد الزوال واذا عرفت هذا فاعلم ان الشمس اذا طلعت وقع لكل شاخص ظل طويل في جانب المغرب وكلما ارتفعت نقص الظل فاذا انتهت الى وسط السما وهي حالة الاستوا انتهى النقصان وقد لا يبقى للشاخص ظل اصلا وذلك بمكة وصنعا ويكون في يوم واحد وهو اطول ايام السنة وذكر ابن الصباغ وابن الصلاح وغيرهما عن الراسي انه يكون يومين وقد يبقى وهو في اغلب البلاد فاذا زالت الشمس الى جانب المغرب حدث الظل في جانب المشرق ان لم يكن ظل او يزداد ان كان ثم ظل فحدوث الظل او زيادته هو الزوال الذي يدخل به وقت الظهر ثم اذا صار للشاخص ظل مثله ان لم يكن بقي شي عند الاستوا ومثله مع القدر الباقي حالة الاستوا فهو اخر وقت الظهر فاعتبر ذلك والمراد بالزوال هو ما يظهر لنا لا الزوال في نفس الامر فلو شرع في التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر الزوال عقب التكبير او في اثنايه لم تصح الظهر وان كان التكبير حاصلا بعد الزوال في نفس الامر وهكذا القول في الصبح لان مواقيت الشرع مبناها على ما يدرك بالحواس وسياق حديث

قال واخره اذا صار ظل كل شي مثله غير ظل الاستوا ان كان للخبر مثاله كان وقت الزوال الظل الشاخص قدم وطول الشاخص ربعة فاذا صار الظل خمسة اقدام انتهى الوقت **قال** والعصر واول وقته اذا صار ظل كل شي مثله للخبر وزاد ادنى زيادة لان بها يتحقق صيرورة ظل الشي مثله كما ان بزيادة الظل ادنى زيادة عند الاستوا يتحقق الزوال وهذه الزيادة من وقت العصر على ما صححه النووي وقيل من وقت الظهر وقيل فاصلة وتظهر فايدة الخلاف في الايمان وفيما لو تحرم بالعصر فيها **قيل** حديث جبريل عليه الصلاة والسلام يدل على ان اخر وقت الظهر مشترك مع وقت العصر بقدر اربع ركعات وبه قال المزني وغيره وكموه الوقت المشترك **والجواب** ان الشافعي حمل صلاة العصر في اليوم الاول على الشروع فيها لانه بيان لاول وقتها وحمل صلاة الظهر في الثاني على الفراغ منها لانه بيان لاخر وقتها وهذا ينفي الاشتراك المودي الى خروج الصلاتين عن نظايرهما ويدل لما ذكره الشافعي قوله صلى الله عليه وسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم يحضر العصر رواه مسلم وقوله صلى الله عليه وسلم اما انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت الصلاة الاخرى رواه مسلم ايضا **قال** واخره اذا صار ظل كل شي مثليه مع تلك الزيادة لحديث جبريل عليه الصلاة والسلام **قال** ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الجواز الى الغروب لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر رواه الشيخان من رواية ابي هريرة وفي مسند ابن ابي شيبة انه عليه الصلاة والسلام قال وقت العصر ما لم تغرب الشمس واسناده على شرط مسلم وقال الاصطخري يخرج وقت العصر بمصير ظل الشي مثليه تمسكا بحديث جبريل عليه الصلاة والسلام والعشا بالثلث والصبح بالاسفار وهو محمول على وقت الاختيار جمعا بين الادلة فعلى المذهب للعصر خمسة اوقات وقت فضيلة وهو اول الوقت ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة وهو من مصير الظل مثليه الى الاصفرار ووقت كراهة بمعنى يكره التاخير اليه وهو وقت الاصفرار ووقت تحريم يحرم التاخير اليه وهو ان يبقى من الوقت ما لا يسع الصلاة وان قلنا ان الصلاة اداء وهذا مطرد في جميع الاوقات **قال** والمغرب واول وقتها اذا غابت الشمس للاخبار السالفة **وقوله** اذا غابت يعني جميع القرص وقال الماوردي المعتبر سقوط حاجب الشمس وهو الضو المستعلي عليها كالمتصل بها ويشهد له حديث سلمة انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي المغرب اذا غاب حاجبها رواه ابو داود وفي الصحيحين نحوه ويعرف الغروب في العمران بزوال الشعاع من رووس الجبال واقبال الظلام من الشرق **قال** ولا وقت لها الا وقت واحد في اظهر القولين لحديث جبريل ومعنى وقت واحد باعتبار ابتدايها وامتناع تاخيرها عنه **قال** وهو مقدار ما يتوضا ويستر العورة ويوذن ويقيم لان الوضوا يجب فعله

قبل الوقت وكذا الستر والاذان والاقامة لا يصحان الا بعد الوقت فان اخرو فيها عن ذلك عصى قطعا قاله البندنيجي وزاد الرافعي مع ما ذكره الشيخ قدر خمس ركعات ثلاثة للفرض واثنتان للسنة وهل هما التي قبلها ام التي بعدها جزم الامام بانهما التي قبلها وتبعه صاحب التعجيز وجزم النووي في شرحي المهذب والوسيط بانهما التي بعدها وكذا الرافعي في الشرح الصغير ثم قال الرافعي وللاصحاب وجه انه يستحب ركعتان خفيفتان قبل المغرب وقياسه اعتبار سبع ركعات انتهى **واعلم** ان التعبير فيه قصور ولو عبر بالطهارة لكان اجود وبه عبر الامام والنووي في شرح المهذب لانه يشمل الطهارة الكبرى ايضا وازالة النجاسة ومن طلب التيمم مع امتداده وجميع ما يتوقف عليه الصلاة والتعبير بستر العورة ايضا فيه قصور عما ذكره الاصحاب من استحباب التعمم والتقمص والارتدا ونحو ذلك وقد صرح الماوردي وسليم والشيخ نصر باعتبار مدة لبس الثياب ولم يخصوه بستر العورة وهو حسن وحكى النووي في شرح المهذب وجها انه قوي وهو تقديرها بالعرف فاذا اخر عنه خرج الوقت والاعتبار في جميع ما مر بالوسط المعتدل قاله الرافعي والمعتبر في السور في الصلاة ان يكون من قصار المفصل قاله الامام والغزالي وعبارة القاضي حسين وسور قصار وقال الغزالي ويحتمل ايضا ما تقدم اكل لقم يكسر بها سورة الجوع وكذا قاله الرافعي وتبعه النووي في الروضة وخالف في شرحي المهذب والوسيط فقال الصواب على هذا القول انه ياكل الى ان يشبع ففي الصحيحين ولا يعجلن حتى يفرغ انتهى وهل تعتبر مدة المضي الى الجماعة قال الاسنائي فيه نظر **واعلم** ان الشيخ اهمل ذكر الصلاة وكان ينبغي ان يذكره كما ذكره الشيخان وصوب ابن الرفعة حذفه لان الشيخ جعل له ان يستديمها الى ان يغيب الشفق الاحمر فتعين ذكر حد في الصلاة وهذا كله تفريع ما صححه الشيخ من احد القولين وقد نص عليه الشافعي في القديم والبويطي والام وصححه ايضا الرافعي وغيره وقطع به جماعة كما قاله ابن الرفعة وقال في القديم يبقى وقتها حتى يدخل وقت العشا كما يمتد وقت الظهر حتى يدخل وقت العصر واحتج له بان عمرو بن العاص رضي الله عنه قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الاول ووقت صلاة المغرب اذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق ووقت صلاة العشا الى نصف الليل ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس وفي رواية في اخر وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق رواه مسلم بهذه الالفاظ وثور بالثاء المثلثة وهو الثوران وفي رواية ابي داود فور بالفاء ومعناه بقية حمرته في الافق وفيه احاديث كثيرة صحيحة قال النووي في المنهاج القديم اظهر وقال في شرح المهذب انه الصحيح وقال في الروضة انه الصواب وصححه ابن الصلاح وابن الفركاح والمحب الطبري وابن المنذر وابن خزيمة

والخطابي والبيهقي والروياني والبغوي في التهذيب والغزالي في الاحيا وغيرهم واجاب النووي عن
حديث جبريل بثلاثة اجوبة احدها انه انما وقت الاختيار والثاني انه متقدم فانه ورد بمكة في
اوايل الامر وهذه الاحاديث بالمدينة فوجب تقديمها الثالث ان هذه الاحاديث اقوى من حديث
جبريل وقد علق الشافعي في املا القول باتساع الوقت على صحة الحديث وقد صح وثبت احاديث
فيكون هو الصحيح والله اعلم واجاب القايلون بالاول بان هذه الاحاديث محمولة على الاستدامة
ولهذا قال الشيخ ولذا ان يستديمها الى ان يغيب الشفق الاحمر يعني اذا احرم بها في الوقت المذكور
واحتج له ايضا بقوله عليه الصلاة والسلام كان يقرا في المغرب بسورة الاعراف في الركعتين كليهما رواه الحاكم
وقال صحيح على شرط الشيخين وقال زيد بن ثابت يقرا في المغرب بقصار المفصل وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا بطولى الطوليين قال ابن ابي مليكة طولى الطوليين الاعراف
والمايدة رواه البخاري وهذا الذي قاله الشيخ من الاستدامة هو الصحيح وقيل لا يجوز الخروج
بعضها خارج الوقت والله اعلم **قال** والعشا ويكره ان يقال لها العتمة واول وقتها اذا
غاب الشفق الاحمر واخره اذا ذهب ثلث الليل في احد القولين ونصفه في الاخر • وجه الكراهة قوله
عليه الصلاة والسلام لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشا فانها في كتاب الله العشا وانها تعتم
بحلاب الابل رواه مسلم واما كون اول وقتها بغيبوبة الشفق فلما مر من الادلة قال ابن الرفعة وهو
مجمع عليه واما كونه الاحمر فلقوله عليه الصلاة والسلام الشفق الحمرة رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ورواه
الشافعي موقوفا على ابن عمر وغيره ايضا وما قاله الشيخ هو الصحيح وهو ذهاب الشفق الاحمر وقال
الامام وتبعه الغزالي في البسيط لا بد من زوال الصفرة وقال المزني لا بد من زوال البياض • ولو
كان اهل بلد يقصر ليلهم ولا يغيب عنهم الشفق اعتبروا اقرب البلاد اليهم قاله المتولي والقاضي حسين
واما كون وقت الاختيار الى ثلث الليل فلخبر جبريل عليه الصلاة والسلام ولقوله عليه الصلاة والسلام
لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يوخروا العشا الى ثلث الليل او نصفه رواه الترمذي من حديث
ابي هريرة وقال انه حسن صحيح وهذا هو الصحيح في الرافعي والروضة وغيرهما الا في شرح مسلم فانه صحح انه
الى نصف الليل • والقول الاخر الى نصف الليل واحتج له باحاديث منها ما في صحيح مسلم وقت العشا
الى نصف الليل وكلام شرح المهذب يقتضي ان الاكثرين عليه ولهذا قال في شرح مسلم انه الاصح والله
اعلم **قال** ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الجواز الى طلوع الفجر الثاني • لحديث ابي قتادة
وهو حديث الوادي اما انه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت

صلاة

صلاة اخرى رواه مسلم وبالقياس على العصر وقيل يخرج وقته بثلث الليل ونصفه وحكى الشيخ ابو
حامد عن الشافعي انها تكون بعد ثلث الليل قضا والمذهب الاول للاحاديث الصحاح وقد قال القاضي ابو
الطيب انه لا خلاف فيه عندنا والنص موول على فوات وقت الاختيار وقد افاد كلام الشيخ ان للعشا
ثلاثة اوقات وقال الشيخ ابو حامد لها وقت كراهة وهو ما بين الفجرين • والعشا ممدود وهو اسم
لاول الظلام فلهذا سميت به لانها تفعل فيه ان يقال لها العشا الاخرة وانكره الاصمعي وغلطوه في
انكاره والله اعلم **قال** والصبح واول وقتها اذا طلع الفجر الثاني واخره اذا اسفر • الصبح بضم الصاد
وحكي ابن مالك كسرها • وسميت به لانها تقع بعد الفجر الذي يجمع بياضها وحمرتها ولهذا يقال وجه صبيح
للذي فيه بياض وحمرة • والفجر ماخوذ من الانفجار وهو الانفتاح • والاسفار الاضاة واحترز الشيخ
بالثاني عن الاول وهو الكاذب لان ضوءه يخرج مستطيلا ثم يعقبه ظلمة والثاني وهو يطلع في الافق
معترضا وينتشر ضوءه ويزداد والاعتبار به لحديث جبريل عليه الصلاة والسلام فانه علقه على الوقت
الذي يحرم فيه الطعام والشراب على الصايم وانما يحرمان بالثاني بالاجماع وفي مسلم عن سمرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم اذان بلال ولا هذا العارض لعمود الصبح حتى يستطير وفيه
احاديث اخر • واما كون اخره اذا اسفر فلبيان جبريل عليه الصلاة **قال** ثم يذهب وقت الاختيار
ويبقى وقت الجواز الى طلوع الشمس • دليله ما مر من الاحاديث وفي مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس نعم يكره تاخيرها
الى وقت طلوع الحمرة وقال الاصطخري يخرج وقتها بالاسفار لحديث جبريل ورد بانه لبيان وقت
الاختيار جمعا بين الادلة والله اعلم **فايدة** قال الشافعي واحب ان لا تسمى الا باحد اسمين اما الصبح
لانه عليه الصلاة والسلام سماها به في قوله من ادرك من الصبح ركعة واما الفجر لان الله عز وجل سماها
به في قوله تعالى وقران الفجر • وتكره ان تسمى الغداة ذكره البغوي في التهذيب وغيره وفي شرح المهذب
الصواب عدم الكراهة • قال ابن الرفعة قال الشافعي والاصحاب وهي الصلاة الوسطى في الاية الكريمة
في قوله تعالى وقوموا لله قانتين والقنوت طول القيام وهي اطول الصلوات قياما ولقوله تعالى ان
قران الفجر كان مشهودا فبين فضلها ولانها بين صلاتين ليليتين وصلاتين نهاريتين • وقيل الوسطى
الظهر لانها بين صلاتي نهار وقيل العصر لانها بين صلاتي نهار وصلاتي ليل ولقوله عليه الصلاة والسلام
شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر رواه مسلم قال الماوردي نص الشافعي على انها الصبح
وصحت الاحاديث انها العصر ومذهبه اتباع الحديث فصار مذهبه انها العصر ومن قال

ومن قال بالصبح قال العصر في كلام العرب يطلق على الصبح ايضا قاله ابن قتيبه وان سلم ان الحديث يدل على انها العصر فقد ورد ما يدل على انها غيرها هذا اسلم روي عن ابي يونس مولى عايشه قال امرتني عايشه ان اكتب لها مصحفا وقالت اذا بلغت هذه الاية فاذني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر قالت عايشه رضي الله عنها سمعتها منه صلى الله عليه وسلم وكذا صح عن حفصة في هذه الاية وصلاة العصر واذا تعارضت الاخبار بقي ما ذكرنا سالما عن المعارض فنعمل به • وقيل هي المغرب لانها بين صلاتين جهريتين وصلاتين سريتين وقيل انها العشا الاخرة لانها بين صلاتي جهر وبين صلاتين لا يقصران وقيل انها جميع الخمس وضعف وقيل انها الجمعه وضعف وقال الامام اللابن محاسن الشريعة انها لا تبنى على يقين لتحرص الناس على جميع ادا الصلوات كليلة القدر وهذا الاخير قال القاضي حسين انه الصحيح وقيل انها الصبح والعصر والله اعلم **قال** ومن ادرك من الصلاة ركعة قبل خروج فقد ادركها • من وقع بعض صلاته في الوقت وبعضها خارجه ما حكمه الراجح ما ذكره الشيخ وتكون كلها ادا لقوله عليه الصلاة والسلام من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة رواه الشيخان من رواية ابي هريرة رضي الله عنه زاد مسلم كلها ولان الركعة مشتملة على معظم افعال الصلاة وغالب ما بعدها تكرير فجعل تابعا لها وقد نقل الرافعي هذا عن المعظم ونقله البندنيجي عن القديم والجديد وقيل الجميع ادا نظرا للتحرم لان الباقي مترتب عليه وقيل الجميع قضا اعتبارا بالسلام لانه وقت سقوط الفرض ولهذا لو خرج الوقت في الجمعة قبله اتموها ظهرا وقيل ان اخر بعذر وادرك ركعة فالكل ادا والا فلا وينوي الادا على هذا نظرا الى الافتتاح قاله المحب الطبري وقيل الواقع في الوقت ادا وذاك قضا وبه قال ابو اسحق نظرا الى الواقع واحتج بانه في الجمعة لو اوقع ركعة في الوقت وركعة بعده لم يتم الجمعه فلو كان الكل ادا لاتمها جمعه وقال ان الشافعي نص على ما قاله في غير موضع والنص الاخر محمول على ذوي الاعذار ولو اراد تاخير الصلاة الى حد يقع بعضها خارج الوقت فهل يعصي قال الرافعي ان جعلناها قضا او بعضها قضا عصى وان جعلناها ادا قال في الشرح الكبير حكى الامام عن ابيه ترددا ومال الى انه لا يجوز وهو الذي اورده في التهذيب • وصححه في الشرح الصغير وكذا النووي في اصل الروضة **قلت** وما نقله الرافعي عن الامام انه مال الى انه لا يجوز صحيح ذكره في هذا الباب لكنه خالف ذلك فقال في باب المستحاضة انه يجوز ونقل ابن الرفعة الجواز عن العراقيين والماوردي وفي العمدة لابن سريج انه يجوز وكذا قال القفال ونقله الماوردي عن ابن خيران ونقله النووي عن البندنيجي وفي الافصاح انه ظاهر نص الشافعي قال وهو الاشبه والله اعلم

قال الرافعي ولو شرع في الصلاة وقد بقي من الوقت ما يسع الجميع الا انه مدها بطول القراة حتى خرج الوقت لم ياثم ولا يكره في الاصح انتهى الا انه خلاف الاولى قاله النووي في ذهب بعض الاصحاب الى التحريم قال القاضي حسين والخلاف مبني على ان الاوقات وقت للدخول في الصلاة والخروج منها او للدخول فقط • وفي العمد للفوراني ان الخلاف في استحباب المد لا في جوازه وكراهته وفي الاحياط يقيد على ذلك وهي الجزم بان مد الصلاة الى ما بعد اول الوقت وهو وقت الفضيلة خلاف الاولى والله اعلم **قال** ومن شك في دخول الوقت فاخبره ثقة عن علم عمل به • سبب الشك قد يكون لحبس لا يتمكن معه من العلم او لعمى او لاضطراب الادلة وحينيد فياخذ بخبر الثقة المخبر عن علم لانه خبر من اخبار الدين فرجع اليه المجتهد كخبر يبد الاول بين والاخرين ولا فرق في الثقه بين الحر والعبد والانثى والذكر • والكافر لا يوثق به وبالصبي وفيه شي ياتي في القبلة **قال** وان اخبره عن اجتهاد لم يقلده بل يجتهد ويعمل على الاغلب عنده • البصير القادر على معرفة الوقت ليس له ان يقلد مجتهدا بل يجتهد بما يعتاده هو وغيره من قراة او درس وصنعه ونحو ذلك ويعمل بما يغلب على ظنه لانه متمكن من ادا فرضه بالاجتهاد فلا يسوغ له التقليد كالمجتهد في الاحكام الشرعيه ولو قدر على الدخول في الصلاة بيقين بالصبر فالمذهب ان له الاجتهاد والصبر الى التحقق مستحب وقيل يجب الصبر ولا يجوز الاجتهاد ولو علم دخول الوقت بالحساب حكى العمراني ان المذهب انه يعمل به بنفسه ولا يعمل به غيره كذا نقله عن العمراني في زيادة الروضة وذكر مثله في شرح المهذب وقال في التحقيق انه المذهب وسياتي في الصوم ان الحاسب اذا علم دخول رمضان ان الصحيح انه يجوز له العمل دون غيره ولا يجب عليه والاعمى هل له ان يقلد فيه وجهان الراجح نعم فعلى هذا يتخير بينه وبين الاجتهاد واذا سمع من ليس له التقليد موذنا عارفا بالمواقيت فهل له الرجوع اليه ينظر ان كان يخبر عن معاينة رجع اليه وان كان يخبر عن اجتهاد كيوم غيم فلا يقلده البصير وفي الاعمى وجهان وصحح البغوي الجواز من غير فرق بين الاعمى والبصير وما صححه البغوي صححه النووي ونقله عن نص الشافعي قال ابن سريج ولعله بالاجماع فان الناس يبكرون الى الجمعه فاذا اذن الموذن قلدوه بكلهم وقال الماوردي ان المذهب ان من سمع الموذن لا يسعه تقليده حتى يعلم ذلك بنفسه او يكثر الموذنون من جهات شتى بحيث يمتنع غلطهم وتواطيهم وهل يعتمد على صياح الديك المجرب في يوم الغيم قال القاضي حسين وتلميذه المتولي ان اختبر اصابته في الصحو جاز والا فلا ونقل ابن الرفعة عن فتاوي القاضي حسين ان فيه وجهين وهو سهو بل الموجود فيها الجزم بالاعتماد عليه ولهذا قال النووي ان الموذن الثقة لا يتقاعد عن الديك والله اعلم **قال** والافضل تقديم الصلاة في اول الوقت • لايات منها قوله تعالى فاستبقوا الخيرات والصلاة من الخيرات ومنها قوله تعالى وسارعوا الى مغفره والصلاة سبب المغفره واحتج ابن الرفعة بقوله عليه الصلاة والسلام الوقت الاول من الصلاة رضوان الله الحديث

قال الترمذي حسن غريب قوله حسن غريب لم يقله الترمذي لبنه بل رواه ولم يتعقبه ورواه الدارقطني من طرق
كلها ضعيفة نعم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال
الصلاة لاول وقتها صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي في خلافياته وقال انه على شرط الشيخين
وفي الصحيحين الصلاة لوقتها ٭ وبم تحصل فضيلة الاولوية فيه اوجه قال الرافعي في الشرح الكبير اقربها
الامام بان يشتغل باسباب الصلاة كالطهارة والستارة والاذان ونحو ذلك كما دخل الوقت فانه
لا يعد حينئذ متوانيا ولا مقصرا ولا يكلف فيها العجلة على خلاف العادة ٭ ويحتمل مع ذلك الكلام القصير واكل
لقم وكذا تقديم السنن الراتبة كما نقله ابن الرفعة وهذا الاقرب عند الامام وصححه في الشرح الصغير
وصححه النووي في اصل الروضة وشرح المهذب والتحقيق ٭ والثاني لا بد من تقديم السنن ٭ والثالث لا بد من
تقديم كل ما يمكن تقديمه ٭ والرابع ان وقت الفضيلة يمتد الى نصف الوقت ٭ والخامس يمتد الى نصف وقت
الاختيار ٭ وقال القاضي حسين انه لو افتتح الصلاة اول الوقت وطول القراءة حتى بلغ اخر الوقت ثم سلم في الوقت
انه يكون متحسا وخالف الغزالي في الاحيا وقال ان المد في الوقت الى خروج وقت الفضيلة خلاف الافضل
٭ وقد افهم كلام الشيخ جواز تاخير الصلاة الى اخر الوقت وحديث جبريل وغيره يدل له لكن الاصح في شرح المهذب
في الصلاة وفي كل واجب انه لا بد عند التاخير من العزم على الفعل في اثنا الوقت فان اخر ومات لم يعص
على الراجح بخلاف الحج والفرق ان الصلاة لها وقت محدود ولم يقصر باخراجها عنه واما الحج فقد اخرجه عن
وقته بموته قبل الفعل ٭ وايضا فلانا لو لم نحكم بعصيانه لادى الى فوات معنى الوجوب بخلاف الصلاة
فان لها حالة اخرى يعصي فيها وهو اخراجها عن الوقت ولو نام في اثنا الوقت واستمر حتى خرج الوقت قال ابن
الصلاح ينبغي ان يعصي ولا يخرج على الخلاف في الموت لانه تعرض لتفويتها بالنوم فان غلبه النوم فكالموت قال
الا الظهر في الحر لمن يمضي الى جماعة فانه يبردها ٭ قوله في الحر يعني الشديد بدليل حذف الصفة وقوله يبردها
يعني يؤخرها حتى يصير للحيطان في يمشي فيه وزاد الشيخ ابو علي ان لا يؤخر عن نصف الوقت وجزم به
النووي في شرح المهذب واحتج للمسالة بقوله عليه الصلاة والسلام اذا اشتد الحر فابردوا فان شدة
الحر من فيح جهنم رواه الشيخان من رواية ابي هريرة وفي رواية للبخاري ابردوا بالظهر وهي من
رواية ابي سعيد ٭ وفيح جهنم غليانها وانتشار لهبها ووهجها نعوذ بالله العزيز من ذلك ٭ والحكمة في الابراد
ما في عدمه من ذهاب الخشوع المطلوب وكلام الشيخ يفهم ان الابراد سنة وهو كذلك وقيل ان الابراد
رخصة حتى لو تحمل المشقة وصلى في اول الوقت كان افضل وهذا ما نص عليه الشافعي في البويطي وصححه الشيخ
ابو علي وقد افهم كلام الشيخ انه لا يسن الابراد في غير شدة الحر كالبلد المعتدل ولا لمن لا يمشي كمن يصلي في بيته

منفردا او الى جماعة حضروا الا يايتهم غيرهم ولمن ياتيهم غيرهم اذا كانت منازلهم قريبة من موضع الجماعة
وكذا عند البعد اذا كانوا يمشون في ظل نظرا الى المعنى ٭ وقيل يستحب في كل ذلك لاطلاق الخبر وقول الشيخ
لمن يمضي الى جماعة يفهم انه اذا كان لو اتى ليصلي وحده لا يسن له الابراد قال بعض المتاخرين وفي كلام الرافعي
اشعار باستحباب الابراد وهو الاوجه معنى وقول الشيخ لمن يمضي الى جماعة اطلق ذلك وقيده الرافعي بالمسجد
وكذا في المنهاج ولا معنى للتقييد اذ المدارس والربط والزوايا كذلك ويدل على ان مؤذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم اراد ان يؤذن وكان في سفر فقال له عليه الصلاة والسلام ابرد حتى يساوي الظل التلول رواه البخاري
من رواية ابي ذر رضي الله عنه وفي صحيح ابن حبان انه بلال رضي الله عنه واعلم ان المعلوم ان بيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان في المسجد وحينئذ فينبغي استثنا الامام من قوله يمضي وكذا من حضر مع الامام لاجل
الجماعة قال الاسنائي وهو نص الشافعي وقول الشيخ الا الظهر فيه احتراز عن بقية الصلوات وعن الجمعة
فانه لا يسن لها الابراد على الراجح لقول سلمة رضي الله عنه كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس
رواه الشيخان ولان الناس يبكرون اليها فلا يتاذون بالحر لكن في البخاري عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يبرد بالجمعة ٭ وفيه احتراز عن الاذان ايضا فانه لا يسن الابراد له وقد نقله ابن الرفعة في المطلب عن
بعضهم وحمل حديث ابي ذر في الابراد به على الاقامة وفيه بعد مسلة اذا اراد الشخص التاخير لاجل حيازة فضيلة
الجماعة نظرا ان تيقنها في اخر الوقت فالتاخير افضل قاله النووي في شرح ولم يتعرض الرافعي لهذه الصورة
وان ظنها فوجهان في الرافعي بلا ترجيح احدهما ان تقديمها منفردا افضل والثاني انتظار الجماعة افضل
قال النووي في زوايد الروضة ينبغي ان يقال ان فحش التاخير فالتقديم افضل وان خف فالتاخير افضل
والله اعلم واعلم ان الشيخ لم يستثن من استحباب تعجيل الصلاة الا الظهر وكان ينبغي ان يستثني المقيم
بمنى فانه يستحب له تاخير الظهر عن الرمي والله اعلم قال وفي العشا قولان اصحهما ان التقديم افضل ٭
وجه ما صححه الشيخ عموم الاحاديث وفي قول تاخير العشا افضل لقول جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب ان يؤخر العشا رواه الشيخان وفي رواية لهما انه للوقت لولا ان اشق
على امتي ونقل الماوردي عن ابن ابي هريرة انه ان علم من نفسه انه اذا اخر لا يغلبه النوم ولا الكسل استحب له
تاخيرها والا فتعجيلها افضل قال النووي في شرح المهذب والقديم اقوى دليلا ولكن التفصيل
ظاهر او راجح وقال الشاشي التفصيل متجه للمنفرد دون الجماعة لاختلاف احوالهم قال ومن ادرك
من وقت الصلاة قدر ما يؤدي فيه الفرض ثم جن او كانت امراة فحاضت وجب عليهما القضا ٭ قوله
ثم جن يعني ودام وكذا لو اغمي عليه وقوله فحاضت وكذا لو نفست وقوله وجب عليهما القضا يعني بعد

الافاقة والطهر • اذا تقرر هذا فعن القاعدة المقررة ان الصلاة تجب باول الوقت وجوبا موسعا حتى لو اخر
ومات في اثنا الوقت لم يعص على الراجح بخلاف الحج وقد مر الفرق فاذا خلا اول الوقت من اثنا به
ما ذكره الشيخ من هذه الاعذار قدر ما يسع الصلاة ثم طرا وجبت والا فلا لانه ادرك من الوقت ما
يمكن فيه فعل الفرض فلا يسقط بما يطرا بعده كما لو هلك النصاب بعد الحول وامكان الادا فان الزكاة
لا تسقط وهذا ما نص عليه الشافعي وقيل لا يجب الا اذا ادرك اخر وقتها اخذا من نص الشافعي في جواز
القصر فيما اذا سافر بعد ان مضى من الوقت ما يسع التامة والصحيح تقرير النصين وفرق بينهما بان
القصر اسقاط تصرف بالعبادة فلا يقاس عليه ما كان مسقطا لاصل العبادة • وقد افهم كلام الشيخ
انه اذا لم يدرك من الوقت قدر الصلاة انها لا تجب وهو كذلك كما لو هلك النصاب قبل التمكن فانها
تسقط وقال البلخي لا يشترط ان يدرك قدر الفرض بل تجب الصلاة بالقدر التي تجب به اخر الوقت وهو
تكبيرة على الراجح وخطاه الاصحاب بان ادراك جزء من اخر الوقت يمكن معه البنا بعد خروج الوقت
بخلاف اول الوقت وقول الشيخ ومن ادرك من وقت الصلاة قدر ما يودي فيه الفرض فقضيته انه
لا يشترط معه قدر امكان الطهارة وهو كذلك لامكان تقديم ذلك على الوقت وبه جزم الرافعي لان
هذا ادراك لزوم بخلاف الصحة فان الطهارة فيها شرط قال وان بلغ الصبي واسلم الكافر او
طهرت الحايض او النفسا او افاق المجنون او المغمى قبل طلوع الشمس بركعة لزمهم الصبح • قوله
وان بلغ الصبي يعني ولم يصل او زالت هذه الاعذار التي ذكرها قبل طلوع الشمس بركعة يعني بقدر
زمن يسع ركعة لزمهم الصبح لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع
الشمس فقد ادرك الصبح رواه الشيخان فان كان المراد ادراك الوجوب فظاهر وان كان المراد
ادراك الادا فلذلك لانه يثبت بان مدرك ذلك مدرك وقت يسعها ولا يعتبر مع ذلك زمن
الطهارة على الراجح لان الطهارة شرط للصحة لا اللزوم كما مر نعم يشترط ان تمتد السلامة عن الموانع
بقدر امكان فعل الطهارة مع تلك الصلاة والله اعلم قال وان كان بدون ركعة ففيه قولان •
يعني تكبيرة فما فوقها الى دون ركعة • يعني هذه الاعذار قبل طلوع الشمس بزمن يسع تكبيرة الاحرام
ففي لزوم الصلاة لهولا المعذورين قولان احدهما لا تلزم لمفهوم الحديث وبالقياس على الجمعة فانها
لا تلزمه الا بادراك ركعة والراجح انها تجب ففي رواية للبخاري من ادرك سجدة وجه الدلالة
انه حكم بالادراك بسجدة فدل على انه الزمن ولان الادراك اذا تعلق به ايجاب استوى فيها الركعة
وما دونها بدليل ان المسافر اذا اقتدى بمتم في جزء من صلاته لزمه الاتمام كما اقتدى به في ركعة

وخالف ما نحن فيه الجمعة • والفرق ان في الجمعة ادراك اسقاط فاحتيط فيه وههنا ادراك
الزام • ثم المعتبر في الركعة ما ذا المشهور انها المشتملة على اقل ما يجزي وقيل ما يدرك به المسبوق
واستبعده الامام قال وان كان ذلك قبل الغروب او قبل طلوع الفجر بركعة لزمهم العصر والعشا
وفي الظهر والمغرب قولان • قوله وان كان ذلك اي زالت هذه الاعذار يعني زال الصبا والكفر
الى اخره اما اللزوم فبادراك ما قبل الغروب واما العشا فبادراك ما قبل الفجر وفي لزوم الظهر لاجل
لزوم العصر والمغرب للزوم العشا قولان احدهما يلزمان وهو الجديد الاصح لان وقت العصر وقت للظهر
ووقت العشا وقت للمغرب في حال العذر وهو السفر ففي حالة الضرورة اولى لانها فوق حالة العذر والقول
الثاني تلزم بقدر خمس ركعات يعني الظهر ليتصور الفراغ من احداهما وادراك الاخرى بركعة وهذا انما
يجي على ما ذكر من ان الادراك لا يحصل الا بركعة اما اذا قلنا يحصل بتكبيرة وهو الراجح فالمعتبر اربع
ركعات وتكبيرة وهل الاربع الزايدة في مقابلة الظهر لانها السابقة وعند الجمع لا بد من تقدمها
وجوبا او في مقابلة العصر لانها صاحبة الوقت والظهر هنا تبع لها قولان اظهرهما الاول وتظهر فايدة
القولين في المغرب والعشا فعلى الاظهر يشترط مع التكبيرة ثلاث ركعات فقط لاجل المغرب وعلى الثاني
لا بد من اربع لاجل العشا وورا ذلك وجوه كثيرة قال ومن لم يصل حتى فات الوقت وهو من اهل الفرض
بعذر او بغير عذر لزمه القضا • حجة المعذور قوله عليه الصلاة والسلام من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها
ان يصليها اذا ذكرها رواه الشيخان من رواية انس واما غير المعذور فبطريق الاولى لانه احوج الى
التكفير وقال ابن بنت الشافعي لا يقضي عملا بمفهوم الحديث تغليظا عليه وبه قال جماعة وقواه ابن
عبد السلام وصاحب الاقليد وايده بان تارك الابعاض عمدا لا يسجد على وجه مع انه احوج الى الجبر وقوله
وهو من اهل الفرض احترز به عن الصبي المامور بالصلاة فانه لا يجب القضا بالشرع وهل يامره به
الولي في فتاوي الروياني وجهان قال والاولى ان يقضيها مرتبا • لانه عليه الصلاة والسلام
صلى العصر بعد المغرب يوم الخندق ثم صلى المغرب رواه الشيخان وكذا صنع في قضا الاربع
بالمزدلفة الا انه تيقن بالاتي ثم يصلي • وقوله والاولى يفهم عدم وجوب الترتيب وهو كذلك ووجه عدم
الوجوب ان فعله عليه الصلاة والسلام لا يدل على الوجوب عند اكثر اصحابنا وان دل عند بعضهم
حملناه هنا على الندب لان الترتيب في الادا انما استحق لضرورة الوقت فلا يجب ترتيب قضايه
كالصوم ولان ما في الذمة لا ترتيب فيه قال الا ان يخشى فوات الحاضرة فيلزمه البداة بها • وجه
التقديم انها صاحبة الوقت وكمن ادركه رمضان وعليه قضا رمضان اخر اذا اخرها لبقيت

فايتان **وقوله** الا ان يخشي فوات الحاضرة يعني انه اذا لم يخش فواتها انه يابي بالقضا مرتبا وان فاتته الجماعة في الحاضرة وبه صرح النووي في شرح المهذب فقال يصلي اولا الفايتة منفردا ثم ان ادرك الجماعة معهم والا صلاها منفردا ايضا لان الترتيب مختلف في وجوبه فالخروج منه اولي وذكر في الروضة في اخر صفة الصلاة نحوه ولم ينقله عن احد قال الاسنايي وما قاله مردود لان الجماعة من الحث ما لم يرد في الترتيب وايضا فقد اختلف في وجوبها عند العلما حتي عند نا ثم قال وبالجملة فالمنقول انه يبدا بالحاضرة في جماعة وكذا صرح به البغوي في فتاويه والغزالي في الاحيا وصاحب التعجيز وحكاه عن جده وحكاه المحب الطبري عن ابن ابي الصيف والله اعلم ولو شرع في الفايتة ثم انها ضاقت ام اتسع ولو شرع في الفايتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه وجب قطعها علي الصحيح في الروضة ثم هذا فيمن علم ان عليه فايته فلو شك بعد الوقت هل الصلاة عليه ام لا لم يلزمه قضاوها فلو قضاها ثم تبين انها كانت عليه لم تجزه قال في شرح المهذب بلا خلاف والقياس تخريجه علي الوجهين فيمن توضا احتياطا ثم بان انه محدث والله اعلم **قال** والاولي ان يقضيها علي الفور تعجيلا للبراة **قال** فان اخر جاز لانه عليه الصلاة والسلام فاتته الصبح في الوادي فلم يقضها حتي خرج منه **قال** وقيل ان فاتته بغير عذر لزمه قضاوها علي الفور لان توسع القضا رخصة فلا يليق بالمعاصي وهذا هو الاصح وقيل ان فاتت بلا عذر وجب القضا علي الفور فتحصل ثلاثة اوجه الراجح التفصيل **قال** ومن نسي صلاة من الخمس ولم يعرف عينها لزمه ان يصلي الخمس لان ما من صلاة الا ويجوز ان تكون هي الفايتة والاصل شغل ذمته بها وحاصل ذلك يرجع الي قاعدة ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فلو صلاها ثم تذكر ثم تذكر المنسية قال ابن الصلاح يلزمه الاعادة ونقله النووي عنه في شرح المهذب ثم قال ولم ار فيه كلاما للاصحابنا ويحتمل ان يكون علي الوجهين في الوضو ويحتمل وهو الاظهر القطع بعدم الوجوب لانا اوجبناها عليه وفعلها بنية الوجوب بخلاف الوضو فانه تبرع به انتهي وما رجحه جزم به الروياني في البحر والله اعلم ولو كان عليه فوايت لا يعرف عددها فقال القفال يقضي ما يتحقق تركه وقال القاضي حسين يقضي ما زاد علي ما تحقق فعله وهو الاصح والله اعلم **فرع** قال النووي في شرح المهذب يستحب ايقاظ النايم لا سيما عند ضيق الوقت لقوله تعالى وتعاونوا علي البر والتقوي وقال الحليمي لو راي شخصا يتوضا بما نجس او يصلي خلف محدث وقلنا يجب القضا علي من اقتدي به فانه يلزمه اعلامه وفرق بينهما بان هذا ياتي بشي لا يحسب له بخلاف النايم والله اعلم **قال باب الاذان** الاذان في اللغة الاعلام ومنه واذن في الناس بالحج يعني اعلمهم وفي الشرع ذكر مخصوص شرع في الاصل للاعلام بصلاة مفروضة والاصل فيه الكتاب

والسنة والاجماع الامتثال الله تعالى واذا ناديتم الي الصلاة واذا نودي للصلاة من يوم الجمعة واما الاحاديث فكثيرة واسها بما نحن بصدده حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري رضي الله عنه قال لما امر رسول الله صلي الله عليه وسلم بعمل الجمع الناس للصلاة طاف بي وانا نايم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به الي الصلاة فقال او لا ادلك علي ما هو خير من ذلك فقلت بلي فقال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي علي الصلاة حي علي الصلاة حي علي الفلاح حي علي الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم استاخر عني غير بعيد ثم قال ثم تقول اذا اقمت الي الصلاة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي علي الصلاة حي علي الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فلما اصبحت اتيت رسول الله صلي الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال انها رويا حق ان شا الله تعالي فقم مع بلال فالق عليه ما رايت فليوذن فانه اندي صوتا منك فقمت علي بلال فجعلت القيه عليه ويوذن فسمع عمر بذلك وهو في بيته فخرج يجر رداه ويقول والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل ما راي فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم فلله الحمد رواه ابو داود باسناد صحيح قاله النووي وروي الترمذي بعضه من طريق ابي داود وقال حسن صحيح وفي الصحيحين عن مالك ابن الحويرث قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا حضرت الصلاة فليوذن لكم احدكم ثم ليومكم اكبركم وفي الكبير ~~كاذكره~~ ~~...~~ ~~ولبس كذلك فمن ذكر~~ الاول كما قال القاضي حسين والامام والغزالي اول من اذن عبد الله بن زيد وليس كذلك بل اول من اذن بلال فاعرفه **قال** الاذان والاقامة سنة في الصلوات المكتوبة هذا هو الراجح لانه عليه الصلاة والسلام لم يامر بهما في حديث المسي صلاته مع ذكر الوضو والاستقبال واركان الصلاة كذا ذكره جماعة وليس كذلك ففيه ذكر الاقامة ولغيره من الاحاديث ولان مقصودهما الاعلام بالوقت فلم يجبا كالصلاة جامعة في العيد ونحوه ثم هذه السنة تتادي عند الاشتهار ولو باذان واحد وقوله المكتوبة احتراز عن غيرها كالمنذورة والجنازة وما يسن له الجماعة كالعيد والكسوف والاستسقا والتراويح فانهما لا يشرعان في شي من ذلك لعدم وروده ومن حضر الاذان والاقامة في الموضع الذي تقام فيه الصلاة فلا يستحبان له قاله ابن الرفعة بالاتفاق وكذا ان لم يكن حاضرا ولكن بلغه النداء الخفض قبل الاقامة او بعدها وادرك الصلاة هذا هو المذهب لان المقصود بهما الاعلام بالوقت وباقامة الصلاة وقد حصل ذلك فلا معني لهما في حقه ولو حضر وقد صليت الجماعة

بالناقوس

قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة

استحب له ان يوذن ويقيم بخفض الصوت وان رجى جماعة لم لا ويكره رفع صوته لانه يوهم الجيران ان
صلاتهم وقعت قبل الوقت وقد نص الشافعي على هذا في الام وهو الاصح وقيد الرافعي ذلك بكون الجماعة
انصرفوا وقال الماوردي يوذن ويقيم قطعا لكن هل يرفع صوته نظر ان كان منفردا فلا وان اراد
الصلاة جماعة وكان المسجد عظيما له امام راتب بولاية سلطان لم يجز ان يقيم فيه جماعة اخرى ولا ان
لم يجهر بالاذان ثانيا وان كان صغيرا كمساجد المحال جاز الجهر بالاذان ثانيا واقامة الجماعة
ثانيا • ولو اقيمت الجماعة بالموذن الراتب ثم حضر جماعة وارادوا اقامة الجماعة ثانيا حكى الامام
عن صاحب التقريب انه لا ينبغي لموذنهم ان يرفع صوته وهل يوذن سرا قولان احدهما نعم ووجهه الغزالي
بان الدعوى الاولى قد انتهت باجابة الجماعة الاولى فعلى هذا يقيم بطريق الاولى والثاني لا يوذن
اكتفا بالاذان الاول وعلى هذا في الاصح • ولو بلغ الغايب عن المسجد الاذان والاقامة واراد الصلاة
في مكانه قال في القديم يكفيه اذان الموذن واقامته وقال في الجديد يوذن ويقيم والظاهر انه
يرفع صوته لفقد علة المنع • ولو كان الشخص منفردا بالصلاة في البلد او خارجا عنها ولم يبلغه
صوت الموذن ففيه اقوال الجديد انه يوذن ويقيم وهذا هو المذهب واحتج له الرافعي بقوله عليه الصلاة
والسلام لابي سعيد الخدري رضي الله عنه انك رجل تحب البادية والغنم فاذا دخل عليك وقت
صلاة فاذن وارفع صوتك فانه لا يسمع صوتك حجر ولا مدر ولا شجر الا شهد لك يوم القيامة انتهى
وما ادعاه من انه عليه الصلاة والسلام قاله للخدري قلد فيه الامام والغزالي وهو كما قال النووي
الصواب ما ثبت في البخاري وغيره ان عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة قال قال لي ابو
سعيد الخدري اني اراك تحب الغنم والبادية فان كنت في غنمك وباديتك فاذنت بالصلاة فارفع
صوتك بالندا فانه لا يسمع صوت الموذن جن ولا انس ولا شي الا شهد له يوم القيامة قال ابو سعيد
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم • والقديم لا يوذن ويقيم في الاصح لان المقصود من الاذان
الاعلام وهذا لا ينتظم في حق المنفرد وقيل ان رجا جماعة اذن والا فلا **قال** الشيخ وهو افضل من
الاقامة • الضمير هو راجع الى الشعار وهو الاذان والاقامة دون الاذان وحده كذا ذكره ابن
الرفعة واحتج لهذا بقوله تعالى ومن احسن قولا ممن دعا الى الله قالت عايشة هم الموذنون ووجه
وافقها عكرمة وقال عليه الصلاة والسلام الايمة ضمنا والموذنون امنا فارشد الله الايمة وغفر
للموذنين رواه ابو داود والترمذي وحال الامين احسن من حال الضمين والمغفرة اعلا من الارشاد
وقال عليه الصلاة والسلام الموذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس رواه ابو داود وصححه

وفي الصحيحين لو علم الناس ما في الندا والصف الاول لاستهموا عليه يعني اقترعوا وفي مسلم
الموذنون اطول اعناقا يوم القيامة قيل اكثر رجاء لان الراجي الى الشي يمد عنقه اليه
وقيل لا يلجمهم العرق وعلى رواية اعناقا بكسر الهمزة هم اكثر اسراعا الى الجنة ماخوذ من
العنق بالفتح وهو ضرب من السير وهذا الذي جزم به الشيخ صححه النووي في زيادات الروضة
قال وهو قول اكثر اصحابنا وقد نص الشافعي في الام على كراهة الامامة فقال احب الاذان
لقوله صلى الله عليه وسلم غفر الله للموذنين واكره الامامة للضمان وما على الامام فيها انتهى
وقيل الامامة افضل وصححه الرافعي لانها اشق ولمواظبته عليه الصلاة والسلام عليها دون الاذان
والخلفا الراشدون وان كان عليه الصلاة والسلام اذن مرة في سفر راكبا كما رواه الترمذي
باسناد جيد قاله النووي ولان القيام بالشي اولى من الدعا اليه واجاب من رجح الاول بانه عليه
الصلاة والسلام وغيره انما منعهم عن الاذان لاشتغالهم بما هو اهم منه ولذلك قال الفاروق
لولا الخليفا لكنت موذنا واما كون القايم بالشي اولى من الداعي اليه وافضل صحيح اذا لم يات الداعي
اليه به اما اذا اتى به ايضا فهو اولى ممن اتى به فقط وقيل هما في الفضيلة سوا وقيل ان علم من نفسه
القيام بحقوق الامامة فهي افضل والا فالاذان • وهل يستحب لمن صلح لهما ان يجمع بينهما صحح الرافعي
انه لا يستحب وصحح النووي الاستحباب وقيل يكره الجمع وهذا كله تفريع على السنة **قال** وقيل هو
فرض على الكفاية • **قوله** هو راجع الى الشعار وهو الاذان والاقامة كما مر واحتج له بقوله عليه الصلاة
والسلام في حديث مالك بن الحويرث فليوذن لكم احدكم ثم ليومكم اكبركم رواه الشيخان امر بذلك
ولانهما من الشعار الظاهر وفي تركهما تهاون بذلك وقيل هما كفاية في الجمعة دون غيرها لانهما
دعا الى الجماعة وهي واجبة في الجمعة فيكون الدعا اليها كذلك فعلى هذا هل الواجب الاول والذي بين
يدي الخطيب وجهان ولا يسقط الوجوب الا باظهارها في البلد والقرية بحيث يعلم به جميع اهلها لو
اصغوا ففي القرية يكفي الواحد وفي البلد لا بد منه في مواضع قال النووي والصواب وهو ظاهر كلام
الجمهور اجابة لكل صلاة وهل يجب في اليوم والليلة مرة واحدة **قال** فان اتفق اهل بلد على
تركه قاتلهم الامام • او نائبه لان هذا شان فروض الكفايات اذا تركت وفرض الكفاية هو الذي
اذا قام به البعض سقط الفرض عن الباقين وان تركه الجميع اثموا كلهم وسمي بذلك لان فعل البعض يكفي فيه
بخلاف العين فانه لا بد فيه من فعل كل شخص بعينه وفي فرض الكفاية اسقاط الحرج عن نفسه وعن الغير
ولهذا كان افضل من فرض العين كما نقله النووي عن الاصحاب في كتاب السير واقره ونقله ابن الصلاح عن

ونقله الشيخ ابو علي عن المحققين وارتضاه قال والاذان تسع عشرة كلمة الى اخره لحديث عبد الله ابن زيد
المتقدم واما الترجيع ففي حديث ابي محذورة ورواه مسلم والترجيع عبارة عن ان ياتي بكل من الشهادتين
مرتين خفضا ثم يعود فياتي بهما مرتين جهرا وسمي بذلك لانه رجع الى الرفع بعد تركه وفيه لطيفة وهو
اشارة الى اظهار هذا الدين بعد خفائه والمراد بالخفض ان يسمع من يقرب منه قاله الجويني والقاضي حسين
ونص عليه الشافعي قال الامام ويحتمل انه كالقراءة في السورة قال ابن الرفعة والاول اشبه وهل الترجيع
اسم للمجموع من السر والجهر كلام الشرحين والروضة يقتضي ذلك والذي في شرح المهذب والتحقيق والدقائق
انه اسم للاول والذي في شرح مسلم انه اسم للثاني • وهل الترجيع ركن لا يصح الاذان بدونه قيل نعم لانه كان
يفعله بلال بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاشتماله على زيادة وقد لقنه صلى الله عليه وسلم لابي محذورة
وكان سعد القرظ يؤذن به ويقول انه اذان بلال وعليه اجمع اهل الحرمين والاصح انه يصح الاذان بدونه
لحديث عبد الله بن زيد لانه اصل الباب قيل اذان بلال متاخر اجيب بان بلالا ايضا اذن بحضرته
عليه الصلاة والسلام بلا ترجيع واذا كان كذلك فينبغي النظر من حيث الاولوية وقول الشيخ ثم يرجع
فيمد صوته كان ينبغي ان يقول فيرفع صوته فانه المراد واجيب بان مد بمعنى رفع في كلام العرب قال
ابن الرفعة وانا اقول انما قال الشيخ ذلك اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فانه قال ذلك لابي محذورة
وقوله يرجع بفتح اليا واسكان الرا بمعنى يعود واخطا من قال بضم اليا والتشديد لان الترجيع هو الاتيان
بالشهادتين سرا وقد انقضى قاله النووي والله اعلم ومعنى الله اكبر الله اكبر من ان ينسب اليه ما لا يليق بجلاله
ووحدانيته وصمدانيته وقيل الله الكبير واكبر كبير وقوله اشهد بمعنى اعلم والرسول هو الذي يبلغ خبر من
ارسله وتابعه وقوله حي على الصلاة يعني تعالوا اليها وقوله حي على الفلاح تعالوا الى الفلاح
وهو الفوز والبقا الدايم والله اعلم قال فان كان في اذان الصبح قال بعد الحيعلة الصلاة خير من النوم
مرتين • هذا هو التثويب وهو من ثاب اذا رجع لان المؤذن دعا الى الصلاة بالحيعلتين ثم دعا اليها
بقوله الصلاة خير من النوم • والاصل في سنيته انه عليه الصلاة والسلام لقنه لابي محذورة رواه ابو
داود وغيره باسناد جيد وصححه ابن حبان والحيعلة عبارة عن حكاية قول المؤذن حي على الصلاة حي
على الفلاح واعلم ان اطلاق الشيخ يقتضي انه ياتي بالتثويب في الاذانين قال الرافعي وهو ظاهر اطلاق
الغزالي ولكن في التهذيب اذا ثوب في الاول لم يثوب في الثاني على اصح الوجهين • وقال النووي في شرح
المهذب انه لا فرق وصرح بتصحيحه في التحقيق واحترز الشيخ بالصبح عن غيره فانه لا يستحب فيها التثويب
بل يكره قاله النووي في الروضة قال والاقامة احدى عشرة كلمة • لحديث عبد الله بن زيد وفي

الصحيحين من رواية انس رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة
قال ويستحب ان يرتل الاذان ويدرج الاقامة • لانه عليه الصلاة والسلام قال لبلال اذا اذنت فترسل واذا
اقمت فاحدر رواه الحاكم في مستدركه والترمذي وقال انه غريب ولان الاذان للغايبين فكان الترسل فيه
ابلغ والاقامة للحاضرين فكان الادراج فيها اشبه • والحدر معناه الاسراع قاله النووي وقال الاصمعي
الجزم • والترتيل هو التاني وترك العجلة ويسمى الترسل وهو المذكور في الخبر قال الازهري المترسل
المتمهل والسنة ان يجمع بين كل تكبيرتين في نفس لان التكبير كلمة خفيفة كذا قاله النووي والادراج
الاسراع مع بيان الحروف ويكره التمطيط والتطريب قال القاضي حسين ولا يتغنى فيه معناه ولا يشبه الغنا
قال وتكون الاقامة اخفض صوتا من الاذان • لانها اعلام لمن حضر قال وان يؤذن ويقيم على طهارة
• لقوله عليه الصلاة والسلام حق وسنة ان لا يؤذن لكم احد الا وهو طاهر رواه البيهقي موقوفا على وايل وهو
مرسل ورواه الترمذي والاصح انه موقوف على ابي هريرة • ولانه ذكر والذكر على طهارة افضل وتقاس
الاقامة على الاذان فلو اذن بلا طهارة كره لان المهاجر بن قنفذ قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول
فسلمت عليه فلم يرد علي حتى توضا ثم اعتذر الي وقال اني كرهت ان اذكر الله تعالى الا على طهر او قال على
طهارة رواه الامام احمد وابو داود باسانيد صحيحة كما قاله النووي وقال انه اصح ما يحتج به في المسالة
ولان المحدث يحتاج الى الانصراف لاجل الطهارة فيتوهم القادمون فراغ الصلاة • والاذان للجنب اشد
كراهة لغلظها وطول التخلف لها والاقامة للمحدث اغلظ من الاذان لانه مع ما مر يودي الى الوقيعة
فيه بسبب انصرافه الى الطهارة وعن البحر انه يحرم الاذان على الجنب وان كان يصح وخصه الروياني بالاذان
في المسجد والمتيمم كالمتطهر ان كان تيممه يبيح الصلاة والله اعلم قال ويستقبل القبلة • لانه المنقول سلفا
وخلفا ولانها اشرف الجهات وقيل هو شرط لان شرايط الشعاير تتلقى من استمرار الخلق على قضية واحدة
كالقيام في الخطبتين والقعود بينهما والمقطوع به الاول قال فاذا بلغ الحيعلتين التفت يمينا وشمالا
ولا يستدبر • يعني براسه وعنقه ولا يحول صدره وهذا هو المنقول عن فعل بلال رضي الله عنه رواه
ابو داود من رواية ابي جحيفة وهو في الصحيحين ولفظه رايت بلالا يؤذن فجعلت اتتبع فاه ها هنا
وها هنا يمينا وشمالا فيقول على الصلاة على الفلاح واصبعاه في اذنيه • وكيفيته ان يلتفت يمينا فيقول
حي على الصلاة مرتين ثم يلتفت شمالا فيقول حي على الفلاح مرتين والمعنى فيه اسماع الجهتين وخالف
الخطبة فان المخاطبين حضور واختصت الحيعلة لان بهما الدعا وقوله ولا يستدبر قال النووي
الذي ضبطناه في التنبيه بالبا الموحدة وفي اليا المثناة تحت وكلاهما صحيح فيستحب ترك استدبار القبلة

وترك الاستدبار في جوانب المنارة وغيرها فذكر في كل كتاب مسلة وحمل ابن الرفعة كلام التنبيه على
البا المثناة من تحت وعلله بقوله وعدم استدارته مراعاة لخبر المجلس قال الماوردي هذا في البلد
الصغير اما الكبير الكثير العدد ففي جواز طوافه بحال المنارة وجهان وجه الجواز زيادة الابلاغ
والتسوية بين الجهات وعدم انكار الناس على المؤذنين في فعله لكن لا يطوف الا في الحيعلة
ويستحب الالتفات في الاقامة ايضا في الاصح وقيل لا وقيل ان الجمع كثير التفت قال في الروضة ولا
يمشي فيها والله اعلم قال وان يؤذن على موضع عال • لان في حديث عبد الله بن زيد رايت
رجلا قام على جذم حايط والجذم بكسر الجيم وسكون الذال المعجمة هو الاصل ورواه هكذا البيهقي
باسناد صحيح ولان الموضع العالي يبلغ فيه الصوت اكثر من غيره ومن هذا يوخذ استحباب القيام
للاذان وفي الصحيحين يا بلال قم فناد وحديث عبد الله بن زيد وفيه قام على جذم حايط فلو
اذن قاعدا او مضطجعا مع القدرة على القيام صح لحصول المقصود نعم يكره لمخالفة السنة
وقيل لا يصح لنقل الخلف عن السلف المداومة على القيام وقيل يصح مع القعود دون الاضطجاع
ولا باس باذان المسافر راكبا قاعدا للقافلة واما العاجز فيجوز له القعود بلا كراهة قطعا
وهل يجوز ماشيا قال الماوردي ان انتهى في مشيه الى حيث لا يسمع من كان في موضع ابتدا به بقية
اذانه لم يجز والا جاز ويقيم في موضع واحد ثم يمضي الى الصف لان بلالا رضي الله عنه كان يفعله ويستحب
في موضع مرتفع وفي غير موضع الاذان قال وان يجعل اصبعيه في صماخي اذنيه • لحديث ابي جحيفة
عن فعل بلال ولانه اجمع لصوته وبه يستدل الاصم ولا يستحب ذلك في الاقامة قاله الروياني قال وان
يكون المؤذن حسن الصوت • لان النبي صلى الله عليه وسلم امر نحوا من عشرين رجلا فاذنوا فاعجبه صوت
ابي محذورة فعلمه الاذان رواه ابن خزيمة في صحيحه ورواه الدارمي وصححه ابن منده ولان الاذان دعا
من العادات الى العبادات وفيه جذب على حلاوة الطباع فينبغي ان يكون الداعي حلو المقال يرق
القلب ويميل الى الاجابة قال وان لا يقطع الاذان بكلام ولا غيره • كالسكوت الطويل والنوم لان
فعل ذلك يخل بالاعلام ويوهم اللعب فيشترط الموالاة والترتيب لذلك وفي قول لا يضر كلام وسكوت
وان طالا لان الكلام في الخطبة لا يقطعها ولا يوجب استينافها فهاهنا في الاذان اولى ويكون الكلام والسكوت
مكروهين لانهما يخرجان الاذان عن كمال الاعلام فلو تكلم لمصلحة غيره بان راى اعمى يقع في بير ونحوه
فحذره لم يكره • والرافعي قال لا بد من انذاره والقول الثاني ان الاذان يبطل وصححه النووي في غيره
وقال الرافعي انه الاشبه وخالف الاذان الخطبة والفرق ان كلمات الخطبة غير متعينه وكلمات الاذان

متعينه

متعينه فيخل الكلام بعد به معرضا عنه بخلاف الخطبة ومحل الخلاف اذا لم يفحش الطويل فان فحش
بحيث لا يسمى مع الاول اذانا استانف قطعا قاله النووي في شرح المهذب • اما اليسير من الكلام والسكوت
فيستحب تركه بل يكره له تعاطيه نقل عن النص ولو عطس حمد الله تعالى في نفسه ولو سلم عليه انسان لم
يجبه او عطس لم يشمته والمذهب ان البنا على اذان الغير ممتنع والله اعلم مسلة اذا كانت الليلة
ذات ريح ومطر يستحب ان يقول بعد الاذان الا صلوا في رحالكم فان قاله بعد الحيعلتين جاز وقال الصيدلاني
يندب واستبعده الامام في اثنا الاذان وقال لانه يغير للاذان بشي لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله بعد الاذان لا يفوت المقصود قال النووي ليس ببعيد بل هو الحق والسنة ونص عليه الشافعي
وفي مسلم ان ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة
وقل صلوا في بيوتكم قال فكان الناس استنكروا ذلك فقال اتعجبون من ذلك قد فعل ذلك من هو خير مني
يعني النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم قال وان يكون من اقربا مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم
• وهم بلال وابن ام مكتوم وكانا بالمدينة ومنهم ابو محذورة وكان بمكة ومنهم سعد القرظ وكان
بقبا وكذا يقدم اولادهم اذا وجدت فيهم الشرايط لان الصحابة رضي الله عنهم جعلوا الاذان في
اولاد ابي محذوره وسعد القرظ وفي الحديث انه عليه الصلاة والسلام قال الملك في قريش والقضا
في الانصار والاذان في الحبشة رواه الترمذي مرفوعا ثم قال والاصح وقفه على ابي هريرة فلو
اقرباهم فاقربا الصحابة رضي الله عنهم ومن اذن فهو الذي يقيم لقوله عليه الصلاة والسلام ذلك
قال وان يكون ثقة • لانه مخبر عن دخول الوقت قال المتولي اذا كان المؤذن راتبا اشترط
معرفته بالمواقيت وكذا قاله غيره وحكى عن النص الاستحباب قال النووي وهو متناول واحترز
الشيخ بالثقة عن غيره وفيه صور منها الكافر ولا خلاف في عدم صحة اذانه لان الاذان عبادة
وهو ليس اهلا لها وقيل العدم صحة روايته وقياسه ان لا يعتد باذان الفاسق لكن المعروف في
المذهب انه يكره كما نقله في الروضة كما تصح امامته وقيل لا يصح اذانه لان خبره غير مقبول والصبي
كالفاسق لكن يشترط تمييزه ولو اذن الكافر فهل يحكم باسلامه ينظر ان كان عيسويا لم يحكم باسلامه
والعيسوية طايفة من اليهود منسوبون الى ابي عيسى الاصبهاني وهو يعتقد ان محمدا صلى الله عليه وسلم
بعث الى العرب فقط وان كان غير عيسوي حكم باسلامه على الراجح لنطقه بالشهادتين وقيل لا
لاحتمال انه حكاه عن الغير واما السكران الذي لا يميز فلا يصح اذانه على الراجح كالمجنون ومن هنا
يعلم ان من شروط الاذان التمييز وقول الشيخ ثقة يدخل فيه الذكر والانثى والحر والعبد وقد

ان العبد يوصف بالثقة ولا يوصف بالعدالة وعبر النووي في المنهاج بقوله عدل وقضية كلام
الرافعي انه لا يصح اذانه لكن صرح النووي في شرح المهذب باستحباب الحرية فيحمل كلام الرافعي
على ان العبد لا يوصف بالعدالة في قبول الشهادة • واما الاعمى فقال الشافعي في الام ان كان للمسجد
موذن بصير بالمواقيت جاز ان يضم اليه اعمى فان كان البصير لا يعرف المواقيت فلا يجوز ان يكون اعمى
قال البندنيجي ان اذن قبله بصير او كان معه بصير عارف لم يكره اذانه والا كره واجرا قال
ابن الرفعة وهذا مفسر للنص • وفيما قاله بعد لان النص مصرح بانه لا يجوز فكيف يحمل على الكراهة والله
اعلم قال وان يقول بعد الفراغ من الاذان اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القايمة آت
محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته يا ارحم الراحمين • في البخاري من رواية
جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع الندا اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة
القايمة آت محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي
يوم القيامة قال النووي فقد وقع في التنبيه وغيره المقام المحمود وليس بصحيح في الرواية وقد عبر به
في المحرر معرفا والصواب المذكور في الكتب المعتمدة وهو موافق لقوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما
محمودا انتهى واعترض النووي في ذلك فقيل قد رواه معرفا بالالف واللام ابن خزيمة في صحيحه
ورواه عنه تلميذه ابن حبان وذكره البيهقي عن ابن حبان ايضا ورواه بالتعريف ايضا الطبراني
في اصغر معاجمه وقوله عليه الصلاة والسلام حلت له شفاعتي غشيته ونالته ونزلت به وقيل احقت
له وقول الشيخ يا ارحم الراحمين ليس في الحديث وزاد بعضهم والدرجة الرفيعة وليست ايضا في
الحديث وهل الوسيلة والفضيلة بمعنى قيل نعم وقيل الوسيلة الدرجة والفضيلة تفضيله
على من سواه بكل امر فاضل والمقام المحمود هو الذي يحمده فيه الاولون والاخرون وهو مقام الشفاعة
في فصل القضا يوم القيمة وهي الشفاعة المختصة به • ويستحب الدعا بين الاذان والاقامة فانه لا
يرد وورد فيه حديث رواه ابو داود ورواه الترمذي وقال انه حسن قال ويستحب لمن سمعه ان
يقول كما يقول الا في الحيعلة فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله الى اخره لفظه من لفظها مفرد ومعناها
الجمع وحينيذ فلا فرق بين الواحد وغيره ولا فرق بين الرجل والمراة وقوله مثل ما يقول اعم من
الاذان والذكر بعله والاقامة ولا فرق في ذلك بين الجنب والمحدث وكذا الحايض والنفسا
ولا فرق بين اللاحق وبين غيره ولا بين الخالي والمشغول بالذكر والتدريس وكذا الطايف قاله الماوردي
وفي اجابة المصلي اقوال اصحها يكره وقيل يندب وقيل يباح يتدارك الاجابة بعد الصلاة وحيث اجاب

والله اعلم وحجة الاستحباب قوله عليه الصلاة والسلام اذا سمعتم الموذن فقولوا مثل ما يقول الموذن
رواه الشيخان من رواية ابي سعيد وقوله الشيخ لمن سمعه ليدخل المستمع من باب اولى ولو علم بانه يوذن
ولكن لم يسمعه لبعد او صمم قال النووي تفقها الظاهر انه لا يشرع له الاجابة وما قاله مفهوم كلام التنبيه
يقتضيه ولو ترك الاجابة حتى فرغ الموذن قال النووي تفقها الظاهر انه يتداركه قبل طول الفصل
ولو لم يسمع الترجيع قال النووي تفقها فالظاهر انه يجيب لقوله عليه الصلاة والسلام فقولوا مثل
ما يقول والترجيع مما يقول ولو سمع موذنا بعد موذن قال النووي المختار ان الاستحباب شامل للجميع
الا ان الاول متاكد يكره تركه والله اعلم وذكر ابن عبد السلام نحوه ثم قال الا ان الواقع في الصبح قبل الوقت
مساو في ذلك لما بعده لان الاول فضل بالتقدم والثاني لوقوعه في الوقت بالاتفاق وعليه فان الاول مختلف
فيه قال وكذلك الاذان الاول يوم الجمعة مساو ايضا للثاني وفي كتاب الايجاز للرافعي انه اذا سمع الموذن
واجابه وصلى في جماعة فلا يجيب الثاني لانه غير مدعو بهذا الاذان قال الاسنائي وما قاله حسن الا انه
تخدشه استحباب الجماعة لمن صلى في جماعة وقول الشيخ الا في الحيعلة الى اخره لقوله عليه الصلاة
والسلام اذا قال الموذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر الى اخره وفيه فقال لا حول
ولا قوة الا بالله مخلصا من قلبه دخل الجنة رواه مسلم ولان الحيعلة دعا والمستمع ذاكر فلو قال مثله لكان
داع مدعو ومعنى لا حول ولا قوة يعني لا حول لي عن المعصية ولا قوة لي على ما دعوتني اليه الا بك وقيل
لا حيلة ولا حركة وهل يقول لا قوة مرتين عند حي على الصلاة حي على الفلاح وهو ما ذكره الروياني
عن بعضهم ثم قال ويحتمل خلافه وقال في الحلية يقولها اربعا وفي الاقامة مرتين وكذا في التثويب
وهذا ما جزم به النووي في شرح المهذب والله اعلم قال ويقول في كلمتي الاقامة اقامها الله
وادامها ما دامت السموات والارض • لانه عليه الصلاة والسلام قال ذلك رواه ابو داود من رواية
ابي امامة واسمه صدي بن عجلان والحديث ضعيف وهو معمول به في فضايل الاعمال قال الامام يقول
اللهم اقمها وادمها واجعلني من صالح اهلها ويقول في كلمتي الاقامة الى اخره فيه ما يفهم انه يقول في
الاقامة مثل قوله الا في كلمتي الاقامة قاله ابن الرفعة وهو ظاهر كلام الاصحاب وهو المشهور قال
ولا يجوز الاذان الا مرتبا • لانه صلى الله عليه وسلم علمه ابا محذورة كذلك ولانه امر لا يعقل معناه
فتعين الاتباع ولان تركها يخل بالاعلام ويوهم اللعب والله اعلم فرع لو اذن بالعجمية وهو يحسن
العربية قال الماوردي لا يصح قال وكذا بالنسبة الى غيره واطلق الشيخ ابو حامد انه لا يجوز وفي
شرح المهذب ان اذن لغيره ولم يكن فيهم من يحسن صح قال ولا يجوز قبل دخول الوقت • لانه للاعلام

بدخول الوقت والدعا الى الصلاة وكلاهما لا يمكن قبل الوقت وقوله لا يجوز يعني ولا يصح وهو من
حمل المشترك على معنييه لان شرطه الوقت كالصلاة ولو نوى لمسا وتاخير الصلاة ففي استحباب
الاذان في وقت الاولى نظر قاله بعض المتاخرين والله اعلم قال الا الصبح فانه يوذن لها بعد نصف
الليل لقوله عليه الصلاة والسلام ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم
رواه البخاري وفي رواية فانه لا يوذن حتى يطلع الفجر واختصاصه بالنصف بالقياس على
الدفع من مزدلفة وخالف الصبح بقية الصلوات لان وقتها يدخل وفي الناس الجنب والنايم
فاستحب تقديم اذانها لينتبهوا ويدركوا فضيلة اول الوقت وما ذكره الشيخ هو الصحيح عند النووي
وقيل يدخل وقته اذا خرج وقت الاختيار اما النصف او الثلث على اختلاف القولين لانه حينئذ
لا يخاف اشتباهه باذان العشا وقيل اذا دخل وقت السحر والسحر هو السدس الاخير نقله ابن
ابي الصيف وقيل ان كان في الشتا فلسبع يبقى من الليل وان كان في الصيف فلنصف سبع يبقى منه
وهذا هو الاظهر في الشرحين ولم يصرح في المحرر بخلافه قال النووي واعتمد من رجح هذا القول
حديثا محرفا باطلا وقيل غير ذلك والله اعلم مسلة الاذان منوط بنظر المودن ولا يحتاج فيه
الى مراجعة الامام والاقامة منوطة بالامام فلا تقام الا باذنه فلو اقام المودن بدون اذن الامام
ففي الاعتداد به تردد للاصحاب وصحح النووي الاعتداد ويندب في غير المغرب ان يفصل بين الاذان
والاقامة بقدر ما يجتمع الناس ويحضر الامام ويتنفل بالقدر المسنون اما المغرب فيوالي بين اذانها
واقامتها قاله الماوردي قال وتقيم المراة ولا توذن هل يستحب للمراة الاذان والاقامة للنسا
قيل نعم يستحبان لان عايشة رضي الله عنها كانت توذن وتقيم رواه الحاكم والبيهقي فعلى هذا لا ترفع صوتها
فان رفعته حرم على الاصح وقيل يكره وقيل لا يستحبان والثالث وهو الراجح تستحب الاقامة دون الاذان
لان جابرا رضي الله عنه سيل اتقيم المراة فقال تقيم وقال انس وابن عمر رضي الله عنهم ليس على المراة اذان
ولان الاذان لا يحصل الا برفع الصوت الموقع في الفتنة وان قلنا انه ليس بعورة ولهذا لا تجهر بالقراة
في الصلاة فعلى هذا الاصح المنصوص انه لا يكره اذا لم ترفع صوتها واما اذانها للرجال فلا يصح كامامتها
لهم وقال البندنيجي لا يجوز وكذا الاقامة وقيل يعتد باذانها لانه خبر بالوقت وهو مقبول منها والمنفردة
حكمها حكم اذانها للنسا قال ومن فاتته صلوات او جمع بين صلاتين اذن واقام للاولى وحدها واقام للتي
بعدها في اصح الاقوال هذا موضع يستشكل الناس حله فلنقرر الحكم اولا ثم نرجع الى حل كلام الشيخ لان
به يظهر ذلك فاذا اراد قضا فوايت في وقت واحد وليس بوقت الحاضرة او جمع بين صلاتين في وقت الثانية

وبدا

وبدا بالاولى فالحاصل من كلام الشرحين والروضة ومختصر كلام ابن الرفعة انه يقيم للفايتة بلا خلاف
وهل يوذن للاولى قال في الجديد لا يوذن للفايتة لان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال حبسنا يوم
الخندق حتى ذهب هوي من الليل حتى كفينا وذلك قول الله تعالى وكفى الله المومنين القتال فدعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بلالا فامره فاقام الظهر فصلاها كما كان يصليها في وقتها ثم اقام العصر فصلاها
كذلك ثم اقام المغرب فصلاها كذلك ثم اقام العشا فصلاها كذلك كذا رواه الشافعي واحمد في مسنديهما
باسناد صحيح قاله النووي في شرح المهذب والقديم انه يوذن لما رواه ابو قتادة في حديثه الطويل فقال
في اخره ان النبي صلى الله عليه وسلم نام هو واصحابه عن الصبح حتى طلعت الشمس فساروا حتى ارتفعت الشمس ثم نزل
فتوضا ثم اذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما صنع
كل يوم رواه مسلم وهذا ما صححه النووي وقال في شرح المهذب وهذا القول قد صححه الجمهور وقال به الايمة
الثلاثة وقيل ان امل جماعة اذن والا فلا قال الايمة الاذان في الجديد حق الوقت وفي القديم حق الفريضة
وفي الاملا حق الجماعة وهو الثالث والهوي بها مفتوحة وتضم ثم واو مكسورة ثم يا مشددة ومعناه
طايفة من الليل واما مسالة الجمع فلما رواه ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام جمع بين المغرب والعشا
بمزدلفة ولم يناد في واحدة منهما الا بالاقامة رواه البخاري يعني اقام لكل واحدة منهما ولم يوذن
ولذا رواه ابو داود وفي رواية لم جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب مع العشا بمزدلفة باذان
واقامتين وقيل لا يوذن للاولى ايضا لفوات وقتها الاصلي وقيل ان رجا جماعة اذن والا فلا واذا تقرر
هذا فظاهر كلام الشيخ ان الخلاف في الاقامة راجع الى ما بعد الاولى ودفع ذلك يسهل على من عرف ان قوله
اذن واقام للاولى وحدها واقام للتي بعدها حكاية لقول واحد فيما يفعله للاولى وما بعدها وحله
اذن للاولى في اصح الاقوال واقام للاولى واقام للتي بعدها ولو قضى الفوايت في اوقات
متفرقة ففي اذانه لكل واحدة الاقوال ويقيم لكل واحدة بلا خلاف ولو لم يكن عليه الا فايتة واحدة
اقام لها قطعا وفي الاذان لها الاقوال وهذان النوعان يستفادان من قول الشيخ اذن للاولى
لان عند الواحدة لا يبقى اولى وعند التفرق لا يبقى ايضا كذلك عند ورع السمع للكل ولو قضى
الفايتة في وقت الحاضرة وقدم الحاضرة اذن لها قطعا ولا يوذن للفايتة وكلام الماوردي يقتضي
جريان الاقوال فيها وان قدم الفايتة ففي الاذان لها الاقوال فان قلنا يوذن لها فلا يوذن للحاضرة
بل يقيم وان قلنا لا يوذن للفايتة لم يوذن لفريضة الوقت في الاصح الا ان يطول الفصل بينهما فيوذن
لها ولو جمع جمع تاخير وبدا بالثانية اذن لها واقام للاولى ولا يوذن لها وقال الماوردي يحرم في

في اذانها الاقوال لانه ابطل الجمع بتقديم الثانيه فصارت الاولى كالفايته قال ابن الرفعه انه تفريع على
على ان تقديم الاولى شرط ولو جمع جمع تقديم اذن واقام للاولى واقام للثانيه ولا يوذن لها بلا خلاف لفعله
عليه الصلاة والسلام ذلك بعرفه رواه مسلم وقيل يوذن لكل من صلاتي الجمع قدم او اخر ولو حصل الجمع صورة
كما اذا اخر الصلاة ثم اذن واقام وصلى فدخل وقت الفايته فانه يوذن ويقيم للفايته بلا خلاف في الروضه
والله اعلم **قال** واذا لم يوجد من يتطوع بالاذان رزق الامام من يقوم به ٥ المراد الاذان الذي يحصل
به الشعار والرزق يكون من مال المصالح نص عليه الشافعي وفعله عثمان رضي الله عنه ويستحب التطوع بالاذان
لاحاديث فيه منها قوله صلى الله عليه وسلم لعثمان ابن ابي العاص اتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا
قال الترمذي انه حسن وقال ابن المنذر انه ثابت وقد افهم كلام الشيخ انه اذا وجد من يتطوع لا يجوز الرزق
وهو كذلك وكذا الاستيجار وهو اولى والله اعلم **قال** فان استاجر جاز وقيل لا يجوز ٥ وجه الجواز وهو
الراجح انه عمل معلوم فجاز الاستيجار عليه وان كان قربة ككتابة المصحف ووجه عدم الجواز انه قيام بعبادة
بدنية فاشبه قراءة القران وحكى هذا عن نص الشافعي ولو وجدنا امينا يتطوع وامينا احسن صوتا
منه لا يتطوع قال الرافعي قال ابن سريج يجوز للامام ارزاقه وقال القفال لا يجوز انتهى وصحح النووي
الجواز اذا راه الامام والله اعلم واذا جوزنا للامام الاستيجار فهل يجوز لاحاد الناس الاستيجار ايضا
وجهان الاصح نعم وفيما تقابله الاجرة اوجه احدها رعاية الوقت والثاني رفع الصوت والثالث
الاتيان بالحيعلتين والرابع تقابل جميع الاذان بصفاته وهذا هو الاصح قال البغوي وغيره ولا يحتاج
الامام فيما اذا استاجر من مال بيت المال ان يعين المدة بل يكفي ان يقول استاجرتك كل شهر بكذا فان
استاجر من ماله او احاد الرعية فوجهان صحح النووي انه لا بد من بيان المدة والله اعلم ٥ **قال باب**
ستر العورة ٥ العورة في اللغة هو النقص والخلل والعيب والقبح ومنه عور العين وكلمة عورا اي قبيحة
وسميت بالعورة هنا لقبح ظهورها ولغض الابصار عنها والعورة هنا ما يجب ستره في الصلاة وتطلق ويراد
بها ما يحرم النظر اليه وهو مذكور في النكاح وهو اعم من هذا **قال** يجب ستر العورة عن العيون ٥ احتج
للوجوب بالكتاب والسنه واجماع الامة قال الله تعالى واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها اباءنا
والله امرنا بها قال ابن عباس كانوا يطوفون بالبيت عراة ومن السنه احاديث منها حديث علي رضي الله عنه
لا تكشف فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت يروى لا بسر واحتج به الرافعي وغيره واذا وجب ستر الفخذ
فغيره اولى لانه افحش والحديث فيه نكارة لا يحتج به نعم حديث جرهد يحصل المقصود وقد ذكره
البخاري في صحيحه عن جرهد وابن عباس ومحمد ابن جحش ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الفخذ عورة

نعم ذكره البخاري بلا اسناد كما قال البيهقي ثم اسند طرقه وقال هذه اسانيد صحيحة يحتج بها ورواه
ابو داود والترمذي من ثلاث طرق وقال في كل منها حديث حسن والاجماع منعقد على وجوب ستر العورة
ولا فرق في وجوب ستر العورة بين الذكور والاناث ولا فرق بين الصلاة وغيرها وكما يجب الستر كذلك غض
البصر على الناظرين الا لحاجة كما ياتي ان شا الله تعالى في الشهادات وقوله عن العيون يشمل عيون الانس
والملايكة والجن حتى يجب الستر في الخلوة على الاصح الا لحاجة الاغتسال ونحوها وفي الترمذي انه عليه الصلاة والسلام
عن ذلك فقال الله احق ان يستحيى منه ولا يجب ستر عورته عن نفسه نعم يكره ولا يحرم **قال** بما لا يصف البشرة
٥ قد علمنا ان البشرة ظاهر الجلد فلا بد من ساتر يمنع ادراك لونها ولا فرق فيه بين الثياب والجلود والورق
والحشيش ونحو ذلك حتى الماء الكدر ولا يكفي الرقيق كغزل الثياب وسابل الشعر ونحوها ولا الغليظ المهلهل النسج
ولا الماء الصافي ونحو ذلك لان مقصود الستر لا يحصل بذلك ويوخذ من كلام الشيخ ان ما لا يمنع الحجم كالسراويل
يضر وهو كذلك نعم هو خلاف الاولى للرجل ومكروه للمراة قاله الماوردي وفي وجه لا تصح الصلاة فيه حكاه النووي
في شرح المهذب **فرع** اذا فرعنا على الراجح وهو وجوب الستر في الخلوة فهل يجوز ان يستتر في العين والنهر
بعين مبزر اذا كان الماء كدرا فيه وجهان حكاهما الروياني والشاشي ووجه المنع بان للماء سكانا وروى حديث
واعلم ان الظلمة مانعة من لون البشرة مع انها لا تكفي فعلى هذا لو صلى في بيت مظلم ونحوه مكشوف العورة لا يصح
والله اعلم **قال** وهو شرط في صحة الصلاة ٥ هو ضمير يرجع الى الستر فالستر شرط في صحتها يعني في
حال القدرة بدليل قوله من بعد فان لم يجد صلى عريانا ولا فرق في الصلاة بين كونها فرضا او نفلا واحتج
لذلك بقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس رضي الله عنهما عنى بذلك الثياب عند الصلاة
وخذوا امر وظاهره الوجوب وافاد التقييد بالصلاة شرطية الصلاة لستر فيها لان الستر واجب في
غيرها ويشهد لذلك قوله عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة حايض الا بخمار قال الترمذي حديث
حسن وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وصححه ابن خزيمة وابن حبان والمراد بالحايض البالغ لان الحايض ممنوعة
منها وقوله وهو شرط الشرط العلامة ومنه قوله تعالى فقد جاء اشراطها وفي الاصطلاح ما يلزم
من انتفايه انتفا المشروط وهذا الحد منقوض بالركن ويتعلق بما نحن فيه ما لو صلى عاريا وهو يظن ان لا
سترة ثم تبين انه واجد لها كان نسيها او كانت قريبة منه سترة او صلى ثم ظهر له خرق في سترته على العورة او
صلت الامة مكشوفة الراس ثم ظهر عتقها قبل الصلاة فالاصح وجوب الاعادة كما لو ظن انه متطهر ثم
بان حدثه و يقتضيه الشرط وقيل لا يعيد ولو كان في ثوبه خرق في محل العورة فوضع يده عليه من غير ان
يجمع الثوب ولبس قميصا واسع الطوق ولم يزره الا ان لحيته تستر عورته ففي صحة الصلاة وجهان جزم
الماوردي وغيره

بعدم الصحة لاتحاد الساتر والمستور والاصح الصحة لانه لا يعصي بذلك في غير الصلاة والستر لا يختلف
في الصلاة وغيرها ولو كان طوقه مفتوحا الا انه لا تظهر عورته حال قيامه وتظهر اذا ركع او سجد فهل
تنعقد ثم تبطل عند الركوع ام لا تنعقد ابتدا فيه وجهان الاصح الاول وتظهر فايدة الخلاف كما قال
الرافعي فيما لو اقتدى به غيره قبل الركوع وفيما لو وضع على عاتقه شي او زره فانها لا تبطل قال ابن
الرفعة وهو ظاهر اذا لم يعزم حالة الاحرام على الاستمرار على تلك الحالة فان عزم على ذلك فيظهر ان
يكون في البطلان ما ياتي في باب ما يفسد الصلاة ولا خلاف انه لو جمع الثوب المخرق وامسكه ان صلاته
صحيحة قال المتولي وكذا لو وضع غيره يده على الخرق وان كان فعل محرما كما لو ستر بقطع ديباج وبه
صرح القاضي واعلم ان الستر الواجب انما هو من الجوانب كلها وكذا من العلو واما من جهة السفل فلا
فلو وقف على طرف سطح وكان من تحته يرى عورته ففي صحة صلاته وجهان اصحهما الصحة وبه قطع
المتولي بخلاف لابس الخف فان الستر الواجب في حقه من الجوانب والاسفل دون العلو لانه يتخذ للابس
الاسفل بخلاف القميص والثاني لا يصح لانه كما يلزمه الستر لحق الادمي من الاعلى والاسفل كذا يلزمه لحق
الصلاة ومن هذا يفهم وجوب الستر خارج الصلاة جزما لانه معرض نفسه ولا يبعد في العرف مستترا
والله اعلم **قال** وعورة الرجل ما بين سرته وركبته • لحديث جرهد ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد والمسلم
والذمي والبالغ والصبي كذا قاله في شرح المهذب وقضيته اطلاقه انه لا فرق في الصبي بين المميز وغير المميز
قيل غير المميز لا يحرم النظر الى عورته ولا تصح منه الصلاة فما فايدة الحكم بكونه عورة واجيب بانه
تظهر فايدته في الطواف اذا احرم عنه الولي واعلم انما ذكره النووي في شرح المهذب نقل العمراني عن
الصيمري خلافه فقال ان عورة الصبي والصبية قبل السبع القبل والدبر ثم تتغلظ بعد السبع ثم بعد
العشر يكون كعورة البالغين لانه زمن امكان البلوغ وكذا ذكر الماوردي ما يخالفه فقال الذكور
والاناث من الاطفال لا حكم لعوراتهم قبل السبع وبعد العشر كالبالغين وفيما بينهما يحرم النظر الى الفرج
فقط وحكى الروياني عن والده جواز صلاة الصغيرة بلا خمار لمقتضى الحديث وقوله ما بين سرته
وركبته يفهم انهما ليسا بعورة وهذا هو الصحيح المنصوص وجزم به الماوردي وجماعة واحتج له بحديث
رواه الدارقطني وقيل هما من العورة وقيل السرة دون الركبة وقيل عكسه وقيل العورة القبل
والدبر وهو غلط لحديث جرهد **قيل** فقد جا انه عليه الصلاة والسلام كان مكشوف الفخذ فدخل
ابو بكر وعمر فلم يستره فدخل عثمان رضي الله عنهم فستره وقال الا استحيي ممن استحيت منه ملايكة
الرحمن **اجيب** بانه قد روي مكشوف الساق فيحتمل ان الموضع المكشوف ليس في ناحية ابي بكر وعمر

رضي الله عنهما واحب النبي صلى الله عليه وسلم ان يقرب عثمان لبره وحياه فيذكر حاجته فاستتر لذلك
ويحتمل غير ما ذكرناه **قال** وعورة الحرة جميع بدنها الا الوجه والكفين • يعني ظهرا وبطنا الى الكوعين
لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال المفسرون هو الوجه والكفان ولانهما لو كانا
من العورة لما وجب كشفهما في الاحرام واستثنى المزني القدمين وقال ليسا بعورة لانهما مكشوفان
في العادة فاشبها الوجه والكفين والمذهب الاول لان ام سلمة قالت يا رسول الله اتصلي المراة في
درع وخمار ليس عليها ازار فقال نعم اذا سابغا ظهور قدميها رواه ابو داود وقد روي موقوفا
على ام سلمة قال عبد الحق الصحيح انه قول ام سلمة واعلم ان صوت المراة ليس بعورة على الصحيح حتى لا تبطل
الصلاة به لو جهرت والله اعلم **قال** وعورة الامة ما بين السرة والركبة • قنة كانت او مدبرة او مستولدة
كانت او مكاتبة ولان راسها ليس بعورة اجماعا لان عمر رضي الله عنه راى امة مستترة فعلاها بالدرة
عن ذلك وقال اتتشبهين بالحراير والكعاو من ليس راسه بعورة يحصر عورته فيما بين سرته وركبته قياسا
على الرجل وقيل هي كالحرة الا في الراس وقال الماوردي الا الراس والساق وقيل ما يبدو حال المهنة
يعني الخدمة ليس بعورة ومن بعضها رقيق كالامة وقيل كالحرة حكاه في الحاوي وصححه والله اعلم **قال**
والمستحب ان يصلي الرجل في ثوبين قميص ورداء • هذا اول درجات الاستحباب والرداء يكون على الكتف
واحتج له بقوله عليه الصلاة والسلام اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله عز وجل احق ان يتزين له ومن
لم يكن له ثوبان فليتزر اذا صلى ولا يشتمل اشتمال اليهود رواه ابو داود وغيره من رواية ابن
عمر بالفاظ مختلفة ورواه غير ابي داود واسناده جيد صحيح قال القاضي حسين ويستحب مع ذلك ان
يتعمم ويتطيلس والرداء مع القميص اكمل من قميص مع ازار او سراويل واشتمال اليهود ان يجلل بدنه الثوب
ويسبله من غير ان يشد طرفه وقيل ان هذا هو اشتمال الصما المنهي عنه في الحديث والصحيح انه غيره
فان اشتمال الصما ان يلتحف بثوب ويخرج يديه من قبل راسه صرح به وقال المتولي اشتمال الصما
ان يلتحف مثل الغسا وهو مكروه وما ذكره هو اول درجات المستحب كما مر واما الاكمل فلا ينحصر
قال فان اقتصر على ستر العورة جاز الا ان المستحب ان يطرح على عاتقه شيا • ولا فرق في ساتر
العورة بين الجلد وغيره من الانواع المتقدمة ووجه الاجزا انه حصل المقصود وقوله الا ان
المستحب الى اخره حجته قوله صلى الله عليه وسلم لا يصل احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شي
وفي رواية ليس على منكبيه اخرجه الشيخان ولاجل الخروج من خلاف احمد فانه اوجب ذلك للخبر وفي
رواية فان لم يجد ثوبا يطرحه على عاتقه طرح حبلا وعندنا ذلك محمول على الندب ثم اذا اقتصر

علي ستر العورة ما الافضل قال الاصحاب الازار اولي من السراويل لانه لا يصف التكوين وهذا هو
المذهب ونص عليه الشافعي وقال البندنيجي والمحاملي والشيخ ابو محمد السراويل اولي لانه اجمع
في الستر ونقله الروياني عن الاصحاب قال والمستحب ان تصلي المراة في ثلاثة اثواب درع وخمار
وسراويل ويستحب ان تكثف جلبابها ولا فرق في ذلك بين الحرة والامة والمراد بالقميص قميص النسا
الذي يغطي البدن والرجلين والخمار ما يستر الراس والعنق ويعبر عنه بالمقنعة وكذا السراويل
لابد ان يكون سابلا ووجه ذلك ان هذه الامور زينتهن وقال عمر تصلي المراة في ثلاثة اثواب
هكذا رواه البيهقي وما ذكره الفقها من قول عمر تصلي المراة في درع وخمار وازار وفي رواية
ملحفة بدل الازار فهذه الزيادة لم ارها والجلباب ما هو يلتحف به فوق الثياب هذا هو الصحيح
قال النووي وهو مراد الشافعي والشيخ والاصحاب وقيل هو الخمار وقيل غير ذلك والمعنى فيه
انه استر لها ومعنى تكثفه تجعله صفيقا غليظا شديدا النسج وتجافيه في الركوع والسجود
وتكثف بالمثلثة وقيل بالتا بنقطتين من فوق ومعناه تعقده لئلا ينحل قال ومن لم يجد
الاما يستر به بعض العورة ستر السوتين لا فرق في ذلك بين الذكر والانثى وفيه حكمان
احدهما وجوب الستر وهذا لا خلاف لقوله عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
ولان الميسور لا يسقط بالمعسور ولا يجي الخلاف في التيمم لان للما بدلا بخلاف ستر العورة وهذا الفرق
منقوض بمن لم يجد الا بعض التراب ففيه طريقان وان كان لا بدل له ويرد ايضا من قدر علي ابه
من الفاتحة فانه ياتي بها جزما وان كان لها بدل فيرد علي الفرق طردا وعكسا الحكم الثاني انه
تيقن السوتين وهما القبل والدبر للاتفاق علي انهما عورة وغيرهما كالحريم لهما والله اعلم قال
وان وجد ما يكفي احدهما ستر القبل وقيل يستر الدبر وجه ستر القبل لانه بارز والدبر مستور بالاليه
غالبا وهذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور ونص عليه الشافعي وقيل يستر الدبر لانه افحش عند الركوع
والسجود وقيل يتخير لتعارض المعنيين فيرجح الاول لانه يستقبل به الي القبلة فيكون ستره اهم
تعظيما لها وهذا الخلاف في الوجوب علي الصحيح وهو ظاهر النص حتي لو خالف لم تصح صلاته وقيل
في الاستحباب حتي لو ستر المخرج جاز لان الكل عورة قال وان بذل له سترة وجب قبولها يعني علي
وجه العارية لانه لا منة عظيمة في ذلك فاشبه هبة ما التيمم ولا يلزمه هبتها كالرقبة في الكفارة وجزم
به البغوي وغيره وقيل يلزمه كالما وقيل لا تجب العارية لمطلق المنة وزاد بعضهم تقويته من حيث ان
العارية مضمونة وضعفه ابن الرفعة من جهة انه لو وجد ثمن مثله لزمه شراوه فلان يدخل خوف تلفه

علي

٦٧

علي تلفه في ملكه ويوخذ مما ذكره انه لو قدر علي استيجاره بثمن مثله لزمه ذلك ولا يجب الشرا ولا الاستيجار
باكثر من ثمن المثل واذا اوجبنا قبول العارية او جوزناه ففعل ثم رجع المعير في اثنا الصلاة اخذها
وانتم المستعير عاريا قاله الماوردي وكما يلزمه قبول العارية يلزمه طلبها من مالكها ويندب لمالكها
اعارته ولو غاب صاحب السترة حرمت الصلاة فيها دون اذنه فيصلي عاريا سوا كانت في يده وديعة ام لا
وليس له ان ياخذها قهرا والله اعلم قال وان لم يجد صلي عريانا ولا اعادة عليه وجه وجوب الصلاة
قوله عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وهذا قادر علي الصلاة دون السترة وكيف
يصلي قال المزني يلزمه ان يصلي قاعدا لانه بالقعود يستر بعض العورة وستر بعض العورة اكد من القيام
لان القيام لا يجوز تركه مع القدرة بحال والسترة يجوز تركها بحال مع القدرة فوجب تقديم السترة
والصحيح انه يصلي قايما ويتم الركوع والسجود لانه يحصل له القيام التام ومع القعود يحصل له بعض
ستر العورة والمحافظة علي التام اولي من المحافظة علي الناقص وفي وجه يتخير بين القيام والقعود
واما كونه لا اعادة عليه فلانه عذر عام وربما اتصل ودام فلو اوجبنا الاعادة لشق ذلك عليه
وقال القاضي حسين ان صلي قايما فلا اعادة وان صلي قاعدا فوجهان وقيل ان كان في قوم يعم بهم العري
فلا قضا وان ندر العري فيهم وقلنا يتم الركوع والسجود لم يقض في الاصح وان قلنا يومي قضي في الاصح
وحاصل المذهب انا اذا قلنا هو يتم الاركان لم يعيد مطلقا وان قلنا لا يتمها اعاد مطلقا فان قلنا
بعضي لم يجز اقتدا اللابس والاجاز وهذا نص عليه الشافعي في الام فرع وجد المصلي سترة الا
انه في موضع نجس ان استتر صلي النجاسة وان فرشها صلي عريانا فما يفعل قولان الصحيح الثاني
فعلي الصحيح كيفية صلاته والاعادة كما مر والله اعلم قال وان وجد السترة في اثنا الصلاة وهي
بقربه ستر وبني وان كانت بالبعد منه ستر واستانف اذا وجد فاقد السترة السترة في اثنايها
ولم يحتج في تناولها الي شي يبطل الصلاة وجب عليه الستر لقدرته عليه وبني علي صلاته لان عورته قبل
القدرة معفو عنه وفعل الستر قليل فاشبه ما لو كشف الريح عورته فرد السترة عن قرب وهذا
اذا لم يستدبر القبلة فان استدبرها بطلت قاله القاضي ابو الطيب وابن الصباغ والماوردي
وجزم به النووي في التحقيق نعم حكي ابن يونس وغيره فيه وجهين قال ابن الرفعة ويظهر ان ماخذ
الخلاف ان احتياجه الي اخذ السترة هل هو كسبق الحدث ام لا فان قلنا لا بطلت بالاستدبار
كما تبطل بالمشي وان قلنا نعم ففي بطلانها بالاستدبار مع قلة الفعل خلاف كالخلاف في البطلان
عند كثرة الفعل مع الاستقبال وعدمه هناك واعلم انما ذكره الشيخ تفريع علي ان العاري

لا يعيد وهو الاصح

ما بان

اما اذا اوجبنا الاعادة فلا يبنى واعلم ان قولنا ولم يحتج في تناولها الى شي يبطل قال ابن الرفعة
هو المنقول ولو ضبط بان يحتاج الستر فيه الى لبث محسوس كما قاله الامام فيمن كشفت الريح عورته
لم يبعد **وقوله** وان كانت بالبعد منه ستر ~~واستانف~~ يعني بحيث يحتاج الى مشي يبطل او الى
لبث محسوس على ما ذكره الامام استانف لاجل الفعل المبطل قال الامام قال المحققون الكلام في
هذه المسلة كما في مسلة سبق الحدث لعدم تقصيره قال ابن الرفعة وللعراقيين ان يفرقوا لان سبق
الحدث لا يومن في القضا ولا كذلك هنا **سوال** قد مر انه لو راى المتيمم الما في اثنا الصلاة الذي
يسقط فرضها بالتيمم انه لا يجب عليه استعماله والصلاة عاريا يسقط فرضها مع العري فلم وجب الستر
اذا امكنه قيل الفرق من وجوه احدها ان فعل الطهارة يجب قبل الصلاة فاذا احرم ووجد الما كان
وجوده بعد فوات وقته والستر يجب في جميع الصلاة فاذا قدر عليه فيها فقد قدر عليه في وقته قبل
الطهارة يجب استصحابها في جميع الصلاة كالستر اجيب بان الواجب في الطهارة استصحاب حكمها
في الصلاة لا ابتدا الطهارة وهنا يجب الستر لا حكم الستر الفرق الثاني ان استدامة اللبس كابتدائه بدليل
لو حلف لا يلبس ثوبا فاستدام لبسه حنث بخلاف الطهارة الثالث ان المتيمم انتقل الى بدل الما بخلاف العريان
والله اعلم **فرع** لو كانت السترة بعيدة وقلنا لو مشى اليها بطلت صلاته فلو وقف وجا بها شخص اليه
قال ابو اسحق لا يبطل وصححه بعضهم وقيل يبطل وبنى الماوردي الخلاف على انه اذا راى السترة البعيدة
هل تبطل صلاته بمجرد رويتها ام بالمشي وفيه وجهان فعلى الاول يبطل وان ناوله اياها من انتظره ولم
يوجد منه فعل وعلى الثاني لا يبطل اذا ناوله غيره ولم يفعل هو فعلا كثيرا **فرع** معه ثوب نجس ولو
غسله خرج الوقت يجب غسله ولا يصلي عاريا بلا خلاف **قال باب** طهارة البدن والثوب
وموضع الصلاة. الاصل في اعتبار الطهارة في البدن احاديث في الصحيحين وغيرهما منها تنزهوا من البول
فان عامة عذاب القبر منه رواه الدارقطني ورواه عبد ابن حميد شيخ البخاري ورواه مسلم في مسنده بسند
كلهم ثقات على شرط الشيخين الا العباس مختلف فيه وروى مسلم ومنها حديث القبرين وفيه فكان
لا يستبري وفي رواية يستتره وهو في الصحيحين وغيرهما ومنها اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة
واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وهو في الصحيحين واما اعتبار الطهارة في الثوب فلقوله تعالى
وثيابك فطهر والرجز فاهجر والرجس النجس والظاهر ارادة الحقيقة والاصل عدم المجاز وفي الحديث في
دم الحيض يصيب الثوب ثم اغسليه بالما حديث صحيح واما اعتبار الطهارة في المكان فلعموم والرجز
فاهجر وحديث الاعرابي الذي بال في المسجد حيث امر عليه الصلاة والسلام بصب ذنوب من ما وهو في الصحيحين

واحتج كثير من الفقها بحديث سبعة مواطن لا تجوز الصلاة فيها المجزرة والمزبلة والمقبرة ومعاطن
الابل والحمام وقارعة الطريق وفوق بيت الله العتيق فذكر المجزرة والمزبلة ولا مانع من الصلاة في ذلك
الا النجاسة وهذا الحديث رواه الترمذي عن عمر رضي الله عنه وقال اسناده ليس بذاك القوي وضعفه
غيره فلا يحتج به وحديث بول الاعرابي يكفي **قال** واجتناب النجاسة شرط في صحة الصلاة. ما مر من الادلة دال
على اجتناب النجاسة ولا يجب ذلك في غير الصلاة فتعين ان يكون في الصلاة والامر بالشي نهي عن ضده والنهي
في العبادات يدل على الفساد فيلزم ما ذكره الشيخ ولا فرق في الصلاة بين الفرض والنفل ولا بين الصلاة قايما
او قاعدا او غير ذلك من الهيات ولا فرق بين الماشي وغيره ويلحق بالصلاة ما هو في معناها كسجود
التلاوة والشكر **قال** فان حمل نجاسة في صلاته او لاقاها ببدنه او ثيابه وهي غير معفو عنها لم تصح صلاته
. لا فرق في ذلك بين العمد والسهو لان الشرط لا يسقط بالجهل والنسيان كالوضوء **قوله** او لاقاها ببدنه كما لو
وضع يده على حايط او غيره نجس وكذا ثوبه كما لو بسط شيا يصلي عليه وبقي ذيله او غيره على النجاسة فانها لا
تصح لان المشروط يفوت بفوات شرطه **قال** وقال في القديم ان صلى ثم راى في ثوبه نجاسة كانت في الصلاة
لم يعلم بها قبل الدخول في الصلاة **قوله** راى في ثوبه وكذا في بدنه وموضع صلاته اذ لا فرق بينهم واحتج لذلك
بما رواه ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما
عن يساره فلما راى القوم ذلك القوا نعالهم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على القايكم نعالكم
قالوا يا رسول الله رايناك قد القيت نعليك فالقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه
الصلاة والسلام اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا رواه ابو داود باسناد صحيح وقال الحاكم انه على شرط مسلم وفي رواية
خبثا بدل قذر وفي رواية قذرا او اذى وفي رواية دم حلمة وهذا القول نقله ابن المنذر عن خلايق واختاره وكذا
اختاره النووي وجه الدلالة من الحديث انه لم يستانف الصلاة ولو كان مبطلا لاستانفها وهذا بخلاف الحدث
فانه من متعلقات ذاته وهو يخصه فجهله به تفريط **وقوله** لم يعلم بها يوخذ انه لو علم بها ثم نسيها انه يعيد
قطعا وفي المسلة طريقان احدهما القطع بوجوب القضا لتفريطه وهذه الطريقة صححها النووي في اصل الروضة
وشرح المهذب والثانية على القولين في المسلة ثم اختار النووي ايضا عدم القضا في مسلة الطريقين ومن
نص القول الجديد الاصح حمل الخبر على ان الذي كان في النعل من المستقذر الطاهر او النجاسة المعفو عنها
لقلتها وتنزه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم استحبابا وقيل لان الشرط لا يتاثر بالجهل والمنهي يتاثر بالجهل
بان ما يتعلق من الشروط بالمصلحة يتدارك بالاعادة اذا ترك جهلا وما في المنهي من المفسدة اذا وقع لا يرتفع بالاعادة
والله اعلم ولو كان طرف عمامة المصلي متنجسا اذا وقع على النجاسة ولو كانت يابسة بطلت صلاته سوا تحرك الطرف بحركته ام لا

ويخالف ما لو سجد على طرف عمامته الذي لا يتحرك بحركته فانه يصح على الاصح خلافا للقاضي حسين وفي معنى العمامة
الكم والذيل والشد الموضوع على العاتق ويخالف ايضا ما لو صلى على بساط وطرفه متنجس فانه يصح وان تحرك
النجس بحركته وعللوا في مسالة النجاسة بان هذه الاشيا في حكم المنفصل عنه بخلاف مسالة النجاسة فان العمامة
من ملبوسه ومعدودة من ثيابه وهذا بعينه موجود في طرف العمامة الغير متنجس اذا سجد عليه والاحسن ان يقال
امر النجاسة اغلظ فاحتيط لذلك ولو حبس في موضع نجس بحيث لو سجد لسجد على النجاسة فالاصح انه لا يضع
جبهته بالارض ويتجافا عنها على حسب طاقته ويومي الى القدر الذي لو زاد عليه لاتى النجاسة وفي وجه يتم
الركوع والسجود وفي وجه يتخير ومنهم من خصص هذه الاوجه باليابسة اما الرطبة فلا يباشرها قطعا لانه
يستصحبها واذا صلى موميا فالجديد وجوب الاعادة لانه عذر نادر والقديم لا يعيد لانه صلى على
حاله ولو حاذى النجاسة بصدره في حال سجوده ولم يلقها بثوبه ولا بدنه فوجهان جاريان فيما لو صلى ماشيا
فكان يتخطى النجاسة ولم يصبها وفيما لو فرش على النجاسة ثوب شفاف ترى من تحته النجاسة او ثوب
خفيف والاصح في الجميع انه لا يضر • ولو حمل مستجمرا او من على ثوبه نجاسة معفو عنها في حقه او حمل حيوانا
حيا لم يغسل منفذه ولبس عليه نجاسة نادية او حمل ثوبا عليه دم براغيث يعفى عنه حالة لبسه بطلت صلاته
على الاصح وماخذ الخلاف ان ذلك معفو عنه في الجملة او ان ذلك لا يشق الاحتراز منه • ولو شد كلبا بحبل
وامسك طرفه بيده او ربطه في وسطه فاصح الاوجه بطلان الصلاة والثالث ان كان الحبل في الساجور
والساجور في عنقه لم يبطل للواسطة وان اتصل الحبل بعنقه بطلت واطلق ابن الصباغ الخلاف وصرح
الماوردي وغيره بانه لا فرق بين الكلب الصغير والكبير وخصه القاضي ابو الطيب بالكلب الكبير الحي وجزم
في الكلب الميت والصغير بالبطلان وخص الامام الخلاف بما اذا كان لا يتحرك بحركة المصلي فان تحرك بطلت
قطعا وتبعه الرافعي في المحرر والشرح الصغير ويجري الخلاف فيما لو ربط الحبل في عنق حمار وعليه نجاسة
وامسك طرف الحبل لكنه بالترتيب على مسالة الكلب واولى بالصحة ولو شد الحبل في سفينة فيها نجاسة
وهي في الما وامسك طرفه بيده اطلق ابن الصباغ وجهين والبغوي محل كلام العراقيين والاصح عدم البطلان
وخص الوجهين القاضي ابو الطيب بالكبيرة وبما اذا كان الحبل متصلا بالنجاسة قال ابن الرفعة ولو
كانت السفينة في البر لم تبطل قطعا سوا كانت صغيرة او كبيرة • ولو حمل حيوانا مذبوحا كالدجاجة
ونحوها وغسل مذبحه بطلت صلاته لانه حامل للنجاسة التي في جوفه ويخالف حمل الحي حيث تصح الصلاة
اذا غسل منفذه لان ما في جوفه معفو عنه كما في جوف المصلي وقد حمل سيد الاولين والاخرين صلى الله
عليه وسلم امامة في الصلاة • وحمل البيضة المذرة يبطل على الاصح وكذا القارورة المصممة الراس التي

فيها نجاسة على المذهب والمفتوحة يبطل قطعا وكذا المسدودة بخرقة واما المسدودة بالشمع فالاقرب
في الشرح الصغير انها كالمسدودة بخرقة فتبطل قطعا وقيل كالمسدودة بالرصاص وصححه النووي
مسالة من صلى على جنازة وهو لابس مداسه النجس لم تصح وان جعله تحت قدميه جاز ولو نزع اصابعه منه
قال القاضي حسين ان بقي شي من رجله يحاذي ظهر المداس لم يجز والا جاز وحكى الجيلي انه لو اخرج اصابعه
منه وبقي اصبع واحدة تحاذي النجاسة فوجهان **سوال** جعل الاصحاب هنا داخل الفم في حكم الظاهر
حتى لو اكل شيا نجسا وصلى بلا غسله لم تصح صلاته وحكوا في غسله من الجنابة خلافا والصحيح عدم الوجوب
فما الفرق **قال** وان اصاب اسفل الخف نجاسة فمسحه على الارض وصلى فيه ففيه قولان احدهما يجزيه
والثاني لا يجزيه • اذا اصاب اسفل الخف نجاسة وكذا المداس فدلكه في الارض بحيث ازال عينها فهل تجزيه
الصلاة القديم تجزي لقوله صلى الله عليه وسلم اذا جا احدكم المسجد فلينظر نعليه فان كان بهما خبث فليمسحه
على الارض ثم ليصل فيهما رواه ابو داود من رواية ابي سعيد الخدري بسند صحيح الا ان لفظه فان راى في
نعليه قذرا او اذى ولانها نجاسة لا يشق ازالتها بالما فيكفي مسحها كالاستنجا والجديد الاصح
لا يجزي الدلك لانها نجاسة لا يشق ازالتها فلا يكفي مسحها • كما لو كانت على ثوبه والحديث محمول على
المستقذر الطاهر والفرق بين الخف والاستنجا ان الاستنجا يتكرر بخلاف الخف ولا خلاف ان الدلك يجوز
الدخول المسجد وعلى ذلك حمل قوله عليه الصلاة والسلام اذا وطئ احدكم بخفه وفي لفظ بنعله فطهورها
التراب اخرجه ابو داود **واعلم** ان حكاية الشيخ القولين في صحة الصلاة يفهم ان المحل لا يطهر بعد الدلك
وبه صرح الرافعي فقال قال اصحابنا والقولان مبنيان على انه لا يطهر والكلام في العفو انتهى وقوله قال الاصحاب
تبعه على ذلك النووي ولعل المراد اكثرهم فقد حكى الجرجاني القولين في الطهارة فقال احدهما يطهر
للحاجة والثاني لا يطهر ويعفى عن اثرها ثم قال الرافعي وللقولين شروط احدها ان تكون النجاسة لها
جرم اما البول ونحوه فلا يكفي فيه الدلك بحال والثاني ان يقع الدلك حال الجفاف اما ما دام رطبا
فلا يكفي الدلك قطعا ودعواه القطع بذلك ممنوع فقد حكى العمراني ان ظاهر كلام الشيخ ابي حامد والاكثرين
انه لا فرق في جريان القولين بين كون النجاسة يابسة او رطبة وصرح به الدارمي والثالث ان يكون
في اسفل الخف فلو اصابت القدم او الساق لم يكف فانه لا مشقة في غسله الرابع قاله الشيخ ابو محمد ان
تصيبه وهو يمشي من غير تعمد منه فلو تعمد تلطيخ الخف وجب غسله قطعا قال ابن الرفعة وكلام الاصحاب
يفهم انه لو وقعت النجاسة على الخف وهو ملقى انه يغسل قطعا لانها نادرة وكذا قال بعضهم انه يجب القطع به
قال وان اصاب الارض نجاسة فذهب اثرها بالشمس والريح فصلى عليها ففيه قولان احدهما يجزيه والثاني

• اذا اصاب نجاسة سوا كانت مايعة او جامدة فان اشخص عينها وهي رطبة وبقي الاثر كذا صورها البندنيجي
فذهب اثرها بعني الطعم واللون والرايحة بالشمس والريح وصلي عليها فقولان القديم يجزيه لان من شان الشمس
والريح ان يحيلا الشي عن طبعه فتاثيرهما اكثر من تاثير الما والجديد الاصح لا يجزي كما لو جف الثوب الذي
اصابه بول بالشمس والريح وهذا هو الجاري على قاعدة الشافعي لانه ليس المقصود في طهارة النجاسة
ازالتها فقط الا ترى انه لو وقعت قطرة دم مثلا على شي صقيل فكدر عليها مايع ولو ما ورد لم تطهر ما
لم يستعمل الما مع القطع بزوال العين والاثر وليس هذا كطهارة الخمر بالاستحالة فانها تنجست بالاستحالة
فتطهر بها ولهذا اتفق بعضهم هذا القديم وقال مراد الشافعي في القديم اذا مضت عليها السنون فان
تطهرها او الريح بستر النجاسة بالتراب وحكى الامام عن الاصحاب طرد القولين في الثوب ايضا قال ابن
الرفعة وهو بعيد لان التراب له قوة تحيل الاشيا الى صفة اخرى بخلاف الثوب وهل يقوم الظل مقام
الشمس المشهور فعلى القديم هل يحكم بطهارة الارض قبل لا كما تقدم في الخف والاصح الحكم بطهارتها لانها
تحيل فعلى هذا تطهر ظاهرا وباطنا على الارجح في الشرح الصغير وقيل ظاهرا فقط هذا كله في غير
الجامدة اما النجاسة الجامدة اذا استهلكت في الارض كعظام الميتة والعذرة ونحوهما فلا تطهر
بالشمس والريح قطعا قاله البندنيجي ولا بالما بل طريق تطهيرها قلع التراب حتى يتحقق انه لا نجاسة ما فيه
او تطين الارض بشي طاهر نعم حكى المراوزة في طهارة الارض اذا انقلبت الاعيان الى طبعها وجهين واعلم
ان النار اولى بالتطهير من الشمس والريح لقوتها **فرع** دخان النجاسة نجس على الراجح قال القاضي
حسين فان اصاب نجسه او يابسا فوجهان قال ومثله دخان زبل الدابة وكذا لو تغوط في المستحم
فخرج منه ريح في الحال فاصاب رطبا نجسه وفي اليابس وجهان قال ابن الرفعة واصل هذا ما قاله
الحليمي ان من خرج منه ريح وثوبه رطب تنجس او يابس فلا والله اعلم **قال** وان صلي في مقبرة منبوشة
لم تصح صلاته وان كانت غير منبوشة كرهت واجزاته صلاته • المراد بالمنبوشة التي صار اسفلها اعلاها
كالمقابر القديمة فاذا صلى عليها لم تصح صلاته لاختلاط الارض باجزا الموتى وما في اجوافهم وقال عليه
الصلاة والسلام الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه ابو داود والترمذي وغيرهما وقال
الترمذي وغيره انه مضطرب نعم قال الحاكم اسانيده صحيحة فان بسط عليها شيا طاهرا صحت مع
الكراهة وان لم تكن منبوشة كالمقبرة الجديدة صحت مع الكراهة ففي الصحيحين لعن الله اليهود والنصارى
اتخذوا قبور انبيايهم مساجد يحذر ما صنعوا وفي مسلم ان من كان قبلكم يتخذون قبور انبيايهم مساجد
الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك ثم ما سبب الكراهة كلام العراقيين يشير الى ملاحظة مصلاه

مطلب الارجح

من النجاسة وكذا علل الشافعي بانها مدفن النجاسات وقال القاضي حسين سبب الكراهة حرمة الموتى قال
ولهذا لو صلى على طاهر في المزبلة والمجزرة لم يكره والاول انحا العونه في ذلك وهو الذي حكاه الرافعي
واما اجزا الصلاة فلانه لا في محل طاهر **قال** وان شك في نبشها صحت صلاته وقيل لا تصح • وجه الصحة
وهو الاصح ان الاصل عدم النبش ووجه مقابله ان الاصل شغل ذمته والغالب النبش ويجري القولان في
التيمم بترابها وهذه هي الطريقة المشهورة وقال القفال ان شك في نبشها فالاصل الطهارة وان كان
الغالب النبش فقولان واستحسن الروياني ذلك الا انه خالف النص **قال** وان جبر عظمه بعظم نجس وخاف
التلف من نزعه فصلى فيه اجزاته صلاته • اذا انكسر عظمه واحتاج الى ان يزيل المنكسر ويجعل مكانه عظما
صحيحا فلم يجد الا عظما نجسا او وجد طاهرا ولكن قال اهل الخبرة انه لا ينفع فوصله بالنجس فهو معذور
ولا يجب عليه نزعه سوا خاف من النزع ام لا للضرورة كذا جزم الرافعي والنووي وجزم الامام والمتولي
وابن الرفعة وغيرهم بوجوب النزع ان لم يحصل ضرر كما هو مقتضى كلام الشيخ وان لم يحتج الى الجبر او احتاج
ولكن وجد طاهرا نافعا نظر ان خاف من النزع الضرر المبيح للتيمم لم يكلف النزع لانه معذور وقيل ينزع
لانه لو لم ينزع لكان مصليا عمره بالنجاسة التي فرط بحملها ونحن نقتله بترك صلاة واحدة وان لم يخف
وجب النزع وان تالم به فان لم يفعل اجبره عليه الحاكم ولا تصح صلاته معه لانه حامل النجاسة تعدى بها
وهي ممكنة الازالة وقيل ان استتر باللحم لم يجب قطعا وبه جزم الغزالي في الوجيز وخص الخلاف بما اذا لم
يستتر وقول الشيخ وخاف التلف يعني تلف النفس او عضو وعبارة الرافعي الضرر المبيح للتيمم ومقتضاه
انه لو خاف طول الضنا او شينا فاحشا في عضو ظاهر انه لا ينزع وقال ابن الرفعة مفهوم كلام الشيخ
انه لا تصح صلاته ويجب قلعه قال والقياس انه يجري فيه ما في نظيره من التيمم والرافعي سوى بين تلف النفس
والعضو وبين ساير محذورات التيمم لكن قال الشافعي اذا استتر العظم باللحم ان عليه شقه واخراجه
فان لم يفعل اجبره الحاكم وان جر الى تلف الم وبطء برء وان كان هذا نصه في هذه الحالة فالقلع اولى
ولا شي من ذلك اولى وبه صرح الاصحاب حتى لو صلى به قال البندنيجي وغيره عليه اعادة كل صلاة صلاها
به **واعلم** انا حيث اوجبنا النزع فمات هل ينزع ام لا الصحيح المنصوص لا واختلفوا في تعليله فقيل لان فيه
مثلة وهتكا لحرمة الميت وقيل الامر بالنزع لاجل الصلاة وقد سقط الامر بها فعلى الاول يحرم النزع
وعلى الثاني يجوز كذا قاله الرافعي واقتصر النووي في شرح المهذب على التعليل الثاني ومقتضاه ترجيح عدم
التحريم **واعلم** ان الشخص لو داوى جرحه بدوا نجس او خاطه بخيط نجس او شق موضعا من بدنه وجعل
فيه دما فحكمه حكم العظم النجس وكذا الوشم وهو تغريز المحل بابرة ونحوها والله اعلم **فرع** لو اكل شيا محرما

كمبتدا او شرب خمرا طايعا او مكرها وجب عليه ان يتقياه على النص و[illegible] قول الجمهور قاله النووي

[illegible]

في الام الصور النووي في شرح المهذب والله اعلم **قلت** وما رجحه النووي رجحه ابن الصباغ وصحح القاضي
ابو الطيب انه لا يجب والله اعلم **فصل** اذا وصلت المراة شعرها بشعر نجس او شعر ادمي حرم قال
في الروضة قطعا قال الرافعي وحرم شعر الادمي لان من كرامته ان لا ينتفع بشي منه بعد انفصاله عنه
بل يدفن وايضا فلانه ان كان شعر رجل حرم على المراة النظر اليه انتهى وما قاله من تحريم نظر المراة
اليه قد خالفه في اوايل النكاح فصحح جواز نظرها لما عدا العورة على خلاف ما صححه النووي واما
تحريم الانتفاع به فلا شك فيه ولهذا لا يجوز بيعه ولا يصح لانه غير مملوك واذا عرفت هذا الحكم فيلزم
المراة نزع الشعر النجس وشعر الادمي حرة كانت او امة مزوجة او خلية وان وصلته بشعر حيوان
طاهر غير الادمي نظرت ان كانت مزوجة او سرية ووصلت باذن الزوج والسيد جاز في الاصح وبدون
اذنهما لا يجوز في الاصح وقال النووي في شرح المهذب ان التحريم مطلقا قوي في الدليل وجزم به في
التحقيق وان كانت الحرة خلية ففعلته لتخطب او امة ففعلته ليرغب في شرايها فقيل يكره والاصح التحريم
وطرد القاضي حسين والصيدلاني التفصيل والخلاف في تحمير وجهها وتسويد شعرها وتطريف اصابعها
بالسواد والمذهب في الروضة والتحقيق كما قالاه ان كان باذن الزوج والسيد جاز والا فلا وقيل وجهان
كالوصل اما تطريف الاصابع بالحنا وحله فجايز قال الامام ولست ارى تسويه الاصداغ وتصفيف
الطرر محرما وتجعيد الشعر قريب من تحمير الوجه وقال الغزالي الاخلاف في جواز تجعيد الشعر وتصفيف
الطرر قال ابن الرفعه وفيه نظر لان النامصة شريكة الواصلة في اللعن قال الماوردي وهي تاخذ الشعر
من حول الحاجبين واعالي الجبهة واذا شاركتها في اللعن دل على تحريمه واخذ الشعر من حول الاصداغ
وكذا التجعيد في معنى اخذه من اعالي الجبهة وحول الحاجبين لان كلا منهما زينة ولذلك الحق التحمير بالوصل
قاله ابن الرفعه قال الروياني ولها الوصل بالوبر وبما يخالف لون شعرها **قلت** ويدخل فيه الصوف والخرق
وغيرها وبه قال الليث لكن الذي جزم به العمراني ان ذلك كالشعر ونقله النووي في شرح المهذب عن
جمهور العلما قال وهو الصحيح لما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم زجر ان تصل المراة
براسها شيا فاما ربط الشعر بخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه انتهى واما
الوشم فقال الرافعي انه حرام مطلق واما الوشر قال الرافعي فهو كالوصل بشعر طاهر ومقتضاه ان في
الوشر ثلاثة اوجه الاصح انه ان كان باذن الزوج والسيد جاز والا فلا وتبعه في الروضة على ذلك في الو
وخالف في شرح المهذب فجزم بالتحريم فقال واما الوشم والوشر فحرام على الرجل والمراة لقوله عليه الصلاة
والسلام لعن الله الواشرة والمستوشرة وذكر مثله في شرح مسلم والتحقيق في باب السواك **واعلم** ان الوشم هو غرز

البدن بالخضرة بغرز الابر فيبقى لونه ابدا كما يصنعه الوط الملعونات على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم
والوشر هو تحديد اطراف الاسنان وترقيقها والله اعلم قال البغوي ويزال الوشم بالعلاج فان لم يمكن الا
بالجرح فلا جرح ولا اثم بعد التوبة قال ابن الرفعة وفيه نظر لانه انما يبدو وحراه اذا وضع والدم جار فقد
يتنجس فيشبه حينئذ حشو الجرح بدم اود وانجس وهو يمنع الصلاة ويجب ازالته اذا لم يخف منه هذا كله
في المراة اما الرجل فله خضاب الشعر بالحنا والكتم واما بالسواد فحرام الا في الجهاد للجبن وردفيه
ويحرم خضب يديه بالحنا الا لحاجة والله اعلم قال وان صلى وفي ثوبه دم البراغيث او اليسير
من سائر الدما او سلس البول او الاستحاضة جازت صلاته. وجه ذلك تعذر الاحتراز منه فعفي عنه اذا
عرفت هذا ففي كلام الشيخ مسايل الاولى دم البراغيث وفي معناه دم القمل والبق والبعوض وكل ما لا نفس له
وكذا ونيم الذباب وهو خرءه وبول الخفاش اذا اصابه الذي عليه او بدنه وكان قليلا بشرط كون ذلك
في زمان ومكان جرت العادة ان يكون فيهما ولم يصبه ذلك بفعله ولم يتعد بمحله عفي عنه قال ابن الرفعة قطعا
للمشقة مع الحكم بالنجاسة وقيل علة العفو القلة ودعواه القطع في غير دم البراغيث ممنوع ففيها وجه انها
لا تلحق بدم البراغيث حكاه النووي في التحقيق وغيره وان كان الدم من البراغيث وما هو في معناه كثيرا
فوجهان الاصح عند النووي وغيره العفو ايضا الحاقا للنادر بالغالب كما ان المسافر يترخص وان لم تلحقه
المشقة ولان التمييز بين القليل والكثير مما يوجب المشقة لكثرة البلوى به فسومح فيه والاصح في المحرر وصححه
جماعة عدم العفو الاحتراز عنه فعلى ما صححه النووي لا يختلف الحال الا بزمان ولا بمكان واما على الاصح عند
الرافعي فوجهان والارجح انه يختلف وفاقا برعاية سهولة الاحتراز وان اصابه من هذه الاشيا شيا باختياره
بان قتل برغوثا او قملة او نحوها عمدا في ثوبه او بدنه فان كان كثيرا لم يعف قال ابن الرفعة قطعا قال في التتمة
وتبعه النووي في التحقيق وان كان قليلا فوجهان اصحهما في التحقيق وشرح المهذب ويجري الوجهان فيما لو صلى على ثوب
فيه دم براغيث بفرشه او بسطه واصحهما العفو ووقع في مختصر ابن الرفعة او لبسه وهو كهو والصواب بسطه
كما ذكرته ولو اصاب دم البراغيث الثوب ثم تعدى الى البدن بسبب رطوبة البدن او تعدى الدم موضعه بالعرق
فوجهان صحح النووي العفو وصحح الرافعي عدم العفو ويجري الوجهان فيما لو عرق المستجمر بالحجارة فتعدى ما بقي
في المحل موضعه لكن صحح الرافعي هنا العفو والفرق على ان مشقة الاحتراز في محل النجو اكثر لضرورة خروج
النجاسة والله اعلم المسلة الثانية الدم فان كان من غيره لم يعف عن كثيره لانه لا يشق الاحتراز منه فلم
يعف عنه كالبول وان كان قليلا فخلاف الاحسن عند الرافعي عدم العفو وصحح النووي العفو لانه من جنس ما يعفى عنه
فيعفى القليل منه في محل المسامحة والجمهور اطلقوا الخلاف وقيد العراقي بغير دم الكلب والخنزير وفرع احدهما

واشار الى انه لا يعفى قطعا قال النووي ولم اجد تصريحا بموافقته ولا بمخالفته قال الاسنائي ورايته
في المقصود للشيخ نصر المقدسي وان كان الدم من نفسه فان كان من البثرات ونحوها فيعفى عن قليله للقلة
ومشقة الاحتراز وفي كثيره وجهان او قليل جعل بفعله كالو عصر البثرة خلاف ان عللنا بالقلة لم يعف وان عللنا
بالمشقة وهو الاصح عفي لان الاحتراز يشق عن القليل كما يشق عن الكثير واحتج الرافعي بان ابن عمر رضي الله عنهما
حك بثره من وجهه فخرج منها شي فدلكه بين اصبعيه وصلى وهذا الاثر رواه البيهقي باسناد صحيح وفي البخاري
عنه نحوه تعليقا قال الامام وفعل ابن عمر رضي الله عنهما يحتمل ان يكون جرى على ذلك عن غفلة وزاد ابن الرفعة
فقال ولعل ما خرج منه مما لا دم له فيكون طاهرا على المذهب ولو كان الخارج بالعصر كثيرا لم يعف عنه
قال ابن الرفعة قطعا كما قيل في دم البراغيث اذا قتلها واما دم القروح السيالة والدماميل فان كانت لا
تدوم غالبا ومنه دم الفصد والحجامة ففيه وجهان الاصح عند الرافعي انه كدم الاجنبي فلا يعفى عن كثيره
وفي قليله الخلاف وتبعه النووي على تصحيح ذلك في شرح المهذب والتحقيق وخالف في ذلك فصحح في
زيادة الروضة والمنهاج ان هذه الاشيا كدم البثرات وان دامت غالبا فالذي يجه الرافعي انها كالاستحاضة
وقيل كالبثرات واعلم ان ما القروح والنفاطات ان كان له رايحة كريهة فهو نجس والا ففيه طريقان
احدهما القطع بالطهارة وصححها النووي في شرح المهذب والثانية على قولين اظهرهما في الشرح الكبير
والمحرر النجاسة والاصح في زيادة الروضة انه طاهر والله اعلم المسلة الثالثة سلس البول ودم الاستحاضة
يعفى عن قليلهما وكثيرهما فيكون قول الشيخ او سلس البول معطوفا على قوله دم البراغيث لا على قوله سائر
الدما قال الرافعي في الشرح الصغير قد يخطر بالبال ان ابتلا الانسان بالبول اغلب واعم منه بالدم
وقد تساهلوا في الدم كما عرفت لعسر الاحتراز ولم يتعرضوا لمثله في البول والله اعلم الرابعة في بيان
القليل المعفو عنه مما تقدم وفيه نصوص مختلفة ملخصها اقوال الراجح الرجوع الى العادة فما يقع
التلطخ به غالبا ويعسر الاحتراز عنه فهو قليل وان زاد فهو كثير وعلى هذا فيختلف الحال بين الاماكن
والاوقات قال الامام والذي اقطع به انه لابد ايضا من اعتبار عادة الناس في غسل الثياب فان من لا يغسل
ثوبه عما يصيبه من لطخ [illegible] سنة مثلا تتفاحش مواضع النجاسة فيه وهذا لا شك في اعتباره فلو شك في ان ما
اصابه قليل او كثير ففيه احتمالان للامام الارجح منهما في اصل الروضة انه في حكم وقيل الكثير ما يبلغ حدا
يظهر للناظر من غير تامل وامعان وقيل ما زاد على الدينار وقيل انه قدر الكف فصاعدا وقيل غير
ذلك والله اعلم واعلم ان طين الشوارع المتيقن النجاسة يعفى عنه عما يتعذر الاحتراز منه غالبا لان
الناس لا بد لهم من الانتشار في حوايجهم وكثير منهم لا يملك الا ثوبا واحدا فلو امروا بالغسل كلما تلطخ لعظمت

وضبط الشيخ ابو محمد القليل المعفو عنه بانه الذي لا ينسب صاحبه الى سقطة او قلة تحفظ فان
نسب الى ذلك فهو كثير واحترزنا بالمتيقن النجاسة عما يغلب على الظن اختلاطها كغالب الشوارع
تفيد وفي امثاله كثياب مدمني الخمر والقصابين والاطفال والكفار المتعبدين بالنجاسة فقولان
الصحيح الطهارة تغليبا للاصل على الغالب قال النووي في التحقيق وقد غلطوا من ادعى طرد القولين
في كل اصل وظاهر فقد يجزم بالظاهر كالبينة والخبر ومسألة الظبية او بالاصل كمن ظن طهارة او
حدثا او انه صلى ثلاثا او اربعا اما غير المتيقن اذا لم يظن نجاسته فطاهر بلا خلاف والله اعلم
قال وان كان على ثوبه او بدنه نجاسة لا يدركها الطرف من غير الدم فقد قيل يصح وقيل لا يصح
وقيل فيه قولان وقد مرت المسألة في باب المياه قال وان كان على قرحه دم كثير يخاف من غسله صلى فيه واعاد
• القرح الجرح وهو بفتح القاف وضمها مع اسكان الراء وقوله كثير كذا قيده الرافعي في باب التيمم والنووي
في شرح المهذب وحذف الرافعي هذا القيد في المحرر في باب التيمم وزاده في المنهاج على المحرر ونبه عليه
في الدقائق واعاد النووي المسألة في المنهاج في باب شروط الصلاة وصحح من زوائده عدم وجوب القضا
على عكس ما جزم به في باب التيمم وقول الشيخ يخاف من غسله يعني ما يبيح التيمم صلى فيه لقوله عليه الصلاة والسلام
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم واعاد وجوبا اذا غسله لانه عذر نادر لا يدوم غالبا ولان
ازالته بما مسخن ونحوه ممكن والعجز عن ذلك نادر وهذا هو الصحيح وفي قول لا يعيد لانها نجاسة عذر
بتركها فاشبهت دم الاستحاضة قال ونكره الصلاة في الحمام • الحمام عربي وهو مذكر قال النووي
بالاتفاق وهو مشتق من الحميم وهو الماء الحار قال الله تعالى ويسقى من ماء حميم • احتج للكراهة بقوله عليه الصلاة
والسلام الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه ابو داود وقال الترمذي روي مرسلا ومسندا والارسال
اصح وصحح ابن حبان اسناده وقال الحاكم ان اسناده على شرط الشيخين وعلى تقدير الارسال فقد اعتضد
بالحديث الضعيف الاتي فيكون حجة واختلف في سبب النهي فقيل لانه ماوى الشيطان لاجل كشف العورات
وقيل كثرة النجاسة ونص الشافعي على الثاني في الام لكن الرافعي والنووي صححا الاول وينبني على العلتين ما
لو صلى في مسلخ الثياب او في موضع تحققت طهارته فانه يكره على الاول دون الثاني فان لم يتحقق شيئا ففي الصحة
القولان في تعارض الاصل والظاهر كما في المقبرة كذا ذكره الماوردي وصاحب المهذب وغيرهما قال
وقارعة الطريق • لما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى في سبعة
مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق بيت الله العتيق
رواه الترمذي وقال اسناده ليس بذلك القوي وقارعة الطريق اعلاه وقيل صدره وقيل ما برز منه

والمراد

والمراد هنا نفس الطريق واطلقت القارعة على الطريق لما فيها من القرع وهو الدق بالحوافر والنعال
وغيرهما واختلفوا في سبب النهي فقيل لان مرور الناس يشغله فيفوت الخشوع وقيل لغلبة النجاسة
وينبني على العلتين طرق البوادي اذا لم يكن طارق فيكره فيها على الثاني دون الاول وصحح
الرافعي غلبة النجاسة وتبعه النووي في شرح المهذب وصحح في التحقيق الاول وكذا ابن الرفعة
ولنا قول ان الصلاة في الشوارع باطلة تغليبا للظاهر على الاصل قال واعطان الابل ولا تكره
في مراح الغنم • الاعطان جمع عطن بفتح العين والطاء وهو الموضع الذي بقرب موضع شرب الابل تنحى
اليه الابل الشاربة ليشرب غيرها ذودا ذودا فاذا شربت كلها واجتمعت فيه سيقت الى المرعى
قال النووي كذا فسره الشافعي في الام والاصحاب ومراح الغنم بضم الميم هو ماواها ليلا احتج لما ذكره
الشيخ بقوله عليه الصلاة والسلام صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين
صححه ابن حبان وقال النووي انه حسن وفرق الرافعي بينهما من وجهين احدهما وهو الذي نص عليه الشافعي
ما تقدم في الحديث انها خلقت من الجن والصلاة تكره في ماوى الجن والشياطين بدليل حديث الوادي
واما الغنم فانها بركة رواه ابو داود وروى البيهقي انها من دواب الجنة الثاني ان خوف نفار الابل
يذهب الخشوع بخلاف الغنم واعلم ان عطن الابل الغنم كحكم سواها صرح به الرافعي في شرح الصغير وحكم
ماوى الابل ليلا الحكم عطنها الا ان الكراهة في اعطان الابل اشد منها في ماواها لان نفارها في الاعطان
اكثر لازدحامها في الذهاب والاياب وكذا قاله الرافعي واعلم ان حكم البقر كالغنم قاله ابن المنذر ونقل عن
مالك وعطا وفيه حديث في سنن ابن ماجه قال ولا تحل الصلاة في ارض مغصوبة ولا ثوب مغصوب •
لانه تصرف في مال الغير بغير رضاه وهو حرام بالكتاب والسنة واجماع الامة وكثير من الظلمة يسكن في مواضع
الغير بالقهر والغلبة ويرد عليه الفقها والفقرا ولا يتحاشون من الدخول في تلك الاماكن ولا من الصلاة
فيها فعليه من الله ما يستحقون ما افسدهم لهذه الشريعة المطهرة واخرسهم عن الحق ويكفي فيهم دخولهم
في سلك كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون والمقت البغض الشديد عافانا الله عز وجل واحبابنا
من ذلك انه على ما يشا قدير وبالاجابة جدير والله اعلم وهل الصلاة صحيحة ومثاب عليها قال النووي في
التحقيق المذهب صحتها دون ثواب وفي شرح المهذب قال القاضي ابو منصور القياس انه يثاب والله اعلم
ولو صلى على سرير او حصير مع علمه بان اصحابه لا ياذنون ففي صحتها وجهان اصحهما الصحة قاله الجيلي والله
اعلم قال ولا في ثوب حرير • يعني للرجال عند وجدان غيره كما سياتي في بابه والثوب الذي اكثره حرير
في معناه قال فان صلى فيه لم يعد • وجه ذلك ان المنع لا يختص وهل الصلاة صحيحة يسقط بها الفرض

وبه قال الاكثرون او يقول يسقط الفرض عندها الا انها فيه هذا الخلاف فلو لم يجد الا الحرير فوجهان
احدهما لا يصلي فيه ويصلي عاريا وهو مبني على انه لو لم يجد الا ثوبا نجسا لا يصلي فيه ويصلي عريانا واصحهما
يصلي في الثوب الحرير لان العذر يبيحه كالحكة والفرق بينه وبين النجس ان الصلاة تصح فيه مع القدرة على
غيره بخلاف النجس واعلم انه لا خلاف انه لا يحرم عليه الصلاة في ثوب ذي اعلام نعم يكره الصلاة فيه
والنظر اليه قال وان اشتبه عليه ثوب طاهر وثوب نجس صلى في الطاهر على الاغلب عنده • وكذا لو اشتبه
عليه ثوب طاهر باثواب نجسة او عكسه كاثواب نجسة بثوب طاهر وقوله بالاغلب عنده اشارة الى الاجتهاد
وتقدم تعريفه في باب الانية ووجهه ان طهارة الثوب من شروط الصلاة فجاز الاجتهاد فيه كالقبلة
ولا فرق على المذهب بين قدرته على ثوب طاهر بيقين ام لا كما مر في الماء ولو قدر على غسل احد الثوبين ففيه
خلاف مرتب على ما اذا قدر على طاهر بيقين وهذا اولى بالاجتهاد لاجل الضرر الحاصل له بتفويت
الماء وقال المزني لا يجتهد في الثوبين مطلقا لانه قادر [illegible] اسقاط فرضه بيقين بان يصلي في كل
ثوب مرة وصار هذا كمن نسي صلاة من الخمس فانه يصلي الخمس ورد عليه بانه لو فعل ما ذكر بطلت الصلاتان
لانه يدخل في كل منهما بثوب لا يتحقق طهارته ولا نجاستها فهو متردد في الشرط ويلزمه ايضا منع الاجتهاد
في القبلة ويصلي اربع صلوات الى اربع جهات وللمزني ان يجيب عن القبلة بان الاصل في كل ثوب الطهارة
فاذا صلى فيه فقد تمسك باصل فاثار له ظنا بالصحة بخلاف القبلة فليس الاصل في كل جهة انها القبلة نعم
الفرق بين مسئلتنا وبين ما تمسك به من الصلوات الخمس انه اذا صلى الخمس فهو دائر بين فريضة ونافلة بنية
الفريضة والكل قربة وفي الثوبين هو دائر بين صلاة صحيحة او باطلة وايضا فقد يكون الاشتباه
بين اثواب كثيرة فلو كلفناه ذلك لشق والله اعلم واذا اجتهد فغلب على ظنه طهارة احدهما فدخل وقت
صلاة اخرى فهل يجب عليه تجديد الاجتهاد فيه وجهان قال ابن الرفعة صحح الرافعي والنووي وجوب
الاجتهاد قلت لم اعلم ان الرافعي ذكر هذه المسئلة في كتبه فضلا عن تصحيح وجوب الاجتهاد واما النووي
فقد صحح في التحقيق وشرح المهذب عدم الوجوب والله اعلم فلو اجتهد فان وافق الثاني الاول فلا كلام
وان تغير اجتهاده عمل بالثاني على الاصح كالقبلة ولا يعيد واحدة من الصلاتين بخلاف ما اذا تغير اجتهاده
في الاواني فانا لا نامره ان يعمل بموجب الاجتهاد الثاني لانه يودي نقض الاجتهاد بالاجتهاد ان اورده موارد
الاول والا فبطلان الثانية لتيقن النجاسة معها وقيل يصلي الثانية عاريا ويعيدها واذا اجتهد فظن
نجاسة احدهما فغسله فله ان يصلي فيه وله ان يصلي في الاخر على الاصح لانه طاهر بحكم الاجتهاد فعلى هذا
هل له ان يصلي فيهما وجهان اصحهما نعم ولو اجتهد في الثوبين فتحير فان امكنه تطهير احدهما لزمه على

الراجح

الراجح وان لم يمكنه تطهير واحد صلى عاريا واعاد لانه معه ثوبا طاهرا بيقين وهذا هو الاصح وقيل
في ايهما وبعيد والله اعلم قال وان خفي عليه موضع النجاسة من الثوب غسله كله • والبدن كالثوب لان
ما من موضع منه الا ويجوز ان يكون النجاسة فيه وقد تحققنا النجاسة فالاصل بقاؤها ما بقي جزء منه
وقيل يجتهد ولو اصاب شيء رطب طرفا من هذا الثوب والبدن لم يحكم بنجاسته لانا لم نتيقن موضع
النجاسة والاصل في الملاقي الطهارة ولو كان الثوب مبلولا فاصاب موضعا منه نجاسة فالاصح
يجب غسل موضعها فقط وقيل يجب غسل جميعه ولو كانت النجاسة في احد كميه او احد طرفي العمامة فهل
يجتهد وجهان الصحيح لا وقال ابن سريج يجتهد لان المجتهد فيه شيئان متميزان فاشبه الثوبين وقال المعظم
لا يجوز الا بعد فصلهما لان الثوب واحد والاجتهاد انما يكون بين شيئين واعلم ان شرط الغسل في
الثوب ان يغسل دفعة واحدة فلو غسل نصفه ثم نصفه الاخر لم يطهر فان النجاسة قد تكون في المنتصف
وحينئذ يكون الغسل فاسدا وهذا صححه النووي في شرح المهذب فلو غسل مع النصف ما جاوزه من
النصف الاول طهر على الصحيح عند الشيخين وقيل لا بد من غسل الكل وقال النووي في شرح المهذب في باب
ازالة النجاسة الصحيح انه ان كان ذلك في جفنة بان وضع نصفه ثم صب عليه ما يغمره فلا يطهر لان هذا
الما يلاقي جزا انما يغسله وذلك الجزء نجس وهو وارد على ما دون القلتين فنجسه واذا نجس الما نجس الثوب
وان غسل النصف في غير جفنة ولكن يصب الما عليه طهر وهذا يخالف ما صححه في غيره ولو لم يجد ما يغسل به الثوب
وليس عنده غيره صلى عريانا بلا اعادة على المذهب فلو اضطر الى لبسه لحر او برد صلى فيه واعاد
على الجديد وقوله ولو خفي موضع النجاسة غسله كله يفهم انه اذا عرفه انه لا يجب غسله كله ويكفي غسل
الموضع وهو كذلك فلو لم يجد ماء وجب قطع موضع النجاسة بشرط ان لا يزيد ارش النقص على اجرة مثل
الثوب فان زاد لم يلزمه قاله القاضي حسين والمتولي واعلم انه لو اشتبه مكان او بساط لم يجز التحري فيه
على الاصح كما لو خفي موضع النجاسة من الثوب الواحد ولو كان ذلك في صحرا او خفي عليه موضع النجاسة قال ابن الرفعة
صلى حيث شا منها بلا اجتهاد ان كانت واسعة وقال النووي في شرح المهذب ذهب الجمهور الى انه يجتهد وقال
البغوي لا يجتهد وهو شاذ وقضية كلام الرافعي الجزم بالاجتهاد واذا جوزنا الصلاة في الموضع الواسع فله ان يصلي
في جميعه الى ان يبقى قدر موضع النجاسة حكاه النووي في شرح المهذب عن المتولي وحكى في الروضة في نظيره
من الاواني وجهين اصحهما كذلك وقيل الى ان يبقى عدد لو كان ابتداء لم يكن له ان يجتهد وهو العدد المحصور ومن
نظاير المسئلة ما اذا اشتبهت محرم بنسوة غير محصورات والاصح فيها انه يتزوج منهن الى ان يبقى عدد
محصور والفرق بين هذه وذينك ان الاصل في افراد كل منهما الجواز والمنع طارئ بخلاف في النكاح والله اعلم

خاتمة جرت عادة البقر بالبول على الغلة عند الدياس وكذا تروثها فاذا اتخذ خبزا من
ذلك بلا غسل الحنطة فهو طاهر ولا يجب غسل فمه منه لعدم تحقق النجاسة والاحتياط غسل الفم قاله
الفاضي حسين والله اعلم **باب استقبال القبلة** سميت القبلة لان المصلي يقابلها وتقابله
والقبلة هي الكعبة لانه عليه الصلاة والسلام دخل البيت ودعا في نواحيه ثم خرج وركع
ركعتين في قبل الكعبة وقال هذه القبلة رواه الشيخان من رواية اسامة وقبل بضم القاف
والباء ويجوز اسكان الباء ومعناه مقابلها وقيل ما استقبلك منها ويؤيده رواية ابن عمر رضي
الله عنهما وصلى ركعتين في وجه الكعبة وفي حديث اسامة نفي الصلاة في الكعبة قال النووي
في شرح المهذب يحتمل انه دخل البيت مرتين فصلى في واحدة دون الاخرى
وما تفقه الشيخ رحمه الله جاء مصرحا به في مسند الامام احمد وفي صحيح ابن حبان من انه عليه
الصلاة والسلام دخل في اليوم الاول ولم يصل ثم دخل في اليوم الثاني فصلى وكان عليه الصلاة
والسلام بمكة يستقبل بيت المقدس والكعبة يقف بين الركنين اليمانيين وهل استقباله بامر ربه
او باجتهاده فيه قولان فلما هاجر عليه الصلاة والسلام استدبر الكعبة واستقبل بيت المقدس
فشق ذلك عليه فانزل الله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام الاية وهو بمسجد بني سلمة قد صلى
ركعتين من الظهر فتحول فيها واستقبل فسمي مسجد القبلتين لكن في البخاري عن البراء اول صلاة
صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر وطريق الجمع ان يحمل حديث البراء على اول صلاة كاملة
صلاها الى الكعبة صلاة العصر وحولت القبلة بعد الهجرة بسنة عشر شهرا رواه مسلم وفي البخاري بسنة
عشر او سبعة عشر وكانت في رجب قبل وقعة بدر بشهرين وقيل في شعبان وروى ابو داود بعد ثمانية عشر
شهرا والله اعلم **قال** واستقبال القبلة شرط في صحة الصلاة • يعني للقادر لقوله تعالى فول وجهك
شطر المسجد الحرام اي نحوه والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين ان يكون فيها ولقوله صلى الله عليه وسلم
للمسيء صلاته اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر رواه مسلم وقيل انه ركن **قال** الا في
شدة الخوف • يعني عند التحام القتال والاضطرار الى ترك الاستقبال ولو قدر ان يصلي قائما الى غير
القبلة وراكبا الى القبلة وجب الاستقبال راكبا لانه اكد من القيام الا ترى انه يسقط في النافلة بخلاف
الاستقبال **قال** وفي النافلة في السفر فانه يصليها حيث توجه • **قوله** في السفر يعني سفر البر ماشيا
او على راحلة لا يمكن معها من الاستقبال وحينئذ فيصليها حيث توجه لقوله تعالى فاينما تولوا
فثم وجه الله قال ابن عمر نزلت في التطوع خاصة وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته في السفر حيث ما توجهت وفي البخاري حيث توجهت به واذا اراد
الفريضة نزل فاستقبل ويقاس الماشي على الراكب لان المشي احد السفرين وايضا فقد استوى الركوب والمشي
في صلاة الخوف فكذا في النافلة والسبب في جواز ذلك ان الناس يحتاجون الى الاسفار فلو شرطنا في النافلة
الاستقبال لادى الى ترك ورادهم او ترك معايشهم وظاهر اطلاق الشيخ انه لا فرق بين ما تشرع لها
الجماعة كالكسوف والاستسقاء والعيدين او لا وهو كذلك على المذهب ولا بين طويل السفر وطويله وهو كذلك
على الاصح لان المعنى المجوز لترك الاستقبال وهو المشقة التي تلحقه لانقطاعه عن الرفقة واستكثار النوافل
هو موجود في القصير **وقوله** في النافلة احترز به عن الفريضة وهو اعم من فرض العين كالمكتوبات والنذر
او الكفاية كصلاة الجنازة وهو كذلك واما راكب البحر فيشترط في تنفله الاستقبال في كل الصلاة ونقله
الرافعي عن نص الشافعي قال الرافعي في الكبير استثنى صاحب العدة الملاح الذي يسير السفينة وجوز تنفله
حيث توجهت لحاجته قال النووي واستثناه الماوردي وغيره ولا بد منه وصححه في شرح المهذب لكن صحح
الرافعي في الشرح الصغير المنع وما صححه النووي من استثنائه جزم به في البحر والله اعلم **قال** وان كان ماشيا
او على دابة يمكنه توجيهها الى القبلة لم يجز حتى يستقبل القبلة في الاحرام والركوع والسجود • **قوله** فان
كان يعني المسافر ماشيا او على دابة سائرة يمكنه توجيهها الى القبلة بان يكون زمامها في يده وهي غير حرون
لم يجز له التنفل حتى يستقبل القبلة في الاحرام والركوع والسجود ويلزم الماشي ان يطمئن في ركوعه ويسجد على
الارض لسهولة ذلك عليه وله ان يمشي في حال القراءة والتشهد لطول زمنهما وهذا هو المشهور واما المتنفل
راكبا فان كان في كنيسة او محمل ونحوهما وامكنه الاستقبال واتمام الركوع والسجود بجبهته لزمه ذلك في الاصح
لانتفاء المشقة في حقه فاشبه راكب السفينة وقيل لا يلزمه ذلك لانه يخرج بالدابة بخلاف السفينة ونقل
هذا القول عن نص الشافعي وان كان راكبا في غير ذلك بان كان على سرج او قتب ونحوهما فلا يجب عليه الاستقبال
فيما عدا التحرم بل يومئ بالركوع والسجود ويكون سجوده اخفض من ركوعه ولو امكنه ان يسجد على الاكاف ونحوه
لان مراعاة الدابة لا تؤمن واما الاستقبال في حالة التحرم ففيه اوجه اصحها وبه جزم المعظم كما قال الرافعي
ان سهل بان كانت الدابة واقفة وسهل ادارتها او انحرافه عليها او كانت سائرة وزمامها بيده وهي ذلول
وجب عليه ذلك والا فلا لان انس رضي الله عنه اخبر انه عليه الصلاة والسلام كان اذا سافر فاراد ان يتطوع
استقبل بناقته وكبر وصلى حيث وجهه ركابه رواه ابو داود باسناد حسن كما قاله النووي ومن جهة المعنى وقوع
اول الصلاة بالشروط ثم يجعل ما بعده تابعا كما قلنا في النية • فان لم يسهل بان كانت الدابة سائرة وهي مقطورة
او جموحا لم يجب لما في ذلك من المشقة وحيث اشترط الاستقبال عند التحرم فلا يشترط عند السلام على الاصح

وقيل لا يجب مطلقا لان ايجاب ذلك يشوش عليه السير وقيل يجب مطلقا لما مر من مراعاة الشروط **تنبيه**
يمكن ان يوخذ مما سلف ان الدابة الواقفة التي يسهل الانحراف عليها انها ما دامت واقفة انه لا يصلي الا
الي القبلة فاذا اراد السير انحرف الي طريقه قال ابن الصباغ وهو القياس وذكر ابن الرفعة عن الاصحاب نحوه
فقال قال الاصحاب لو وقف في اثنا الطريق للاستراحة او لانتظار رفقة لزمه الاستقبال ما دام واقفا
فان سار بعد ذلك نظرت فان كان سيره لاجل سير الرفقة اتم صلاته الي جهة سفره وان كان هو المختار لذلك
بلا ضرورة لم يجز ان يسير حتي تنتهي صلاته لانه بالوقوف لزمه فرض التوجه انتهى وذكر النووي في شرح المهذب
عن الماوردي نحوه واقره قال بعض المتاخرين وهو متعين والله اعلم **فرع** الشخص اذا خاف فوت الرفقة او علي
ماله قال الاصحاب يصلي علي حسب حاله وان كان راكبا ويعيد للضرورة وقال القاضي حسين يحتمل وجهين في الاعادة
والله اعلم **فرع** حيث وجب الاستقبال فانحرف عن القبلة عامدا بطلت صلاته وان كان ساهيا فان قصر الزمان
لم تبطل وان طال بطلت علي الاصح المنصوص وقال العراقيين لا تبطل مطلقا لكن ان طال الزمان سجد للسهو والا
فلا والمسافر المستعمل الي غير القبلة ان انحرف عن مقصده الي القبلة صح لانها الاصل وفي وجه تبطل قال ابن
الرفعة وصورته ما اذا ادار وجهه الي دبر الدابة • ولو غلبته الدابة واملته عن جهة مقصده قال الشيخ
ابو حامد واتباعه هو كالنسيان وقال الماوردي ان غلبته الي جهة القبلة فهو مخير بين ان يمضي بها وبين
ان يردها الي جهة سيره وان غلبته الي غير جهة القبلة فهو مخير بين ان يردها الي القبلة او الي جهة سيره
فان عدل الي احدي الجهتين في الحال اجزاته صلاته وفي سجود السهو وجهان وان طال ففي البطلان وجهان
الاصح البطلان والله اعلم **فرع** اذا صلي فرضا علي دابة واستقبل واتم الركوع والسجود وهي واقفة جاز علي الصحيح
كما لو كان علي سرير ولا فرق بين كون الدابة معقولة ام لا والارجوحة المعلقة بالحبال كالدابة الواقفة والله اعلم
فرع قال الرافعي ليس لراكب التعاسيف ترك الاستقبال في شي من نافلته وهو الهائم الذي يستقبل من وجه بدون
اخر اذ ليس له مقصد معلوم ولو تنفل مستقبلا في جميع صلاته اجزاته انتهى وجواز تنفله مستقبلا سهو لان سفره حكمه حكم
الاقامة فلا يستبيح شي من الرخص والمذهب في المقيم انه لا يجوز له التنفل وقد نبه له النووي في شرح المهذب
فقال ليس له التنفل علي الراحلة ولا ماشيا كما ليس له الترخص بشي من رخص السفر **قال** والفرض في القبلة اصابة
العين فمن قرب منها لزمه ذلك بيقين ومن بعد عنها لزمه ذلك بالظن في احد القولين وفي القول الاخر
الفرض لمن بعد الجهة • **قوله** اصابة العين يعني عين القبلة بحيث لا يخرج المصلي لدليله الاية والاخبار السالفة وقد
ثبت بالسنة الصحيحة ان الحجر من البيت ولو استقبله لم يصح علي الاصح لان كونه من البيت ليس قطعيا ولو قابل
الكعبة ببعض بدنه لم يصح علي الاصح ولو صلي علي ابي قبيس مقابلا بمن في الحرم ففي الحاوي للماوردي عن النص انه

يصح وفي الكافي انه لا يصح لان بينهما دورا مملوكة والاملاك المختلفة توجب الافتراق ولا اتصال محسوس وهذا
هو الصواب ولان مكان الماموم اعلا ولم يحاذ الامام بجزء **وقوله** فمن قرب لزمه ذلك بيقين يعني اصابة العين
لقدرته عليه ولا يسوغ الاجتهاد لمن قدر علي النص في واقعة لا يجوز له الاجتهاد كذا ذكره ابن الرفعة وغيره
لكن في شرح المهذب ان الاصح جواز الاجتهاد للمجتهد اذا وقعت له واقعة بحضرة النبي صلي الله عليه وسلم • ثم
اليقين يحصل بالمشاهدة حال التحرم او قبله ثم يظلم الوقت وهو واقف مكان المشاهدة • واما من بعد عن
الكعبة فانه يلزمه ايضا اصابة العين لان المطلوب واحد سوا في ذلك القرب والبعد لقوله تعالي وحيث ما
كنتم فولوا وجوهكم شطره الا انه بالظن لان اليقين في حقه ممتنع او متعسر وهذا هو الراجح والظن يحصل
بالاجتهاد عند عدم المخبر والقول الاخر ان الفرض في حق البعيد الجهة لقوله عليه الصلاة والسلام ما بين
المشرق والمغرب قبلة قال الترمذي انه حسن صحيح ولانه لو كان فرضه العين لما صحت صلاة الصف الطويل لان
فيهم من يخرج عن سمت العين واجاب من نصر الاول عن الحديث بما قاله ابن الصلاح ان المشهور انه موقوف
علي ابن عمر رضي الله عنهما • ولان الصف الطويل فلانه مع البعد يتسع الصف المحاذي الا تري انه لو حاذي نارا او نا من
من بعد كان كل يري انه المحاذي لها قال ابن الصباغ هذا العمري يكون مع تقوس الصف الطويل اما مع الاستوا
فلا لان المحاذاة واما طريقه الظن فاذا لم يتعين المخطي لم يجب القضا علي احد قال ابن الرفعة وكلامه موذن
بان محل الكلام اذا كان بمكة والا فلا معني للتقوس وما قاله ابن الرفعة عجيب بل كلام ابن الصباغ علي عمومه
فان الصف الخارج عن مكة متي لم يتقوس خرج بعضه عن المحاذاة قطعا كالمكي • ولو كان المصلي بمكة وحال
بينه وبين الكعبة حايل خلقي كالجبال والتلال فله الاجتهاد عند فقد المخبر وان كان غير خلقي كالبنا
فهل له الاجتهاد او يلزمه اليقين الراجح له الاجتهاد للمشقة في تكليف المعاينة **قال** ومن صلي في الكعبة
او علي ظهرها وبين يديه سترة متصلة جازت صلاته • فيه مسلتان الاولي الصلاة في البيت وجهه
انه عليه الصلاة والسلام دخل البيت وصلي فيه رواه الشيخان من رواية ابن عمر رضي الله عنهما فثبت جواز
النفل وقسنا الفرض لان الاستقبال اشترط فيهما في الحضر وكما لو صلي خارج البيت قبالة الباب وهو مفتوح
الثانية اذا صلي علي ظهرها وتوجه الي سترة متصلة بالبيت فانه يجوز وجهه انه متوجه الي جزء منه
كما مر ثم الاتصال يحصل بالبنا والتسمير وهل يحصل بغرز خشبة ونحوها وجهان احدهما نعم لانه يتبع تحت
مطلق البيع في الدار واصحهما لا يصح الحاقا لذلك بالامتعة الموضوعة بين يديه فلو عدم الشاخص
كما لو هدمت الكعبة والعياذ بالله عز وجل فصلي في عرصتها او علي سطحها ولا شاخص معه لم يجز لانه
صلي في البيت وعليه لا اليه وقيل يجوز كما لو صلي خارج العرصة ولا يكفي الزرع النابت علي الاصح بخلاف الشجرة

النابتة فانه يصح استقبالها لانها جزء منه ويشترط في الشاخص ان يكون قدر موخرة الرحل وهو ثلثا
ذراع تقريبا وفي وجه لابد من قدر ذراع • وموخرة الرحل بميم مضمومة ثم همزة ساكنة ثم خا معجمة
مكسورة وهي عبارة عما يستند اليه الراكب من خلف كذا ذكره ابن الصلاح وصححه وقال ابن الاثير
الموخرة بالسكون قليل **فايدة** القاعدة ان النفل في الكعبة افضل من خارجها وكذا الفرض
ان لم يرج جماعة فان رجاها فخارجها افضل صرح به النووي وهذا مستثنى من قاعدة مهمة
ذكرها النووي في شرح المهذب وهي ان المحافظة علي فضيلة تتعلق بنفس العبادة اولي من المحافظة
علي فضيلة تتعلق بمكان العبادة ولهذا الصلاة مع الجماعة خارج المسجد افضل من الصلاة وحده
في المسجد وكذلك الرمل في الطواف مع البعد من البيت افضل من الطواف بقربه بلا رمل والله اعلم
وهذه القاعدة وان كانت حسنة الا ان الصلاة في البيت باطلة عن بعض العلما وقاعدة الشافعي انه
اذا دار الامر بين ادراك فضيلة وبين بطلان العبادة عند غيره فالخروج من الخلاف اولي كذا
اعترض به ابن الرفعة وجوابه ما ذكره كما قاله النووي في شرح المهذب انه انما يستحب الخروج
من الخلاف اذا كان محترما كمسئلة اجتهادية اما ما كان مخالفا السنة صحيحة فلا حرمة له ولا يستحب
لان صاحبه لم تبلغه السنة الشريفة وان بلغته فهو محجوج بها والله اعلم **قال** ومن غاب عنها فاخبره
ثقة عن علم صلي بقوله ولم يجتهد • من بعد عن القبلة وامكنه القطع بسامتتها كالمصلي علي ابي قبيس
وفي البيوت التي انضمت القراين فيها انه فيها مستقبل القبلة فلا كلام في الصحة وان لم يقطع نظر ان
وجد ثقة يخبر عن علم بان كان بينه وبين القبلة حايل والثقة علي جبل يشاهدها او كان عروب الشمس
فلخبره انها غربت هنا عمل بقوله كالمفتي اذا اخبره ثقة يخبر لا يجتهد معه ولا فرق في الثقة بين الحر
والعبد والرجل والمراة وغير الثقة لا يقبل ان كان كافرا قطعا وكذا الفاسق والصبي علي الصحيح
قال الكوشي الصبي المميز وفقد العلامة والكذب والعروسي الاخلاق وكثير الخلاف ومراد الفقها من لا تركن
النفس الي اخباره وان لم يخبره عن علم بل عن اجتهاده وعنه احترز الشيخ وهو من اهل الاجتهاد
ولم يضق الوقت لم يقلده وكذا ان ضاق او تحير في اجتهاده او كان محبوسا في مطمورة علي المذهب
لانه من اهل الاجتهاد فلا يجوز له التقليد كما في الحوادث الشرعية فان المجتهد لا يقلد مجتهدا بل
يصلي علي حسب حاله ويعيد اذا عرف الصواب وان كان قد وافق بصلاته القبلة لانه عذر نادر وقال
الامام والغزالي يصبر وان خرج الوقت وقال ابن سريج يقلد ولا يعيد وطرده في الحاكم وقال الماوردي
يقلد قطعا وفي الاعادة طرق قيل يعيد وقيل لا يعيد وقيل قولان والله اعلم **قال** وكذا اذا راي محاريب

المسلمين

المسلمين في بلد صلي اليها ولم يجتهد • لا شك ان محراب النبي صلي الله عليه وسلم كالكعبة وهو نص فلا يجوز لاحد
الاجتهاد فيه لا في الجهة ولا في التيامن والتياسر فلو تخيل متخيل حاذق في ذلك شيا فهو خيال باطل لانه
افضل الصلاة والسلام لا يقر علي الخطا ومحرابه عليه الصلاة والسلام كل ما صلي اليه وضبط واما محاريب
المسلمين في البلد او القرية الكبيرة المطروقة او القرية الصغيرة اذا نشا فيها قرون من المسلمين وسلمت
من الطعن كما ذكره الامام يتعين التوجه اليها سوا في ذلك البصير والاعمي ولا يجتهد فيها بالجهة لان السلف
والخلف مجمعون علي ان من انتهى الي بلد صلي الي قبلة اهله ولم يجتهد وهل يجوز الاجتهاد فيها بالتيامن
والتياسر الاصح عند الاكثرين الجواز لان الخطا في الجهة مع استمرار الخلق واتفاقهم علي ذلك ممتنع عادة
بخلاف التيامن والتياسر وهكذا الحكم المحاريب المنصوبة في جادة طرق المسلمين • اما المنصوب فيها
بنذر مرور المسلمين فيه او يستوي فيه مرور المسلمين والكفار او في قرية خربة لا يدري اهي من بنا المسلمين
او الكفار فلا اعتبار بذلك ولا بد من الاجتهاد وعن ذلك احترز الشيخ وبه صرح البندنيجي والبغوي
وغيرهما والله اعلم **قال** وان كان في برية واشتبهت عليه القبلة اجتهد في طلبها بالدلايل • من هو
من اهل الاجتهاد واشتبهت عليه القبلة وجب عليه طلبها بالدلايل ان كان يعرفها والوقت متسع قال الله
تعالي وعلامات وبالنجم هم يهتدون ولان له طريقا الي معرفة المطلوب وهو الاجتهاد فلزمه كالحاكم
اذا فقد النص فانه يجتهد فان قيل لم لا يجتهد من شك اصلي ثلاثا ام اربعا بل ياخذ بالاقل وكذا من نسي صلاة
من الخمس يلزمه الخمس **فالجواب** انه لا علامة في تلك الصورة تبين خلاف القبلة • ولو لم يجتهد وصلي الي جهة
لزمه القضا سوا تبين انه صلي الي القبلة ام الي غيرها وهذا بلا خلاف قاله المحلي وهذا بخلاف الانية اذا
هجم وتوضا بغير اجتهاد ثم ظهر الطاهر قبل الصلاة فانه يصح وضوءه علي الصحيح لان مقصود الوضو الصلاة
وهو عند افتتاحها عالم • واذا صلي الي جهة باجتهاد لم ينقض الا ان يظهر له الخطا كما ياتي ان شا الله تعالى
• وادلة القبلة كثيرة نص الشافعي علي الشمس والقمر والنجوم والجبال والرياح وهي اضعفها لاختلافها
واقواها القطب وهو نجم صغير بين الجدي والفرقدين يجعله المصلي بالعراق علي كتفه الايمن ان كان بناحية
الكوفة وبغداد وهمدان وجرجان وما والاها ويكون علي عاتقه الايسر باقليم مصر وخلف ظهره
بدمشق وباليمن قبالته مما يلي الجانب الايسر وهذا المذكور في القطب ينكره اهل الفن ويقولون ان
القطب انما هو نقطة تدور عليها الكواكب المذكور والله اعلم **قال** فان لم يعرف الدلايل او كان
اعمي قلد بصيرا يعرف • اذا لم يعرف الدلايل وعجز عنها اما العدم من يعلمه او بان كان بليدا لا يتاتى
منه تعلمها او كان اعمي قلد بصيرا يعرفها واحتجوا لذلك بقوله تعالي فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون

ولابد في المقلد ان يكون ممن يعرف الدلايل ويشترط فيه ايضا الاسلام وكذا البلوغ والعدالة في الاصح ولا يشترط الذكورة • فلو اختلف عليه اجتهاد مجتهدين فوجهان ارجحهما في الشرح الكبير انه له تقليد ايهما شا لوجود الاهلية فيهما قال ابن الرفعة والاكثرون علي هذا والارجح في الشرح الصغير تقليد الاوثق والاعلم ونقله القاضي ابو الطيب عن نص الام • وطرد ابن سريج الخلاف في عامي اختلف عليه فقيهان فلو كانا عنده في العلم سوا فوجهان احدهما يقلد من شا منهما قال القاضي حسين ويعيد والثاني يصلي الجهتين • ولو قدر علي التعلم والوقت واسع فهل يلزمه التعلم فيه اوجه اصحها عند الرافعي وتبعه النووي في المنهاج ان تعلمها فرض كاركان الصلاة والوضو وغيرهما من الشروط فعلي هذا ليس له ان يقلد فان ضاق الوقت عن التعلم فهو كتحير المجتهد والثاني ان تعلم الادلة فرض كفاية كالعلم بالاحكام الفروضية وغيرها ولان الحاجة الي استعمالها نادر لكون الاشتباه بها بندر فعلي هذا له ان يصلي بالتقليد ولا يقضي كالاعمي واجاب من قال بالاول عن الاحكام الشرعية وشبهها بانها تفتقر الي زمان طويل ومشقة كثيرة والثالث ان اراد سفرا ففرض عين لكثرة الاشتباه والا ففرض كفاية لانه لم ينقل انه عليه الصلاة والسلام والسلف الصالح فمن بعده الزموا احاد الناس بالتعلم بخلاف الاركان وباقي الشروط وهذا الثالث قال في الروضة انه المختار وفي شرح المهذب والوسيط وغيرهما انه الاصح قال الفوراني ويكفي في التعلم الرجوع الي واحد قال الماوردي ويجوز ان يتعلمه من كافر اذا وقع في قلبه صدقه والله اعلم **قال** فان تحير من يقلده صلي علي حسب حاله واعاده • اذا لم يجد المقلد من يقلده اما لفقد المجتهد او لتحيره صلي كيف توجه لقوله صلي الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم **وقوله** واعاد يعني اذا وجد من يقلده سوا صادف القبلة ام لا لان فرضه كان التقليد وقد فقد فاشبه من فقد الما والتراب يصلي ويعيد اذا قدر علي احدهما في موضع يسقط فرضه بالتيمم **قال** ومن صلي بالاجتهاد اعاد الاجتهاد للصلاة الاخري • المجتهد اذا صلي بالاجتهاد ثم حضرت صلاة اخري اعاده سعيا في اصابة الحق كالحاكم اذا اجتهد في واقعة ثم وقعت له تلك الواقعة لا يحكم فيها الا بعد الاجتهاد لاحتمال تغير اجتهاده وهذا نص عليه الشافعي في الام وظاهر اطلاق الشيخ انه لا فرق بين ان ينتقل من مكانه ام لا وهذا هو الاصح وقيل ان لم ينتقل من مكانه ولم يتغير اجتهاده لم يجتهد وجزم في التحقيق بان محل القولين اذا لم ينتقل فان انتقل جدد الاجتهاد قطعا ومحل الخلاف في الفرض اما النفل فلا يجدد له قطعا للمشقة وصورة المسلة ما اذا لم يكن المجتهد ذاكرا الدليل الاول فان كان ذاكرا له كفي الاول قطعا قاله النووي في زيادة الروضة في كتاب القضا **واعلم** ان المقلد اذا

صلي بالتقليد ثم حضرت صلاة اخري فلا له من التقليد ثانيا علي المذهب بل قال البندنيجي والروياني لو كان للاعمي مسجد يصلي فيه دايما فجس محرابه بيده لا يجوز له ان يصلي اليه حتي يقلد بصيرا وقال الرافعي اذا دخل اعمي مسجدا ومس محرابه له ان يصلي اليه جزم بذلك الا انه نقل عن صاحب العدة انما يعتمده بالمس اذا شاهده قبل العمي والا فلا ونقل ابن الرفعة عن القاضي حسين وغيره الاعتماد علي المس والله اعلم **قال** فان تغير اجتهاده عمل بالاجتهاد الثاني فيما يستقبل ولا يعيد ما صلي بالاجتهاد الاول • وجه العمل بالثاني انه الصواب في ظنه الناجز والعمل علي خلاف الظن خلاف صريح العقل واما كونه لا يعيد فلان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد كالحاكم وهذا هو الارجح وقيل يعيد الاول فقط وقيل يعيد الكل لانه صلي بعض الصلوات الي غير القبلة وجهل عينه فصار كمن نسي صلاة من خمس وجهلها يصلي الخمس والقايلون بالارجح فرقوا بان ما من صلاة صلاها الا وهو يعتقد سقوط ما عليه بها فلهذا لا يقضي بخلاف من نسي صلاة من خمس • **وقوله** عمل بالاجتهاد الثاني فيما يستقبل اعم من ان يكون خارج الصلاة او في الصلاة حتي لو صلي اربع ركعات الي اربع جهات جاز وهذا هو المعروف وقيل يستانف لئلا يجمع بين جهتين في صلاة واحدة **قال** فان تيقن الخطا لزمه الاعادة في اصح القولين • اذا تيقن المجتهد الخطا بعد الفراغ من الصلاة ففيه قولان الاظهر وجوب القضا لتيقن فوات الشرط فاشبه الحاكم اذا اجتهد ثم وجد النص بخلافه ولان ما لا يسقط من الشروط بالنسيان لا يسقط بالخطا كالوضوء والثاني لا يقضي وهو مذهب الايمة الثلاثة لانه ترك القبلة بعذر فاشبه تركها في حال القتال وايضا فقد روي عامر بن ربيعة قال كنا مع النبي صلي الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلي كل رجل منا علي حياله فلما اصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلي الله عليه وسلم فنزل فاينما تولوا فثم وجه الله رواه ابن ماجة والترمذي وقال انه غريب وليس اسناده بذاك وروي البيهقي نحوه ومن نصر الارجح قال الحديث ضعيف ولو صح عورض بقول ابن عمر رضي الله عنهما ان الاية نزلت في نافلة السفر والفرق بين ما نحن فيه وبين شدة الخوف انا نامره بالصلاة الي غير القبلة مع تحققنا ذلك ولا كذلك هنا • والقول الثالث ان تيقن ايضا جهة الصواب وجب القضا والا فلا لانه تيقن الخطا فيما يامن مثله في القضا فلا يعتد بما مضي كالحاكم اذا حكم باجتهاده ثم وجد النص بخلافه واحترزوا بقولهم فيما يامن مثله في القضا عن الخطا في الوقوف بعرفة فان القضا لا يجب لان مثله غير مامون في القضا الاصحاب في محل القولين علي طرق اصحها انهما مطلقا كما اطلقه الشيخ سوا تيقن الصواب مع تيقن الخطا ام لا وقيل هما اذا تيقن الصواب فان تيقنه اعاد قطعا وقيل محلهما اذا تيقن الخطا وتيقن الصواب اما اذا لم يتيقن الصواب فلا يعيد قطعا • ولو تيقن الخطا والصواب في اثنا الصلاة فان قلنا اذا تيقنه بعد فراغها يقضي فيستانف هنا والا فوجهان او قولان اصحهما ينحرف ويبني ولو ظهر له الخطا في اثنايها يقينا او بالاجتهاد ولم يظهر له الصواب

قال ابن الصباغ يستانف وقال غيره ان عجز عن دركه لصواب بالاجتهاد وطال الفصل بطلت وان قصر فوجهان
وصحح النووي البطلان قال ابن الصلاح وتمامضى كزمان لا والمرجع في القصر والطول الى العرف **خاتمة**
اذا اجتهد جمع في القبلة وادى اجتهاد كل واحد منهم الى جهة لم يجز ان يقتدي بعضهم ببعض وان جوزنا اقتدا
الشافعي بالحنفي وان اختلف اجتهادهم بالتيامن والتياسر لم يقتد بعضهم ببعض ان قلنا ان ذلك موثر
ولو ادى اجتهادهم الى جهة فتغير اجتهاد المأموم في الصلاة دون الامام وقلنا يمضون على موجب الاجتهاد
الثاني نووا مفارقته وهي مفارقة بعذر وقيل لا لتفريطهم في الاجتهاد وان تغير اجتهاد الامام دونهم
نووا مفارقته ايضا وقيل الحكم في البطلان كالمسألة قبلها وقيل يسوف هنا قطعا لبقائهم على اجتهادهم
والله اعلم **باب صفة الصلاة** المراد بالصفة الكيفية **قال** اذا اراد الصلاة قام اليها
بعد فراغ المؤذن من الاقامة **قوله** اراد الصلاة يعني المفروضة في جماعة **وقوله** قام اليها يعني القادر
وتعد العاجز او اضطجع كذا قاله ابن الرفعة ولو قيل المراد بالقيام التوجه لصح ليشمل القادر والعاجز
ويشهد له قوله تعالى وقوموا لله قانتين **وقوله** بعد فراغ المؤذن من الاقامة يعني تمامها لانه قبل ذلك
مشغول بالاجابة وهذا هو المذهب المنصوص وقول الجمهور وقال الماوردي هذا في حق الشاب السريع
النهضة اما الشيخ البطي النهضة فينبغي ان يقوم عند قوله قد قامت الصلاة ولو دخل المسجد والمؤذن
في الاقامة قال الشيخ ابو حامد يستحب ان يقعد ثم يقوم ليخلص قيامه وقال القاضي حسين يستحب ان
يستمر على القيام ليحرز فضيلة انتظار العبادة ويحترز من ترك التحية وصححه النووي **قال** ثم يسوي
الصفوف ان كان اماما قال انس رضي الله عنه اقيمت الصلاة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اقيموا صفوفكم وتراصوا رواه البخاري وقال عليه الصلاة والسلام سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف
من تمام الصلاة رواه الشيخان واعلم ان التسوية لا تختص بالامام بل تستحب لغيره نعم هو اكد ومبادرة المأموم
الى التحرم او من التسوية **وقوله** ثم يفيد ان التسوية بعد الاقامة ونص عليه الشافعي وقيل يسوي الصفوف
في اخر الاقامة فاذا فرغ منها كبر **قال** ثم ينوي الصلاة بعينها ان كانت الصلاة مكتوبة او سنة
راتبة وان كانت نافلة غير راتبة اجزاته نية الصلاة **قوله** ثم ينوي المصلي وما الذي يجب عليه
ان يتعرض له تضمن كلام الشيخ شيئين احدهما النية والثاني ما ينويه من الخصوصيات اما النية فلا
بد من اعتبارها ومحلها القلب واحتج لوجوبها بقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له
الدين وشوايب الافعال كثيرة ولا تميز غير النية وقد قال الماوردي الاخلاص في كلامهم النية وبقوله
عليه الصلاة والسلام وانما لكل امرئ ما نوى رواه مسلم ولان الصلاة قربة محضة فلم تصح بغير نية كالصوم

وادعى

دات
وادعى بعضهم الاجماع على ذلك وقد مر في اول صفة الوضوء جملة تتعلق بالنية ومن انها القصد مقترنا
بمفعوله ولا شك ان القصد يتعلق بمقصود والمقصود لا بد وان يكون معلوما وحينئذ فالمقصود اما فرض
واما غيره فان كان فرضا كالصلاة فلا بد فيها من قصد امرين بلا خلاف والمراد فعل الصلاة فلا يكفي
حضور نفس الصلاة بالبال مع الغفلة عن الفعل لان الفعل هو المطلوب والثاني تعيين الصلاة المأتي بها من
ظهر او عصر او جمعة لتمتاز عن ساير الصلوات وهذا هو المعنى بقول الشيخ بعينها ولو نوى فريضة الوقت
لم يجز عن الظهر والعصر ونحوهما على الاصح لان فرض الوقت يصدق على الفائتة كما يصدق على الحاضرة
ولو نوى جملة افعال الصلاة معتقدا ان جميعها فرض صح في الاصح لان غايته انه ادى سنة بنية فرض وهو
لا يضر ولو عرف جملة افعالها الا انه لم يميز ابعاضها واركانها وسننها وهيآتها فهل يصح قال النووي
في زيادة الروضة لو اعتقد بعضها فرضا وبعضها سنة ولا يعرف تمييزها لم يصح قطعا صرح به
القاضي حسين وغيره انتهى والذي في تعليق القاضي فيه وجهان احدهما لا يصح كما لو جهل فرضية اصل الصلاة
والثاني يصح لانه تشتبه على العوام وعلى اكثر الناس بخلاف فرضية اصل الصلاة وفي فتاوى الغزالي
انه يصح بشرط ان لا يفعل فرضا بقصد النفل فان فعله بذلك لم يعتد به وان غفل عن التفصيل اجزاه وهل
يشترط التعرض للفرضية فيه وجهان قال الرافعي اظهرهما عند الاكثرين وبه قال ابو اسحق يشترط لان الظهر
قد يوجد من الصبي وممن صلى منفردا ثم اعاد في الجماعة مع انه ليس بفرض ثم قال الرافعي ولك ان تقول ان عني
بالفرضية في هذا المقام كونها لازمة على المصلي بعينه وجب ان لا ينوي الصبي الفرضية قطعا ولم يفرق
الايمة بين الصبي والبالغ بل اطلقوا الوجهين وايضا فمن صلى منفردا ثم ادرك جماعة ينوي بالثانية الفرض
على الصحيح وهو غير لازم له وان عني بالفرضية كونها لازمة على اهل الكمال فالظهر اخص منه والتعرض للاخص
يغني عن التعرض للاعم وان عني به شي اخر فلا بد من بيانه ليبحث فيه انتهى وما اشعر به كلامه من الحاق الصبي بالبالغ
صرح به في الباب الثالث من التيمم فقال والصحيح ان الصبي لا يجمع بين فرضين بتيمم لانه وان لم يكن مكلفا لكن ما يوديه
حكمه حكم الفرض الا ترى انه ينوي بصلاته المفروضة وصرح به النووي هنا فقال ونية الفرضية شرط على
الصحيح عند الاكثرين سواء كان الناوي بالغا او صبيا ثم خالف ذلك في شرح المهذب فقال قال الرافعي وفي الاشتراط
كان الناوي بالغا او صبيا وهذا ضعيف والصواب انه لا يشترط في حقه نية الفرضية وكيف ينوي بصلاته الفرضية
وهي لا تقع الا نفلا وقد صرح بهذا صاحب الشامل وغيره وذكر مثله في التحقيق قال الاسنائي وما في شرح المهذب
والتحقيق هو الصواب فقد جزم به ايضا في التتمة والامام والمحاملي واعلم ايضا انما ذكره الرافعي في الصلاة
المعادة من نية الفرضية خالفه النووي فيه فقال من زيادته الراجح انه لا يشترط نية الفرضية ذكره في صلاة الجماعة

قال الاسنائي وبما ذكر يحصل الجواب عن بحث الرافعي قال الرافعي ويجري الخلاف يعني في نية الفرضية في سائر العبادات يعني المفروضة وقال الماوردي وغيره لا يجري ذلك في الحج والعمرة والطهارة ونسبه الامام الى العراقيين لانه لو نوى به النفل انعقد فرضا قال في التتمة فعلى الاصح لو نوى فرض صلاة الظهر اجزاه وان نوى فرض الظهر فوجهان وجه المنع ان الظهر اسم للوقت لا للعبادة وكلام غيره يقتضي الجزم بالاجزا وهل يجب التعرض لنية الاداء في الاداء ونية القضا في القضا فيه وجهان اصحهما لا يشترط لانه اذا نوى الظهر نوى صلاة وقت بعينه فكيف وقع قضا او ادا اجزاه وقال الشيخ ابو حامد وغيره يشترط وبه جزم الغزالي في الوسيط **قلت** وهذا القول اشبه بتصحيحهم ان نية فرضية الوقت لا تكفي على الاصح لمشاركة الفائتة في الوقت لان المميز للظهر المؤداة عن الظهر المقضية وصفها بالادا وحينئذ فيتجه اشتراط التعرض للادا في الادا والقضا في القضا والا فما الفرق وهل يصح الادا بنية القضا والقضا بنية الادا فيه وجهان قال الرافعي اصحهما عند الاكثرين نعم لان كلا منهما يستعمل بمعنى الاخر تقول قضيت الدين واديته بمعنى قال الله تعالى فاذا قضيتم مناسككم اي اديتم قال الرافعي ولكن نقول الخلاف في اشتراط نية الادا في الادا ونية القضا في القضا واضح واما صحة احدهما بنية الاخر فان جرى ذلك على لسانه او في قلبه ولم يقصد حقيقة معناه فلا ينبغي ان يقع نزاع في جوازه وان قصد معناه المصطلح عليه فلا ينبغي ان يقع نزاع في منعه لانه متلاعب واجاب النووي في الروضة بان مراد الاصحاب ما اذا اتى بالمعنى المصطلح عليه لكن كان جاهلا بالوقت لغيم ونحوه وذكر مثله في شرح المهذب ثم قال وقد صرح الاصحاب بانه اذا نوى الادا في وقت القضا او عكس عالما بالحال لم تصح صلاته بلا خلاف وحاصله ان محل الوجهين ما اذا نوى جاهلا لكنه ذكر في شرح المهذب ايضا قبل هذا خلافه فقال لو ظن الوقت باقيا فنوى الادا لم يضر بلا خلاف ونص عليه الشافعي وهل تجب الاضافة الى الله تعالى وجهان الاصح لا لان عبادة المسلم لا تكون الا لله عز وجل وقيل تشترط لقوله تعالى وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى ويجري الوجهان في سائر العبادات ولا يجب التعرض لعدد الركعات واستقبال القبلة وفيهما وجه ولا يشترط التلفظ بالمنوي على المذهب وفي وجه يجب التلفظ ليساعد اللسان القلب وقال الرافعي في الشرح الصغير في كتاب الصيام ان هذا الوجه لا يجري في الصيام صرح بذلك نعم يستحب التلفظ بالمنوي ولا يشترط التعرض لليوم قطعا واذا تقرر هذا فالاكمل ان ينوي صلاة الظهر ادا فرضا اربع ركعات مستقبل القبلة لله تعالى وينطق بذلك قبل التكبير هذا كله في الفرض **واما** السنن الراتبة فلا بد من قصد الفعل واما صفة خصوصية المنوي فيختلف باختلاف صفاته فينوي في العيد سنة عيد الفطر او الاضحى وفي ركعة الوتر ينوي الوتر وفيما قبلها خلاف ياتي ان شا الله تعالى وينوي في رواتب الفرائض المكتوبات

سنة الفجر

١٠١

سنة الفجر او سنة الصبح وفي الظهر سنة الظهر او العصر ونحوها وفي التراويح قيام رمضان وفي الضحى ركعتي الضحى او من الضحى واما النافلة فيكفي نية فعل الصلاة فقط ويصلي بذلك ما شا لان النفل ادنى درجات الصلاة فاذا قصد ذلك حصل المقصود **وقوله** نافلة غير راتبة قد يرد عليه الكسوفان والاستسقاء وركعتي الاحرام وركعتي الطواف اذا لم نوجبهما وهو الراجح ونحو ذلك لان كل ذلك نافلة غير راتبة فان الراتبة ما لها وقت معلوم وقد صرح الاصحاب بوجوب التعيين في ذلك فينوي سنة صلاة كسوف الشمس او خسوف القمر او الاستسقا وركعتي الاحرام وركعتي الطواف فكان الاحسن ان يقال فان كانت نافلة غير مقيدة اجزاته نية الصلاة وهي عبارة ابن الصباغ وهل يجب في النفل التعرض للنفلية فيه وجهان قيل نعم كما يشترط التعرض للفرضية وصحح النووي انه لا يشترط لان النفلية ملازمة للنفل بخلاف الظهر ونحوها فانها قد تكون فرضا وقد لا تكون كما في الصلاة المعادة وصلاة الصبي كما مر والله اعلم **قال** وتكون النية مقارنة للتكبير لا تجزيه غير ذلك **ش** تضمن كلام الشيخ شيئين احدهما ان الصلاة لا تنعقد بدون التكبير والثاني بيان زمن النية **وقوله** مقارنة التكبير اي بجميعه واحتج لوجوب التكبير بقوله عليه الصلاة والسلام مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه ابو داود والترمذي وغيرهما باسناد صحيح وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم قال الترمذي وهو اصح شي في الباب وفي الصحيحين في حديث المسيء صلاته اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر قال النووي وهذا احسن الادلة لانه عليه الصلاة والسلام لم يذكر له في هذا الحديث الا الفرض ولنا وجه انه شرط حتى لا يدخل في الصلاة الا بالفراغ منه وتظهر ثمرة الخلاف فيما اذا افتتح التكبير مع نجاسة ونحوها فعلى الصحيح لا تنعقد لانه بالفراغ منه تبين دخوله فيها وعلى الثاني تصح واما النية فيشترط مقارنتها لجميع التكبيرة ووجه ذلك ان التكبير اول العبادة فاشترطت مقارنتها له كالحج وغيره فان قيل يرد الصوم اجيب بانه يدخل فيه بغير فعله فتشق مراقبته اوله فان قيل يرد الزكاة والكفارة حيث يجوز تقديم النية فيهما على وجه اجيب بجواز النيابة فيهما لاجل مشقة تولي ذلك بالنفس فلهذا لم يكن بد من تقديم النية قبل يرد الحج على هذا لانه تجوز النيابة فيه ومع ذلك لا يجوز تقديم النية فيه اجيب بان الحج عبادة وهي فعل النايب فلا تكون عبادة الا بالنية واذا لم ينو عن غيره وقع عن نفسه فاعتبرت نيته عن المنوب عنه وهذا الواجب الا المال وهو مال الموكل **وقوله** مقارنة للتكبير اختلف الاصحاب في المقارنة المعتبرة على اوجه اضعفها في البسيط يجب ان ينطبق اول النية على اول التكبير واخرها على اخره اخذ هذا من قول الشافعي ينوي مع التكبير لا قبله ولا بعده وهذا منقول عن المتقدمين وهذا لا يجب بل لا يجوز لانه يفتتح التكبير ولم يوجد جميع النية فيخلو بعض التكبير عن النية الكاملة وهو

كذا علله القاضي حسين وعلله القفال بان النية قصد واقع في لحظة لا يتصور بسطها ولبس لها طرفان ووسط وقيل يكفي باوله بان يستحضر جميع ما اوجبناه في اول التكبير ولا يضر عزوبه بعد ذلك كغسل الوجه في الوضوء لانا لو قلنا باستصحابها ذكرا الكان ذلك تكرار للنية فلا تجب كما لا يجب استصحابها ذكرا الي اخر الصلاة وهذا الوجه صححه الرافعي في كتاب الطلاق وقال انه الاظهر والاصح في الشرحين والروضة انه يجب قرنها بجميعه وذلك بان يستحضر جميع ما اوجبناه فيها من نيه فعل الصلاة وكونها ظهرا مثلا وكونها فرضا من اول التكبير الي اخره بحيث تقارن هذه كل حرف من التكبير لان التكبير من الصلاة فلا يجوز الاتيان بشي منه قبل تمام النية وقيل لا بد مع ذلك من تقدمها علي التكبير بشي يسير لئلا من تاخر اولها عن اول التكبير كما قيل في الصوم وقال النووي في شرح المهذب وشرح الوسيط المختار ما اختاره الامام والغزالي انه يكفي فيها المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة قال ابن الرفعة والحق ما قاله الامام وهو من بالغ لا يتجه سواه وقيل غير ذلك واعسر الا بمنه الثلاثة تقديم النية علي التكبير بزمن يسير لنا عليهم ان التكبير اول افعال العبادة فيجب مقارنة النية له كالحج وغيره كما مر والله اعلم **سوال** قيل اذا اقترنت النية باخر التكبير دون اوله لم يكف علي المشهور ولو اقترنت نيته الطلاق باللفظ الاخير في انت باين وقع الطلاق بجامع اعتبار النية فيهما **واجيب** بان الانعقاد في الصلاة منوط بكل التكبيرة والذي يقع به الطلاق وما اشعر به وهي الكلمة الثانية والله اعلم **مسئلة** قال النووي في زيادة الروضه ومن فروع الفصل ما ذكره الاصحاب انه لو كبر للاحرام اربع تكبيرات او اكثر دخل في الصلاة بالاوتار وتبطل بالاشفاع وصورته ان ينوي بكل تكبيرة افتتاح الصلاة ولم ينو الخروج منها بين كل تكبيرتين فان نوي افتتاح الصلاة بين كل تكبيرتين فبالنية يخرج وبالتكبير يدخل ولم ينو بالثانيه وما بعدها افتتاحا ولا خروجا صح دخوله بالاولي وباقي التكبيرات ذكر لا تبطل به الصلاة انتهى وهذه الزيادة في الشفعة في الباب الثاني وعلل الحصر ذلك بان التكبيرة الواحدة لا تكون مبطلة موصلة والله اعلم **قال** والتكبير ان يقول الله اكبر او الله الاكبر **قوله** ان يقول يعني القادر الله اكبر لما روي ابو حميد الساعدي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال الله اكبر رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان ولم ينقل عنه غيره وقال عليه الصلاة والسلام صلوا كما رايتموني اصلي ومعناه علمتموني حتي لا يرد ان الاقوال لا ترى فالعلم يشملها وكذا يجزي الله الاكبر بزيادة الالف واللام لانه لفظ يدل علي التكبير وعلي زيادة مبالغة في التعظيم وهو الاشعار بالتخصيص فصار كقوله الله اكبر من كل شي وفي القديم لا يجزي تمسكا بالوارد **قال** لا يجزيه غير

غير ذلك يعني مثل الله الكبير لفوات مدلول افعل وهو التفضيل او الله الجليل او الرحمن اكبر او الرحيم ونحو ذلك وفيه وجه ولو قال الله الجليل اكبر ونحو اجزاه علي الاصح لانها زيادة لا تمنع اسم التكبير فصار كزيادة الالف واللام وقيل تضر لان الزيادة مستقلة بخلاف تلك ومثل في المنهاج بقوله الله الجليل اكبر ومثله الرافعي بقوله الله عز وجل اكبر ومثله الماوردي بقوله الله لا اله الا هو اكبر فان كان كثيرا ضر وادعي في الروضة انه لا خلاف فيه وفي الكفاية وجه انه لا يضر واختار الشاشي ومثله الرافعي بقوله الله لا اله الا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس اكبر ومثله في الروضة بذلك مع اسقاط الرحمن الرحيم ولو قال اكبر الله لا يجزيه ونص عليه الشافعي ونص علي انه لو قال عليكم السلام في اخر الصلاة فمنهم من خرج وجعلهما علي قولين والمذهب تقرير النصين وفرق بان ذلك لا يسمي تكبيرا وذاك يسمي سلاما قال الرافعي وللقابل بالتخريج ان يمنع هذا الفرق ويقول ان سمي ذاك تسليما سمي هذا تكبيرا **واعلم** انه يشترط في لفظة الله اكبر امور **منها** ان لا يحصل بين الاسم الكريم ولفظ اكبر وقفة **ومنها** ان لا يزيد ما يخل بالمعني بان يمد الهمزة لانه بذلك يخرج الي الاستفهام او بان يشبع حركة الباء فيبقى اكبار والاكبار جمع كبر بفتح الكاف وهو الطبل او يزيد في اشباع الهاء فتتولد واو او سواء كانت ساكنة او متحركة **ومنها** ان ياتي بالتكبيرة بكمالها وهو منتصب فلو اتي بعضها في الهوي وقد وصل الي حد اقل الركوع فلا تنعقد فرضا وهل تنعقد نفلا الراجح ان كان جاهلا انعقدت والا فلا **ومنها** ان ينوي بها تكبيرة الافتتاح فلو نوي بها تكبيرة الاحرام مع تكبيرة الركوع لا نفلا علي الصحيح لاجل التشريك ولو لم ينو تكبيرة الاحرام ولا تكبيرة الركوع بل اطلق فالصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به جمهور الاصحاب لا تنعقد لانه لم يقصد تكبيرة الاحرام وقيل تنعقد لقرينة الافتتاح ومال اليه الامام ويرده قرينة الركوع **ومنها** ان يسمع نفسه مع سلامه سمعه وهذا اقل درجات التكبير ولو عجز عن التكبير لخرس وغيره لزمه ان يحركه علي لسانه ما امكن فان عجز نواه بقلبه والله اعلم **فايدة** مهمة عند اهلها معني الله اكبر يعني من كل شي والحكمة في افتتاح الصلاة به استحضار المصلي عظمة من تهيا للخدمة والوقوف بين يديه ليمتلي هيبة فيحضر قلبه ويخشع ولا يغيب والله اعلم **قال** ومن لا يحسن التكبير بالعربية كبر بلسانه وعليه ان يتعلم **قوله** من لا يحسن التكبير بالعربية يعني وضاق الوقت عن التعلم كبر بلسانه لانه قدرته ولا يجوز له العدول الي ذكر اخر لقدرته علي معني التكبير لان الترجمة اقرب اليه من غيره فتعينت ولان لفظ التكبير غير معجز بخلاف الفاتحة وكلام الشيخ يفيد تعين التكبير بلسانه والراجح انه بالخيار بينها وبين غيرها وقيل تتعين السريانية والعبرانية لان الله عز وجل انزل بهما كتابا فان عجز فالفارسية فان عجز فما شاء وقيل الفارسية مقدمة علي الجميع والله اعلم **قال** وعليه ان يتعلم

حاشية من شرح المنهاج

ومنها الاذان قال المصنف في زيادة الروضه ان اذن بالعجمية وهناك من يحسن العربية لم يصح والا فيصح واطلق الشيخ ابو حامد انه لا يجوز مطلقا وقال الماوردي ان كان يحسن العربية لم يجز والا فان اذن لنفسه جاز وان اذن لغيره لم يجز قال النووي وهو محمول علي ما اذا كان فيهم من يحسن العربية فان لم يكن صح من العاجز والله اعلم ومنها كلمة الاسلام تجوز من العاجز قطعا وكذا من القادر علي الصحيح ويصح اسلامه بجميع اللغات ومنها لفظ التزويج والانكاح والصحيح انعقاد النكاح بترجمتهما للعاجز والقادر وكذا البيع وساير العقود تجوز ترجمتها للعاجز والقادر والله اعلم

لينعقد صلاته فرضا

ذكرها الرافعي

[illegible]

يعني العربية ان تجد لان ما لا يتاتى الواجب الا به فهو واجب وهو قادر عليه في موضعه لو سافر وقيل لا يجب السفر كما لا يلزمه السفر عند عدم الما ليتوضا وفرق الاولون بانه اذا تعلم عاد الى موضعه وانتفع بما تعلمه طول عمره بخلاف الما ولهذا امتنعناه من الصلاة بالترجمة في اول الوقت اذا قدر على التعلم في اخره بخلاف التيمم كما مر في بابه ثم حيث امرناه بالتعلم وضاق الوقت او كان بليدا لا يمكنه التعلم مثلا الا في يوم فصاعدا فلا يلزمه قضا ما اداه بالترجمة في الحال لانه معذور ولو اخر التعلم مع القدرة لزمه ان يصلي عند ضيق الوقت بالترجمة لحرمة الوقت ثم يقضي لتفريطه **واعلم** ان هذه الاحكام جارية فيما عدا القران من الواجبات كالتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واما بقية الاذكار المسنونة كالتعوذ والقنوت وتكبيرات الانتقالات والتسبيح والدعا المشروع فقال العراقيون يجوز ان يترجمها والعربية اولى وقال المراوزة لا ياتي بها عند القدرة الا بالعربية فلو اتى بترجمتها عمدا بطلت صلاته وعند العجز وجهان الاصح وجه ثالث انه يترجم العاجز دون القادر وقال الغزالي لا يجوز الدعا بالعجمية بحال وفي سائر الاذكار المسنونة عند العجز اوجه ثالثها يترجم بما يجبر تركه بالسجود والا فلا ومنهم من خص المنع في ترجمة الدعا بالدعا المخترع في الصلاة اما الدعا المسنون في الصلاة ففيه الخلاف وهو ظاهر كلام الامام قال الرافعي فليحمل ما اطلقه الغزالي على الدعا المخترع كما صرح به الاصحاب **فرع** يلزم السيد ان يعلم غلامه العربية لاجل التكبير اما بنفسه او يخليه يكتسب اجرة المعلم فلو لم يعلمه واستكسبه عصى بذلك قاله القاضي حسين والمتولي وفي معناه التشهد والفاتحة وكل ما هو واجب والله اعلم **قال** ويجهر بالتكبير ان كان اماما ليسمع من خلفه واما الماموم فيستحب له الاسرار بل لا يشوش على غيره فلو جهر كره نعم اسماع نفسه واجب **قال** ويرفع يديه مع التكبير حذو منكبيه قال ابن المنذر بالاجماع ونقل غيره الاجماع ايضا وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر فاذا اراد ان يركع فعل مثل ذلك وان رفع راسه من الركوع فعل مثل ذلك ولا يفعله حين يرفع راسه من السجود زاد البخاري ولا يفعل ذلك حين يسجد واذا قام من الركعتين رفع يديه وروى مسلم من رواية مالك بن الحويرث انه عليه الصلاة والسلام كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه وفي رواية له فروع اذنيه اي اعاليهما وفي مسلم ايضا من رواية وايل بن حجر نحوه وجمع الشافعي بين هذه الروايات بانه يحاذي بكفيه منكبيه وبابهاميه شحمتي اذنيه وبرووس اصابعه اعلاها وفي قول حكاه الرافعي واستغربه من الروضة الى ان يحاذي رووس اصابعه منكبيه وفي شرح المهذب وجه ان رفع اليدين هنا واجب واعلم ان المراد باليدين هنا الكفان وحذو معناه مقابل والمنكب بفتح الميم وكسر الكاف مجمع عظمي

العضد

العضد والكتف وجمعه مناكب ومع بفتح العين في اللغة المشهورة وتسكن في لغة وهي للمصاحبة وتجمع الشي الى الشي والله اعلم ولو كان بيده علة تمنع الرفع المذكور الى حيث امكنه او باحداهما علة رفع الصحيحة والعليلة الى الامكان فلو لم يقدر على الرفع المستحب بل اما على القدر الزايد او انقص اتى بما فوقه ولو قطعت يداه من الكوع رفع الساعد او من المرفق رفع العضد في الاصح **قال** ويفرق اصابعه وكذا يستحب كشف اليدين عند الرفع ونشر الاصابع مع التفريق والتفريق يكون وسطا وقال الغزالي لا يتكلف الضم ولا النشر بل يتركها على حالها والتفريق الوسط ذكره الرافعي وتبع فيه القاضي حسين وفي شرح المهذب انه يسن التفريق وعبر عنه بالمشهور وبعد ان ذكر كلام الرافعي وكلام الغزالي احتج للنشر بانه عليه الصلاة والسلام كان اذا كبر نشر اصابعه رواه الترمذي من رواية ابي هريرة وبالغ في تضعيفه وكان المعنى في تفريقها استقلال كل واحد بالعبادة قال المتولي وينبغي اولا ان ينظر الى موضع سجوده ويطرق راسه قليلا ثم يرفع يديه ويكبر والله اعلم **قال** فاذا انقضى التكبير حط يديه لان الرفع كان لاجل التكبير فزال بفراغه ثم كيف كيفية الرفع مع التكبير وكذا الحط اما الرفع ففيه اوجه الاصح في الرافعي ونقله عن الاكثرين انه يبتدي الرفع مع ابتدا التكبير لانه عليه الصلاة والسلام كان يرفع يديه حين يكبر رواه البخاري من رواية ابن عمر رضي الله عنهما وقيل يرفعهما غير مكبر ويداه قاربان فاذا فرغ ارسلهما لان في الصحيحين من رواية ابن عمر ايضا انه عليه الصلاة والسلام كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر بلفظ ثم ورواه ابو داود ايضا باسناد صحيح او حسن كما قاله النووي وقيل يرفع يديه غير مكبر ثم يبتدي التكبير مع ابتدا الارسال وينهيه مع انتهايه وفي روايات ابن عمر ما يشهد له فعلى الاصح المنقول عن الاكثرين لا يستحب في الانتها شي بل ان فرغ منهما معا فلا كلام وان فرغ من احدهما قبل تمام الاخر اتم الثاني وهذا نقله الرافعي عن الاكثرين وصرح بتصحيحه النووي في الروضة وشرح مسلم وقيل يكون انتها التكبير مع انتها الارسال كما في الابتدا وهذا ما صححه النووي في التحقيق وقال في شرح المهذب انه الاصح المنصوص وقال في شرح الوسيط انه قول الجمهور والعلة انه لا يخلو جزء من فعل الصلاة عن ذكر وقيل الكيفيات سوا حكاه الامام عن والده الشيخ ابي محمد واقره ونقله الغزالي عن المحققين ومعناه ان الكل سنة وليس في ذلك خلاف ولو نسي الرفع ثم ذكره ان كان بعد فراغ التكبير فلا ياتي به لفوات محله وان ذكره في اثنا التكبير اتى به كذا قاله القاضي حسين والبندنيجي قال الرافعي وكيف يفعل بعد رفع اليدين ابدليهما ثم يضمهما الى الصدر ام يجمعهما ويضمهما الى الصلاة حكى فيه احتمالين قال النووي الاصح الاحتمال الثاني وذكر مثله في شرح المهذب وقال الغزالي يحطهما حطا رفيقا ثم يبتدي **قال**

والاخذ كوعه الايسر بكفه الايمن وجعلهما تحت صدره • اما الاخذ فقد ثبت في الصحيحين وغيره وروي انه عليه الصلاة والسلام قال ثلاث من سنن المرسلين تعجيل الفطر وتاخير السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلاة رواه ابن ماجة في صحيحه واما الصدر فرواه ابن خزيمة في صحيحه الا ان لفظ الحديث على صدره ولو كان المراد اخر الصدر فقد صح التعبير بالامرين لتقاربهما وهذا في حال القيام قال الاسنائي ان الامر كذلك في القعود والاضطجاع والسنة في كيفية الاخذ ان يقبض بكفه اليمنى اخر اليسرى واول الساعد قال القفال ويتخير بين بسط اصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد كذا نقله عنه الرافعي واقره وقال في الاحيا يقبض كوعه بابهامه وكرسوعه بخنصره وبنصره ويرسل الباقي في صوب الساعد وقول الشيخ تحت صدره يعني وفوق سرته وقيل يجعلهما تحت السرة لقول علي رضي الله عنه من السنة وضعهما تحت السرة رواه الامام احمد وابو داود وقال ابن المنذر هما سوا لانه لم يثبت فيه حديث **واعلم** ان كلام الشيخ يقتضي ان ارسال اليدين مكروه لان مخالفة السنة مكروه كما صرح به النووي بل صحح البغوي ان ارسال اليدين مكروه بل قال المتولي انه المذهب لكن قال الشافعي في الام والقصد منه تزيين به فان ارسلهما ولم يعبث فلا باس به كذا حكاه ابن الصباغ ونسبه المتولي الى ابي اسحق ونقل المحب الطبري قولا انه يستحب والله اعلم **قال** وجعل نظره الى موضع سجوده • يعني في جميع الصلاة لان النظر في موضع واحد اقرب للخشوع ومكان السجود اشرف من غيره وروي انه كان عليه الصلاة والسلام كان اذا افتتح الصلاة لم ينظر الا الى موضع سجوده رواه البيهقي من رواية انس لكن بسند ضعيف واستدل به الشيخ في المهذب من رواية ابن عباس لكن قال النووي انه غريب ولم ار نقلا فيما يفعله المصلي في ظلمة وفي وجه ينظر قايما الى موضع سجوده وراكعا الى قدميه وساجدا الى انفه وقاعدا الى حجره وقال الجرجاني ينظر حال التشهد الى مسبحته وقيل ان كان بحضرة الكعبة ينظر اليها مع بوفور الخشوع حسن حكاه الطبري وصحح الاول **قال** ثم يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى اخره

• **قوله** ثم يقول اي المصلي لا فرق في ذلك بين الامام والمنفرد والماموم شرطه ولا فرق بين صلاة الفرض والنفل وحجة ذلك ما رواه مسلم عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي الى اخره الا ان لفظة مسلما بعد قوله حنيفا ليست في مسلم بل زادها ابن حبان في صحيحه وفي مسلم وانا اول المسلمين قال الشافعي في الام وهي رواية اكثرهم لانه عليه الصلاة والسلام هو اول مسلمي هذه الامة وغيره يقول وانا من المسلمين واعلم ان مقتضى اطلاق الاصحاب انه لا فرق في المعنى بقوله

من المسلمين

من المسلمين ويقوله من المشركين بين الرجل والمراة وهو صحيح على ارادة الاشخاص وقد جا ذلك في السنة في قوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة رضي الله عنها قومي فاشهدي اضحيتك وقولي ان صلاتي ونسكي الى قوله من المسلمين رواه الحاكم في المستدرك من رواية عمران ابن الحصين وهو يشهد للاصحاب وكما يستحب هذا الذكر يستحب ان يقول قبله الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ويستحب اذكار اخر غير ذلك تراجع من كتب اعمال اليوم والليلة وغيره وهذه الزيادة انما تستحب للمنفرد وللامام اذا رضي الماموم بالتطويل وفي التبصرة لابي محمد انها لا تستحب ايضا للماموم في الصلاة الجهرية بل يقتصر على الاول مع الاسراع ليسمع قراءة الامام ولو جا مسبوق فوجد الامام في التشهد الاخير فلما كبر وجلس سلم الامام قام الماموم واتى بالفاتحة وفات دعا الاستفتاح لفوات محله فلو سلم الامام عقب تحرمه قبل ان يجلس اتى بدعا الافتتاح لبقا محله ولو احرم عند قول الامام ولا الضالين فقال الماموم امين فله ان ياتي بدعا الافتتاح لان التامين يسير ولو اشتغل بدعا اخر ولو ترك دعا الافتتاح عمدا او سهوا او اتى بالتعوذ لم يعد اليه ولا ياتي به في باقي الركعات وقيل يعود **قوله** وجهت وجهي اي اقبلت بوجهي وقيل قصدت بعبادتي وفطر اي ابتدا الخلق على غير مثال وجمع السموات دون الارض لان السموات اشرف وقال القاضي ابو الطيب لانا لا ننتفع من الارض الا بالطبقة الاولى بخلاف السموات فان الشمس والقمر والكواكب موزعة عليها والحنيف يطلق على المايل والمستقيم فعلى الاول يكون المراد المايل الى الحق والحنيف ايضا من كان على ملة ابراهيم عليه الصلاة والسلام والنسك العبادة والمحيا والممات هما الحياة والموت والاكثرون على فتح يا محياي واسكان يا مماتي ويجوز فيهما الفتح والاسكان **قال** ثم يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم • لقوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم يعني اذا اردت القراءة وعن جبير ابن مطعم رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام كان اذا افتتح الصلاة قال الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ثلاث مرات اللهم اني اعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه رواه ابو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان وقال صحيح الاسناد وهمزه الجنون ونفخه الكبر ونفثه الشعر وهذا التفسير ورد في الحديث قال الرافعي وتحصل الاستعاذة بكل لفظ يشتمل عليها والاحب ما ذكره الشيخ وقيل اعوذ بالله السميع وقال الماوردي الاولى ما ذكره الشيخ ثم يليه اعوذ بالله العلي من الشيطان الغوي ومعنى اعوذ الجا والشيطان اسم لكل متمرد عات ماخوذ من شطن اذا بعد وقيل من شاط اذا احترق والرجيم المطرود وقيل المرجوم بالشهب وفعيل بمعنى مفعول كثير وانكر صاحب الاقليد ان رجيم هنا بمعنى فاعل لكونه يرجم

بالوسوسة **قال** ويقرأ فاتحة الكتاب • لها عشرة اسماء منها الفاتحة وام القران وام الكتاب ومنها
الاساس ومنها الحمد ومنها السبع المثاني ومنها الصلاة ومنها الوافية بالفاء ومنها الكافية والكافي والشفا
وهي واجبة في الصلاة واحتج لذلك بامور منها قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
رواه الشيخان من رواية عبادة بن الصامت ونفي الصحة اولى من نفي الكمال لان الاول اكثر لزوما واوضح منه
لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها الرجل بفاتحة الكتاب رواها الدارقطني وقال اسنادها صحيح ورواها ايضا
ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وفي رواية ام القران عوض عن غيرها وليس غيرها منها عوضا ورواها الحاكم وقال
انها على شرط الشيخين وروى الشافعي باسناده في حديث المسيء صلاته انه عليه الصلاة والسلام قال له فكبر ثم
اقرأ بام الكتاب وما شاء الله ان تقرأ وهذا امس في الدلالة **قال** اولها بسم الله الرحمن الرحيم • البسملة
اية كاملة من اول الفاتحة بلا خلاف وحجة ذلك انه عليه الصلاة والسلام عد الفاتحة سبع ايات وعد البسملة
اية منها وعزاه الامام والغزالي الى البخاري وليس في صحيحه نعم ذكره في تاريخه وفي رواية ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأتم الحمد فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القران وام الكتاب والسبع المثاني
وبسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها رواه الدارقطني وقال رجاله كلهم ثقات وعن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم عد البسملة اية من الفاتحة رواه ابن خزيمة في صحيحه وقال ابو نصر المؤدب اتفق قراء الكوفة وفقهاء
المدينة على انها اية منها فان قلت ففي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستفتح الصلاة
بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين فالجواب ان المراد قراءة السورة الملقبة بالحمد لله رب العالمين
قيل هذا خلاف الظاهر فالجواب يتعين ذلك جمعا بين الادلة والله اعلم **فائدة** هل ثبوت البسملة
قرانا بالقطع ام بالظن قال النووي في شرح المهذب الاصح انه يثبت بالظن حتى يكفي فيها اخبار الاحاد لا بالقطع
ولهذا لا يكفر نافيها باجماع المسلمين انتهى **قلت** حكى ابن الرفعة عن العمراني ان صاحب الفروع قال بتكفير
جاحدها وتفسيق تاركها وحكى الماوردي والمحاملي والامام وجهين هل هي في الفاتحة قران على سبيل القطع
كساير القران ام على سبيل الحكم ومعنى الحكم ان الصلاة لا تصح الا بها في اول الفاتحة قال الماوردي قال جمهور
اصحابنا هي اية حكما لا قطعا فعلى قول الجمهور يقبل في اثباتها خبر الواحد كساير الاحكام وعلى الاخر لا يقبل
كساير القراءات وانما تثبت بالنقل المتواتر عن الصحابة في اثباتها في المصحف وضعف الامام وغيره قول
القطع بانها قران قال وهي عبارة من قايله لان ادعاء العلم حيث لا قطع محال وقول الماوردي لا يقبل في اثباتها
خبر الواحد كساير القراءات فيه اشارة الى ان القراءات السبع متواترة وبه صرح ابن الحاجب بل صرح النووي
في شرح المهذب بذلك فقال قال اصحابنا وغيرهم تجوز القراءة في الصلاة وغيرها بكل واحدة من القراءات

السبع

السبع ولا تجوز بالشاذة لا في الصلاة ولا في غيرها لانها ليست قرانا لان القران لا تثبت الا بالتواتر وكل
واحدة من السبع ثابتة بالتواتر هذا هو الصواب الذي لا يعدل عنه ومن قال غيره فغالط او جاهل نعم
قال و قراءة الفاتحة في الصلاة بالشاذة ان لم يكن فيها تغيير معنى ولا زيادة حرف ولا نقص حرف صحت
صلاته والا فلا والله اعلم **قال** ويرتل القراءة ويرتبها ويأتي بها على الولاء • اما الترتيل فلقوله تعالى ورتل
القران ترتيلا وراى النبي صلى الله عليه وسلم يسرع في القراءة فقال هذا كهذ الشعر قال الشافعي والمصلي بالترتيل
قال في الام وادنى الترتيل ترك العجلة واعلاه ما كان زائدا ما لم يصل الى التمطيط واما الترتيب فهو الاتيان
بالاية بعد الاية وهو واجب وتركه يخل بالاعجاز واما الولاء فواجب وهو بكسر الواو والمد والمراد الولا
المعتاد حتى لا يكون تركه كالمتلاعب وايضا فترك الولا يذهب بهجة القران **قال** فان ترك ترتيبها او
فرقها لزمه اعادتها • اما ترك الترتيب فلانه يفوت مقصود القراءة وهو الاعجاز ومثال ترك الترتيب ان يقدم
النصف الثاني على الاول ثم ينظر ان فعله ناسيا بنى على الاول بشرط ان لا يطول الفصل فان طال استانف القراءة
وان تعمد لم يبن بل يستانف الجميع الا ان يغير المعنى فتبطل صلاته بالكلية كذا قاله الرافعي ووجوب الاستيناف
عند العمد مشكل على ما ذكروه في الوضوء والاذان والطواف والسعي وغيرها حيث قالوا يبني مع ان جماعة صرحوا
بالبنا في مثل ذلك منهم القاضي حسين والمحاملي وابن الرفعة وهو كلام صحيح واما التفريق فلقوله عليه الصلاة والسلام
صلوا كما رايتموني اصلي رواه البخاري وكان عليه الصلاة والسلام يوالي في قراءته ثم التفريق يحصل بامرين
احدهما بالسكوت فان كان عمدا وطال بحيث يشعر بان القراءة انقطعت اما باختياره او بمانع بطلت على المذهب
والمانع قد يكون كالسعال وقد يكون كالتوقف في القراءة ونحوهما وان كان سكوته سهوا لم يضر وبنى على المذهب
المنصوص فعلى هذا اما الفرق بينه وبين الترتيب فرق الشيخ ابو محمد بان نظر الشرع الى ترتيب الصلاة اكد
من نظره الى موالاتها الا ترى انه لو سجد قبل الركوع ناسيا لا يعتد به ولو طول ركنا قصيرا ناسيا واخل
ذلك بالموالاة لا يضر اما اذا قصر سكوته في اثنا القراءة لم تنقطع قراءته **قيل** فما ضبطه **اجيب** بما قاله
المتولي بان لا يزيد سكوته على ما جرت به العادة للتنفس والاستراحة فلو انضم الى السكوت اليسير قصد قطع
القراءة انقطعت على الاصح لان الفعل قد اقترن بالنية فاثر كما لو نقل المودع الوديعة بنية الخيانة
فانه يضمن وان كان لا يضمن باحدهما اذا انفرد وهذا نقله الرافعي عن العظم وعلل [illegible]
[illegible] الامام قصد القطع لانه حديث نفس وهو موضوع عنه **قيل** نية قطع الصلاة موثر
فيبطلها ولا كذلك هنا وحده **اجيب** بان النية في الصلاة ركن فيجب ادامتها حكما
والقراءة لا تفتقر الى نية خاصة فلا توثر فيها نية القطع كذا فرق الرافعي قال الاسنائي

وقياسه ان نية القطع في الركوع وغيره من الاركان لا يوثر الامر الثاني ان تتخللها شي من غيرها اما
قرآن ودعا او تسبيح غير مشروع ولو في زمن لو سكت فيه بقدره لم يضر فان قراته تبطل لتغير نظمها
قاله الامام هذا هو المذهب قيل وقد نص الشافعي علي ان الكلام اليسير بين الايجاب والقبول في العقود
لا يضر فما الفرق قيل لان اليسير هناك لا يشعر بالاعراض عن الجواب لانه صادر من شخصين وهنا الكلام
والقراة من شخص والله اعلم اما اذا اتي في اثنايها بما هو مشروع كتامينه لفراغ الامام من الفاتحة وسجوده
عليه وسوال الرحمة عند قراة اية رحمة والاستعاذة عند قراة اية عذاب وسجوده لسجود الامام للتلاوة فهل
تنقطع قراته فيه وجهان الاصح لا تنقطع وجزم القاضي حسين في الفتح علي الامام وتشميت العاطس ورد السلام
اذا قال وعليه بانه يقطعها وفرق بين ذلك وبين ما عداه بان هذه ليست من مصلحة الصلاة بخلاف تلك
وظاهر كلام القاضي ابي الطيب الجزم بعدم القطع بسوال الرحمة والاستعاذة وبقوله بلي عند قول الامام
اليس الله باحكم الحاكمين ولو كرر اية او كلمة من تلك الاية منقطعة عن التي وقف عليها فانها تنقطع كان وصل
الي انعمت ثم قرا ملك يوم الدين فقط كذا ذكره النووي في شرح المهذب قال الاسنائي وما قاله المتولي ظاهر
ويمكن حمل اطلاقهم عليه وفي فتاوي القاضي حسين ان كثر تكرارها وطال انقطع والا فلا والله اعلم قال واذا قال
الامام ولا الضالين قال امين قوله واذا قال الامام يعني المصلي استحب للماموم ان يقول امين لقوله عليه الصلاة
والسلام قولوا امين فانه من وافق قوله قول الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الشيخان من رواية ابي
هريرة رضي الله عنه وفي رواية للبخاري اذا امن القاري فامنوا فان الملايكة تومن فمن وافق تامينه تامين الملايكة
غفر له ما تقدم من ذنبه وامين اسم موضوع للاستجابة الدعا ومعناه اللهم استجب وقيل افعل ذلك وقيل لا
تخيب رجانا وقيل غير ذلك وتمد وتقصر والاولي افصح واشهر قال الجمهور ولا يجوز تشديد الميم وفي لغية
غريبة ضعيفة تشدد مع المد قال ويجهر الامام بها فيما يجهر فيه كلمة امين ان كانت الصلاة سرية يوتي بها سرا
واما في الجهرية فيجهر بها الامام والمنفرد لانه عليه الصلاة والسلام كان اذا فرغ من قراة ام القران رفع صوته
وقال امين رواه الدارقطني من رواية ابي هريرة رضي الله عنه وقال اسناده حسن وصححه ابن حبان والحاكم
وقال انه علي شرط الشيخين وفي رواية ابي داود والترمذي من رواية ابن حجر ومد بها صوته وفي رواية
ابي داود رفع عوضا عن مد قيل وفي رواية واخفض بها صوته والجمهور لم يحكوه بل قال البخاري ان
اخطا في قوله خفض صوته قال الشيخ ابو محمد وينبغي ان يقع تامين الماموم مع تامين الامام ولا يتقدم
مساوقة الامام فيما عداه فلو سبق الماموم الامام في القراة قال البغوي ينتظره قال النووي
في شرح المهذب المختار والصواب انه يومن لنفسه ثم للمتابعة وكما يستحب التامين في الصلاة كذلك يستحب

يستحب التامين في غيرها ثم في الصلاة اكد قال وفي الماموم قولان اصحهما انه يجهر وفي المسلة
اقوال القديم الاظهر وعليه الفتوي انه يومن جهرا قال الشافعي في الام اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطا
قال اسمع الايمة ابن الزبير ومن بعده يقولون امين ومن خلفهم امين حتي ان للمسجد للجة وذكر البخاري في صحيحه
هذا عن ابن الزبير تعليقا بصيغة الجزم وقد مر ان تعليقات البخاري بصيغة الجزم تكون صحيحة عنده وعند
غيره واللجة بجيم مشددة ولام مفتوحة عبارة عن اختلاط الاصوات وروي ابن حبان ايضا عن عطا
قال ادركت مايتين من الصحابة في هذا المسجد يعني المسجد الحرام اذا قال الامام ولا الضالين رفعوا اصواتهم
بامين ولان تامين الماموم ليس لقراة نفسه انما هو لقراة الامام فيتبعه في الجهر كما يتبعه في التامين والجديد لا
يجهر كما لا يجهر بالتكبير وان كان الامام يجهر وقيل ان كثر القوم جهر والا فلا وقيل ان جهر الامام
اسر الماموم والا جهر ليتنبه الامام وغيره وهذه الاقوال محلها اذا امن الامام فان لم يومن فيستحب للماموم التامين
جهرا بلا خلاف ليسمعه الامام فياتي كذا قاله النووي في شرح المهذب والله اعلم قال ثم يقرا السورة يبتديها
بسم الله الرحمن الرحيم في الصحيحين من رواية ابي قتادة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يقرا
في الظهر في الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخيرتين بام الكتاب ويسمعنا الاية
ويطول في الركعة الاولي ما لا يطول في الثانية وكذا في العصر واللفظ للبخاري وفي مسلم وكذا في الصبح واما
البسملة ففي مسلم من رواية انس انه عليه الصلاة والسلام اغفا اغفاة ثم رفع راسه متبسما فقلنا ما اضحكك
يا رسول الله فقال انزلت علي انفا سورة ثم قرا بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر الي اخرها ولان البسملة
كتبت بخط المصحف في اول كل سورة سوي براة ثم اجمعوا علي ان ما بين الدفتين قران قيل اثبت في المصحف
ما ليس بقران كاسما السور والاعشار اجيب بان ذلك شي ابتدعه الحجاج في زمنه فلا اعتبار بفعل المبير
وايضا فهو مكتوب بغير خط المصحف واعلم انا اذا قلنا هي من اول كل سورة قطعا او ظنا فمن تركها لم يكن
قرا السورة كلها فلا يخرج عن نذره ولا تبر يمينه اذا كان قد حلف علي قراة سورة كذا واعلم ان اصل
الاستحباب يحصل بقراة شي من القران نعم السورة احب قال الرافعي السورة القصيرة اولي من بعض سورة طويلة
وهو ظاهر في ان القصيرة افضل من بعض الطويلة وان كان اطول وقد صرح بذلك في الشرح الصغير وكذا نقله
ابن الرفعة عن الرافعي وعن المتولي ووقع في الروضة تقييد البعض بالمساوي ولفظه وقراة سورة كاملة
افضل من قدرها من طويلة وذكر مثله في شرح المهذب والتحقيق قال الاسنائي وهو غفلة فاجتنبه وقد
صرح البغوي وغيره بخلافه ولا يبعد ان تكون الكوثر افضل في الصلاة بخصوصها اكثر اجرا من معظم البقرة
وقد علل في شرح المهذب تفضيل السورة بان الوقف علي اخرها بالقطع بخلاف البعض فانه قد يخفي الوقف

وهذا موجود في البعض الاطول والله اعلم وقد نبه الغزالي في الاحيا على فايدة فقال واذا اقتصر على قراة
بعض سورة فليكن قدر ثلاث ايات حتى يكون كاقصر سورة وهو الكوثر وقوله ثم يقرا السورة افاد شيئين
احدهما تاخير السورة عن الفاتحة فلو قدمها لم تحسب وهو كذلك على المذهب ونص عليه الشافعي الثاني ان
السورة غير الفاتحة حتى لو كرر الفاتحة وقلنا لا تبطل الصلاة وهو الصحيح لم تحسب المرة الثانية عن السورة
وهو كذلك بلا خلاف لان الشي الواحد لا يودي به فرض ونفل في محل واحد كذا نقله في شرح المهذب عن المتولي
ان
واعلم انه يجوز في السورة الهمز وتركه وهو الاشهر واعلم ايضا ان الاولين في الحديث بيا بين مثناتين من
تحت لان مفرده لا يقال فيه الاوله بتا التانيث وانما الاولى قال فان كان في صلاة يجهر لم يقرا السورة
لقوله تعالى واذا قرى القران فاستمعوا له وانصتوا وروى عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال كنا
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراة فلما فرغ
قال لعلكم تقرءون خلف امامكم قلنا نعم هذا يا رسول الله قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم
يقراها رواه ابو داود والترمذي وقال حسن والدارقطني وقال اسناده حسن رجاله ثقات وقال الحاكم
اسناده مستقيم واخرجه ابن حبان في صحيحه والهذ بها مفتوحة وذال معجمة مشددة هو السرعة في القراة
والاستماع مستحب واختار القاضي حسين قراة السورة وفي فوايد المهذب للفارقي شيخ ابن ابي عصرون الجزم
بوجوب السورة وقوله يجهر فيها احترز به عن السرية وفي معناها من بعد عن الامام بحيث لا يسمع ولا يسمع
يميز القراة او كان به صمم فانه يقرا السورة والحالة هذه على الراجح لانتفا المعنى وقيل لا يقرا لاطلاق الخبر
وهل يجهر بضم اليا او بالفتح حتى لو اسر الامام فانها تلحق بالسرية كما جزم به النووي في شرح المهذب
يمكن قراتها بذلك واعلم ان الجنب اذا فقد الطهورين وصلى لا يجوز له قراة السورة اذ لا ضرورة الى ذلك
فلو كان ماموما لا يسمع او في صلاة سرية قال الاسنائي فالقياس انه ياتي بالذكر ولا يسكت لان السكوت
في الصلاة منهي عنه قال وفي الفاتحة قولان اصحهما انه يقراها يعني وجوبا للاخبار السالفة وهي شاملة
لكل مصل ولحديث فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب ولان القراة ركن ادرك محله فلزمه كسائر الاركان وقولنا
ادرك محله احتراز عن المسبوق الذي فاته القيام وهذا هو الجديد الراجح وقطع به بعضهم قال ابن الرفعة
وعليه نيف من عشرين صحابيا منهم عمر وعثمان رضي الله عنهم والقديم لا يقرا لقوله تعالى واذا قرى القران فاستمعوا
له وانصتوا وفي صحيح مسلم في حديث ابي موسى انه عليه الصلاة والسلام قال ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا
واذا قرا فانصتوا واجاب من نصر المذهب بان الاية المراد بها الخطبة وان سلم فالقراة لا تمنع الانصات لان
الامام يستحب له سكتة بعد الفاتحة يقرا الماموم فيها وخبر ابي موسى نحوه محمول على السورة كما قاله الخطابي

وعبد الحق

وعبد الحق وغيرهما جمعا بين الاخبار فعلى الصحيح يستحب للماموم ان يقراها في سكتة الامام بعد الفاتحة
قاله الامام والغزالي فان لم يسكت الامام قراها مع قراة الامام السورة وحكاية الشيخ الخلاف في الجهرية
يفيد ان السرية يقراها فيها قطعا وبه صرح ابن الرفعة الا ان في الرافعي والتحقيق وجها انها لا تجب
واما السورة فيسن على الصحيح ولو اسر الامام في الجهرية او جهر في السرية فهل الاعتبار بصفة الصلاة
او بفعل الامام وجهان صحح الرافعي في الشرح الصغير الاول وصحح النووي الثاني واعترض بعضهم على الشيخ
وقال كلامه يوهم ان الخلاف في الفاتحة يجري في ثالثة المغرب والاخريين من العشا فكان ينبغي ان يقول
في ركعة يجهر فيها واجاب ابن الرفعة بان كلام الشيخ الا في الركعة الاولى فقط بدليل قوله من بعد ثم يصلي
الركعة الثانية مثل الاولى قال والمستحب ان تكون السورة في الصبح والظهر من طوال المفصل وفي العصر
والعشا من اوساط المفصل وفي المغرب من قصار المفصل وحجة ذلك ما رواه سليمان ابن يسار عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال ما رايت رجلا اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان لامام كان بالمدينة
قال سليمان فصليت خلفه فكان يطيل الاوليين من الظهر ويخفف في الاخريين ويخفف في العصر ويقرا
في الاوليين من المغرب بقصار المفصل ويقرا في الاوليين من العشا بوسط المفصل ويقرا في الغداة بطوال
المفصل رواه الامام احمد وصححه ابن حبان وفي مسلم انه عليه الصلاة والسلام كان يقرا في الصبح بق قال
الترمذي وكان ذلك في الركعة الاولى واستثنى الغزالي في الاحيا الصبح في السفر فقال يقرا في الاولى قل يا ايها
الكافرون وفي الثانية بقل هو الله احد وكذا ذكره في الخلاصة وكذا ذكره المصعبي شارح مختصر المزني واورد
الغزالي فيه حديثا ذكره الطبراني في معجمه الكبير وفي سنده ضعف وما ذكره الشيخ هو الامر المستحب
وهي الحالة الغالبة وقد قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح سورة اذا زلزلت في الركعتين كلتيهما رواه
ابو داود باسناد صحيح كما قاله النووي وفي الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام قرا في المغرب بالمرسلات
مرة اخرى وفي البخاري انه قرا فيها بالاعراف زاد النسائي فرقها في الركعتين واسناده حسن كما قاله
النووي حتى نقل ابن الصباغ عن الاصحاب انه لو قرا في الصبح او الظهر باوساط المفصل او بقصاره
لا يكون خارجا عن السنة وقول الشيخ باستحباب الطوال والقصار اطلقه وبه جزم ابن الرفعة هنا
نقلا عن الامام وذكره في باب صلاة الجماعة عن القاضي حسين وجزم بالاستحباب مطلقا وقال النووي محل
ذلك عند ايثار الماموم المحصورين والا خفف كذا ذكره في شرح المهذب وغيره واعلم ان اخر المفصل
قل اعوذ برب الناس واما اوله ففيه اقوال احدها الجاثية والثاني القتال والثالث الحجرات والرابع ق
والخامس الصافات والسادس الصف والسابع تبارك والثامن الفتح والتاسع سبح والعاشر الضحى وسمي مفصلا

وصححه النووي

لكثرة الفصول بين سوره وقيل العله المنسوخ فيه والطوال بكسر الطا جمع طويل وطوال بضم الطا في الثاني فاذا افرط في الطول شددت الواو **قال** ويجهر الامام والمنفرد بالقراة في الصبح والاوليين من المغرب والعشا • اما الامام فيجهر فيما ذكره مستفاد من نقل الخلف عن السلف وذلك بالاجماع واما المنفرد فلانه غير مامور بالانصات فاشبه الامام وقضية كلام الشيخ ان الماموم لا يجهر بحال وهو كذلك ويفيد ايضا الاسرار فيما عدا ما ذكره الشيخ من الصلوات المفروضات وهذا في الادا واما الفايتة فان قضيت فايتة الليل بالليل جهر وفايته النهار بالنهار اسر وان قضى فايتة احدهما في الاخر فاوجه اصحها ان الاعتبار بوقت القضا والثاني بوقت الادا والثالث يسر مطلقا قاله الشيخ في المهذب وقد استدرك في الروضة فقال قلت صلاة الصبح وان كانت نهارية فهي في القضا جهرية ولوقتها حكم الليل في الجهر وهو استدراك جيد وقد فهمه خلق علي غير وجهه لانه فهموا من قوله فهي في القضا جهرية ان الصبح تقضى بعد طلوع الشمس جهرا وليس كذلك بل سرا علي الصحيح وتقرير كلام الشيخ ان الصبح وان كانت من صلوات النهار فحكمها حكم الصلاة الجهرية اذا قضيت حتى يجهر قطعا ان قضاها او في وقت الصبح وعبارة شرح المهذب اوضح من عبارة الروضة ولفظه صلاة الصبح وان كانت نهارية فلها في القضا في الجهر حكم الليلية وقد صرح في شرح مسلم بانها اذا قضيت نهارا تسر علي الصحيح واذا تقرر هذا فقوله فهي في القضا جهرية اي صلاة جهرية وحكم الصلاة الجهرية في القضا ما مر والله اعلم نعم يستثنى من ذلك صلاة الجمعة واما العيد ان والا فسياتي ذلك في محله ان شا الله تعالي واما النوافل فقال في الروضة ينظر ان كانت من نوافل النهار المطلقة فيسر فيها وان كانت من نوافل الليل فيتوسط فيها بين الجهر والاسرار في الاصح وقيل يجهر نعم يستثني ما اذا كان عنده من يصلي او نايم يشوش عليه فيسر ويستثنى التراويح ذكره الرافعي وكذا الوتر فانه فيه قطعا ونقل ابن الرفعة عن الماوردي ان الاجماع علي ذلك ومراد الماوردي الايمة الثلاثه وكذا استثناه النووي ونقل الاجماع حتى في التبيان الا انه قيده بالوتر الواقع بعد التراويح وفيه واقاله اصحابنا في نوافل الليل والاظهر انه لا يجهر وهو خلاف المرجح في الروضة اذا عرفت هذا فقد خالف الموضعين في كتاب الحج فقال في ركعتي الطواف ان صلاها ليلا جهر وان صلاها نهارا اسر كذا ذكر في الروضة والله اعلم وقول الشيخ ويجهر الامام والمنفرد هو كما ذكر في حق الرجل اما المراة فقال النووي في شرح المهذب زيادة الروضة لا تجهر في موضع فيه رجال اجانب فان كانت خالية او عند نسا او رجال محارم جهرت وفي وجه تسر مطلقا وحيث قلنا تسر فجهرت فلا تبطل صلاتها علي الصحيح انتهى وخالف ذلك في شرح المهذب فلا تجهر مطلقا والله اعلم **قال** • ومن لم يحسن الفاتحة بالعربية وضاق الوقت عن التعلم قرا بقدرها من غيرها •

قوله وضاق الوقت عن التعلم معناه لم يمكنه ولا النظر في مصحف بشري او اجارة او اعارة ولا التلقين من غيره كما قاله النووي قرا بقدرها من غيرها يعني ان كان يحسن ذلك لانه اقرب الي الفاتحة من الذكر ويعلم لا ياتي بالفاتحة بالعجمية لقوله تعالي قرانا عربيا فدل علي ان العجمي ليس بقران فلا ياتي به ولان الترجمة بدع نوع تهم المراد منه ولا غاية له وخالف التكبير والخطبة والتلفظ بالشهادتين فان الاسلام بترجمة الشهادتين يصح فان معنى التكبير مفهوم ومقصود الخطبة الاعلام ومقصود الشهادتين الاخبار عما في الضمير وهو يحصل بالترجمة والمقصود من القران العظيم لفظه ومعناه فلا يقوم لفظ اخر مقامه واما عدم عدوله الي الذكر فلما رواه رفاعة ابن رافع ان النبي صلي الله عليه وسلم قال للمسي صلاته اذا قمت الي الصلاة فتوضا كما امرك الله ثم تشهد واقم فان كان معك قران فاقرا والا فاحمد الله وهلله وكبره رواه الترمذي وقال حديث حسن ولان القران بالقران اشبه وانما وجب سبع ايات لان هذا العدد مرعي في الفاتحة لقوله تعالي سبعا من المثاني فراعينا بدلها واستحب الشافعي ان يكون ثمان ايات لتكون الثامنه بدلا عن السورة وكذا نقله عنه الماوردي وهل يشترط ان لا ينقص حروف البدل عن حروف الفاتحة فيه وجهان احدهما لا يشترط كما لو فاته صوم يوم طويل من رمضان فانه يجوز قضاوه في يوم قصير ولا نظر الي عدد الساعات والاصح الاشتراط كما لا يجوز النقص عن اياتها لان الفاتحة اشتملت علي ايات وحروف فوجب الاتيان بعددهما وليس الفاتحة كالصوم لان الصوم يختلف طولا وقصرا بحسب الزمان فلذلك لم نعتبره في قضايه بخلاف الفاتحة فانها لا تختلف فاعتبرت المساواة في بدلها وهل يشترط ان يكون البدل مشتملا علي ثنا ودعا كما في الفاتحة فيه وجهان حكاهما المحب الطبري بلا ترجيح ثم ان كان يحسن الايات متفرقات اتي بهن لانه المقدور وان كان يحسن متفرقات ومتواليات وكل منهما يجزي فالذي جزم به الرافعي انه تتعين المتواليات لان للنظم تاثيرا عظيما في الاعجاز ولان المتواليات اشبه بالفاتحة وصحح النووي انه يجوز المتفرقات مع القدرة علي المتواليات وهو ظاهر نص الشافعي في الام واعتمد في ذلك علي قضا رمضان فانه يجوز ان يقضيه متفرقا **قال** فان كان يحسن اية ففيه قولان احدهما يتم اوهائم يضيف اليها من الذكر ما يتم به قدر الفاتحة والثاني يكرر ذلك سبعا • قال ابن الرفعة وان كان يحسن اية فقط من الفاتحة او غيرها ففيه قولان جعل محل الخلاف في الاية فقط والخلاف جار في الايتين والثلاث وفيما دون السبع صرح به الرافعي والنووي احدها انه ياتي بالمقدور ويبدل الباقي لان الشي الواحد لا يكون اصلا وبدلا ولان الذكر ينوب عند عجز كلها فعند العجز عن بعضها اولي وهذا الاصح ويدل لذلك انه عليه الصلاة والسلام امر ذلك السايل بالكلمات الاتيه ومنها

من شرح للمنهاج وحروف الفاتحة مايه وخمسه وخمسون حرفا بالبسملة الا لمن ادغم او قرا مالك فانها تنقص حرفا وتزيد حرفا

لفظة الحمد لله وهي من الفاتحة ولم يامره بتكرارها كذا استدل به الرافعي قال ابن الرفعة
وفي الاستدلال بالخبر نظر لان المامور به في الخبر بعض اية والنزاع فيمن يحسن اية والقول الثاني
انه يكررها سبعا لانه اقرب الى الباقي من الذكر كما لو حسن غيرها من القران فانه لا يعدل الى الذكر
فعلى الصحيح لا بد من مراعاة الترتيب فان كانت الاية من اول الفاتحة مثلا اتى بها ثم بالبدل وان كان
من الاخر عكس وقول الشيخ وان كان يحسن اية يوخذ منه انه لو كان يحسن دون اية انه لا يجري الخلاف
بل ينتقل الى البدل قطعا وبه صرح ابن الرفعة وعلله بانه لا اعجاز فيه وكلام الرافعي والنووي
يقتضي جريان الخلاف في ذلك قال وان لم يحسن شيا من القران لزمه ان يقول سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله • في صحيح ابن حبان ان رجلا جا الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لا استطيع ان اتعلم القران فعلمني ما يجزيني من القران فقال قل سبحان الله
الى اخر ما ذكر الشيخ قال ويضيف اليه كلمتين من الذكر • ليكمل السبع لان البدل من القران يكون
سبعا فالذكر اولى والاولى ان يكونا ما شا الله كان وما لم يشا لم يكن لورودهما في بعض الاخبار وقيل
لا يضيف الى الذكر شيا لانه الذي علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه بدل من غير الجنس فجاز ان يعتص
عن اصله كالتيمم بخلاف القران فانه بدل من الجنس وصحح النووي في التحقيق وكذا ابن الرفعة في الكفاية قال
وقيل يجوز هذا وغيره • يعني انه لا يتعين ذكر للبدل بل ساير الاذكار سوا وهذا هو الاصح لان القران بدل عن
الفاتحة والذكر بدل عن القران وغير الفاتحة من القران لا يتعين فكذا بدله وايضا فالذكر لا مزية لبعضه
على بعض في النظم قيل فقد علم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فيتعين اجيب بانه يحتمل انه كان يحفظه دون
غيره بدليل انه لم يكرره عليه فعلى هذا قيل لا يشترط ان يكون حروف ما ياتي به قدر حروف الفاتحة والاصح
الاشتراط كما لا يجوز النقص عن عدد الايات والحرف المشدد في الفاتحة بحرفين ولا يراعى في الذكر التشديد
وهل يشترط ان ياتي بسبعة انواع من الذكر فيه وجهان ليكون معادلا لعدد آي الفاتحة فيه وجهان اقربهما
في الرافعي نعم تشبيها لمقاطع الانواع بغايات الايات وقد روي انه عليه الصلاة والسلام لقن العاجز عقب
الذكر ما شا الله كان وما لم يشا لم يكن ثم ان اتى بدل السادسة ثنا فواضح وان اتى بدعا ففيه تردد للشيخ ابي
محمد قال الامام والاشبه انه ان تعلق بامر الاخرة اجزا والا فلا ونقله عنه الرافعي واقره وقال النووي في التحقيق
انه الاقوى والله اعلم قال وان لم يحسن شيا وقف بقدر الفاتحة • لان القراة والوقوف بقدرها كانا
واجبين فاذا تعذر احدهما بقي الاخر وقد قال عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم قيل القيام
انما وجب لاجل القراة فيسقط بسقوطها اجيب بان القيام انما وجب لنفسه وقد صرح به الامام وهو الاصح

الصلاة ح

واعلم

١١٦

واعلم ان التشهد الاخير كما ذكرنا قال ابن الرفعة والتشهد الاول والقنوت كذلك وقال صاحب الافليد
لا نقف في القنوت لان قيامه مشروع لغيره بخلاف التشهد فانه مقصود لنفسه قال الاسنائي ونتيجة الحاق
السورة بالقنوت فرع لو تعلم الفاتحة في الصلاة هل يلزمه قراتها ينظر ان كان قبل ان شرع في البدل وجب
قطعا وان كان بعد الركوع لم يجب في تلك الركعة قطعا وان كان بعد الشروع وقبل الفراغ فالاصح انه يقطعها
وياتي بكمالها على الاصح كالتيمم وقيل بقدر ما بقي من الذكر فعلى الاصح لو تعلم بعد الفراغ من الذكر وقبل الركوع فقال
الصحيح لا يلزمه قراتها لان البدل قد تم فاشبه ما اذا قدر المكفر على العتق بعد ان اتى بالبدل ووجد المتيمم الما بعد
الفراغ من الصلاة وقيل وجهان توجيه الوجوب بقا محل القراة وهو القيام والله اعلم مسلة الاخرس يلزمه
ان يحرك لسانه بقصد القراة لقدرته على ذلك وحكي عن نص الشافعي قال الامام وعلى قياسه يلزمه التصويت مع
التحريك وهو اقرب من التحريك بمجرده ثم قال ولست ارى ذلك بدلا عن القراة واذا لم يكن بدلا فالتحريك الكثير ملحق
بالفعل الكثير قال ثم يركع مكبرا رافعا يديه • وجوب الركوع مستفاد من الكتاب والسنة والاجماع الامة
واما التكبير فلانه عليه الصلاة والسلام كان اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم وحين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده
حين يرفع صلبه من الركوع ويقول وهو قايم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع راسه يفعل ذلك في صلاته
كلها وكان يكبر حين يقوم للاثنتين من السجود رواه الشيخان من رواية ابي هريرة واما رفع اليدين فلحديث ابن عمر رضي
الله عنهما السابق وكيفية الرفع ما مر عند التحرم وهل يمد التكبير الى اخر الركوع وفي ساير الانتقالات فيه قولان الجديد
نعم لئلا يخلو جزء من الصلاة عن ذكر وفي القديم لا يمد حذرا من التغيير وقد روي التكبير جزم بالذال المعجمة وهو القطع
قال وادنى الركوع ان ينحني حتى تبلغ يداه ركبتيه • قوله ان ينحني القادر المعتدل الخلقة حتى تبلغ يداه ركبتيه
لو اراد ذلك بدون اخراج الركبتين او انخناس لان دون ذلك لا يسمى ركوعا حقيقة والمراد باليد هنا الكف وقول
الشيخ ان ينحني احترز به عما لو انخنس واخرج ركبتيه وهو منتصب لم يكن ذلك ركوعا وان بلغت راحتاه ركبتيه قال
الرافعي وكذا لو مزج الانحنا بهذه الهيئة وامكن قبض الركبتين بالراحتين جميعا فانه لا يكفي ايضا قاله الامام
لما مر ولو لم يمكنه الانحنا المعتبر الا بمعين او بالاعتماد على شي لزمه ذلك فان لم يقدر انحنى القدر الممكن فان
عجز اومى بطرفه قايما وهذا في حق القايم اما القاعد فسياتي في باب صلاة المريض ان شا الله تعالى وقوله
ان ينحني يعني المصلي ومقتضاه انه لا يجب عليه قصد الركوع وهو كذلك لان نية الصلاة منسحبة عليه نعم يشترط الا
يقصد بهويه غير الركوع فلو هوى لتلاوة فلما صار في حد الركوع اراد جعله عن الركوع لم يكف لانصرافه
الى التلاوة قال والمستحب ان يضع يديه على ركبتيه ويفرق اصابعه • لما رواه البخاري عن ابي حميد الساعدي
في حديثه الطويل قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع امكن يديه من ركبتيه وفي الصحيحين من رواية سعد

[illegible]

ابن ابي وقاص كنا نطبق في الركوع فنهينا عنه وامرنا ان نضع ايدينا علي الركب والتطبيق ان يجعل احدي
كفيه علي الاخري ويجعلهما بين ركبتيه وفخذيه وهذا في القادر اما الولين يمكنه وضعهما علي ركبتيه ارسلهما
واما تفرقة الاصابع فلما رواه وايل بن حجر قال كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا ركع فرج اصابعه واذا سجد
ضمها رواه البيهقي وصححه ابن حبان وروي الحاكم التفريج وقال انه علي شرط مسلم ولان التفريج يعون ليستقل كل
عضو بالعبادة وقال الامام والغزالي يتركها علي هيأتها **قال** ويمد ظهره وعنقه ويجعلهما كالصفيحة في
صحيح مسلم من رواية عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه
ومعني يشخص يرفع ومنه الشاخص ويصوبه يخفضه فلو رفع راسه عن ظهره او ظهره عن راسه او جافا ظهره
حتي يكون كالمحدودب قال الشافعي كرهته له ذلك ولا اعادة عليه **قال** ويجافي مرفقيه عن فخذيه رونه
عايشة رضي الله عنها عن فعله وكذا رواه ابو حميد الساعدي ورواه النساي من رواية ابي مسعود رضي
الله عنهما **قال** وتضم المراة بعضها الي بعض لانه استر لها وفي وجه انه لا تستحب المجافاة ولا الضم في حق المراة
قال ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا لما رواه عقبة بن عامر رضي الله عنه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلي قال اجعلوها في سجودكم رواه
ابن حبان في صحيحه وقال صحيح الاسناد وفي صحيح مسلم من حديث حذيفة رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلي
الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة ثم ذكر الحديث الي ان قال ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم ثم سجد
فجعل يقول سبحان ربي الاعلي واما كونه ثلاثا فرواه ابو داود الا انه اضاف اليه وبحمده وروي عون عن ابن
مسعود قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه
واذا سجد فليقل ~~سجد~~ فليقل سبحان ربي الاعلي ثلاثا وذلك ادناه رواه ابو داود ايضا والترمذي الا انه
مرسل وذكر ارساله البخاري في تاريخه لان عونا لم يدرك ابن مسعود لكن المرسل حجة عندنا اذا اعتضد
باحد امور منها قول الصحابي وفتوي اكثر اهل العلم وذلك موجود هنا **قال** وذلك ادني الكمال قال
الرافعي يستحب ان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا لقوله عليه الصلاة والسلام اذا ركع احدكم فقال سبحان
ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه واستحب بعضهم وبحمده قال وروي في بعض الاخبار وتبعه في
الروضة علي نقله عن بعضهم في وبحمده وخالفه في شرح الوسيط وقال استحبها الكثيرون الاكثرون وقال
في شرح المهذب استحبها اصحابنا وينكر علي الرافعي هذه المقالة بل جزم في التحقيق باستحبابها وبحمده
الباء متعلقة بمحذوف التقدير وبحمده سبحت والحديث رواه الشافعي في الام وقال ان كان ثابتا وصرح با
واعلم ان اصل السنة تحصل بمرة قاله المتولي الا ان السنة ان لا تنقص عن ثلاث فان قيل الثلاث ادني الكمال

فما لثمه فالجواب قال الماوردي اتم الكمال تسع تسبيحات الي احدي عشرة واوسطه خمس وقال في الافصاح
في كل ركعة من الاوليين احدي عشرة وفي كل من الاخيرتين سبعا وهو حسن والله اعلم وتكره القراءة في الركوع والسجود
للنهي عنه رواه مسلم والقراءة في التشهد كذلك والله اعلم **قال** فان قال مع ذلك اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت
انت ربي خشع لك سمعي وبصري وعظامي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين كان اكمل رواه
الشافعي بسنده عن قوله عليه الصلاة والسلام وفي مسلم من رواية علي كرم الله وجهه قال كان عليه الصلاة والسلام
اذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي زاد ابن حبان وما استقلت
به قدمي لله رب العالمين واما شعري وبشري فرواها الشافعي في مسنده من رواية ابي هريرة وقول الشيخ ربي
مفرد لانه لو كان مثني لكان بالالف لانه فاعل وظاهر كلام الشيخ ان هذا يقوله الامام والمنفرد وكذا الماموم وقد
نص علي ذلك الشافعي في الام وقال النووي لا يزيد الامام علي الثلاث لما فيه من التطويل علي المامومين الا ان يكونوا
محصورين ويوثرون التطويل ونقله ابن الرفعة عن الاصحاب ومنهم من قال يقولها خمسا ويقولها الماموم ثلاثا
والله اعلم **قال** ثم يرفع راسه قايلا سمع الله لمن حمده ويرفع يديه اما رفع اليدين فقد ثبت في الصحيحين كما مر
ويكون رفعهما مع ابتدا رفع الراس الي حذو المنكبين كما مر في تكبيرة الاحرام واما سمع الله لمن حمده فلما رواه ابو
هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا قام الي الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول
سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قايم ربنا ولك الحمد رواه الشيخان ويبتدي بذلك
مع ابتدا الرفع كما مر علي التكبير في قوله قايلا ومعني سمع الله لمن حمده تقبله منه وجازاه عليه ولو قال من حمد الله
سمع له كفي قاله في الروضة ونص عليه الشافعي في الام لكن الاول اولي **واعلم** ان الامام يجهر بذلك كالتكبير والماموم
يسر به قاله الماوردي **قال** فاذا استوي قايما قال ربنا لك الحمد مل السموات ومل الارض ومل ما شيت
من شي بعد وذلك ادني الكمال ومعني ادني الكمال الحصر ذلك كامل شرع في الاعتدال وفيه ما يبينه علي ان ما دونه
ليس من الكمال في شي فان زاد مع ذلك اهل الثنا والمجد حق ما قال العبد كلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي
لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد كان اكمل وهذا كله رواه مسلم من رواية ابي سعيد الخدري الا ان لفظه حق بالالف
ولفظه كلنا بالواو وقال النووي وما ذكره الشيخ هو المذكور في معظم كتب الفقه معناه صحيح لكن الثابت ما ذكرنا
وذكر الالف والواو وقال في شرح المهذب وغيره ان الصواب ما رواه مسلم وسائر المحدثين اثباتهما وانكر عليه في ذلك
ففي رواية النساي اسقاطهما **واعلم** ان ظاهر اطلاق المص انه لا فرق في ذلك بين الامام والمنفرد والماموم وهو
الذي حكاه البندنيجي والذي قاله الرافعي ان الامام يقتصر علي ادني الكمال واختاره الماوردي وقاله الامام
احتمالا **وقوله** مل يجوز فيه الرفع علي الصفة والنصب علي الحال يعني مالبا ومعناه لو كان جسما لملا ذلك

وقوله اهل منصوب على النداء ويجوز رفعه على انه خبر مبتدا تقديره انت اهل الثنا والمجد العظمة والجد
بفتح الجيم على المشهور وهو الحظ والغنى وروي بالكسر وهو الاجتهاد في الهرب والمعنى لا ينفع ذا المال والحظ
او ذا الاجتهاد في الهرب ماله وحظه واجتهاده من عقابك قال الازهري ومنك هنا بمعنى عندك وعلى رواية
الكسر معناه لا ينفع ذا الاجتهاد في العمل اجتهاده انما النجاة برحمتك والله اعلم **قال** ثم يكبر ويهوي ساجدا
• وجوب السجود مستفاد من الكتاب والسنة واجماع الامة واما التكبير فلحديث ابي هريرة السالف وهو في
الصحيحين **قال** فيضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه • **قوله** ثم يديه تقتضي الترتيب في ذلك واحتج
لهما رواه وايل ابن حجر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه
واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه رواه ابو داود والترمذي وقال انه حسن وهو اثبت من حديث تقديم اليدين
وحديث تقديم اليدين رواه النسائي من رواية ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال
اذا سجد احدكم فليضع يديه قبل ركبتيه ولا يبرك برك البعير وهو حسن وقيل انه منسوخ لان ابا سعيد قال
كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بوضع الركبتين قبل اليدين واما وضع الجبهة والانف فلانه عليه الصلاة
والسلام روي على جبهته وارنبته اثر الطين من صلاة صلاها بالناس رواه الشيخان **وقوله** ثم جبهته وانفه
لم يبين حكم الجبهة مع الانف والمسلة اختلف فيها نقل النووي في شرح المهذب فذكر اولا ان الشيخ ابا حامد
قال انهما كعضو واحد يقدم ايهما شا ثم ذكر بعد ورقة خلافه فقال فرع السنة ان يسجد على انفه ثم جبهته
وقال البندنيجي وغيره يستحب ان يضعهما على الارض دفعة واما الرافعي فذكر في المحرر ~~تقديم الجبهة~~ وجزم
البيضاوي في كتابه التبصرة بتقديم الجبهة والله اعلم **قال** وادنى السجود ان يباشر بجبهته المصلي • وحجته
قوله عليه الصلاة والسلام اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر نقرا رواه ابن حبان في صحيحه من رواية
ابن عمر وفيه غرابة فلو سجد على بعض الجبهة قال الشافعي في الام كرهته واجزاه لانه سجد على الجبهة وقيل لا بد من
السجود على جميع الجبهة وهو قضية اطلاق الشيخ **وقوله** ان يباشر بجبهته احترز به عما لو سجد على انفه
او عمامته ونحوها وكذا على حايل من طين وشعر ونحوهما فانه لا يصح واحتج لذلك بما رواه مسلم عن خباب بن
الارث قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضا فلم يشكنا زاد البيهقي في جباهنا واكفنا
بعد الرمضا واسنادها صحيح وقال النووي حسن ومعنى لم يشكنا يعني لم يزل شكايتنا والرمضا الذي
اشتد حره من الشمس وفي قول يجب وضع الانف وقواه النووي في شرح المهذب من جهة الدليل وهي امرت
ان اسجد على سبعة اعظم وفي الدارقطني لا صلاة لمن لم يضع انفه على الارض واحتج الرافعي لصحة السجود على بعض
الجبهة بما رواه جابر رضي الله عنه قال رايت رسول الله النبي صلى الله عليه وسلم يسجد باعلى جبهته على قصاص

الشعر ومعلوم ان من سجد باعلى جبهته لا يسجد بانفه وقصاص بفتح القاف وضمها وكسرها وهو
اول منبته من مقدم راسه قاله في شرح المهذب وهذا هو تفسير الواقع في الحديث لكن مفهومه
اللغوي ان القصاص يطلق على منتهى النبات سواكان من المقدم او المؤخر كذا قاله الجوهري ثم قال والضم
افصح والحديث رواه البيهقي وضعفه **واعلم** انه مع المباشرة لا بد من التحامل قال في الروضة الصحيح انه
لا يكفي وضع الجبهة الامساس بل يجب ان يتحامل على موضع سجوده بثقل راسه وعنقه فلو سجد على قطن
او حشيش او شي محشو وجب ان يتحامل حتى ينكبس ويظهر اثره وقال الامام عندي انه يكفي ارخا راسه بل هو
اقرب الى التواضع **واعلم** انه لا بد في صحة السجود من ان ترتفع اسافله على اعاليه على الاصح ولا يكفي المساواة
واحتج له بان البرا ابن عازب رضي الله عنه وضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته وقال هكذا كان
رسول الله صلى الله عليه يسجد رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وقيل لا تضر المساواة لبقا اسم السجود
وهذا النص عليه الشافعي ونقله عنه الرافعي في شرح المسند ولو ارتفعت اعاليه على اسافله لم يجزه جزم
به الرافعي ولو تعذر عليه هيئة التنكيس لمرض ونحوه فهل يجب وضع وسادة ليسجد عليها فيه وجهان قال
الرافعي في الشرح الكبير اشبههما بكلام الاكثرين انه لا يجب بل يجب انها الراس الى الحد الممكن لان هيئة السجود
فاتته وصرح النووي بتصحيحه في كتبه كلها والثاني يجب وصححه الغزالي والرافعي في الصغير كما لو عجز عن
وضع الجبهة على الارض وقدر على وضعها على وسادة مع رعاية التنكيس فانه يلزمه ذلك قطعا **قال** وفي
وضع اليدين والركبتين والقدمين قولان احدهما يجب والثاني لا يجب • وجه الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم
امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين رواه
الشيخان من رواية ابن عباس رضي الله عنهما وهذا صححه النووي وغيره فعلى هذا الاعتبار في اليدين بباطن
الكف وفي الرجلين ببطون الاصابع فلا يجزي الظهر منهما ولا الحرف ولا فرق في باطن الكف بين الراحة والاصابع
فيجزي الجزء منهما وقيل يجب الراحة والمقصود انه يجزي وضع جزء من كل واحد من هذه الاعضا واما
مباشرة المصلي فيها ففي الثاني لا يجب وضعها وهذا هو الاصح عند الرافعي وغيره واحتج له الرافعي بانه لو وجب
وضعها لوجب الايما بها عند العجز وتقريبها من الارض وهذا الدليل مع حصصه حذفه النووي من
الروضة وهي مسلة حسنة واحتج بقوله تعالى سيماهم في وجوههم من اثر السجود وبقوله عليه الصلاة والسلام
فمكن جبهتك من الارض فافرادها بالذكر دليل على مخالفتها لغيرها ولان المقصود وضع اشرف الاعضا على مواضع
مواطي الاقدام وهو خصيص بالجبهة **قال** وفي مباشرة المصلي بالكف قولان اصحهما انه لا يجب • تخصيص الشيخ
القولين بالكف يفيد انه لا يجب كشف الركبتين قطعا وهو كذلك لان كشفهما قد يفضي الى كشف العورة فتبطل

فتبطل الصلاة بل قال البندنيجي لا يستحب ان لا يكشفهما وان قلنا ليسا بعورة وكذلك القدمان لا يجب قطعا وهو كذلك لانه قد يكون لابس خف وفي الكشف يبطل المسح واذا تقرر هذا فوجه الوجوب حديث خباب فلم والصحيح المنصوص لا يجب الكشف والمباشرة لان الكشف لا يكشف الا لحاجة فهي كالقدم بخلاف الجبهة فانها بارزة علي الدوام والجواب عن حديث خباب بانه عليه الصلاة والسلام لم يشكنا في مجموع الوجه واليدين بل في ابن ماجة انه عليه الصلاة والسلام صلي وعليه كسا ملتف به يضع يده عليه يقيه برد الحصبا قال والمستحب ان يجافي مرفقيه عن جنبيه • يعني يباعد مرفقيه عن جنبيه لانه عليه الصلاة والسلام كان اذا سجد فرج بين يديه حتي يري بياض ابطيه رواه الشيخان من رواية ابي حميد قال ويقل بطنه عن فخذيه • لانه عليه الصلاة والسلام كان اذا سجد خوي رواه مسلم والتخوية بالخا المعجمة وهي رفع اليدين عن الجنب والبطن عن الفخذ وفي رواية البيهقي جخ وفي رواية جخي رواهما من رواية البرا ابن عازب بسند صحيح ومعني جخ خوي واهمل الشيخ امورا منها انه يندب له ان يفرج بين رجليه رواه ابو حميد اخرجه ابو داود والبيهقي ولفظه بين فخذيه ونص عليه الشافعي وسندهما مختلف فيه قال القاضي ابو الطيب قال اصحابنا ويكون بينهما قدر شبر ومنها ان يوجه اصابعه الي القبلة يعني رجليه رواه الشيخان من رواية ابي حميد ومنها ان يضم اصابع يديه بعضها الي بعض نحو القبلة رواه ابن حبان في صحيحه وفي البخاري عن ابي حميد قال رايت النبي صلي الله عليه وسلم اذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه الي القبلة فاذا جلس في الركعتين جلس علي رجله اليسري ونصب اليمني فاذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسري ونصب الاخري وقعد علي مقعدته قال الرافعي وحيث استحببنا نشر اصابع اليدين فالسنة فيها التفريج المقتصد الا في السجود فانه يضم وعلله الماوردي بانه اذا وضعها علي الارض صار مستقبلا للقبلة باطراف اصابعه فاذا فرقها بعضها عن القبلة بخلاف ما اذا رفع يديه للتكبير فانه يكون مستقبلا بباطن كفيه فلم يكن في التفريق عدول عن القبلة قال الاسنائي وهذا الفرق قد اشار اليه الرافعي وهو يقتضي ان يضمها ايضا في التشهد والجلوس بين السجدتين وقد اسندركهما في الروضة قال وتضم المراة بعضها الي بعض لانه استر لها قال ويقول سبحان ربي الاعلي ثلاثا وذلك ادني الكمال الما مر في الركوع قال فان قال معه اللهم لك سجدت ولك اسلمت وبك امنت انت ربي سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين كان اكمل • قال ابن الرفعة رواه البخاري عن علي انه عليه الصلاة والسلام كان يقوله وهو كذلك وانما رواه مسلم زاد النووي في الروضة بحوله وقوته قبل تبارك الله ولفظ المحرر فتبارك الله بالفا وكذا ذكره ابن حبان في كتابه وصف الصلاة بسند صحيح وحكي الشافعي انه عليه

عليه الصلاة والسلام

عليه الصلاة والسلام كان يقول سجد وجهي حقا حقا تعبدا ورقا وفي المهذب لو قال سبوح قدوس رب الملايكة والروح فهو حسن لانه عليه الصلاة والسلام كان يقوله في ركوعه وسجوده وهو حديث صحيح رواه مسلم في صحيحه من رواية عايشة رضي الله عنها قال وان سال الله تعالي في سجوده ما شا كان حسنا • سوا كان من امر الدين والدنيا ما لم ينه عنه في صحيح مسلم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعا فقمن ان يستجاب لكم ومعني قمن حقيق وفي مسلم من رواية ابي هريرة اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وفي الصحيحين من رواية عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي ومقتضاه استحباب الدعا في الركوع ايضا قال الرافعي وما ذكر في الركوع ان المستحب للامام كذا وللمنفرد كذا يعود هنا وظاهر اطلاق الشيخ انه لا فرق في ذلك بين الامام والمنفرد ولهذا قال بعضهم ظاهر نص الام انه لا فرق بين الامام والمنفرد نعم في الاملا الا يزيد الامام علي ما ذكرنا من الدعا قال ثم يرفع راسه مكبرا • اما رفع الراس فلانه ثبت في المسي صلاته وفيه ثم ارفع حتي تعتدل جالسا وفي الصحيحين كان عليه الصلاة والسلام اذا رفع راسه لم يسجد حتي يستوي جالسا واما التكبير فلحديث ابي هريرة رضي الله عنه السابق قال ثم يجلس مفترشا يفرش رجله اليسري ويجلس عليها وينصب اليمني • كذا رواه البخاري من رواية ابي حميد كما مر قريبا ومعني فرش اليسري ان يجعل ظهرها الي الارض ويجلس عليها وكذا وصفه ابو حميد واما نصب اليمني يعني قدمه فيضع بطون اصابعها في الارض ويستقبل بها القبلة كذا رواه الشيخان من وصف ابي حميد وروي البويطي عن الشافعي انه يجلس علي عقبيه ويكون صدر قدميه علي الارض لان ابن عمر وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير كانوا يفعلونه والمذهب الاول ولهذا تتمة تاتي في صلاة المريض ان شا الله تعالي قال ويقول اللهم اغفر لي وارحمني وارزقني • في الدعا بين السجدتين روايات وما ذكره الشيخ بعضها قال في المنهاج رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني • وهذه الالفاظ السبعة رواه الحاكم وقال اسنادها صحيح الا انها لم ترد في رواية واحدة بل روي ابو داود بعضها وابن ماجة باقيها ولفظه ارفعني لم يذكرها الرافعي الرافعي ولا في غيره من كتبه ولا في الروضة وزاد في الاحيا واعف عني وعافني وزاد الجرجاني يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم قال ابن الرفعة قال الاصحاب واي شي قال من الذكر فحسن • وكانهم سموا الدعا ذكرا ويكون علي حقيقته لكن المحل للدعا كما هو المعروف قال ثم يسجد السجدة الثانية مثل الاولي مكبرا • يعني في الاقل والاكمل اما السجود فللاجماع واما التكبير فلان ابا هريرة رضي الله عنه كان يكبر في كل خفض ورفع ويقول انا اشبهكم بصلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم

رواه البخاري **قال** ثم يرفع راسه للاجماع مكبرا لحديث ابي هريرة قيل الحكمة في تكرار السجود دون غيره فالجواب قال القفال لان السجود ابلغ في التواضع ولانه لما قام ثم ركع ثم سجد واتى بنهاية الخدمة اذن له في الجلوس فسجد ثانيا شكرا على استخلاصه اياه وقيل غير ذلك **قال** ويجلس جلسة الاستراحة في اصح القولين حجة ما صححه الشيخ ما رواه البخاري عن مالك بن الحويرث انه راي النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا ورواه ابو حميد في عشر من الصحابة رضي الله عنهم كما رواه الترمذي وقال انه حسن صحيح والقول الثاني لا يجلس واحتج له الرافعي بحديث وايل بن حجر انه عليه الصلاة والسلام كان اذا رفع راسه من السجدتين استوي قايما وهو حديث غريب كما قاله النووي وقال الامام احمد اكثر الاحاديث ليس فيها تعرض لها وقيل ان كان المصلي ضعيفا لمرض او كبر او غيرهما استحب والا فلا واختاره ابن عبد السلام في الفتاوي الموصلية قيل ما قدرها فالجواب قال في التتمة يستحب ان يكون قدر الجلوس بين السجدتين ويكره ان يزيد على ذلك ويسن فيها الافتراش قاله الرافعي والصحيح انه يمد التكبير من الرفع من السجود الى ان يستوي قايما لانها جلسة خفيفة قال الرافعي ولا يكبر تكبيرتين بلا خلاف وفي وجه ياتي بتكبيرتين وهذه الجلسة فاصلة بين الركعتين وقيل من الثانية قال النووي وتظهر فايدة الخلاف في التعليق على ركعة وقال البارزي تظهر في المسبوق اذا كبر والامام فيها فان قلنا مستقلة جلس معه كما يجلس في التشهد الاول اذا كبر وان قلنا من الثانية فله ان ينتظره الى القيام **قال** ثم ينهض قايما معتمدا على يديه احتج له الرافعي بقول ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام اذا قام في صلاته وضع يديه على الارض كما يضع العاجن والمراد بالعاجن عاجن الخمير انتهى ومقتضاه انه يقبض يديه وصرح به الغزالي في درسه ونقله عنه ابن الصلاح بعد ان ذكر الحديث وقال انه لا يصح ولا يعرف ومنهم من غالط فيه بقوله بالزاي ومنهم من غالط في معناه دون لفظه بقوله بالنون ويقول المراد عاجن الخمير ويقبض اصابع كفيه ولا يضع راحتيه والحديث لم يثبت ولا يجوز ان يحتج به ولو ثبت لم يكن ذلك معناه فان العاجن لغة الرجل المسن الذي اذا قام اعتمد على يديه من الكبر فالتشبيه في شدة الاعتماد لا في ضم الاصابع وذكر النووي في شرح الوسيط ما ذكرناه عن الغزالي وانكره وقال في شرح المهذب ان الحديث باطل ويبسط كفيه قطعا وافسد المسلة من الروضة لكن ذكر ابن الاثير ما ذكره الرافعي فقال في حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يعجن في الصلاة فقيل له ما هذا فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجن في الصلاة اي يعتمد على يديه كما يفعل الذي يعجن العجين والله اعلم واحتج الشيخ في المهذب لقيامه معتمدا على يديه بحديث مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه

وسلم اذا قام اعتمد على يديه على الارض ورواه البخاري بمعناه قال الشافعي ولانه اهون واشبه بالتواضع واحرى ان لا ينقلب **قال** ويمد التكبير الى ان يقوم وهذا هو الجديد الاصح ليلا يخلو جزء من الصلاة عن ذكر ولحديث ابي هريرة يدل له والقديم لا يمد **قال** ثم يصلي الركعة الثانية مثل الاولى يعني في الافعال والاذكار كما صرح به الرافعي في المحرر ووجهه في الفرايض غير ما استثناه الشيخ قوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته ثم افعل ذلك في صلاتك كلها واما السنن فجا في بعض الروايات بعضها وقيس الباقي **قال** الا في النية والاستفتاح والتعوذ اما النية فلانها للعقد والصلاة منعقدة وفي معنى النية تكبيرة الاحرام ورفع اليدين لذلك واما الاستفتاح فلانه ليستفتح الصلاة واما التعوذ فلانه للدخول في القراة وقد دخل فيها بالتعوذ في الركعة الاولى وكما لو سجد للتلاوة ثم قام فانه لا يتعوذ فكان رابطة الصلاة تجعل القراة فيها واحدة ومنهم من قطع بهذا وقيل يتعوذ في كل ركعة وهو المذهب الذي صححه الرافعي والنووي وغيرهما لوقوع الفصل بين القراتين نعم الاولى اكد فعلى هذا لو تركه في الاولى عمدا او سهوا اتى به في الثانية بخلاف الاستفتاح لفوات محله وقضية كلام الشيخ ان الثانية والاولى في القراة سوا وفي المسلة وجهان اصحهما عند الرافعي عدم التفصيل ونقله النووي عن الجمهور ونص عليه الشافعي ونا ولو لحديث ابي قتادة رضي الله عنه على انه حسن بداخل وفيه لاجل لفظه كان واحتج لهذا الوجه بحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وفيه رواية في مسلم كان يقرا في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة ثلاثين اية وفي الركعتين الاخيرتين قدر خمسة عشر اية او قال النصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر خمسة عشر اية وفي الاخيرتين قدر نصف ذلك والوجه الثاني انه يسن تطويل الاولى على الثانية لحديث ابي قتادة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام كان يطيل في الركعة الاولى من الظهر ويقصر في الثانية وكذا في الصبح وفي رواية كان يطيل في الاولى ما لا يطيل في الثانية رواه الشيخان قال النووي في الروضة وهذا الذي صححه الرافعي هو الراجح عند الاصحاب لكن الاصح التفصيل فقد صح فيه الحديث **قلت** وصححه القاضي ابو الطيب ونقله عن الخ والله اعلم وهذا المذكور محله فيما لم يرد فيه نص من الشارع فان ورد اتبع قطعا سواطالت الاولى كصلاة الكسوف وصبح الجمعة وغيرهما او طالت الثانية كسبح وهل اتى في العيد كما ياتي ويستحب ان تكون السورة في الركعة الثانية تلي السورة التي في الاولى لا قبلها قاله المتولي وغيره حتى لو قرا في الاولى قل اعوذ برب الناس ففي الثانية يبتدي بالبقرة فلو عادها او قرا سورة قبلها جاز لانه عليه الصلاة والسلام قرا في الصبح اذا زلزلت في الركعتين كلتيهما قال الراوي فلا ادري اسهى ام فعله عمدا **قال** وان كان في صلاة هي ركعتان جلس بعد الركعتين متوركا يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجهما من تحته ويفضي بوركه الى الارض **قوله** رجله يعني القدم **وقوله** بوركه يعني الايسر وهذه الكيفية رواها ابو حميد كما ذكره البخاري وهذا اذا لم يكن عليه سجود سهو فان كان فهل يتورك لانه اخر

ففي سائبين

صلاته لم يفترش لانه جلوس تعقبه حركة فيه وجهان اصحهما يفترش ومحل هذا اذا كان فاصل للسجود فان
لم يفصل تورك قطعا وتعليله يدل عليه ونظيره ما اذا طاف للقدوم ان قصد السعي بعده اضطبع ورمل
والا فلا وسنذكر حكمة الفرق بين هذا وبين التشهد الاول فيما بعد ان شا الله تعالى **قال** ويضع يده
اليمنى على فخذه اليمنى ويقبض اصابعه الا المسبحة فانه يشير بها متشهدا ويبسط اليد اليسرى على الفخذ
اليسرى في صحيح مسلم من رواية ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلاة
وضع يديه على ركبتيه ورفع اصبعه اليمنى التي تلي الابهام فدعا بها ومد اليسرى على ركبته باسطها
عليها وفي لفظ كان اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته
اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين واشار بالسبابة **وقوله** عقد ثلاثة وخمسين يعني جعل الاصابع بهيئة على الكيفية التي
اصطلح اهل الحساب على الاشارة بها الى ثلاثة وخمسين وهي ان يعقد الجميع الا المسبحة ويجعل الابهام تحت
المسبحة اذا عرف هذا فلا شك في قبض الخنصر والبنصر وفي الوسطى والابهام قولان احدهما يحلق بها لانه
الوارد في حديث وايل ابن حجر رواه البيهقي باسناد صحيح ولفظه وحلق الوسطى بالابهام واشار
بالسبابة وفي كيفية التحليق وجهان اصحهما يحلق بينهما برأسيهما والثاني يضع انملة الوسطى بين عقدتي
الابهام والقول الثاني يقبض الوسطى مع الابهام رواه ابو حميد اخرجه ابو داود باسناد صحيح وابو
حميد اسمه عبد الرحمن وقيل المنذر والصحيح ما قاله الشيخ لان روايته افقه يعني يقبض الكل الا المسبحة
والاصح انه كعاقد ثلاثة وخمسين كما مر وقيل يضع الابهام على وسطاه وقيل يضعها تحت الاصابع الثلاثة
كذا حكاه القاضي حسين **واعلم** ان الاحاديث الواردة في ذلك تدل كلها على انه عليه الصلاة والسلام فعل
ذا مرة وذا اخرى ولهذا قال ابن الصباغ وغيره انه يتخير فيها **واعلم** ان مفهوم كلام الاكثرين ان الافضل
وقول الشيخ ويبسط اليسرى معناه ينشرها وهل يضم الاصابع وهو ما صححه النووي او يفرجها وهو ما صححه
الرافعي وجهان وعلى قول التفريج يكون تفريجا وسطا وهكذا كل موضع قيل بالتفريج وعلى قول الضم يضم
الجميع حتى الابهام واما ارسال المسبحة فهو في كل تشهد لرواية ابن عمر وهي التي تلي الابهام وسميت بذلك لانه يشار
بها الى التوحيد والتنزيه لان التسبيح هو التنزيه وتسمى السبابة لانه يشار بها عند السب ويرفعها عند
قوله الا الله لانه وقت اثبات الوحدانية لله سبحانه وتعالى والحكمة في ذلك هي الاشارة الى ان المعبود
سبحانه واحد ليجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد وقول الشيخ فانه يشير بها يعني بلا تحريك
لانه عليه الصلاة والسلام كان لا يفعله رواه ابو داود من رواية عبد الله بن الزبير وهو صحيح وقيل يجب
التحريك لان في رواية وايل بن حجر انه عليه الصلاة والسلام كان يفعله رواه البيهقي وقال انه صحيح وقيل

ان التحريك حرام مبطل للصلاة حكاه النووي في شرح المهذب ولو قطعت يمناه وضع المسبحة
مبسوطة ولا يشير باصبعها لانه لو فعل ذلك ترك سنة في محلها لاجل سنة في غير محلها لمن ترك الرمل
في الاشواط الثلاثة لا يأتي به في الاخيرة **قال** ويتشهد فيقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله والواجب منه خمس كلمات وهي التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله هذه الكيفية
رواها الشافعي بسنده وكذا غيره وورد في التشهد احاديث قال الرافعي واما اكمل التشهد فاختار
الشافعي ما رواه ابن عباس وهو التحيات وساق ما ذكره الشيخ ثم قال ورواه غيره السلام عليك السلام
علينا باثبات الالف فيهما وهما صحيحان ولا فرق وحكى في النهاية عن بعضهم ان الافضل اثبات الالف
واللام في رواية ابن عباس رواها مسلم في صحيحه نعم رواها الشافعي باسقاطهما قال النووي اتفق الاصحاب
على جواز الامرين هنا وقالوا الافضل اثبات الالف واللام وقال ابن الرفعة قال الشيخ ابو حامد اثباتهما
وحذفهما واحد لان التنوين يقوم مقامهما ثم قال ومقتضى هذا انهما في الفضيلة سوا والله اعلم واخذ
الشافعي رضي الله عنه بحديث ابن عباس لان فيه زيادة المباركات على قوله تعالى مباركة طيبة ولانه
متاخر والمتاخر اولى ولان في قول ابن عباس كما يعلمنا السورة زيادة تدل على الضبط وزيادة الضبط
من اسباب الترجيح وقول الشيخ والواجب منه الى اخره لان المباركات والصلوات والطيبات قد ورد
اسقاطها كذا قاله النووي في شرح المهذب واعترض عليه فقيل اسقاط المباركات صحيح وثابت في الصحيحين
واما الصلوات والطيبات فلم يرد اسقاطهما في شي من التشهدات التي ذكرها وقد صرح الرافعي بان
حذفهما لم يرد وعلل جواز الحذف بكونهما تابعين للتحيات وجعل الضابط في جواز الحذف واما الا
في روايه واما التبعيه وقول الشيخ واشهد ان محمدا رسول الله قال النووي الاصح وان محمدا رسول الله و
في صحيح مسلم يعني باسقاط لفظة اشهد فقط وهذا الاسقاط جا في رواية ابي موسى الا ان لفظه وان محمدا عبده
ورسوله واما لفظة اشهد فجاءت من رواية ابن مسعود رواها كذلك البخاري ومسلم ولفظها واشهد ان
محمدا عبده ورسوله والله اعلم والتحيات جمع تحية فقيل معناها البقا الدايم وقيل العظمة وقيل السلامة من
الافات وقيل الملك وهذا هو المعروف وسمي بذلك لان الملوك كانت تحيي بتحية معروفة كقولهم عم صباحا
وابيت اللعن وكان لكل واحد له تحية فجمعت تحيات ملوكهم وقيل التحيات لله المعنى ان الالفاظ الدالة على الملك
مستحقة لله عز وجل **وقوله** المباركات الصلوات الطيبات تقديره والمباركات والصلوات والطيبات

اليسري

الا الله

سقاط

ولكن حذف حرف العطف ويدل عليه اثباتها في بقية الروايات ومعنى المباركات الناميات واما
الصلوات فهي الخمس وقيل كل صلاة شرعية وقيل جميع العبادات وانما عبر بهذا النوع لافضليته
وقيل الرحمة وقيل الدعا والطيبات ضد الخبيث والمعنى ان الكلمات الصالحة للثنا على الله انما
يستحقها البارئ تعالى دون غيره وقيل المراد بالطيبات الاعمال الصالحة **وقوله** سلام عليك
يعني اسم الله عليك فان السلام من اسمايه وسمي به لانه تعالى المسلم للعباد من الافات وقيل سلم الله عليك
تسليما وسلاما ومن سلم الله عليه سلم **وقوله** علينا اي على الحاضرين من الامام والماموم والملايكة
وغيرهم والعباد جمع عبد والصالح هو القايم بما عليه من حقوق الله عز وجل وحقوق العباد وبقية
الالفاظ يمكن اخذها من الكلام على الخطبة والله اعلم وقول الشيخ ويتشهد فيقول يوذن بان هذه
الكلمات متعينة وهو الذي حكاه الغزالي والقاضي حسين والنووي بالعربية عند القدرة فان عجز
وجب التعلم كالتكبير فان خاف فوت الوقت بالتعلم وكان يحسن ذكرا غيره بالعربية اتى به وان لم يحسن
ذكرا غيره اتى به بالعجمية والاصح ولا اعادة عليه قاله البندنيجي ومعنى اشهد اعلم ولا يقوم مقام اشهد
على الراجح ويجب ان يسمع نفسه وكذا ساير الاذكار في الجلوس الا السلام قاله البندنيجي قال ابن مسعود من السنة
اخفا التشهد رواه ابو داود وهل يجب الترتيب في كلمات التشهد فيه وجهان احدهما لا يجب وهو ظاهر
نص الام ولم يحك العراقيون والروياني غيره وقاسوه على الخطبة لان نظمها غير معجز بخلاف الفاتحة
والذي في التتمة الوجوب فلو عكسه لم يعتد به والذي صححه الرافعي والنووي انه ان لم يغير المعنى اجزا
وان غيره لم يحسب ما جا به ثم ان تعمد بطلت صلاته **واعلم** ان النووي في شرح المهذب جزم بوجوب الترتيب
بين التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وجزم به البغوي في فتاويه والله اعلم **قال** ثم يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم وبارك على
محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وهذه الكيفية رواها الشافعي
بسنده الى كعب بن عجرة وحديث كعب في الصحيحين الا انه بالفاظ مختلفة واكثر الروايات بزيادة على
وفي بعضها زيادة على ذلك ولهذا قال النووي في شرح المهذب ينبغي ان يجمع ما في الاحاديث الصحيحة فيقول
اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آل محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل
ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك
حميد مجيد واعلم انه يقال للنووي لم لا ترتب استحباب جميع ما ورد بالنسبة الى الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم ولم تجز ذلك بالنسبة الى التشهد حتى تزيد الزاكيات بعد التحيات فقد ذكرها مالك في الموطا بسند صحيح

وتزيد لفظة العبد في اخره فيقول وان محمدا عبده ورسوله لثبوتها في الصحيحين وفي الكفاية
لابن الرفعة في استحباب ذلك وجهان وهل تستحب لفظة سيدنا كما يقوله كثير من الناس والجواب قال
ابن عبد السلام هو مبني على ان الافضل سلوك الادب او امتثال الامر لانه عليه الصلاة والسلام قال قولوا
اللهم صل على محمد فعلى الاول تستحب دون الثاني وقول الشيخ فيقول يعني وجوبا واحتج للوجوب بقوله تعالى
صلوا عليه واجمعنا على انه لا تجب في غير الصلاة فتعين انه في الصلاة كذا قاله اصحابنا وقال الشافعي
اوجب علينا ان نصلي عليه واولى الاحوال ان يكون في الصلاة وقد جا لا صلاة الا بطهور والصلاة علي
واحتج به في المهذب للوجوب ولم يتعرض له النووي في شرح المهذب والحديث قال المنذري رواه الدارقطني
بسند ضعيف نعم في الترمذي انه عليه الصلاة والسلام سمع رجلا يدعو في صلاته فلم يصل على النبي صلى
الله عليه وسلم فقال عجل هذا ثم دعاه فقال له او لغيره اذا صلى احدكم فليبدا بتحميد الله والثنا
عليه ثم ليصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بما شا قال الترمذي وهو حسن صحيح **واعلم** انه انكر على
الشافعي وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حتى نسب الى انه خرق الاجماع والانكار عجيب فقد قال
بالوجوب جمع من الصحابة منهم ابن مسعود وابي مسعود وابن عمر وغيرهم كابي جعفر الباقر واسحق بن
راهويه وهو احد الروايتين عن احمد وذهب اليه ابن المواز من المالكية **قال** والواجب منه اللهم
صل على محمد لان اسم الصلاة حاصل به فكان الاتي به ممتثلا لقوله تعالى صلوا عليه وسكوت الشيخ عن الال
يدل على عدم وجوبه وحجته ما ذكرناه والوارد من ذلك في السنة محمول على الندب لانه محل يجب ذكر الله
ورسوله دون صحابته فلم يجب فيه ذكر الال كالاذان وقيل يجب ذكر الال فالواجب حينيذ اللهم صل على محمد واله
وكلام الغزالي مشعر بوجوبه كما قاله الرافعي واحتج له بحديث رواه الدارقطني وفي سنده جابر بن زيد
الجعفي والمذهب الاول وادعى الشيخ في المهذب على عدم الوجوب وقول الشيخ وصل على محمد يوخذ منه
انه لا يكفي بدله الضمير وهو ظاهر كلام الوجيز ولا بد من الظاهر وصحح ابن الرفعة انه يكفي الضمير ولو قال
اللهم صل على احمد او على رسوله جزم الرافعي بالاجزا وحكي في صلى الله عليه وجهين والصحيح لا يكفي ولو قال
اللهم صل على النبي او الرسول اجزا على الاصح ولو قال اللهم صل على احمد قال البغوي يكفي وقال النووي في التحقيق
والاذكار لا يكفي والله اعلم **قال** ثم يدعو بما احب من امر الدين والدنيا اما امر الدين فلقوله عليه الصلاة
والسلام اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر
ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال وفي رواية اذا فرغ احدكم من التشهد وهما في مسلم
واما الدعا للدنيا فلقوله عليه الصلاة والسلام ثم ليتخير من المسالة ما شا رواه مسلم وفي رواية وليتخير

من الدعا اعجبه اليه فيدعو به رواه الشيخان وفي الترمذي ثم يدعو بما شا وهو حديث حسن صحيح
وقال الحاكم انه علي شرط الشيخين قال الماوردي الدعا بامر الدنيا مباح وبامر الاخرة مستحب
ولو دعا بامر محرم بطلت صلاته قال ابن الصباغ وقال بعض الاصحاب المباح ما يجوز ان يطلب من
الله تعالي واما ما يجوز ان يطلب من المخلوقين فلا يجوز وتبطل صلاته قال ابن الرفعة كذا
حكاه ابن يونس ومن بعده ولم اره في مشاهير الكتب بل حكاه الرافعي عن الحنفية **قلت** وهو عجب
منه فقد حكاه الروياني في البحر والشاشي في الحلية والعمراني في البيان بل في الرافعي وجوازه
يعلم بالواو لان الامام حكي عن شيخه انه كان يتردد في مثل قوله اللهم ارزقني جارية حسنا صفتها كذا
ويميل الي المنع منه وانه يبطل الصلاة والله اعلم **قال** والمستحب ان يدعو بدعا رسول الله صلي
الله عليه وسلم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت الي اخره • في صحيح مسلم من رواية علي كرم الله وجهه انه
عليه الصلاة والسلام كان يقول بين التشهد والسلام اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت
وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وفي الصحيحين ان ابا بكر رضي
الله عنه قال لرسول الله صلي الله عليه وسلم علمني دعا ادعو به في صلاتي فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي
ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم وكثير
بالمثلثة في اكثر الروايات وفي بعضها وايات مسلم بالموحدة قال النووي فينبغي ان يجمع بينهما
واحتج البخاري وغيره بهذا الحديث علي الدعا في اخر الصلاة قال الاصحاب ثم للمنفرد ان يطيل
الدعا ما شا ما لم يخرجه ذلك الي السهو عن الصلاة واما الامام فيستحب ان يدعو دعا اقل من التشهد
والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم وحكي عن الشافعي والذي حكاه الصيدلاني ان الاولي للامام ان
يقتصر علي التشهد والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم مع الال وذكر ابراهيم ثم يسلم رعاية للتخفيف فان
اراد الدعا فينبغي ان يكون اقل من التشهد قال الامام والاقتصار علي التشهد لم اره لغيره والله اعلم
قال ثم يسلم تسليمتين • يعني وهو جالس لحديث وتحليلها التسليم وهو صحيح كما مر واقله السلام عليكم
فلا يجزي سلام عليك ولا سلامي عليكم ولا سلام الله عليكم ولا السلام عليهم قال النووي لان الاحاديث
صحت بانه عليه الصلاة والسلام كان يقول السلام عليكم ولم ينقل عنه خلافه فلو قال شيا مما تقدم متعمدا
بطلت صلاته الا قوله السلام عليهم لانه دعا للغايب ولو قال سلام عليكم فالاصح عند الرافعي جوازه
يعني بالتنوين قياسا علي التشهد وقال النووي الاصح المنصوص لا يجزي لعدم وروده هنا فلو لم ينون
لم يجز عند الشيخين ويندب ان لا يمد السلام لقوله عليه الصلاة والسلام حذم السلام سنة رواه الترمذي

وقال حسن صحيح واما كونه تسليمتين فلقول ابن مسعود انه عليه الصلاة والسلام كان يسلم عن يمينه
وعن يساره رواه مسلم وروت عايشة رضي الله عنها ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يسلم مرة واحدة تلقا وجهه
رواه الحاكم في المستدرك وقال انه علي شرط الشيخين لكن قال البغوي في شرح السنة ان في اسناده مقال
وقال النووي هو ثابت عند اهل النقل **قال** احداهما عن يمينه • لحديث ابن مسعود ولو قال الشيخ الاولي
لكان احسن ويحد الالتفات حتي يري بياض خده علي الاصح كذا رواه مسلم وغيره عن فعله عليه الصلاة والسلام
وقيل حتي يري بياض خديه معا قال الرافعي وينبغي ابتداها مستقبل القبلة ثم يلتفت بحيث ينقضي مع
تمام الالتفات **قال** ينوي بها الخروج من الصلاة والسلام علي الحاضرين • اما نية الخروج ففي الخروج
من الخلاف الاتي واما السلام علي الحاضرين فليحوز فضيلة السلام عليهم سوا كانوا من الملايكة او الانس او الجن
من المسلمين واحتج لذلك بما رواه علي رضي الله عنه قال كان النبي صلي الله عليه وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات
يفصل بينهن بالتسليم علي الملايكة المقربين ومن معهم من المسلمين والمومنين رواه الترمذي وقال انه حسن
قال والاخري عن يساره ينوي بها السلام علي الحاضرين • كونها علي اليسري فلحديث ابن مسعود وكونها
علي الحاضرين فلحديث علي ثم ان كان الماموم عن يمين الامام فينوي الرد عليه بالثانية وان كان عن يساره فبالاولي
فان حاذاه فبما شا وهو في الاولي احب وهو يستحب ان ينوي بعض الماموين الرد علي بعض ويستحب ان يفصل
بين التسليمتين قاله الغزالي في الاحيا قال الامام ويشترط في الاعتداد بالثانية دوام الطهارة فانها
وان وقعت بعد التحلل فهي من الصلاة وقول الشيخ يسلم تسليمتين هذا هو الجديد وفي القديم يسلم واحدة
وفي قول ان صغر المسجد او كبر وقل الجمع سلم واحدة **قال** ثم يدعو سرا الا ان يريد تعليم الحاضرين
فيجهر • يستحب الدعا بعد الصلاة لانه قيل لرسول الله صلي الله عليه وسلم اي الدعا اسمع اي اقرب الي الاجابة
فقال عليه الصلاة والسلام جوف الليل الاخر ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذي وقال حديث
حسن صحيح واخذ رسول الله صلي الله عليه وسلم بيد معاذ رضي الله عنه وقال يا معاذ والله اني لاحبك اوصيك
يا معاذ لا تدعن دبر كل صلاة تقول اللهم اعني علي ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رواه ابو داود
باسناد صحيح والاحاديث في ذلك كثيرة **وقوله** سرا لقوله تعالي ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها الاية
قالت عايشة نزلت في الدعا وقال في التتمة ان الامام يجهر مطلقا والذي نص عليه الشافعي في الام
والاصحاب انه يستحب الاسرار بالذكر والدعا الا ان يكون اماما يريد التعليم فانه يجهر وهذا لفظ
الروضة ايضا وكما يستحب الدعا كذلك يستحب الذكر وكذا يستحب الاكثار منه وقد ثبت فيه احاديث
حديث ثوبان رضي الله عنه قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا

وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام رواه مسلم ومنها لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا
الجد منك الجد رواه الشيخان وفي الحديث من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى طلع الشمس ثم
صلى ركعتين كانت له كاجر حجة وعمرة تامة تامة قال الترمذي حديث حسن قال القاضي ابو الطيب ويستحب
ان يبدا بالاستغفار وفي الحديث من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجله قبل ان يتكلم لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات
ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان
ولم ينبغ لذنب ان يدركه في ذلك اليوم الا الشرك بالله رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح **فرع**
اذا صلى وراءه الرجال والنسوة مكثوا حتى ينصرفن كذا رواه البخاري عن ام سلمة انه عليه الصلاة والسلام كان
يفعل ذلك لان الاختلاط بهن مظنة الفساد ونقل النووي في شرح المهذب والاصحاب اذا اسلم
انه يقوم من مصلاه عقب سلامه اذا لم يكن خلفه نساء وعللوه بان لا يشك هو ومن خلفه انه لم يسلم ولئلا
يدخل غريب فيظنه بعد في الصلاة فيقتدي به فاذا اراد الامام ان ينفتل في المحراب فينفتل عن يمينه
وفي كيفية جلوسه وجهان اصحهما في التحقيق وغيره على يسار المحراب بان يدخل يساره فيه ويمينه الى
الناس ثبت ذلك في مسلم وقيل عكسه واذا انصرف فيكون في وجهه حاجته والا فيمينه كذا نقله في
شرح عن الشافعي والاصحاب في ذكر في الرياض انه يستحب في الصلاة والحج وعبادة المرضى وسائر العبادات
ان يذهب في طريق ويرجع في اخرى وبين الاطلاقين ما يفيد التنافي قال الماوردي ويندب للمأموم
ان لا يخرج من المسجد قبل امامه **قال** وان كان في صلاة هي ثلاث ركعات او اربع جلس بعد الركعتين
مفترشا اما الجلوس فللاجماع واما الافتراش هنا والتورك في اخر الصلاة فلما رواه البخاري
عن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الركعتين جلس
على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد
على مقعدته والمعنى في المخالفة بين التشهدين عدم الاشتباه في عدد الركعات ولان المسبوق
اذا راه علم في اي التشهدين هو والحكمة في تخصيص الاول بالافتراش لانه خفيف والمصلي بعده
يبادر الى القيام فناسبه الافتراش لانه هيئة المستوفز واما الاخير فليس بعده حركة بل يسن بعده المكث
للتسبيح والدعاء وانصراف النسوة ونحو ذلك فاشبه التورك لانه هيئة المستقر واما المسبوق
فالصحيح انه يفترش وان كان امامه متوركا لانه جلوس يعقبه حركة وقيل يتورك تبعا للامام وقيل

الصلاة والسلام كان يقول اذا انصرف من صلاته اللهم اجعل خير عمري اخره وخير عملي خواتمه واجعل خير ايامي يوم القاك وفيه ايضا
عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال اذا صلى احدكم فليبدا بتحميد الله والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يدعو بما شاء وفيه ايضا عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام كان اذا فرغ من صلاته لا ادري قبل ان يسلم او بعد ان
يسلم يقول سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ويستحب الاسرار بالذكر والدعاء الا ان يكون اماما يريد
التعليم نص عليه الشافعي وتبعه اصحابه ويحذر ان جهر ان يقع في قلبه انهم يرون ان له علما بادعية حسنة فانه السم النافع

ان كان في محل جلوسه افترش والا تورك لان هذا الجلوس لمحض المتابعة **قال** ويتشهد ويصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم وحده في اصح القولين ولا يصلي في الاخرى اما التشهد فلما روته عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل ركعتين التحية رواه مسلم واما الصلاة عليه فلانه احد التشهدين
فيسن فيه الصلاة كالاخير وهذا هو الجديد الصحيح وقيل لا يصلي لان مبناه على التخفيف وفي الحديث
كان عليه الصلاة والسلام يجلس في الاوليين كانه على الرضف رواه ابو داود من رواية ابن عباس كذا
ذكره ابن الرفعة وهو وهم نعم رواه الترمذي من حديث ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه وقال
انه حسن وليس كذلك لان ابا عبيدة لم يسمع اباه والرضف الحجارة المحماة ولا يصلي على الال على الراجح
للتخفيف ولهذا يكره اطالته بل قال القاضي حسين يجب ان تبطل بالتطويل صلاته لانها جلسة خفيفة
كالجلسة بين السجدتين ويحتمل ان لا تبطل لانه محل الدعاء وبهذا الاحتمال جزم النووي في الروضة
قال ثم يصلي ما بقي من صلاته مثل الثانية لقوله عليه الصلاة والسلام للمسيء صلاته وافعل
ذلك في جميع صلاتك وهذا يتم في الفرائض واما السنن فاما التكبير فلحديث ابي هريرة انه عليه الصلاة
والسلام كان يكبر في كل رفع وخفض وباقي السنن بالقياس **قال** الا انه لا يقرا السورة في احد القولين
ويقرا في الاخرى وجه عدم القراءة ما رواه الشيخان من رواية ابي قتادة انه عليه الصلاة والسلام كان
يقرا في الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ويقرا في الاخريين بفاتحة الكتاب وهذا نص
عليه الشافعي في القديم وكذا في الجديد من رواية المزني والبويطي قال الرافعي وافتى به الاكثرون
وجعلوا المسالة مما يفتى بها على القديم **قلت** ورواية البويطي من الجديد فالفتوى على الجديد
والقديم والله اعلم والقول الاخر يقرا السورة في الاخريين واحتج له بحديث ابي سعيد رضي الله عنه
قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر
قدر قراءة الم تنزيل السجدة وقدرنا قيامه في الاخريين قدر النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الركعتين
الاوليين من العصر قدر قيامه في الاخريين من الظهر وفي الاخريين من العصر على النصف من ذلك رواه مسلم
وفيه رواية اخرى بالحال المتقدمة واعلم ان الاوليين بيائين مثناتين تحت فان مفرده لا يقال فيه الاولة بل
الثانية بل يقال الاولى وهذا القول نص عليه الشافعي في الام وصححه البيضاوي وعلى هذا يندب ان
تكون القراءة فيهما اقل من القراءة في الاوليين بلا خلاف قاله القاضي ابو الطيب وهذا في غير المسبوق اما
هو فيقرا السورة في الاخريين اذا لم يقراهما في الاوليين على الاصح المنصوص وقد ذكر الرافعي المسالة
في اخر صلاة الجماعة وكذا الشيخ فعلى القول الصحيح في انه لا يقرا السورة هل يكره قال النووي في التحقيق

يكره وهو نصه في المزني والبويطي ودعواه الكراهة ذكر في شرح المهذب شيا مما يتعلق بالمسئلة
يقتضي عدم الكراهة لانه لما ذكر الفرق بين استحباب الاتيان بالسورة وبين عدم الجهر قال لان اخر
الصلاه الاسرار فلا نعوضه وبهذا يحصل الفرق بينه وبين السورة ومقتضاه ان لا يبين في اخر الصلاة
ترك الصلاة والسورة وانما الذي يقال لا يبين الاتيان بها وبينهما فرق لا نري انا نقول لا يبين صوم
الاربعا ولو صامه لم يكره قال الاسنائي وما في شرح المهذب هو المفهوم من كلام الاصحاب ومقتضاه
انه لا يكره وقول الشيخ الا انه لا يقرا السورة **قيل** كان ينبغي للشيخ ان يقول ولا يجهر فيهما ايضا واجاب
ابن الرفعة بانه لا حاجة الي استثنائه لان الشيخ بين قبل ذلك ان محله في الصبح والاوليين من المغرب
والعشا والله اعلم **مسئلة** اذا قام من التشهد الاول الي الثالثة هل يستحب رفع يديه المذهب انه
لا يرفع وقيل يرفع واختاره النووي ورواه علي عن النبي صلي الله عليه وسلم واجاب من نصر المذهب عن الحديث
باحتمال النسخ لاجل ترك الصحابة له والله اعلم **قال** ويجلس في اخر الصلاة • لما سبق من الادلة **قال**
وان كان في الصبح فالسنة يقنت بعد الرفع من الركوع في الركعة الثانية • احتج لذلك بما رواه انس
رضي الله عنه قال ما زال رسول الله صلي الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتي فارق الدنيا رواه جماعة وصححه
البيهقي والحاكم والبلخي ورواه الامام احمد في مسنده وقال ابن الصلاح قد حكم بصحته غير واحد من
الحفاظ وفي البيهقي العمل بمقتضاه عن الخلفا الاربعة واما كونه في الثانية فرواه البخاري في
صحيحه من رواية ابن عمر واجمع عليه القايلون بالقنوت واما كونه بعد الرفع من الركوع فلما رواه
الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه لما قنت في قصة قتلي بير معونة انه قنت بعد الرفع فقسنا عليه
ما نحن فيه نعم في الصحيحين عن انس ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يقنت قبل الركوع لكن قال البيهقي
رواة القنوت بعده اكثر واحفظ فهو اولي فلو قنت قبله قال النووي في الروضة لم يجزه علي الصحيح
ويسجد للسهو علي الاصح المنصوص ونقل ابن الرفعة عن ابي الطيب انه لو قنت قبل الركوع في بطلان صلاته
وجهان **واعلم** ان القنوت له معان منها الدعا ويكون في الخير والشر يقال قنت له وقنت عليه **قال**
فيقول اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني
شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضي عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت • **قوله** فيقول
يعني المنفرد وهذه الالفاظ قال الحسن بن علي رضي الله عنهما علمنيهن رسول الله صلي الله عليه وسلم
اقولهن في الوتر قال الترمذي حسن صحيح ولا يعرف في القنوت شيا احسن منه وقال النووي في شرح
المهذب السنة في لفظ القنوت اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك

لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضي عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا
وتعاليت انتهي وما ذكره هو لفظ الحديث الذي رواه ابو داود والترمذي وغيرهما باسناد صحيح
باثبات الفا في فانك والواو في وانه لا يذل وتبارك قبل تعاليت نعم الفا لم تقع في رواية ابي داود
قال البيهقي وقد صح ان تعليم هذه وقع لقنوت صلاة الصبح ولقنوت الوتر قال الشافعي وزاد العلما
ولا يعز من عاديت قبل تباركت وتعاليت وبعده فلك الحمد علي ما قضيت استغفرك واتوب اليك
ولم يستحسن القاضي ابو الطيب كلمة ولا يعز من عاديت لان العداوة لا تضاف الي الله تعالي وقال سابر
الاصحاب ليس ذلك ببعيد قال الله تعالي فان الله عدو للكافرين انتهي وهو يوهم ان هذه الزيادة تجد
والراجح خلافه كذا ذكره النووي فقال قال جمهور اصحابنا لا باس بهذه الزيادة وقال ابو حامد والبندنيجي
واخرون مستحبة واتفقوا علي تغليط ابي الطيب في انكاره ولا يعز من عاديت وقد جات في رواية البيهقي
وذكر في التحقيق مثله **واعلم** انما ذكره عن القاضي ابي الطيب قد حكي ابن الصباغ والذي في تعليق القاضي لا
يستحب ذلك قال لان لا يذل من واليت تغني عنها ولم يرد الامر بها وهل تتعين هذه الكلمات التي ذكرها
الشيخ للقنوت وجهان اختار الامام والغزالي نعم كالتشهد والاصح عند الاكثرين عدم التعيين ولا يتعين له
ذكر قال ابن الرفعة وهو قول العراقيين وغيرهم فلو قنت بقنوت عمر كان حسنا ونص عليه الشافعي ولو
قرا اية فيها دعا كاخر البقرة اجزاه قال الماوردي وان لم تتضمن دعا كاية الدين وتبت فوجهان صحح النووي
عدم الاجزا ولو طول القنوت زايدا علي العادة قال القاضي حسين كره وفي البطلان احتمالان **قال**
ويصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم • واحتج لذلك بان النسائي رواه في حديث الحسن باسناد صحيح او حسن كما قاله
في شرح المهذب ولفظه وصلي الله علي النبي قال ابن الرفعة قال المفسرون في قوله تعالي ورفعنا لك ذكرك
معناه لا اذكر الا اذكر وفي صحيح ابن حبان من حديث ابي سعيد ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
اتاني جبريل فقال ان ربك يقول لك كيف رفعت ذكرك قلت الله اعلم قال اذا ذكرت ذكرت معي
واعلم ان قضية كلام الشيخ انه لا يستحب الصلاة علي الال لكن جزم النووي في الاذكار بالاستحباب
وباستحباب السلام ولفظه يقول اللهم صل علي محمد وعلي اله وسلم اما السلام فصحيح للاية الكريمة ولهذا
قال الاصحاب يكره افراد الصلاة عن السلام واما الصلاة علي الال فقياس ما قالوه في التشهد الاول
انه لا يستحب وقال صاحب الاقليد انما ما وقع في بعض كتب اصحابنا من زيادة وسلم وما يعتاده الايمة الان
من ذكر الال والازواج والاصحاب فكل ذلك لا اصل له والوارد وصلي الله علي النبي **قال** ويومن الماموم علي
الدعا ويشاركه في الثنا • اما التامين فلما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال قنت رسول الله صلي الله عليه وسلم

شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشا وصلاة الصبح في دبر كل صلاة اذا قال سمع الله
لمن حمده من الركعة الاخيرة يدعو على احيا من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويومن من خلفه رواه
ابو داود والحاكم وقال حديث صحيح على شرط البخاري وهل يجهر المأموم في التامين فيه الخلاف في تامين
القراة قاله البغوي واما المشاركة في الثنا وهو فانك تقضي الى اخره ولان التامين لا يليق به وقال الرافعي
يشاركه فيه او يسكت وقال المتولي او يقول اشهد وقال في الاحيا او يقول صدقت وبررت وبلى وانا
على ذلك من الشاهدين وما اشبه ذلك وقيل يومن في الدعا والثنا لاطلاق الخبر وقيل يتخير بين
التامين والقنوت لما التامين فللخبر واما القنوت فقياسا على سوال الرحمة ونحوها وقيل يقنت وهذا
كله اذا قلنا الامام يجهر فان قلنا يسر قنت المأموم كساير الاذكار وقول الشيخ ويومن على الدعا يقتضي
ان المأموم يومن في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لانه دعا وقد جزم بذلك المحب الطبري وهل يرفع يديه
في القنوت فيه وجه الاصح يرفع لانه منقول عن جماعة من الصحابة وفي الحديث من رواية ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعوت فادع ببطون كفيك فاذا فرغت فامسح بهما وجهك
كذا احتج به الرافعي وهو حديث ضعيف قال ابو داود يروى من غير وجه وكلها واهية وقال البيهقي
لست احفظ في مسح الوجه هنا عن احد من السلف شيا وان كان يروى عن بعضهم في الدعا خارج الصلاة
فاما في الصلاة فهو عمل لم يثبت فيه خبر ولا اثر ولا قياس وروي في الرفع يعني البيهقي حديثا قال النووي
اسناده صحيح او حسن وقيل لا يرفع يديه لما روى انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في
شي من الدعا الا في الاستسقا رواه الشيخان وليس في الرافعي الكبير في هذه المسالة تصحيح ثم السنة
لمن دعا برفع بلا ان يجعل ظهر كفيه الى السما ومن دعا بتحصيل شي ان يجعل بطنهما الى السما ذكره
الرافعي في باب صلاة الاستسقا فاذا قلنا بالصحيح انه يرفع يديه فهل يمسح وجهه فيه وجهان
قال الرافعي اصحهما في التهذيب لا يمسح وصححه في المحرر وتبعه في المنهاج وقال في شرح المهذب الاشهر
في المذهب استحباب المسح ثم صحح فيه وفي تعليقه كتبه انه لا يمسح واحتج له بما ذكره البيهقي انه لم يثبت فيه خبر ولا
اثر ولا قياس وانما روي خارج الصلاة من رواية ابن عباس باسناد ضعيف وورد في الخبر حكمته وهو الافاضة
عليه بما اعطاه الله تعالى تفاولا بتحقيق الاجابة واما الصدر فلا يستحب مسحه قطعا بل نص جماعة على
كراهته قال النووي في الروضة واذا صار القنوت شعار الروافض فالمذهب انا لا نتركه خلافا لابن
ابي هريرة والله اعلم **قال** وان نزل بالمسلمين نازلة قنتوا في جميع الصلوات • الالف واللام راجعان الى
الفرايض تقديره في جميع الفرايض وحجة ذلك حديث ابن عباس المتقدم وفيه ذكر الصلوات الخمس وقنت

علي كرم الله وجهه في المغرب وابو هريرة رضي الله عنه في الظهر والعشا وقيل لا يجوز القنوت في النازلة
وقيل يجوز في الجهرية دون السرية وهل يجهر بهذا القنوت قال النووي الصحيح او الصواب استحباب الجهر
وهو شامل للسرية والجهرية وقال البندنيجي يسر في السرية ويجهر في الجهرية وكلام الغزالي يشعر بانه يسر في
السرية وفي الجهرية الخلاف في قنوت الصبح قال الرافعي واطلاق غيره يقتضي طرد الخلاف وقول الشيخ وان
نزل بالمسلمين نازلة يفهم انه اذا لم ينزل بهم نازلة انه لا يقنت وهذا هو المذهب ونص عليه الشافعي في الام
لانه لم يثبت وخالفت الصبح بقية الصلوات لشرفها وهي خصت بتقديم الاذان على وقتها وبالتثويب فيه
وقيل ان شا قنت والا فلا لانه دعا وهل الخلاف في الاستحباب ام في الجواز صحح النووي انه في الاستحباب
ونقله عن نص الاملا وكلام المحرر يقتضيه لانه عبر بالمشروعية وقيل لا يستحب بحال وانما الخلاف في الجواز
قال الرافعي في الشرحين وهو مقتضى كلام اكثرهم **وقوله** نازلة يعني كالوبا والقحط والجراد والخوف وقول الشيخ
بالمسلمين يفهم انها لو كانت خاصة لا قنوت وكلام المنهاج يقتضي انه لا فرق بين العامة والخاصة
حتى لو نزلت ببعضهم يستحب له ولغيره القنوت قال بعض شراح المنهاج وفيه نظر وقول الشيخ بالمسلمين يقتضي
شمول المسلمين اجمعين وليس هذا مرادا قطعا واصرار بالمسلمين غيرهم ولم ار فيه نقلا والله اعلم **خاتمة** قال الرا
والامام لا يخص نفسه بل يذكر بلفظ الجمع ولفظ المنهاج والامام بلفظ الجمع يعني في القنوت واحتج لذلك بان ابن
عباس رواه بلفظ الجمع كذا رواه البيهقي وصححه قال النووي في الاذكار بل يكره ان يخص نفسه بالدعا يعني الامام
دونهم فان فعل فقد خانهم ولذا رواه ابو داود والترمذي وقال حسن ومقتضى اطلاقه جميع ادعية الصلاة
وبه صرح الغزالي في الاحيا في كلامه على التشهد فقال يقول اللهم اغفر لنا ولا يقول اغفر لي فقد كره للامام
ان يخص نفسه بالدعا وحكى الحلبي الحكم كذلك في جميع الادعية ونقله ابن المنذر عن نص الشافعي ثم قال ابن المنذر
وثبت انه عليه الصلاة والسلام كان اذا كبر في الصلاة يقول قبل القراة اللهم اغفر لي اللهم باعد بيني وبين خطاياي
الى اخره وبهذا اقول وعلى قول ابن المنذر فالفرق ان الكلام مورود به لكن في غير القنوت بخلاف القنوت
فلهذا ياتي بالقنوت بلفظ الجمع وهو فرق حسن مخيل والله اعلم **قال باب فروض الصلاة وسننها •**
عقد الشيخ هذا الباب ليميز الفرض عن السنة لياتي المصلي بالفرض حتما ان علمه ويتعلمه على وجه الوجوب
ان جهله وفعل الشيخ مثل هذا في الوضوء والحج دون الغسل لان واجبه يسير فلم يحتج لاجل ذلك الى افراده بباب
والفرض في اللغة التقدير وهذه الامور مقدرة في الصلاة وقيل اصله الحز في القدح بكسر القاف وهو السهم
وهذه الامور لازمة كلزوم الحز للقدح وبعض الناس يسمي الفروض اركانا ثم الصلاة تشتمل على اركان وابعاض
وهيات فالشروط ستة طهارة الحدث والخبث في البدن والثوب وموضع الصلاة • وستر العورة • والعلم

بدخول الوقت وغلبة الظن ٭ واستقبال القبلة ٭ بشرط الامن ودون نفل السفر والساكت الاسلام
٭ فلابد من تقديم هذه الصلاة ولو ارتد في اثنائها بطلت والاركان ما عدها الشيخ فروضا والابعاض
والهيات تعبر عند الشيخ بالسنن والابعاض هي التي تجبر بالسجود وهي ستة تاتي في سجود السهو ان شا
الله تعالي والهيات ما عدا ذلك كالتكبير والتسبيحات فان قلت ما الفرق بين الركن والشرط
فالجواب ان الرافعي حكي اختلافا في ذلك عن الاصحاب ثم قال والفرق بين الاركان والشروط ان
الشروط هي التي تتقدم الصلاة ويجب استمرارها فيها والاركان ما تشتمل عليه الصلاة ونقل هذا عن الاكثرين
ثم اعترض عليه فقال ويرد عليه ترك الكلام والفعل الكثير وساير المفسدات فانها لا تتقدم وهي معدودة
من الشروط دون الاركان وظن انه لا جواب عنه ثم قال ولكن نفرق بينهما بعبارتين احداهما ان الاركان
هي المفروضات المتلاحقة التي اولها التكبير واخرها التسليم ومعني التلاحق ان يقضي البعض ويلحقه
الاخر ولا يلزم المتروك فانها دايمة لا تلحق ولا تلحق والشروط ما عداها يعني مستمرة في جميع الصلاة
والعبارة الثانية ان الشروط ما يجب اقترانها بكل معتبر سواء كان ركنا او شرطا والاركان ما عداها
مثاله الطهارة تعتبر مقارنتها للركوع والسجود والاستقبال والستر وغيرها من باقي الاركان والشروط
والركن معتبر لا علي هذا الوجه واجاب ابن الرفعة بان ترك هذه المفسدات ليست شرطا بل وجودها
مانع ورد علي ابن الرفعة بان الغزالي صرح بان هذه من جملة الشروط وهو بنا علي ان ما كان وجوده
مانعا كان عدمه شرطا وهو اختيار الامدي وابن الحاجب قال ابن الرفعة والحق ان وجود ذلك
مانع كما هو مقرر في الاصول وقد نوقش الغزالي في ذلك واعتذر عنه بانه تبع في ذلك الفوراني قلت
قال النووي في شرح المهذب وما قاله الفوراني ضعيف ولهذا لم يعد ذلك في المنهاج من الشروط
وان عده الرافعي في المحرر وقد تلخص مما تقدم ان المطلوب للصلاة ان كان خارجا عن حقيقتها فشرط
والا فهو ركن او بعض او هيئة فالعلم قال الشيخ وفروض الصلاة ثمانية عشر ٭ قال في اصل الروضة
الاركان المتفق عليها سبعة عشر النية والتكبير الي اخره ودعواه الاتفاق علي ذلك ممنوع ففي البحر
وجه ان تكبيرة الاحرام شرط واما الطمانينة فلم يجعلها الغزالي ركنا بل هيئة تابعة للركن ومال
اليه الرافعي واما الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم ففي وجوبها خلاف فضلا عن كونها ركنا وهو قولان
حكاهما الجرجاني وقال الخطابي وابن المنذر بعدم وجوبها وهما من اصحابنا واما السلام ففي الذخاير
وجه انه شرط وقوله والترتيب هكذا ممنوع ايضا لان النية مع التكبير لا ترتيب بينهما وكذا القيام والقراة
وقد صرح الرافعي بذلك في الحج في الفصل الثامن المعقود للمبيت فقال لا ترتيب بين القيام والقراة ثم

ما

قال

قال الرافعي ومن فروض الموالاة ونية الخروج الحقهما بالاركان ٭ ومقتضاه اتفاق القايلين بالوجوب
علي الركنية ولهذا قال ابن الرفعة والخلاف في نية الخروج من الاركان وليس كما قال اما الموالاة ففي النهاية
عن الاصحاب انها شرط قال النووي في شرح الوسيط وهو الظاهر من جعلها ركنا واما نية الخروج ففي كونها
ركنا او شرطا وجهان مذكوران في العمد والابانة للفوراني واذا عرفت ذلك وعلمت مما تقدم في الباب قبله
الادلة علي فرضية ما ذكره الشيخ فالاعتماد هنا علي خبر المسي صلاته لان يذكره يحصل غالب المقصود
هنا والحديث رواه رفاعة بن رافع الزرقي قال جا رجل ورسول الله صلي الله عليه وسلم في المسجد فصلي قريبا
من النبي صلي الله عليه وسلم ثم انصرف اليه فسلم عليه فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم اعد صلاتك فانك لم تصل
فقال يا رسول الله كيف اصنع فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا استقبلت القبلة فكبر ثم اقرا بام القران
ثم اقرا بما شيت فاذا ركعت فاجعل راحتك علي ركبتك وامدد ظهرك فاذا رفعت راسك فاقم صلبك حتي
ترجع العظام الي مفاصلها فاذا سجدت فمكن سجودك فاذا رفعت راسك فاجلس علي فخذك اليسري ثم اصنع
ذلك في كل ركعة رواه الامام احمد وابن حبان في صحيحه وقال النووي في شرح المهذب ان البيهقي رواه
باسناد صحيح وفي الصحيحين ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وفي صحيح البخاري صلوا كما رايتموني اصلي وفي
مسلم انه كان يقرا الفاتحة في كل ركعة ورواه ابو داود من رواية ابي هريرة وفيه فصلي ثلاثا وهو يقول
ارجع فصل فانك لم تصل ثم قال والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني فقال عليه الصلاة والسلام اذا
قمت الي الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتي تطمين راكعا ثم ارفع حتي تعتدل قايما ثم اسجد
حتي تطمين ساجدا ثم اجلس حتي تطمين جالسا وفي رواية حتي تعتدل جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وفي
رواية اذا قمت الي الصلاة فاسبغ الوضو اخرجه البخاري ومسلم بنحوه والله اعلم قال النية وتكبيرة
الاحرام ٭ قد مر توجيه فرضيتها والنية ركن علي الصحيح وقال الغزالي هي بالشروط اشبه ووجه ذلك
اشتراط دوامها الي اخر الصلاة حتي لو تردد فيها في ركن من الصلاة لم يعتد به فهي كالطهارة فبطل فقد عد
الغزالي النية في الصوم ركنا وهو مخالف لما ذكره هنا اجيب بانها هنا صفة لافعال فكانت كالطهارة
والصوم ترك وليس بفعل كما ان النية ليست بفعل فالجنس ان يكون وصفا له ولذلك لم نعتبرها في باقي
التروك ولولا الخبر لما اعتبرت في الصوم واذا كان كذلك تعين انها فيه ركن لاستوا الامساك والنية في
عدم الفعل ولهذا نية الخروج من الصوم لا تؤثر في ابطاله بخلاف الصلاة فان قطع النية يبطلها فشابهت
الطهارة قال والقيام ٭ او ما يقوم مقامه عند العجز لقوله تعالي وقوموا لله قانتين ولقوله عليه الصلاة
والسلام لعمران بن الحصين صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلي جنب رواه البخاري زاد

النسائي فان لم تستطع فمستلقيا

لا يكلف الله نفسا الا وسعها وحد القيام الانتصاب مع الاقلال قاله الغزالي واحترز بالانتصاب عما لو ثنى شيئا من حقوه ومحل نطاقه فانه لا يجزي وعبر في المنهاج بقوله وشرطه نصب فقاره قالوا لان اسم القيام دائر معه واحترز ايضا بالاقلال عما لو اتكى على شي او استند بلا حاجة مع الانتصاب وفي هذا اوجه احدها يضر قيل نعم مطلقا والاصح لا يضر مطلقا لصدق اسم القيام وقيل ان كان بحيث لو ازيل المسناد لسقط ضر والا فلا اما اذا استند لعلة فياتي ان شا الله تعالى نعم لو اتكى بحيث لو رفع قدميه عن الارض لم يجز قاله الرافعي لانه معلق نفسه لا قايم واذا امتنعا الاستناد مع عجز عن القيام بدونه وجب ان يستند لانه المقدور وقيل لا ولو صار في حد الراكعين فالصحيح انه يجب عليه ان يقف كذلك لانه اقرب الى الواجب ويزيد انحناه للركوع ان قدر ليتميز عن القيام وقيل يقعد ولا يضر اطراق الراس بل هو مستحب كما قاله في الخلاصة ويكره ان يقوم على رجل وان يلصق قدميه وان يقدم احداهما قاله النووي في شرح المهذب **قال** وقراة الفاتحة • تقدم الدليل على ذلك لكن يقال في الدليل ما يدل على ان الواجب ما يطلق عليه اسم القراة في قوله تعالى فاقروا ما تيسر من القران والقراة لا تجب في غير الصلاة فتعين ان يكون الامر بالقراة فيها وكذلك خبر المسيي صلاته اجيب بان المراد بالقراة في الاية صلاة الليل كما ذكره المفسرون وقد نسخ وان كان المراد قراة الصلاة فهي مجملة فسرها قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب واما جواب الخبر ففي رواية الشافعي ثم اقرا بام الكتاب وما تيسر وهذه زيادة يجب قبولها وتقدم لذلك تتمة مهمة **قال** والركوع • للاية الكريمة وغيرها كما مر وشرطه ان لا يقصد به غيره فلو هوى لتلاوة او غيرها فلما صار في حد الركوع اراد جعله ركوعا لم يكف لانه صرفه عن الركوع **قال** والطمانينة فيه • لخبر المسيي صلاته وراى حذيفة رجلا لا يتم ركوعه وسجوده فقال له ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله تعالى عليها محمدا صلى الله عليه وسلم رواه البخاري والطمانينة سكون بعد حركة وحدها النووي بان ينفصل رفعه عن هويه وهي عبارة الامام وقال ابن الصباغ ان يمكث قليلا وقال القاضي حسين لحظة **قال** والاعتدال • يعني في الاصح لخبر المسيي انه وجب لا تجزي صلاة حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود رواه ابو داود وغيره قال الترمذي حسن صحيح وهل الاعتدال قصير او هو مقصود في نفسه قال الرافعي في سجود السهو والاعتدال عن الركوع ركن قصير امر المصلي فيه بالتخفيف قال ابن الرفعة وهو المشهور واختار النووي اطالته بالذكر وقال في شرح المهذب انه الاقوى ووافق في المنهاج راي الجمهور واما كونه مقصودا في نفسه ففيه خلاف قال الرافعي في سجود السهو ليس مقصودا في نفسه وان فرضناه وانما الغرض منه الفصل بين الركوع والسجود وقال في

باب صفة الصلاة والاعتدال ركن في الصلاة ولكنه غير مقصود في نفسه وفيه شي ياتي في صلاة الجماعة ان شا الله تعالى **قال** والطمانينة فيه • قالوا قياسا على الركوع قال الامام وفي قلبي من عدها هنا ركنا وبين السجدتين شي لانها لم تذكر في خبر المسيي صلاته وهما ركنان قصيران ولهذا لم يتعرض للطمانينة فيهما الصيدلاني لكن النقل الذي اثق به اشتراطها قال ابن الرفعة ويدل على اشتراطها في الرفع من السجود ما ذكرناه من الرواية والرفع من الركوع بقياس عليه والدليل على وجوبها حديث صحيح رواه الامام احمد وابن حبان في صحيحه وهو حديث رفاعة ورواه البيهقي باسناد صحيح كما قاله النووي **قال** والسجود والطمانينة فيه • لحديث المسيي صلاته فلو سقط لوجهه وجب العود الى الاعتدال لانه لا بد من نية او فعل ولم يوجد واحد منهما فلو هوى ليسجد فسقط على وجهه نظر ان وضع جبهته على الارض بنية الاعتماد لم يحسب عن السجود لصرفه عن السجود وان لم يحدث هذه النية حسب وافتقد السجود او لم يقصد شيا استصحابا لقصد السجود **قال** والجلوس بين السجدتين والطمانينة فيه • لحديث المسيي صلاته واتبين المتقدم في الاعتدال يجري هنا ايضا قاله الرافعي في الصغير وقال في الشرح الكبير الجلوس بين السجدتين فيه وجهان احدهما انه طويل حكاه الامام عن الجمهور واصحهما انه قصير وعلى هذا ففي بطلان الصلاة بتطويله عمدا الخلاف في الاعتدال انتهى وتبعه في الروضة على كونه قصيرا وصحح في التحقيق انه ركن طويل ونقله في شرح المهذب عن الاكثرين ووافقهم والاصح في تطويل الركن القصير عمدا انه يبطل سوا كان طوله بسكوت او قنوت في غير موضعه او ذكر اخر لان تطويله بغير موضوعه كتنقيص بعض الطويل **قال** والجلوس في اخر الصلاة • الاجماع منعقد على ذلك **قال** والتشهد فيه • احتج لذلك بما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم قولوا التحيات الى اخره رواه الدارقطني والبيهقي وقالا اسناده صحيح والدليل على الوجوب مستفاد من قوله فرض ومن قوله قولوا ومطلق الامر للوجوب **قال** والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه • قد مر جملة تدل على ذلك مع فوايد وروى كعب بن عجرة رضي الله عنه قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد الى اخره رواه الشيخان وفي رواية كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا رواها الدارقطني وقال هذا اسناد حسن متصل ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال انه على شرط مسلم **قال** والتسليمة الاولى • لقوله عليه الصلاة والسلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم حديث صحيح ومعناه مع انه لم يفارق الجماعة لانه مشغول عن الناس بربه وقد اقبل عليهم ويجب ايقاع السلام حالة القعود ووجه الاكتفا بالتسليمة لصدق الاسم

ولانه احد طرفي الصلاة فلا يجب فيه ذكر كالطرف الاخر قال ونية الخروج من الصلاة وقيل
لا تجب ووجه الوجوب ان السلام ركن منطوق به في احد طرفي الصلاة فلم يصح بغير نية كتكبيرة الاحرام
وايضا فالسلام بوضعه ينافي الصلاة لانه خطاب الادميين ولو جرى في اثنا الصلاة ابطلها فاذا
لم يقترن به نية تصرفه الى التحلل ابطل وبهذا خالف الصوم والحج فان ما يقع به التحلل فيهما مفسد اولهما والمذهب
انها لا تجب بل هي سنة لان السلام من قبيل التروك فلا يتوقف على النية بخلاف التحرم فانه للعقد فلا
به النية ولو قارن سلام الامام سلام الماموم فعلى القول بوجوب نية الخروج تبطل صلاته كالمقارنة
في التحرم وعلى الاصح يجوز وهو الاصح وبنى الجيلي وجوب نية الخروج على ان السلام من الصلاة ام لا وفيه
قولان فان قلنا منها وجبت والا فلا قال ابن الرفعة والذي رايته انه من الصلاة مع حكايته الخلاف في
النية قال وترتيبها على ما ذكرناه • يعني الاركان احتج لذلك بحديث المسيء صلاته وبالاجماع وزاد
بعضهم موالاة الافعال وقال انها ركن وصور الرافعي قطع الموالاة بتطويل الركن القصير وصورها ابن
الصلاح بما اذا سلم ناسيا وخالف النووي في شرح الوسيط وقال الموالاة والترتيب شرطان وهو ظاهر
من جعلها ركنا والشيخ في التنبيه لم يعد الموالاة وقواه ابن الرفعة واحتج بان النفس يتقي سهو لا يقدح
والركن لا يغتفر فيه السهو نعم التفريق من باب المناهي فيختص بحال الذكر ثم قال ولذلك لم يعدها الشيخ
والشيخ في المهذب لم يعد الطمانينة ركنا وجعلها بعض ركن وعلى ذلك جرى القاضي ابو الطيب وابن
الصباغ وغيرهم وهل السجدتان في الركعة الواحدة ركن او ركنان صححه ابن يونس انهما ركنان وصحح النووي في
شرح المهذب فيه وجهان وفايدة الخلاف تظهر فيما سبق الامام بهما كما سياتي ان شا الله تعالى
قال وسننها اربع وثلاثون • اما مشروعيتها فلما مر واما عدم وجوبها فلحديث المسيء صلاته
ولما ياتي قال رفع اليدين في تكبيرة الاحرام • حتى يحاذي منكبيه مفرقة الاصابع مكشوفة
وقيل يجب الرفع حكاه النووي في شرحي المهذب ومسلم وفي التحقيق قال والركوع يعني ورفع
اليدين فيه قال والرفع منه ووضع اليمين على الشمال والنظر الى موضع سجوده ودعا الاستفتاح
والتعوذ والتامين وقراة السورة • قد مر ادلة ذلك مع زيادات مهمة واحتج ايضا بحديث
المسيء صلاته وبقوله عليه الصلاة والسلام ام القران عوض عن غيرها وليس غيرها منها عوض رواه
الحاكم وقال على شرط الشيخين قال والجهر والاسرار • يعني في القراة فيجهر في موضع الجهر ويسر في
موضع الاسرار ويسن في الاستفتاح والتعوذ ويجهر في التامين فقوله والجهر والاسرار اي
بحسب المقام كما مر وقضية كلام الشيخ انه يجهر بالبسملة في الفاتحة في الصلاة الجهرية وهو كذلك

وقال ابن

وقال ابن ابي هريرة لا يستحب لانه صار شعار الرافضة وهذا ضعيف لانا لو اعتبرنا ذلك لاهملنا سننا
كثيرة والمعتمد انه يسن الجهر بها فقد صح من رواية علي وابن عباس وعايشة وابي هريرة رضي الله عنهم انه عليه
الصلاة والسلام كان يجهر بها قال الامام ابن خزيمة ثبت الجهر بها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باسناد ثابت
متصل لا شك فيه ولا ارتياب وقال الحافظ الخطيب انه صحيح لا يتوجه عليه تعليل وقال الحافظ الدارقطني انه حديث
صحيح ورواته كلهم ثقات وقال الامام الحافظ الحاكم انه على شرط الشيخين ورواه ابن حبان في صحيحه وثبت الجهر بها
من رواية عايشة وابن عباس وجماعة غيرهما قال الحافظ ابو عمر بن عبد البر بلغت عدتهم وعشرين صحابيا
والله اعلم قال والتكبيرات سوى تكبيرة الاحرام • لانه عليه الصلاة والسلام لم يذكرها للمسيء صلاته سوى تكبيرة
الاحرام قال والتسميع والتحميد في الرفع من الركوع • لانه لم يذكره صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته قيل قد روي في
خبر المسيء صلاته ما يدل على وجوب ذلك ففي رواية ابي داود ان رجلا دخل المسجد الى ان قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه لا تتم صلاة لاحد حتى يتوضا فيضع الطهور مواضعه ثم يكبر ويحمد الله ويثني عليه ويقرا بما شا الله من القران ثم يقول
الله اكبر ثم يركع حتى تطمين مفاصله ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قايما ثم يقول الله اكبر ثم يسجد حتى تطمين
مفاصله ثم يرفع راسه فيكبر فاذا فعل ذلك فقد تمت صلاته وهو حديث حسن والجواب ان الاول صحيح فالعمل به اولى
ثم العمل بهذا الحمل وهو المتعين قال والتسبيح في الركوع والتسبيح في السجود • لحديث المسيء صلاته قيل معارض بحديث
عقبة لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم وهو
حديث صحيح اجيب بالمعنى الفارق بين القيام والتشهد وبين الركوع والسجود بان القيام والجلوس للتشهد الاخير
هيئتان عاديتان ولا كذلك الركوع والسجود فانهما محض عبادة كما ذكره الرافعي فلا حاجة فيهما الى ذكر مميز بخلاف
القيام والقعود قال الاسنائي وكلام الرافعي صريح في تحريم حني الظهر كغيره والحديث الصحيح يدل عليه وذهل النووي
عن ذلك فقلد المتولي في الكراهة قلت ولا ترى هذا في الغالب الا في طلبة العلم في الظاهر ويتركون ما ندب سيد
السابقين واللاحقين صلى الله عليه وسلم اليه من المصافحة التي ثمرتها سقوط الذنوب نعم في المنتمين الى القوم زادهم
اتباعا اذ هم رحما بينهم بخلاف تلك الفرقة التي تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى نعوذ بالله من هذه الفتنة العظيمة التي عمت
مقت الله تعالى كما نص عليه القران العظيم قال ووضع اليد على الركبة في الركوع ومد الظهر والعنق فيه • لانه الماثور
من فعله عليه الصلاة والسلام كما مر في الادلة واجمعوا على عدم وجوب ذلك وبه يعلم ان ما جا في بعض روايات المسيء صلاته
فضع راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك بيان للاستحباب ويكره السابعه يطاطي راسه للنهي عن ذلك فانه دبح
كدبح الحمار وذكر النووي المبالغة والذي نص عليه الشافعي الكراهة بدون المبالغة قال الشافعي في الام
فان رفع راسه عن ظهره او ظهره عن راسه او جافى ظهره حتى يكون كالمحدودب كرهت له ذلك ولا اعادة عليه

قال والبداءة بالركبة ثم باليد في السجود ووضع الانف في السجود ومجافاة المرفق عن الجنب في الركوع والسجود وهذا في حق الذكور قال والدعاء في الجلوس بين السجدتين وجلسة الاستراحة يعني على الصحيح قال والافتراش في سائر الجلسات قيل في بعض روايات المسيء صلاته فاذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد اجيب بانه بيان للندب لان الاجماع على ان احدا لم يقل بالوجوب قال ووضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى والاشارة بالمسبحة ووضع اليد اليسرى على الفخذ اليسرى مبسوطة لما مر من الادلة وهذا لا خلاف فيه قال والتشهد الاول يعني مع الجلوس له لانه عليه الصلاة والسلام جبره بالسجود ولو كان ركنا لما انجبر به ولاتى به كبقية الاركان قال والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه يعني على الصحيح لان الصلاة تبع للتشهد فاذا لم يجب المتبوع فالتابع اولى قال والصلاة على الال في التشهد الاخير يعني على الصحيح لقوله عليه الصلاة والسلام قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وقيل تجب لظاهر الامر وآله هم بنو هاشم وبنو المطلب وقيل كل مسلم واختاره النووي في شرح مسلم قال والدعاء اخر الصلاة لما مر من الادلة ولانه مظنة الاجابة قال والقنوت في الصبح يعني مع القيام له للاجماع المنعقد انه لا يجب قال والتسليمة الثانية يعني على الجديد لان سعد بن ابي وقاص روى التسليمتين رواه مسلم ورواه عبد الله بن مسعود اخرجه الدارقطني وابن حبان في صحيحه نعم يشترط في الاعتداد بالثانية ان لا يتراخى عن الاولى وفي قديم انما يسلم تسليمة واحدة لكل مصل وفي اخر ان كان غير امام فتسليمة واما الامام فان كان في القوم كثرة او حول المسجد لغط فتسليمتان والا فتسليمة فعلى القديم يسلم تلقاء وجهه كما روته عائشة وقيل يبتدئ بها يمينا ويكملها يسارا حكاه ابن الرفعة قال ونية السلام على الحاضرين لانه لا يجب في غير الصلاة ففي الصلاة اولى وذكر البغوي انه يعتمد على الارض عند القيام وكذا ترتيل القراءة واجاب ابن الرفعة بان ذلك لا يختص بالصلاة فلذا اهمله الشيخ ونقض على ابن الرفعة بالتعوذ والتأمين وقد ذكرهما الشيخ وهما لا يختصان بها والله اعلم قال الشيخ فان ترك فرضا ساهيا وهو في الصلاة لم يعتد بما فعله بعد المتروك حتى ياتي بما تركه ثم ياتي بما بعده قوله ترك فرضا ساهيا وهو في الصلاة يعني وتذكره في الصلاة وقوله لم يعتد بما فعله حتى ياتي بما تركه يعني فيعتد به ووجه ذلك ما تقدم من وجوب الترتيب مثاله تذكر ترك سجدة من الركعة الاولى فينظر ان كان قد جلس بعد السجدة التي اتى بها انظر ايضا ان قصد به الجلوس بين السجدتين ثم غفل فلم يسجد السجدة كفاه السجود عن قيام لانه لم يبق عليه غيره كذا جزم به النووي وقال ابو اسحق لا بد ان يجلس ثم يسجد لينتقل من الجلوس الى السجود كما لو قدر المريض على القيام بعد القراءة فانه يجب عليه ان يقوم ليركع عن قيام واحتج القائلون بالاول بالقياس على ما لو ترك اربع سجدات من اربع ركعات ثم تذكر فانه يحسب له ركعتان

كما ياتي

كما ياتي ان شاء الله تعالى وان كانت السجدة التي في الركعة الثانية والتي في الركعة الرابعة واقعتين عن قيام واجابوا عن مسألة المريض بان المطلوب هناك هو القيام ولم يوجد والمطلوب هنا هو الجلوس وقد وجد وهذا الوجه يطرد في سائر الاركان وان قصد الاستراحة بتلك الجلسة لظنه انه اتى بالسجدتين جميعا قال ابن سريج لا يكفي بل لا بد ان يجلس ثم يسجد لانه قصد السنة بجلوسه فلا تنوب عن الفرض كما لا يقوم سجود التلاوة مقام سجود الفرض وذهب الاكثرون الى انه يكفي وصححه النووي كما لو جلس في التشهد الاخير ظانا انه الاول ثم تذكر فانه تجزيه واجابوا عن سجود التلاوة فانه لامر عارض بخلاف جلسة الاستراحة فانها من ماهية الصلاة ومنسحبة عليها وايد الماوردي ذلك بانه لو ترك سجدتين من اخر صلاته ثم سجد للسهو فانهما لا يحسبان له مع علمه لان سجود السهو غير راتب في الصلاة وفرق ابن الصباغ بان سجود التلاوة وقع في غير موضعه فلا يقع عن غيره بخلاف جلسة الاستراحة والله اعلم وان لم يكن قد جلس البتة فقيل يكفيه ان يسجد عن قيام لان الغرض من الجلوس الفصل وقد حصل بالقيام والمشهور انه لا بد ان يجلس ويطمئن كما صححه النووي لان الفصل وان كان هو المقصود الا انه يكون على هيئة الجلوس فلا يقوم القيام مقامه كما لا يقوم مقام الجلوس للتشهد والله اعلم مسألة تذكر في الركوع انه ترك الفاتحة عاد في الحال فلو تاخر بطلت صلاته وان تذكر وهو في القيام فتباطأ لم تبطل لان القيام محلها قاله القاضي حسين قال وان لم يعرف موضعه بنى الامر على اسوأ الاحوال لان البناء على اسوأ الاحوال يفيد البراءة ويدل له قوله عليه الصلاة والسلام اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن الحديث رواه مسلم قال فان كان المتروك سجدة من اربع ركعات جعلها من غير الاخيرة ثم ياتي بركعة قوله جعلها من غير الاخيرة يعني قدرها من غير الاخيرة ووجه جعلها من غير الاخيرة انه الاحوط لانه لو جعلها من الاخيرة لم يلزمه الا سجدة ويعيد التشهد واذا جعلها من غير الاخيرة لزمه ركعة لانها يعني السجدة المتروكة ان كانت من الاولى انجبرت بسجدة من الثانية وبطل باقي الثانية وصارت الثالثة ثانية والرابعة ثالثة فياتي برابعة وان كان السجدة المتروكة من الثانية انجبرت بسجدة من الثالثة وبطلت الثالثة وصارت الرابعة ثالثة مراعاة للترتيب وياتي برابعة وان كانت من الثالثة انجبرت بسجدة من الرابعة فياتي برابعة وهذا كله معنى قول الشيخ جعلها من غير الاخيرة وقوله ويسجد للسهو لما ياتي ان شاء الله تعالى قال وان كان سجدتين جعل واحدة من الاولى وواحدة من الثالثة وياتي بركعتين ويسجد للسهو لان الاولى تنجبر بسجدة من الثانية ويبطل باقي الثانية وتنجبر الثالثة بسجدة من الرابعة ويبطل باقي الرابعة وحينئذ يكمل له ركعتان فيبقى عليه ركعتان وهذا اذا جهل محلهما اما لو علم ان السجدتين من ركعة فجعلهما من غير الاخيرة واتى بركعة لان جعلها من غير الاخيرة هو الاسوأ ولو علمهما

من ركعتين متواليتين فيلزمه ركعة بلا خلاف على كل الاحوال وقوله ويسجد لما يأتي ان شاء الله تعالى قال
وان كان ثلاث سجدات جعل سجدة من الاولى وسجدة من الثالثة وسجدة من الرابعة بركعتين م لان الاولى
تنجبر بسجدة من الركعة الثانية وتبطل الثانية وتنجبر الثالثة بالسجدة التي من الرابعة فيحصل له ركعتان
ويبقى عليه ركعتان فيأتي بهما ويسجد للسهو لما يأتي ان شاء الله تعالى ولو جعل واحدة من الاولى واثنتين من
الثالثة او واحدة من الاولى وواحدة من الثانية وواحدة من الثالثة كان الحكم كذلك وهذا الحكم الذي
ذكره الشيخ من لزوم ركعتين فقط وانه اسوأ الاحوال هو الذي جرى عليه الشيخان تبعا للاصحاب قال
بعض المتاخرين ليس كذلك والصواب لزوم ركعتين وسجدة بيان ذلك ان يقول اسوأ الاحوال ان يكون
المتروك السجدة الاولى من الركعة الاولى والسجدة الثانية من الركعة الثانية وواحدة من الركعة
الرابعة وانما قلنا ان هذا اسوأ الاحوال لانه على هذا التقدير يبقى عليه من الاولى جلوس وسجدة ولم يحصل
له من الثانية الا الجلوس فقط لانه ترك السجدة الثانية منها فتكمل الاولى بسجدة من الثالثة وترك
واحدة من الرابعة فيبقى عليه ركعتان وسجدة فيسجد ثم ياتي بركعتين قال المعترض وهذا واضح لا شك فيه
والله اعلم قال وان كان اربع سجدات جعل سجدة من الاولى وسجدة من الثالثة وسجدتين من الرابعة ثم
ياتي بسجدة وركعتين م لان الاولى تنجبر بسجدة من الركعة الثانية وتبطل الثانية وحصل له من الثالثة
ركوعها وسجدة فيكمل بسجدة ويأتي بركعتين ولو كان المتروك خمس سجدات فالمذهب انه يسجد ...
وسجدتين من الثانية وسجدتين من الثالثة فتنجبر الاولى بالرابعة وبطل فيلزمه ثلاث ركعات وكذا لو ترك
ست سجدات لزمه ثلاث ركعات لانك اذا قدرت ما ذكرناه في الخمس قدرت معه ترك سجدة مما بقيت
من الركعات التي بقي منها سجدة او سجدتان لم يختلف الحكم ولو ترك سبع سجدات لزمه سجدة وثلاث ركعات
لان الحاصل له ركعة الا سجدة ولو ترك ثمان سجدات لزمه سجدتان ثم ثلاث ركعات لحصول القيام والقراءة
والركوع والله اعلم فرع صلى شخص الظهر مقصورة فسهى وصلاها اربعا ثم تذكر ترك سجدة
من كل ركعة حصلت له ركعتان واجزأته قاله المتولي قال وان ذكر ذلك بعد السلام ففيه قولان
احدهما يبني على صلاته ما لم يبطل الفصل والثاني يبني ما لم يقم من المجلس فان ذكر بعد ذلك استانف
قوله يبني ما لم يطل الفصل هذا هو المذهب واحتج له بحديث محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي اما الظهر واما العصر فسلم من ركعتين ثم اتى جذعا في
قبلة المسجد واستند اليه مغضبا وخرج سرعان الناس فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله اقصرت الصلاة
ام نسيت فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يمينا وشمالا فقال ما يقول ذو اليدين فقالوا صدق لم تصل الا

ركعتين

١٢٢

ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع قال واخبرت عن عمران بن
الحصين انه قال وسلم رواه الشيخان وغيرهما من طرق وفي بعضها صلى لنا بدل بنا وفي رواية لمسلم
انها صلاة العصر وفي اخرى صلاة الظهر قال الاصحاب ولانه لا اذا لم يطل الفصل فهو حريم الصلاة وعلى
هذا القول لا فرق بين ان يقوم من المجلس ام لا وبين ان يستدبر القبلة ويتكلم ام لا لكن يشترط ان لا
يلاقي نجاسة على المذهب في التتمة وغيرها والفرق بينها وبين الكلام واستدبار القبلة ان
القبلة يجوز تركها في نفل السفر ولا تبطل الصلاة بالكلام ناسيا وتبطل بالنجاسة على الصحيح وان لم
يعلمها وايضا فليس له العود الى موضع الصلاة اذا تذكر وقيل يبني ما لم يقم من المجلس وحكي عن القديم
من رواية العراقيين ولا وجه له مع ما صح من رواية مسلم انه عليه الصلاة والسلام قام ودخل حجرته ثم صلى ما
نسيه وقوله فان ذكر بعد ذلك استانف لانه فصل طويل وهو يغير نظم الصلاة فعلى المذهب طول الفصل
وقصره يؤخذان من العرف على الاصح وقيل القصير قدر ركعة معتدلة وقيل ما دون ركعة والطويل قدر
ركعة كاملة وقيل القصير قدر تلك الصلاة وقيل قدر ما صدر من النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين
وما زاد طويل واعلم ان قول الشيخ اولا وان ترك فرضا احترز به عن الشرط كما لو تذكر ترك الوضوء فانه
يستانف فان صلاته لم تنعقد ويستثنى مما ذكره الشيخ النية وتكبيرة الاحرام قال ابن الرفعة قال الاصحاب
ولو تذكر ترك النية وتكبيرة الاحرام لزمه الاستئناف قطعا والحق الروياني بذلك ما لو تذكر ترك ركن ولم
يعرف عينه قال وان ترك سنة فان ذكر ذلك قبل التلبس بفرض عاد اليه وان تلبس بفرض لم يعد اليه قوله
وان ترك سنة يعني ولم يفت محلها مثال ما ذكره الشيخ ترك التشهد الاول وتذكره قبل ان ينتصب فانه يعود
اليه وان تلبس بالقيام لم يعد اليه لانه تلبس بفرض فلا يقطعه لسنة وروى ابو داود انه عليه الصلاة والسلام
قال اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي
السهو ورواه ابن ماجه ايضا وروى زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين فقلنا
سبحان الله فقال سبحان الله فلما اتم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو فلما انصرف قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصنع كما صنعت رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وفي صحيح ابن حبان والحاكم مثله لكنه
من رواية عقبة بن عامر وقوله قبل التلبس بفرض يفهم انه لو تلبس بسنة انه يعود كما لو ترك دعاء الاستفتاح
ويعود وهذا وجه والمذهب انه لا يعود لفوات محله وكذا لو شرع في السورة وترك التامين لم يعد اليه لكن لو ترك
التشهد الاول وشرع في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فهل لا شك في عوده الى التشهد ولو شرع في الدعاء في
السجود قبل الثناء او التسبيح عاد اليه قال باب صلاة التطوع عبر الغزالي بالتطوع ايضا وكذا

الرافعي في الشرح وعدل في المنهاج الى لفظ النفل وهو اعم كما ستعرفه اما النفل في اللغة فهو الزيادة
وفي الاصطلاح هو ما عدا الفرايض وسمي به لانه زيادة على ما افترضه الله تعالى واما التطوع فهو في اللغة
الطاعة وفي الشرع هو طاعة غير واجبة ثم اختلفوا فيه اعني التطوع فقيل هو كالنافلة وعلى هذا
فهو مرادف للنافلة وقيل هو خاص بما لم يرد فيه نقل بخصوصه فان ورد فيه نقل فان واظب عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهو سنة لان السنة عبارة عن الطريقة المسلوكة وذلك كالرواتب عقب الفرايض والضحى
والوتر وان لم يواظب عليه فمستحب كالصلاة عند دخول المسجد والخروج منه وكذا فسر الرافعي وتبعه
النووي وفيه قصور لانه لا يشمل ما امر به ولم يفعله ولا يعلم دخوله في اي الاقسام وقد صرح به الخوارزمي
وجعله من قبيل المستحب قال بعض شراح المنهاج فعدل المصنف الى النفل لفايدة معرفة اطلاقه على الجميع
قلت والشافعي يطلق التطوع على ما عدا الفرايض فالتسبيح تبع امام المذهب وقال القاضي حسين
التطوع يطلق على ما ينشيه الانسان باختياره من الوظايف والاوراد والسنة ما واظب عليها عليه
الصلاة والسلام والمستحب ما فعله مرة او مرتين وتبعه البغوي والخوارزمي والله اعلم قال افضل
عبادات البدن الصلاة يعني بعد الشهادتين واحتج لذلك بامور منها قوله عليه الصلاة والسلام استقيموا
ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء الا مومن رواه ابو داود وروي من
رواية عبد الله بن عمرو بن العاصي ومن رواية ثوبان ورواية عبد الله في اسنادها ضعف واسناد رواية
ثوبان جيد وقيل انه منقطع نعم رواه مالك في الموطا مرسلا ومنها اي من الادلة ان الصلاة تلو القران والشهادة
به لاشتمالها على نطق وعمل واعتقاد بل سماها الله تعالى ايمانا في قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم
اي صلاتكم ومنها انها تجمع من القرب ما تفرق في غيرها من ذكر الله عز وجل وذكر رسوله صلى الله عليه وسلم
والقراءة والتسبيح والاستقبال والطهارة والستارة وترك الاكل والكلام وغير ذلك مع اختصاصها
بالركوع والسجود الى غير ذلك واورد على الشيخ ما زاد على الفاتحة من القران فان تعلمه افضل من صلاة التطوع
لان حفظ القران فرض كفاية كذا نقله النووي في شرح المهذب عن البيضاوي وافره واحترز الشيخ بالبدن
عن عبادة القلب وهي الايمان فانه افضل العبادات وقيل احترز عن العبادة المالية فانها افضل لتعدي
نفعها وقال القاضي حسين الحج الافضل منها لانه عبادة مال وبدن وتلك عبادة بدن فقط قال ولانا دعينا
اليه في اصلاب الاباء فهو كالايمان وقضية هذه العلة ان الجهاد لا يلحق بالحج وفي الخبر ما يدل على انه افضل من
الحج لانه عليه الصلاة سيل اي الاعمال افضل فقال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال جهاد في سبيل الله
قيل ثم ماذا قال حج مبرور وقال الماوردي الطواف افضل من الصلاة والصوم افضل عبادات البدن لاجل الصوم

لي وانا اجزي به

لي وانا اجزي به وقيل الصلاة بمكة افضل والصوم بالمدينة افضل والصحيح ما ذكره الشيخ فقيل صوم
افضل من صلاة ركعتين بلا خلاف فانه يحله فالجواب ما قاله النووي ان من لم يمكنه الاستكثار من الصلاة
والصوم جميعا واراد ان يستكثر من احدهما ويقتصر على الاخر فهذا محل الخلاف قال وتطوعها افضل
التطوع لانه اذا كان فرضها افضل الفروض كان تطوعها كذلك وقد نطق سيد الاولين والاخرين بان خير
اعمالكم الصلاة وخير من صح افعال التفضيل واورد بعضهم الاشتغال بالعلم وهو وارد لانه من فروض الكفاية
قال وافضل التطوع ما شرع له الجماعة لان الشرع شبهه بالفرايض ولان ما وجب فيه الجماعة من الواجبات
وهي الجمعة افضل مما لم تجب فيه فكذا ما سنت فيه الجماعة من المسنونات افضل مما لم تسن فيه فان قيل ففي صحيح مسلم
افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل قال ابن الرفعة الحديث محمول على النفل المطلق لقيام الاجماع
على ان رواتب الفرايض افضل منها وما سن فيه الجماعة وقد استند للنقل على انه افضل من الرواتب
قلت ودعواه الاجماع غريب ففي الرافعي عن ابي اسحق المروزي ان صلاة الليل افضل من الرواتب بل
قال النووي في الروضة وشرح المهذب انه قوي للحديث المذكور والاصح ان الرواتب افضل من التراويح وان
سنت فيها الجماعة قال الرافعي لمواظبته عليه الصلاة عليها دون التراويح وقيل التراويح افضل لاجل
الجماعة كالعيد اما اذا قلنا لا تسن الجماعة في التراويح فالراتبة افضل وفي الذخاير خلاف والله اعلم قال
وهو العيد والكسوف والاستسقاء المذهب ان هذه تطوع وفي العيد قول انها فرض كفاية وادعى الماوردي
طرده في الجميع فعلى هذا هن سوا وعلى المذهب وجهان اصحهما ان صلاة العيد اكدها لان لها وقتا راتبا في السنة
معينا في اليوم فاشبهت الفرايض ثم يليها كسوف الشمس ثم خسوف القمر للاجماع على سنيتهما كذا قاله ابن الرفعة
ثم الاستسقاء لانه عليه الصلاة والسلام صلاها مرة واقتصر مرة على الدعاء مع انه مختلف في سنيتها وقيل
الكسوف والاستسقاء فعله وامره عليه الصلاة والسلام في ذلك والله اعلم قال وفي الوتر وركعتي الفجر قولان اصحهما
ان الوتر افضل حجة ما صححه الشيخ وهو الجديد قوله عليه الصلاة والسلام من لم يوتر فليس منا ولان الوتر مختلف
في وجوبه قال الرافعي ولا خلاف ان ركعتي الفجر سنة والقديم ان ركعتي الفجر افضل لقوله عليه الصلاة والسلام
ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها رواه مسلم ولقول عايشة رضي الله عنها لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شي من النوافل
اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر رواه الشيخان وقول الرافعي لا خلاف في سنية ركعتي الفجر ممنوع فقد قال الحسن
البصري بوجوبهما وقال عليه الصلاة والسلام صلوهما ولو طردتكم الخيل رواه ابو داود ولم يضعفه نعم في بعض رجال
سنده مقال وقوله عليه الصلاة والسلام خير من الدنيا وما فيها حيث انهم كانوا يتبعدون من معايشهم فاخبرهم عليه
الصلاة والسلام عن ذلك فانما يحصل لهم من الدنيا فلا تتركوهما فان الاصحاب ولان سنة الفجر تتقدم على الصبح

والوتر يتاخر وما يتقدم علي متبوعه اولي ممن يتاخر عنه ولان يتبع للصبح والوتر تبع للعشا والصبح اكد من العشا
وقبلها سوا قيل مايحل الخلاف قال ابن الرفعة اطلق الاصحاب الخلاف ولم يبينوا ما ارادوه من
الوتر هل هو اقله او اكمله او ادنى كماله والذي يظهر لي من كلامهم انهم ارادوا مقابلة الجنس بالجنس اذ لا يبعد ان
يجعل الشرع الشريف العدد القليل افضل من العدد الكثير مع اتحاد النوع بدليل القصر في الصلاة مع
اختلافه اولي **قال** والسنة ان يواظب علي السنن الراتبة مع الفرايض وهي ركعتا الفجر قبل الفجر واربع
قبل الظهر وركعتان بعدها واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء • اعلم ان الرواتب
هي السنن التابعة للفرايض علي المشهور كذا قاله الرافعي في الكلام علي صفة الصلاة وقيل انها الموقتة بوقت مخصوص
وحينيذ فالعيد والضحى والتراويح ليست راتبة علي المشهور وراتبة علي الثاني وكلام الشيخ ماش علي المشهور
والحكمة في مشروعية الرواتب كونها تكمل ما نقص من الفرايض وقول الشيخ السنة ان يواظب اي اقتدا
به عليه الصلاة والسلام وظاهر اطلاق الشيخ انه لا فرق بين كونه مقيما او مسافرا اسوا قصر او اتم وهو كذلك واما
كونها ركعتان قبل الفجر فلما رواه بن عمر رضي الله عنهما قال احدثتني حفصة بنت عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر رواه الشيخان وفي الصحيحين من رواية عايشة انه عليه الصلاة والسلام كان
يخففهما حتى اقول هل قرا فيهما بام القران وقال المحاملي يستحب ان يقرا فيهما بقل يا ايها الكافرون وقل
هو الله احد وكذا رواه مسلم عن فعله عليه الصلاة والسلام ويستحب ان يتكي بعدهما او يتكلم ففي الصحيح انه كان يفعله
وقوله واربع قبل الظهر احتج له بما رواه البخاري عن عايشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام كان لا يدع اربعا
قبل الظهر وفي مسلم من رواية عايشة ايضا انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعا وبعدها
ركعتين وفي الترمذي انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي اربعا بعد ان تزول الشمس قبل الظهر وقال انها ساعة
تفتح فيها ابواب السما واحب ان يصعد لي فيها عمل صالح قال الترمذي حديث حسن غريب وقول **الشيخ** وركعتان
بعدها الرواية مسلم ومنهم من استحب اربعا بعد الظهر ايضا لقوله عليه الصلاة والسلام من حافظ علي اربع ركعات
قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله تعالى علي النار رواه الترمذي والحاكم وصححاه وفي رواية للترمذي
من صلي وهي اعم من الاولي وقول **الشيخ** واربع قبل العصر لما رواه الترمذي عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي قبل العصر اربعا يفصل بينهما بالتسليم وقال انه حديث حسن وفي رواية ابي داود والترمذي ايضا
من حديث عمر رضي الله عنه رحم الله امرا صلي قبل العصر اربعا قال الترمذي حديث حسن وصححه بن حبان وقول
الشيخ وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشا لما رواه الشيخان عن بن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى
الله عليه وسلم ركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا وقال المحاملي يستحب ركعتان قبل ايضا وشهد له الحديث

الصحيح

الصحيح بين كل اذانين صلاة وكذا قال النووي في شرح المهذب والمراد الاذان والاقامة وقال الماوردي
حكي البويطي عن الشافعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين قبل العشا وركعتين بعدها وهل يستحب
ركعتان خفيفتان قبل المغرب فيه وجهان في الرافعي بلا ترجيح احدهما الا يستحبان وصحح في المحرر لما رواه
ابو داود عن بن عمر رضي الله عنهما باسناد حسن انه سيل عن ذلك فقال ما رايت احدا يصلي الركعتين قبل المغرب
علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني صححه النووي في الروضة وغيرها استحبابهما ففي مواضع من البخاري
عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلوا قبل صلاة المغرب وقال في الثالثة لمن شا انتهى
وفي لفظ ابي داود صلوا قبل المغرب ركعتين وفي الصحيحين من حديث انس ان كبار الصحابة كانوا يبتدرون
السواري لهما اذا اذن المغرب وفي رواية لمسلم حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت من
كثرة من يصليهما واجاب **البيهقي** عن قضية بن عمر رضي الله عنهما بان نافي وغيرها مثبت خصوصا ان من
اثبت اكثر عددا ممن نفي قال النووي في شرح المهذب واستحبابهما بعد دخول الوقت وقبل شروع المؤذن
في الاقامة فان شرع فيها كره ابتداهما كما في غير المغرب **واعلم** ان جميع ما ذكرته سنة ثم من الاصحاب من يقول انه
موكد ومنهم من يقول الموكد عشر فقط وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها
وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشا ويحتج له بحديث بن عمر صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا وركعتين بعد الجمعة وحدثتني
حفصة بنت عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد ما يطلع الفجر والله اعلم واما الجمعة فقال
النووي في زيادة الروضة سنة الجمعة قبلها اربع لذا قاله بن القاص واخرون وتحصل ايضا بركعتين قبلها
بعدها والعمدة فيما بعدها حديث صحيح مسلم اذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها اربعا وفي الصحيحين انه عليه الصلاة
والسلام كان يصلي بعدها ركعتين واما قبلها فالعمدة فيه القياس علي الظهر وليس لنا نص بحديث في بن ماجة انه
عليه الصلاة والسلام كان يصلي قبلها اربعا واسناده ضعيف جدا • وقال الغزالي في الاحيا وبداية الهداية
يستحب بعد الجمعة ست ركعات وانكره بن الصلاح ورد علي ابن الصلاح بان الشافعي ذكر في الام وذكر الجواز في
مع ذكر الكيفية فقال يصلي ركعتين ثم اربعا بسلام واحد **واعلم** ان دعوي النووي ان عمدة السنة قبلها القياس
غريب بل العمدة قبله السنة الصحيحة فقد روي ابو هريرة رضي الله عنه قال جا سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب فقال له عليه الصلاة والسلام اصليت قبل ان تجي قال لا قال فصل ركعتين وتجوز فيهما رواه بن ماجة في سننه عن داود
بن رشيد عن حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة وهذا الاسناد احتج به الشيخان في صحيحيهما وروى نافع
عن ابن عمر قال كان يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل

ذلك رواه ابو داود باسناد على شرط الصحيح وصححه ابن حبان وروى الشيخان بين كل اذانين صلاة وفي الحديث
ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان رواه الدارقطني وصححه ابن حبان وروي عن ابن مسعود انه كان يصلي قبل
الجمعة اربعا وبعدها اربعا وذهب اليه الفضل بن مسعود وسفيان الثوري وابن المبارك **قال** والوتر واقله
ركعة الوتر بفتح الواو وكسرها وهو سنة لانه يفعل بعد صلاة العشاء وهو مطلوب بالاجماع وقال ابو حنيفة
بوجوبه واومى الامام احمد الى ذلك وحديث المسيء صلاته وغيره من الادلة يرد عليه قال ابن المنذر لا اعلم
احدا قال بوجوبه حتى صاحباه واما كون اقله ركعة فلقوله عليه الصلاة والسلام الوتر ركعة من اخر الليل رواه مسلم
من حديث ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ولقوله عليه الصلاة والسلام من احب ان يوتر بواحدة فليفعل رواه ابو داود
والنسائي وابن ماجة من حديث ابي ايوب الانصاري وصححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط الشيخين وفي
الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بالليل احدى عشرة ركعة يوتر من ذلك بواحدة ويسلم من كل ركعتين
وقال القاضي ابو الطيب الايتار بركعة وقال المزني اقله ثلاث قال الماوردي وليس كما ظنه بل اقله ركعة بلا خلاف
ولو اوتر بركعة بعد العشاء من غير تقدم نفل فهل يصح وجهان اصحهما نعم وهو ظاهر نص الشافعي الا انه خلاف المختار
ووجه مقابله نهيه عليه الصلاة والسلام عن البتيراء ان يصلي الرجل ركعة واحدة يوتر بها وهذا الحديث ذكره
ابن عبد البر في التمهيد وقال عبد الحق في اسناده من الغالب على حديثه الوهم فعلى هذا ان تقدمها نفل اوتر به
فان لم يتقدمها لم تصح قال الامام وكانت تطوعا وقال الرافعي ينبغي ان تكون على الخلاف فيمن تحرم بالظهر قبل
الزوال هل يقع تطوعا ام تبطل والله اعلم **قال** واكثره احدى عشرة ركعة لما رواه الشيخان عن عايشة رضي
الله عنها قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا
تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا وهذا ما صححه الرافعي في المحرر
والنووي في كتبه كلها وقيل اكثره ثلاث عشرة وصححه الرافعي في شرح مسند الشافعي ولم يصحح في الشرح الكبير شيئا واحتج لذلك
بما روته ام سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة فلما كبر وضعف اوتر بسبع رواه
الترمذي وقال انه حديث حسن وقال الحاكم هو على شرط الشيخين وهل تجوز الزيادة على الاكثر فيه وجهان احدهما نعم
لان اختلاف هذه السنة يشعر بتفويض الامر الى خيرة المصلي واصحهما انه لا يجوز قال الرافعي ولو فعل لم يصح وتره كساير
الرواتب وفي ابي داود من رواية عايشة رضي الله عنها لم يوتر النبي صلى الله عليه وسلم باكثر من ثلاث عشرة واسناده صحيح **قال**
ويسلم من كل ركعتين لما رواه مسلم عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلاة
العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة ورواه مسلم ايضا من رواية ابن عباس وماذا ينوي
بكل تسليمة فيه اوجه الصحيح الوتر والثاني سنة الوتر والثالث مقدمة الوتر ولو جمع الكل بتسليمة ونوى الوتر جاز لكنه

خلاف

خلاف الافضل **قال** وادنى الكمال ثلاث ركعات لان الركعة توتر شفعا قبلها واقله ركعتان ويستحب ان يقرا في
الاولى بعد الفاتحة سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد كذا رواه النسائي
وفي رواية عايشة وفي الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين رواه ابو داود والترمذي وقال انه حسن قيل في الدارقطني
لا توتروا بثلاث اوتروا بخمس او بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب وقال كل رجاله ثقات وكان ابن مسعود يكره الثلاث
اجيب بان احاديث الثلاث صحيحة تعارض هذا مع ان البيهقي قال روي مرفوعا وموقوفا واما الاثر فمعارض
بما روي عنه انه قال وتر الليل ثلاث **قال** بتسليمتين يقرا في الاولى بعد الفاتحة سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين احتج للتسليمتين بحديث ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين الشفع والوتر بتسليم يسمعناه رواه ابن حبان في صحيحه ورواه الامام احمد ايضا
في مسنده ولفظه بتسليمة يسمعناها وهو ليس بالقوي وكما يجوز الفصل يجوز الوصل ففي النسائي كان عليه الصلاة والسلام
لا يسلم في ركعتي الوتر واسناده صحيح وفي رواية للحاكم كان لا يسلم في الركعتين الاوليين من الوتر وقال انه على شرط الشيخين
واذا تقرر هذا فهل الفصل افضل ام الوصل فيه خلاف الاصح ان الفصل افضل بل يكره الوصل كما جزم به ابن خيران
قال النووي لان احاديث الفصل اكثر ولانه اكثر عملا لانه يزيد بالسلام والتكبير والنية وغيرها وقيل الوصل
افضل لاجل الخروج من خلاف ابي حنيفة فانه لا يصحح المفصول وقيل الفصل للمنفرد افضل بخلاف الامام لانه يقتدي
به الحنفي وغيره وعكس الروياني ذلك وقال انا اصلي منفردا وافصل اماما لئلا يتوهم خلل فيما صار اليه الشافعي
مع انه صحيح ثابت وهذا كله اذا اوتر بثلاث ركعات فان زاد فالفصل افضل بلا خلاف كذا نقله النووي في شرح
المهذب عن الامام واقره وجزم به في التحقيق نعم الثلاث الموصولة فصاعدا افضل من ركعة فردة لا شيء قبلها
على الاصح وقيل بالعكس وقيل ان كان منفردا فالركعة افضل والا فالثلاث فاذا اراد ان لا يفصل وجمع اكثر من
ركعتين فله ان يقتصر على تشهد واحد وادعى ابن الرفعة انه لا خلاف في جوازه وليس كذلك بل العجب ان الرافعي حكى
انه لا بد من تشهدين ولفظه وقيل لا يجوز الاقتصار على تشهد واحد واحتج لجواز الاقتصار على تشهد بما روى مسلم
عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في
شيء الا في اخرها ثم يسلم وهل الزيادة على تشهد فيه وجه قال القفال اذا اوتر بثلاث فلا يجوز حتى لو جلس بعد الثانية
عمدا بطلت صلاته او سهوا سجد للسهو لئلا يقع التشبيه بالمغرب والثاني له ان يتشهد ما شاء كالنفل المطلق والثالث
له ان يتشهد تشهدين في الاخيرة والتي قبلها لنقل عايشة رضي الله عنها ذلك عن فعله عليه الصلاة والسلام كما
رواه مسلم ولا يزيد على تشهدين لعدم النقل وهذا ما صححه النووي في التحقيق واقتصر في الروضة على نقله عن الروياني
وفي شرح المهذب لكن المعروف التخيير بينهما ونقله الرافعي عن الاكثرين ولو اراد الزيادة على تشهدين فلا يجوز

ذلك لانه خلاف المنقول وقيل يجوز كالنفل المطلق ومن قال بالاصح فرق بان النفل الاصل ضبط بعدد بخلاف الوتر
ويستحب لمن اوتر بثلاث ان يقرا فيهن ما ذكره الشيخ لما مر من الادلة والله اعلم **قال** ويقنت في الاخيرة منها
في النصف الاخير من رمضان • كذا رواه الترمذي عن علي ورواه ابو داود عن ابي بن كعب لما جمع عمر الناس عليه
وابو داود رواه عن الحسن عن عمر والحسن لم يدرك عمر فانه ولد قبل وفاة عمر بسنتين ولو اوتر بركعة استحب
القنوت فيها ايضا وهذه الصورة لا تدخل في كلام الشيخ وهو كقنوت الصبح في لفظه ومحله والجهر به واقتضاء السجود
له عند تركه وكذا رفع اليدين وغيره كما قاله الرافعي وقيل يقنت قبل الركوع ليخالف النفل الفرض فعلى هذا
بعد
يقنت بعد القراءة بلا تكبير وقيل يكبر عقب القراءة ثم يقنت وقيل ان شاء قنت قبل الركوع او بعده وفي وجه يقنت
في جميع السنة لاطلاق حديث الحسن بن علي رضي الله عنه وهو ما رواه اصحاب السنن الاربعة باسناد على شرط
الصحيح قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر اي في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت
الى اخره قال الترمذي حديث حسن وقال الحاكم هو على شرط الشيخين وهذا الوجه قال النووي في شرح
المهذب انه قوي وقال في التحقيق انه المختار اي يستحب في جميع السنة وقال القاضي حسين قال القفال او
لو قاربه قايل من السلف **قلت** نقله ابن ابي شيبة عن النخعي بل عن ابن مسعود ثم اختاره والله اعلم والذي
نقله الرافعي عن الجمهور انه لا يستحب بل حكى في الكراهة وجهين واشبه الوجهين في الشرح الصغير انه لا يكره
ونقل النووي في شرح المهذب عن الرافعي ان ظاهر النص انه مكروه ولم يذكر غيره وهو كما قاله في الشرح الكبير
نقلا عن الروياني قال النووي في اصل الروضة ولنا وجه انه يقنت في جميع رمضان وهذا الوجه لم يذكره الرافعي
في كتبه ولا ابن الرفعة وانما حكاه الرافعي عن مالك قال الرافعي والقنوت هو الذي في صلاة الصبح واستحب
الايمة ما روي عن عمر انه قنت به وهو اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونومن بك ونتوكل عليك ونثني
عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد
نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق هذا ما ذكره الرافعي في المحرر ورواه البيهقي بنحوه
قال الرافعي في الشرح الكبير وزاد ابو الطيب وغيره اللهم عذب كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك
ويكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم اغفر للمومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات واصلح ذات بينهم
والف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك واوزعهم ان يوفوا بعهدك الذي
عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم اله الحق واجعلنا منهم قال النووي في الروضة وينبغي ان يقول
اللهم عذب الكفرة للحاجة الى التعميم في زماننا واشار بذلك الى ادخال التتار فانهم كانوا قد استولوا في زمانه
على كثير من اقاليم المسلمين وكانوا اذ ذاك كفارا لا كتابا لهم قال ابن العاص ويزيد في القنوت ربنا لا

تواخذنا

تواخذنا ان نسينا الى اخره واستحسنه الروياني والله اعلم وهل يقدم قنوت عمر على قنوت
الصبح وهو ما صححه الرافعي في المحرر والشرح الصغير او قنوت الصبح وهو ما صححه النووي فيه
وجهان وقال انه ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر **واعلم** ان الشرط للجمع بين القنوتين
ان يكون المصلي منفردا او امام محصورين رضوا بالتطويل والا اقتصر على قنوت
الصبح قال النووي في شرح المهذب في باب صفة الصلاة والله اعلم ومعنى نستعين ونستغفر
ونستهدي نطلب العون والمغفرة والهداية لان السين للطلب • ونومن بك نصدق • والتوكل
الاعتماد واظهار العجز • والثنا المدح • والشكر هنا نقيض الكفر وستر النعمة ونحفد نسرع تقول حفد
البعير واحفد لغة والجد بكسر الجيم معناه الحق ومعناه ايضا نقيض الهزل وبفتحها العظم والحظ
والمعروف من النسب وبضمها الرجل العظيم • وملحق بكسر الحا على المشهور ويجوز فتحها • والصد
المنع • والاوليا الانصار • واصلح ذات بينهم اي امورهم • والف اجمع • والحكمة كل ما منع القبيح
واصله وضع الشي في محله • واوزعهم الهمهم • والعهد هو ما الزم الله تعالى خلقه من القيام باوامره
واجتناب نواهيه والله تعالى اعلم **قال** ويصلي الضحى ثمان ركعات وادناها ركعتان •
الاصل في الاستحباب ما رواه الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي بثلاث
صيام ثلثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام زاد البخاري لا ادعهن
وفيه دلالة على الاصل الاستحباب لا قلها واختلف في اكثرها فقيل ثمان ركعات واحتج له
بان ام هانى اخبرت بانه عليه الصلوة والسلام صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من
كل ركعتين رواه الشيخان قال الامام احمد وهو اصح حديث في الضحى • والسبحة بضم السين هي الصلاة وهذا
ما رجحه النووي في شرح المهذب والتحقيق وعزاه الى الاكثرين قال وروى البخاري من حديث ام هانى وقال
الرافعي والروياني وغيرهما اكثرها ثنتا عشرة ركعة لقوله عليه الصلاة والسلام لابي ذر ان صليت الضحى ثنتي عشرة
ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة رواه البيهقي وضعفه انتهى وقيل ان اكثرها ثنتا عشرة ركعة وجزم به الرافعي في
المحرر وتبعه النووي في المنهاج ولم يذكر الثانية واحتج له بقوله عليه الصلاة والسلام من صلى الضحى ثنتي عشرة
ركعة بنى له قصرا في الجنة من ذهب • وهذا الحديث رواه الترمذي وقال حديث غريب • قال النووي في شرح
المهذب وادنى الكمال اربع وافضل منه ست ويسلم من كل ركعتين وينوي ركعتين من الضحى **قلت** وهي صلاة
الاوابين وفي الخبر لا يحافظ عليها الا اواب وفي صحيح مسلم من حديث زيد بن ارقم صلاة الاوابين حين ترمض الفصال
وترمض تبرك ومعناه تبرك صغار الابل من شدة الحر في اخفافها وذكر جماعة من المفسرين ان صلاة الضحى هي صلاة الاشراق

المشار اليها في قوله تعالى يسبحن بالعشي والاشراق اي يصلين وفي الاحيا انها غيرها وان
صلاة الاشراق ركعتان يفعلان بعد الطلوع عند زوال الكراهة ثم وقت الضحى من
ارتفاع الشمس الى الزوال كذا جزم به الرافعي في الشرحين والنووي في شرح المهذب
والتحقيق وابن الرفعة في الكفاية وخالف في الروضة فقال من زيادته لنا الاصحاب
قالوا يدخل وقتها بالطلوع والتاخير الى الارتفاع مستحب وقال الماوردي لن وقتها المختار
اذا مضى ربع النهار وجزم به النووي في التحقيق وعلله في الاحيا حتى لا تخلو كل ربع من
النهار عن عبادة والله اعلم **قال** ويقوم رمضان بعشرين ركعة في الجماعة لا شك في مشروعية الجماعة
التراويح وهي سنة بالاجماع والاحاديث الصحيحة كثيرة وفي الصحيحين من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر
له ما تقدم من ذنبه وفي الصحيحين من رواية عايشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام صلاها لياليا
فصلوها معه ثم تاخر وصلى في بيته باقي الشهر وقال اني خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها وفي البخاري
ايضا ان عمر رضي الله عنه جمع الناس على ابي فصلى بهم التراويح ووظف عليهم عشرين ركعة واجمع الصحابة معه على ذلك
وفعل عمر ذلك لامنه الافتراض قيل روى مالك في الموطا انهم كانوا يقومون في زمن عمر بثلاث وعشرين واجاب
البيهقي بانه مرسل قال ويتعذر صحته بجمع بينهما بانهم كانوا يقومون بعشرين ويوترون بثلاث وفي التقديم انه لا
حر للتراويح ولا تصح التراويح بنية مطلقة بل ينوي في كل ركعتين التراويح او قيام رمضان فلو صلى اربعا بتسليمه
واحدة لم يصح قاله القاضي وبه يشعر كلام الرافعي وذكر النووي في فتاويه انه لو صلى الظهر او العصر اربعا بتسليمه
جاز سوا كانت السنة متقدمة او متاخرة والفرق ان الجماعة مشروعة في التراويح فاشبهت الفرايض فلا تغير
عما وردت بخلاف السنن الرواتب ولنا قول ان الانفراد فيها افضل مطلقا لانه عليه الصلاة والسلام كان يصليها
منفردا قاله ابن الرفعة وهو ضعيف مخالف لاجماع الصحابة **واعلم** ان وقتها كوقت الوتر يدخل بصلاة العشا
ويدوم الى طلوع الفجر على الاصح ولا يجوز قبل صلاة العشا على الاصح وقال الحليمي يدخل وقتها بالغروب ويمر
الى الفجر وجرت العادة بفعلها بعد العشا ولو فعلها قبل ذلك جاز وكان حسنا وتبعه ابو اسحق العراقي
في ذلك في التعليق على المهذب **قال** ويوتر بعدها في الجماعة لنقل الخلف عن السلف واما في غير
رمضان فلا يستحب فيه الجماعة كغيره من السنن وقيل على وجهين وظاهره اطلاق والشيخ انه لو صلى التراويح
منفردا انه يستحب ان يوتر في الجماعة وكذا صرح به الرافعي ويستحب ان يقول بعد الوتر ثلاث مرات سبحان
الملك القدوس رواه ابو داود باسناد صحيح وفي رواية احمد والنساي كان يرفع صوته بالثالثة والله اعلم
قال الا ان يكون له تهجد فيجعل الوتر بعده لقوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وترا رواه

الشيخان

الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وقد افهم كلام الشيخ انه اذا لم يكن له تهجد انه يوتر بعد فريضة العشا
وراتبتها وكذا اطلقه الرافعي وتبعه النووي في الروضة وقال في شرح المهذب اذا لم يكن له تهجد ولكن وثق
باستيقاظه اواخر الليل فيستحب له تاخير الوتر ليفعله اخر الليل للاحاديث الكثيرة الصحيحة فيه وكان الصديق يوتر
قبل ان ينام ثم يقوم فيتهجد وكذا ابو هريرة وكذا عثمان رضي الله عنهم وكان عمر ينام ثم يقوم ويتهجد ثم يوتر
وكذا كان يفعل علي وابن مسعود رضي الله عنهم فاخذ الصديق رضي الله عنه بالحزم واخذ الفاروق رضي الله
عنه بالقوة وفي حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم من خاف منكم ان لا يستيقظ من اخر الليل فليوتر من اول
ثم ليرقد ومن طمع منكم ان يقوم اخر الليل فليوتر اخر الليل رواه مسلم قال القاضي حسين والامام والغزالي يختار الشافعي
فعل ابي بكر رضي الله عنه لانه احوط للعبادة فعلى هذا اذا قام وتهجد لا يعيد الوتر على الاصح لقوله عليه الصلاة
والسلام لا وتران في ليلة رواه ابو داود والترمذي وقال انه حسن غريب وصححه ابن حبان وقيل يشفعه بركعة
ثم يتهجد ما شاء ثم يوتر ثانيا لان ابن عمر وغيره كانوا يفعلون ذلك ويسمى هذا نقض الوتر قال في الروضة وهو
شاذ فان في الاحيا صح النهي عن نقض الوتر والتهجد في اللغة هو النوم يقال هجد اذا نام وفي الاصطلاح صلاة
التطوع في الليل بعد النوم قاله الرافعي وقال الماوردي انه من الاضداد يقال تهجد اذا سهر وتهجد اذا نام
وهل الوتر التهجد قال الرافعي هنا انه هو ورجح في كتاب النكاح عند ذكر الخصايص انه غيره وكذا في التهذيب
وقال انه الاظهر والله اعلم **قال** ومن فاته من هذه السنن الراتبة شي قضاه في اصح القولين لانه عليه الصلاة
والسلام قضى سنة الظهر بعدها بعد العصر شغله عنهما ناس من عبد القيس رواه الشيخان وقضى ركعتي الفجر لما نام
في الوادي رواه ابو داود باسناد صحيح وفي حكم ما يقتضيه وفي ابي داود باسناد حسن من نام عن وتره او نسيه
فليصلها اذا ذكرها وفي الصحيحين من رواية انس رضي الله عنه من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا
ذكرها الا ان البخاري لم يذكر النوم وهو عام من غيره مع احاديث اخر ولانها صلاة موقتة فقضيت كالفرايض
والثاني كالنفل الذي لا وقت له والثالث ان لم يتبع غيره كالعيد والضحى قضي لمشابهته الفرايض في الاستقلال
وان تبع كالرواتب فلا وقيل غير ذلك فعلى الاصح الى متى يقضي اقوال اصحها ابدا واحترز الشيخ بهذه السنن
الراتبة عما يفعل بسبب عارض كالكسوف والاستسقاء والتحية فانها لا مدخل لها في القضا كذا قاله الرافعي
قال وسن التهجد والنصف الاخير من الليل افضل من النصف الاول قيام الليل هو الدرجة العلية وغذا
الانفس الزكية وهو والله تجارة ذوي الالباب ومعراج الاحباب ولا يفقد لذته او حرمه الا مبعد مصاب
شتان بين ان نام فلانا واقام فلانا وقد اجمع على استحبابه الامة بعد الكتاب والسنة قال الله تعالى ومن الليل فتهجد
به نافلة لك وقال تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وفي الحديث عليكم بقيام الليل فانه داب الصالحين

فيلكم وهو قربة لكم الى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الاثم رواه الحاكم من رواية ابي هريرة وقال صحيح على شرط
البخاري وفي مسلم افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل والاحاديث في فضله كثيرة جدا وكان واجبا
ثم نسخ ثم من اراد ان يقوم نصف الليل فالاخير افضل لقوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون والسحر في النصف
الاخير **قال** والثلث الاوسط افضل من الاول والاخير ● من اراد قيام ثلث الليل فالاوسط افضل في صحيح
مسلم من حديث ابي هريرة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصلاة افضل بعد المكتوبة فقال جوف الليل
ولان العبادة فيه اثقل والغفلة اكثر لكن في الروضة ان الافضل السدس الرابع والخامس واحتج بقوله عليه الصلاة
والسلام احب الصلاة الى الله تعالى صلاة داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه
رواه البخاري ومسلم وفيه من جهة المعنى مع ما تقدم ان النوم المتقدم اكثر فيكون انشط له **قلت** وما قاله
النووي صرح به في المرشد والله اعلم **واعلم** ان قيام كل الليل غير مندوب بل في المهذب والروضة انه مكروه
وفي المنهاج يكره قيام الليل دايما واحتج للكراهة بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال له الم اخبر بانك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وافطر وقم ونم فان
لجسدك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولزوجك عليك حقا رواه الشيخان فقيل صوم الدهر لا يكره وفرق
النووي بان قيام الليل مضر للعين ولساير البدن كما جاء في الحديث لان نوم الليل هو الملايم للبدن ولان من صام الدهر
امكنه ان يستوفي بالليل ما فاته من اكل النهار بخلاف مصلي الليل فانه لا يمكنه نوم النهار لما فيه من تفويت مصالح
دينه ودنياه قال المحب الطبري فان لم يجد بذلك مشقة استحب لا سيما المتلذذ بمناجاة الله عز وجل وان
وجد مشقة نظر ان خشي بسببها محذورا كره والا لم يكره ورفقه بنفسه اولى **قلت** لم يزل خلق من السلف
يقومون الليل كله اقتدا بمن سبقهم على ذلك وفي القران العظيم ما يشهد لهم في قوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما
يهجعون بنا على ان ما نافية وقد اودعنا في كتابنا سير السالك جملة مباركة منهم اعاد الله تعالى علينا من
بركاتهم **فايدة** يستحب للمتهجد القيلولة وهي النوم قبل الزوال وهي بمنزلة السحور للصايم قاله الغزالي في الاحيا
ويدل له ما رواه ابن ماجة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال استعينوا على صيام النهار وبالقيلولة على
قيام الليل لكن سنده ضعيف **قال** وتطوع الليل افضل من تطوع النهار ● يعني التطوع المطلق ليلا افضل
من تطوع النهار المطلق لقوله عليه الصلاة والسلام افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل رواه مسلم وفي مسلم ايضا
ان في الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسال الله تعالى خيرا من امر الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه وذلك كل
ليلة ولان الليل محل الغفلة ويكره ترك تهجد اعتاده لقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن عمرو بن العاص
يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه رواه الشيخان **فرع** يكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام لقوله

كل

عليه الصلاة والسلام لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي رواه مسلم وقال الغزالي في الاحيا يستحب احياوها
وينبغي حمله على احيايها مضمومة الى ليلة قبلها او بعدها كما قالوه في صوم نهارها ويستحب لمن فاته شي ان ياتي
به في غيرها وكذا من فاته شي من نهاره ان ياتي به في الليلة التي تليه والله اعلم **قال** وفعله في البيت افضل من
فعله في المسجد ● فعل التطوع في البيت افضل لقوله عليه الصلاة والسلام صلاة المرء في بيته افضل من صلاته
في مسجدي هذا الا المكتوبة رواه الشيخان من رواية زيد بن ثابت وفي المعنى انه ابعد عن الريا وقال القاضي
ابو الطيب انه لو تحقق صلاة النفل في المسجد كان افضل من صلاتها في البيت لان القصد من البيت الاخفا وهو حاصل
والافضل في الرواتب ان تصلى في البيت وكلام ابي الطيب يدل على انها في المسجد افضل وفي المنذور وجهان
ويستثنى من ذلك مواضع مذكورة في محلها كصلاة العيد والاحرام اذا كان في الميقات مسجد فان فعلها فيه افضل
نقله النووي في الجمع عن الاصحاب ومنها ركعتي الطواف تستحب فعلها في المسجد ومنها النافلة يوم الجمعة
نقله الجرجاني عن الاصحاب لفضيلة البكور والله اعلم **قال** ان يسلم من كل ركعتين ● ليلا كان او نهارا لقوله
عليه الصلاة والسلام صلاة الليل مثنى مثنى رواه الشيخان وفي خبر رواه اصحاب السنن الاربعة صلاة الليل
والنهار وصححه ابن حبان والبيهقي وقال ان البخاري سئل عنه فصححه **قال** فان جمع ركعات بتسليمة واحدة او تطوع
بركعة جاز ● اعلم انه لا حصر للنفل المطلق لقوله عليه الصلاة والسلام لابي ذر رضي الله عنه الصلاة خير موضوع
استكثر او اقل رواه ابن حبان في صحيحه فلو جمع ما يد ركعة بتسليمة جاز او ولحده جاز لعموم الحديث وفي وجه لا
يجوز ان يزيد على ثلاثة عشر ركعة في تسليمة لانه اكثر ما ورد ولو نوى الصلاة ولم ينو عددا صح ويصلي ما
شا ركعة او اكثر ونص عليه في الام وقيل لا يزيد على ركعة وقيل على اثنتين وقيل على اربع فان احرم باكثر من
ركعتين فله التشهد في كل ركعتين كما في الفرايض الرباعية وكذا في كل ثلاث وفي كل اربع قال النووي في التحقيق
فلو كان العدد وترا فلا بد من التشهد في الاخيرة ايضا وله التشهد في كل ركعة على الاصح عند الرافعي لان
له ان يصلي ركعة فردة فيجوز له القيام الى اخرى قال النووي الصحيح منعه في كل ركعة لانا لا نجد صلاة في
الفرايض على هذه الصورة ولا خلاف انه يجوز الاقتصار على تشهد واحد في اخر الصلاة واذا صلى بتشهد واحد
قرا السورة في الركعات كلها وان صلى بتشهدين ففي القراة فيما بعد التشهد الاول القولان في الفرايض واذا
نوى عددا فله ان يزيد وينقص بشرط النية قبل ذلك وكذا لو نوى ركعة فله ان يزيد بهذا الشرط وان
لم يغير النية بطلت صلاته لان الذي احدثه ما شملته النية وهذا عند العمد فلو نوى ركعتين ثم قام الى ثالثة بلا
نية بطلت صلاته وان سهى فالاصح انه يقعد ثم يقوم للزيادة ان شا ان يزيد ثم يسجد للسهو في اخر صلاته لان
القيام الى ثالثة لم يكن معتدا به فاشبه من نقص اذا قام سهوا ثم نوى الاتمام فانه يلزمه القعود ولا احتاج في النفل

الى القعود لان القيام في النافلة ليس شرطا والله اعلم قال ويسن لمن دخل المسجد ان يصلي ركعتين
تحية للمسجد لقوله عليه الصلاة والسلام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين رواه الشيخان من
حديث ابي قتادة رضي الله عنه فان لم يتمكن على وضوء فليقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قاله الغزالي في
الاحيا وحكاه النووي عن بعض السلف وقال لا باس به وجزم به ابن الرفعة وزاد ولا حول ولا قوة الا بالله
قال النووي وكذا يستحب لذلك اذا كان له شغل يشغله عن التحية ولو اراد ان يصلي التحية اكثر من
ركعتين جاز اذا اتى بسلام واحد صرح به النووي في شرح المهذب فان فصل قال الاسنائي فمقتضى كلامه
المنع والجواز محتمل واعلم ان اطلاق الشيخ يقتضي سن التحية لكل داخل سوا اراد الجلوس ام لا وكذا كلام
الرافعي ومن تبعه لكن في المقصود لابي نصر المقدسي تقييد ذلك بمريد الجلوس قال الرافعي ولو صلى اذا دخل
المسجد فريضة او سنة ونوى التحية حصلا وكذا لو لم ينو التحية ذكره البغوي وغيره ويطرد فيه الخلاف
المذكور فيما اذا نوى غسل الجنابة يجزي عن غسل الجمعة او الجنابة اذا لم ينوها قال النووي في شرح
المهذب ليس كما قاله الرافعي بل الاصحاب كلهم مصرحون بانه لا خلاف في حصول التحية نوى ام لم ينو وفرق
بان غسل الجمعة سنة مقصودة واما التحية فالغرض منها شغل المكان ولو صلى الداخل ركعة او على جنازة
او سجد للشكر او للتلاوة لم تحصل التحية على الاصح في الشرح الصغير وكذا صححه النووي في كتبه واعلم
ان اطلاق الشيخ يقتضي سن التحية لمن دخل وقت الكراهة قال الرافعي لا تكره خلافا للزبيري فلو دخل في
هذه الاوقات ليصلي التحية فوجهان اقيسهما تكره كما لو اخر الفائتة ليقضيها في هذه الاوقات انتهى
قال بعض المتاخرين المكروه في حق موخر الفائتة التاخير لا الفعل لان الصلاة اما واجبة او اما مستحبة
وحينئذ فالمكروه الدخول لا الصلاة ولو جلس الداخل هل تفوت التحية قال النووي من زياداته ومما يحتاج
الى معرفته انه لو جلس في المسجد قبل التحية وطال الفصل لم يات بها كما سياتي انه لا يشرع قضاوها وان
لم يطل فالذي قاله الاصحاب انه تفوت بالجلوس فلا يفعلها وذكر ابن عبدان انه لو نسي التحية وجلس
فذكر بعد ساعة صلاها وفي الصحيحين في حديث الداخل يوم الجمعة ما يويده والله اعلم انتهى وما
نقله عن ابن عبدان جزم به في التحقيق فقال وتفوت اذا قعد وطال الفصل او تعمد تركها وقال في
شرح المهذب وعلم ان كلام الاصحاب محمول عليه قال الاسنائي ويويده ما رواه ابن حبان في صحيحه
عن ابي ذر رضي الله عنه قال دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وحده فقال يا ابا ذر ان
للمسجد تحية وان تحيته ركعتان فقم واركعهما فقمت وركعتهما ولو احرم بالتحية قائما ثم اراد الجلوس لاتمامها
قال الاسنائي فالقياس عدم المنع فايده التحيات اربع تحية المسجد بالصلاة والبيت بالطواف والحرم بالاحرام

ومني بالرمي والله اعلم سوال لو دخل المسجد فصادف سجدة التلاوة فهل يكون السجود عذرا في عدم فواتها
حتى يصليها بعده او تفوت قال تقي الدين ابن السبكي لم ار فيها نقلا والله اعلم قال الا ان يدخل وقد حضرت الجماعة
فالفريضة اولى ش يعني لو اشتغل بالتحية فاتته فضيلة تكبيرة الاحرام كما قاله القاضي ابو الطيب وغيره ومراده
لكون الفريضة اولى بقوله عليه الصلاة والسلام اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة قال النووي في زيادة
الروضة قال المحاملي وتكره التحية في حالين احدهما اذا دخل والامام في المكتوبة والثاني اذا دخل المسجد
الحرام فلا يشتغل بها عن الطواف وقال في شرح المهذب هنا ولو دخل في حال اقامة الصلاة فالحكم كذلك
وذكر الرافعي في اخر الباب الاول من ابواب الجمعة انه اذا دخل والخطيب في اخر الخطبة وكان بحيث لو
اشتغل بالتحية فاته ادراك فضيلة التحرم لم يشتغل بها وهذا ينبغي ان يجري في سائر الصلوات وذكر الشيخ
ابو حامد ان التحية تكره عند خوف فوت السنة الراتبة وفي الروضة في الحج انه يوخر طواف القدوم لاجل
ذلك وفي كتاب الوسايل انه اذا دخل المسجد والامام يصلي جماعة في العيد ونحوها ففي استحباب ركعتي التحية
وجهان والله اعلم قال ويجوز فعل النوافل قاعدا مع القدرة على القيام ش احتج له بقوله عليه الصلاة
والسلام من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد رواه
البخاري ولمسلم نحوه وقالت عائشة رضي الله عنها لم يمت صلى الله عليه وسلم حتى كثير من صلاته وهو جالس والاصح
جواز الصلاة مضطجعا اذا اتم الركوع والسجود ولا يجوز بالايما وقيل لا يجوز مضطجعا لما فيه من محاق
صورة الصلاة وهذا الوجه ينبغي ان يمحق وكيف يصح القول به مع تصريح السنة الشريفة بخلافه والمضطجع
على النصف من اجر القاعد كما هو ظاهر النص وصرح به النووي في التحقيق وغيره سوال هل للصبي ان
يصلي الخمس قاعدا مع القدرة لانها نفل في حقه فيه وجهان حكاهما ابن الرفعة وقياس حرمان الوجهين في الصلاة
المعادة واطلاق كلام الشيخ والمنهاج يقتضي الجواز لكن قال الاسنائي كلام الاكثرين مشعر بالمنع وقول الشيخ
ويجوز فعل النوافل يشمل الرواتب وغيرها وهو كذلك وقال ابن يحيى لا يصلي العيد والكسوف والاستسقا
قاعدا كالجنازة وفي المنذورة خلاف مبني على انها كواجب الشرع او كجايز نعم لو نذر اربع ركعات قائما بالزمنه
ولو نذر ان يصلي النوافل قائما قال الصيدلاني لا ينعقد نذره لان فيه تغيير الرخصة واستحسنه الامام ونقله
القاضي حسين عن الاصحاب ثم قال وعندي انه ينعقد لان القيام زيادة طاعة فاشبه من نذر ان يقرا في فرضه
سورة البقرة والله اعلم ويستحب لمن توضا واذن ان يصلي ركعتين ويستحب بين المغرب والعشا عشرين ركعة لانها
صلاة الاوابين قال عليه الصلاة والسلام من صلاها غفر له ويستحب ركعتان في المسجد للقادم من السفر وركعتان في
البيت لمريد السفر ويستحب لمن تزوج ان يصلي ليلة الدخول ركعتين هو وزوجته لامره عليه الصلاة والسلام بذلك

وضعفه جماعة ولم يضعفه عبد الحق وصلاة التسبيح هل هي مستحبة وهل حديثها صحيح والاستحباب دائر مع الحديث
اما ابن الجوزي فقد بالغ وقال انه موضوع وليس كما قال فقد ذكره ابن خزيمة في صحيحه ورواه الحاكم في مستدركه
وابو داود وابن ماجة والترمذي وقال ابن الصلاح ان حديثها حسن وله طرق يعضد بعضها بعضا وصلاتها
سنة واما النووي فقال في شرح المهذب ان حديثها غير ثابت فلا ينبغي ان تفعل الحديث غير صحيح لما فيها من تغيير
نظم الصلاة وذكر مثله في التحقيق وخالف ذلك في تهذيب الاسما فقال صلاة التسبيح جا فيها حسن في الترمذي
وغيره وهي سنة حسنة **قلت** وقال باستحبابها غير واحد من اصحابنا منهم القاضي حسين والبغوي والمتولي
والروياني والمحاملي وخلق والله اعلم واما صلاة الرغايب وليلة نصف شعبان فقال النووي انهما بدعتان
مذمومتان منكرتان قبيحتان ولا يغتر بذكرهما في قوت القلوب والاحيا والحديث فانه باطل والله اعلم

باب سجود التلاوة

تلاوة القران ترياق القلب السليم وغذا القلب السليم وهو شفا لما في الصدور
وعجايبه لا تنقضي عند اهل الذوق مدا الدهور والذوق القلبي في قليل ما هم واعتبر قلبك في قوله تعالى
لكيلا تاسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما اتاكم ولا شك في طلب السجود للتلاوة والاجماع منعقد بعد السنة الصحيحة
على السجود في الصحيحين من رواية ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا علينا القران فاذا
مر بسجدة سجد وسجدنا وفي مسلم من رواية ابي هريرة رضي الله عنه اذا قرا ابن ادم السجدة فسجد اعتزل الشيطان
يبكي يقول يا ويلتي امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فعصيت فلي النار وقال ابو حنيفة بوجوب
سجود التلاوة لنا ما رواه الشيخان عن زيد بن ثابت انه قرا على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد وفي البخاري
عن عمر انه قال وهو يخطب من لم يسجد فلا اثم عليه ان الله تعالى لم يفرض السجود الا ان نشا والله اعلم **قال**
وسجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع لما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرا فيقرا سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته وفي رواية لمسلم
في غير صلاة زاد ابو داود واذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا ولا فرق في القاري بين الرجل والمراة قال النووي
في شرح المهذب ولا فرق بين كون القاري في الصلاة او خارجها وفي المصلي وجه انه لا يسجد من لم يصل لقراته
ولا فرق بين ان يكون القاري محدثا او صبيا او كافرا على الاصح نعم لو كان القاري جنبا او سكران فلا يسجد
لقراته قاله القاضي حسين وكما يسن للمستمع يسن للسامع على الاصح وهو الذي لم يقصد السماع بل سمع بلا
قصد الا انه لا يتاكد كتاكده للمستمع ووجه استحبابه للسامع دخوله في عموم قوله واذا قرئ عليهم القران لا
واما من لا يسمع ولا يستمع فلا سجود له وان علم ذلك برؤية الناس ونحوها ومن قال انه لا يسجد السامع احتج
بقول عثمان وعمران بن الحصين السجدة على من استمع رواه البخاري تعليقا بصيغة الجزم وروى البيهقي مثله عن

ابن عباس

ابن عباس بسند صحيح واذا سجد المستمع مع القاري فلا يرتبط به ولا ينوي الاقتدا وله الرفع من السجود قبله ولو كان
القاري اماما والمستمع ماموما فسجد الامام سجد الماموم وكذا لو لم يسمع حتى لو سجد الامام في السرية وجب عليه
متابعته فان لم يسجد بطلت صلاته فلو لم يعلم حتى رفع الامام فالاصح انه لا يجوز ان يسجد لان المتابعة واجبة فلا
تترك لسنة ولو لم يسجد الامام فلا يسجد الماموم فان سجد بطلت صلاته على المذهب وفيه وجه والله اعلم **فرع**
لو سمع الامام والمنفرد قراة سجدة لم يسجد فاذا سلم فالمذهب انه لا يقضي وقيل يسجد كما اذا سمع المؤذن وهو يصلي
فان الشافعي نص على انه يجيبه اذا سلم ولو كرر اية سجدة في مجلس تكرر السجود لتكرر السبب والثاني لا والثالث ان
طال الفصل سجد والا فلا والركعة كالمجلس والركعتان كالمجلسين والله اعلم **مسئلة** جرت عادة كثير من الناس
ان يخضع فيتقرب لله تعالى بسجدة بلا سبب فالاصح ان ذلك حرام وقيل يجوز **قال** وهي اربع عشرة سجدة سجدة
في الاعراف وسجدة في الرعد وسجدة في النحل وسجدة في سبحان وسجدة في مريم وسجدتان في الحج وسجدة في الفرقان
وسجدة في النمل وسجدة في الم تنزيل وسجدة في حم السجدة وسجدة في النجم وسجدة في اذا السما انشقت وسجدة
في اقرا هذا الذي ذكره الشيخ هو الجديد واسقط في القديم سجدات المفصل وهي ثلاثة واحتج للقديم بقول ابن
عباس رضي الله عنهما لم يسجد عليه الصلاة والسلام في شي من المفصل منذ تحول الى المدينة وهذا رواه ابو داود
والبيهقي وضعفه هو وغيره واحتج الرافعي للجديد بما رواه ابو هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اذا السما انشقت واقرا باسم ربك وكان اسلام ابي هريرة بعد الهجرة بسنتين انتهى اما الحديث فرواه مسلم وروى
البخاري عنه في اذا السما انشقت واما ما ذكره في تاريخ ابي هريرة فتبع فيه الغزالي في الوسيط وهو وهم
والصواب ان اسلامه كان عام خيبر وهو سنة سبع وقد ذكره الغزالي على الصواب في اماليه الشارحة لمفردات
الفاتحة وكذا النووي في الروضة في كتاب السير وروى عمرو بن العاص قال اقراني رسول الله صلى الله عليه
وسلم خمس عشرة سجدة في القران منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان رواه ابو داود والحاكم باسناد حسن
وعدها خمس عشرة لا جاحد واذا عرفت هذا فلا باس بذكر مواضع السجود اما الاعراف ففي اخرها
وسجدة الرعد عند قوله بالغدو والاصال وسجدة النحل عند قوله ويفعلون ما يومرون وقال الماوردي
عند قوله وهم لا يستكبرون وسجدة سبحان عند قوله ويزيدهم خشوعا وسجدة مريم عند قوله خروا
سجدا وبكيا وسجدتا الحج الاولى عند قوله ان الله يفعل ما يشا والثانية عند قوله وافعلوا الخير لعلكم تفلحون
روى ابو داود والدارقطني عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله فضلت سورة الحج بان فيها
سجدتين قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقراهما ورواه الترمذي واللفظ له وقال هذا حديث حسن وليس
اسناده بالقوي وسجدة الفرقان عند قوله وزادهم نفورا وسجدة النمل عند قوله رب العرش العظيم ونقل

ونقل العبدري انها عند قوله ويعلم ما يخفون وما يعلنون قال وهو مذهبنا قال النووي في شرح المهذب وهو باطل وسجدة الم تنزيل عند قوله وهم لا يستكبرون وسجدة حم عند قوله وهم لا يسأمون وقيل عند قوله ان كنتم اياه تعبدون وسجدة النجم في اخرها وسجدة الانشقاق عند قوله واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون وسجدة اقرا في اخرها والله اعلم **قال** وسجدة ص سجدة شكر ليست من عزايم السجود معنى ليست من عزايم السجود انها ليست سجدة تلاوة بل للشكر لله تعالى على قبول توبة داود عليه الصلاة والسلام والحجة له ما رواه النساي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سجدها داود توبة ونسجدها شكرا لكن المشهور ان هذا الحديث مرسل الا انه اعتضد بقول الصحابي وهو ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ص ليست من عزايم السجود وقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وقال ابن سريج هي سجدة تلاوة واحتج بحديث بن العاص **فايدة** ص تكتب في المصحف حرفا وفي غيره وجهان ص وصاد وهي وما يقع شبهها في اوايل السور اسما لها وتقرا بالاسكان وبالفتح والكسر بلا تنوين **قال** فان قراها في الصلاة لم يسجد هذا التفريع على انها سجدة شكر فلهذا لا يسجد كما لا يسجد للشكر في الصلاة فعلى هذا ان سجد عامدا بطلت صلاته ان كان عالما بالتحريم وان كان ناسيا او جاهلا به فلا ويسجد للسهو **قال** وقيل يسجد لان سببها التلاوة بخلاف الشكر فعلى هذا لا تبطل ولا تحرم **مسئلة** قال الرافعي لو سجد امامه في ص لانه ممن يراها فلا يتبعه بل يفارقه او ينتظره قايما فاذا انتظره قايما فهل يسجد للسهو فيه وجهان انتهى قال النووي الاصح لا يسجد لان الماموم لا يسجد لسهوه ووجه السجود انه يعتقد ان امامه زاد في صلاته جاهلا وحكى الامام وجها انه يتابع الامام في سجود ص انتهى اعترض الاسناي فقال هذا التصحيح مشكل لا يمشي على القواعد لما ذكره في تعليل السجود وايضا فالتعليل الذي ذكره وهو ان الماموم لا سجود لسهوه عجيب لان الماموم لم يسهو ولم يزد شيا وقد علل في التتمة عدم السجود فان الماموم لا يعتقد وجود خلل في صلاته واعتبار اعتقاده اولى لانه المتبوع وكذا ذكره في البحر فقال لان الاعتبار بالامام المتبوع **قال** ومن تجددت عنده نعمة ظاهرة او اندفعت عنه نقمة ظاهرة استحب له ان يسجد شكر الله تعالى تجدد النعمة كحدوث ولد ومال وجاه ونصره على عدو ونحو ذلك كقدوم غايب وشفا مريض واندفاع النقمة الظاهرة كالنجاة مما ظن وقوعه كالهدم والغرق ونحوهما ومثله النووي في شرح المهذب بحدوث المطر عند المطر وزواله عند خوف التاذي به وقال القاضي حسين انما يسجد لنعمة طالما كان يتوقعها او لانكشاف بلية طالما كان فيها وهو يترقب انكشافها واحترز الشيخ بالظاهرة عن النعم الباطنة فلا يسجد لها لانها ملازمة في كل اوان فلو سجد لها لاستغرق عمره بالسجود واحترز بالتجدد

عن النعم الظاهرة المستمرة كبقا الحواس فانه لا يسجد **قلت** اي نعمة اعظم من منح الاسرار في مزايا الاسحار مع انها غير ظاهرة وتجدده وما نسيها من حدوث انما اموالكم واولادكم فتنة فهذا والله هو الذي يحدر بالسجود وقد احتج بسجود الشكر باحاديث منها حديث كعب بن مالك لما جاته البشارة بتوبته خر ساجدا رواه الشيخان ومنها حديث ابي بكرة انه عليه الصلاة والسلام كان اذا جاه امر يسره خر ساجدا رواه غير واحد وقال الترمذي والحاكم انه صحيح ومنها حديث البرا انه عليه الصلاة والسلام خر ساجدا لما جاه كتاب علي من اليمن باسلام همدان رواه البيهقي في السنن وقال اسناده صحيح وقد اخرج البخاري صدره وما فيه على شرطه والاحاديث في ذلك كثيرة وسجد ابو بكر رضي الله عنه عند فتح اليمامة وقتل مسيلمة وسجد عمر عند فتح اليرموك وسجد علي عند رؤية ذي الثدية قتيلا بالنهروان واعلم انه مما يستحب له رؤية العاصي لان مصيبة الدين اشد من مصيبة الدنيا ولهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في بعض ادعيته اللهم لا تجعل مصيبتنا في ديننا وقد اطلق الرافعي والنووي المسالة وقيدها ابن الرفعة بالمتظاهر بفسقه ونقله عن الاصحاب ويسجد ايضا عند رؤية الكافر وصرح به الروياني واذا سجد عند رؤية الفاسق فيظهر السجود له تعبيرا له لعله يزجر ويتوب كذا قاله الرافعي قال النووي في شرح المهذب هذا بشرط ان لا يخاف ضررا فان خاف اخفاه ويستحب ايضا السجود عند رؤية مبتلى سوا كان في بدنه او غيره كما قاله النووي في شرح المهذب وسببه سلامته من ذلك روى الحاكم انه عليه الصلاة والسلام سجد مرة لرؤية زمن واخرى لرؤية قرد واخرى لرؤية نغاشي والنغاشي بالنون وبالشين وبالغين المعجمتين قيل انه الناقص الخلقة وقيل المبتلى حكاهما الروياني وقال القاضي حسين انه الناقص العقل ولا يظهر السجود للمبتلى خوف الاذى لانه معذور ويوخذ منه ان غير المعذور يظهر له كالسارق والمقطوع اليد وبه صرح صاحب التعجيز والفوراني والقاضي حسين **قال** ومن سجد للتلاوة في الصلاة كبر للسجود والرفع كما يكبر في صلب الصلاة وقيل لا يكبر للرفع لتفارق سجدة التلاوة سجدات اصل الصلاة ولا يشترط في ذلك الى نية قال ابن الرفعة بالاتفاق ولا يجلس عقبها للاستراحة قاله القاضي حسين والبغوي وزادها في المنهاج على المحرر لانها زيادة في الصلاة لم يرد فعلها ولو سجد في اخر سورة كالاعراف لزمه ان ينتصب ليركع ويستحب ان يقرا شيا من سورة اخرى وحكى العجلي في استحباب ذلك وجهان **قال** ومن سجد في غير الصلاة كبر للاحرام لرواية ابي داود وبالقياس على الصلاة وتشترط بلا خلاف قاله ابن الرفعة وليس كذلك ففيها وجه انها لا تشترط حكاه الامام والرافعي والنووي عن الشافعي وانه لا يستحب ايضا **قال** رافعا يديه لانه تكبير واجب في اول العبادة فاستحب فيه رفع اليدين كما في الصلاة وقال في الوسيط لا يستحب رفع اليدين قال القاضي حسين ويستحب عندي ان يقوم ثم يكبر ليحوز فضل القيام وتبعه تلميذاه المتولي والبغوي وكان الشيخ ابو محمد يفعله ولم يذكر الرافعي سواه وصحح النووي انه لا يقوم **قال** يكبر للسجود وللرفع كما يفعل في صلاة النفل

بلا رفع اليدين وقال ابن ابي هريرة لا يكبر البتة وقال ابو جعفر الترمذي يكبر للسجود فقط وقيل لا يشترط فيها تكبير ولا تسليم لئلا يكون صلاة والسجدة الفردة لا تكون صلاة بل يأتي بصورة السجود بالطهارة مع بقية الشروط وصححه الغزالي ونص عليه الشافعي والمرجح ما ذكره الشيخ ويستحب ان يقول في سجوده سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته رواه غير واحد من رواية عائشة رضي الله عنها وقال الترمذي حديث صحيح والحاكم انه على شرط الشيخين الا انهم لم يذكروا فيه وصوره وزاد الحاكم في اخره فتبارك الله احسن الخالقين ويستحب ان يقول اللهم اكتب لي بها عندك اجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود عليه الصلاة والسلام رواه الترمذي وغيره من رواية ابن عباس باسناد حسن وقال الحاكم انه صحيح واستحب الشافعي ان يقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا قال الرافعي في الشرح وتبعه في الروضة ولو قال ما يقوله في سجود صلاته جاز وعبر في شرح المهذب في قوله حسنا وعبر في التحقيق بالاستحباب قاله القاضي حسين ويدعو فيها كغيرها وقال الغزالي في الاحياء ويدعو في سجوده بما يليق بالاية التي قرأها فيقول عند قوله خشوعا اللهم اجعلني من الباكين اليك الخاشعين لك وذكر الروياني مثله **قال** ويتشهد ويسلم كذا حكاه البويطي عن الشافعي لانها ذات احرام وسلام ولا تشهد بل في استحباب التشهد وجهان الاصح في زوائد الروضة انه لا يستحب وقيل لا يسلم ولا يتشهد كالجنازة وهذا هو الاصح ونص عليه الشافعي **قال** والمنصوص انه لا يتشهد ولا يسلم كما لو سجد في الصلاة واجاب من قال بالاصح انه يجب السلام بان مراد الشافعي انه لا يجمع بينهما **قال** وحكم سجود التلاوة حكم صلاة النفل في القبلة وساير الشروط وكذا حكم سجود الشكر لانها صلاة في الحقيقة كذا ذكره الشيخ في المهذب والروياني وغيرهما والشروط تقدمت ولا بد من دخول وقت السجود قال في شرح المهذب وذلك ان يكون قد قرأ الاية او سمعها وذكر الرافعي في الشرحين والروضة قريبا منه وهو يقتضي ان سماع الاية بكمالها شرط كما في القراءة حتى لا يكفي سماع كلمة السجدة ونحوها فليتنبه لذلك ولو كان التالي على الراحلة وامكنه وضع الجبهة جاز قطعا بشرط علمه النجاسة وان اومى فان كان في الصلاة جاز وان كان خارجها فوجهان والاصح الجواز كالنفل وان كان القارئ ماشيا ففي الاستقبال ووضع الجبهة بالارض كالمتنفل قال ابن الصباغ فيشترط وضع الجبهة على الارض في الاصح **خاتمة** لو صلى او تصدق بدل سجدة الشكر كان حسنا والله اعلم

باب ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها

ساق الشيخ هذا النثر لبيان ما يحمل من المناهي على الفساد وما حمل منها على الكراهة ولبيان ما يفسد وما لا يفسد وان اشبه المفسد لان ما لا يفسد لا ينحصر صوره **قال** اذا احدث في صلاته بطلت صلاته **قوله** اذا احدث في صلاته يعني عمدا والاجماع منعقد على البطلان ولا فرق بين ان يكون عالما بانه في الصلاة ام لا واحتج له قبل الاجماع بقوله عليه الصلاة والسلام اذا فسا احدكم في صلاته فليتوضا وليعد الصلاة رواه ابو داود وقال الترمذي انه حسن

قال وان سبقه الحدث ففيه قولان احدهما لا تبطل فيتوضا ويبني على صلاته والثاني تبطل **قوله** احدهما لا تبطل هذا هو القديم فيتطهر ويبني على صلاته سواء كان حدثه اصغر او اكبر ونقله ابن الرفعة عن الاملاء وهو جديد واحتج له بحديث رواه ابن ماجه وغيره وضعفه البيهقي وفي الفاظه اختلاف فعلى هذا يجب ان يقلل الافعال والكلام بحسب الامكان وليس له العود بعد الطهارة الى الموضع الذي كان يصلي فيه الا ان يكون اماما ولم يستخلف او ماموما يبتغي فضيلة الجماعة كذا نقله الرافعي عن التتمة واقره وجزم به في الروضة وقال في التحقيق ان الجماعة عذر مطلقا يدخل فيه المنفرد والامام المستخلف ايضا ولا يجب عليه العدو والعدو الخارج عن العادة **وقوله** والثاني تبطل هذا هو الجديد الاصح بل قال الامام ان القديم ليس معدودا من المذهب لانه نص على ضده في الجديد رجوع عنه ووجه هذا بان طهارته بطلت بالاجماع فتبطل صلاته لانتفاء شرطها واحتج له الرافعي بقوله عليه الصلاة والسلام اذا فسا احدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضا وليعد الصلاة وهو حديث ضعيف **واعلم** ان القولين جاريان في كل مناقض عرض بلا تقصير وتعذر دفعه في الحال كما اذا تنجس ثوبه واحتاج الى الغسل والمناقض هو المنافي للصلاة فاذا فرعنا على القديم فاخرج باقي الحدث عمدا ففي بطلان الصلاة وجهان اصحهما لا تبطل لان الحدث لا يؤثر في الحدث وصحح النووي في شرح المهذب هذه العلة والعلة الثانية انه محتاج الى اخراج بقية الحدث وهو والاول حدث واحد فكان اخره كاوله فلو احدث حدثا اخر فوجهان صحح النووي البطلان وتصحيح علته ان الحدث لا يتاثر بالحدث يقتضي عدم البطلان هنا **قال** وان لاقى نجاسة غير معفو عنها بطلت صلاته لان اجتنابها شرط فاشبه ما لو تعمد الحدث وقيل لا تبطل ان كان ناسيا لان اجتناب النجاسة على القديم من قبيل المناهي واحترز الشيخ عن المعفو عنها كقتل قملة ونحوها لان دمها معفو عنه قاله البندنيجي **قال** وان وقعت عليه نجاسة يابسة فنحاها في الحال لم تبطل والتنحية بان ينفض ثوبه فتسقط في الحال او كانت رطبة فالقى الثوب لانه لا تقصير منه فعذر بالتنحية في الحال فارقت النجاسة سبق الحدث على الجديد لان زمن الطهارة يطول وهذا الاختلاف فيه وقال الامام القياس طرد القولين لان زمن وقوع النجاسة لم يوجد شرط الصلاة ولو وقع على موضع سجوده نجاسة يابسة فنحاها بكمه بطلت صلاته كما لو نحاها عن بدنه وان نحاها بشيء من الارض فوجهان بلا ترجيح ولو لم يخطر فامن مسجاء وحركه فسقط فالظاهر عدم البطلان ولو خرج من بدنه نجاسة بغير اختيار واحتاج في ازالتها الى زمن كالرعاف والدم الخارج من الخراج ففيه القولان في سبق الحدث فعلى القديم يغسل ويبني ما لم يطل الفصل وعلى الجديد تبطل **قال** وان كشف عورته بطلت صلاته وان اعادها قريبا لان الستر شرط وقد ازاله بفعله فاشبه ما لو احدث **قال** وان كشفها الريح لم تبطل يعني وستر في الحال وهذا الاختلاف فيه لانتفاء المحذور مع الذي لا تقصير معه وكذا الحكم لو انحل الازار فاعاده عن قرب قال ابن الرفعة ولو قيل انه منسوب في ربطه الى تقصير لم يبعد ولو طال الزمان في الربط

بطلت على الجديد قال الامام وحد الطول مكث محسوس **قال** وان قطع النية او عزم على قطعها او شك هل يقطعها
او ترك فرضا من فروضها بطلت صلاته ه قد تقدم انه لا بد من النية ذكرا في ابتدا الصلاة ومع ذلك فلا بد من
دوامها حكما لانها الرابطة ولا خلاف انه لا بد من كونها جازمة في الابتدا والدوام وعدم الجزم يحصل بطريقين
اما بتغير صفة المنوي كقلبه من صفة الى اخرى او بالاتيان بما ينافي الجزم فاذا قطع النية كان نوى الخروج من الصلاة
بطلت صلاته بلا خلاف لانها اما ركن او شرط وقد زال بالقطع كما لو قطع الاسلام والعياذ بالله فانه يكفر في الحال
بلا نزاع وهذا بخلاف ما لو نوى قطع الصوم حيث لا يبطل على الاصح والفرق ان الصوم عبارة عن الامساك وهو من
باب التروك فلم تؤثر النية في ابطاله والصلاة ذات افعال مختلفة لا يربطها الا النية فاذا زالت زال الربط والاعتكاف
كالصوم والاصح انه لا يبطل اذا نوى قطعه ولو نوى قطع الحج او العمرة فلا ابطال بلا خلاف بنية الخروج من الصلاة
منهما لانهما لا يبطلان بالمفسد فبالنية اولى واما الوضوء فله اعتباران احدهما حالة فعله والثاني بعد
فراغه فلا يبطل على المذهب لانه لا مدخل للنية فيه حينيذ وان نوى قطعه في اثنايها انقطعت وهل يبطل ما
مضى وجهان احدهما نعم كالصلاة اذا بطل بعضها بطل كلها واصحهما لا يبطل بل يجدد النية لان الوضوء خصال
متعددة يمكن تفريق النية عليها بخلاف الصلاة فانها خصلة واحدة مرتبط بعضها ببعض فلا يصح تفريقها
والله اعلم ولو لم يقطعها ولكن عزم على قطعها وهي المسلة الثانية في كلام الشيخ كان جزم في الركعة الاولى بان يقطع
الصلاة في الركعة الثانية بطلت في الحال لانه قطع ما تقتضيه النية وهو الاستمرار الى الفراغ ولو عزم في اثنا
الصلاة ان يفعل فعلا منافيا او يتكلم عمدا لم تبطل في الحال على المذهب بخلاف العزم على قطع النية والفرق ان النية
لما كان استمرارها في جميع الصلاة شرطا فالعزم على قطعها يخل بذلك لفوات الجزم في الحال واما الفعل المنافي فلا
يتحقق قبل حصوله والله اعلم **المسلة الثالثة** اذا شك هل يقطعها مثل ان تردد في انه هل يخرج منها او
يستمر بطلت لان التردد يناقض الجزم قال الامام ولم ار فيه خلافا ولو علق الخروج على امر يحتمل ان يقع وان لا يقع
كدخول زيد الدار فوجهان الاصح البطلان كما لو علق الخروج من الاسلام بذلك وكما لو شرع في الصلاة بهذه النية
فانها لا تنعقد قطعا كذا قاله الرافعي وفيه نوع منازعة والله اعلم ولو نقل النية من فرض الى فرض اخر
او من فرض الى نفل فالاصح البطلان ومنهم من قطع بها القطع ما جزم به اولا فبطلت للمنافاة وفي قول
تنقلب نفلا واما نقل الصوم فالاصح لا تاثير لذلك وهو مستمر على ان نية القطع لا تؤثر والله اعلم المسلة
الرابعة اذا ترك فرضا من فروض الصلاة بطلت لفقدان كمال ماهيتها وقد يتخيل متخيل ان الضمير يرجع
الى النية من قوله فروضها والجواب وان كان يصح ان الشيخ اطلق البطلان والاصحاب فصلوا
في النية فقالوا لو شك هل نوى مع التكبير او قبله او بعده او شك هل قطع النية ام لا فان زال الشك

قريبا وظهر انه نوى مع التكبير او انه لم يقطع النية قبل مضي ركن مع الشك استمرت الصلاة على الصحة وان
مضى على الشك ركن فعلي بطلت الصلاة كما لو شك وهو قايم فركع ورفع فتذكر بعد الرفع لانها زيادة غير
معتد بها في اي بدله فكانه زاد ركنا وهو وان عذر في الاعادة فلا يعذر في الانشا لانه كان يجب عليه التوقف
وان مضى على الشك ركن قولي كالقراة والتشهد فكذا تبطل على الصحيح المنصوص فعلى هذا لو قرا البعض في الشك ثم تذكر
فاعاد ما قرا على الشك لم تبطل جزم به الامام كذا نقله ابن الرفعة وكلام الرافعي والروضة يفهم ان البطلان انما
يجي اذا قرا الفاتحة بجملتها وكذا التشهد والاصح ان البعض منهما مبطل ايضا صرح به الخوارزمي ولو لم يمض في زمن
الشك ركن لا فعلي ولا قولي ولكن طال الزمان فوجهان الاصح البطلان لان خلو النية عن مثل يخل بالموالاة ثم ما ذكرنا
عند مضي الركن وعند عدمه في زمن الشك يجري فيما اذا شك هل نوى ظهرا او عصرا ثم تذكر كذا قاله الماوردي
واختاره القاضي حسين وجزم به النووي في التحقيق وقال القفال تبطل الصلاة هنا بكل حال لان ما مضى في حال الشك
يكون نفلا فصار كما لو قلب الفرض نفلا ولو قلبه نفلا بطلت صلاته ونزل شكه في النية بمنزلة تغييرها قال في البسيط
هذا لمن شك في اصل النية ثم تذكر لانه هنا شك في صفتها دون اصلها واعلم ان قلب النية في الصلاة انما يؤثر فيها
اذا لم يكن بسبب مسوغ فان كان فلا فقد نص الشافعي على انه لو تحرم بالصلاة منفردا ثم حضر جماعة يصلون فانه
قال احب ان يسلم من ركعتين يكونان له نافلة فصحح قلب نية الفرض الى النفل للحاجة والله اعلم **قال** وان ترك
القراة ناسيا ففيه قولان اصحهما انه تبطل ه اذا ترك القراة ناسيا ولم يتذكر الا بعد السلام وطول الفصل
فقولان اصحهما البطلان لان القراة ركن في الصلاة فلا تسقط بالنسيان كما لو ترك السجود وهذا هو الجديد
والقديم لا تبطل لان عمر رضي الله عنه صلى المغرب فترك القراة فقيل له فقال كيف كان الركوع والسجود فقالوا حسنا
قال فلا باس اذن واجاب من قال بالاصح بان الاثر ضعيف وروى البيهقي ان عمر اعاد ومن لم يعرف ضعف الحديث
اجاب بانه انما ترك الجهر قال الشافعي وهو الاشبه بعمر **قال** وان زاد في صلاته ركوعا او سجودا او قياما او
قعودا عامدا بطلت صلاته لانه متلاعب ويغير نظم الصلاة وهذا بشرط ان يكون عالما بالتحريم وشرط ان لا يكون على
وجه المتابعة كما اذا اقتدى بمن رفع راسه من الركوع فان ذلك لا يضر بل يجب وشرط ان يكون القعود طويلا
فلو هوى ليسجد فجلس قبل السجود جلسة خفيفة فانه لا يؤثر ذكره الرافعي في سجود السهو ومثله ما اذا جلس
للاستراحة بعد سجدة التلاوة وكذا لو ركع قبل امامه فانه يجوز ان يركع ثانيا سوا كان عمدا او سهوا واعلم ان
تطويل الركن القصير بالسكوت يبطل الصلاة على الاصح لانها زيادة تقطع الموالاة **قال** وان قرا الفاتحة مرتين
لم تبطل على المنصوص ه اذا قرا الفاتحة في قومه واحدة كما قاله ابن الرفعة مرتين عامدا لم تبطل صلاته على الصحيح
المنصوص لان ذلك لا يغير نظم الصلاة بخلاف الركن الفعلي ولانها ذكر فلا تبطل كما لو كرر غيرها وقيل تبطل لانها ركن فاشبهت

ومحل القولين فيما اذا لم يتذكر الا بعد السلام وطول الفصل فان تذكر في الصلاة فان كان قبل الركوع فعلي القيام وقراوا وان تذكر بعد القيام الى الثانية صارت الاولى لغت والثانية اولى بعد السلام ونحوه كما لو ترك السجود ونحوه

الركوع وضعفه ابن الصباغ بان الاذكار لا تقاس بالافعال بدليل ان تكرار جلوس التشهد الاول لا يجوز وتكرار القراة
للمسنونه يجوز فكذلك الواجب ويجري الخلاف في تكرر التشهد في محله واعلم ان تكرار كلمة من الفاتحة ليس كتكرار
كلها قاله القاضي حسين وفي قطع نظم الفاتحة بذلك كلام مر في موضعه قال وان تكلم عامدا او قهقه عامدا بطلت صلاته
بشرط ان يكون مما يصلح لخطاب الادميين سوا كان لمصلحة الصلاة كقوله للامام صليت ثلاثا ام لا وسوا كان مفيدا
كنعم او لم يكن مفيدا ولكن كان مستعملا كمن وعن او غير مستعمل كما صرح به ابن الرفعة كقوله اس واو وحجة ذلك احاديث
منها حديث معوية بن الحكم السلمي قال بينا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله
فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني
سكت فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الناس رواه مسلم فيل قد تكلم ذو اليدين
بقوله اقصرت الصلاة وكذلك عليه الصلاة والسلام وكذلك ابو بكر وعمر اجيب عن ذي اليدين بانه اعتقد انه ليس في
الصلاة لاعتقاده انها قصرت واما رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه اعتقد انها تمت واما كلام الصديق والفاروق
رضي الله عنهما فانها اجابة له عليه السلام وهي لا تبطل مع انه روي انهما اشارا ولم يتكلما ولو ناداه احد الوالدين في
الصلاة قال ابن الرفعة لم ار في المسلة نقلا وحكي في البحر في المسلة ثلاثة اوجه احدها يلزمه الاجابة وتبطل صلاته
والثاني يلزمه ولا تبطل والثالث لا يلزمه قال الروياني وهو اصح عندي ولو قال آه من خوف النار فالمذهب البطلان
وقال المحاملي لا تبطل ولو قال الامام اياك نعبد واياك نستعين فقال الماموم مثله قال العمراني قال ابو الفتوح ان
اراد التلاوة لم تبطل والا بطلت وكذا لو قال استعنا بالله او نستعين بالله وا عترض عليه وقال هذا ثنا على الله
وهو لا يبطل قال المحب الطبري الظاهر الصحة انتهى ويحتج له بما في قنوت عمر اللهم اياك نعبد قلت ويبدل العدم البطلان
انه لو تلفظ بالنذر عامدا في صلاته فان الاصح صحة النذر وعدم البطلان قال النووي لانه مناجاة لله فاشبه
الدعا قال الاسنائي وقياسه ان يتعدى الى الاعتاق والصدقة والوصية وساير القربات المنجزة ولو اشرف انسان
على الهلاك ولم يحصل انذاره الا بالكلام كان راى اعمى او صبيا لا يعقل وخاف الوقوع في نار او بير او غافلا او نايما
يقصده سبع او حية او ظالم ليقتله فوجهان قال الرافعي اصحهما عند الاكثرين البطلان وتبعه النووي في الروضه
على تصحيح البطلان وصحح في التحقيق عدم البطلان ولو اكره على الكلام فقولان الاظهر البطلان لندوره وكما اكره
على الصلاة بلا وضو او قاعدا فانه تجب الاعادة قال الرافعي قطعا والقطع ممنوع فانه قيل لا تجب كالنسيان ولو قرا
اية منسوخة بطلت وفيه وجه ولو قرا بالشاذة كره ولم تبطل قاله القاضي حسين قال الرافعي بشرط ان لا يكون فيها تغيير
معنى ولا زيادة حرف ولا نقصان حرف والله اعلم المسلة الثانية في كلام الشيخ القهقهة وهي مبطلة نص عليه الشافعي
في البويطي لان منافاتها للصلاة اشد من الكلام وهي الضحك بصوت واحتج له في المهذب وابن الرفعة بقوله عليه الصلاة والسلام

الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء وروي الكلام وهذا الحديث رواه الدارقطني من رواية جابر رضي الله عنه
بسند ضعيف واما التبسم فلا يبطل سوال قال المصلي للعاطس يرحمك الله بطلت صلاته على الراجح وصحح الروياني عدم
البطلان ونص عليه الشافعي في الام والبويطي انه لو قال ادخلوها بسلام امنين بقصد الخطاب والتلاوة لا يضر على
المشهور والافقا الفرق والمزج لا يصح ان يكون فارقا قال وان كان ناسيا او جاهلا بالتحريم او مغلوبا عليه لم يبطل
الفصل لم يبطل قوله ناسيا يعني كونه في الصلاة فلم تبطل لما رواه ابو هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم الظهر او العصر فسلم من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لاصحابه احقا ما يقول ذو اليدين قالوا نعم فصلى ركعتين اخريين ثم سجد سجدتين رواه البخاري ومسلم ووجه
الدلالة انه تكلم معتقدا انه ليس في الصلاة ثم بنى عليها وقال عليه الصلاة والسلام رفع عن امتي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه وقوله او جاهلا بالتحريم اما لقرب عهده بالاسلام او لكونه نشا ببادية بعيدة فلا تبطل صلاته
لحديث معوية بن الحكم وقوله جاهلا بالتحريم يوخذ منه انه لو علم التحريم وجهل كونه مبطلا انها تبطل وهو كذلك
لو علم تحريم الخمر وجهل كونه يوجب الحد فانه يحد وقول الشيخ او مغلوبا عليه مثل ان غلبه الضحك او يبدر الكلام بلا قصد
لم تبطل لحديث رفع عن امتي قال وان طال فقد قيل تبطل وقيل لا تبطل وجه البطلان ان الكثير من ذلك يقطع نظم
الصلاة وهيئتها فالحق بالافعال بخلاف القليل فان السبق والنسيان في الكثير نادر وهذا هو الاصح المنصوص قال
الرافعي وهو الذي عليه الجمهور وقيل لا تبطل للعموم الخبر ولانه لو ابطل كثيره لابطل قليله كالعمد قيل قد رجح النووي
ان الاكل الكثير في الصوم لا يبطل فما الفرق بينهما قيل الفرق ان المصلي مشغول بافعال واقوال مذكرة لكونه في
الصلاة فبعد معها النسيان خصوصا المودي الى الكثير بخلاف الصيام فانه لا هيئة مذكرة وايضا فالصلاة
عبادة منظومة والكثير يقطع نظمها كما مر بخلاف الصوم فانه انكفاف مجرد واختلف الاصحاب في ضابط القليل
والكثير على اوجه والاصح الرجوع الى العرف قال وان تنحنح ولم يبن منه حرفان لم تبطل صلاته وكذا لو ضحك او
بكى او تنحنح لان ذلك لا يسمى كلاما لان اقل ما يحتاج اليه الكلام حرفان حرف يبتدا به وحرف يوقف عليه فاذا بان
منه حرفان بطلت صلاته لوجود النطق بحرفين هذا هو المذهب وقيل لا تبطل ونقل عن النص لانه ليس من جنس
الكلام وقيل ان كان البكا من خشية الله عز وجل لم تبطل والا بطلت وقيل الضحك يبطل ولا يبطل التنحنح لما في الضحك
من هتك الحرمة وقيل غير ذلك ولو فاضت عيناه من غير شهيق ولا اظهار حرف فلا تبطل بلا خلاف واعلم
ان الحرف المفهم مبطل ايضا كقولك اذا امرت بالوفا والوقاية والوعي ق ف ع وكذا في الولاية ل وفي الوط
ط ونحو ذلك كما هو ذلك نظر لانه فعل نعم هو في الصورة حرف تنبيه لا فرق في التنحنح بين الفم والانف فرع لو
تعذرت عليه قراة الفاتحة الا بالتنحنح فتنحنح لم تبطل صلاته قال ابن الرفعة قطعا ولو تعذر الجهر دون القراة

ثم بلغ مقابلة

فالاصح البطلان ان تنحنح له لانه ادب وترك الكلام واجب في التشهد **مسئلة** غلبه السعال يبطل كثيره دون قليله والحق النووي في شرح المهذب العطاس بذلك **فرع** لو تنحنح الامام فظهر منه حرفان لم يجب على المأموم مفارقته في الاصح لاحتمال الغلبة وغيرها من الاعذار لان الاصل بقا العبادة **قال** وان خطا ثلاث خطوات او ضرب ثلاث ضربات متواليات بطلت صلاته • الاجماع منعقد على ان العمل الكثير مبطل للصلاة لانه يغير نظمها ويذهب قطبها وهو الخشوع والقليل لا يبطل وان تعمد بخلاف الكلمة فانها مبطلة والفرق من جهة المعنى بعد السنة الشريفة مشقة ملازمة حالة ولحن بخلاف النطق فانه لا مشقة في الكف عنه حمل عليه الصلاة والسلام امامة بنت ابي العاص من ابنته زينب في الصلاة فكان اذا سجد وضعها واذا قام حملها رواه البخاري ومسلم زاد مسلم وهو يوم الناس في المسجد وخلع نعليه في الصلاة ووضعهما عن يساره رواه ابو داود باسناد صحيح وصححه الحاكم وامر بقتل الاسودين في الصلاة الحية والعقرب رواه الترمذي وصححه وامر بدفع المار وادار ابن عباس من يساره الى يمينه وغمز رجل عايشة واشار برد السلام وغيره في الصلاة ولا يرد على الشيخ الفعل الكثير في حال شدة الخوف لانه ذكره في محله والمرجع في القلة والكثرة الى العرف على المذهب لانه لا ضابط شرعا ولا لغة فرجع اليه وقيل القليل ما لا يحتاج الى كلتا يديه وقيل ما لا يسع ركعة وقيل هو الذي لا يظن الناظر انه ليس في صلاة فيرد وه بحمل امامة وقتل الحية ونحو ذلك فالخطوة قليل والثلاث كثير وفي الخطوتين وجهان الاصح انه قليل لخلعه عليه الصلاة والسلام نعله ووضعه وقيل كثير للتكرر كالثلاث ثم شرط الخطوة ان لا تخرج عن العادة فان خرجت كالطفرة والوثبة ابطلت قال المتولي لانها تنافي الصلاة **واعلم** ان الخطوة بالفتح المرة وبالضم اسم لما بين القدمين وقيل لغتان مطلقا واحترز الشيخ بالمتواليات عن المتفرقة فانها لا تؤثر كما لو خطا خطوة ثم بعد زمان اخرى وهكذا للمجيز ويشهد له حمل امامة واحترز الشيخ بالضربات عن حركات الاصابع فانها لا تضر وان توالت كتحريك الاصابع في حكمه لانها لا تخل بهيئة التعظيم والخشوع فهي مع الكثرة بمثابة الفعل الواحد وفي التمثيل بتحريك الاصابع ما يفيد انه لو حرك كفه على صدره ونحوه ثلاثا انه يبطل الصلاة وهو كذلك قال الخوارزمي الا ان يكون به جرب لا يقدر معه على عدم الحك **واعلم** اطلاق الشيخ يقتضي بطلان الصلاة عند الفعل الكثير وان كان ناسيا او جاهلا بالتحريم وهذا هو المذهب عند العراقيين وغيرهم وقيل لا يضر وصححه في التتمة وقال النووي في التحقيق انه المختار لان حديث ذي اليدين قد ورد فيه ان سرعان الناس قد خرجوا من المسجد ومع ذلك لم يومروا بالاعادة وعلى المذهب فالفرق بين الفعل الكثير والكلام الكثير ناسيا او جاهلا بالتحريم حيث لا يبطل ان الفعل اقوى بدليل نفوذ احبال المجنون دون عتقه ووجوب القصاص على المكره على القتل على الاصح دون وقوع طلاق المكره والله اعلم **مسئلة** لو تردد في فعل هل انتهى الى حد الكثرة ام لا قال الامام ينقدح فيه ثلاثة اوجه اظهرها انه لا يوثر

والثا

فيه م

126

وثالثها يتبع ظنه فان استوى الظنان استمر في الصلاة والله اعلم **قال** وان اكل عامدا بطلت صلاته • وفي معناه الشرب ولا فرق بين القليل والكثير لان ذلك اذا ابطل الصوم وهو لا يبطل بالافعال فالصلاة اولى ولان ذلك ينافي الخشوع ويعد به معرضا عن الصلاة فان مقصود العبادة البدنية تجديد الايمان ومحادثة القلب بالمعرفة والرجوع الى الباري سبحانه وتعالى لاجل ذلك وجب الانقطاع عن الافعال المعتادة وخطاب الادمي وملازمة صوب واحد والاكل يناقض ذلك وقضية كلام الرافعي هنا ان الخشوع شرط في صحة الصلاة لكن المصحح في صلاة الجماعة من الرافعي خلافه **واعلم** ان تعبير الشيخ بالاكل يفيد الابطال بالفعل حتى لو تكرر المضغ ثلاثا وان لم يصل الى الجوف شي بطلت وهو كذلك وصرح به الرافعي **قال** وان كان ناسيا لم تبطل • وكذا ان كان جاهلا بالتحريم لقرب عهده بالاسلام ونحوه مما تقدم كالصوم وهذا اذا كان قليلا فان كان كثيرا فالصحيح البطلان قال القاضي حسين ان اكل اقل من سمسمة لم تبطل وفي قدرها وجهان الاصح البطلان والله اعلم **سوال** المعروف في الفعل الكثير القطع بالبطلان وان كان ناسيا وفي الاكل صحح طريقة الوجهين مع ان الاكل اشد منافاة بدليل عدم اغتفار القليل منه عند العمد بخلاف الفعل **قال** وان فكر في الصلاة او التفت فيها كره ولم تبطل صلاته • اذا فكر في الصلاة في امر الدنيا او في مسئلة فقهية كما قاله القاضي حسين او التفت فيها يمينا او شمالا ولم يحول قدميه عن القبلة كره لان ذلك اما الاولى فلقوله عليه الصلاة والسلام ما من عبد يتوضا فيحسن الوضوء ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه الا وقد اوجب الله تعالى له الجنة رواه ابو داود واما الالتفات فلما رويته عايشة رضي الله عنها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري وقال عليه الصلاة والسلام لا يزال الله عز وجل مقبلا على عبده في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت صرف عنه وجهه وفي رواية فاذا التفت انصرف عنه رواه ابو داود وغيره الا ان فيه مجهولا ولان الالتفات والتفكر ينافيان الخشوع الذي اثنى الله عز وجل على فاعليه في التنزيل وفي التتمة وجه ان الالتفات حرام ولو حول صدره بطلت صلاته وكذا قدميه ان تحول فان طال الزمان بطلت وان قصر فلا ويسجد للسهو ومحل هذا عند عدم الحاجة فان التفت لحاجة لم يكره لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر فارسل فارسا الى شعب من اجل الحرس فجعل يصلي وهو يلتفت الى الشعب رواه ابو داود باسناد صحيح وقال الحاكم هو على شرط الشيخين **واعلم** انه يكره ان يترك شيئا من سنن الصلاة والله اعلم **قال** واجزاته صلاته • لانه لم يات بما ينافي الصلاة وصلى عليه الصلاة والسلام في خميصة ذات اعلام فلما فرغ قال الهتني اعلام هذه الحديث رواه الشيخان ولم ينقل انه اعاد وفي حديث ان حديث النفس اذا كثر ابطل الصلاة قال القاضي حسين ان خاف غلبة فكر فيها في امور الدنيا ان يحرم فضيلة الجماعة لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لامرء لا يحضر قلبه والتفكر في القراة مستحب وفي امر الاخرة لا باس به والله اعلم **قال** ولا يصلي وهو يدافع الاخبثين • وكذا احدهما او الريح ولا يدخل فيها وقد حضر العشا ونفسه تتوق اليه يعني تشتاق • لقوله عليه

الصلاة والسلام

لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان رواه مسلم والاخبثان الغايط ويقال لصاحبه حاقب بالبا وحاقن بالنون
لصاحب البول ويقال لمن يدافعه الريح حازق وقد جا النهي عن الصلاة حازقا وقال جماعة الحازق صاحب الخف الضيق
وذكره كذلك في الاحيا وقبله الفخا ملي والشيخ ابو حامد ويستحب ان لا يكون له شي من ذلك قبل ان يفرغ نفسه منه وان فاتته
الجماعة بل قال بعضهم يستحب وان فات الوقت بل بالغ بعضهم فقال يجب اذا زال معه الخشوع وبه جزم في المقنع واعلم
انه لو لم يحضر الطعام وتاقت نفسه اليه بجوع فهو كما لو حضر لوجود المعنى كذا ذكره ابن يونس وتبعه ابن الرفعة واعتذر
عن الشيخ في تقييده بالحضور لاجل لفظ الخبر **واعلم** ان زوال الكراهة يحصل باكل ما يزول به التوقان قال الرافعي
وتبعه في الروضة فقال ومنها اي من الاعذار المرخصة للجماعة ان يكون به جوع او عطش شديد وحضر الطعام
والشراب وتاقت نفسه اليه فيبدا بالاكل والشرب قال الاصحاب وليس المراد ان يستوفي الشبع بل ياكل لقما يكسر بها حدة
الجوع الا ان يكون الطعام مما يوتى عليه دفعة واحدة كالسويق واللبن فان خاف فوت الوقت لو اشتغل بذلك فوجهان
كمدافعة الاخبثين انتهى واعلم ان في الصحيحين اذا وضع عشا احدكم واقيمت الصلاة فابدوا بالعشا ولا يعجل
حتى يفرغ منه وفي مسلم فابدوا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب قال النووي في شرح مسلم في الكلام على هذا
الحديث فيه دليل على انه ياكل حاجته وهذا هو الصواب واما ما تاوله بعض اصحابنا انه ياكل لقما يكسر بها سورة الجوع
فليس بصحيح انتهى وفيه مخالفة لمقالة الاصحاب فاعرفه والله اعلم **فايدة** قال القاضي حسين لو صار الامر على المصلي
في مدافعة الاخبثين وخرج عن ان يتاتى منه الخشوع لم تصح صلاته فان ما هو عليه لا يوافق هيئة المصلين ومن
انكر ان مقصود الصلاة الخشوع لم يعلم سر الصلاة قال الامام وهذا غير بعيد عن التحقيق ولكنه امر لم يسبق اليه
قال ابن الرفعة قد سبقه اليه ابو زيد المروزي وقاله **قال** وان كلمه انسان او استاذن عليه في الصلاة سبح
ان كان رجلا وصفقت ان كانت امراة وكذا انذار الاعمى وتنبيه الامام لقوله عليه الصلاة والسلام من نابه شي في
صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنسا رواه الشيخان وفي رواية للبخاري من نابه شي في
صلاته فليقل سبحان الله واذا سبح فينبغي قصد الذكر والاعلام واعلم ان التسبيح والتصفيق يختلفان
ان كان التنبيه قربة ومباحان ان كان التنبيه مباحا كذا قاله النووي في شرح المهذب وتصفيق الرجل وتسبيح
المراة خلاف السنة وقال ابن الرفعة تصفيق الرجل يقتصر على وجه وتصفيق المراة اذا تكرر لا يضر قطعا وكيفية
تصفيق المراة ان تضرب بطن اليمين على ظهر اليسار فان ضربت بطن كفها على بطن الكف الاخرى على وجه اللعب عالمة بالتحريم
بطلت صلاتها وان قل قاله الرافعي وعلى ذلك جرى النووي في شرح المهذب وابن الرفعة في المطلب ونقل في الكفاية
عن الحاوي ان ظاهر المذهب جوازه وان المنع قول الاصطخري والله اعلم **فرع** اتى بشي من نظم القران في الصلاة
كقوله لداخلوها بسلام امنين ونحوه فان قصد القراة لم يضر وان قصد الاذن فقط بطلت وان قصدهما فالراجح

علم

عدم البطلان وان لم يقصد شيئا فالذي في الحاوي الصغير لا تبطل وبه جزم الحموي شارح الوسيط قال لان الظاهر
القراة وجزم النووي في التحقيق بالبطلان وفي دقايق المنهاج وقال في شرح المهذب ظاهر كلام المصنف وغيره انها
تبطل وينبغي ان يفرق بين ان ينتهي في قراته اليها فلا تبطل والا بطلت انتهى **واعلم** ان هذه الاقسام الاربعة تجري
في الجنب وحاصل كلام الرافعي فيه انه يحرم اذا قصد القراة سوا قصد معه الذكر ام لا ولا يحرم اذا قصد الذكر
او اطلق تغليبا للذكر وتجري هذه الاقسام الاربعة في الحنث فاذا حلف لا يكلمه واتى باية تفهم المحلوف عليه منها
ما قصد الحالف قال الرافعي لا يحنث ان قصد القراة والا حنث وحاصله عدم الحنث عند قصد القراة سوا قصد
معه كلامه ام لا والحنث اذا قصد كلامه وكذا ان اطلق فتلخص ان الاطلاق في المسايل الثلاث على حد واحد عند
النووي لانه غلب كلام الادمي هنا فحكم ببطلان الصلاة وهو موافق للجواز في الجنب وعدم الحنث في اليمين والله اعلم **قال**
وان سلم عليه رد بالاشارة سوا في ذلك اشار براسه او اصبعه نص على ذلك الشافعي في القديم وتبعه الاصحاب لانه عليه
الصلاة والسلام سلم على الانصار وهو في الصلاة فرد بالاشارة بيده الكريمة رواه ابو داود والترمذي من
رواية ابن عمر وصححه ورد على صهيب في الصلاة باصبعه رواه ابو داود واعلم ان القاعدة المقررة ان وجوب الرد
منوط باستحباب السلام فحيث استحب السلام وجب الرد والا فلا والسلام على المصلي لا يستحب بل نص الشافعي على
كراهة السلام على الخطيب فالمصلي اولى فاذا سلم على المصلي فالاصح استحباب الرد بالاشارة لما مر من الادلة وفي
التتمة ان الاولى ان لا يرد حتى يفرغ وفي وجه يجب الرد بالاشارة في الصلاة حكاه الرافعي في السير وفي اخرى انه
يجب الرد باللفظ بعد السلام حكاه الرافعي ايضا هنا وفي قول الشيخ رد بالاشارة يفهم انه لا يرد باللفظ
فلو رد باللفظ قال في الروضة ان كان خطابا بطلت وان كان بلفظ الغيبة لم تبطل واطلق الروياني البطلان وحكاه عن
النص وضعفه ما قاله النووي بان الكل خطاب وهذا يحصل به الرد وشمل اطلاق الشيخ الناطق والاخرس
فاما الناطق فلا تبطل الصلاة باشارته قطعا وفي الاخرس وجهان والاصح عدم البطلان وقيل تبطل لانها كنطقه
واعلم انه كما يكره السلام على المصلي يكره على من كان مشغولا بامر يكره قطعه كاكل ونوم وقضا حاجة ولا يجب
على من في الحمام ويحرم ان يسلم شاب على شابة غير محرم وعكسه ويكره له الرد فان كان هناك محرمية او كان احدهما
شيخا لم يحرم ويستحب الرد وقد يكون ابتدا السلام ادبا وليس فيه مشاكرة قال الماوردي وهو لازم للملاقين لانه
لو سلم على كل من لقي لشغله عن كل مهم وليقصد بالسلام ما جلب مودة او دفع شرا والاولى ان يبتدي الصغير
بالسلام على الكبير والراكب على الماشي والقايم على القاعد فان استويا فايهما بدا كان افضل التحية له ويكره ان
يخص بعض الجمع بالسلام قال المتولي والسلام عند مفارقة القوم مطلوب ولا يجب الرد قال ابن الرفعة وفيه نظر لقوله
عليه الصلاة والسلام ليست الاولى باحق من الاخرة رواه ابو داود والترمذي وقال انه حسن ولو كان المسلم على واحد

وهو مكلف تعين عليه الرد ويكفيه اذا سلم على جمع وعليكم السلام وينوي الرد على الجميع وان كان المسلم عليهم جماعة
فالرد فرض كفاية يسقط برد البعض فلو تركوا اثموا فلو كان فيهم صبي لم يسقط الرد به على الاصح ولو سلم صبي
على مكلف لزمه الرد في الاصح والخلاف مبني على صحة اسلامه عند المتولي وعند القاضي حسين على ان عمد
ام خطا والاخلاف انه يستحب وهل الافضل ابتدا السلام ام الرد وجهان في الكفاية بلا ترجيح والسلام مطلوب
عند دخول البيت والمسجد الخاليين واكمل السلام ان يقول للواحد والجمع السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وقوله
السلام عليكم وللواحد عليك ويكفي سلام عليكم او سلام الله عليكم ولا يكفي سلامي عليكم ولا يستحق به الرد واكمل
الجواب للواحد والجمع وعليكم السلام ورحمة الله ورحمته وبركاته وقوله وعليكم السلام فلو ترك الواو فقال
المتولي لا يكفي وصحح النووي انه يكفي ونقله عن النص والجمهور ولو قال كل منهما لصاحبه مرتبا او معا السلام
عليكم استحق على صاحبه الرد وقال القاضي حسين يكفي في الرد وفي الروضة لو قال عليكم السلام فهو سلام يجب به الرد
على الصحيح وفيها لو قال المجيب السلام عليكم او سلام عليكم كان جوابا وفيها لو تلاقى رجلان فسلم كل منهما على صاحبه
لزم كل منهما الرد ولا يحصل الجواب بالسلام وان ترتب السلامان قاله القاضي حسين والمتولي وانكره الشاشي
وقال هو صالح للجواب فان ترتبا كان جوابا وان وقعا معا فلا قال النووي وتفصيله حسن ~~وقال هو صالح~~
للجواب وينبغي الجزم به **واعلم** انه انما يعتد بالجواب الا اذا سمع المسلم الجواب كما لا يجب الجواب اذا لم يسمع
المسلم عليه السلام ولو سلم شخص على اخر من وراء حائط او كان غايبا فارسل السلام في كتاب او مع رسول فبلغه
الصوت والكتاب والرسالة لزمه الجواب قاله في التتمة ولو سلم الاخرس على ناطق لزمه ان يجمع بين اللسان
والاشارة على الاصح وكذا يجمع بينهما اذا سلم على اصم فان فعل احدهما لم يستحق الرد ولو دخل على من يحتاج معهم
الى الاستيذان فهو مامور بالاستيذان وبالسلام واصحهما يبدا بالسلام فيقول سلام عليكم اادخل فعلى
هذا هل يكون كلامه استيذانا وجهان ان قلنا نعم فالرد ادب وان قلنا سلام وجب الرد وقال الماوردي ان وقع
بصره على المقصود ابتدا بالسلام والا بدا بالاستيذان ولو دخل جمع على واحد فالسلام في حقهم سنة على
الكفاية فيسقط بسلام البعض قال القاضي حسين ثم هذا في شخص حسن الاعتقاد والسنة الشريفة منقاد
اما المبتدع والفاسق فلا يبدان بالسلام وكذا الظلمة واعوانهم فلا يسلم عليهم ولا يرد سلامهم بل يغلظ لهم او لاحدهم
الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به ويسجد شكر الله تعالى وهو ينظر اليه تعيير اله وتقريعا لعله ينزجر وينقاد
الى الحق الذي امره الله تعالى به وقد تظاهرت الادلة من الكتاب والسنة على ذلك وصرح به العلما حتى في كتب الفقه
حتى صرحوا بتحريم مجالستهم على وجه الاستيناس وهل هو من الكباير فيه خلاف والذي نقله النووي عن المحققين
تبعا للقاضي عياض انه من الكباير وهو صحيح وكيف يكون مخالفة الله تعالى صغيره ولا ينكر ذلك الا من لم يذق

بقلبه عظمة الله عز وجل وقوله تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه هو امر نسبي فلا يسع الوقفة في ذلك شان
بين الذوق والعلم به قال النووي في باب القسم والنشوز الصواب الجزم بتحريم الهجران فيما زاد على الثلاث وعدم التحريم
في الثلاث للحديث الصحيح لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ثم قال قال اصحابنا وغيرهم هذا في الهجران لغير عذر
شرعي فان كان بان كان المهجور مذموم الحال لبدعة او فسق ونحوهما او كان فيه صلاح لدين الهاجر او المهجور فلا يحرم
وعلى هذا يحمل ما ثبت من هجران النبي صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبيه ونهيه صلى الله عليه وسلم الصحابة وكذا ما جاء من
هجران السلف بعضهم بعضا انتهى وقال في كتاب الايمان وهجران المسلم حرام فوق ثلاثة ايام وهذا اذا كان الهجر لحظوظ
النفوس وتعنتات اهل الدنيا فاما اذا كان المهجور مبتدعا او متجاهرا بالظلم او الفسق فلا تحرم مهاجرته ابدا
وكذا اذا كان في المهاجرة مصلحة دينية والله اعلم **قلت** كلامه رحمه الله تعالى وكلام غيره في هذا كثير مستوفى
بالادلة كما ذكره البيهقي وغيره وقد ذكرت نبذة منه في كتاب سير السالك وفي قمع النفوس واشد الناس فسقا من
المسلمين قضاة الرشا وفقها السوء وفقرا الجسر الذين يترددون الى الظلمة طمعا في مزبلتهم مع علمهم بما هم عليه من شرب الخمور
وانواع الفجور واخذ المكوس وقهر الناس على ما يدعوهم اليه بانفسهم الامارة وسفك الدما بغير حق وتضمين الحانات وضرب الالات
المحرمات من القينات وقمع من اراد ردهم عن ذلك واستهزايهم بمن يتشفع اليهم بسيد السابقين واللاحقين صلى
الله عليه وسلم وقبول قول الحياة راس السلطان ونحو ذلك وبيان انهم كذلك ان بسبب سعيهم اليهم وعدم انكارهم عليهم
تركت الحدود واعتقد خلق كثير حل ما حرم الله تعالى وقد انكرت على بعض الظلمة ما هو حرام بالنص الصريح فاحتج
بانه لو كان حراما لما فعله هذه الطايفة لان العلما يرونهم ويخالطونهم ولا ينكرون ذلك فانكر الخمر فانكر عليه فمنعه
بعض الظلمة من اقامة الحق عليه ثم قال ابلغ الظالم قد حل لنا الخمر هذا قاضي المسلمين قد شربه فانا لله وانا
اليه راجعون من هذه المصيبة الجسيمة والله اعلم **فرع** ما حكم التحية بالطليقة وحني الظهر وتقبيل اليد والقيام
الجواب قال الرافعي في كتاب السير قال المتولي في التحية بالطليقة وحني الظهر وتقبيل اليد لا اصل له ولا
يكره تقبيل اليد لزهد وعلم وكبر سن ويكره للداخل ان يطمع في قيام القوم انتهى وما دل عليه كلام المتولي من جواز
الانحنا فهو مردود بالنص في النهي عن الانحنا وبالنقل عن ايمة المذهب قال البغوي في التهذيب لا يجوز ان يحني ظهره
لمخلوق وكذا ذكره الشيخ نصر المقدسي في مختصر الرافعي في اواخر سجود السهو نقلا عن الاصحاب وجزم بالتحريم الغزالي في
تلميذ الامام ونقله عن ابن الصلاح وقال النووي يكره واما الداخل فيحرم عليه ان يحب قيامهم للحديث الحسن واما تقبيل
اليد فيستحب ان كان لامر ديني والا فمكروه كراهة شديدة وقال المتولي لا يجوز ونقل ابن الرفعة ان تقبيل يد ارباب الدنيا
حرام وكذا القيام لهم قال النووي اما القيام فالذي نختاره انه يستحب لمن له فضيلة ظاهرة من علم او صلاح او ولادة
او ولاية مصحوبة بصيانة ويكون على جهة البر والاكرام لا للريا والاعظام والله اعلم **قال** وان بدا البصاق

وهو في المسجد يبصق في ثوبه ويحك بعضه ببعض **قوله** بدنه يعني المصلي قال البزار وغيره وغير المصلي يخرج
ولا يبصق في ثيابه قال النووي في شرح المهذب ان كان في المسجد يبصق في ثوبه وتركه او حك بعضه ببعض
والاصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام اذا كان احدكم في الصلاة فانه يناجي ربه عز وجل فلا يبزقن بين يديه
ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه رواه الشيخان من رواية انس وفي رواية للبخاري فان عن يمينه
ملكا وفي الصحيحين البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها وفي رواية لمسلم التفل في المسجد وفي ابي
ذكر الثوب والحك بعضه ببعض وهو مروي عن جمع من الصحابة فلو بصق في المسجد هل يكره او يحرم قال النووي
في الروضة من زيادته البصاق في المسجد خطيئة فان خالف وبصق فقد ارتكب النهي وجزم في التحقيق
وشرح المهذب بانه حرام وانه يجب الانكار على من فعله وعلى من دلكه باسفل نعله الذي داس به نجاسة او قذرا
لانه تنجيس للمسجد او تقذير قال الاسنائي صرح بالكراهة المحاملي وسليم والجرجاني والروياني والعمراني وقال
في شرح المنهاج له المشهور في كتب اصحابنا انه يكره والله اعلم **قال** وان كان في غير المسجد يبصق عن يساره
او تحت قدمه **.** لما مر من الادلة وهذا اذا امكن فان تعذر يبصق عن يمينه ودفنه تحاشى ذلك ما امكن **واعلم**
ان البصاق بالصاد وبالسين وبالزاي ثلاث لغات وغلط من انكر السين والله اعلم **قال** وان مر بين يديه
مار وبينهما سترة او عصى تقدر عظم الذراع لم يكره ذلك **.** يستحب ان يكون بين يدي المصلي سترة قال الاصحاب
ويستحب ان يدنو منها بحيث لا يزيد ما بينهما على ثلاثة اذرع والسترة اما جدار او سارية ونحو ذلك لانه
صلى الله عليه وسلم صلى الى جدار فاتخذه قبلة رواه ابو داود باسناد صحيح قاله النووي وفي الصحيحين من حديث
سلمة بن الاكوع انه كان يتحرى الصلاة عند الاسطوانة ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى الصلاة
عندها فلو كان في صحراء فينبغي ان يغرز عصا او يجمع شيئا من رحله لانه عليه الصلاة والسلام كان يصلي الى عنزته
رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما والعنزة الحربة وفي البويطي لا يستتر بامرأة ولا دابة
وفي الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام كان يعرض راحلته فيصلي قال النووي في شرح المهذب وقد اوصى الشافعي
بالعمل بالحديث الصحيح الذي لا معارض له وهذا منه فهو مذهبه ثم قال النووي يكره ان يصلي وبين يديه رجل
او امرأة يستقبله ويراه قال الامام ولعل السر في السترة ان يعلم المار مكان السجود فيجتنبه قال ولا حاجة
في السترة الى الستر الحقيقي كما يحاوله على سطح الكعبة فان ذلك قبله وهذا للاعلام بل يكون عن يمينه او شماله
واعلم ان الشاخص لا بد ان يكون قدر ثلثي ذراع وهو قدر عظم الذراع ومؤخرة الرحل ايضا لقوله عليه الصلاة
والسلام وقد سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي انها تكون قدر مؤخرة الرحل رواه مسلم ولو مر مار بين المصلي
وسترته فهل يكره او يحرم وجهان الصحيح التحريم لقوله عليه الصلاة والسلام المار بين يدي المصلي ماذا عليه

لو يعلم

لكان

لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه رواه الشيخان وفي رواية للبخاري من الاثم وفي البزار اربعين
خريفا وقيل يكره لانه عليه الصلاة والسلام كان يصلي في حجرة فمرت زينب بنت ام سلمة فقال عليه الصلاة والسلام
بيده الكريمة هكذا اي تشير للرجوع فمضت فلما صلى عليه الصلاة والسلام قال هن اغلب رواه ابن ماجه وجه الدلالة
انه لو كان حراما لما بينه وعلى الوجهين للمصلي دفعه ومنعه وان ادى الى قتله كذا حكاه الروياني وجزم به الرافعي
واحتج لذلك بقوله عليه الصلاة والسلام اذا كان احدكم يصلي الى ما يستره من الناس فاراد ان يجتاز بين يديه
فليدفعه في نحره فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان رواه مسلم وكذا جزم به النووي في الروضة وشرح المهذب
وقال انه لا بد من مراعاة الاسهل فالاسهل كما في الصائل وانه اذا مات هدر وحكى الماوردي وجها انه يضمن
بالدية وصححه وقال صاحب المحيط ان دفع المار مستحب وجزم به النووي في المنهاج والتحقيق **قيل** الدفع
لازالة المنكر **اجيب** بانه مختلف في وجوبه **قال** وكذلك ان لم يكن عصا وخط بين يديه خطا على ثلاثة
اذرع لم يكره وان لم يكن شيء من ذلك يكره **.** واجزاته صلاته **.** اذا لم يجد المصلي شاخصا فليخط خطا
او يبسط مصلى كسجادة او حصير ونحو ذلك اما الخط فلقوله عليه الصلاة والسلام اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء
وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصى فليخط خطا ثم لا يضره ما مر رواه ابو داود وابن
ماجه وصححه الامام احمد وابن المنذر وابن حبان وقال البيهقي لا باس بالعمل به في مثل هذا الحكم ان شاء الله تعالى وضعفه
جماعة وبسط المصلي بالقياس على الخط بجامع العلامة على الصلاة وقال الامام لا يكفي الخط وذكره الشافعي
في الجديد ثم خط عليه وقال في الاقليد انه الحق وعلله بانه لا يظهر للمار والمقصود من السترة تهيئة حريم الصلاة
يسكن اليه في حركاته وانتقالاته ولان احمد فيه غيره فيشتغل به وينكف بصره عما وراءها وحينئذ فيؤدي الصلاة
مع فراغ القلب واختلف في كيفية الخط فقيل كالهلال وقيل يمينا وشمالا وقيل طولا الى جهة القبلة واختاره
في الروضة **وقوله** فان لم يكن شيء من ذلك اي لم يكن سترة الى اخره او كانت ولكن تباعد عنها اكثر من ثلاثة
اذرع كره المرور لانه يقطع الصلاة عند الامام احمد واجزاته صلاته لقوله عليه الصلاة والسلام لا يقطع الصلاة
شيء وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان وهو ناسخ لما تمسك به الامام احمد وهذا الحديث رواه ابو داود
من رواية ابي سعيد الخدري وسنده ضعيف نعم حسنه غيره نعم في صحيح مسلم عن ابن عباس قال اقبلت راكبا
على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس فمررت بين يدي بعض الصف
فنزلت فارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد وفي البخاري ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي بمنى الى غير جدار وليس للمصلي دفع المار في هذه الحالة على الاصح لتقصيره وقيل له لعموم الخبر **واعلم** ان
محل ما تقدم فيما اذا وجد المار سبيلا سواه فان لم يجد وازدحم الناس فلا نهي عن المرور ولا يشرع الدفع

كذا قاله الامام ونقله عن الاصحاب وتبعه الغزالي قال الرافعي اكثر الكتب ساكتة عن هذا القيد وفي صحيح
البخاري ما يدفعه وتعم الكراهة قال النووي الصواب انه لا فرق قال ابن الرفعة وهذا كله اذا
لم يكن المصلي منسوبا الي تقصير في الصلاة اما لو صلي في الطريق فلا كراهة جزما وحينئذ فلا دفع فيبطن بوق
الاولي قال الرافعي ولو وجد فرجة في الصف الاول جاز بين يدي الصف الثاني وليس لهم دفعه لتقصيرهم
ويوخذ منه ما قاله ابن الرفعة في صلاته في قارعة الطريق والله اعلم **باب سجود السهو**
السهو الغفلة وفايدة سجود السهو جبر الخلل في الصلاة اما الزيادة او النقصان شي مخصوص وهذه
اولي من قول بعضهم انه يشرع لترك ماموراو ارتكاب منهي لانها لا تشمل ما اذا شك في عدد الركعات
ولا فرق في ذلك بين الفرض كذا النفل علي المذهب وقيل لا يسجد في النفل لانه اخف من الفرض ثم
قاعدة الباب ان المصلي متي شك في فعل مامور مما يسجد لتركه بعد فوات محله سجد لان الاصل انه
لم يفعله وان شك في ارتكاب منهي معين يقتضي تحققه السجود سجد لان الاصل انه لم يفعله فلا سجود
الا في مسلة واحدة وهي التي صدر الشيخ بها الباب وما يليها وقولنا معين احترز عما اذا شك هل ترك
مامورا في الجملة ام لا فلا يسجد ومثله البغوي وغيره بما اذا شك هل سهي ام لا **واعلم** ان صلاة الخوف
تستثني فلا سجود فيها علي الامام ولا علي الماموم لحديث رواه الدارقطني بسند ثابت كما قاله السهيلي
قال عليه الصلاة والسلام لا سهو في صلاة الخوف **قال** اذا شك في عدد الركعات وهو في الصلاة
بني الامر علي اليقين وهو الاقل وياتي بما بقي ويسجد للسهو لان الاصل عدم الفعل ولقوله صلي الله عليه
وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اصلي ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن علي ما استيقن ثم
يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلي خمسا شفعن له صلاته وان كان صلي تماما للاربع كانتا ترغيما
للشيطان رواه مسلم من حديث ابي سعيد الخدري فالسجدتان جابرتان للخلل الحاصل من النقصان
تارة ومن الزيادة اخري قاله القاضي حسين **واعلم** ان المراد بالشك مطلق التردد سواء رجح احد الامرين
ام لا حتي لا يرجع الي ما غلب علي ظنه ولا الي غيره لان الشك في اللغة هو ما ذكرنا وتفسيره بمستوي
الطرفين اصطلاح طار للاصوليين والحديث يحمل علي اللغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية او عرفية
مقارنة له ولا يجوز حمل الحديث علي الاصطلاحات العارضة قيل في الصحيحين من رواية ابن
مسعود اذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب وليتم عليه ثم يسجد سجدتين وبهذه الرواية اخذ ابو
حنيفة وقال يتحري كالقبلة فان استوي الطرفان اخذ باليقين اجيب بان المراد بالتحري
طلب اليقين كما في قوله تعالي تحروا رشدا **قلت** فيه نظر لان الجمع بين الدليلين من نحجه اولي

ولو

والله اعلم

والله اعلم والجواب عن مسلة القبلة ونحوها امكان البنا علي اليقين هنا بلا مشقة بخلاف القبلة
ونحوها وقيل يجوز الرجوع الي قول جمع كثير كانوا يرقبون صلاته لظاهر حديث ذي اليدين وصححه في التتمة
واجيب بانه عليه الصلاة والسلام تذكر وقول الشيخ اذا شك في عدد الركعات احترز به عما لو شك في
الشروط فانه يوثر ولا يبني وكذا لو الشك بعد السلام قال النووي في شرح المهذب لو صلي ثم شك هل
كان متطهرا ام لا فالمذهب انه يجزيه والفرق بينه وبين الاركان من وجهين احدهما ان الاركان غالبا يكثر الشك
فيها لكثرتها بخلاف الطهارة الثاني انه اذا شك في الشروط فقد شك في انعقاد الصلاة والاصل عدمه
قال الاسنائي ومقتضاه انه لو شك في النية وجبت الاعادة وبه صرح البغوي في قول الشيخ وهو في الصلاة
احترز به عما لو شك بعد الفراغ منها فان المذهب انه لا يوثر لكثرة الشك بعد الفراغ لا سيما عند طول الزمان
فلو اوجبنا الاعادة لادي الي الحرج **واعلم** ان الوضو كالصلاة قال في الروضة وشرح المهذب لو
شك بعد فراغه من وضوه في غسل بعض اعضايه فانه لا يضر علي الصحيح بخلاف ما اذا كان في اثنا
الوضو فانه يضر **قال** وكذلك اذا شك في فرض من فروضها بني الامر علي اليقين وهو انه لم يفعل فياتي
به ويسجد للسهو **قوله** شك في فرض من فروضها يعني غير النية وتكبيرة الاحرام لان الشك فيهما يوثر الشك
في الانعقاد والاصل عدمه كذا قاله ابن الرفعة وهو يخيل عند عدم التامل ولا حاجة الي الاستثنا في
الحقيقة لقول الشيخ وهو في الصلاة وقول الشيخ بني الامر علي اليقين لان الاصل عدم الاتيان بالمشكوك فيه
وهذه الصورة والتي قبلها هما في الحكم سوا الا ان الاولي مورد الحديث واختلف الاصحاب في سبب السجود
في هذه الصورة فقال الشيخ ابو محمد وغيره للخبر ومال اليه الامام والغزالي قالوا ولا يظهر معناه وقيل
سببه التردد في امر الركعة لانها ان كانت رابعة فزيادتها تقتضي السجود والا فالاتيان بها مع التردد
في انها اصلية او زايدة يوجب ضعف النية ويحوجها الي الجبر وهذا هو الاصح عند المتولي والنووي وجزم به
خلق وابطل الامام هذا بان من قضي فايتة وهو متردد في تركها لا يسجد للسهو مع انه اتي بجميعها مترددا
من حيث النية واجيب عما قاله بانه لم يتردد في ارتكاب مبطل بل تردد في واجب او مندوب وفي مسلة الكتاب
يتردد في واجب او مبطل فقوي التردد ويظهر اثر الخلاف فيما لو زال الشك قبل السلام وعلم ان التي اتي بها رابعة
فانه لا يسجد علي العلة الاولي لان المعتمد هو الخبر وهو ورد في دوام الشك وقد زال ويسجد علي المرجح لان الركعة
وقعت علي الشك وضعف النية فان زال الشك بعد ذلك لا يرفع ما وقع ويوخذ من هذا انه لا بد ان يكون ما فعله حالة
الشك محتمل الزيادة علي نوع من الاحتمال فان كان ما فعله علي كل احتمال لا بد منه لم يسجد **مثاله** شك في ركعة من
الظهر هل هي ثالثة ام رابعة فان زال شكه وتحقق انها ثالثة قبل ان يرفع راسه من السجود لم يسجد لان ما فعله غير

قزوال

زائد على جميع الاحتمالات وان بان الحال بعد القيام بحال ان قيامه يحتمل ان يكون زائدا والله اعلم **مسئلة**
لو سهى وشك هل سجد للسهو ام لا فانه يسجد لان الاصل عدم سجوده ولو شك هل سجد للسهو سجدة او سجدتين
سجد اخرى ولا يسجد لاجل هذا السهو في المسئلتين ولو سهى فسجد للسهو ثم بعد السجود سهى بما يقتضي السجود
فوجهان احدهما يعيد السجود لانه لو جبر ما بعده لم يكن للتاخير الى اخر الصلاة معنى وكان يفعل عقب
سببه وهو السهو كسجود التلاوة واصحهما لا يعيد السجود والفرق ان سجود التلاوة في الصلاة يلزم
حالة واحدة وهو القيام وسجود السهو لو فعل عقب سببه لادى الى محذور لان السهو قد يقع في السجود
في الصلاة فيودي في الحالة هذه الى توالي اربع سجدات فرضا ونفلا فتختل صورة الصلاة فلهذا اخر
الى اخر الصلاة وان جبر ما بعده والله اعلم **قال** وان زاد في صلاته ركوعا او سجودا او قياما او
قعودا على وجه السهو سجد للسهو لما رواه الشيخان من رواية ابن مسعود انه عليه الصلاة والسلام
صلى خمسا فسجد للسهو بعد ما سلم وفي رواية لمسلم اذا زاد احدكم او نقص فليسجد سجدتين وعلى هذه الرواية
فالدلالة بنفس الخبر وعلى الاولى بالقياس لان زيادة الركن عمدا مبطل كزيادة الركعة عمدا فوجب ان
يستويا في السهو وقول الشيخ على وجه السهو فيه احتراز عن العمد فانه في حالة مبطل وفي حالة لا
يبطل ولا يسجد كحالة المتابعة لان المتابعة واجبة والحالة هذه **قال** وان تكلم او سلم ناسيا
او قرأ في غير موضع القراءة سجد للسهو **قوله** او قرا يعني الفاتحة او بعضها في غير موضع القراءة يعني
في غير القيام سجد للسهو اما الكلام والسلام فحجتهما قصة ذي اليدين لانه عليه الصلاة والسلام سلم وتكلم
واما القراءة فلانها قول واجب اتى به في غير محله فشابه الكلام وظاهر اطلاق الشيخ انه لا فرق بين قليل
الكلام وكثيره وهو على اطلاقه ان قلنا ان الكلام الكثير ناسيا لا يبطل فان قلنا يبطل وهو الاصح فلا سجود مع
البطلان والفعل والاكل ناسيا كالكلام والضابط انما اختص عمده بالبطلان ولا يخرج من الصلاة بسهوه
يجبر بالسجود سهوه وقول الشيخ او قرا اطلاقه يقتضي انه لا فرق بين العمد والسهو وهو كذلك وقد صرح
به القاضي ابو الطيب والبندنيجي لان عمده لا يبطل على الصحيح فان قلنا ان تكرارها يبطل فلا سجود لبطلان
الصلاة وقول الشيخ في غير موضع القراءة شامل للاعتدال والجلوس بين السجدتين وهو كذلك عند العراقيين
وطردوه في التشهد في غير محله وصرح به ابن الصباغ وغيره وعند المراوزة فيه خلاف وتفصيل
متوقف على معرفة اصلين احدهما ان نقل القراءة او التشهد عمدا الى ركن طويل او قصير ولم يطل هل يبطل
الصلاة والاصح لا تبطل والاصل الثاني ان تطويل الركن القصير هل يبطل والاصح نعم وعلل الامام البطلان
بان تطويله يخل بالموالاة بخلاف ساير الاركان فان تطويلها لا يخل بها فان قلنا بالبطلان في تطويل الركن

الركن القصير

141

الركن القصير او نقل القراءة الى الركن الطويل عمدا فيسجد للسهو وان قلنا لا يبطل عمده ففي السجود لسهوه
وجهان اصحهما يسجد لسهوه لتركه التحفظ المامور به والثاني لا يسجد كغيره مما لا يبطل عمده ولو اتى بالتشهد او
بعضه بعد الركعة الاولى او الثالثة على وجه السهو فقد اتى به في موضع جلسة الاستراحة وهي قصيرة فمقتضى
ما تقدم انه اذا لم يرد على قدر جلسة الاستراحة لا يبطل عمده فلا يسجد لسهوه ان لاحظنا تطويل الركن وان لاحظنا
نقل الركن ابطل عمده فيسجد لسهوه وهذا ما ذكره القاضي حسين وابن الصباغ وغيرهما فان زاد على قدر جلسة
الاستراحة ابطل عمده ويسجد لسهوه هنا بلا خلاف وان قصر عن جلسة الاستراحة لم يسجد بلا خلاف الا
ان يشغله بذكر فحكمه ما مر ولو تشهد بين السجدتين ولم يطل لم تبطل وان طال فقضية كلامهم وقولهم انه قصير
ان يكون في البطلان بعمده والسجود لسهوه الخلاف كذا قاله القاضي حسين لكن قال ان الاصحاب متفقون على انه
لا يسجد لسهوه لانه محل الجلوس بخلاف ما لو جلس بعد الاعتدال وقبل السجود فانه يسجد فانه غير محله قال
ابن الرفعة وهذا يناقض ما تقدم عن القاضي وغيره الا ان يقال الجلوس هنا ركن بخلاف جلسة الاستراحة
قال وان فعل ما لا يبطل عمده الصلاة كالالتفات والخطوة والخطوتين لم يسجد وجه ذلك انه عليه افضل
الصلاة والسلام فعل الفعل اليسير في الصلاة ورخص فيه ولم يسجد للسهو ولا امر به وقيل يسجد وجزم به القاضي
حسين واعلم انما ذكره الشيخ قاعدة وهي انما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه وقد استثنى الشيخ القراءة كما مر في
معناها التشهد ويستثنى ايضا القنوت قبل الركوع فان عمده لا يبطل مع انه ان سهى يسجد له على الصحيح
المنصوص كذا ذكره النووي في الصلاة من زيادة الروضة ويستثنى ايضا ما اذا طول ركنا قصيرا ساهيا
وقلنا لو تعمد لم يضر على ما صححه النووي فانه يسجد على الصحيح **قال** وان نهض للقيام في موضع القعود ولم
ينتصب قائما فعاد الى القعود ففيه قولان احدهما يسجد والثاني لا يسجد اذا نهض للقيام ناسيا في موضع
التشهد الاول ولم ينتصب ففي قولان احدهما يسجد قال الرافعي لانه اتى بفعل غير نظم الصلاة ولو اتى به عمدا
في غير موضعه لبطلت صلاته والثاني لا يسجد لمفهوم قوله عليه الصلاة والسلام اذا قام الامام في الركعتين فان
ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو رواه ابو داود وابن ماجة
لكن بسند ضعيف ولانه عمل يسير فاشبه الخطوتين وهذا ما صححه النووي في التحقيق وقال في شرح المهذب
ان الاصح عند الجمهور وصححه في تصحيح التنبيه ونقله الرافعي عن تصحيح العراقيين وقيل ان صار الى القيام اقرب
سجد او الى القعود او استويا فلا يسجد وهذا التفصيل صححه الرافعي في الشرحين وجزم به في المحرر وتبعه النووي
في المنهاج وقيل يسجد مطلقا لانه اتى بزيادة من جنس الصلاة فاشبهت زيادة الركوع ونحوه **قال** وان
ترك التشهد الاول او الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول وقلنا انه سنة او ترك القنوت سجد للسهو

وقيل ان تركه عمداً لم يسجد **قوله** او ترك القنوت يعني في الصبح وفي وتر نصف رمضان دون قنوت النازلة
فانه لا يسجد لتركه على الاصح في التحقيق وزيادة الروضة لعدم تاكده بدليل اختلافهم في مشروعيته والاتفاق
على مشروعيتهما ووجه السجود في ذلك سواء تركه عمداً او سهواً اما في التشهد فلانه عليه الصلاة والسلام
تركه وسجد للسهو قبل السلام كما في الصحيحين واما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه فلان تركها في التشهد
الاخير مبطل كترك التشهد فيسجد لتركها في الاول كترك التشهد الاول وقيل لا يسجد لتركها لانها تبع اما اذا
قلنا انها ليست بسنة فلا سجود واما في القنوت فبالقياس على التشهد لان تطويل محله شرع لاجله على وجه
الاصالة كالتشهد وبهذا خالف باقي السنن فانها اما تبع لغيرها واما ماهية قال الغزالي وانما اختص
السجود بذلك لانه شعار ظاهر خاص بالصلاة واحترز بقوله خاص بالصلاة عن تكبيرات العيد فانها شعار
ظاهر الا انها لا تختص بالصلاة فانها تشرع في الخطبتين وايام العيد واختار القاضي انه يسجد لترك السورة
وفي القديم انه يسجد لجميع السنن والجديد لا واعلم ان الصلاة على الآل اذا قلنا تسن في الاخير كالصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم في الاول وقيل لا يسجد عند العمد لان السجود مضاف الى السهو فلا يثبت بدونه كسجود التلاوة
والصحيح وبه قطع بعضهم ونص عليه الشافعي انه يسجد وهو اولى بالجبر لتعمد الخلل لان ما تعلق الجبران بسهوه
تعلق بعمده كمحظورات الاحرام والاضافة الى السهو لا تنافي شرعيته للعمد كفدية الاذى الا ترى انها تجب
لحلق الشعر عند فقد الاذى واعلم ان الهوي للسجود حكمه حكم النهوض عن التشهد الاول والمفصل هناك بين
الانتهاء الى حد الركوع هنا كذلك واكتفى هنا بانه قال الركوع والله اعلم **قال** وان سها سهوين او اكثر كفاه سجدتان
لقصة ذي اليدين فانها اشتملت على اكثر من سهو ولا زيادة تأخير السجود الى اخر الصلاة كذلك قال الاصحاب
وقد تتعدد صورة السجود كما اذا سها الامام في الجمعة فسجد ثم دخل وقت العصر فانه يتمها ظهراً ويعيد السجود
وكذا لو سها في صلاة مقصورة ثم وصل وطنه او نوى الاتمام يعيده وكذا المسبوق اذا سجد مع امامه يعيد في
اخر صلاة نفسه على الجديد ولو ظن انه ترك القنوت فسجد للسهو ثم بان انه لم يتركه فانه يعيد السجود على الاصح
لانه زاد سجدتين سهواً فيجبرهما ولو ظن انه ترك القنوت فسجد ثم بان انه ترك غيره ففيه جوابان للقاضي
حسين اظهرهما انه لا يعيد لانه قصد جبر الخلل **قال** وان سها خلف الامام لم يسجد لقوله عليه الصلاة والسلام
الامام ضامن رواه ابو داود والترمذي وصححه ابن حبان قال الماوردي يريد بالضمان والله اعلم انه يتحمل
السهو عنه كما يتحمل الجهر والسورة والفاتحة والقنوت وغير ذلك واحتج ابن الرفعة بقوله عليه الصلاة والسلام
ليس على من خلف الامام سهو فاذا سها الامام فعليه وعلى من خلفه رواه الدارقطني والدلالة منه واضحة الا ان
عبد الحق قال اسناده ضعيف نعم العمدة قول جمهور العلماء ويحتج له ايضاً بحديث الائمة ضمناء واحتج له بحديث

معاوية

معاوية بن الحكم لما تكلم في الصلاة ولم يأمره عليه الصلاة والسلام بالسجود واحترز الشيخ عما اذا سها بعد سلام
الامام او قبل القدوة فانه لا يتحمل لعدم القدوة حينئذ ومن صور السهو خلفه ما اذا سمع المسبوق
صوتاً فظن سلام الامام واتى بما عليه وجلس الامام بعد لم يسلم فانه لا يعتد بذلك ولا سجود لبقاء القدوة فاذا
سلم الامام قام واتى بما عليه فلو علم في حال القيام ان الامام لم يسلم فليرجع فان سلم الامام قبل ان يجلس لزمه الجلوس
ثم يقوم على الاصح لان قيامه غير معتد به لوقوعه في غير محله وقيل يستمر ويقرأ الفاتحة **ومنها** اذا تيقن
المأموم في تشهده انه ترك الفاتحة فانه يأتي بركعة بعد سلام الامام ولا سجود عليه وان شك لزمه ركعة وهل
يسجد قال القاضي حسين في تعليقه يسجد لانه اتى بعد القدوة بزيادة ثم قال رجعت وقلت لا يسجد لان هذه
الزيادة صدرت عن شك حال القدوة كذا نقله عنه ابن الرفعة ولم يتعقبه ولم يذكر في الروضة مسألة
الشك الا انه نقل عن فتاوي الغزالي ان المسبوق اذا شك في ادراك الركوع مع الامام وقام بعد سلام الامام
الى تدارك تلك الركعة فانه يسجد كما لو شك هل صلى ثلاثاً ام اربعاً ثم قال وما قاله الغزالي ظاهر ولا
يقال يحمله عنه الامام لانه شاك في العدد بعد سلام الامام وجزم به في التحقيق ومسألة القاضي حسين
نظير ذلك **قال** وان سها امامه تابعه في السجود للخبر المتقدم وكما يتحمل الامام سهوه ولا فرق
بين ان يسهو الامام بعد اقتدائه به او قبله وقيل ان سها قبل اقتدائه به فلا يلزمه والصحيح الاول وادعى بعضهم
الاجماع على ذلك فعلى الصحيح ان لم يتابعه بطلت صلاته ولا فرق بين ان يعلم المأموم سهو الامام ام لا بخلاف
ما لو قام الى خامسة لا يتابعه ولو كان بقي على المأموم ركعة ولا نظر الى احتمال كون الامام ترك ركناً من ركعة وهي
تتمة الصلاة لانه يتحقق تمام صلاة الامام ولو ظن الامام انه سها وتيقن المأموم خطاه في ذلك كما اذا ظن ترك
بعض الابعاض والمأموم يعلم انه اتى به فلا يوافقه في السجود وهذه مستثناة ويستثنى ايضاً ما اذا بان ان الامام
جنب او محدث فانه لا يسجد للسهو ولا يتحمل عنه الامام وهاتان الصورتان استثناهما الرافعي وتبعه في الروضة
واستشكل عليهما عدم السجود في هذه الصورة بان الصلاة خلف الجنب والمحدث صلاة جماعة
على المشهور الذي نص عليه الشافعي ولو سجد الامام احدى سجدتي السهو وادركه مسبوق فيها فقط ثم احدث
الامام فهل يتم المأموم السجود ام لا فيه وجهان قال القاضي ابو الطيب قال عامة الاصحاب لا وقال ابن ابي هريرة نعم **قال**
فان تركه الامام سجد المأموم اذا ترك الامام سجود السهو بان سلم وانفصل سواء كان عمداً او سهواً او كان يعتقد
ان السجود بعد السلام والمأموم يعتقده قبله كما قاله القاضي ابو الطيب سجد المأموم جبر الخلل الحاصل في صلاة
بربط صلاته بها وهذا هو المذهب وقيل لا يسجد لانه لم يسه وسجوده مع الامام كان للمتابعة فاذا لم يسجد المتبوع
فالتابع اولى فعلى المذهب لو ترك الامام احدى السجدتين سجدها المأموم ولو كان الامام يعتقد ان لا سجود عليه والمأموم

يعتقد انه لا يسجد او بالعكس فوجهان مبنيان على ان النظر الى اعتقاد الامام او المأموم **قال** وان سبقه
الامام بركعة فسجد معه اعاد في آخر الصلاة في قوله الجديد • لا فرق في ذلك بين ان يسهو الامام بعد القدوة
او قبلها لان الخلل قد تطرق الى صلاة المأموم بالربط بصلاة الامام اما سجوده مع الامام فللمتابعة واما اعادته
فلان السجود محله في آخر الصلاة وهذا هو الصحيح **قال** ولا يعيد في قوله القديم • وقد نص عليه في الاملا
لان الخلل كان تطرق الى المأموم بسبب سهو الامام وجب ان يجبر بجبره اذا كان الاقتدا باقيا وقيل ان سهى الامام
قبل الاقتدا فلا سجود قطعا لانه لم يحضر السهو واحترز الشيخ بقوله فسجد معه عما اذا لم يسجد معه او لم
يسجد الامام فان المأموم يسجد بلا خلاف ويتصور ذلك بان ينوي المأموم المفارقة قبل ان يسجد الامام للسهو
ولو سهى هذا المسبوق في مفارقة الامام وقلنا بالجديد فهل يسجد اربعا لاجل سهو الامام وسهوه بعد انقطاع
القدوة او سجدتين وجهان الاصح الثاني ولو سهى المنفرد ثم اقتدى فسهى الامام ثم سلم الامام واتم المأموم صلاته
منفردا لكونها اطول من صلاة الامام او لكونه احرم منفردا ثم تابع من سبقه بركعة كفاه سجدتان على المذهب وقيل
يسجد اربعا **قال** وان ترك امامه فرضا نوى مفارقته ولم يتابعه • اذا ترك الامام فرضا وهو يعتقد
فرضيته ولم يرجع اليه بعد تنبيهه نوى مفارقته ولم يتابعه لانه ان تركه عمدا فقد بطلت صلاته او
تركه جهلا ففعله خطأ فلا يتابعه عليه وكذا لو ارتكب امامه محرما اذا قام الى خامسة فانه لا يتابعه
وان كان المأموم مسبوقا بركعة لان ذلك غير معتد به فكيف يقتدي به في ذلك ولو جهل الامام انها خامسة
فتابعه فيها حسبت له فاذا سلم الامام سلم معه وان كان الامام لا يعتقد فرضيته كحنفي ترك الفاتحة
او الطمانينة وقلنا يصح اقتدا الشافعي به وهو الاصح اذا اتى فلا يتابعه في تركه وهل ينوي مفارقته
ام لا فيه كلام يأتي في صفة الايمة **قال** وان ترك فعلا مسنونا تابعه ولم يشتغل بفعله • **قوله**
ترك فعلا مسنونا يعني واشتغل بفرض مثل ان ترك التشهد الاول او سجود التلاوة تابعه المأموم ولم
يشتغل بفعله لان المتابعة واجبة فلا يترك لاجل سنة فلو فعل بطلت صلاته ان لم ينو المفارقة
وان نواها جاز على الاصح لانها مفارقة بعذر ولو نهض الامام في موضع التشهد الاول ولم ينتصب قائما
وتابعه المأموم في القيام ثم عاد الامام نظر ان لم ينتصب المأموم ايضا تابعه وجوبا بلا خلاف فصرح
بذلك الماوردي وغيره وان انتصب دون امامه ففيه اوجه اصحها يجب عليه العود لان المتابعة فرض فان
لم يعد بطلت صلاته لان الفرض يترك لاجل المتابعة الا ترى انه لو اعتدل قبل امامه فانه يعود الى الركوع
معه والثاني يحرم العود لانه تلبس بفرض والثالث يجوز العود ولا يجب وهو الذي جرى عليه في المحرر ولهذا
قال في المنهاج قلت الاصح وجوبه والله اعلم فان الامام لم يوجب احد من اصحابنا العود فانه لو قام قصدا

او ترك سهوا المتابعة في التشهد لم تبطل صلاته لانه لم يتقدم بركن ولو كان الامام قد انتصب ثم عاد جاهلا
والمأموم بعد لم ينتصب ففي الشامل لابن الصباغ ان مقتضى المذهب ان المأموم لا يتابعه وبه جزم في الروضة
لانه لزمه الانتصاب بانتصاب امامه قال القاضي ابو الطيب وينتظره قائما وقال القاضي حسين يفارقه لان
انتظاره فعل طويل ولو انتصب الامام والمأموم ثم عاد الامام لم يعد المأموم بل يفارقه وسوا علم انه عاد
عمدا او سهوا صرح به القاضي ابو الطيب وغيره وقال البغوي ان جهل المأموم حاله فهل يجوز انتظاره قائما
حملا على انه عاد ناسيا فيه وجهان قال الغزالي ولا باس بانفراد المأموم بجلسة الاستراحة كما لا باس بزيادتها
في غير موضعها ولو ترك الامام القنوت لكونه لا يراه فان علم المأموم انه لو قنت سبقه بالسجود فلا يقنت
وان علم انه لا يسبقه فهل يسن له القنوت قولان واطلق الغزالي والرافعي انه لا باس بانفراده بالقنوت
اذا لحقه عن قرب والله اعلم **قال** وسجود السهو سنة • لقوله عليه الصلاة والسلام كانت الركعة
والسجدتان نافلة له رواه ابو داود باسناد صحيح ورواه مسلم بمعناه ولان السجود بدل عما ليس بواجب والبدل
اما كمبدله او اخف منه **قيل** فقوله عليه الصلاة والسلام وليسجد سجدتين ظاهر الوجوب ويؤيده ان جبران
الحج واجب **اجيب** بانا صرفناه عن الوجوب الى الندب ظاهر الخبر المتقدم وليس ما نحن فيه كجبران الحج لانه بدل
عن واجب بخلاف سجود السهو **قال** فان تركه جاز • لان هذا شان السنن وسجود السهو سجدتان
بينهما جلسة يسن فيها الافتراش ويتورك بعد السجدتين واستحب بعضهم سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لائق
بالحال قال ابن الرفعة قد صرح في التتمة بانهما كسجدتي الصلاة في الذكر والتسبيح ووضع الجبهة والطمانينة
واطالة التكبير حتى يرفع والله اعلم **قال** قبل السلام • لان الشيخين رويا من حديث عبد الله بن بحينة انه
عليه الصلاة والسلام ترك التشهد الاول ناسيا فسجد قبل ان يسلم ولانه سجود وقع سببه في الصلاة فاشبه سجود
التلاوة **قال** وقال في موضع آخر ان كان السهو زيادة فمحله بعد السلام وحجته قصة ذي اليدين لانه عليه
الصلاة والسلام سجد بعد السلام وكان سببه الزيادة من كلام ومشي ولما ترك التشهد الاول سجد قبل السلام
فدل على انه يختلف باختلاف سببه واختاره ابن المنذر **قال** والاول اصح للاحاديث الثابتة في ذلك واما سجوده
عليه الصلاة والسلام في قصة ذي اليدين بعد السلام فلانه نسي السجود ثم ذكره بعد السلام فاتى به في تلك الحالة
قيل فقد سجد ابن مسعود بعد السلام وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم **واجيب** بانها منسوخة
قال الزهري ان سجود السهو قبل السلام هو آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل تخير بينهما لثبوت
الامرين **واعلم** ان هذا الخلاف في الاجزا والاعتداد به وقيل في الاستحباب وبه جزم الماوردي فعلى الاصح
محله قبل السلام لا يتشهد بلا خلاف ونص عليه الشافعي وان قلنا بعد السلام فوجهان الاصح انه لا يتشهد وقيل

يتشهد فعلى هذا وجهان الاصح بعد السجود وقبل قبله **قال** فان لم يسجد حتى سلم الامام ولم يطل الفصل
سجد وان طال ففيه قولان اصحهما انه يسجد **وقوله** فان لم يسجد حتى سلم الامام يعني ناسيا فلو تعمد فات في الاصح
تفريعا على الجديد لفوات محله بالعمد به فاذا سلم ناسيا فلا يفوت لحديث ابن مسعود وقيل لا يسجد لان
السلام فرض وقد وقع محله فلا يعود منه الى سنة قبله والاول هو الصحيح المنصوص واما اذا طال ففيه قولان
اصحهما انه لا يسجد لفوات المحل بالسلام وتعذر البناء بالطول والقديم انه لا يفوت لانه جبران عبادة فيجوز
وان تراخى عنها كجبرانات الحج والصحيح انه يرجع في الطول والقصر الى العرف ثم حيث قلنا يسجد مع قصر الفصل
فهل يكون عائدا الى الصلاة فيه وجهان احدهما لا يكون عائدا لان التحلل قد حصل بالسلام بدليل انه لا تجب
اعادته واصحهما انه يكون عائدا لان السجود محله قبل السلام وتظهر فائدة الخلاف في مسائل **منها** بطلان
الصلاة بالحدث وغيره من المفسدات اذا وقع في السجود **ومنها** لزوم الاتمام على القاصر اذا نوى الاتمام
او وصل دار اقامته **ومنها** فوات الجمعة اذا خرج وقت الظهر في السجود ثم السجود في هذه الحالة حرام عند
العلم بالحال لانه يفوت الجمعة مع الامكان **ومنها** اذا قلنا بالعود فلا يكبر للافتتاح ولكن يسلم وان قلنا لا
يعود فيكبر ولا يتشهد على الاصح واما السلام ففي التهذيب انه يأتي به كذا نقله الرافعي عنه واقره واطلق النووي
في التحقيق تصحيحه **فرع** غير منقول لو سلم الامام ناسيا وعاد الى السجود بعد قيام المسبوق فهل يجب على
المأموم العود تفريعا على انه يعود قال بعض المتأخرين القياس وجوب العود وشبهه بما اذا ترك الامام التشهد
الاول وقام ناسيا والله اعلم **خاتمة** قال النووي من زيادته في الروضة لو سلم من صلاة واحرم باخرى ثم تيقن
انه ترك ركنا من الاولى لم تنعقد الثانية واما الاولى فان قصر الفصل بنى عليها وان طال وجب استئنافها انتهى
ومقتضاه عدم انعقاد الثانية عند طول الفصل وليس كذلك نعم ذلك صحيح ان احرم عقب الاولى ولهذا
علل في شرح المهذب بانه حين احرم لم يكن خرج من الاولى والمراد بطول الفصل وقصره بالنسبة الى ما قبل السلام
وبين التذكر قال قال الرافعي لو جلس للتشهد في الرباعية وشك هو الاول ام الثاني ثم قام فبان الحال سجد
للسهو بان انه الاول او الاخر لانه وان بان الاول فقد قام شاكا في زيادة هذا القيام وان بان الحال وهو بعد
في التشهد فلا سجود انتهى وهذا صحيح اذا بان انه الاول والثاني ولم يتشهد اما اذا تشهد او اتى ببعضه فانه
لا يبقى عدا باما مع التردد في وجوبه والله اعلم **قال باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها**
وهي خمسة اوقات لما كانت الساعات الزمنية هي المرادة هنا دون الفلكية لم يقتصر الشيخ على قوله وهي خمسة
وزاد لفظة اوقات لا يرد على الشيخ التنفل في وقت اقامة الصلاة وفي وقت صعود الخطيب المنبر لخطبة الجمعة
ونحو ذلك لان الكلام هنا انما هو بالنسبة الى الاوقات الاصلية وتلك انما جاءت الكراهة بحسب العوارض ثم هذه

الاوقات

الاوقات وقتان منها يتعلق النهي فيهما بالفعل وهما بعد الصبح وبعد العصر وثلاثة بالزمان كذا قاله الرافعي
ودعواه ان الصلاة بعد الصبح والعصر متعلقة بالفعل فقط ممنوع بل بالفعل والوقت بدليل انه لو صلاها
في وقت اخر لم يكره التنفل بعدها **قال** عند طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح وعند الاستواء حتى تزول وعند
الاصفرار حتى تغرب • لما رواه مسلم عن عقبة ابن عامر قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا
ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس
وحين تضيف الشمس للغروب • الظهيرة شدة الحر وقائمها هو البعير يكون باركا فيقوم من شدة حر الارض وتضيف
بتاء مفتوحة بنقطتين من فوق ثم ضاد معجمة ثم ياء مشددة بنقطتين تحت معناه تميل ومنه الضيف
تقول اضفت فلانا اذا املته اليك ومحل كراهة الدفن اذا قصدت هذه الاوقات بخصوصها قيل ووقت
الاستواء وقت لطيف لا يسع الصلاة لجيب بان المراد منع التحرم في تلك الحالة وقول الشيخ قيد بكسر القاف
معناه قدر وهي لغة وفي الحديث ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت
قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها رواه الشافعي لسند
وفي مسلم انها تطلع وتغرب بين قرني الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار • ومعنى قرن الشيطان قيل امته
وهم عباد الشمس يسجدون لها في هذه الاوقات وقيل ان الشيطان يدني راسه من الشمس في هذه الاوقات
ليكون الساجد لها ساجدا له وفي وجه الكراهة تزول بطلوع قرص الشمس بكماله قال ابن عبد السلام
والتعليل بان الشمس تطلع ومعها قرن شيطان وان عبادها يصلون اليها الى غير ذلك لا يصح لان تعظيم الله
عز وجل في هذه الاوقات التي يسجد فيها الغيره لست اتكلف الكلام فيما لا اعلم اذ لم يطلعني الله تعالى على مراده
رسوله صلى الله عليه وسلم ثم لو صح هذا التعليل فاي فرق بين صلاة لها سبب وما لا سبب لها والواضح واضح ومن
تكلف خلاف ذلك لم يخل عن جهل او كذب والله اعلم وحاصل ما ذكره بعضهم ان للنهي عن الصلاة
في هذه الاوقات اسرارا احدها ترك التشبه بعبدة الشمس • والثاني الحذر من السجود لمطلع قرن الشيطان
• والثالث ان سالكي طريق الاخرة المواظبين على العبادات دابهم الصلاة • والمواظبة على نمط واحد يورث
الملل فاذا وقع المنع نشط اذا ارتفع المنع بل يزيد النشاط لان الانسان حريص على ما منع منه فمنع من
الصلاة ولم يمنع من نوع اخر كالتسبيح ونحوه والتلاوة لينتقل العابد من حال الى حال كما جعلت
الصلاة متنوعة بين قيام وركوع وسجود وقعود لان الملل يفارق الشيء الواحد كما هو مشاهد والله
اعلم **قال** وبعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر • لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر
حتى تغرب الشمس وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس رواه الشيخان من رواية ابي هريرة رضي الله عنه **وقوله**

معلوم

بعد صلاة العصر يدخل فيه ما لو جمع تقديما بين الظهر والعصر وهو كذلك وقد نقله البندنيجي عن الشافعي
والاصحاب نعم ذكر العماد بن يونس تفقها وبه انه لا يكره قال الاسنائي وهو مردود بالنص وكلام الاصحاب
وقيل يكره التنفل بعد ركعتي الفجر وقيل بعد طلوع الفجر الا السنة قال في شرح المهذب ولا خلاف ان
الكراهة في العصر متوقفة على فعلها قاله صاحب الاقليد القياس مجي الاوجه ثم هل الكراهة كراهة تحريم او
تنزيه وفي شرح المهذب هنا التحريم وهو قضية كلام الرافعي فانه صحح انها لا تنعقد ويلزم منه تحريم الفعل
وصحح في التحقيق وفي الطهارة من شرح المهذب الكراهة واعلم ان النووي في شرح الوسيط صحح عدم انعقاد
الصلاة وان قلنا بكراهة التنزيه وهو عجيب فان جايز ينعقد والمكروه جايز الفعل ثم اذا قلنا بالكراهة
والانعقاد فلا ثواب فيها كما قال القاضي ابو الطيب ان من صام بعد نصف شعبان وغيره من الوقت المنهي عنه
وصححناه فلا ثواب فيه ونقله عنه ابن الرفعة ومن نظاير المسلة ما اذا استاجر المغصوب في التطوع وقلنا
لا يجوز فان الحج يقع للنايب بلا ثواب جزم به النووي في شرح المهذب في المتولي والعمراني ثم قال والمختار حصوله
انتهى وقال الجرجاني اذا صلى في ثوب حرير او عليه سقط فرضه بلا ثواب والله اعلم **قال** ولا يكره فيها ماله
سبب كصلاة الجنازة وسجود التلاوة وقضا الفايتة • اما صلاة الجنازة فقد قال ابن المنذر الاجماع
على جوازها بعد الصبح وبعد العصر وفي الخبر عن سيد البشر يا علي ثلث لا تؤخر وعد منها الجنازة واما
سجود التلاوة فلانها تفوت بالتاخير فهي اولى من الجنازة وهي مثال للسبب المقارن واما قضا الفوايت فلقوله
عليه الصلاة والسلام من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها رواه الشيخان وغيرهما وفي
الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام فاته ركعتا سنة الظهر فقضاهما بعد صلاة العصر وراى رسول الله صلى
الله عليه وسلم قيس بن قهد يصلي ركعتين بعد الصبح فقال اما هاتان الركعتان يا قيس فقال ركعتا الفجر لم اكن
صليتهما فسكت ولم ينكر عليه وهذا الحديث احتج به الرافعي قال الترمذي الاصح انه مرسل وقال النووي هو ضعيف
او مرسل والصحيح عند جمهور ايمة الحديث انه قيس بن عمرو وقهد بقاف مفتوحة وسكون الها هو الابيض الكدر
قاله الجوهري وتمثيل الشيخ بالسبب المقارن والمتقدم يفيد ان السبب المتاخر لا ينفي الكراهة كركعتي الاحرام
وفي كراهتهما وجهان الصحيح الكراهة لان سببهما هو الاحرام وهو متاخر وادعى الامام اتفاق الطرق على
الكراهة والوجه الاخر ينظر مطلق السبب وصلاة الاستخارة كركعتي الاحرام صرح به الامام وفي صلاة الاستسقا
وجهان في الرافعي وفي الروضة وشرح المهذب هنا عدم الكراهة ونقله الامام والغزالي عن الاكثرين كصلاة
الكسوف والثاني تكره وصححه النووي في شرح المهذب في بابه لانها لا تختص بالوقت المنهي عنه ولا يخشى
فواتها بخلاف الكسوف فانه يخاف انجلاوه ونصر الاول قال لا يلزم من امن الفوات الكراهة بدليل قضا

ع النووي في الروضة [illegible]

الفايتة

الفايتة وتحية المسجد فيها وجهان الصحيح لا تكره لان سببها مقارن وقيل تكره لانها ليست مقصودة
في نفسها ويقوم غيرها مقامها كقضا الفوايت قال النووي وهو غلط وهذا الم يقصد التحية
فلو دخل لا لحاجة بل لاجل التحية فوجهان اقيسهما في الرافعي الكراهة وصححه النووي في التحقيق
ويجري الوجهان فيمن توضا في هذه الاوقات ليصلي شكره قال الغزالي في الاحيا انه يكره سنة الوضو
والصحيح عدم الكراهة واعلم من ذوات الاسباب الصلاة المعادة في جماعه وكذا سجدة الشكر كما قاله
قال الرافعي ولا يتبين ذكرهما هنا لانهما من انواع الصلاة في الشرايط والاحكام **فرع** لو قرا في غير
الوقت المكروه ثم سجد في الوقت المكروه قال الروياني لم يجز والله اعلم **قال** ولا يكره شي من الصلوات
في هذه الساعات بمكة • لقوله عليه الصلاة والسلام يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى
اية ساعة شا من ليل ونهار رواه ابو داود والترمذي وصححه وكذا ابن حبان والحاكم وصححاه وقال الحاكم
على شرط مسلم والمعنى في الاستثنا ما في الصلاة في تلك الاماكن من زيادة الفضيلة فلا يحرم على المقيم بها الاستكثار
لا سيما الافاقي وقال المحاملي الاولى ان لا يفعل خروجا من خلاف مالك وابي حنيفه وقيل يكره كما في حرم المدينة
ولمن قال بهذا ان يقول الحديثان اذا كل منهما اعم من الاخر من وجه لا يقدم خصوص احدهما على عموم
الاخر الا بمرجح وقول الشيخ بمكة قال ابن الرفعه مراد الشيخ جميع الحرم وهذا هو الاصح وقيل يختص بنفس
البلد وهو ظاهر كلام الشيخ وقيل يختص بالمسجد الحرام والحديث يدل له **قال** ولا عند الاستوا
يوم الجمعه • احتج له بما رواه ابو الخليل صالح بن ابي مريم عن ابي قتادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعه وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة رواه ابو داود وقال انه مرسل
فان صالحا لم يسمع من ابي قتادة نعم المرسل عندنا حجة اذا اعتضد باحد امور وقال البيهقي الحديث ضعيف
وفي اسناده من لا يحتج به واطلاق الشيخ الاستثنا يشمل من حضر الجمعة ومن لم يحضر وهذا هو الصحيح
وقيل يختص الاستثنا بمن حضر لان مراعاة الشمس مما يشق عند الاجتماع وصححه جماعه وقيل بمن حضر
وغلبه النعاس لانه يحتاج الى طرده بالتنفل خوفا من انتقاض الوضو واحتياجه الى تخطي الناس
وقيل لا بد مع الحضور وغلبة النعاس من التبكير وقول الشيخ عند الاستوا يقتضي ان بقية الاوقات
باقية على الكراهة وهو كذلك على الصحيح وقيل لا كراهة في كل الاوقات نظرا الى شرف اليوم وقيل لان
النار لا تسجر فيه وقيل لان فيه ساعة الاجابة فرخص في الصلاة فيه لطلبها والله اعلم **فايدة** قال الماوردي
صلاة الجمعة لا تكره في الوقت المكروه وانكر على ذلك بان صلاة الجمعة لا تقضى ووقتها يدخل بعد الزوال
ويخرج بدخول وقت العصر واجيب بان وقت ادايها قد يكون في وقت الكراهة وذلك اذا اجوزنا

الجمع بالمطر جمع تاخير فصلى العصر ثم الجمعة فلا يكره وان كانت بعد العصر كذا ذكر ابن الرفعة السوال
واجاب عنه وليس كما قال فان المنقول عن الماوردي عدم الجواز في ذلك فالانكار باق نعم هذا الحكم ذكره
العمراني بحثا والله اعلم **باب صلاة الجماعة** الاصل في مشروعيتها الكتاب والسنة واجماع الامة
قال الله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طايفة منهم معك امر سبحانه وتعالى بالجماعة في
حال الخوف ففي غيره اولى وقد تخيل متخيل ان وجوب الجماعة مستفاد من الاية فيقال الحجة فيها لان
الاية انما سيقت لبيان حال الصلاة في الخوف وجعل الامر بقيام طايفة معه مرتبا على اقامته الصلاة
لهم ولو كانت الجماعة واجبة لصرح بامره باقامتها لهم واذا عرفت هذا فالحكمة في طلب الجماعة ان الاجتماع
في الصلاة مشتمل على مقاصد ومطلوبات كثيرة كالتودد ومعرفة احوالهم فيقومون بعيادة المرضى وتشييع
الموتى واغاثة الملهوفين ومنها انبساط اهل القلوب والتجريد للانابة والخضوع وزيادة العمل عن رويا
المجدين فطلب الشارع صلى الله عليه وسلم اجتماع اهل المحال في مساجدهم في كل يوم وليلة خمس مرات وطلب
اجتماع اهل البلد في الجمعة مرة في المسجد الجامع وطلب من اهل السواد مع اهل البلد في السنة مرتين
وذلك في العيدين وطلب من اهل الامصار والاقاليم في السنة مرة في موقف عرفة **قال** الجماعة سنة في الصلاة
الصلوات الخمس احتج لذلك بقوله عليه الصلاة والسلام صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة
رواه الشيخان من رواية ابن عمر وفي رواية للبخاري بخمس وعشرين ووجه الدلالة ان تفضيل الفعل على الترك يشعر
بجواز الترك اذ لو كانت الجماعة واجبة لما جي بهذه الصيغة والفذ بالفاء والذال المعجمة هو المنفرد والالف واللام
في الصلوات الخمس راجعتان الى الخمس المذكورات في المواقيت فلا حاجة الى استثنا الجمعة واحترز بذلك عن غيرها
كالنفل فانه لا يسن فيه مطلقا بل في شي دون شي كما مر وياتي في ابوابه وعن المنذورة لان الجماعة لا تشرع فيها
كما ذكره الرافعي في باب الاذان وقضية اطلاق الشيخ انها سنة وان كانت مقضية وقد صرح به النووي في شرح
المهذب وان كان الرافعي قال انها لا تشرع فيها البتة ذكره في اخر الباب وهذا الذي قاله الشيخ من كونها
سنة هو الصحيح في المحرر والشرح الصغير **قال** وقيل هي فرض على الكفاية فان اتفق اهل بلد على تركها قوتلوا
احتج لذلك بقوله عليه الصلاة والسلام ما من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان
معناه غلب رواه ابو داود والنساي باسناد صحيح من رواية ابي الدرداء وصححه ابن حبان والحاكم وقال النووي
في الروضة انه حديث صحيح وفي الصحيحين في حديث مالك بن الحويرث فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم
ثم ليؤمكم اكبركم وهذا ما صححه النووي في كتبه وقال انه المنصوص واجاب من لم يرها على ادلة القايلين
بالسنية بانها محمولة على من صلى منفردا لقيام غيره بالفرض وحمله ابن الرفعة على ما اذا كان هناك عذر من مرض ونحوه

وكلام الرافعي في الشرحين يشعر بترجيح هذا ولفظه في الشرح الكبير اظهرهما عند المصنف والبغوي انها سنة
والثاني قال ابن سريج وابو اسحق انها فرض وذكر المحاملي وجماعة ان هذا ظاهر المذهب قال الرافعي وذهب ابن
المنذر وابن خزيمة من اصحابنا الى انها فرض عين وقيل انه قول للشافعي ايضا وبه قال ابو ثور ايضا واحتج هولا
بقوله عليه الصلاة والسلام لقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال
معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار رواه الشيخان وغيرهما وفي الحديث
من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر لم تقبل منه الصلاة التي صلاها قالوا وما العذر قال خوف او مرض
رواه ابو داود ولم يضعفه نعم ضعفه غيره واجاب من قال بالاول بانه عليه الصلاة والسلام لم يحرق وان هذا
كان في المنافقين **وقوله** فان اتفق اهل بلد على تركها قوتلوا يعني بلا عذر لان هذا شان فروض الكفايات اذا عطلت
وقيل يقاتلون وان قلنا انها سنة لان الجماعة شعار ظاهر والمقاتل الامام او نايبه دون احاد الناس **قلت**
زماننا هذا الامام واتباعه لا مبالاة لهم بذلك في الحكم في هذه المسلة واشباهها قاتل الله عز وجل هذه المتفقهة
الموكلين الى الذين طلبوا الماحصل بسببهم من افساد هذه الشريعة المطهرة انا لله وانا اليه راجعون من هذه
المصيبة الجسيمة والله اعلم واعلم ان هذا الخلاف انما هو في صلاة الرجال المقيمين اما المقضية فليست بفرض
عين ولا كفاية قطعا وانما هي سنة كذا قاله النووي واحتج للسنة بما في الصحيحين من انه عليه الصلاة والسلام
صلى الصبح باصحابه رضي الله عنهم جماعة حين فاتتهم الصلاة بالوادي واطلق الرافعي ان الغايبة لا تشرع لها
الجماعة كما مر قال ابن الرفعة وهو محمول على انه لا يصليها خلف من يصلي الادا للخروج من الخلاف في صحتها
والله اعلم واما النسا فليست فرضا عليهن قاله القاضي حسين ولا يسن لهن ايضا كالاذان والاصح تستحب لهن
في بيوتهن لان عايشة وام سلمة رضي الله عنهما امتا النسوة ووقفتا وسطهن والفرق بين ما نحن فيه
وبين الاذان ان فيه رفع صوت ولا يحصل بدونه وفضيلة الجماعة لهن دون الرجال على الاصح واما حضورهن
المساجد فمكروه للشواب لقوله عليه الصلاة والسلام صلاة المراة في بيتها افضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في
مخدعها افضل من صلاتها في بيتها اخرجه ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم والحجرة صحن الدار والمخدع بيت داخل
بيت ولا يكره للعجايز اذا خرجن مبتذلات كذا قاله الرافعي هنا وهو صريح في استحباب ترك الخروج للعجايز
وقال في خروجهن لصلاة الجمعة لا باس به وهو صريح في الاباحة وقال الشرط ان يحترزن عن الطيب والزينة نعم حكى
في صلاة العيد وجهين وصحح الاستحباب والمدرك واحد واحتج من قال بعدم المنع بقوله عليه الصلاة والسلام لا تمنعوا
اما الله مساجد الله قال ابن الرفعة وبالجانبين يجمع بين الخبرين فلو تشبهت بالشواب كره **قلت**
المنع في زماننا هذا اولى مطلقا وياتي في صلاة العيد ان شا الله تعالى ايضاحه والله اعلم قال الرافعي واما

الرجال اولي من امامة النسا لكن لا يخلو بهن من غير محرم انتهى وما ذكره من تحريم خلوته بهن ذكر خلافه
في العدد وان الصحيح الجواز والله اعلم والمسافرون قال الرافعي لا يشكل انهم لا تفرض عليهم وتبعه النووي وصرح به
في التحقيق فقال والجماعة في حق المسافرين سنة قطعا وتبعهما ابن الرفعة علي ذلك وسبقهم الامام الي ذلك فتبعوه
وهو غريب وكانهم لم يمنعوا النظر في المسلة وقد نص الشافعي في الام علي المسلة فانه استدل علي وجوب الجماعة
من الكتاب والسنة ثم قال واشبه ما وصفت من الكتاب والسنة ان لا يحل ترك ان يصلي كل مكتوبة في جماعة
حتى لا تخلو جماعة مقيمين ولا مسافرين من ان يصلي فيهم جماعة هذا نص الام وهو يشمل السفر القصير
والطويل والله اعلم **واعلم** ان هذا الفرض يتادي اذا اقيمت في المساجد بحيث يظهر الشعار فان كانت
البلدة صغيرة كفى اقامتها في موضع واحد وان كانت كبيرة فلا بد من اقامتها في كل محلة ولو اتفقوا علي
اقامتها في البيوت دون المسجد فوجهان صحح النووي انه لا يكفي وهو قول ابي اسحاق قال ابن الرفعة وظاهره
انه لا فرق بين ان يشتهر بذلك الشعار ام لا لكن القاضي ابو الطيب حكي عنه ان هذا اذا كانت المحلة التي صلي
فيها في البيوت والاسواق غير ظاهرة فان كانت ظاهرة كفي وكذا قال الماوردي وبالجملة فصلاة الفرض
في الجماعة في المسجد افضل منها في البيت لقوله عليه الصلاة والسلام خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة
رواه الشيخان من حديث زيد بن ثابت نعم لو كان لو صلي في بيته صلي في جماعة واذا صلي في المسجد صلي
وحده ففي بيته اولي وان كانت جماعة بيته اكثر من جماعة المسجد قال الماوردي المسجد اولي وقال
القاضي ابو الطيب بيته اولي والصلاة في المسجد الحرام افضل منها فيما عداه ثم مسجد المدينة ثم الاقصى
قال المتولي اكد الصلوات في الجماعة الصبح والعشا قال المتولي واكدهما الصبح قاله النووي في الروضة
وهو في يوم الجمعة اكد لورود الاخبار الصحاح في ذلك ثم بعدها العصر والله اعلم **قال**
واقل الجماعة اثنان امام ومأموم • سوا قلنا ان الجماعة سنة او فرض وسوا صلي مع زوجته او ولده او رقيقه
ونص عليه الشافعي في الام واحتج له الشيخ في المهذب وابن الرفعة بقوله عليه الصلاة والسلام الاثنان فما فوقهما
جماعة رواه ابن ماجة من رواية ابي موسى الاشعري ورواه البيهقي من رواية انس وهو حديث ضعيف جدا
ويغني عنه ما في الصحيحين من رواية مالك بن الحويرث وليؤمكما اكبركما وقيل اقلها ثلاثة واسند
قايله الي قول الشافعي اقل الجمع ثلاثة واجيب بان ذلك بحث لغوي وهذا حكم شرعي ماخذه التوقيف الشرعي
قال ولا تصح الجماعة حتى ينوي المأموم الايتمام • لان الايتمام عبارة عن التبعية وهي عمل فافتقرت
الي النية فدخل ذلك في عموم الخبر قال الرافعي في الشرح الكبير من شروط الاقتدا ان ينوي المأموم الجماعة
او الاقتدا واستشكل في الشرح الصغير استشكالا قويا ولم يجب عنه فقال ليس في نية الجماعة المطلقة

نية الاقتدا بالغير وربط فعله بفعله فينبغي ان لا يكفي نية الجماعة **واعلم** انه يكفي ان ينوي الايتمام بالمتقدم
وان لم يعرف عينه كزيد مثلا ولذا يكفي الاقتدا بالحاضر ونحو ذلك لان مقصود الجماعة لا يختلف فان عين واخطا
نظر ان لم يكن اشار فلا تصح صلاته لانه اقتدي بمن ليس في صلاة كما لو نوي الصلاة علي زيد فاذا هو عمرو
وان اشار فوجهان كما لو قال بعتك هذه الشاة فاذا هي رمكة وصحح النووي الصحة تغليبا للاشارة نعم يشترط
تمييز الامام فلو راي صفا فنوي الاقتدا بالامام منهم ولم يعلمه لم يصح بخلاف ما لو راي شخصا في المحراب فنوي
الاقتدا به ولم يعرفه فانه يصح ولو اقتدي برجل لا يدري اهو مقتد بغيره ام لا فلا تصح كما لو اقتدي بخنثى
وقد افهم كلام الشيخ ان الامام لا يلزمه نية الامامة وهو المذهب لانه مستقل بنفسه وقال ابو اسحق يلزمه
انه احد ركني الجماعة فاشبه المأموم فعلي المذهب تستحب ان ينويها لينال فضيلة الجماعة وليخرج من خلاف
الامام احمد فانه يوجبها فان لم ينو بطلت صلاة المامومين فان لم ينو فهل تحصل له فضيلة الجماعة الاصح
لا لانه لم ينوها وقيل تحصل لان الجماعة بحصلت به ويظهر اثر الخلاف في الجمعة فعلي الاصح لا تصح وعلي الثاني تصح
ولو نوي الامامة بزيد فكان عمرا لم يضر لان اصل النية ليست شرطا في حقه بخلاف نية المأموم
الايتمام وقد اطلق الشيخ نية الاقتدا وقيدها في المنهاج فقال شرط القدوة ان ينوي مع التكبير الاقتدا
او الجماعة وتبع المحرر في ذلك وهو خطا سلم الرافعي في الشرحين والنووي منه فان الشرط وجود النية
حالة الاقتدا سوا كان عند الاحرام او بعده **فرع** ترك نية الاقتدا وتابع الامام في الافعال فالصحيح بطلان
صلاته لانه وقف صلاته علي صلاة غيره لا لاكتساب فضيلة الجماعة وفي ذلك ما يسلب الخشوع ويشغل القلب
كذا علله الاصحاب وقضيته ان من وصل الي هذا الحد في الفكر في غير امر الصلاة ان تكون صلاته بالبطلان اولي
فليتنبه لهذا فانه مهم وقيل لا تبطل لانه ليس فيه الا مقارنة فعله بفعله وهذا في الانتظار الكثير كان ينتظر ركوعه
وسجوده ليركع ويسجد معه وكذا لو انتظر سلامه ليسلم معه ولا يضر الانتظار اليسير كذا ذكر الرافعي والله اعلم
قال وفعلها فيما اكثر فيه الجمع من المساجد افضل • سوا كان قريبا او بعيدا لقوله عليه الصلاة والسلام
صلاة الرجل مع الرجل ازكي من صلاته وحده وصلاة الرجل مع الرجلين ازكي من صلاته مع الرجل وما كان اكثر
فهو احب الي الله تعالى رواه ابو داود من رواية ابي بن كعب ولم يضعفه واشار البيهقي الي صحته وصححه ابن حبان
وغيره ويستثنى من ذلك ما اذا كان امام الجماعة الكثيرة مبتدعا قاله النووي في شرح المهذب والفاسق كا
ويستثنى ايضا ما اذا كان حنفيا لانه لا يعتقد وجوب بعض الاركان كذا ذكره الرافعي وفي معناه كل
مخالف وصرح به النووي في شرح المهذب ثم هل الافضل الانفراد ام الاقتدا بالحنفي ونحوه فيه خلاف وقيل مسجد
الجوار مع قلة الجمع اولي قاله الامام ولعله مع ضعفه في مسجد السكة التي يسكنها اما اذا كان علي طريقه فلا

لمبتدع

معاذ من بيا او غيره لكن لان معاذا رضي الله عنه كان يصلي معه عليه الصلاة والسلام عشا الاخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة ن

وقال البغوي يصلي في مسجد الجوار ثم يحضر الاكثر جماعة ليحوز الفضيلتين **قال** فان كان في جوار مسجد ليس فيه جماعة كان فعلها في مسجد الجوار افضل • يعني ولو صلى فيه حصلت الجماعة لما في ذلك من احيايه هذا هو المذهب وفي وجه ان الاكثر جماعة اولى بكل حال ولو كان لو صلى في مسجد صلى وحده قال القاضي حسين والبغوي الاولى ان يصلي فيه ويدرك مسجد الجماعة فيصلي معهم فان خاف فوتها فمسجد الجماعة افضل وكذا ان لم يحف فمسجد الجماعة وفيه مقالة القاضي والبغوي والجوار بكسر الجيم وضمها وهو ما ينسب الى سكنه ومحلته قاله الجيلي بخلاف الذي على طريقه ولو في جواره مسجدان استوت جماعتهما قال الروياني ان سمع نداء احدهما فهو اولى وان سمعهما فالاقرب فان استويا تخير والله اعلم **قال** وان كان للمسجد امام راتب كره لغيره اقامة الجماعة فيه • يعني بغير اذن الراتب لما في ذلك من الافتيات وتحرك الفتنة وهذا بشرط ان لا يكون الامام الراتب صلى ولم يخش فوات فضيلة اول الوقت فان كان قد صلى وكان المسجد مطروقا وجرت العادة بتكرار الجماعة فيه لم يكره لعدم المحذور بل استحب بعض الاصحاب التكرار فيه وان لم يكن مطروقا كره ونص عليه الشافعي وقال انه روي عن بعض السلف وفي وجه لا يكره كما لو لم يكن امام راتب ولا يكره الجماعة بعد جماعة في مسجد لا يسع جيرانه لضيقه ولو كان قد تاخر عن الحضور نظر ان قرب بيته ولو حضر لم تفت فضيلة اول الوقت كما نص عليه الشافعي بعثوا اليه ليحضر ويستنيب وان بعد بيته او لم يحضر فان لم يخافوا فتنة قدموا واحدا وان خافوا الفتنة انتظروه حتى يخافوا فوت الصلاة ثم يقدموا واحدا والله اعلم **قال** ومن صلى منفردا ثم ادرك جماعة يصلون استحب له ان يصليها معهم • احتج لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لابي ذر كيف انت اذا كان عليك امرا يؤخرون الصلاة عن وقتها او يميتون الصلاة عن وقتها قال قلت فما تامرني قال صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة رواه مسلم وفي رواية ولا تقل اني صليت فلا اصلي وشمل اطلاق الشيخ جميع الصلوات وهو الصحيح وقيل لا يعيد الصبح والعصر لان الثانية نافلة والنافلة بعدهما مكروهة ولحق بعضهم المغرب لانها وتر النهار فلو اعيدت لصارت شفعا وان صلى في جماعة ثم ادرك جماعة يصلون فهل يسن له ان يصليها معهم فيه اوجه الصحيح نعم لان معاذا رضي الله عنه كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشا الاخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح في مسجد الخيف فلما انفتل من صلاته راى في اخر القوم رجلين لم يصليا معه فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله صلينا في رحالنا فقال عليه الصلاة والسلام اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا ها معهم فانها لكم نافلة رواه ابو داود والترمذي وصححه وابن حبان والحاكم وعدم الاستفصال يفيد العموم فلا فرق حينيذ بين من صلى منفردا او في جماعة وقيل لا تسن الاعادة لان فضيلة الجماعة حصلت له ولانه عليه الصلاة والسلام قال لا تصلوا صلاة في يوم مرتين

رواه ابو داود وقيل لا يعاد الصبح والعصر وقيل ولا المغرب وقيل ان كان في الجماعة الثانية زيادة فضيلة لكون امامها اعلم او اورع او جماعتها اكثر ومكانها اشرف اعاد والا فلا وصححه في الكافي ومحل الخلاف اذا كان المصلي ثانيا في جماعة اما من فاتته الجماعة واراد ان يصلي وحده فيستحب لمن صلى في جماعة ان يعيد معه بلا خلاف ويستثنى من ذلك صلاة الجمعة فانها لا تعاد فان الجمعة لا تقام بعد الجمعة ولا يجوز ذلك واما صلاة الجنازة فسياتي انه لا يستحب اعادتها على الصحيح واذا اعاد ففرضه الاولى على الجديد للادلة السابقة ولانها تسقط الطلب وقيل يحتسب الله عز وجل ما شاء منهما وقيل ان صلى منفردا فالفرض الثانية لكمالها وقيل كل منهما فرض وعلله في شرح المهذب بان الثانية مامور بها والاولى مسقطة للطلب لا مانعة من كون الثانية فرضا بدليل سائر فروض الكفاية كالطائفة الثانية المصلية على الجنازة فانها تقع فرضا كالاولى فان قلنا بغير الاصح نوى بالثانية نية الفرض وان قلنا بالجديد الاصح فاوجه الاصح انه ينوي الفرض ايضا وضعفه الامام بان الامر بالفرضية مع اعتقاد وقوعها نفلا محال فينوي الظهر والعصر كالصبي ورجحه النووي في الروضة وقال القاضي حسين ينوي على القولين اعادة ما صلى او فعل ما صلى وقيل يتخير بين ان يطلق النية او ينوي الفرض **قال** ويعذر في ترك الجماعة المريض • يعني سوا قلنا ان الجماعة سنة او فرض لقوله عليه الصلاة والسلام من سمع النداء فلم يا ته فلا صلاة له الا من عذر حديث صحيح وقال الحاكم انه على شرط الشيخين والمراد لا صلاة كاملة لاجل الاحاديث الدالة على الصحة وفي رواية قيل وما العذر قال خوف او مرض قال الماوردي وهو بالاتفاق وقال الامام ولا يشترط ان يبلغ في المرض مبلغا يجوز القعود في الفريضة بل المعتبر مشقة مثل مشقة الماشي في المطر وقول الشيخ ويعذر الى اخره يدل على ان هذه الاعذار مسقطة للطلب ولا تحصل فضيلة الجماعة وقد صرح به النووي في شرح المهذب فقال وهذه الاعذار انما هي مرخصة للترك واما فضيلة الجماعة فلا تحصل له بلا شك وان تركها للعذر انتهى وجزمه بذلك غريب فقد قال الروياني انه تحصل له فضيلة الجماعة اذا صلى منفردا وكان قصده الجماعة لولا العذر ونقله عن القفال ايضا وجزم به الماوردي ولفظه ولفظه صلاة المريض منفردا كصلاة الصحيح جماعة في الفضل وجزم به الغزالي ايضا في الخلاصة ونقله ابن الرفعة عن الروياني واقره وجزم به ولم يحك غيره ويدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب الله له من العمل ما كان يعمله صحيحا مقيما رواه البخاري من حديث ابي موسى الاشعري وقد ذكر الرافعي في فصل القيام ان من صلى قاعدا للمرض حصل له فضيلة القيام قال النووي في شرح مسلم انه لا خلاف فيه وهو يقوي الحصول في مسلتنا وقد يفرق بانه هناك اتى عن القيام ببدل بخلاف الجماعة والله اعلم **قال** ومن يتاذى بالمطر وكذا الثلج اذا بل الثوب كما قاله النووي في الروضة سوا كان ليلا او نهارا الماوردي جابر فاخرجنا مع رسول

شرح المنهاج اذا قلنا بغير الجديد نوى بالثانية الفرض وان قلنا بالجديد فاوجه الاصح وبه قال اكثرهم انه ينوي الفرض ايضا ردي لانه انما استحب له الاعادة جماعة ليحصل له ثواب الجماعة في فرض وقته فيكون بمنزلة من صلاها جماعة من الاول فهو على هذا التقدير بمنزلة مصلي اولا وحينيذ فيتعين ان ينوي بالثانية الفرض ه

الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا فقال ليصل من شا في رحله وفي الصحيحين من رواية ابن عباس انه قال للمؤذنه
في يوم مطر وكان يوم جمعة اذا تشهدت فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم وكان الناس استنكروا
ذلك فقال اتعجبون من ذلك قد فعل ذلك من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كرهت ان اخرجكم
فتمشون في الطين وقول الشيخ ومن يتاذى بالمطر يفيد ان المطر اذا كان خفيفا او كان يمشي في كن انه لا
يكون عذرا وهو كذلك وقد صرح به الماوردي والرافعي في الكلام على المرض فايدة تقطير الماء من سقوف
الاسواق عذر في ترك الجماعة والجمعة لان الغالب فيها النجاسة كذا حكاه ابن الرفعة عن القاضي حسين
والله اعلم قال والوحل يعني الذي لا يومن معه التلويث قال الامام وان لم يتيقن حتى لانه اشق من المطر
وقال القاضي حسين لا بد معه من المطر قال والريح الباردة في الليلة المظلمة لان ابن عمر رضي الله عنهما
اذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ثم قال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر
المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول الا صلوا في الرحال رواه الشيخان من حديث نافع وعبر
الشيخ بالباردة وعبر في المهذب بالشديدة ولم يذكر الباردة وعبر الرافعي بالعاصفة وكذا النووي تبعا
للرافعي الا انه في شرح المهذب عبر بالباردة كالتنبيه وجمع الماوردي والمحاملي بينهما فقالا تكون باردة
عاصفة واعلم انه اذا لم يكن الريح شديدة فليست بعذر بلا خلاف وبالجملة فالريح الباردة الشديدة
عذر في الليل والنهار وصرح به في شرح المهذب واما الريح العاصفة فهي عذر بالليل دون النهار سوا
كانت باردة ام لا وقول الشيخ في الليلة المظلمة يقتضي انه اذا كان مضيا ان الريح الشديدة لا تكون عذرا
وليس كذلك ففي الرافعي ومنها الريح العاصفة في الليل دون النهار واطلاق الخبر يدل له في شرح التنبيه
للمحب الطبري ان شدة الظلمة وحدها عذر فيتلخص منه ان البرد والريح الشديدة والظلمة كل منها عذر مستقل
قال ومن له مريض يخاف ضياعه سواء كان قريبا او اجنبيا ثم ان كان يخاف هلاكه لو غاب عنه فلا اشكال
في كونه عذرا لان انقاذ المسلم من الهلاك واجب بالاجماع وان كان يلحقه ضرر ظاهر ولم يبلغ دفعه مبلغ فروض
الكفايات فاوجه الصحيح انه عذر لان دفع الضرر عن المسلم من المهمات والثاني لا والثالث ان كان قريبا
فهو عذر دون الاجنبي لزيادة الرقة على القريب ولو كان له متعهد الا انه مشغول بشرا الادوية ونحوها فهو
كما لو لم يكن له متعهد ولو كان له قريب محتضر فهو عذر سواء كان له متعهد ام لا وسواء استانس ام لا لما رواه البخاري
ان ابن عمر رضي الله عنهما ترك الجمعة وحضر عند قريبه سعد بن زيد احد العشرة لما اخبر انه في الموت وقد نزل به والمعنى
في ذلك كما قال الرافعي ما في ذهابه الى من شغل القلب السالب للخشوع والزوجة والمملوك والصديق ومن بينه
وبينه مصاهرة حكمه حكم القريب قاله الرافعي وكذا الاستاذ قاله المحب الطبري قال الاسنائي وينبغي الحاق العتيق

والمعتق

والمعتق بهم ولو لم يكن محتضرا لكنه كان يستانس به كان عذرا ذكره الرافعي بخلاف الاجنبي فان الاستيناس
لا يكون عذرا في حقه وكلام المنهاج يفيد كون الاستيناس عذرا في حق الاجنبي وهو سهو فقد في المحرر خلافه ولو انتفى
الاحتضار والاستيناس فليس بعذر وقيل مثل المرض عذر لشغل القلب بشانه قلت ان كان الاجنبي غريبا فقد
تهوته الغربة مع زيادة المرض والمتعهد من المتصوفة الصادقين الذين اوطع المومنون في توادهم وتراحمهم
كالجسد الواحد فالاستيناس حينيذ عذر لوجود المعنى الذي علل به في القريب والله اعلم قال ومن حضره
الطعام ونفسه تتوق اليه او يدافع الاخبثين قد تقدم الكلام على هذه المسالة في باب ما يفسد الصلاة بما فيه من
الفوايد فراجعه قال او يخاف ضررا في نفسه او ماله حجته الخبر المتقدم في اول الباب من سمع النداء وفي
الضرر على النفس كقصد ظالم له سواء كان من الحكام ام غيرهم او ممن له عليه دين وهو معسر او كان يخاف فوت
القافلة ونحو ذلك واما خوف المال بان يخشى ان ذهب الى الجماعة ان يسرق متاعه او خرج في طلب مال له يخشى فواته
لو طلب الجماعة او نسي بابه مفتوحا او كان خبزه في التنور وقدره على النار ونحو ذلك متعهد كذا قاله الرافعي
ونحو ذلك ومن الاعذار اكل ماله رائحة كريهة لقوله عليه الصلاة والسلام من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا
وليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته فان الملايكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم رواه الشيخان من حديث
جابر زاد البخاري ان جابرا قال ما اراه يعني الا نيه ويلحق بالثوم والبصل الكراث وزاد النووي في شرح
مسلم الفجل الا جل جشاه ورواه الطبراني في اصغر معاجمه من رواية جابر قال الاسنائي ويوخذ من
ذلك سقوط الجماعة بالبخر والصنان المستحكم بطريق الاولى فرع ذكر في الروضة قبيل شروط الصلاة
ان دخول المسجد للذي اكل هذه الامور انه مكروه وذهب ابن المنذر الى انه حرام وظاهر الحديث يدل
له ولا فرق في الاكل بين المعذور وغيره كما هو مقتضى اطلاق الاصحاب لوجود المعنى وهو التاذي واطلاق
الخبر يدل لذلك والله اعلم ومنها شدة الحر والبرد لان مشقتهما اشد من مشقة الوحل ولا فرق في البرد
بين الليل والنهار وصرح في شرح المهذب بتخصيص الحر بوقت الظهر ومنها غلبة النوم والنعاس قاله في
شرح المهذب لمنتظر الجماعة ونقله ابن الرفعة عن الروياني وغيره ومنها العري سوا وجد ما يستر
العورة ام لا قاله في شرح المهذب لان عليه مشقة في مشيه بغير ثوب يليق به ويوخذ منه المعتبر في
اللباس عادته التي يشق عليه تركها حتى لو اعتاد الخروج مع ساتر العورة فقط لم تسقط عنه الجماعة
ويوخذ منه ايضا انه لا يليق به كالقبا في حق الفقيه ان حكمه حكمه وهو كذلك ومنها وجود
الزلزلة قاله الماوردي ونقله عنه النووي ومنها السمن المفرط الذي يمنع من حضور الجماعة
ذكره ابن حبان في صحيحه وروى فيه حديثا وهو من اصحابنا ومنها ان يكون عليه عقوبة يرجو ان يغيب

ابا ما العفو كالقصاص وحد القذف والتعازير وغير ذلك مما يقبل العفو بخلاف ما لا
يقبله كحد الزنا والسرقة اذا بلغت الامام كذا قيده في شرح المهذب قال الامام وفي هذا العذر
اشكال لان القتل ونحوه من الكبائر والتخفيف ينافيه وكيف يجوز له تغييب الوجه عن مستحقه ان
التسليم واجب ثم اجاب عنه بان العفو مندوب اليه وهذا التغييب طريق له ثم هذه الامور انما تاتي
عذرا في حق من لا يتاتى له الجماعة في بيته فان تاتى لم يسقط عنه الطلب وان حصل الشعار
بغيره فان الانفراد والحالة هذه مكروه بالنسبة اليه **قال** ومن احرم منفردا ثم نوى متابعة امام
جاز في احد القولين • هذه المسالة متوقفة على مقدمة وهي ان من احرم منفردا ثم اقيمت الجماعة ماذا
يفعل اطلق في المهذب انه يندب قطعها ويصلي معهم وقال الشافعي في المختصر احب ان يكمل ركعتين ويسلم
ويكونان نافلة ويبتدي جماعة للحاجة ونابعه على ذلك الجمهور فلو كان في ثلاثية او رباعية فوجد الجماعة
بعد قيامه الى الثالثة اتمها قال المتولي ومحل ذلك اذا لم يخف خروج الوقت فان خاف لم يجز قطعها
قطعها فلو قطعها حيث يندب اتمامها ركعتين ففي الحاوي للماوردي يجوز وفي التتمة لا يجوز قطعها
وفي التهذيب يكره وفي الكافي لا يستحب اذا عرف هذا فلو لم يفعل شيا من ذلك بل استمر وادخل نفسه في
الجماعة وهي مسالة الكتاب ففي جوازه قولان الاظهر الجواز لانه عليه الصلاة والسلام احرم باصحابه
ثم ذكر انه جنب فاشار ان كما انتم فاغتسل وعاد واستانف الاحرام وبنوا على احرامهم ولم يامرهم
باستينافه وهذا الحديث رواه ابو داود باسناد صحيح وقضية الصديق رضي الله عنه لما وجد
النبي صلى الله عليه وسلم خفة فصار ماموما بعد ما كان ماموما وايضا فلانه يجوز ان يصلي بعض
الصلاة منفردا ثم يقتدي به جماعة فيصير اماما فكذلك يجوز ان يصير ماموما بعد ما كان منفردا
ومنهم من قطع بهذا القول والقول الاخر لا يجوز لقوله عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به
فاذا كبر فكبروا حديث صحيح رواه الشيخان فامر بالتكبير بعد تكبير الامام وهذا كبر قبله ومنهم من قطع
بهذا قال ابن الرفعة والاصح ان القولين اصلان بر اسهما واختلف في محلهما على طرق الاصح طردهما في
جميع الاحوال وقيل محلهما اذا لم يركع المنفرد فان ركع فلا يجوز قطعا لانه يخالف الامام في الترتيب
وقيل محلهما اذا اقتدى بعد الركوع فاما قبله فيجوز قطعا وقيل محلهما فيما اذا اتفقا في الركعة فان اختلفا
بكان الامام في ركعة والماموم في اخرى فيمتنع قطعا **فرع** لو احرم بفايتة ثم اقيمت صلاة الوقت
فماذا يصنع قال الرافعي لا يستحب قطعها عن ركعتين كالحاضرة لان الفايتة لا تشرع لها الجماعة وقد
مر الكلام على هذه المسالة واختلاف الشيخين فيها وقال ابن الرفعة اذا احرم بفايتة ثم اقيمت صلاة الوقت

لم

لم يجز ان يسلم من ركعتين ليصلي معهم لانه ان اراد ان يصلي معهم الفايتة فقد قطعها لغير
فضيلة فان الافضل ان لا يصلي الفايتة خلف المؤداة كذا قاله في التتمة وغيرها وان اراد ان
يصلي معهم فرض الوقت فكذلك لانه لا يجوز قطع فريضة لمراعاة فريضة اخرى والله اعلم وقول
الشيخ احرم منفردا احترز به عما اذا احرم في جماعة فانه يجوز ان يدخل نفسه في جماعة اخرى
قطعا قاله النووي في التحقيق وشرح المهذب قال فيه واذا افتتح الصلاة في جماعة ثم نقلها لجماعة
اخرى مثل ان احرم خلف جنب ثم نقلها عند التبين الى غيره او اليه عند التطهير او احدث امامه
وجوزنا الاستخلاف فاستخلف فكل هذا يجوز بلا خلاف وان كان في جماعة او الاصح به العمراني وذكر
جماعة كثيرون نحوه والله اعلم **قال** ومن احرم مع الامام ثم اخرج نفسه من الجماعة لعذر واتم منفردا
جاز • لان الفرقة الاولى في صلاة ذات الرقاع فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي مفارقة بعذر وفي
الصحيحين ان معاذا رضي الله عنه صلى باصحابه العشا فطول عليهم فانصرف رجل فصلى وفي لفظ فانحرف
رجل فسلم ثم صلى وحده وجا الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره ولم ينكر على الرجل ولم يامره بالاعادة ولان ما لا
يتعين فعله لا يلزم عندنا بالشروع سوا كان تطوعا محضا او فرض كفاية وايضا فلان الخراج نفسه
من الجماعة بعد حصول شرطها لا يمنع حصولها بدليل جوازه في الجمعة بعد حصول ركعة فانا اذا جوزناه
هنا فيجوز في الجمعة كما قاله الرافعي هناك **قال** وان كان بغير عذر ففيه قولان اصحهما الجواز • لان ما
لا يتعين فعله لا يلزم بالشروع كصوم التطوع والصلاة وهذا هو الجديد فعلى هذا يكره والقديم انه لا يجوز
لقوله عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه والعذر المجوز لذلك ما يجوز ترك الجماعة
في الامام ومن الاعذار تطويل القراة لحديث معاذ وفي الرافعي والروضة ان شرط كونه عذرا ان لا يصبر
الماموم على التطويل لضعف وشغل وقيل ان تطويل القراة ليس بعذر ومن الاعذار ترك سنة مقصودة
كترك التشهد الاول والقنوت والله اعلم **قال** وان احدث الامام فاستخلف جاز في اصح القولين • ومعنى
كل مبطل للصلاة **وقوله** احدث اعم من كونه عامدا او ناسيا وسوا غلبه الحدث ام لا وسوا كان جاهلا بالصلاة
ام لا ووجه الجواز ان غاية ما في الاستخلاف وقوع اقتدا بامامين في صلاة واحدة على التعاقب وقد ثبت
مثل ذلك في قصة الصديق ففي الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام في مرضه الذي مات استخلف ابا بكر
ليصلي بالناس ثم وجد عليه الصلاة والسلام خفة فخرج وابو بكر يصلي بالناس فجلس الى جانب ابي بكر فاقتدى
ابو بكر والناس به عليه الصلاة والسلام وقد استخلف عمر رضي الله عنه كما رواه البيهقي والقديم انه لا
يجوز لانه صلاة واحدة فامتنع فيها ذلك كما لو اقتدى بامامين دفعة واحدة وايضا فان الجماعة

قد حصلت فيه منع الاستخلاف لعدم الفايدة كما لو اراد المسبوقون ان يقتدوا فيما بقي
باحدهم او باجنبي فانه لا يجوز على ما صححه الرافعي وقيل يجوز في غير الجمعة ويمتنع فيها
قال النووي في شرح المهذب وهو قوي **قال** الا انه لا يستخلف الا من لا يخالفه في ترتيب الصلاة
لاجل حفظ نظام صلاة المامومين قال ابن الرفعة والمراد والله اعلم ان لا يستخلف الا من علم
كيفية صلاة الامام وما صلى منها فانه اذا استخلف من لا يعرف ذلك لم يمكنه المشي على ترتيب صلاته
فلا يجوز استخلافه وهذا اقوال او وجه قال في الروضة وهو الارجح دليلا وقيل يجوز وصححه الشيخ ابو
علي والنووي في التحقيق فعلى هذا اذا صلى بهم فان هموا بالقيام قام والا قعد وهذا الخلاف كالخلاف
فيما اذا سهى الامام فسبح القوم لينبهوه وهو لا يذكر لكن الاصح هناك انه لا يقلدهم وقيل ان كثروا
لا يقع لهم الغلط قلدهم قال ابن الرفعة فيتعين حمل كلام الشيخ على ذلك والا فمتى استخلف
ماموما مسبوقا او غيره لزمه المشي على ترتيب امامه على المذهب فلا حاجة الى قوله الا انه لا
يستخلف الا اخر واختلف في محل القولين فقيل هما في الجمعة فان الجماعة ركن فيها اما غيرها
فيجوز فيها الاستخلاف قولا واحدا والاصح ان القولين في الجمعة وغيرها فان قلنا يمنع الاستخلاف
ففي غير الجمعة يتمون صلاتهم فرادى واما في الجمعة فنقل المزني في الجامع الكبير انهم يتمون الجمعة مطلقا
ونقل في المختصر ان كان حدثه في الاولى اتموها ظهرا وان كان في الثانية اتموها جمعة واختلف الاصحاب
في النصين على طرق ملخصها ثلاثة اقوال اصحها ان كان حدثه في الثانية اتموها جمعة لقوله عليه
الصلاة والسلام من ادرك ركعة من الجمعة فليصل اليها اخرى رواه الحاكم وقال اسناده صحيح على
شرط الشيخين وصححه ابن السكن ولفظه فليضف اليها وفي الصحيحين من رواية ابي هريرة من
ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة وان كان حدثه في الاولى اتموها ظهرا بشرط ضيق الوقت
عن اعادة الخطبة والصلاة فان امكن وجبت الاعادة والثاني يتمون الجمعة في الحالين والثالث
يتمون الظهر في الحالين وان قلنا يجوز الاستخلاف وهو الصحيح فان كان في غير الجمعة جاز ان
يستخلف من كان معه قبل حدثه من اول الصلاة او من اخرها ويلزم الخليفة ان يمشي على ترتيب
صلاة امامه على المذهب فيجلس في موضع تشهد امامه ويقنت في موضع قنوته وان لم يكن
محلا لتشهد الخليفة وقنوته فاذا تمت صلاة المامومين قام لتتمة صلاة نفسه وقنت في
موضع قنوته وتشهد في موضع تشهده وتخير المامومين بين ان ينتظروه ليسلم بهم وبين
ان ينووا مفارقته ويسلموا وبين ان يقدموا واحدا ليسلم بهم بعد ان ينووا المفارقة وهذا

هو الاصح وقيل ليس لهم ان ينتظروه وقيل لا يلزم الخليفة ان يمشي على نظم صلاة مستخلفه بل يراعي نظم صلاة
نفسه ولا يشترط ان ينوي المامومون الاقتدا بالخليفة على الصحيح لقيامه مقام الامام وان كان في الجمعة جاز
ان يستخلف من كان معه في الركعة سوا احدث في الثانية او في الاولى ولا يشترط ان يكون سمع الخطبة على
الصحيح كذا قاله ابن الرفعة والذي في الروضة حضور الجمعة ولا يشترط السماع قطعا وعلله الرافعي بان الخليفة
بالاقتدا صار في حكم من سمع الخطبة وهل يجوز ان يستخلف من لم يكن معه في الركعة الاولى فيه خلاف صرح
به الشيخ بقوله وقيل لا يجوز ان يستخلف في صلاة الجمعة الا من كان معه في الركعة الاولى ووجه بان من
لم يكن معه في الاولى ففرضه الظهر لانه ان كان قد اقتدى به بعد ركوع الثانية فالامر واضح وان كان
قد اقتدى به قبل الركوع فلانه لم يدرك معه ركعة كاملة والجمعة لا تدرك بركعة ناقصة كما ياتي
واذا كان كذلك فالجمعة لا تصح قبل الظهر والمنصوص كما **قال** الشيخ انه يجوز لان الامام باستخلافه
ناب الخليفة منابه والامام لو استمر لصحت القدوة فكذا مع من ناب منابه وان لم توجد فيه الشروط
بدليل انه لو احرم باربعين سمعوا الخطبة ولحقهم اربعون لم يسمعوها فاحرموا ثم انفض الاولون
صحت جمعة اللاحقين لانهم باحرامهم انسحب عليهم حكمهم فكذا هنا ثم ان من لم يدرك مع الامام
الاولى فله حالتان **احداهما** ان يحرم معه قبل ركوع الثانية **والحالة الثانية** ان يحرم معه
بعده فالاول يجوز استخلافه نص عليه الشافعي في الام **واما** الثاني فهل يجوز استخلافه فيه وجه
نعم وحكاه الماوردي عن الاكثرين وقال الامام حكوه عن نص الشافعي فعلى هذا يكون قول الشيخ
المنصوص انه يجوز على اطلاقه فعلى هذا الخلاف ان المامومين الذين ادركوا مع الامام ركعة
قبل حدثه يتمون الجمعة مطلقا لانهم لو انفردوا بالثانية صحت جمعتهم فلا يضرهم اقتداوهم
فيها بالخليفة وان قلنا انه مصلي الظهر واما الخليفة فان احرم بعد رفع الامام راسه من
ركوع الثانية لم يكن مدركا للجمعة وان كان احرم قبل رفع الامام من الركوع او فيه فالذي
قطع به الجمهور ونص عليه الشافعي وهو الصحيح انه لا يكون مدركا للجمعة لانه لم يدرك
مع الامام ركعة تامة فعلى هذا يتم ظهرا على الصحيح وقيل يكون مدركا للجمعة قال ابن
الرفعة ونقل عن الاكثرين لانه ادرك معه ركعة فيدرك الجمعة كالمسبوق وكما لو استخلف
في الاولى من ادرك ركوعها فانه يتم الجمعة كما قاله القاضي حسين مع انه لم يدرك مع الامام ركعة
كاملة فاذا اتم الركعة وتشهد قام وكمل وتخير القوم بين انتظاره ليسلموا معه وبين مفارقته
وتتبع من لم به كما مر والفرق على الصحيح المنصوص بين المسبوق وهنا ان المسبوق تبع للامام

رفقته

والامام حصلت له جمعة كاملة فتبعه المسبوق فيها وهنا الامام والخليفة لم يحصل لكل واحد
منهما الجمعة مع الجماعة وايضا فالمسبوق اذا ادرك الركوع مع الامام وكمل معه الركعة حصلت
له ركعة كاملة تحسب له وهنا لم يدرك مع الامام ركعة كاملة وكذلك من ادرك الامام في الركوع وعوق
عن السجود حتى سلم الامام لم يدرك الجمعة واما الفرق بين هذا وبين من استخلف في الاولى ان الخليفة
هناك حصل له مع الجماعة ركعتان وكان الحكم بادراكها جمعة حقيقة لا من طريق الحكم والبنا على صلاة
الغير وهنا هو منفرد في احد الركعتين فلا بد ان يوجد ما يمكن البنا عليه والله اعلم **فرع** اذا قلنا
بالصحيح المنصوص الذي قطع به المراوزة ان الخليفة لا يكون مدركا للجمعة فادركه مسبوق في ركوع
الاخيرة وقلنا ان الخليفة يصلي الظهر فالصحيح ان هذا المسبوق يدرك الجمعة وحكي عن النص وتعجب
القفال من ذلك وعجبه واضح ووجه الامام وغيره الصحيح بان الخليفة جار على ترتيب المستخلف فهو في
حق المامومين حال محل الامام لو بقي في الصلاة وفي حق نفسه غير مدرك لما مر من عدم ادراك ركعة كاملة قال
البغوي ولا يجي فيه الوجه المذكور في ان الجمعة لا تصح خلف من يصلي الظهر لانه صلي ركعة خلف من يراعي صلاة
الامام بخلاف مصلي الظهر والله اعلم **فرع** لا يختص الاستخلاف بالامام بل للمامومين ان يستخلفوا
واحدا منهم يتم بهم الصلاة فلو تقدم واحد منهم من غير استخلاف فجزم الرافعي بالجواز وعلله الامام بانه
واحد منهم فتقديمه نفسه كتقديمه اخر لان له ان يتقدم ولو استخلف الامام واحدا والقوم غيره قال الامام
ليس عندي فيها نقل والاظهر انهم اولي لانهم في الصلاة وهو بطلت صلاته وبه جزم النووي في التحقيق ولو
تقدم اثنان معا قال القاضي حسين ليس لهم ان يقتدوا بواحد منهما ولا لبعضهم ان يقتدوا بواحد والبعض
بالاخر لان الامام واحد فيجب ان يكون الخليفة واحدا وذكر مرة اخرى انه يجوز في غير الجمعة والجوز في الجمعة
قال ابن الرفعة وهذا ما اورده في الكافي لان البلد الواحد لا تقام فيها جمعتان ولا يجب على الامام ان يستخلف
واما المامومون فان كانوا في غير الجمعة لم يجب عليهم واما الجمعة فان احدث في الاولى وجب عليهم الاستخلاف
لاجل الجمعة لانهم لو انفردوا لم تصح جمعتهم ولا يستخلف للجمعة الا من كان مقتديا به قبل حدثه فان استخلف
من لم يكن مقتديا به لم يصح ولم يكن لذلك الخليفة ان يصلي الجمعة لانه لا يجوز ابتدا جمعة بعد انعقاد
اخري بخلاف الماموم فانه تابع واما في غير الجمعة فيجوز غير المقتدي على الاصح عند الاكثرين وهل يجوز
الاستخلاف قبل الحدث قال ابو حاتم نعم اذا احس بالحدث وكذا قال الشيخ ابو محمد بل قال لو حضر امام افضل
او اكمل جاز استخلافه **قال** ويستحب للامام ان يخفف في الاذكار الا ان يعلم من حال المامومين انهم يوثرون
التطويل • الاذكار كتسبيح الركوع والسجود والتشهد ونحو ذلك بحيث لا يزيد على ادنى الكمال ولا ينقص قال القاضي

حسين ويطلب الرحمة عند آية رحمة ويتعوذ عند قراءة اية عذاب واحتج للتخفيف بقوله عليه الصلاة والسلام
اذا ام احدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض وذا الحاجة واذا صلي احدكم
لنفسه فليطول ما شا رواه الشيخان من رواية ابي هريرة رضي الله عنه واللفظ لمسلم وغير ذلك **وقوله**
الا ان يعلم من حال المامومين بان يكونوا في موضع غير مطروق او في سفر وفهم منهم ذلك فياتي باعلي
الكمال ولا يكره في هذه الحالة بل يستحب قال في شرح المهذب فلو جهل حالهم او اختلفوا في الاختيار او كان
المسجد مطروقا بحيث يدخل في الصلاة من لم يحضر اولا مع الامام لم يطول بالاتفاق وفي فتاوي ابن
الصلاح انهم لو اثروا التطويل الا واحدا او اثنين لمرض ونحوه فان كان ذلك مرة ونحوها خفف وان كثر
طول ولا يراعي الفرد الملازم والذي قاله حسن متعين انتهى وقول الشيخ في الاذكار احترز به عن القراءة
فان المستحب فيها طوال المفصل في الصبح والظهر واوساطه في العصر والعشا كما قاله القاضي حسين كذا نقله
ابن الرفعة عنه واقره والمعروف خلافه قال النووي في شرح المهذب قال الشافعي والاصحاب يستحب للامام
ان يخفف في القراءة والاذكار بحيث لا يقتصر على الاقل ولا يستوفي الاكمل المستحب للمنفرد من طوال المفصل
واوساطه واذكار الركوع والسجود فان طول كره الا ان يوم قوما محصورين يعلم من حالهم انهم يوثرون التطويل
فانه لا يكره بل يستحب وعليه يحمل التطويل المروي عنه عليه الصلاة والسلام في بعض الاوقات والله اعلم **قال**
واذا احس الامام بداخل وهو راكع استحب له ان ينتظره في اصح القولين • احتج له بما رواه ابو داود من حديث
عبد الله ابن ابي اوفي قال ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان ينتظر ما دام يسمع وقع نعل وقد ثبت الانتظار
عنه عليه الصلاة والسلام في صلاة الخوف لادراك الجماعة وهو موجود هنا وجاء رجل الي المسجد بعد صلاة
رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال من يتصدق علي هذا فصلي معه رجل رواه ابو داود والترمذي
وقال حديث حسن وفي رواية من يتجر فله علي تحصيل الصلاة للغير ولانه تحصيل مصلحة بلا مضرة
فكان مستحبا كرفع الصوت بالاذان وتكبيرة الاحرام وهذا القول نقله في شرح المهذب عن الاكثرين
وقال في المنهاج المذهب استحباب انتظاره والله اعلم **قال** ويكره في الاخر لان التطويل منهي عنه كما
من الادلة وهذا اختيار المزني وصحح في المحرر عدم الكراهة وكذا النووي في اصل الروضة قال الامام
ولانه لو اقيمت الصلاة لم يحل انتظار من لم يحضر بلا خلاف ففي وسط الصلاة اولي ولانه ياتي بجزء من
صلاته لاجل الادمي وهو مامور فيها بالاخلاص واجاب من نصر الاول بان محل ذلك اذا قصد بانتظاره
وجه الله تعالي ليسمع الادمي وذلك لا يقدح في العبادة بدليل رفع الصوت في التحرم فان قصد غير
وجه الله عز وجل بان فرق بين داخل وداخل لم تصح صلاته قطعا قاله ابن الرفعة وحيث انتظر لا يقصد

التقرب الى الله بطلت صلاته كما لا يفرق بين الداخلين لصداقة او شرف او قصد التودد اليهم او استمالة
قلوبهم فان قصد شيئا من ذلك فهو ممنوع من الانتظار قطعا لفقد قصد القربة وتبطل صلاته كما قاله
ابن الرفعة الشرط الثاني ان يدخل الداخل الى المسجد او الموضع الذي تقام فيه الصلاة واليه اشار بقوله
بداخل فان كان خارجا منه فلا ينتظره جزما قاله المحب الطبري ولعل علته التطويل لكنه منتقض بالداخل
القريب لصغر المسجد والداخل البعيد لسعة المسجد فالوجه مراعاة هذا التفصيل وما قاله حسن
الشرط الثالث ان لا يبالغ في الانتظار فان بالغ كره بلا خلاف للاحاديث الماضية وضابط المبالغة
كما قاله الامام ونقله عنه الرافعي ان يطول تطويلا بحيث لو وزع على جميع الصلاة لظهر اثر محسوس في الكل
اما اذا ظهر في الركوع فقط ولا يظهر في الجميع عند التوزيع فهو موضع القولين ولو لحق آخر وكان انتظاره
وحده لا يودي الى المبالغة ولكن يودي اليها مع ضميمة الاول كان مكروها بلا شك قاله الامام فلو كان ذلك
في ركوع غير قال الامام فقد يقطع بالمنع كما لو كان الانتظار في ركوع واحد والله اعلم واختلف الاصحاب في
كيفية القولين فطريقة الشيخ قولان احدهما يستحب والثاني يكره وقيل لا يستحب الانتظار قطعا والقولان في
الكراهة وهذه الطريقة نقلها الرافعي عن معظم الاصحاب وقيل هما في الاستحباب ولا يكره قطعا وقيل
هما في البطلان قال ابن الرفعة وفي كلام الشافعي ما يدل عليه والله اعلم واعلم انه اذا احس بالداخل في التشهد
الاخير فهو كما لو احس به في الركوع ففيه الخلاف والاصح انه ينتظره ليدرك فضيلة الجماعة واما على طريقة
الفوراني والغزالي ان الجماعة انما تدرك بركعة فلا ينتظر فيه وقول الشيخ وهو راكع احتراز عما لو احس به
في القيام او في السجود او غيرهما من الاركان فانه لا ينتظر على المذهب المقطوع به لعدم الفائدة في انتظاره
وقيل يطرد الخلاف ومنهم من قطع بالانتظار قائما ولا ينتظر في الركوع لان القيام موضع التطويل بخلاف
الركوع والله اعلم قال ومن ادرك الامام قبل ان يسلم فقد ادرك الجماعة • احتج ابن الرفعة بقوله
عليه الصلاة والسلام اذا جا احدكم الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيا ومن ادرك الركوع
فقد ادرك الركعة رواه ابو داود باسناد لم يضعفه لكن فيه يحيى بن ابي سليمان المدني قال البخاري
انه منكر الحديث نعم ذكره ابن حبان في الثقات ووجه الدليل انه لو لم يدرك فضيلة الجماعة بذلك لم يكن
لامره عليه الصلاة والسلام بفعل ما لا يعتد به فائدة ولما جاز له المتابعة لانها زيادة غير محسوبة ولانه
ادرك في الجماعة ما هو معتد به له وهو النية وتكبيرة الاحرام فوجب ان يدرك به فضيلة الجماعة
وهذا هو المذهب وصرح به القفال والقاضي حسين وغيرهما وليس المراد انه كمن ادرك الجماعة كلها
وانما المراد ان هذا اقل مراتب الجماعة قال النووي في اصل الروضة وقال الغزالي لا يدرك الا بادراك

ركعة

بالاتفاق واعلم انه لو لم يشترطا احدهما من قصد التقرب الى الله تعالى صح

ركعة وهو شاذ ضعيف انتهى قلت ومقالة الغزالي قال الفوراني وقال القاضي حسين في تعليقه
انه الذي قال به اصحابنا ونقله الجيلي عن المراوزة وقول الشيخ قبل ان يسلم يفيد انه لو كبر فسلم الامام
قبل قعوده انه يحصل له وهو كذلك وهو احسن من قول الرافعي في التشهد وقال في المهذب فكبر وقعد
والامر كما ذكره في التنبيه وبه عبر في الروضة فقال قبل السلام واعلم ان لادراك تكبيرة زيادة فضيلة
لاخبار وردت بذلك منها قوله عليه الصلاة والسلام من صلى لله اربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة
الاولى كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق رواه الترمذي وقال انه مرسل لانه من رواية عمارة بن
غزية عن انس وعمارة لم يدرك انسا قال وقد روي موقوفا عليه وبالجملة فهو من باب فضايل الاعمال فيتسامح فيه
ثم بم تدرك فضيلة التحرم فيه اوجه اصحها بان يشهد تكبيرة الاحرام ويشتغل عقبها بعقد الصلاة فان
اخر لم يدركها والثاني بادراك الركوع الاول والثالث بادراك شي من القيام والرابع ان اشتغل باسباب
الصلاة كالطهارة وغيرها كفاه ادراك الركوع والا فلا وعلى الصحيح لو اخر التكبيرة لاجل الوسوسة
كان ذلك عذرا وتحصل به الفضيلة جزم به في التحقيق وشرح المهذب قال الاسنائي ولقائل ان يقول
نص في الشرح المذكور على ان الوسوسة في القراة ليست عذرا في التخلف بتمام ركنين فعليين فما الفرق
ولو خاف فوت تكبيرة الاحرام لم يسرع عند الاكثرين بل يمشي بسكينة لقوله عليه الصلاة والسلام اذا اقيمت
الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وعليكم السكينة والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا
ولو خاف فوت الجماعة قال ابن الصباغ لا يسرع ومقتضى كلام غيره وكلام الرافعي في باب الجمعة انه يسرع وقد
صرح به هنا في المرشد وفي الانتصار وصرح به الفارقي والحديث يدفع ذلك قال ومن ادركه راكعا
فقد ادرك الركعة • احتج له بالحديث المتقدم وبقوله عليه الصلاة والسلام من ادرك ركعة من الصلاة
قبل ان يقيم الامام صلبه فقد ادركها رواه الدارقطني وصححه ابن حبان في كتاب وصف الصلاة بالسنة نعم
ضعفه غيرهما ويحتج لذلك بحديث ابي بكرة الاتي في موقف الامام والماموم وهو في البخاري ولانه ادرك
اكثر الركعة فكان كادراك جميعها قال الماوردي وهذا مجمع عليه ودعوى الاجماع ممنوع فقد قال الصبغي وابن
خزيمة لا يكون مدركا لها وهو مذهب ابي هريرة بل قال البخاري انما اجاز ذلك من الصحابة من لم ير القراءة
خلف الامام وقيل ان قصر لم يدرك والا ادرك وحكى الروياني وجها انه انما يدركها الا اذا كان الامام بالغا
فان كان صبيا فلا ولو اخذ الماموم في الهوي والامام في الارتفاع وكان قد بلغ الماموم حد اقل الركوع
قبل ان يرتفع الامام عنه كان مدركا للركعة كذا نقله الرافعي عن الائمة وهذا عند العلم اما لو شك
هل ادركه قبل ان يجاوز حد اقل الركوع فوجهان لتقابل الاصلين فان الاصل بقاء الامام في الركوع والا

صل

الاحرام

لعدم الادراك

عدم ادراك المأموم لذلك والصحيح عدم الادراك لان ادراكه ما قبل الركوع بالركوع على خلاف الحقيقة فلا يصار
اليه الا بيقين **واعلم** ان اطلاق الشيخ يقتضي انه لا تشترط الطمانينة وهو ظاهر اطلاق المحرر قال الرافعي والاكثرون لم يتعرضوا
له وقال ابن الرفعة ظاهر كلام الايمة انه لا يشترط انتهى وصرح في البيان بانه يشترط قال الرافعي وهو الوجه وصححه النووي ثم
اطلاق الشيخ ايضا يقتضي انه لا فرق بين ان يكون ركوع الامام محسوبا له ام لا كالجنب والمحدث والذي قاله الرافعي هنا انه
يعتبر وصرح بتصحيحه في كتاب الجمعة ذكره في الشرط الخامس من الباب الاول لكن صحح عكسه في صلاة المسافر وذكر في الكلام
على شرط القصر فيما اذا تبين ان الامام محدث والفتوى على انه يشترط ان يكون محسوبا له فلو كان الامام محدثا فلا يكون
المأموم مدركا للركعة على الاصح وبه قطع بعضهم **فرع** قام الامام الى خامسة سهوا فاقتدى به انسان في جميعها
فان كان جاهلا بانها خامسة حسبت له على الصحيح المنصوص وان كان عالما بحالها لم تنعقد صلاته في الاصح وقال القفال
تنعقد جماعة ايضا لان الامام بقيامه لم يخرج من الصلاة نعم لا يتابعه فان تابعه بطلت صلاته فان ادركه في الركوع
لم تحسب له الركعة لانه ركوع غير محسوب للامام والله اعلم **قال** وان ادركه في الركعة الاخيرة فهي اول صلاته وما
يقضيه فهو اخر صلاته يعيد فيه القنوت • حجته قوله عليه الصلاة والسلام فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا
رواه الشيخان واتمام الشي لا يكون الا بعد اوله ولانا اجمعنا مع الخصم بانه لو ادرك ركعة من المغرب اتى باخرى وتشهد
وهو يدل لما قلنا **قيل** في صحيح مسلم صل ما ادركت واقض ما سبقك وفي رواية فاقضوا ما فاتكم **اجيب** بان رواة
فاتموا اكثر واحفظ كما قاله البيهقي حتى قال ابو داود انفرد بها ابن عيينة وايضا فالقضا في الخبر لا يمكن حمله على الحقيقة
الشرعية لانه عبارة عن فعل الصلاة خارج الوقت واذا تعذر حمله على الحقيقة الشرعية حملناه على اصل الفعل كما
في قوله فاذا قضيتم الصلاة مع ان الجمعة لا تقضى وحينئذ فيعيد القنوت في اخر صلاته لانه محله وافاد الشيخ
بقوله يعيد الى انه يستحب ان يقنت مع الامام وهو كذلك على المشهور ولو ادركه في التشهد الاخير لزمه ان يجلس
معه لاجل المتابعة وهل يتشهد باوجهان اصحهما نعم لاجل المتابعة وقيل لا لانه ليس موضعه قال النووي
ولا يجب بلا خلاف لانه انما تلزم المتابعة في الافعال دون الاذكار ودعواه نفي الخلاف ممنوع فقد جزم الماوردي
بالوجوب لانه بالاحرام التزم اتباع الامام فيجي ثلاثة اوجه **فرع** اذا حضر مسبوق فاته بعض الصلاة قال المتولي
ان رجا جماعة اخرى في ذلك المسجد او غيره فالاولى ان ينتظرها ليكون جملة صلاته في جماعة والا فالاولى
ان يقتدي ليدرك الفضيلة وقال القاضي حسين خلافه لان هذه فضيلة محققة والله اعلم **مسئلة** قال
ابن الرفعة قال القاضي حسين والمتولي والرافعي يستحب ان لا يقوم المسبوق حتى يسلم الامام الثانية ليحوز فضلها
وعن بعض علما زماننا ان لا يفعل ذلك فان فعله بطلت صلاته ووقع لي تفصيل حسن وهو ان كان جلوسه
مع الامام في التشهد الاخير في محل تشهده الاول فهو كما قال لو والا فهو كما قال الاخرون ثم رايت في كلام القاضي حسين

ما ينبهه

ما ينبهه **قلت** اختلف النقل في ان التسليمة الثانية من الصلاة ام لا فنقل النووي في شرح المهذب في هذا
الباب في صفة الصلاة عن الامام والغزالي وغيرهما انها ليست من الصلاة ولم يزد على ذلك ثم نقل في هذا الباب
في موضع اخر عند تصريح القاضي حسين والمتولي واخرين انها من الصلاة ولم يذكر غيره وجزم به في زيادة الروضة
ويقويه انه صحح في التحقيق انه لا يسلم المأموم حتى يسلم الامام الثانية واما الشيخ عز الدين ابن عبد السلام فنقل
في فتاويه الاستحباب في قيام المسبوق عقب التسليمتين عن المتولي فقط ثم قال وهذا بعيد لان الامام يخرج عن
الصلاة بالاولى فلا يجوز له القعود وانما يتم ذلك على مذهب الامام احمد فانه عنده من الصلاة والله اعلم ••
قال ومن ادرك الامام قايما فقرا بعض الفاتحة ثم ركع الامام فقد قيل يقرا ثم يركع وقيل يركع ولا يقراه وجه
القراءة انه ادرك القيام الذي هو محل الفاتحة وقد لزمه قراءة بعضها فيلزمه كلها وليشهد له الادلة السابقة
على وجوبها في كل ركعة بخلاف ما اذا ادركه راكعا ووجه عدم وجوب تكميلها قوله عليه الصلاة والسلام فاذا
ركع فاركعوا ولان المسبوق تسقط عنه كل الفاتحة بفوات محلها فبعضها اولى و لا فرق على الوجهين بين
ان يشتغل بدعا الاستفتاح او التعوذ او بعد ركوع الامام بقدره والا ركع معه قال ابن الرفعة ونص
الشافعي في الام على انه لو اشتغل بدعا الاستفتاح والتعوذ مع علمه بانه اذا فعل ذلك لا يتمكن من اتمام الفاتحة
حتى يرفع الامام من الركوع ينوي مفارقته ويتم لنفسه فان قلنا انه يقرا فركع مع الامام بطلت صلاته وان تم
القراءة ولم يدركه في الركوع فتخلفه بعذر وياتي في الزحام كذا قاله الاصحاب وفي الوسيط اذا اتمها وقد
لحق الامام فاتته الركعة وفي البطلان وجهان قال ابن الرفعة وهذا مما انفرد به الغزالي وان قلنا انه لا
يقرا فاتمها ولم يركع فتخلفه بغير عذر وحكم المتخلف بلا عذر انه ان ادرك الامام في الركن الذي تخلف فيه لم تبطل
قطعا وان تخلف بركن كامل فالاصح عدم البطلان وان تخلف بركنين مقصودين بطلت قطعا فان
كان فيهما غير مقصود فوجهان كما في الركن ثم ما المراد بالسبق بالركن هل هو الشروع فيه او الانتقال
عنه الى غيره قال ابن الرفعة فيه احتمالان للقاضي حسين والرافعي عند السبق بركنين ذكر خلافا بلا
ترجيح وتبعه في الروضة قال الرافعي واذا هوى الامام الى السجود ولم يبلغه والمأموم على حاله في القيام
ففيه خلاف وتبعه في الروضة نعم صحح في التحقيق البطلان وهو مقتضى كلام المحرر والمنهاج فتلخص ان السبق
انما يكون بالفراغ **فرع** تحرم المأموم مع الامام فركع الامام قبل تمام فاتحة المأموم فان كان لعذر كبطء
قراءته فالاصح القطع بوجوب تمام الفاتحة ويكون حكمه حكم المزحوم وياتي ان شاء الله تعالى وان كان
لوسوسة تعني في القراءة لمن يردده قال القاضي حسين يلزمه اتمامها ويظهر ان تخلفه بلا عذر وما بحثه القاضي
صرح به النووي في شرح المهذب وقد مر وان كان لسرعة قراءة الامام قال القاضي حسين والمتولي يتمها

وتخلفه بعذر وحكى الامام خلافا في انه عذر ام لا ولو اخر عمدا حتى ركع الامام قال القاضي حسين
المذهب انه يخرج نفسه من متابعته ولو نسي القراة ثم تذكرها بعد ركوع الامام فاوجه اصحها
يقراها وهو كمتخلف بعذر ولو تذكر بعد ان ركع بعد الامام فهل يعود ام لا وجهان وجزم الرافعي
بعدم العود وقد فاتته الركعة فياتي بها والله اعلم **قال** ويكره ان يسبق الامام بركن فان سبقه بركن
عاد الى متابعته **قوله** بركن يعني فعلي بدليل بيان ذلك عند ذكر السبق بركنين وسوا كان الركن مقصودا
كالركوع او غير مقصود كالاعتدال واحتج لذلك بقوله عليه الصلاة والسلام ايها الناس لا تسبقوني بالركوع
ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف رواه مسلم وبحديث اذا كبر فكبروا وهو في الصحيحين وقول الشيخ
يكره قيل اراد به كراهة التحريم ورد بانه قال بعد ولا يجوز ان يسبقه بركنين والشيخ رحمه الله تعالى
تبع في ذلك الشافعي فانه عبر في الام بالكراهة قال في التتمة والتهذيب وغيرهما الكراهة هنا كراهة
تحريم وبه صرح النووي في التحقيق وشرحي المهذب ومسلم ولم يحك فيه خلافا واحتج للتحريم بما مر وبقوله
عليه الصلاة والسلام اما يخشى الذي يرفع راسه والامام ساجد ان يحول الله راسه راس حمار رواه الشيخان
وشبه بالحمار للبلادة لانه تقدمه لا يفيده شيا اذ هو محبوس على سلام الامام وقول الشيخ بركن ناقص لانهم صرحوا
بان المراد ان يسرع في ركن والامام فيما قبله سوا فرغ منه ام لا وقد يجاب بان البا بمعنى الى بدليل بيان السبق
بركنين وقول الشيخ عاد الى متابعته هل ذلك على وجه الندب وهو الصحيح لانها مخالفة يسيرة او على وجه
الوجوب لاجل المتابعة وجهان وقيل لا يعود الى المتابعة لما فيه من تكثير المخالفة فعلى هذا ان عاد بطلت
وقال الشيخ ابو محمد وغيره التقدم بركن عمدا يبطل الصلاة وان لحقه الامام فيه لانه مناقض لصورة الاقتدا
كما لو تقدم في الموقف على الامام بجزء قليل يبطل وخالف تخلفه عن الامام بركن لان رتبته التخلف والمذهب
عدم البطلان لانها مخالفة يسيرة بخلاف التقدم فانه الفحش في المخالفة فاذا قلنا بتحريم العود عند
تعمد السبق فلو تقدم سهوا بان سمع صوتا فظن ان الامام ركع او سجد ففعل ذلك ثم بان ان الامام لم يفعله
فاوجه قيل يجب العود لاجل المتابعة وقيل لا يجوز لاجل الزيادة والصحيح انه بالخيار ان شا عاد وان شا دام
على حاله فعلى قول الوجوب لو لم يعد قال القاضي حسين لا تبطل صلاته على المذهب وجزم الرافعي بالبطلان هذا
كله في السبق بالركن الفعلي اما السبق بالركن القولي كالفاتحة والتشهد ففيه اوجه احدها يجب اعادته
لان فعل الماموم مترتب على فعل الامام فلا يعتد بما ياتي به قبله وقيل تبطل صلاته كما قيل في الركن الفعلي
والصحيح انه لا يضر ويجزي لانه ليس فيه مخالفة فاحشة ولان ذلك قد لا ينضبط اما لبعد الامام او لاسرار
او لحصول لغط ونحو ذلك ولو سبق الامام بالتحرم لم تنعقد صلاته ولو سلم قبله عمدا فهو كمفارقته فيجي التفرقه

المعذور وبين غيره ولو ظن ان الامام سلم فسلم ثم تبين انه لم يسلم قال ابن الرفعة فيظهر انه ينبني على ما اذا ظن
انه ركع فركع هل يعتد به ان قلنا نعم فنعم والا فيعود الى المتابعة ويسلم معه وقول الشيخ ان سبقه يفهم انه لا
تكره المقارنة في الاركان وفيه تفصيل اما تكبيرة الاحرام فان ساوقه فيها لا تنعقد صلاته لانه اقتدى
بمن لم تنعقد صلاته واما المساوقة في السلام فلا تضر على الصحيح وقيل لا تجوز واما الاركان الفعلية فتكره
المساوقة فيها كراهة تنزيه ولا تحصل له فضيلة الجماعة كذا قاله ابن الرفعة ثم قال وقال الامام ان ساوقه
جاز والاولى التاخر عنه وهذه المسلة اجاب الرافعي فيها بجوابين مختلفين فقال وما عدا التكبير فغير السلام
تجوز المساوقة فيه وكذا في السلام في اصح الوجهين وذكر البغوي وغيره انه مكروه وتفوت به فضيلة
الجماعة وقال قبل ذلك ويجب على الماموم متابعة الامام ولا يتقدم عليه في الافعال والمراد من المتابعة
ان يجري على اثر الامام بحيث يكون ابتداه لكل واحد منها متاخرا عن ابتدا الامام ومتقدما على فراغه
انتهى وهو صريح في عدم جواز المعية وكذا وقع للنووي قال الاسنائي ومقتضى فوات الجماعة بالمعية انه
كالمنفرد ويلزم منه بطلان الجمعة لان الجماعة شرط فيها وربما نطرق هذا البحث الى امتناع المتابعة
لانه ليس بامام فان التزموا انها جماعة لزمهم حصول الفضيلة للادلة والله اعلم **قال** ولا يجوز ان
يسبقه بركنين فان سبقه بركنين بان ركع قبله فلما اراد ان يركع رفع فلما اراد ان يرفع سجد فان فعل ذلك
مع العلم بتحريمه بطلت صلاته اما عدم الجواز فللادلة السابقة واما البطلان فلفحش المخالفة وكثرتها
قال وان فعل ذلك مع الجهل لم تبطل صلاته ولم يعتد له بتلك الركعة وجه عدم البطلان انه معذور
وقال عليه الصلاة والسلام رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه واما عدم الاعتداد بالركعة فلمخالفة
الامام في معظمها قال الشافعي ولو جاز هذا لجاز اذا اسبق الامام بالقراة والركوع والسجود انه يجزيه وهذا
غير جايز بالاجماع وما ذكر من الحكم والتصوير صرح به في الام واعترض بعضهم على تصوير الشيخ بذلك وقال
انما هو سبق بركن والسبق بركنين ان يكون بين الامام والماموم ركنان واجيب عنه بانه تبع الشافعي في
ذلك فلا اعتراض عليه قال الرافعي والتقدم بركنين لا يخفى قياسه مما تقدم ومراده التخلف بركنين
كاملين ثم قال ومثل العراقيون يعني للسبق وذكر ما ذكره الشيخ ثم قال وهذا يخالف ذلك القياس فيجوز
ان يقدر مثله في المخالفة ويجوز ان يخصص ذلك بالتقدم لان المخالفة فيه افحش والله اعلم **قال** ومن
حضر وقد اقيمت الصلاة لم يشتغل عنها بنافلة لقوله عليه الصلاة والسلام اذا اقيمت الصلاة فلا
صلاة الا المكتوبة رواه مسلم من رواية ابي هريرة رضي الله عنه وسوا كانت النافلة تحية المسجد او غيرها
وسوا امكنه ادراك اول الصلاة مع النافلة ام لا لاطلاق الخبر **قال** وان اقيمت وهو في النافلة ولم

يخش فوات الجماعة اتمها **قوله** وهو في النافلة سوا كانت راتبه او غيرها فيتمها اذا لم يخش فوات
الجماعة لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولامكان احراز الفضيلتين فلو خشي فوت الجماعة اقتصر على ما
امكن من النافلة ليدرك فضيلة الجماعة لان الجماعة اما فرض عين او صفة فرض عند من قال بذلك فكا
ن فكانت اولى من النفل ثم ما ذكره الشيخ في الصور تبين نص عليه الشافعي ومقتضاه انه متى ادرك
تكبيرة الاحرام قبل السلام اتم النافلة وصرح به الجيلي وقال العجلي ينبغي ان يراعي اول الصلاة فان رأينا
ادراكه اولها على اختلاف الاقوال فله التاخير الى ذلك الحد ويحتمل ان له ذلك ما لم يخف فوت الركوع
لانه به تفوت الركعة الاولى قال ابن الرفعة وهذا هو الوجه ونص الشافعي يعضده والله اعلم **باب**
صفة الايمة هذا الباب معقود لبيان الصفات المندوبة في الامام والمشروطة فيه **قال**
السنة ان يوم القوم اقراوهم وافقههم وما المراد بالاقرا اشار الامام الى انه الاكثر حفظا وقال ابن الرفعة
رايت في كلام بعضهم اصحهم قراءة **وقوله** وافقههم يعني في دين الله عز وجل احتج لما ذكر باحاديث منها
قوله عليه الصلاة والسلام يوم القوم اقراوهم لكتاب الله عز وجل فان كانوا في القراءة سوا فاعلمهم بالسنة
فان كانوا في السنة سوا فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سوا فاقدمهم سلما رواه مسلم وفي رواية له فاقدمهم
سنا ولان القراءة والفقه من لوازم الصحة وباقي الصفات لا تختص بالصلاة قال الشافعي والمخاطب بذلك من
كان في عهده عليه الصلاة والسلام وكان اقراوهم افقههم لانهم كانوا يتفقهون قبل ان يقراوا فلا يوجد منهم
قاري الا وهو فقيه وكان يوجد الفقيه وليس بقاري قال ابن مسعود رضي الله عنه ما كنا نجاوز عشر ايات
حتى نعرف امرها ونهيها واحكامها قال الامام وقول الشافعي ان اقراهم اعلمهم مراده الاغلب فان عمر لم يحفظه
وهو مفضل على عثمان وعلي مع حفظهما القران قال ابن الرفعة ويحتمل انه على عمومه اذا قلنا المراد الاصح
قراءة فيحتمل ان عمر اصح قراءة **قال** فان زاد واحد بالفقه او القراءة فهو اولى يعني استويا في القراءة وزاد
احدهما بالفقه او استويا في الفقه وزاد احدهما بالقراءة فهو اولى لامتيازه بفضيلة ولفظ او وقال
النووي هي الصواب الذي ضبطناه عن نسخة المصنف **قال** وان زاد احدهما بالفقه والاخر بالقراءة
فالافقه اولى معنى زاد احدهما بالفقه مع معرفته من القراءة ما يكفيه للصلاة وزاد احدهما بالقراءة
مع معرفته من الفقه ما يكفيه للصلاة فالافقه اولى لان الحاجة الى الفقه اهم لان القراءة الواجبة في الصلاة
مضبوطة بخلاف الحوادث في الصلاة فانها لا تنحصر واحتج صاحب الاقليد بانه عليه الصلاة والسلام قدم
ابا بكر وغيره احفظ منه وقدم عمر على عثمان وعلي لزيادة علمه مع زيادة قراءتهما وهو استدلال لا يجديك
البخاري عن قتادة قال سالت انسا من جمع القران على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اربعة من الانصار

ابي ابن كعب ومعاذ ابن جبل وزيد ابن ثابت وابو زيد وفي رواية ذكر ابي الدرداء بدل ابي وقيل هما سواء
لتقابل الفضيلتين وقال ابن المنذر ان الاقرا اولى للخبر والجواب ما قاله الشافعي **قال** فان استويا في
ذلك قدم اشرفهما واسنهما يعني استويا في الفقه والقراءة قدم اشرفهما يعني في النسب واسنهما لامتيازهما
بفضيلتين وقال عليه الصلاة والسلام قدموا قريشا ولا تقدموها وقال عليه الصلاة والسلام في حديث
مالك ابن الحويرث ثم ليومكم اكبركم رواه مسلم قال النووي فيقدم الهاشمي والمطلبي على غيرهما ثم ساير قريش
على ساير العرب ثم ساير العرب على العجم وما قاله قاله ابن الصباغ والبندنيجي وهل يقدم بالانتساب الى
العلما والصالحين قال الامام تردد فيه الايمة والظاهر ان كل نسب معتبر في الكفاءة مرعي هنا وصححه النووي
في الروضة والمعتبر في السن انما هو الماضي في الاسلام حتى يقدم الشاب الناشي في الاسلام على الشيخ الذي
اسلم قريبا كذا قاله الرافعي ونقله عن الاصحاب فلو الشاب والشيخ معا واستويا في الصفات قال المحب الطبري
فلا يبعد تقديم الشيخ لعموم الحديث وهو محل قال البغوي ومن اسلم احد ابويه قبل اب الاخر فهو المقدم
لكن من اسلم بنفسه فهو اولى ممن اسلم باحد ابويه وان تاخر اسلامه عن اسلام الابوين لانه اكتسب هذه
الفضيلة بنفسه وذلك بالتبع قال ابن الرفعة وهذا ظاهر اذا كان اسلام من اسلم بنفسه قبل بلوغ من حكم
باسلامه تبعا لاحد ابويه اما اذا كان بعده فيظهر تقديم التابع **قال** فان استويا في ذلك قدم اقدمهما
هجرة يعني استويا في القراءة والفقه والشرف والسن قدم اقدمهما هجرة للخبر المتقدم ولقوله تعالى لا
يستوي منكم من انفق من قبل الفتح الاية فمن هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او الينا من دار الحرب قدم
على من لم يهاجر او تاخرت هجرته وكذا حكم اولادهم قيل لم اخرت الهجرة عن السن والنسب وهي في بعض
الروايات مقدمة اجيب بانها فضيلة وهما فضيلتان تقدمتا عليها وسياتي حكمهما مع كل منهما
واعلم ان الهجرة لا تنقطع ابدا وقوله عليه الصلاة والسلام لا هجرة بعد الفتح المراد لا هجرة واجبة او من
مكة الى المدينة او لا هجرة كاملة **قال** فان استويا في ذلك يعني في القراءة والفقه والسن والنسب
والهجرة قدم اورعهما لان للورع تاثيرا في تكميل الصلاة لان مقصود الصلاة الخضوع والخشوع والتدبر
ورجا اجابة الدعا والاورع اقرب لذلك قيل ما الورع اجيب بانه لغة الكف وقال الرافعي المراد به هنا
حسن الطريقة والعفة لا مجرد العدالة المسوغة لقبول الشهادة وتبعه ابن الرفعة وقال النووي في
التحقيق وشرح المهذب تبعا للقشيري اجتناب الشبهات قال القاضي عياض خوفا من الله تعالى واعلم ان الزهد
ترك ما زاد على الحاجة وهو اعلى المراتب فينبغي اعتباره **قال** فان استويا في ذلك يعني جميع ما تقدم
اقرع بينهما اذ لا مزية حينئذ فجاز القرعة وحينئذ فالصفات التي ذكرها الشيخ ست وذكر الغزالي

خمسا واسقط الهجرة كالمنهاج واسقط الشافعي الورع وسكت الشيخ عن الترتيب بين السن مع النسب كشاب
شريف ومسن غير شريف وفيهما مع الهجرة قولان الجديد يقدم الاسن ثم الاشرف ثم الاقدم هجرة والقديم
يقدم الاشرف ثم الاقدم هجرة ثم الاسن وقدم البغوي الهجرة على السن والنسب للخبر وفي كلام الرافعي
اشعار بذلك وبه صرح النووي في التحقيق وكذا في الحاوي الصغير واخر الشيخ في التنبيه واقره
النووي في التصحيح وحاصل المذهب تقديم الافقه يعني في باب الصلاة على الافقه في غيره ثم الاورع على
الجديد ثم الاسن ثم الاشرف ثم الاقدم هجرة وفي التحقيق تقديم الاقدم هجرة ثم الاسن ثم الاشرف كما مر ثم
تقدم بنظافة الثوب وحسن السمت وطيب النغمة وحسن الصوت بلا ترتيب بين هذه الاشيا وفي التتمة
يقدم بنظافة الثوب ثم حسن الصوت ثم حسن الصورة ثم بعد ذلك يقرع وجميع ذلك هو فيما اذا
فقد وصف من الاوصاف المقتضية للتقديم كامام المسجد والسلطان او وصف من اوصاف
التاخير كالفاسق وولد الزنا وغير ذلك فان وجد شي من ذلك فسياتي ان شا الله تعالى قال وصاحب
البيت احق من غيره • يعني اذا اصلح للامامة وان كان غيره اكمل لقوله عليه السلام ولا يؤمن الرجل في
سلطانه رواه مسلم وفي رواية لابي داود ولا يؤمن الرجل في بيته ولا في سلطانه والمراد بصاحب البيت
مستحق المنفعة سواء كان مالكا للرقبة ام لا كالمستاجر والموقوف عليه والموصى له بالمنفعة والمعير
اولى من المستعير على الاصح لانه صاحب البيت وكذلك يقدم السيد على عبده وجزم به معظم الاصحاب
والفرق بين السيد والمستعير على هذا القطع ان سكن العبد من غرض السيد وفايدته ترجع اليه بخلاف
المعير ومنهم من قال يقدم العبد كالمستعير ولا خلاف ان المعير اذا رجع اولى ولو كان صاحب الدار
امراة فلا حق لها في الامامة الا بالنسا فان كان نوار رجالا فقدمت من شاءت لانه سلطانها ولو كان صبيا او
مجنونا استوذن وليه قاله الماوردي فان اذن والا صلوا فرادى ولو اجتمع مالكان لم يتقدم احدهما
الا باذن الاخر ولو حضر واحد فكما لو كانا حاضرين قاله البغوي وعبارة الروضة اذا حضر احدهما فهو الاحق
والله اعلم قال وامام المسجد احق من غيره • وان كان غيره افضل منه لانه سلطانه فدخل في عموم الخبر
وقال ابن عمر لمولاه نافع تقدم رواه البيهقي باسناد حسن او صحيح قال والسلطان احق من صاحب
المنزل • وان كان صاحب المنزل اكمل منه بالفقه وغيره لان ولايته عامة وقد صلى انس وابن عمر رضي الله عنهم
خلف الحجاج قاتله الله تعالى والمراد بالسلطان من له ولاية فيراعى في الولاية تعاوت الدرجة فالامام
الاعظم اولى ثم الاعلى فالاعلى قاضيا كان او غير قاض وفي قول قديم ان مالك المنزل اولى لاستحقاقه
المنفعة والخبر المتقدم قال وامام المسجد • هذا معطوف على صاحب المنزل ومعناه ان السلطان

احق من امام المسجد وان كان امام المسجد اكمل منه لما مر والي البلد وقاضيها مع الرعية كالسلطان
قاله الماوردي وغيره وامام المسجد تارة يكون بولاية الامام وتارة يكون بان ينصب الشخص نفسه برضى
الجماعة فهذا يجوز في مساجد المحال ونحوها واما المسجد الجامع فلا يجوز ان يكون امامه فيه الا باذن الامام
فان عدم فان ترضى اهل البلد واحدا جاز والله اعلم قال والبالغ اولى من الصبي • وان كان الصبي اقرا
وافقه كما قاله الرافعي لان الاجماع منعقد على صحة الاقتدا بالبالغ بخلاف الصبي ولان صلاته واجبة عليه فهو
احرص على المحافظة على حدودها وقول الشيخ اولى يفيد جواز اقتدا الكامل بالناقص واحتجوا على جواز
بان عمرو بن سلمة كان يوم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست او سبع سنين رواه البخاري
وهذا النص صريح في الجواز ومن قال بخلافه فهو محجوج بهذه السنة الصحيحة نعم تكره امامته قال الشافعي في
البويطي اكره امامة الغلام الذي لم يحتلم وشمل العبد البالغ مع الصبي الحر فان العبد البالغ اولى منه وبه صرح
النووي في شرح المهذب قال والحاضر اولى من المسافر • لان صلاته اتم ولانه اذا ام صلى خلفه المقيم
جميع صلاته والمسافر يتم قال الشافعي فيحصل له فضيلتان الجماعة والاتمام ولو ام المسافر حاضرا ففي الكراهة
قولان صحح النووي عدم الكراهة قال والحر اولى من العبد • لان الامامة منصب جليل فالحر بها اليق واما
جوازها فلما رواه البخاري ان عايشة كان يومها عبدها ذكوان وقدم عمر رضي الله عنه صهيبا فصلى
بالمهاجرين والانصار وكان عبد الانس ابن مالك فلم يكره امامته احد ولا يشترط اذن سيده ان كان ما يوم
بعد صلاته فان كان ان يزيد فلا بد من اذنه قاله الماوردي ولو اجتمع حر غير فقيه وعبد فقيه فاوجه اصحها
في شرح المهذب انهما سوا وحكى الرافعي الاوجه في التقديم في صلاة الجنازة بلا ترجيح وصحح النووي
من زيادة الروضة تقديم الحر وذكر مثله في شرح المهذب قال الاسنائي ولا شك ان البابين سوا
في التقديم بالنسبة الى ما ذكرنا ولو اجتمع مبعض وكامل الرق فالقياس ان المبعض اولى قال
والعدل اولى من الفاسق • وان اختص الفاسق بزيادة فقه وغيره من الفضايل لان الفاسق يخاف
منه ان لا يحافظ على الشرايط فالنفس بالعدل اطيب واقسو الفساق قضاة الرشا والبواطيل فان
ذلك صفة اهل الكتاب في قولهم سيغفر لنا وهي امنية اهل الكتاب كما ذكر الله عز وجل في
كتابه العزيز وهي صفتهم ايضا وفي المستدرك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سركم ان
تقبل صلاتكم فليومكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم ويوخذ من كلام الشيخ جواز الاقتدا
بالفاسق وهو كذلك عندنا لقوله عليه الصلاة والسلام صلوا خلف كل بر وفاجر رواه الدارقطني من
رواية مكحول عن ابي هريرة وقال هذا اصح ما في الباب قال الا ان فيه ارسالا لان مكحولا لم يدرك ابا هريرة

وفي البخاري ومسلم كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي خلف الحجاج قال الشافعي وكفى به فاسقا وذكر
البخاري في تاريخه عن عبد الكريم البكا قال ادركت عشرة من الصحابة كلهم يصلون خلف ائمة
الجور نعم يكره الاقتدا به كالمبتدع الذي لا نكفره ببدعته الا ان المبتدع اشد كراهة كما قاله
الرافعي لان اعتقاد المبتدع لا يفارقه بخلاف الفاسق قال الرافعي هنا وعد صاحب الافصاح
ان من يقول بخلق القران او ينفي شيا من صفاته انه كافر وكذا جعل الشيخ ابو حامد ومتابعوه
المعتزلة ممن يكفر والخوارج لا يكفرون وحكى القول بتكفير من يقول بخلق القران عن الشافعي
واطلق القفال وكثير من الاصحاب القول بجواز الاقتدا باهل البدع فانهم لا يكفرون قال صاحب العدة
وهو ظاهر مذهب الشافعي انتهى واعاد الرافعي المسلة في كتاب الشهادات فقال ائمة الفقها
من اصحابنا وغيرهم يمنعون من تكفير اهل القبلة نعم اشتهر عن الشافعي تكفير الذين ينفون علم الله
تعالى بالمعدوم ويقولون ما يعلم الاشيا حتى يخلقها ونقل العراقيون عنه تكفير النافين للروية والقايلين
بخلق القران وتاوله الامام فقال ظني انه ناظر بعضهم فالزمه الكفر في الحجاج فقيل انه كفرهم انتهى
قال النووي هناك اما تكفير من منع العلم بالمعدوم او بالجزئيات فلا شك فيه واما من نفى الروية وقال
بخلق القران فالمختار تاويله ونص في الام على ما يوئيده ولهذا لم يلحقوهم بالكفار في الارث والانكحة ووجوب
قتلهم وقتالهم وغير ذلك انتهى وقضيته ان لا يكفر المجسمة لدخولهم فيما تقدم لكنه جزم في صفة الصلاة من شرح
المهذب بتكفيرهم وصرح يعني النووي بالتصحيح هنا بعدم التكفير فقال في زيادة الروضة وفي شرح المهذب
انه الصواب لان الشافعي قال اقبل شهادة اهل الاهوا الا الخطابية لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم
قال وتاول البيهقي وغيره ما ورد عن الشافعي من التكفير بان المراد كفر النعمة لا الخروج عن الملة ولان
الخلف والسلف لم يزالوا يجرون عليهم احكام المسلمين من مناكحتهم وموارثتهم والصلاة خلفهم والله اعلم
قال وغير ولد الزنا اولى من ولد الزنا ومن لا يعرف ابوه كولد الزنا وجه الاولوية في غير ولد الزنا
انه اكمل منه وامامة ولد الزنا ونحوه مكروهة نقله النووي في شرح المهذب عن البندنيجي وغيره ونقلها
ابن الرفعة عن النص واعلم ان صورة المسلة ان يكون ذلك في الصلاة ولم يساوه الماموم فان ساواه او جهل
وقد احرم فاقتدى به فلا باس بلا شك واختار ابن المنذر انه لا يكره امامته لقول عايشة رضي الله عنها
ما عليه من وزر ابويه من شي واختاره النووي في شرح المهذب واجاب الاصحاب فقالوا اما دين العبد
حتى ترد شهادته ويوخر في الامامة **قال** والبصير اولى عندي من الاعمى لانه يتوقى النجاسة واجتنابها
شرط وهو وجه واشار الشافعي واختاره النووي في مختصر التذنيب وقيل الاعمى اولى لانه اخشع واختاره الغزالي

وقيل

وقيل هما سوا لتقابل المعنيين وهذا هو الاصح المنصوص قاله النووي في شرح المهذب انه المذهب
عند عامة الاصحاب قال ابن يونس في شرح التعجيز والاصح في هذا كالبصير والحر الضرير اولى من العبد البصير
قاله الماوردي لان الرق نقص **قال** ويكره ان يوم الرجل قوما واكثرهم له كارهون لقوله عليه الصلاة
والسلام ثلاثة لا تجاوز صلاتهم فوق رووسهم شبرا رجل ام قوما وهم له كارهون وامراة باتت وزوجها عليها ساخط
واخوان متصارمان رواه ابن ماجه بسند حسن وفي الترمذي ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم العبد الابق حتى
يرجع وامراة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون وقال انه حسن وما ذكره الشيخ
من الكراهة صححه النووي في التحقيق وشرح المهذب واقتصر عليه في الروضة هنا من زيادته وذكر الرافعي المسلة
في الشهادات عند ذكر الصغاير والكباير وجزم بالتحريم نقلا عن صاحب العدة واقره ونقل الماوردي ان
الشافعي نص على التحريم وقول الشيخ واكثرهم يفهم انه اذا كرهه اقلهم او نصفهم انه لا تكره امامته لهم وكذا
قاله في الروضة لان الشخص لا يخلو عمن يكرهه لكن قال القاضي ابو الطيب قال الشافعي اذا ام قوما وفيهم من
يكرهه كرهنا له ذلك ثم الاعتبار في الكراهة باهل الدين دون غيرهم حتى قال الغزالي في الاحيا لو كان الاقلون
هم اهل الدين فالنظر اليهم وقال بعضهم الكراهة منوطة بمن ليس هو اهلا للامامة وتغلب عليها والناس
يكرهون امامته فاما المستحق لها فاللوم على من كرهه وقال القاضي حسين الكراهة منوطة بمن كرهوا امامته
لمعنى فيه من زنا ونحوه فان كرهوه لغير موجب لم يكره ان يومهم لان الدين لهم وقال القفال والامام محل
الكراهة اذا لم ينصبه الامام فان نصبه فلا يبالي بكراهتهم له قال النووي الصحيح انه لا فرق ولا يكره ان يحضر
المسجد من يكرهه اهل المسجد لان غيره لا يرتبط به نص عليه الشافعي والاصحاب وكذا لا يكره ان يوم من فيهم ابوه
او اخوه الاكبر لان الزبير كان يصلي خلف ابنه عبد الله وكان انس يصلي خلف ابنه وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمرو بن سلمة ان يصلي بقومه وكان فيهم ابوه والله اعلم **قال** ولا تجوز الصلاة خلف كافر ولا تصح لانه لا صلاة
للكافر فلا يصح الاقتدا به ولا فرق بين من كفره مجمع عليه ولا بين من هو من اهل القبلة كمن لا يومن بالقدر قال ابن
الرفعة ومن يقول بخلق القران ويعتقد ان الله سبحانه وتعالى جالس على العرش وغير ذلك كما سياتي في كتاب
الشهادات انتهى ولو صلى الكافر فان كان في دار الاسلام لم نحكم باسلامه ونعزره لاحتمال التقية وان كان
في دار الحرب فكذا على الاصح وقال القاضي ابو الطيب والقاضي حسين نحكم باسلامه وحكي عن نص الشافعي كالوصلى المرتد
في دار الحرب فان النص انه يصير مسلما قال ولو اتى بلفظ الشهادتين وفي الاذان قال ابن الرفعة صار مسلما في الاصح وكذا
اطلق الرافعي تصحيحه هنا وقيل لا لاحتمال الحكاية قال الماوردي وهذا القايل يشترط ان ينوي بها الاسلام
وهذا التصحيح الذي اطلقه قد قال الرافعي في باب الاذان وتبعه النووي انه يفصل ان كان عيسويا لم نحكم با

والاحكم وقد ذكرت المسئلة في الاذان **قال** ولا مجنون • لانه لا صلاة له وهو غير مكلف فهو اولى بالمنع
من الكافر قال النووي ليس هذا في نسخة المصنف ولا هو صحيح في المعنى لقوله ولا يجوز خلف محدث والمجنون
داخل فيه فلا فائدة في تكراره وهي قابلة حسنة **قال** ولا محدث ولا نجس • لفقد صلاة الامام شرعا
وقوله ولا نجس اي ملابس نجس سوا كان حاملا لنجاسة او واقفا عليها ومثله من اخل بشرط من شروط
الصلاة مع القدرة كالستارة والقبلة فان عجز كمن فقد السترة والمصلي في صلاة الخوف الى غير القبلة
صح الاقتدا به لان صلاته صحيحة مسقطة للقضا واعلم ان المراد بالمحدث والنجس من لا تصح صلاتهما والا
فالمتيمم تيمما يسقط القضا والمستجمر يصح الاقتدا بهما بلا خلاف مع ان التيمم لا يرفع الحدث على المذهب
والمستجمر لو نزل في ما قليل نجسه على الاصح ومن لم يجد ماء ولا ترابا اذا اوجبنا عليه الاعادة هل
يقتدى به مثله جزم الماوردي بالصحة وجزم القاضي حسين بالمنع وهو الاصح لان صلاته غير مغنية
عن القضا قال الرافعي والمقيم اذا تيمم لفقد الما ومن امكنه تعلم الفاتحة فلم يتعلم فصلى لحرمة الوقت والعاري
والمربوط على خشبة اذا الزمناهم القضا كفاقد الطهورين ومثلهم صلاة المحبوس في موضع نجس والله اعلم
قال ولا صلاة رجل ولا خنثى خلف امراة • فيه مسئلتان احداهما انه لا تصح صلاة الرجل خلف المراة خلافا
للمزني وابي ثور لنا قوله عليه الصلاة والسلام لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة رواه البخاري من رواية ابي
بكرة ولانها عورة وفي امامتها افتتان بها وقال عليه الصلاة والسلام الا لا تؤمن امراة رجلا رواه
ابن ماجة من حديث عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن جابر
وعبد الله هذا ابن محمد قال وكيع انه كذاب وعلي ابن مسلم متابعه وقيل ان عبد الله توبع على روايته عن زيد
وان ذلك مذهب الفقها السبعة وقد روى الحديث ايضا البيهقي لكن بسند ضعيف الثانية لا يصح
اقتدا الخنثى بالمراة لجواز كونه رجلا **قال** ولا خنثى • يعني لا يجوز صلاة رجل خلف خنثى لاحتمال كونه امراة
ولا يجوز صلاة خنثى خلف خنثى لاحتمال ذكورة المقتدي وانوثة المقتدى به والمراد الخنثى المشكل ولو
قال الشيخ ولا يجوز صلاة ذكر خلف امراة لكان اصوب لان الصبي كالبالغ في ذلك ونص عليه الشافعي
في الام قال البندنيجي يكره للرجل ان يؤم نساء غير محرم له ولا يكره اذا كان هناك محرم لهن فان كان معهن
رجل لم يكره بحال ونص الشافعي على انه لا يجوز للرجل ان يؤم نسوة منفردات الا ان تكون لاحداهن محرم ما له
قال ولا طاهر خلف المستحاضة • لان طهارة المستحاضة طهارة ضرورة وهي حاملة للنجاسة
وقيل يجوز كالمستنجي خلف المستجمر وكغاسل الرجل خلف ماسح الخف وهذا هو الاصح بشرط ان تكون
المستحاضة غير متحيرة ويجري الخلاف في اقتدا السليم بمن به سلس البول ويجوز اقتدا المستحاضة

بمثلها

بمثلها كاقتدا الامي بمثله **قال** ولا يجوز صلاة قاري خلف امي ولا اخرس ولا الثغ في احد القولين •
الامي في الاصل هو من لا يحسن الكتابة نسبة الى الام فانه على الحالة التي ولدته عليها واطلقه الشافعي على من لا
يحسن الفاتحة يعني بكمالها حتى لو اخل بحرف منها او تشديدة فهو امي وصرح به النووي وقال الماوردي
كل من جهل شيا ان يقال انه امي من ذلك الشي اذا عرفت هذا فلا يجوز صلاة قاري وهو من يحسن الفاتحة
خلف الامي وهو هنا من لا يحسنها وحكى الشيخ في ذلك قولين احدهما المنع وهو الاصح لان الامام بصدد
تحمل القراة اذا ادركه راكعا فاذا لم يحسنها لم يصلح للتحمل وسكت الشيخ عن القول الاخر والثاني
منه الجواز وبه صرح في المهذب قياسا على اقتدا القايم بالقاعد وبالمومي وعزاه القاضي حسين والامام
والغزالي الى القديم وفرق القايلون بالاصح بان الاركان الفعلية لا مدخل للتحمل فيها بخلاف القراة وفرقوا
ايضا بان العجز عن القيام ليس بنقص وجهل القراة نقص فهو كالانوثة وفرقوا ايضا بان القيام تعم به
البلوى بخلاف القراة ثم ظاهر كلام الشيخ قال ابن الرفعة والاصحاب ان محل القولين اذا علم الماموم حال
الامام فان لم يعلم ففيه ما ياتي وقال الماوردي ان علم لم يصح قطعا والا فقولان ولو اقتدى بمجهول فان
كانت الصلاة سرية لم يجب عليه البحث عن كونه قاريا بل يجوز له حمل الامر على الغالب وهو انه لا يؤم في الغالب
الا قاري كما يجوز حمل الامر على الغالب في انه لا يؤم الا متطهر وان كانت الصلاة جهرية فلم يجهر وجبت
الاعادة على ما حكاه العراقيون لا عن النص لان الظاهر انه لو كان قاريا لجهر فلو سلم وقال اسررت نسيانا
او لكون الاسرار جايزا لم تجب الاعادة لكن تستحب وقيل لا يجب البحث في الجهرية ايضا كما في السرية حكاه
الرافعي واسقطه النووي من الروضة والله اعلم ولا تجوز الصلاة خلف الاخرس على الاصح وكذا صلاة
القاري خلف الارت والالثغ على الاصح لدخولهما في الامي والارت هو من يدغم في غير موضع الادغام كالمستقيم
بتا مشددة وبسين مشددة فتسقط السين عند ذلك والالثغ هو من يبدل حرفا بحرف كمن يبدل الرا
بالغين المعجمة ونحو ذلك ولا يجوز اقتدا الارت بالالثغ وبالعكس قاله القاضي حسين ومن يبدل الحرف
لا يجوز ان يقتدي بمن يبدل حرفا بحرف اخر في الاصح قال ابن الرفعة قال القاضي حسين ولو قال الهمد لله
لم يضر **قلت** هذه مقالة لان القاضي الحق بذلك كل لحن لا يغير المعنى كنصب دال الحمد او رفع الها
في اسم الله لانه خطا في الاعراب وقد قال الغزالي والروياني ان الهمد لله بمنزلة ما يخل بالمعنى وهذا هو الظاهر
والله اعلم ويصح اقتدا الامي بالامي وبالاخرس والارت والالثغ واقتدا كل بمثله ويكره الاقتدا بالفافا
وبالتمتام وهما من يردد الفا والتا وكذا تكره امامة من ينطق بالحرف بين حرفين كالذي ينطق بالقاف بين
القاف والكاف كذا قاله الروياني وغيره قال الشافعي المختار في الامام ان يكون فصيح اللسان حسن البيان

مرتلا للقرآن والله اعلم **فرع** هل يصح اقتدا الشافعي بالحنفي والمالكي فيه اوجه احدها الصحة سوا
قرا الامام الفاتحة ام لا ونص عليه الشافعي والثاني المنع نظرا لاعتقاد المأموم فانه ان لم يات بها فقد
اخل بواجب وان اتى بها فهو لا يعتقد وجوبها فكانه لم يات بها والثالث وهو الاصح ان تيقنا
انه اتى بها صح وكذا ان شككنا والا فلا لان الظاهر انه اتى بها فانها مستحبة عندهم وقال الحليمي
والاودني ان ام الامام اونائبه ولم يقرا بالبسملة والمأموم يرى وجوبها صح الاقتدا عاميا كان
او عالما وليس له المفارقة خوفا من الفتنة قال الرافعي وهو تفصيل حسن ولو مس الحنفي فرجه
او ترك الطمانينة او ترك النية في الوضوء لم يصح اقتدا الشافعي به في الاصح لاعتقاد بطلان صلاته
كما لو اختلف اجتهادهما في القبلة وقال القفال يصح لان صلاته في نفسه صحيحة وخطاؤه عندنا غير
مقطوع به قال ابن الرفعة ويجي فيه وجه الحليمي والاودني السابق بين الامام وغيره وهذا بخلاف ما
لو افتصد الحنفي وصلى اماما فيصح اقتدا الشافعي به على الاصح اعتبارا بنية المأموم **قال** والاتجوز
صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر • سوا اقصر الامام او اتم لان الامام الذي هو شرط الصلاة لم يصل
جمعة فصارت الجمعة بلا امام وقيل يجوز وهو الصحيح لان غاية ما في ذلك ان نيته تخالف نيتهم
وذلك غير قادح فصار كما لو صلى الفرض خلف النفل وقيل ان صلى ظهرا مقصورة جازت الجمعة والا
فلا بنا على ان الظهر مقصورة وقال ابن الرفعة يظهر ان يقال ان تم العدد بالامام لم تصح الجمعة خلفه
سوا صلى الظهر مقصورة او تامة وان تم العدد بغيره فهو محل الخلاف كما يأتي في الجمعة خلف المحدث
وهذا الذي بحثه ابن الرفعة هو الذي ذكره الرافعي في باب الجمعة والنووي في شرح المهذب في باب
صلاة الجماعة ولهذا عبر في المنهاج بقوله والمسافر اذا تم العدد بغيره اي فتصح الجمعة خلفه والله اعلم
قال وفي جوازها خلف صبي او متنفل قولان • الضمير في جوازها راجع الى الجمعة وصورة المتنفل
بها صلاة العبد والمسافر اذا ام في الجمعة كما قاله البندنيجي وفي ذلك قولان يعني اذا تم العدد بدونه
احدهما لا تجوز لان الامام ليس من اهل فرضها فاشبه المراة والصحيح الجواز لانه ذكر تصح جمعته ماموما
فصح اماما كسائر الصلوات قال ابن الرفعة وافهم كلام الرافعي ان الخلاف جار في المتنفل غير الخلاف في العبد
والمسافر اذا صليا الظهر ثم اما في الجمعة اما لم يصل العبد والمسافر الظهر جاز ان يوم في الجمعة
لانه بالتلبس بها ابتدا تصير فرضا ولانها يسقط الفرض **قال** ولا تجوز الصلاة خلف من يصلي
صلاة تخالفها في الافعال الظاهرة كالصبح خلف من يصلي الكسوف او الكسوف خلف من يصلي الصبح
وكذا الجنازة • وجه عدم الصحة وهو الصحيح ما بين الصلاتين من الاختلاف المفوت لانتظام الاقتدا

والمتابعة

والمتابعة متعذرة وقيل يصح لان المقصود اكتساب الفضيلة وكل واحد منهما يراعي واجبات
صلاته فعلى هذا اذا اقتدى بمن يصلي الكسوف تابعه في الركوع الاول ثم ان شا رفع راسه
معه وفارقه وان شا انتظر في الركوع الى يعود الامام ولا ينتظره بعد الرفع لما فيه من تطويل
الركن القصير وفي صلاة الجنازة لا يتابعه في التكبيرات والاذكار بينهما بل اذا كبر الامام الثانية
اخرج نفسه عن المتابعة او انتظر سلامه قال ابن الرفعة والذي يظهر في صحة الاقتدا اذا كان
في الركوع الثاني من الركعة الثانية انتهى قال بعض المتاخرين ولا اشكال في الصحة اذا اقتدى به
في التشهد **قلت** وما قاله ابن الرفعة يوخذ من تعليلهم اذ لا تعذر والحالة هذه في الاقتدا الا
ان يقال بالنظر في موضوع كل من الصلاتين والله اعلم واستشكل الاسنائي عدم الصحة فقال لان
الاقتدا في القيام لا مخالفة فيه فاذا انتهى الامام الى الافعال المخالفة فارقه واستمرت الصحة
كمن صلى في ثوب ترى عورته منه اذا ركع وبدا وبني فينبغي حمل كلامهم على ما ذكرناه والله اعلم وقول
الشيخ تخالفها في الافعال احترز عن المخالفة في الاقوال كصلاة العيد المخالفة لها في التكبير كذا قاله
صاحب الاقليد وقول الشيخ في الافعال الظاهرة احترز عن الافعال الباطنة وهي النيات فيصح
ان يصلي الادا خلف القضا والفرض خلف النفل والظهر خلف العصر وبالعكوس وهو كذلك وحجته قصة
معاذ رضي الله عنه فانه كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشا الاخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي
بهم رواه الشيخان زاد في مسلم فيصلي بهم تلك الصلاة وفي رواية الشافعي والبيهقي هي له تطوع ولهم
مكتوبة واسنادها صحيح كما قال الشافعي في الام وكذا قال البيهقي ولان الاقتدا انما هو في الافعال
الظاهرة وذلك ممكن مع اختلاف النية وادعى بعضهم انه لا خلاف عند اهل النقل في الصحة وكذلك
تصح الصلاة الرباعية خلف الصبح والمغرب في المذهب كصحة الصبح والمغرب خلف الرباعية وقيل لا تصح لاجل
التخلف عن الامام فعلى المذهب اذا صلى الصبح خلف الرباعية تخير عند اعتدال الثانية بين ان
يفارقه ليقنت وبين ان يتابعه ولا يسجد للسهو ولو صلى الظهر خلف الصبح فاذا قنت الامام ان شا فارقه
وان شا صبر ذلك القدر ان لم يبطل ولو صلى المغرب خلف الرباعية جلس عند قيام الامام الى الرابعة وتشهد
وسلم فلو اراد ان ينتظره حتى يقعد معه فقيل يجوز والاصح عند الامام وفي التحقيق للنووي انه لا يجوز لانه
اذا جلس للتشهد يفارقه فلا ينتظره بعد ولو صلى الرباعية خلف المغرب فاذا جلس الامام للتشهد جلس
معه قال ابن الرفعة ولا يبعد ان يوافقه في التشهد وان لم يحسب فاذا سلم الامام قام الى الرابعة **قال**
فان صلى احدهما خلف احد هولاء ثم علم اعاد • لانه ظهر فقد شرط القدوة بتقصير المقتدي **قال**

الامن صلى خلف المحدث فانه لا اعادة عليه في غير الجمعة سوا كان حدثه اكبر او اصغر لانه عليه الصلاة
والسلام احرم بالقوم فذكر انه جنب فاشار اليهم ان مكانكم ودخل فاغتسل وخرج فاتم بهم موضع الدلالة
انهم احرموا خلفه وهو جنب ولم يامرهم بالاستيناف واحسن ما احتج به ما رواه البخاري انه عليه
الصلاة والسلام قال يصلون بكم فان اصابوا فلكم وان اخطاوا فلكم وعليهم والفرق بين المحدث وغيره
ان المحدث لا امارة تدل على حدثه فلا تقصير من المقتدي فظاهر اطلاق الشيخ انه لا فرق بين ان يعلم
الامام بحدث نفسه ام لا وهذا الصحيح وفي قول ان علم الامام حدث نفسه ثم نسي اعاد من يقتدي به
قال ويجب في الجمعة • يعني اذا تم العدد بالامام وهذا لان الكمال شرط في الاربعين وهو منهم وان تم
العدد بغيره ففيه خلاف الصحيح المنصوص انه لا تجب الاعادة لوجود العدد المعتبر بصفة الكمال وقيل
تجب الاعادة لان الامام مشترط في الجمعة ولم يوجد لحدثه وبنى المتولي الخلاف على ان الصلاة خلف المحدث
هل هي صلاة جماعة ام فرادى وفيه وجهان اصحهما انها صلاة جماعة ونقله في شرح المهذب عن الاكثرين
وجزم به البندنيجي وابن الصباغ وهو ظاهر نقل المزني فعلى هذا لا تجب الاعادة وان قلنا فرادى
اعاد ويبنى على الوجهين ايضا ما اذا ادرك المحدث راكعا ان قلنا هي جماعة ادرك الركعة والا فلا
وما اذا سهى الامام المحدث هل يلحقه سهو الامام ام لا واعلم ان تخصيص الشيخ الاستثنا بالمحدث غير
موف بالمقصود فلنذكر صورا يحصل منها ضوابط منها اذا كان الامام كافرا يخفى كفره كالمرتد والزنديق
ففي الاعادة وجهان الاصح عند الرافعي انه لا يعيد قال النووي وهو اقوى دليلا او هو عسر الاطلاع على
الكفر كالحدث لكن صحح النووي والجمهور وجوب الاعادة لانه اقتدى بمن لا يصلح للامامة بحال فاشبه
المراة وقال الماوردي انه مذهب الشافعي ومذهب اصحابه وهذان الوجهان مبنيان على العلتين في وجوب
القضا على من اقتدى بكافر متظاهر بكفره فالشافعي علل القضا بان الكافر لا يجوز ان يكون اماما
بحال بخلاف الجنب فانه قد يؤم اذا تيمم والمتيمم لا يرفع الحدث والاصحاب عللوا القضا بان للكافر امارات
يعرف بها من الغيار وغيره فالمقتدي مقصر بترك البحث ومنها اذا اقتدى بمن على بدنه او ثوبه نجاسة
خفية فالذي في التتمة انه كالمحدث وتبعه الرافعي والنووي وان كانت النجاسة ظاهرة قال الرافعي
قال الامام عندي في الاعادة احتمال لانها من جنس ما يخفى انتهى والذي حكاه القاضي وجوب القضا
وهو مقتضى كلام المحرر والمنهاج لا جنبا ولا نجاسة خفية وخالف في التحقيق فرجح انه كالمحدث
وقيل وجهان ولفظ الروضة توافقه قال فيها قطع البغوي والمتولي وغيرهما بان النجاسة كالحدث
ولم يفرقوا بين الخفية وغيرها واشار الامام الى انها ان كانت ظاهرة فتخرج على الوجهين في الزنديق

والله اعلم

والله اعلم ومنها اذا ظهرت مستحاضة يعني في اقتدا النساء بها قال الماوردي هي طاهر محدثة الا انها
كذا نقله عنه ابن الرفعة ومنها اذا بان امام الجمعة متنفلا او مصليا ظهرا مقصورة قال ابن الرفعة
فيشبه الحاقه بالجنب لفقد العلة وجميع ما قلنا انه يلزمه الاعادة هو اذا كان جاهلا بالحال ثم علمه
اما لو كان عالما ثم نسي واقتدى ثم تذكر اعاد لتقصيره قاله الرافعي وغيره والله اعلم فايدة اعلم ان
ضابط من يصح الاقتدا به هو من صحت صلاته في نفسه صحة مغنية عن القضا سوى المقتدي ومن لا
يكون كذلك فلا يصح الاقتدا به لانها غير مغنية عن القضا والله اعلم خاتمة اذا اقتدى مقيمون
بمسافر او مسافرون بامام ولم يعلم هل تقدم من يتم بهم بنظر ان كان في الجمعة لم يجز وان كان في غيرها
فوجهان اختلف فيهما تصحيح الرافعي فصحح في باب صلاة الجمعة المنع وقال في هذا الباب هو على القولين
فيمن احرم منفردا ثم اقتدى ومقتضاه تصحيح الصحة وتبعه النووي على الموضعين وصرح في شرح
المهذب بتصحيح الصحة والله اعلم باب موقف الامام والماموم السنة ان يقف الرجل
الواحد عن يمين الامام • والصبي كالبالغ في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت
عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت عن يساره فاقامني عن يمينه
وفي مسلم ان جابرا قال قمت عن يسار النبي عليه الصلاة والسلام فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه
فجاء جابر ابن صخر فقام عن يساره فاخذ بايدينا جميعا حتى اقامنا خلفه ويندب ان يتاخر قليلا
قاله المراوزة فلو ساواه او وقف خلفه او عن يساره جاز لان جابرا ما امره بالاستيناف نعم هو مكروه
لترك السنة اما المراة فالسنة ان تقف خلف الامام في الصحيحين عن انس في حديثه الطويل فصففت
انا واليتيم وراه والعجوز من ورائنا وجه الدلالة انه لم يسوها بصف الرجال فلان لا تقف الى جانب
الامام اولى • قال والخنثى خلفهما • لاحتمال كونه امراة قال فان حضر رجلان او رجل وصبي
اصطفا خلفه • اما الرجلان فلحديث جابر واما الرجل والصبي فلحديث انس فلو وقفوا صفا كره
قاله القاضي حسين قيل في ابي داود ان ابن مسعود صلى بين علقمة والاسود وقال هكذا رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فعل فيكون سنة فضلا عن الكراهة واجيب عنه باجوبة منها ان في سنده
هرون بن عنترة قال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به والاصح وقفه على ابن مسعود كما قاله ابن عبد البر
وسلم ومنها انه منسوخ بخبر جابر قاله القاضي ابو الطيب وابن الصباغ وغيرهما لان ابن مسعود من
متقدمي الصحابة وجابر من متاخريهم والمنسوخ كالعدم وهو غير سديد لان تاخر اسلام الراوي لا
يوجب النسخ فقد يروي المتقدم ولو تاخر حديثه لم يقتض النسخ ويحمل ذاك على الجواز جمعا بين الخبرين

لان النسخ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع ونقل الامام نسخه عن الشافعي بخبر انس لثبوت تاخره عنه
قال فان كانوا عراة وقف الامام وسطهم • وهذا عند الامكان لئلا يرى العورات فان تعذر المكان
وقفوا صفوفا مع غض البصر قاله الامام والمتولي وهل الجماعة سنة في حقهم قال جماعة نعم لانها تسقط
القضا كالمستورين قال النووي المختار وما حكاه المحققون عن الجديد ان الجماعة والانفراد سواء والقديم
الانفراد افضل لان السنة تقدم الامام وهو هنا متعذر قال النووي محل الخلاف ما اذا كانوا بحيث يبصر بعضهم بعضا
فان كانوا عميا او في الليل تقدم الامام بلا خلاف زاده في زيادة الروضة في ستر العورة قوله وسطهم باسكان السين
قال الجوهري جلست وسط القوم بالتسكين لانه ظرف وجلست وسط الدار بالفتح لانه اسم قال وكل موضع صلح
فيه بين فهو بالاسكان وان لم يصلح فهو بالفتح وربما سكن وليس بالوجه قال وان حضر رجال وصبيان
وخناثا ونساء قدم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثي ثم النساء • قال صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولوا
الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم رواه مسلم والاحلام جمع حلم اما بضم الحاء فهم البالغون
واما بكسرها فهو ذوو التوقف في الامور والتاني فيها والنهى جمع نهية بضم النون وهو العقل لانه ينهى عن الامور وتقدم الصبيان
على الخناثي لاحتمال انوثتهم وتقديمهم على النسا لاحتمال ذكورتهم وقال الدارمي اذا كان الصبيان افضل من الرجال
قدموا عليهم وقيل يقف كل صبي بين رجلين وقال عليه الصلاة والسلام خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها
وخير صفوف النسا اخرها وشرها اولها رواه مسلم ولو حضر الصبيان اولا فاستوعبوا الصف الاول ثم حضر الرجال فليس
لهم اخراجهم عن موضعهم قاله القاضي حسين وغيره قال ومن حضر ولم يجد في الصف فرجة جذب واحدا ليصطف
معه • لانه عليه الصلاة والسلام قال لرجل صلى خلف الصف ايها المصلي هلا دخلت في الصف او جررت رجلا من
الصف يصلي معك اعد صلاتك رواه البيهقي بسند ضعيف وروى ابو داود نحوه في مراسيله والجذب
يكون بعد التحرم وقبله حرام لانه قبل التحرم يخرجه من الصف الى الانفراد ويندب للمجذوب موافقته لانه
تعاون على البر والتقوى ونص البويطي على انه يقف منفردا ولا يجذب احدا لانه يفوت على المجذوب فضيلة
والجمهور كما قاله الشيخ فعليه قال الشيخ فان لم يفعل وصلى وحده كره • لانه عليه الصلاة والسلام راى
رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة رواه الترمذي وقال حسن وصححه ابن حبان وقال
ابن المنذر اثبته احمد واسحق وضعفه الشافعي وكان يقول في القديم لو ثبت قلت به وقال ابن عبد البر
انه مضطرب ولا يثبته جماعة ولو احرم منفردا ثم دخل الصف كره قاله ابن الصباغ قال واجزاته
صلاته • لان ابا بكرة رضي الله عنه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد رواه البخاري وفي رواية لابي داود فركع دون

الصف ثم مشى الى الصف وصححها ابن حبان وكل هذا ولم يامره بالاعادة وفي الاحتجاج به نظر لان ابا بكرة
كان جاهلا فلعذر الجهل لم يامره بالاعادة كما في حديث معاوية ابن الحكم لكونه كان جاهلا بتحريم الكلام في الصلاة
وقال ابن المنذر والحميدي يلزمه الاعادة لحديث اعد صلاتك ولانه عليه الصلاة والسلام راى رجلا خلف الصف
وحده فلما فرغ قال اعد صلاتك فانه لا صلاة لمنفرد خلف الصف والمذهب الاول والخبر المتقدم مع ما فيه ضعفه
الشافعي وهذا احتجه عليها لانه عليه الصلاة والسلام لم يقطع عليه صلاته فتعين حمله على الاكمال وقول الشيخ ولم يجد في
الصف فرجة يفهم انه اذا وجدها دخل فيها سوا كانت في الصف الذي يليه ام غيره وكذا اطلقه الرافعي وتبعه
النووي وابن الرفعة قال الاسنائي وليس كما اطلقوه بل محله اذا كان التخطي الى الفرجة بصف وصفين فان انتهى
الى ثلاثة فالمنع فيه وقد صرح به جماعات كثيرة ورايته منصوصا عليه في الام قلت قال ابن الرفعة قال الشافعي
ولذا يخترق الصفوف لسدها لانهم فرطوا بتركها وهو صريح في الثلاثة فما فوقها قال ابن الرفعة قال الاصحاب
وكذا لو كان بين الصف الاول والامام او صفين ما يسع صفا اخر فللداخلين ان يصفوا فيه وهي لفحة كثيرة
الوقوع والله اعلم قال وان حضر مع الامام واحد عن يمينه احرم عن يساره ثم يتقدم الامام او يتاخر المأمومان
• تجنه احرامه عن اليسار لحديث جابر المتقدم وقوله ثم يتقدم الامام ان كان خلفهما ضيقا او يتاخر المأمومان
ان كان خلفهما واسعا التغيير ذلك طريقا لتحصيل السنة فلو اتسع المكان فتاخرهما اولى لحديث جابر وقيل
الامام اولى لانه ينظر ما بين يديه ولانه فعل شخص واحد وهذا اذا ادرك الامام قايما فان ادركه ساجدا او
جالسا فلا تقدم ولا تاخر فاذا قام الامام جاء مومان كان في التشهد الاخير فاذا كملا صار اولى قال
والمستحب ان لا يكون موضع الامام اعلى من موضع المأمومين • بل يكره ارتفاع الامام على المأمومين وعكسه
كما جزم به في المنهاج لكن المشهور كما قاله ابن الرفعة انه خلاف الاولى لان حذيفة ام الناس على دكان فاخذ
ابن مسعود بقميصه فجذبه فلما فرغ من صلاته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين جذبتني
رواه ابو داود والحاكم وقال انه على شرط الشيخين ولفظ الحاكم ينهى عن ذلك وفي البيهقي والدارقطني باسناد حسن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقوم الامام فوق ويبقى الناس اسفل منه فاذا ثبت هذا في الامام فالمأموم
اولى وفي ابي داود انه عليه الصلاة والسلام قال اذا ام الرجل القوم فلا يقم في مكان ارفع من مكانهم او نحو ذلك قال
الا ان يريد تعليمهم افعال الصلاة فالمستحب ان يقف على موضع عال • لما رواه الشيخان انه عليه الصلاة والسلام
صلى بالناس فقام على المنبر فكبر وكبر الناس وراه وهو على المنبر ثم رجع فنزل القهقرى حتى سجد في اصل المنبر
ثم عاد حتى فرغ من اخر صلاته ثم اقبل على الناس فقال انما فعلت ذلك لتاتموا بي ولتعلموا صلاتي والمأموم في ذلك
كالامام قاله النووي بتبليغ المؤذن فان كان لا بد من ارتفاع احدهما فالاولى ارتفاع الامام قاله القاضي حسين

قال كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه اشارة الى ماموم فعله عليه السلام على المنبر
قال وان تقدم الماموم على الامام لم تصح صلاته في اصح القولين لان المقتدين بالنبي صلى الله عليه وسلم والخلفا
الراشدين لم ينقل عنهم ولا عن احد منهم التقدم لان المخالفة في الافعال مبطلة فهذه المخالفة افحش وهذا
هو الجديد والقديم لا تبطل لانها مخالفة في الموقف فلم تؤثر كالوقوف عن اليسار او الخلف فعلى الصحيح لو احرم متاخرا
ثم تقدم بطلت ولو شك هل هو متقدم او متاخر بان كان في ظلمة صحت صلاته مطلقا على الصحيح وبه قطع الجمهور
ونص عليه الشافعي في الام لان الاصل عدم المفسد وقال القاضي حسين ان جا من وراء الامام صحت او من
قدامه فلا عملا بالاصل قال ابن الرفعة وهذا هو الوجه **وقوله** وان تقدم يفهم ان المساواة لا تضر وهو كذلك
ثم الاعتبار في التقدم بالعقب لان الماموم قد يكون اطول من الامام فيتقدم راسه عند السجود وكذا القدم والاصابع
وقد يكون اطول لو تقدم عقب الماموم فهو موضع القولين وان كانت اصابعه متاخرة او محاذية وقيل الاعتبار
بالكعب وقيل لا بد من التقدم بجميع القدم ثم ما ذكروه من اعتبار العقب له شروط احدها ان يصلي قائما
فان صلى قاعدا فالاعتبار بالالية حتى لو قدم رجليه على الامام لم يضر وان كان مضطجعا فالاعتبار بالجنب
ذكره البغوي **الثاني** ان تكون رجليه على الارض فلو قدم رجله وهي مرتفعة عن الارض لم يضر بلا خلاف
اذا كانت الاخرى معتمدا عليها غير متقدمة كما اوضحوه في باب الاعتكاف والايمان فيما اذا قدم المعتكف او
الحالف احدى رجليه **الثالث** ان يعتمد على رجليه فان لم يعتمد عليهما فلا يضر تقدمه بهما كما قالوه في كتاب
الايمان ولو وضع رجليه معا على الارض وتاخر العقب وتقدمت روس الاصابع واعتمد عليها لم يصح وان
اعتمد على العقب صح وقول الشيخ وان تقدم على الامام لم يصح يعني في جهة الامام اما لو تقدم الماموم على
الامام لا في جهته كما لو استداروا بالكعبة وتقدم الماموم في جهته لم يضر وان كان اقرب الى الكعبة من
الامام وهذا هو الذي قطع به الجمهور ونص عليه الشافعي في الام لان اختلاف الجهة اذا لم يمنع الاقتدا فلان لا
يمنع القرب اولى ولان التقدم انما يبعد منعه اعلم وايضا فانه يشق على الماموم مراعاة القرب والبعد في
غير جهة الامام بخلاف جهته والله اعلم **قال** وان صلت المراة بنسوة قامت وسط الصف لان عايشة
وام سلمة رضي الله عنهما امتا نسا فقامتا وسطهن رواه البيهقي باسناد صحيح **قال** ومن صلى مع الامام
في المسجد جازت صلاته اذا علم بصلاته العلم بصلاة الامام شرط لصحة القدوة لان التبعية هي المعتبرة
فاذا لم يعلم بانتقالات الامام لا يتمكن من التبعية والعلم بذلك اما برؤية الامام او رؤية الصف وبعضه او
بسماع الامام او المبلغ ولا فرق في المبلغ بين كونه مصليا او غيره نعم يشترط كونه ثقة صرح به الشيخ
ابو محمد وابن الاستاذ وفي شرح المهذب في باب الاذان الجمهور قالوا يقبل خبر الصبي فيما طريقه

المشاهدة

المشاهدة كدلالة الاعمى على القبلة ونحوها وتبليغ الصبي فرد من افراد ذلك القاعدة ولو علم
انتقالات الامام بحركات من بجانبه كفى وهي داخلة في كلام الشيخ وبالمسألة صرح الشيخ ابو محمد
ونقلها عن نص الشافعي واذا تقرر هذا فاذا جمع الامام والماموم مسجد واحد صح الاقتدا وان بعدت
المسافة بينهما وحالت الابنية وسوا اتصلت الصفوف او تقطعت وسوا جمعهما مكان واحد ام لا وسوا كان
احدهما اعلى من الاخر ام لا حتى لو كان الامام في المنارة والماموم في بير في المسجد او بالعكس صح ولو كان احدهما
على السطح والاخر في المسجد صح وقيده النووي في التحقيق والروضة تبعا للرافعي بكون السطح مسجدا
واحتج لذلك بان ابا هريرة رضي الله عنه صلى على طرف المسجد بصلاة الامام ولم ينكره احد ولهذا قيل
ان ذلك جايز بالاجماع ولان المسجد الواحد انما بني لجماعة واحدة بدليل انه يكره اقامة جماعتين فيه ولو
كان في المسجد نهر لا يقطعه الا السباح فهل يمنع حيث يمنع في الموات قال الامام والروياني لا يوثر بلا
خلاف وقال القاضي حسين ان حفر بعد جعله مسجدا لم يمنع وحفره لا يجوز وان حفر قبل ذلك فوجهان والذي
اقتصر عليه البغوي وصاحب الكافي المنع قال البغوي لانهما مسجدان منفصلان فيشترط اتصال الصف
من احدهما بالاخر قال ابن الرفعة وهذا منه تصريح بان المسجدين المنفصلين يشترط في اقتدا من في احدهما
بمن في المسجد الاخر اتصال الصفوف قال الرافعي في الشرح الكبير وفي كلام الشيخ ابي محمد انه لو كان في جوار
المسجد مسجد اخر منفرد بامام وجماعة ومؤذن فيكون حكم كل منهما بالاضافة الى الاخر كالملك المتصل
بالمسجد وهذا كالضابط الفارق بين المسجد الواحد والمسجدين وظاهره يقتضي تغاير الحكم اذا انفرد
بالامور المذكورة وان كان باب احدهما نافذا الى الاخر انتهى وما نقله عن الشيخ ابي محمد جزم به في الشرح
الصغير وقال النووي في زيادة الروضة وشرح المهذب الصواب الذي صرح به كثيرون منهم الشيخ
ابو حامد وصاحب الشامل والتتمة وغيرهم ان المساجد التي ينفذ بعضها الى بعض لها حكم مسجد واحد
والله اعلم **قلت** وحكى ابن الرفعة الجزم به عمن صرح بهم الشيخ محيي الدين وعن القاضي حسين والبندنيجي
والله اعلم ولو كان بين المسجد نهر او شارع قال المتولي فظاهر المذهب المنع الا اذا اتصلت الصفوف
لان احدهما منفرد عن الاخر ولهذا لو صلى في احدهما لم تكره الجماعة في الاخر واما رحبة المسجد فقال
الرافعي ان الاكثرين عدوها منه ولم يفرقوا بين ان يكون بينها وبين المسجد طريق ام لا وقال ابن كج ان
انفصلت فهي كمسجد اخر انتهى وقد اختلف الشيخ عز الدين بن عبد السلام والشيخ تقي الدين ابن الصلاح
في رحبة المسجد فقال الشيخ عز الدين ما كان خارجا عن المسجد محجرا عليه لاجله وقال الشيخ تقي الدين هي
صحن المسجد قال النووي في باب الاعتكاف الصحيح قول ابن عبد السلام وهو الموافق لكلام الاصحاب وبنص

نفرد

حد

الشافعي على صحة الاعتكاف فيها والله اعلم قال وان صلى خارج المسجد واتصلت به الصفوف
جازت صلاته • في نسخة عليها خط المصنف وان صلى به خارج المسجد وحينئذ فيها حالتان ويأتي
الكلام عليهما ان شا الله تعالى وقوله واتصلت به الصفوف جازت صلاته لانه والحالة هذه تعد
جماعة واحدة ثم الاتصال يحصل ان كان الماموم عن يمين الامام او عن يساره بان يلصق جنبه بجنبه وان
كان وراه بان يكون بينهما ثلاثة اذرع تقريبا حتى لو زاد قدرا يسيرا بحيث لا يظهر في الحس لا يضر قال
وان انقطعت الصفوف ولم يكن دونه حايل جازت صلاته اذا لم يزد ما بينه وبين اخر صف على ثلاثماية
ذراع • هذه هي الحالة التي على نسخها خط المصنف وهي ما اذا كان الامام والماموم خارج المسجد
وهما في فضا سوا كان الفضا مواتا او مملوكا او وقفا او مبعضا بشرط ان لا يزيد ما بين الماموم والامام
او بين الماموم واخر صف على ثلاثماية ذراع واختلف في ماخذه فالصحيح انه ماخوذ من العادة لان الوا[قفين]
في الفضا هكذا يعدان في العادة مجتمعين ولان صوت الامام عند الجهر المعتاد يبلغ الماموم في هذه
المسافة وقيل ان الشافعي اخذ ذلك من صلاة الخوف لانه عليه الصلاة والسلام وقف بمن معه بحيث لا يصل
اليهم ما يتاذون به من العدو وابعد ما يتاذون به السهام وغاية سهام العرب ما ذكره الشيخ وقيل ذلك
على سبيل التحديد او التقريب وجهان الصحيح التقريب لعدم ورود ضابط في ذلك من جهة الشارع
صلى الله عليه وسلم قال الامام وكيف يطمع الفقيه في التحديد ونحن في اثبات التقريب على علالة فعلى هذا
لا يضر زيادة غير متفاحشة كالثلاثة فما دونها قاله البغوي والروياني وقال النووي في شرح المهذب
فاذا قلنا تقريب فزاد ذرعانا يسيرة ونحوها لم يضر انتهى وقال الداركي يرجع الى العرف وقيل انها
تحديد كالمواضع المقدرة فعلى هذا لا يضر زيادة ذراعين ونحوها قاله الداركي وهذا يول الى التقر[يب]
لان التحديد يابى الزيادة وان قلت وقول الشيخ اذا لم يزد ما بينه وبين اخر صف هذا هو الصحيح وان
كان بينه وبين الامام ميل فاكثر وفي وجه الاعتبار بموقف الامام ولو لم يكن معه غيره فالاعتبار بموقف الامام بلا
خلاف والله اعلم وقول الشيخ ولم يكن دونه حايل يفهم انه اذا كان ثم حايل ليس الحكم كذلك وسياتي ان شا الله
تعالى هذا في الفضا اما اذا كانا في البنيان كالدار والمدرسة والرباط والخانقاة ونحو ذلك نظر ان وقفا
في بقعة واحدة كالايوان والمجلس او الصحن فهو كالفضا فان اتصلت الصفوف صح الاقتدا وان انقطعت
ولم يزد ما بينهما على ثلاثماية ذراع ففيه ما مر قال الامام وهنا اولى بالصحة فانه يعد مجلسا واحدا
في العرف وان اختلف موقفهما بان كان احدهما في صفة والاخر في صحن او وقف الامام في ايوان والماموم في بيت
او بالعكس ففيه طريقان احداهما ان الحكم كما لو كانا في فضا فيشترط في القرب والبعد ما ذكرنا هناك

وهذه

وهذه الطريقة طريقة ابي اسحق المروزي ومعظم العراقيين كما قاله الرافعي وصححها النووي والطريقة الثانية
وهي طريقة المراوزة وصححها الرافعي في الشرح الصغير والمحرر انه ان كان بنا الماموم عن يمين الامام او عن
يساره وجب اتصال الصف من احد البنايين بالاخر لان اختلاف الابنية يوجب الافتراق فاشترطنا الاتصال
الحسي ليحصل الربط بالاجماع فلو كان بينهما فرجة تسع واقفا لم يصح الاقتدا لعدم الاتصال وان كانت لا
تسع واقفا فوجهان احدهما يضر لعدم الاتصال الحقيقي والاصح انه لا يضر لان اهل العرف يعدونه صفا
واحدا والفرجة بفتح الفا وضمها وان كان خلف الامام ففي صحة القدوة وجهان احدهما الانع القدوة لان
اختلاف البنا يوجب الافتراق ولم يجد ذلك بالاتصال المحسوس بتواصل المناكب واصحهما صحة
القدوة لان الحاجة تصحح الاقتدا هنا كما في اليمين والشمال فعلى هذا يشترط ان لا يكون ما بين الصفين
اكثر من ثلاثة اذرع تقريبا لان بهذا القدر يحصل الاتصال العرفي وهو كاف واعلم انه اذا صح
اقتدا الماموم في بنا غير بنا الامام اما بشرط الاتصال او بدونه على ما مر صح اقتدا من خلف الامام وان
حال جدار بينه وبين الامام لان الذين من خلف الماموم كالمومتمين به لانه به حصل صحة الاقتدا ولهذا
لا يجوز تقدمهم عليه وان كانوا متاخرين عن الامام وفي فتاوي البغوي انه لو احدث من حصل به الاتصال
في خلال الصلاة او تركها عمدا جاز للغير متابعة الامام لان الاتصال شرط في الابتدا لا في الدوام ثم ذكر
انه لو وقف الماموم خارج المسجد قبالة الامام فرد الريح الباب في خلال الصلاة فان امكن فتحه في الحال فعل
ودام على المتابعة وان لم يمكن خرج من متابعته واتم ويجوز ان يقال انقطعت المتابعة وهذا عند تعدد البنيان
البنيان اما اذا احدهما في علو والاخر في سفل فيشترط محاذاة بعض بدن احدهما بالاخر حتى لو حاذى
راس المستفل قدم العالي كفى على الصحيح قال الرافعي وعلى هذا الاحتياج الى اعتدال قامة العالي وقيل يشترط
ان يلقى راس المستفل ركبة العالي وحكي عن النص والله اعلم قال وان حال بينهما حايل يمنع الاستطراق والمشاهدة
لم تصح صلاته • وذلك كالحايط والباب المغلق سوا علم انتقالات الامام ام لا لما مر من الافتراق وعدم الاتصال
قال الشافعي ولو كفى مجرد العلم لما وجب السعي الى الجمعة على العالم بصلاة الامام في الجامع واحتج لذلك بان عايشة
رضي الله عنها قالت لنسوة صلين في حجرتها لا تصلين بصلاة الامام فانكن دونه حجاب وهذا الاثر رواه
البيهقي والشافعي عنها بغير اسناد قيل جاي في حديث عايشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام
صلى في حجرته والناس ياتمون به من ورا الحجرة يصلون بصلاته واحتج بما قاله يحيى بن سعيد وجدار
الحجر قصير فراي الناس شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام ناس يصلون بصلاته وفي الصحيح نحوه قال
وان منع الاستطراق دون المشاهدة بان يكون بينهما شباك فقد قيل يجوز وقيل لا يجوز • وجه الجواز وجود القرب

والمشاهدة ويويده ان الشافعي قال لو صلي علي جبل الصفا او المروة او ابي قبيس بصلاة الامام
في المسجد جاز لان ذلك متصل بالمشاهدة وقيل لا يجوز وهو الاصح لوجود الحايل ولا
اعتبار بالمشاهدة كما لو تباعد اكثر من ثلاثمائة ذراع فانه لا يصح مع المشاهدة قلت ونص
الشافعي علي انه لا تجوز الصلاة علي ابي قبيس بصلاة من في المسجد والاول محمول علي ما اذا لم
يكن بينهما دور مملوكة وهذا محمول علي ما اذا كان ذلك ولو حال ما يمنع المشاهدة دون
الاستطراق كالباب المردود ففيه وجهان ايضا وجه الصحة حصول الاتصال من وجه وهو
الاستطراق ووجه عدم الصحة وهو الصحيح الحايل من المشاهدة والحق ابن التلمساني بالباب
المردود الستر المرخي والله اعلم هذا كله اذا كان الامام والماموم خارج المسجد جميعا
اما اذا كان الامام في المسجد والماموم خارجا عنه وهي التي في كلام الشيخ في غالب النسخ
وهي الحالة الثانية فاذا وقف الامام في المسجد والماموم خارج عنه في موات ونحوه
نظر ان لم يحل شي فالشرط المعتبر القرب وهو ان لا يتاخر الماموم اكثر من ثلاثمائة ذراع
من اخر المسجد المبني للصلاة علي الصحيح المنصوص لان المسجد مبني للصلاة فلا يدخل في الحد
الفاصل فلو خرجت الصفوف منه فالاعتبار باخر صف في المسجد ان كان فان لم يكن الا الامام
فمن موقفه لان الاتصال مرعي بذلك وان حال جدار او باب مغلوق منع سوا علم انتقالات الامام
ام لا وكذا يمنع الباب المردود والشباك علي الصحيح لحصول الحايل من وجه لان الباب المردود يمنع
المشاهدة والشباك يمنع الاستطراق فلو اتصلت الصفوف صح الاقتدا قطعا مسلة صلاة
الجماعة في السفينة جايزة فلو كانت ذات طبقتين فصلي الامام في طبقة والماموم في طبقة اخري
وبينهما منفذ يري منه بعضهم بعضا ويعلم بصلاة الامام صح الاقتدا والا لم تصح من في غير طبقته
وهذه طريقة الشيخ واهل العراق وقضية طريقة المراوزة ان يراعي اتصال الصفوف كما مر
في اختلاف الابنية وعبارة الروضة مختصرة بليغة ولفظه والسفينة التي فيها بيوت كالدار
ذات البيوت انتهي ولو صلي في سفينة والامام في اخري وهما مكشوفتان قال الرافعي فظاهر المذهب
الصحة اذا لم يزد ما بين الامام والماموم علي ثلاثمائة ذراع كما في الصحرا وان كانتا مسقفتين فهما
كالدارين باب صلاة المريض اذا عجز المريض عن القيام صلي قاعدا لما رواه عمران بن حصين
رضي الله عنه قال كانت بي بواسير فسالت النبي صلي الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قايما فان
لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلي جنب رواه البخاري زاد النساي فان لم تستطع فمستلقيا

لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله عجز ليس المراد عدم تاتي القيام بالكلية واختار الامام في
ضبط العجز ان يلحقه بالقيام مشقة تذهب خشوعه نقله عنه في الروضة وقال في شرح المهذب
المذهب خلافه انتهي وقال الشافعي هو ان لا يطيق القيام الا بمشقة غير محتملة ومعناه مشقة غليظة
وفي معني ذلك خوف زيادة المرض وخوف الهلاك وخوف الغرق ودوران الراس في حق راكب السفينة
ولو جلس للغزاة رقيب ولو قام لراه العدو او جلس الغزاة في مكمن ولو قاموا لراهم العدو وفسد التدبير
فلهم الصلاة قعودا وتجب الاعادة لندوره كذا ذكره الرافعي ومسلة الرقيب صحح النووي هنا في شرح المهذب
وجوب الاعادة وصحح في باب صلاة المريض من التحقيق عدم الوجوب ولو قدر علي القيام بالاتكا لم يجز
القعود علي الصحيح وجوزه القاضي حسين ولو قدر علي القيام بمعين باجرة او متبرع لزمه القيام والا
قاله المتولي وصححه النووي وجوز البغوي والعبادي القعود واحتجوا بانه عليه الصلاة والسلام لو
استعان لاعين ولو عجز عن القيام علي قدميه وقدر علي ركبتيه ففيه تردد للشيخ ابي محمد قال الامام
وهو محتمل لانه لا يسمي قياما ولو امكنه القيام لو صلي منفردا ولو صلي في جماعة قعد في بعضها فنص
الشافعي علي جواز الامرين والافضل القيام علي الاصح كما قالوا لو امكنه القيام بالفاتحة فقط ولو قرا
السورة عجز فالافضل القيام بالفاتحة فقط والله اعلم سوال العاجز عن تكبيرة الاحرام اذا اتسع
عليه الوقت يجب عليه التعلم ولا يجوز التكبير بلغته في اول الوقت فلاي معني احتملنا ترك واجب وهو القيام
لاجل الجماعة ولم نحتمل ترك واجب التكبير لاجل اول الوقت وهو اكد من الجماعة بدليل ان الصلاة لا توخر
عن الوقت لاجل الجماعة قال ويقعد متربعا في احد القولين ومفترشا في الاخر اعلم انه لا يتعين
لقعود العاجز هيية لاطلاق الحديث نعم يكره الاقعا لانه عليه الصلاة والسلام نهي عن الاقعا في الصلاة
رواه الحاكم وقال صحيح علي شرط البخاري وفسروا الاقعا بكيفيات اصحها ان يجلس علي وركيه ناصبا
ركبتيه وهذه الكيفية نقلها ابو عبيد القاسم بن سلام عن شيخه ابي عبيدة معمر بن المثني بزيادة
وضع اليدين علي الارض وجه الكراهة ما فيه من التشبيه بالكلاب والقرود وفي الحديث لا تقعوا اقعا
الكلاب قال البيهقي احاديث الاقعا كلها ضعيفة وقيل الاقعا ان يجعل يديه علي الارض ويقعد علي
اطراف اصابعه وقيل الاقعا ان يفرش رجليه ويضع اليتيه علي عقبيه كذا فسر الرافعي الاقعا بهذه
الكيفيات قال النووي الصواب الاول وهذا الثالث غلط فقد ثبت في صحيح مسلم ان الاقعا سنة نبينا
محمد صلي الله عليه وسلم وفسره العلما بذلك يعني بالافتراش وقد نص الشافعي علي استحبابه في البويطي والاملا
في الجلوس بين السجدتين قال العلما والاقعا مكروه وغير مكروه انتهي وقال ابن الصلاح قد خبط

في الاقعا من المصنفين من لم يعلم انه نوعان وقد سبقهما الى ذلك البيهقي واوضحه وحاصل ذلك انه
بهذه الكيفية رخصة وسنة بين السجدتين ولتتنبه انه وان كان سنة بين السجدتين الا ان الافتراش
المذكور في صفة الصلاة افضل من هذا وقال الشيخ ابو محمد لا يجوز ان يقعي بين السجدتين بان يجلس على
عقبيه وقدماه منتصبتان واذا عرفت هذا فقيل التربع افضل من الافتراش رضي الله عنها قالت
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا رواه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين
وكان انس وابن عمر رضي الله عنهم يفعلانه ولان القعود بدل عن القيام فاستحب مخالفة صورته صورة صلاة
الصحيح ولانه ابعد عن السهو والصحيح ان الافتراش افضل لانه هيئة مشروعة في الصلاة فكان اولى من
التربع ولانه قعود تعقبه حركة فاشبه التشهد الاول ولان التربع ضرب من الترفه والترفع فلا يليق
بحال المتعبد ثم اقل ركوع القاعد ان ينحني بحيث يقابل وجهه ما وراء ركبتيه من الارض ادنى مقابلة واكمله
ان تحاذي جبهته موضع سجوده فلو عجز عن السجود اتى بغاية امكانه فلو لم يمكنه الزيادة على اقل الركوع
لزمه ان ياتي به مرتين مرة للركوع ثم مرة للسجود ولو لم يمكنه الانحنا اصلا اومى وجعل السجود اخفض
من الركوع ولو امكنه السجود على الصدغ دون الجبهة فعله لانه يقرب جبهته من الارض والله اعلم **قال**
وان عجز عن القعود صلى مضطجعا على جنبه الايمن مستقبل القبلة بوجهه • اذا عجز عن القعود والقيام
صلى على جنبه للحديث وكونه الايمن لفضله وهذا هو المذهب الذي نص عليه الشافعي وقد رواه الدارقطني
ثم ضعفه عبد الحق فلو صلى على الايسر جاز لاطلاق الخبر وقيل يستلقي على قفاه لانه اذا رفع وسادته
كان وجهه وايماه بالافعال الى القبلة بخلاف المصلي على الجنب كذا ذكره الرافعي وليس فيه تصريح باشتراط
الرفع وقد شرطه في الروضة وهذا القول ضعيف لان الاستقبال بمقادم بدنه يفوت وهو المعتبر
ولان القايم لا يستقبل في الركوع والسجود بل وجهه فيهما الى الارض وفي وجه يكون على جنبه الايمن واخمصاه
الى القبلة وغلطه الامام والخلاف هنا في الوجوب لاجل الاستقبال الخلاف في القعود ولو لم
يقدر الا على احد الجنبين تعين والله اعلم **قال** ويومي بالركوع والسجود ويكون السجود اخفض من الركوع
فان عجز عن ذلك اومى بطرفه • **قوله** ويومي يعني براسه واحتج الرافعي لذلك بما رواه علي رضي الله عنه انه
عليه الصلاة والسلام قال يصلي المريض قايما فان لم يستطع الجلوس اوما وجعل السجود اخفض من الركوع فان لم
يستطع صلى على جنبه الايمن مستقبل القبلة واومى بطرفه فان لم يستطع على قفاه مستلقيا وجعل رجليه
مستقبل القبلة وهذا الحديث رواه الدارقطني وضعفه ورواه البيهقي ايضا بغير هذا اللفظ بسند ضعيف
واحتج الغزالي بقوله عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وهو حديث اخرجه الشيخان

ونازعه

ونازعه الرافعي بالاحتجاج به لهذه الكيفية **قال** الشيخ وينوي بقلبه • يعني اذا عجز عن الايما بالطرف
مثل افعال الصلاة بقلبه كذا شرحه بعضهم وكذا ذكره الامام والرافعي ومنهم من قال مراد الشيخ يومي
بطرفه وينوي بقلبه ما يومي اليه لان الاركان عند الايما لا تتميز الا بالنية **واعلم** انه في هذه الحالة ان
قدر على النطق بالقراة والتشهد والسلام اتى بها والا اجراه على قلبه وكذا تكبيرة الاحرام ولا ينقص ثوابه
والله اعلم **قال** ولا يترك الصلاة ما دام عقله ثابتا • لان الشخص مامور بالصلاة وهي عبادة ذات اركان
فعلية وقولية ولا يتصور الاتيان بها عند تعذر الافعال الظاهرة الا باجرايها على القلب قال الامام وهذا
حسن لطيف وهذا هو المذهب فيصلي ولا اعادة عليه لانها والحالة هذه كالايمان وقيل اذا لم يقدر على الايما
تسقط ولا يعيد وقيل لا يصلي ويعيد اذا قدر والله اعلم **فرع** المصلوب على خشبة تلزمه الصلاة نص عليه
الشافعي ثم ان كان مستقبل القبلة فلا اعادة عليه والا اعاد وكذا الغريق على لوح قاله القاضي حسين وغيره
والله اعلم **قال** فان قدر على القيام في اثنا الصلاة او القعود انتقل اليه واتم صلاته ولا اعادة عليه • اذا
قدر على القيام في الصلاة سوا صلى قاعدا او غيره او قدر على القعود سوا صلى مضطجعا او غيره وجب
عليه الانتقال الى المقدور عليه ويتم صلاته بلا اعادة لانه اذا جاز فعل جميع الصلاة على تلك الحالة فلا اعادة
فبعضها اولى ويخالف ما نحن فيه رؤية الماء في الصلاة حيث لا يستعمله لان استعماله يبطل ما مضى من الصلاة
على الصحة **واعلم** انه يدخل في كلام الشيخ صور **منها** ان يقدر على القيام قبل الفراغ من القراة فيقوم
ليقرا ولا تجزيه القراة في حال ارتفاعه لانه ينتقل الى حالة هي اعلا بخلاف من عجز عن القيام او القعود
فانتقل الى ما هو دونهما فانه يقرا حال انتقاله وهل القراة واجبة كما صرح به الرافعي ام لا بل هو بالخيار
ان شا قرا ام لا كما قاله المتولي والبغوي حتى يصل الى القعود او الاضطجاع بل في المرشد انه لا تجزيه
القراة في هويه حتى يستقر والله اعلم **ومنها** ان يقدر بعد القراة فيقوم ليركع وهل يجب عليه ان
يطمين في هذا القيام الذي جزم الرافعي انه لا يجب لانه غير مقصود لنفسه وللامام فيه تردد ولا يجزيه
ان يقوم الى حد الراكعين فيطمين ثم يرفع ويسجد قاله الامام **ومنها** ان يقدر وهو راكع فلا يامره بالرفع
ثم بالركوع بل لو فعل ذلك بطلت صلاته فلو رفع الى حد ركوع القايمين قال ابن الرفعة قال الاصحاب
جاز ولم ينصوا على وجوبه وقال الامام ان قدر قبل الطمانينة فالظاهر الوجوب وان قدر بعدها
فالظاهر عدم الوجوب انتهى وقال الرافعي لو وجد المريض خفة في ركوعه قاعدا فان وجدها قبل
الطمانينة لزمه الارتفاع الى ركوع الصحيح ولا يجوز ان ينتصب قايما ثم يركع وان وجدها بعد الطمانينة
فقد تم ركوعه ولا يلزمه الانتقال الى ركوع القايمين ولكن يجوز له ذلك لانه لا بد له من القيام للاعتدال

اما منحنيا او مستويا انتهى ومقتضاه ان الانتقال من ركن الى ركن لا يجب اذ لو كان واجبا للزمه
العود الى الركوع مطلقا لينتقل منه وذكره بعد ذلك نحوه فقال اذا سقط من الركوع فان اطمان فلا
يجب العود الى الركوع بل يقوم والا وجب انتهى ثم انه صرح بخلاف ذلك في شروط الصلاة عند سبق الحدث
ولفظه هناك فان الانتقال من الركن الى الركن واجب وذكر نحوه في الكلام على الركوع فقال ويجب ان لا
يقصد بهويه غير الركوع فلو قرا في صلاته اية سجدة فهوى ليسجد للتلاوة ثم بدا له ما بلغ حد الراكعين
ان يركع لم يعتد بذلك عن الركوع لانه لم يقطع القيام لقصد الركوع بل يجب عليه ان يعود الى
القيام ثم يركع انتهى وهو يدل على شيئين احدهما وجوب الانتقال والثاني ان لا يقصد شيا
اخر ومثل هذا ذكره في مواضع والله اعلم **ومنها** ان يقدر في الاعتدال على القيام فيقوم ويطمين
ويسجد كذا نقله ابن الرفعه وقال الرافعي ان كان لم يطمين بعد لزمه ان يقوم للاعتدال ويطمين ثم
يسجد وان كان قد اطمان لم يلزمه ان يقوم في اصح الوجهين انتهى ثم حيث قلنا بلزوم القيام فلو لم يقم
بطلت صلاته على المذهب وقيل تصير نفلا فعلى المذهب لو عاوده العجز قال الماوردي ينظر
ان اطاق القيام في التشهد او الجلوس بين السجدتين فصلاته جايزة بلا اعادة وان اطاق في
موضع القيام بطلت صلاته لانه استدام القعود في موضع القيام **فرع** القادر على القيام
اذا تحرم بالفرض قاعدا لا تنعقد صلاته على الصحيح وقيل تنعقد نفلا والله اعلم **قال** وان
كان به وجع العين فقيل له ان صليت مستلقيا امكن مداواتك وهو قادر على القيام احتمل ان يجوز له
ترك القيام واحتمل ان لا يجوز القادر على القيام اذا اصابه وجع العين وقال له طبيب ثقة ان صليت
مستلقيا او مضطجعا امكن مداواتك ففيه احتمالان للشيخ وهما وجهان صرح بهما الشيخ في
المهذب احدهما يجوز له ترك القيام كما يجوز له ترك الصوم للرمد وهذا هو الاصح والثاني لا يجوز
لان ابن عباس لما قرب من العمى قيل له ان صليت سبعة ايام مستلقيا عولجت برئت فاستفتى
عايشه وام سلمة وابا هريرة فنهوه وتخالف الصوم لانه يرجع الى بدل تام مثل الاصل ولا كذلك
هنا **قلت** اما استفتا ابا هريرة فهو مذكور في الوسيط وهو باطل ولم يعرف البته واما استفتا
عايشه وام سلمة فقد رواه البيهقي باسناد ضعيف قال ابن الصلاح لم يصح نعم المعروف ان ابن عباس
كره ذلك لما ذكره له الاطبا بل في بعض الطرق ان ابن عباس قال بلغني انه من ترك الصلاة وهو يستطيع
ان يصلي لقي الله وهو عليه غضبان وفي المهذب ان ابن عباس لما وقع في عينيه الما حمل اليه عبد الملك
الاطبا على البريد فقيل له ان مكثت سبعا لا تصلي الا مستلقيا فسال عايشه وام سلمة فنهتاه

وقد انكر على الشيخ ذلك من وجه آخر وهو ان عايشه وام سلمة ماتتا قبل ولاية عبد الملك وهذا الانكار
باطل ايضا فانه لا يلزم من بعثه الاطبا على البريد انه كان خليفة لانه من ولد بني امية فلا يمتنع
عليه ارسال البريد لا سيما الى ابن عباس رضي الله عنهما والله اعلم وقول الشيخ وجع العين هي العبارة السديدة
وان كان الغزالي والرافعي قد عبرا بالرمد لان الرمد لا يداوى بترك القيام وانما يكون ذلك بنزول الماء في
العين قاله في الاقليد قال النووي ووقع في اكثر النسخ وجع العين والمذكور في الاصل وجع بحذف العين
وهو الصواب لانه اعم وفيما قاله نظر يعرف مما مر **وقوله** ان صليت مستلقيا فيه احتراز عما لو قيل له ان
صليت قاعدا فانه يجوز قطعا

باب صلاة المسافر

مراده ما يلحق المسافر من التخفيف
بالقصر والجمع والاصل في القصر الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلاة ان خفتم والضرب هو السفر والحكمة حصول المشقة غالبا وثبوت القصر في الامن حاصل
بحديث يعلى بن امية وفيه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم وفي الصحيحين من حديث
عايشه رضي الله عنها اول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر وفي مسلم
من رواية ابن عباس فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم اربعا في الحضر وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة
ومعناه يصلي في الخوف مع الامام ركعة وينفرد باخرى وفي الصحيحين عن ابن مسعود صليت مع النبي ركعتين
ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين وقال ابن عمر رضي الله عنهما سافرت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فكانوا
يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين والله اعلم **قال** اذا سافر في غير معصية سفرا يبلغ مسيرة ثمانية
واربعين ميلا بالهاشمي فله ان يصلي الظهر والعصر والعشا ركعتين ركعتين حجة ما مر **وقوله** في غير معصية يشمل
الخايف والآمن وما كان السفر واجبا كالحج والعمرة والجهاد والهجرة ورد المظالم ونحو ذلك او مندوبا كحج التطوع وطلب
العلم وزيارة سيد السابقين واللاحقين محمد صلى الله عليه وسلم ومجد وكرم وزيارة الوالدين ونحوه او مباحا كالتجارة والنزهة
او مكروها كسفر المنفرد عن الرفيق والسفر يوم الجمعة اذا لم يتعلق بتحريمه ولم يحصل له بتركه ضرر وهذا هو الصحيح
المقطوع به وقيل انما تقصر في سفر الطاعة ولتعلم ان السفر قطع المسافة وقال الغزالي هو الانتقال مع ربط القصد
بمقصد معلوم ثم قال فالهايم وراكب التعاسيف لا يترخص وان مشى الف فرسخ انتهى قال العجلي جعل راكب التعاسيف
قسيم الهايم او هو هو وليس كما قال بل الهايم الضايع وراكب التعاسيف الذي لا قصد له معلوم بل هو على وجهه
والله اعلم اما سفر المعصية فان القصر فيه ممتنع لان القصر تخفيف ورخصة والعاصي لا يعان بل هو ممقوت
مهان الى ان يرجع الى السنة والقران فلا يقصر المسافر لقطع الطريق واخذ المكوس واخذ البراطيل من قضاة
البر واخذ الاموال من اهل القرى كما يفعله نواب البلاد ونحو ذلك وكالسفر لجلب الحشيش والمسكرات ونحو ذلك

وكسفر المراة بغير اذن زوجها او كانت خلية وهي تريد السفر لان المكان الذي تقصده محل الفسق والفجور
ونحو ذلك وكسفر العبد الابق والهارب من وفا الدين وهو قادر علي وفايه او وفا بعضه ولو كان سفر حج
والمتوح الصيد لا لاني بذلك السفر لا لغرض لان ركض الدابة لا لغرض حرام لاجل اتعابها فاتعاب نفسه اولي
قال الشيخ ابو محمد ومن الاغراض الفاسدة طوف الصوفية لروية البلاد ونقله عنه الرافعي واقره وفي معني
ما مر السفر لطلب العلم لاجل الارتفاع علي الاقران وصرف وجوه الناس اليه وهو من اعظم المعاصي وقد جا
في الحديث تغليظ عقوبة مريد ذلك وامثلة ذلك في زماننا هذا كثيرة وهذا في سفر المعصية وفيه
احتراز عن المعصية في السفر فالعاصي في سفره يترخص لان السبب مباح فلو سافر سفرا مباحا ثم
جعله معصية فانه لا يترخص لانه صار معصية وقيل يترخص لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا
ومحل الوجهين فيما اذا دام قصده فان تاب قصر قطعا ذكره الرافعي في باب اللقطة ولو انشا سفر معصية ثم
تاب فهو كمن انشا سفرا فان لم يكن بينه وبين قصده مسافة القصر لم يترخص لانه سفر قصير والافيترخص
لطول سفره مع توبته وقيل لا يترخص كالمسلة الاولي والله اعلم قال النووي في الروضة والعاصي بسفره
لا يقصر ولا يتنفل عن الراحلة ولا يجمع بين الصلاتين ولا يمسح ثلاثة ايام ولا يباح له اكل الميتة عند الاضطرار وقيل
وجهان وقال في شرح المهذب انه لا خلاف انه لا ياكل الميتة وقال سفيان لو وجد الما في مفازة لا يسقيه
الما وان هلك ليستريح العباد والشجر والدواب والله اعلم **وقوله** يبلغ سفره ثمانية واربعين ميلا بالهاشمي
اشارة الي ان القصر شرطه ان يكون السفر طويلا قال الرافعي وكون السفر طويلا لا بد منه والطويل ثمانية واربعون
ميلا بالهاشمي نسبة الي هاشم جد النبي صلي الله عليه وسلم انتهي وتبعه في الروضة علي هذه النسبة وهو كهو بل
هو نسبة الي بني هاشم فانهم فعلوا ذلك حين افضت اليهم الخلافة وكان لبني امية اميال كل خمسة منها ستة
الهاشمية ولهذا قدرها الشافعي في القديم باربعين ميلا لمخالفتهم قطعا لاثارهم وقد نبه ابن الصلاح علي
ذلك وذكره النووي في التحرير وشرح المهذب علي الصواب قال الرافعي وهذه الاميال ستة عشر فرسخا وهي اربعة
برد وهي مسيرة يومين معتدلين والميل اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام وهل هذا الضابط تقريب او
تحديد وجهان الاصح علي ما ذكره الروياني انه تحديد انتهي وما صححه الروياني صححه النووي في اصل الروضة وخالف
في فتاويه فصحح انه تقريب وما صححه في الروضة صححه ابن الرفعة وجزم به المتولي وابن الصباغ فعلي تصحيح التقريب
لا يضر نقصان الميل والميلين **واعلم** ان الميل كما قال الازهري هو ما اتسع حتي لا يكاد بصر الرجل يلحق اجزه
وهو اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام وهو ستة الاف ذراع كل ذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضات
وكل اصبع ست شعيرات معترضات وانت بالخيار في هذه المسافة ان شيت قلت ثمانية واربعون ميلا

شرطه

سمي ابنه بالعلامه

بالهاشمي

بالهاشمي وان شيت قلت ستة عشر فرسخا وان شيت قلت اربعة برد وهي مرحلتان بسير
الحيوان المثقل وهما يومان معتدلان بلا ليلة مع النزول المعتاد للاستراحة والاكل والصلاة ونحوها
وذلك هو مقدار المسافة المنقولة عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم واحتج لهذه المسافة بان ابن عمر
وابن عباس رضي الله عنهم كانا يقصران ويفطران في اربعة برد فما فوقها كذا قاله البخاري في صحيحه جازما
به ولا يعرف لهما مخالف قال الخطابي ومثل هذا لا يكون الا عن توقيف وذكر القاضي ابو الطيب ان ابن
خزيمة رواه في صحيحه عن ابن عباس مرفوعا والبحر كالبر وقيل يجوز القصر في السفر القصير في الخوف والمذهب
الاول والله اعلم **واعلم** انه يشترط تحقق هذه المسافة فلو لم يعلم ان سفره يبلغ هذه المسافة لم يقصر لعدم
تحقق الشرط ومن طلب غريما او ابق له عبد او ضل حيوانه فسافر نحوه ونيته الرجوع متي وجده لم يقصر
وان طال سفره نعم ان كان قد علم انه لا يلقاه قبل مرحلتين فله القصر واعلم ان المنتجع لا يقصر وان طال سفره
وهو من يقصد الكلا وقصده الاقامة اذا وجده والله اعلم **فرع** اذا سافر العبد مع سيده او الجندي
مع اميره او الزوجة مع زوجها ولا يدرون مقصدهم لا يقصرون كذا قاله الرافعي وتبعه النووي ثم ذكر من
زيادته عن الشافعي ان الكفار اذا اسروا رجلا فساروا به ولم يعلم اين يذهبون فلا يقصر الا اذا سار معهم
يومين فانه يقصر بعد ذلك قال في شرح المهذب وهذا التفصيل يتعين القول به في مسلتنا ويكون كلامهم
محمولا عليه والله اعلم **فرع** نوي مسافة القصر ثم نوي بعد خروجه انه ان وجد فلانا رجع والا مضي
لمقصده الاصح انه يترخص ما لم يلق فلانا فاذا لقيه صار مقيما ولو نوي مسافة القصر ثم نوي بعد خروجه
انه اذا وصل بلد كذا في وسط الطريق اقام اربعة ايام فاكثر نظر ان كان من موضع خروجه الي مقصده الثاني
مسافة القصر ترخص وان كان اقل ترخص ايضا علي الصحيح والله اعلم وقول الشيخ فله ان يصلي الظهر والعصر
والعشا يفهم انه لا يقصر المغرب والصبح قال الرافعي وهو بالاجماع وهذا في المغرب صحيح واما الصبح فقال
محمد بن نصر المروزي من اصحابنا انها تقصر في الخوف الي ركعة كمذهب ابن عباس والله اعلم **فايدة** القصر
عندنا رخصة لا عزيمة بلا خلاف لقوله تعالي فليس عليكم جناح ان تقصروا ومثل هذا لا يستعمل الا في المباح
واعترض بقوله تعالي فلا جناح عليه ان يطوف بهما والسعي واجب واجيب باجوبة منها ان الاية نزلت في
اول الاسلام وكان السعي اذ ذاك مباحا واحسن منه ان الاية نزلت علي سبب خاص وهو ان الجاهلية كانوا يطوفون
بين الصفا والمروة وعليهما صنمان فلما جا الاسلام كرهوا السعي للمشابهة والله اعلم **فرع** من جهل جواز
القصر وقصر لا تصح صلاته لانه متلاعب كذا قاله صاحب ... والله اعلم **قال** اذا فارق بنيان البلد لان وصول
المسافر الي البنيان يقطع السفر فابتداوه اولي ثم ان كان البلد مسورا فاول سفره مجاوزة السور اللهم الا ان

يكون السور وقد جمع قرى متفاصلة فلا يشترط مجاوزة ذلك السور وان كان خارج السور دور متلاصقة او
غير متلاصقة فهل يشترط مجاوزتها رجح الرافعي في المحرر الاشتراط وصحح في اصل الروضة عدم الاشتراط وقال
في شرح المهذب انه المذهب الذي قطع به الجمهور وعجب من الرافعي حيث صحح الاشتراط في المحرر مع ترجيحه
عدمه في الشرح انتهى وليس في الشرح ترجيح فاعلمه وجه ما في المحرر انها من مواضع الاقامة المعدودة
من توابع البلد ومضافاتها ووجه ما صححه النووي ان هذه المواضع لا تعد من البلد بدليل انه يقال
مسكن فلان خارج البلد وقال ابن الرفعة قال المتولي وغيره اذا كان خارج السور نهر او رباط او منازل
متفرقة فيشترط مفارقتها او الرباض جمع ربض وهو ما حوالي البلد من الابنية وان لم يكن البلد مسورا
فاول سفره مجاوزة العمران حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل والخراب الذي يتخلل العمارة والنهر الحايل
بين جانبي البلد لا بد من مجاوزتهما وفي وجه لا يشترط مجاوزة النهر حكاه الرافعي في صلاة الجمعة وان
كان هناك خراب وهجروه بالتحويط عليه واتخذوه مزارع فلا نشترط مجاوزته لانه ليس موضع اقامة
فان كانت بقايا الحيطان قايمة ولم يهجروه بالتحويط ففي الروضة ان الاكثرين على انه لا بد من مجاوزته
وصرح بتصحيحه في شرح المهذب لكن قال ابن الرفعة قال العراقيون وغيرهم لا نشترط مجاوزته والنص
دال عليه لان الخراب ليس مكان الاقامة وقال القاضي حسين والشيخ ابو محمد يشترط ثم قال ومحل الخلاف اذا
لم يكن وراء الخراب عمارة معدودة من البلد فان كانت فيجب مجاوزته منتهى العمارة انتهى واما البساتين
والكروم والمزارع المتصلة بالبلد فان كانت لا تسكن فلا يجب مجاوزتها على الصحيح وان كان فيها دور يسكنها
ملاكها في بعض فصول السنة فالمجزوم به في الشرح والروضة انه لا بد من مجاوزتها وخالف في شرح
المهذب فقال ولم يتعرض الجمهور لذلك والظاهر انه لا يشترط لانها ليست من البلد ولا تصير بالاقامة
بعض الفصول فيها من البلد والله اعلم ولو كان بباب البلد قنطرة قال المتولي فلا بد من مجاوزتها والله
اعلم **واعلم** ان القرية كالبلد فيما مر والقريتان المتجاورتان ان اتصل بناؤهما فلا بد من مجاوزتهما لانهما
في الصورة كبلدة واحدة ونص على ذلك الشافعي وفي وجه يكفي مجاوزة قريته وان كان بينهما فرجة
فالصحيح انه لا يشترط ويكفي مفارقة بلده وقال ابن سريج ان تقاربتا اشترط لان كل قرية تتردد اهلها
الى الاخرى من غير تغير هيئتهم وضبطه الامام بما يقع بين محلتين متواليتين ومن نصر الصحيح فرق بان المحال
تعزى الى البلدة وخطتها شاملة لها وهنا كل قرية منفصلة باسمها وحدودها **مسألة** كثيرة
الوقوع شخص خرج من البلد بنية السفر ولبث في مكان لو كان فيه سايرا القصر ينظر ان نوى ان لم يجتمعوا اقبل
اربعة ايام سافر فله القصر مدة لبثه وان لم ينو ذلك لم يقصر قاله الشيخ في المهذب وغيره قال

الاصل بالظا انتهى

ابن الرفعة

ابن الرفعة ونص عليه الشافعي والله اعلم ولو عاد الى البلد لاخذ شي نسيه فهل يقصر في رجوعه وفي البلد
ام لا حتى يفارق البلد ينظر ان كان البلد وطنه لم يقصر وان لم يكن فالاصح له القصر في البلد وفي الرجوع اليه
وقيل لا يقصر ان اقام بها اربعة ايام غير يومي الدخول والخروج **قال** او خيام قومه ان كان من اهل الخيام
لان الخيام كالدور لاهل البلد وسواء كانت مجتمعة او متفرقة وفي وجه يكفي مفارقة خيمته فالمراد
ويشترط مع مفارقة الخيام مفارقة مرافقهم كمطرح الرماد ومفارقة النادي وهو متحدثهم ومفارقة
معاطن الابل ومجتمع البهايم وملعب الصبيان وكذا ان نزلوا على ماء او محتطب فلا بد من مفارقته الا ان
يتسع بحيث لا يختص بهم ومنهم من يعبر عن هذه الامور بالحلة وهذا اذا كانت الخيام في مستو من الارض
فان كانت في واد ففي الام ان سافر في طوله لم يشترط قطعه وان سافر في عرضه اشترط قطعه واختلف
الاصحاب في قوله في العرض والاصح حمله على السعة المعتادة في الاودية فان افرطت السعة كفت مجاوزة
ما ينسب الى موضعه ولو كان في ربوة فلا بد من الهبوط منها **واعلم** انه لو لم يكن له خيمة بل كان ياوي الى
بقعة من البر اشترط مجاوزة ذلك الموضع نص عليه الشافعي **فايدة** الخيمة جمعها خيم والخيام جمع الجمع
والله اعلم **قال** والافضل ان لا يقصر الا في سفر يبلغ مسيرة ثلاثة ايام فاذا بلغ سفره ذلك كان القصر
افضل من الاتمام • اذا لم يبلغ سفره ثلاثة ايام فالاتمام افضل لان ابا حنيفة وغيره يمنعون القصر في هذه
الحالة بل صرح الماوردي بالكراهة في هذه الحالة ونقله عن نص الشافعي فاذا بلغ سفره ذلك كان القصر
افضل من الاتمام لان من العلما من يوجب القصر في هذه الحالة وهذا هو المذهب لقوله عليه الصلاة والسلام
ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما تؤتى عزايمه رواه ابن حبان في صحيحه وفي صحيح مسلم ان القصر صدقة تصدق الله
بها عليكم فاقبلوا صدقته وفي رواية لابن حبان فاقبلوا رخصته وفي قول ان الاتمام افضل لانه اكثر عملا
وكالصوم اذا لم يتضرر ومن نصر الاصح فرق بانه بالقصر تبرا ذمته بخلاف الفطر فانه ربما لا يعيش حتى يقضي
وايضا فان المفطر لم يات في محل الرخصة بشي من الاصل بخلاف القاصر **واعلم** انه يستثنى من ذلك الملاح
الذي معه اهله وماله فان الاتمام له افضل نص عليه الشافعي في الام وسببه الخروج من خلاف الامام احمد
فانه لا يجوز القصر له والحالة هذه وجوزه للجمال ويستثنى ايضا من عادته السفر فانه يستحب له الاتمام كما
قاله صاحب الفروع وهو سليم قال المحب الطبري ويستثنى ايضا ما اذا قدم من سفر طويل وبقي بينه وبين مقصده
دون ثلاثة ايام فان الاتمام افضل ونوزع في ذلك بانه عليه الصلاة والسلام لما خرج الى حجة الوداع لم
يزل يقصر حتى رجع الى المدينة اخرجه الشيخان من رواية انس رضي الله عنه **فايدة** اذا كان الشخص
يجد من نفسه كراهية القصر فانه يستحب له القصر بالاتفاق الى ان يزول عنه الكراهة بل يكره له تركه في هذه

الحالة لانه رغبة عن السنة وهكذا القول في جميع الرخص اذا كرهها والله اعلم **قال** وان كان للبلد الذي
يقصده طريقان يقصر في احدهما ولا يقصر في الاخر فسلك الابعد لغير غرض لم يقصر في احد القولين
ويقصر في الاخر • وجه عدم القصر وهو الاصح انه طول الطريق علي نفسه بلا غرض فصار كما لو طول
السفر القصير بالمسير يمينا وشمالا حتي بلغ قدر المسافة المعتبرة ووجه جواز القصر انه سفر مباح فاشبه
ساير الاسفار ومن نصر الاصح قال انه سفر محرم لانه تعذيب حيوان بلا غرض وتعذيب النفس اولي بالمنع
وقد جاان الله تعالي يبغض المشايين في الارض من غير ارب وقد افهم كلام الشيخ انه اذا سلك الابعد
لغرض انه يقصر وهو كذلك والغرض كسهولة او امن او زيارة صديق او صالح او سلامته من المكس وتعدي
الظلمة عليه ونحو ذلك ورايت في بعض الشروح وغرض الرخص ولو كان غرضه قصد الترخص ففيه
القولان والاصح انه لا يقصر **قال** وان احرم في البلد ثم سافر او احرم في السفر ثم اقام او شك في ذلك
او لم ينو القصر او ايتم بمقيم في جزء من صلاته او بمن لا يعرف انه مسافر او مقيم لزمه ان يتم • فيه مسايل
الاولي اذا احرم في البلد او ما في معناها ثم سافر وصورته ان يكون في وسط بلده او ظاهرها فيحرم
في المركب قبل مفارقة البلد ثم يفارقها وهو في الصلاة فيلزمه الاتمام لانها عبادة اجتمع فيها حكم السفر
والحضر فقدم الحضر لانه الاصل كمن سافر في رمضان بعد الفجر **قيل** لا تكاد تتصور المسلة لانه ان نوي الاتمام
او اطلق لزمه الاتمام لعدم نيه القصر وان نوي القصر لم تنعقد لانه متلاعب **واجيب** بان الصورة فيمن
ظن جواز القصر بمجرد نية القصر او بمن ظن انه يجوز القصر بمفارقة نيته دون مفارقة دار الاقامة فان
نية القصر والحالة هذه لا تفسد الصلاة ونظيره ما ذكره الامام فيمن نوي القصر علي اعتقاد انه مسافر
ثم تبين انه انتهي الي دار الاقامة فان صلاته صحيحة ويلزمه الاتمام قال ابن الرفعة ولا اعرف فيه خلافا والله
اعلم **الثانية** اذا احرم في السفر ثم اقام وصورته فيمن احرم في سفينة وهو مسافر ثم وصلت دار الاقامة
وهو فيها فانه يلزمه الاتمام لان سبب الرخصة قد زال وكما لو قدم وهو صايم فانه يلزمه اتمام الصوم **قيل**
ما الفرق بين ما نحن فيه وبين المتيمم اذا راي الما في اثنا الصلاة حيث لا يلزمه الرجوع الي الاصل وهو الما
واجيب بان الفرق ان المتيمم يلزمه الدخول في الصلاة بالتيمم بخلاف القاصر فان القصر في حقه رخصة
لم تجب فاذا زال السبب الرخصة انقطعت وايضا فانه لو وجب استعمال الما لبطل ما مضي من صلاته وهنا يبني
الثالثه اذا شك هل احرم في السفر ام في الحضر او شك هل اقام في اثنايها ام لا لزمه الاتمام لان الاصل
لزوم الاربع **الرابعة** اذا لم ينو القصر كما اذا اطلق النية فانه يلزمه الاتمام لانه الاصل فانصرف
الاطلاق اليه وقال المزني له القصر لانه المعهود في حق المسافر فانصرف الاطلاق اليه ولو شك هل نوي

القصر

القصر ام لا ثم بان انه نوي القصر لزمه الاتمام وان لم يمض في زمن الشك ركن بخلاف ما لو شك هل نوي الصلاة
ام لا ثم تذكر انه نوي قبل مضي ركن فان صلاته صحيحة وقياس الاتمام البطلان هنا والفرق انه في نية القصر
لزمه في تلك الحالة وان خفت واذا لزمه الاتمام في بعض الصلاة وهو معتد به من الصلاة لزمه في كلها
واما في اصل النيه لحظة الشك غير معتد بها وهي غير مفسدة لكثرة عروض الشك فاذا تذكر فالباقي
من الركن كاف والشك محطوط عنه **فرع** نوي القصر ثم قام الي ثالثة ناسيا فاراد الاتمام فالصحيح
انه يلزمه القعود ثم يقوم الي ركعتين والله اعلم **الخامسة** اذا ايتم بمقيم في جزء من صلاته لزمه الاتمام
واحتج لذلك بما رواه مسلم عن موسي بن سلمة قال سالت ابن عباس رضي الله عنهما كيف اصلي اذا كنت بمكة
ولم اصل مع الامام فقال ركعتين سنة ابي القسم صلي الله عليه وسلم وفي رواية للامام احمد بسند رجال الصحيح
قال قلت لابن عباس انا اذا كنا معكم صلينا اربعا واذا رجعنا الي رحالنا صلينا ركعتين قال تلك
سنة ابي القسم **وقوله** في جزء من صلاته كما اذا ادرك الامام في اخر صلاته او احدث الامام عقب تحرمه
او اخرج نفسه من الجماعة **وقوله** بمقيم قيل لو عبر بمتم لكان احود حتي يدخل فيه الاقتدا بالمسافر
المتم والشيخ عبر بعبارة الشافعي ولو صلي الظهر مقصورة خلف من يصلي الصبح لزمه الاتمام سوا كان
الامام مقيما او مسافرا لانها تامة في نفسها وهذا هو الصحيح وقيل يقصر ليوافق الصلاتين في العدد
وقال المتولي ان اقتدي بمسافر قصر والا اتم ولو اقتدي بمقيم محدث لزمه الاتمام صرح به القاضي حسين
والامام لان القدوة به صحيحة وفساد صلاة الامام لا نظر اليه وكذا لو اقتدي بمن ظنه مقيما فبان مسا
محدثا نعم لو ظنه مسافرا فبان مقيما محدثا فينظر ان ظهر له الاقامة قبل ظهور الحدث لزمه الاتمام
قطعا وان كان بالعكس او ظهرا معا قصر علي الصحيح وقطع به جماعة والله اعلم **السادسة** اذا
ايتم بمن لا يعرف انه مسافر او مقيم لزمه الاتمام وان بان انه مسافر لانه لما شك في ذلك لزمه الاخذ
بالاصل وهو الاربع وقيل اذا بان انه مسافر له القصر كما لو تردد في ان امامه المسافر قصر ام لا ثم
بان انه نوي القصر فان له ان يقصر قال الامام بلا خلاف والقايلون بالاصح فرقوا بان الظاهر من حال
المسافر القصر لان القصر فاقصر وافضل وليس للنيه شعار تعرف به فهو غير مقصر في الاقتدا بخلاف
ما اذا تردد في كونه مقيما او مسافرا فانه متردد في السبب المرخص فرجعنا الي الاصل ولو غلب
علي ظنه انه مسافر فله ان ينوي القصر قال الماوردي ولو عرفه مسافرا فهل له تعليق النيه بان يقول
ان قصر قصرت وان اتم اتممت فيه وجهان اصحهما نعم فان اتم اتم وان قصر قصر ولا يضر عقد النيه
كذلك لانه تصريح بالواقع ولا اطلاع علي النيه ولو اقتدي بمسافر فقام الي ثالثة سهوا فان

الاتمام

حالة شكه

فرا

فان تبعه المأموم في السهو فواضح وان ظن او تردد انه متم لزمه الاتمام رجوعا الى الاصل فلو
عرف حال سهوه انه سهى لم يلزمه الاتمام ويسجد للسهو وسلم ان شا او ينتظره واستشكل المزني
معرفة سهوه واجاب القاضي حسين وغيره بان يكون متعصبا كالحنفي يرى ان الاتمام باطل
والله اعلم **قال** وان نوى المسافر اقامة اربعة ايام غير يومي الدخول والخروج اتم • احتج لذلك
بقوله تعالى واذا ضربتم في الارض الاية فاباح سبحانه القصر بشرط الضرب في الارض والعازم على
المقام غير ضارب في الارض واحتج ايضا بقوله عليه الصلاة والسلام يمكث المهاجر بعد قضا نسكه
ثلاثا رواه الشيخان واللفظ لمسلم وكانت الاقامة بمكة قبل فتحها حراما على المهاجرين فدل على ان
نية الثلاثة لا تخرجه عن حكم السفر وان ما زاد على ذلك اقامة ولما منع عمر رضى الله عنه اهل الذمة
من الاقامة في الحجاز جوز للمجتازين المكث ثلاثة ايام ووجه استثنا يومي الدخول والخروج
المشقة لان العادة ان المسافر لا يسير دايما فلم يجعل يوم دخوله اقامة وجعل يوم سفره سفرا
قيل في الصحيحين عن انس قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان
يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة فقلنا هل اقمتم منها شيا قال اقمنا عشرا **اجيب**
بان هذه القضية كانت في حجة الوداع وهي محمولة على انه اقام عشرة ايام متفرقة فقد اقام في مكة
ثلاثا ويوما بمنى ويوما بعرفة ويوما بمزدلفة واقام باقيها بمنى وقد روى ان جابرا ذكر ذلك
وقيل يحسب يومي الدخول والخروج من المدة كمدة مسح الخف والمذهب ما ذكره الشيخ لما مر وقال
المزني له القصر ما لم ينو اقامة اربعة عشر يوما غير يومي الدخول والخروج وهو كمذهب ابي حنيفة وقد
اعترض على الشيخ في قوله اربعة ايام لو نوى اقامة ثلاثة ايام ولحظة اتم قال الامام اذا عزم على اقامة
اربعة ايام او ثلاثة ولحظة فهو مقيم وانقطعت عنه رخص السفر وفاقا وظاهر اطلاق الشيخ انه لا فرق بين
ان يكون موضع الاقامة صالحا لها او كذا غير صالح كالمفازة وفي غير الصالح قول او وجه انه لا يمنع
القصر والخلاف مبني على ان من اختار بلدة ليس فيها اهل هل يجعل بدخولها ام لا للعدم نيته الاقامة
وفيه قولان الصحيح انه لا يجعل مقيما فاذن الاصح مبني على الاصح ويجري الخلاف فيما لو نوى الاقامة في
سفر البحر صرح به القاضي حسين وغيره **واعلم** انما ذكره الشيخ محله اذا كان ماكثا فلو نوى الاقامة وهو
ساير فانه لا يوثر قاله في شرح المهذب بلا خلاف تغليبا للسير ودعوى نفي الخلاف ممنوع فقد جزم البغوي
بانه يوثر ويحل ما ذكره الشيخ ايضا ما اذا كان الناوي مستقلا بنفسه اما العبد اذا نوى اقامة اربعة
ايام والزوجة او الجيش ولم ينو السيد ولا الزوج ولا الامير ففي لزوم الاتمام في هولا وجهان الاقوى

زوايد الروضة ان لهم القصر وحينيذ فنيتهم كالعدم **فرع** هل ينقطع سفره بمجرد وصوله الى مقصده
قولان الاظهر لا فلو نوى ان يقيم فيه اقامة المسافرين ثم يخرج منه الى مسافة القصر او الى موضع خرج منه
قصر في مقصده وهو يدل عليه نص الشافعي في غير موضع والله اعلم **قال** وان اقام في بلد لقضا حاجة ولم
ينو الاقامة قصر الى ثمانية عشر يوما في احد القولين ويقصر ابدا في القول الاخر • صورة المسئلة ان لا يعلم
انها تمتد الى اربعة وقد تمتد مدة القصر ثمانية عشر يوما وهو الصحيح انه عليه الصلاة والسلام لما فتح مكة
شرفها الله تعالى اقام يقصر على حرب هوازن ثمانية عشر يوما وفي رواية البخاري تسعة عشر يوما وفي
صحيح ابن حبان سبعة عشر يوما وفي رواية لابي داود وابن ماجة خمسة عشر وقيل يقصر ابدا لان الظاهر من
حال النبي صلى الله عليه وسلم انه لو تمادى الامر لتمادى القصر قال الامام وهذا يقرب من القطعيات وقد
روى ان ابن عمر اقام باذربيجان ستة اشهر يقصر ويقول اليوم اخرج غدا اخرج واقام بنيسابور سنة يقصر
واقام علقمة بخوارزم سنتين يقصر واقام عبد الرحمن بن سمرة بكابل سنتين يقصر فدل فعلهم مع عدم المنكر
على ان ذلك جايز بالاجماع لكن المذهب ما ذكره الشيخ والجواب عن فعل الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا
ينتقلون من بلد الى بلد وهذا كما تقدم عن اقامة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث انس **قلت**
جا في حديث جابر رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام اقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة وصححه ابن
حبان وقد قال به بعض الاصحاب وقيل يقصر تسعة عشر يوما كرواية البخاري وقيل سبعة عشر يوما لتلك
الرواية واعلم ان اطلاق الشيخ يقتضي انه لا فرق في الحاجة بين ان يكون قتالا ام لا كالبيع والشرا واستخراج
المال الحرام لا والاجماع يشخص ام لا وهذا هو المذهب وقيل في غير القتال لا يقصر وفي قول ثالث يقصر
اربعة ايام والفرق بين القتال وغيره ان الحرب يوثر في الصلاة تخفيفا كما يأتي في صلاة الخوف بخلاف غيره
ومن نصر المذهب جعل العلة وصف السفر والقتال وغيره في ذلك سوا قال الماوردي ويجري الاقوال فيمن
منعته الريح المسير في البحر فاقام ينتظر سكونها وسوا منعته الريح اربعة ايام فاكثر او استقامت الريح
فسار ثم ردته الريح الى موضعه الاول فانه يقصر الى تمام اربعة عشر يوما وفيما بعدها الاقوال ولو كانت
الحاجة يعلم انها لا تنقضي الا بعد اربعة ايام كالمتفقه ونحوه لم يقصر اذا جاوزها على المذهب لانه ساكن
بعيد عن هيية المسافرين ووجه القصر القياس على عدم انعقاد الجمعة به ولو اقام غير محارب ولا حاجة له
ولم ينو شيا قصر الى تمام اربعة ايام ثم يتم قطعا قال ابن الرفعة وقياس قول الامام انه يتم بعد الثلاثة وهذا
اذا اقام في غير مقصده فان كان في مقصده فقال الماوردي يتم بمجرد وصوله اليه والمذهب خلافه والله اعلم
قال وان فاتته صلاة في الحضر فقضاها في السفر اتم • اذا خرج بمجموع وقت الصلاة في حق الحاضر

ثم سافر وجب عليه الاتمام لانها ترتبت في ذمته اربعا فلا يجوز له النقصان وادعى الامام احمد وابن المنذر
الاجماع على ذلك وهو ممنوع فقد ذهب بعض الاصحاب كما قاله الماوردي الى جواز القصر وهو مذهب المزني
واحتج بمن قدر على الصلاة قايما فتركها حتى عجز عن القيام فانه له ان يقضيها قاعدا وفرق الاصحاب بان
المرض ليس اليه فلو الزمناه التاخير ليصلي قايما ربما اخترمته المنية بخلاف السفر فانه متعلق باختياره
وفرق ايضا بان القصر رخصة بخلاف القعود بدليل انه لو عجز في الصلاة قعد بخلاف من سافر في اثنايها
فانه يتم واعلم ان اطلاق الشيخ يقتضي انه لا فرق في فوات الصلاة بين كونه بعذر او بغير عذر وهو كذلك قيل
فلو افطر في رمضان في الحضر بعذر وقضاه في السفر كان له الفطر فهلا كان ههنا مثله فرق بينهما بان القصر لا
يضمن بالقضا بخلاف الفطر ولو بقي من الوقت ما لا يسع اربع ركعات فالاصح ان له القصر ان سافر وقد بقي من
الوقت ما يسع ركعة والا فيتم وهو بنا على الاصح في كونها ادا بالركعة وجواز القصر هنا نص عليه الشافعي
وقيل يتم مطلقا وقيل يقصر مطلقا ولو سافر في اول الوقت نظر ان مضى ما يسع الصلاة فالنص انه له القصر
والنص ان المراة اذا حاضت وجن بعد مضي ذلك انه يلزمها القضا فقيل قولان بالنقل والتخريج والمذهب
تقرير النصين والفرق انا لو لم نوجب على الحايض والمجنون القضا لخرج اول الوقت عن ان يكون وقتا
لوجوب الصلاة وهو الموجب لها وجواز القصر لا يودي الى ذلك لانا قد اوجبنا الصلاة المقصورة ومنهم من
فرق بان ما ادركته الحايض والمجنون كانه كل الوقت لانهما لا يقدران على الفعل بعد العذر بخلاف المسافر
وحاصل الخلاف ثلاثة اوجه الاصح يلزم الحايض والمجنون الصلاة ويجوز للمسافر القصر ولو سافر قبل مضي ما
يمكن فيه الصلاة كلها فله القصر بلا خلاف وفيه احتمال للامام انه يتم وخرجه الماوردي من قول البلخي بوجوب
الصلاة عند طرو الحيض والله اعلم **قال** وان فاتته في السفر فقضاها في السفر او في الحضر ففيه قولان اصحهما
انه يتم ● وجه ما صححه الشيخ انها صلاة ردت الى ركعتين فاذا فاتت جي بها بالاربع كصلاة الجمعة اذا خرج وقتها
ومقابله انه يقصر مطلقا وينسب الى القديم لانها صلاة كانت تودى ركعتين فيلزمه في القضا ما كان يلزمه
في الادا وقيل ان قضاها في السفر قصر وان قضاها في الحضر اتم وهذا هو الاصح عند الرافعي والنووي تبعا للشيخ
في المهذب ووجهه النظر الى السبب المرخص وقت الادا والقضا وقيل ان قضاها في ذلك السفر قصر
والا فلا لتخلل حالة الاتمام ولو فاتته في الحضر فقضاها في الحضر اتم بلا خلاف سوا تخلل سفر ام لا والله اعلم
فرع شك هل فاتته الصلاة في الحضر ام في السفر اتم لان الاصل الاتمام والله اعلم **قال** ويجوز الجمع بين
الظهر والعصر في وقت احدهما وبين المغرب والعشا في وقت احدهما في السفر الطويل ● قال المزني لا جمع بسبب
السفر وانما يجوز في عرفات في وقت الظهر وفي المزدلفة في وقت العشا بسبب النسك لاجل الحاضرين والمسافرين

وحجتنا

وحجتنا عليه ما رواه الشيخان من رواية انس انه عليه الصلاة والسلام كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس
اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب وفي رواية لمسلم
كان اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين في السفر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما وفي رواية
له ايضا كان اذا عجل به السير يوخر الظهر الى اول وقت العصر فيجمع بينهما ويوخر المغرب
حتى يجمع بينها وبين العشا وعن معاذ رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع في سفره
الى تبوك تقديما وتاخيرا رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وقال
البيهقي انه محفوظ **قال** وفي السفر القصير قولان ● وجه الجواز ان اهل مكة يجمعون
بعرفة ومزدلفة بلا نكير ومعلوم ان سفرهم قصير وبالقياس على ترك الاستقبال في النفل على
الراحلة ووجه المنع وهو الصحيح انه اخراج عبادة عن وقتها فلا يجوز الا بتوقيف من الشارع صلى
الله عليه وسلم ولم ينقل انه جمع الا في الطويل وقياسا على الفطر في رمضان وقول الشيخ ويجوز فيه اشارة
الى ان الافضل ترك الجمع وهو كذلك للخروج من الخلاف وكذا اطلقه النووي في الروضة قال الامام الا
في حق الحاج فان الفراغ في عشية عرفة اهم من كل شي كذا نقله ابن الرفعة وسكت عليه وافهم كلام الشيخ انه
لا يجوز جمع الصبح ولا المغرب مع غيرهما وهو كذلك لانه لم ينقل **قال** والمستحب لمن هو في المنزل في
وقت الاولة ان يقدم الثانية الى الاولى ولمن هو ساير ان يوخر الاولى الى الثانية اقتدا برسول الله
صلى الله عليه وسلم ● اشار الشيخ بذلك الى حديث انس ونحوه ولانه الارفق الاوسع للرخصة بحال المسافر
قال واذا اراد الجمع في وقت الاولة لم يجز الا بثلاثة شروط احدها ان يقدم الاولة منهما ● بان يصلي
الظهر ثم العصر والمغرب ثم العشا لان الوقت للاولى والثانية تبع والتابع لا يتقدم على المتبوع **وقوله**
الاولة لغة قليلة والمشهورة الاولى **قال** وان ينوي الجمع ● لانه المميز للتقديم المشروع عن التقديم
سهوا او عبثا وقيل لا يشترط **قال** الشيخ عند الاحرام بالاولى منهما في احد القولين ويجوز في القول
الثاني قبل الفراغ من الاولة ● وجه كونها عند الاحرام بالاولى قياسا على سائر النيات فلا يكفي
تقديمها على ذلك بلا خلاف ولا تاخيرها عن السلام وفي وجه اذا اتى بها عن قرب انه يجزي وهو قول
مخرج وقيل منصوص قال في شرح المهذب وهو قوي واما اذا اتى بها في اثنا الاولى ففيه قولان وجه المنع
كالقصر ووجه الجواز وهو الصحيح ان الجمع هو ضم الثانية الى الاولى فيكفي كحالة التحرم بخلاف القصر فان نيته
لو تاخرت لتادى بعض الصلاة على التمام وحينيذ فيمتنع القصر **قال** وان لا يفرق بينهما ● لان الثانية
تابعة والتابع لا ينفصل عن متبوعه ولانه الوارد عنه عليه الصلاة والسلام ولهذا لا تصلى الرواتب بينهما

وقيل لا يجب الموالاة وان طال الفصل قاله الثقفي والاصطخري ما لم يخرج وقت الاولى فعلى المذهب
التفرقة ماخوذة من العرف كذا قاله العراقيون وهو الصحيح وضبطه القاضي حسين بقدر ما
يتخلل بين الايجاب والقبول وبين الاقامة والصلاة وبين الخطبتين **واعلم** ان المتيمم يجمع على
الصحيح فلا يضر طلبه للماء ان كان يسيرا لانه من مصلحة الصلاة فاشبه الاقامة وقيل يضر مطلق الطلب
لحصول الفصل ولا يضر الفصل بالوضوء بلا خلاف ولو تذكر بعد الجمع ترك سجدة مثلا من الاولى بطلت
الصلاتان ويعيدهما جمعا لانه تبين ان لا صلاة فلو تذكر انها من الثانية بطل الجمع واعاد
الثانية في وقتها ولو جهل هل هي من الاولى ام من الثانية اعادهما كل واحدة في وقتها ثم هذا اذا
طال الفصل فلو قرب قال ابن الرفعة قال الرافعي اعادهما جميعا وما عزاه الى الرافعي ليس كذلك
فان الذي في الرافعي هو فيما اذا تذكر تركها من الثانية فانه قال ان قرب الفصل تداركه ومضت الصلاتان
على الصحة وان طال بطلت الثانية وليس له الجمع فاعرفه **قال** واذا جمع في وقت الثانية كفاه نية
الجمع قبل خروج وقت الاولى بقدر ما يصلي فرض الوقت ه **قوله** كفاه نية الجمع اشارة الى انه يجب ان
ينوي الجمع **فقوله** كفاه يعني في سقوط الاثم وذلك لان التاخير قد يكون مباحا كالتاخير للجمع وقد يكون
معصية كالتعدي فالمميز النية فاذا لم ينو عصى ويكون قضاء لخروج وقتها الاصلي **وقوله** بقدر ما يصلي
فرض الوقت قال ابن الرفعة تقدير كلام الشيخ بقدر ما يصلي فرض الوقت اداء ومقتضاه انه
اذا نوى وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة يكفي لان الاصح ان الصلاة والحالة هذه كلها اداء وكلام الرافعي
مثله وتبعه النووي على ذلك في الروضة وظاهر كلام الشيخ انه لا بد ان يبقى من وقت الاولى ما يسعها بكمالها
وبه جزم النووي في شرح المهذب وشرح مسلم واقر الشيخ على ذلك في التصحيح وعلى الرافعي اعتراض من وجه
اخر لانه صحح في باب المواقيت انه لا يجوز التاخير الى هذا الوقت وان قلنا انها اداء وتبعه النووي هناك
وقيل لا تشترط هذه النية ويكون السفر مسوغا واختاره الامام بناء على الاصح في انه لا يجب الترتيب
ولا الموالاة بين الصلاتين ولو نسي النية حتى خرج الوقت قال الغزالي في الاحياء لم يبطل الجمع لانه معذور
فرع اذا نوى في اول سفره ان يجمع كل يوم قال الروياني ذكر والدي فيه احتمالين احدهما يجزيه كنية
الصوم واشبههما المنع لان الوقت لا يصلح للجمع والله اعلم **قال** والافضل ان يقدم الاولة منهما
وان لا يفرق بينهما ه قد افهم كلام الشيخ انه لا يجب الترتيب بين الصلاتين ولا الموالاة وهذا هو الصحيح
وكذا لا تشترط نية الجمع على الصحيح وجه عدم وجوب الترتيب ان الوقت للثانية والاولى تبع لها
قال الرافعي ولانه لو اخر الظهر بلا عذر حتى دخل وقت العصر كان له تقديم العصر فبالعذر اولى انتهى

وهذا

وهذا ذكره ما خالفه في الحج حيث قال ثم ان الصلاة المتروكة بغير عذر يجب فعلها على الفور
على الاصح فجواز تاخير الظهر ينافي وجوب الفورية فاعرفه واما عدم وجوب الموالاة فلما رواه اسامة
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دفع من عرفة الى مزدلفة نزل فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في
منزله ثم صلى العشاء ولان الاولى بخروج وقتها الاصلي اشبهت الفائتة بدليل انه لا يؤذن لها
وان لم تكن فائتة واما نية الجمع ففيها وجهان مبنيان على وجوب الموالاة والاصح عدم الاشتراط
لكن الرافعي جزم في المحرر بوجوب النية وكذا في الحاوي الصغير وهو غفلة فاعرفه **واذا تقرر**
عدم الوجوب ثبت ما قاله الشيخ من الافضلية فانه الغالب من فعله عليه الصلاة والسلام وقيل
يجب الكل كالتقديم والله اعلم **فرع** اذا جمع تاخيرا فهل الاولى اداء ام لا وجهان الصحيح اداء كالثانية
وقيل قضاء لخروج وقتها الاصلي وفائدة الرخصة رفع الاثم وجواز القصر وغلط الامام قائله والله
اعلم **قال** ويجوز للمقيم الجمع في المطر في وقت الاولى منهما ان كان يصلي في موضع يصيبه المطر وتبتل
ثيابه ه **قوله** في وقت الاولة على الجديد يفيد اعتبار الشروط في جمع التقديم من تقديم الاولى
والموالاة ونية الجمع وهو كذلك واحتج لما ذكره الشيخ بما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة ثمانيا جميعا وسبعا جميعا الظهر والعصر والمغرب والعشاء وفي
رواية لمسلم من غير خوف ولا مطر ورواه ابو داود عن ابن عباس وفيه قال مالك ارى ذلك كان في مطر
وذكر بعضهم ان الشافعي قال ذلك ايضا والمشهور ان الشافعي نقله عن مالك واستانس بقوله كما استانس
بقول ابن جريج في تحديد القلتين **قيل** في صحيح مسلم من رواية ابن عباس جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهر والعصر بالمدينة من غير خوف ولا مطر فقيل لابن عباس ما اراد الى ذلك قال اراد ان لا يحرج
امته وهذا ينفي تاويل مالك **اجيب** بان مثل ذلك لا يضر فانه يقتضي الجمع بغير مطر واذا
كان كذلك فبالمطر اولى ويحمل على مطر لا يصيب مريد الصلاة لكونه تحت سقف او لان المطر
انقطع في اثناء الثانية او اراد الجمع الصوري بان اخر الاولى الى اخر الوقت واوقع الثانية في اول
وقتها **وقوله** في موضع يصيبه المطر وتبتل ثيابه اشارة الى الشروط وحينئذ فالرخصة تختص بالمصلي
في جماعة بمسجد ونحوه بعيد يتاذى بالمطر في طريقه لان المشقة حينئذ فلو صلى في بيته منفردا او في
جماعة او صلى في مسجد منفردا او كان المسجد على بابه او كان بعيدا الا انه يمشي في كن فلا جمع لانتفاء
المشقة حينئذ وقيل لا يشترط شيء من ذلك بل له الجمع مطلقا لانه عليه الصلاة والسلام جمع في المسجد
وبيوت ازواجه بعضها الى المسجد وبعضها بعيد ومن نظر الاول اجاب بانه عليه الصلاة والسلام لما جمع

كان في البيت الغيم ملاصق واعلم ان الثلج والبرد كالمطر ان ذابا لتضمنهما القدر المبيح من المطر نعم لو كان الثلج والبرد قطعا كبارا اجاز الجمع قاله ابن الصباغ ويجوز الجمع بين الجمعة والعصر وقال الروياني لا يجوز تاخيرا ولا تنعقد بها على الاصح لعدم وروده قال العمراني واذا جوزنا فلا يشترط وجوده في الخطبتين لانهما ليسا بصلاة بل شرط من شروطها قال الرافعي وفيه بيان عنه وجعلهما بدلا من الركعتين والله اعلم **قال** ويكون المطر موجودا عند افتتاح الاولة وعند الفراغ منها وعند افتتاح الثانيه • لان السبب المرخص هو المطر فيعتبر وجوده في الصلاتين وقيل لا يشترط وجوده عند سلام الاولى ونقله الامام عن معظم الاصحاب وقيل ان انقطاعه في الثانيه يبطل الجمع كالمطر والاقامة فيها والفرق ان دوام السفر اليه وانقطاع المطر ليس اليه والله اعلم **تنبيه** نقل البغوي عن القاضي حسين انه لو قال بعد سلامه من الاولة انظر هل انقطع المطر ام لا بطل الجمع لشكه في السبب المبيح والله اعلم **قال** وفي جواز الجمع في وقت الثانيه قولان • القديم انه يجوز لان المطر عذر يجوز التقديم فجوز التاخير كالسفر والجديد وهو الاظهر انه لا يجوز والفرق ان استدامة السفر الى الشخص بخلاف المطر فيجوز انقطاعه قبل الجمع وعكس الفوراني الامر يجوز الجمع بعذر المطر تاخيرا وفي جوازه تقديما وجهان والجمهور على ما ذكره الشيخ والله اعلم **خاتمه** المعروف في المذهب انه لا يجوز الجمع بالخوف والوحل والمرض لا جمع تقديم ولا جمع تاخير وادعى الامام الاجماع على امتناعه بالمرض ودعوى الاجماع عجيب فقد جوز الجمع بالمرض خلق منهم القاضي حسين والخطابي واستحسنه الروياني وقال النووي في الروضه انه ظاهر مختار ففي صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينه من غير خوف ولا مطر فيكون هو الصحيح لان اختيار النووي في الروضه هذا شانه وقد نص الشافعي على جوازه بل اختيار ابن المنذر وابو اسحق المروزي الجواز في الحضر للحاجة بل حكى ابن المنذر عن طايفه جوازه بلا سبب واختار القاضي حسين جواز الجمع بالخوف ايضا وجوزه الخطابي ايضا بالوحل **سوال** قيل الوحل يسقط الجمعه فينبغي ان يجوز الجمع كما اختاره الخطابي **اجيب** بان تارك الجمعة يصلي بدلها وهو الظهر وهنا يحصل بسبب الجمع ترك الوقت وهو لا بدل له والله اعلم **باب**

صلاة الخوف

• يعني كيفيتها والاصل فيها الكتاب والسنه قال الله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طايفة منهم معك الايه ومن السنه ما ياتي ان شا الله تعالى وهي مشروعة في حقنا الى يوم القيامة وادعى المزني انها منسوخة لانها لم تفعل يوم الخندق وهو غريب فانها انما شرعت بعده وقال ابو يوسف وغيره انها مختصة بمن يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذهبت بوفاته دليلنا

انما

انما ثبت في حقه ثبت في حقنا لقوله تعالى فاتبعوه وقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وبالقياس ونظيره ان يقال هي صلاة ساوبناه في سببها فنفعلها كهو كالقصر وايضا فقد اقامها الصحابة رضي الله عنهم بعده عليه الصلاة والسلام والنبي صلى الله عليه وسلم قد يخاطب بالشي ويشركه فيه امته كقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وغيره مثله في ذلك بالاتفاق **قال** اذا كان العدو في غير جهة القبله ولم يومنوا وقتالهم غير محظور • اذا كان العدو في غير جهة القبلة وكان بينهم وبين المسلمين حايل يمنع من رويتهم ولم يامن كبستهم لنا في الصلاة وقتالهم غير محرم كان حرجا كقتال الكفار ومن يطلب النفس او الحريم او كان مباحا كدفع من يطلب المال لان المال كالواجب في اباحة الرخص فرق الامام الناس فرقتين ان كثروا بحيث تكون كل فرقة تقاوم العدو **قال** فرقه في وجه العدو وفرقه خلفه فيصلي بالفرقه التي خلفه ركعة فاذا قام الى الثانية فارقته واتمت الركعة لنفسها ثم تخرج الى وجه العدو وتجي الطايفه الاخرى فتصلي معه الركعة الثانيه ويجلس وتصلي الطايفه الركعة الثانيه ثم يسلم بهم • هذه كيفية صلاته عليه الصلاة والسلام بذات الرقاع كما رواه البخاري ومسلم من رواية سهل بن ابي حثمه انه صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم وحثمة بحا مفتوحة مهملة وثا مثلثه ساكنة **قيل** في الصحيحين من رواية ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام صلى خلاف هذه الكيفية لانه روي انه لما صلى بالفرقة الاولى ركعة انصرفوا الى مكان اوليك وهم في الصلاة وجات تلك الفرقه فصلى بهم ركعة وسلم فقامت كل طايفه وصلت ركعه **اجيب** بامور منها ان رواة رواية سهل اكثر وذلك من اسباب الترجيح ومنها انها اقل افعالا في الصلاة ومنها انها اقرب الى ظاهر القران فان قوله تعالى ولتات طايفه اخرى لم يصلوا فليصلوا معك يعني جميع الصلاة ويحمل قوله تعالى فاذا سجدوا على الركعة الثانية لهم فان الركعه يعبر عنها بالسجدة كما في قوله عليه الصلاة والسلام من ادرك سجدة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر رواها البخاري بدل ركعة فلو صلى على كيفيه رواية ابن عمر ففي صحة الصلاة قولان احدهما الانصح لما فيها من العمل المنافي للصلاة والحديث منسوخ بخبر سهل لانه في اخر الغزوات واصحهما الصحة لصحة الحديث ومدعي النسخ يحتاج الى دليل ولو ان الامام صلى بهم على خلاف الكيفيتين وصلى صلاة بطن نخل كان صلى بكل طايفة جميع الصلاة جاز لان غاية ذلك ان الطايفه الثانيه تقتدي بمتنفل وهو جايز عندنا ثم الافضل ما ذكره الشيخ وذات الرقاع موضع من نجد وسميت بذلك لان الوقعة كانت عند جبل حجارته ملونة سود وبيض وحمر وقيل لانها كانت عند شجرة تسمى بذلك وقيل لانهم وضعوا على بواطن اقدامهم الرقاع حتى تمزقت فلفوا عليها الخرق وثبت ذلك في الصحيح من رواية ابي موسى الاشعري قال ابن الرفعة وهو اصح الاقوال **وقوله** فاذا

وقع في الاصل في غير جهة العدو

ومنها انها احوط للامر [illegible]

قام الي الثانيه فارقته يعني تنوي مفارقته فان لم تنو بطلت صلاتهم ومتى تنوي اهو عقيب السجود
لان الركعة حينيذ تمت او بعد القيام الي الثانية اوهم بالخيار والاولي بعد القيام فيه خلاف قال الرافعي
والاولي بعد الانتصاب فلو فارقوه عند الرفع من السجود جاز صرح به البغوي وغيره واما الطايفه
الثانيه فظاهر كلام الشيخ انها تقوم الي الثانيه عقب رفعه من السجود وهو المذهب لان الاولي لم تتشهد
معه فكذلك الفرقه الثانيه وهذا هو العدل وايضا لو تشهد وا معه لطالت الصلاة لانهم يحتاجون
الي الاتمام بعد ذلك وفي قول تم يتشهدون معه ويا تون بالباقي كالمسبوقين وفي قول يفارقونه بعد
فراغه من التشهد وقبل السلام **قال** وهل يقرا في حال الانتظار و يتشهد ام لا فيه قولان وقيل يتشهد
قولا واحدا • يوخذ من كلام الشيخ فيما مر ان الامام ينتظر الفرقه الثانيه مرتين مرة في حال قيامه لتحضر
وتحرم معه ومرة في تشهده لتفرغ من الركعه الاولي فاذا انتظرها في حال القيام حتى تحرم معه فهل يقرا
الفاتحة والسورة فيه طرق اصحها قولان اصحهما يقرا لان القيام محل القراة فلا يعدل عنه الي الذكر فعلى هذا
لو قرا فلما فرغ من القراة احرموا فركع قال الشافعي في الام ركعوا معه واجزاهم قال الماوردي وكذا
لو ركع فلحقوه في الركوع وقيل يقرا قطعا وقيل ان اراد التطويل قرا والا فلا واما اذا انتظرها في وقت
التشهد فهل يتشهد قبل ان تلحقه فيه طريقان كما ذكره الشيخ احداهما قولان والثانيه يتشهد قولا واحدا قطعا
وهو الاصح والفرق انا انما امرناه بالانتظار لاجل التسويه فانه قرا مع الاولي بخلاف التشهد فان الاولي
لم تدركه معه فكذا الثانيه واعلم ان الخلاف في الصورتين انما هو في الاستحباب بلا خلاف وقد وقع
في المنهاج الجزم بطريقة القولين في التشهد وهو سهو فاعلمه **فرع** ضاق على المحرم وقت العشا بحيث
لو صلاها فات الوقوف ولو سعى للوقوف فاتت الصلاة فماذا يفعل فيه اوجه اصحها عند الرافعي
يصلي وان فات الحج لتاكد الصلاة ولانها على الفور بخلاف الحج فانه علي التراخي واصحها عند النووي يترك
الصلاة لاجل الوقوف لكثرة مشقة الحج ووجوب القضا ووجوب دم القضا وقد يتعذر ومثل ذلك التغرير
بالحج والثالث يصلي صلاة شدة الخوف ماشيا جمعا بين المصلحتين والله اعلم **قال** وان كانت الصلاة
مغربا صلي بالطايفة الاولي ركعتين وبالثانيه ركعة في احد القولين وفي القول الاخر يصلي بالاولي ركعة
وبالثانيه ركعتين • وجه كونه يصلي بالاولي ركعتين وهو الصحيح ان التفضيل لا بد منه فالسابق اولي ولانه
لو صلي بالثانيه ركعتين لزاد في صلاتها تشهد غير محسوب لها لوقوعه في ركعتها الاولي واللايق بحال هذه
الصلاة التخفيف وقيل بالعكس فيصلي بالاولي ركعة وبالثانيه ركعتين لان عليا رضي الله عنه صلي بالناس ليلة
الهرير هكذا والهريرة وقعه كانت بينه وبين الخوارج وهي ماخوذة من قولهم هر في وجهه اذا صاح فعلى

الصحيح

الصحيح انتظار الفرقه في قيام الثالثه افضل علي الصحيح لانه مبني علي التطويل والتشهد الاول مبني علي
التخفيف ولانه ينتظرهم قايما في الثانيه فكذا في الثالثه وقيل انتظارهم في التشهد الاول افضل ليدركوا
معه الركعة من اولها **قال** وان كانت الصلاة رباعيه وهي الظهر والعصر والعشا وصلي بهم في الحضر
او في السفر واتموا صلي بكل طايفة ركعتين طلبا للتسويه ويتشهد بكل طايفة تشهدا بلا خلاف
وهل يستحب انتظار الطايفه الثانيه في حال جلوسه ام قايما فيه القولان **قال** فان فرقهم اربع فرق
فصلي بكل فرقه ركعة ففي صلاة الامام قولان احدهما انها صحيحة وهو الاصح • والقول الاخر لا تصح لان
الانتظار في الصلاة مشغل للقلب ومخل بالخشوع وكان القياس عدم احتماله في الانتظارين ايضا الا
ان الشرع ورد بذلك فيهما فلا يزاد عليهما والثاني وهو الصحيح الصحة لان جواز انتظارين انما كان
لاجل الحاجة وقد تقتضي الحاجة لاكثر من ذلك بان يحتاج الحال الي الوقوف ثلاثة ارباع الجيش في وجه
العدو وكان كان العدو ستمائة والمسلمون اربع مائة كما مثله الامام والقاضي ابو الطيب والبندنيجي
او لم يكن ذلك كما افهمه كلام الماوردي وسوا كانوا في وجه العدو ام لا فيفرقهم الامام اربع فرق فيصلي
بطايفة ركعة ثم تفارقه وتتم صلاتها لنفسها وينتظر الثانيه قايما ويقرا او يترك القراة على الخلاف
السابق ثم يصلي بطايفة ركعة اخري فاذا جلس فارقته علي الجديد واتمت ثم يصلي بطايفة الركعه الثالثة
فاذا قام فارقته واتمت وقرا او ترك علي الخلاف ثم يصلي بالرابعه فاذا جلس فارقته لتتم لنفسها
وتلحقه وغاية ما في صلاة الامام تطويل قيامه وتشهده وهو لا يضر الا ترى ان انتظار الداخل في
الركوع لا يبطل مع انه لم يرد به شرع بمثله فههنا اولي لورود مثله فعلى الصحيح **قال** الشيخ وفي
صلاة المامومين قولان احدهما انها تصح والثاني تصح صلاة الطايفه الاخيرة وتبطل صلاة الباقين
• وهذا التركيب من الشيخ في غاية الحسن لما فيه من الاشارة باعتبار البنا وبيانه ان صلاة الطايفه
الاخيرة صحيحة بلا خلاف لانها اقتدت بمن صلاته صحيحة ولم تفارقه وفيما عداها من الفرق في
صحة صلاتهم قولان مبنيان علي القولين فيمن فارق الامام بغير عذر والصحيح الصحة هنا كما ان
المفارقة هناك لا تبطل الصلاة علي الصحيح فان **قلت** فما وجه كونها مفارقة بغير عذر وهو
الذي اقتصر عليه الرافعي **اجيب** بان من فارق رسول الله صلي الله عليه وسلم انما فارقوه في نصف صلاتهم
وهولا الفرق فارقوه قبل ذلك وهو بعد ركعة وقيل لا تبطل صلاتهم هنا بلا خلاف لانهم معذورون
لانهم لو ارادوا المقام لم يمكنهم بخلاف تلك المسئلة **قال** والقول الثاني ان صلاة الامام باطلة
لما مر ان الرخصة وردت بانتظارين فلا يزاد عليهما كما ان الفعل القليل لا يبطل والكثير يبطل فعلى

هذا متى تبطل قال ابن سريج بالانتظار الثالث لان الانتظارين مشروعان والاصح المنصوص انها تبطل
بالانتظار الثاني لمخالفته الانتظار الثاني في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه انتظر في الثانية بقدر
ركعة وهنا يقع الانتظار بقدر ثلاث ركعات ومضي الثانية الى العدو ومجي الثالثة فعلى الصحيح المنصوص
قال تصح صلاة الطايفة الاولى والثانية لانها فارقته قبل البطلان وبهذا جزم الرافعي وقال
النووي يجي فيهم قول المفارقة بغير عذر وصرح به جماعة **قال** وتبطل صلاة الرابعة والثالثة
لانها اقتدت بالامام بعد بطلان صلاته فيتلخص في اصل المسلة اوجه الاصح صحة الامام والماموم من
وقيل تبطل للجميع وقيل تصح له وللرابعة فقط وقيل تبطل له وللرابعة فقط وقيل تبطل صلاته وصلاة
الثالثة والرابعة **فرع** فرقهم في المغرب ثلاث فرق قال القاضي حسين صحت صلاة الاولى والثانية
وكذا الثالثة على المنصوص وتبطل على القول الاخر والله اعلم **قال** وان كان العدو في جهة القبلة
يشاهدون في الصلاة وفي المسلمين كثرة احرم بالطايفتين وسجد معه الصف الذي يليه فاذا
رفعوا روسهم سجد الصف الاخر فاذا سجد في الثانية حرس الصف الذي سجد معه في الاولى وسجد
الصف الاخر فاذا رفعوا روسهم سجد الصف الاخر **قوله** احرم بالطايفتين يعني وقرا وركع بالكل
ثم يسجد معه الصف الذي يليه فاذا رفعوا روسهم يعني وقاموا سجد الصف الاخر وقاموا وقرا
وركع بالكل فاذا سجد في الركعة الثانية حرس الصف الذي سجد في الاولى وسجد الصف الاخر فاذا رفعوا
روسهم سجد الصف الاخر وهذه الكيفية هي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان رواه ابو داود
وغيره ورواها مسلم في صحيحه من رواية جابر وفيها ان الصف الاول هو الذي سجد في الركعة الاولى
فلما جات الركعة الثانية تقدم الصف الموخر فسجدوا وتاخر المقدم فحرس الا ان الشافعي في المختصر
عكس ذلك فقال ان الذي حرس في الركعة الاولى هو الصف الاول وفي الركعة الثانية هو الصف الثاني
ثم قال هذا نحو صلاته عليه الصلاة والسلام بعسفان فاخذ كثيرون بما قاله وقال انه ورد في رواية وعللوه
بان الصف الاول اقرب الى العدو فاذا حرسوا كانوا جنة لمن خلفهم ومنعوا العدو من معرفة عدد المسلمين
وعدتهم ورد الشيخ ابو حامد واتباعه ذلك وقال انه مخالف للحديث الصحيح ولان الصف الاول افضل
فخص بالسجود اولا مع الامام وخير بين النوعين جماعة ورجحه الرافعي في الشرح الصغير وجزم به في
المحرر وتبعه في المنهاج وصححه ايضا في الروضة وغيرها وقال هو مراد الشافعي لانه ذكر الحديث
كما ثبت ثم ذكر الكيفية الاخرى اعلاما بجوازها ايضا **قلت** وقد صحح الروياني والبغوي وغيرهما
بجواز الامرين كما صححه النووي والله اعلم **تنبيه** لهذه الصلاة شروط ذكرها الشيخ ان يكون العدو في

جهة القبلة وان يكون المسلمون يشاهدون عدوهم في الصلاة ليامنوا كيدهم وان يكون في المسلمين كثرة
ليمكن جعلهم فرقتين او فرقا ولو حرس في الركعتين فرقة واحدة جاز على الصحيح المنصوص وبه جزم جماعة
لانه قد لا يتاهل للحراسة غيرهم ولان القدر المحتمل في الركعة للعذر لا يضر انما انضمام مثله اليه في ركعة
اخرى كما لو تقدم او تخلف في ركعة بركن وقيل لا يجوز لان النص ورد في ركعة ويجوز ان يحرس في الركعتين
فرقتا صف واحد على التناوب لحصول الحراسة وعسفان بعين مضمومة قرية بينها وبين مكة مرحلتان
وسميت بذلك لان السيول تعسفها يعني متسلطة عليها والله اعلم **قال** ويستحب ان يحمل السلاح في صلاة
الخوف في احد القولين ويجب في الاخر • حمل السلاح في صلاة ذات الرقاع وبطن نخل وعسفان مستحب
وهو الصحيح لانه غير مقاتل فلم يجب ويستحب خشية القتال واحتج بعضهم بقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم
وظاهره الوجوب واجيب بلا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم
فاباح وضعه بذلك فدل على عدم وجوبه والقول الاخر يجب لظاهر الاية ولا جناح عليكم الاية تدل
على الجناح عند فقد ذلك واجاب من نصر الاصح بان صلاة الخوف كانت محرمة ثم امر بها بعد الحظر
للاباحة لا للوجوب مثل واذا حللتم فاصطادوا واجيب ايضا بانه لو وجب لكان تركه مفسدا
لغيره مما يجب في الصلاة وهذه الطريقة التي ذكرها الشيخ وهي طريقة القولين هي الصحيحة وقيل
يجب قطعا وقيل يستحب قطعا وقيل يجب ما يدفع به عن نفسه كالسيف والسكين دون ما يدفع به عن غيره
كالرمح ونحوه وقيل ان كان خايفا وجب والا فلا وقيل غير ذلك واعلم ان للقولين شروطا احدها
ان يكون السلاح طاهرا اما النجس فلا يجوز الثاني ان لا يكون مانعا لبعض الاركان كالخوذة ومحل هذين
الشرطين ما اذا لم يخف ضررا من تركها الثالث ان لا يتاذى به الغير فان تاذى كالرمح في وسط
الصف فلا يستحب فضلا عن الوجوب بل قال في الروضة انه يكره تبعا للرافعي بل الوجه التحريم الرابع
ان الخلاف اذا كان الخطر محتملا فان كان ظاهرا وجب القطع بالحمل لان عدم الحمل والحالة هذه استسلام كما قاله
الامام وجزم به الرافعي في الشرح الصغير والنووي في الروضة ولتعلم ان الحمل لا يتعين لعينه بل لو وضع
السلاح بقربه وكان تناوله بسهولة فهو كالحمل قطعا كذا ذكره الامام ونقله عن الرافعي واقره وهو متجه **فا**
السلاح يقع على السيف والسكين ونحوهما مما يقتل لا على الزرد ونحوها مما يدفع هذا ملخص كلام الرافعي
وقضيته ان البيضة ليست من السلاح وقدم من كلامه انها من السلاح فاعرفه وقال ابن الرفعة وقد افهم
ما ذكرنا ان السلاح المتكلم فيه ما يلبس وقاية وما يحمل للدفع والله اعلم **قال** واذا اشتد الخوف والتحم
القتال صلوا رجالا او ركبانا الى القبلة وغيرها • اذا اشتد الخوف بحيث لا يمكن تجزية القوم لكثرة العدو

وهجمهم علينا او انقسمنا او التحم القتال بحيث لا يقدر الراكب على النزول ولا الراجل على الانحراف الى
القبلة صلوا على حالهم الى القبلة وغيرها لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر رضى الله
عنهما مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال مالك ما اراه ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الماوردى
ان الشافعي رواه بسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم ولان الضرورة قد تدعوا الى ذلك ولا يجب الاعادة اذا
انحرف عن القبلة للقتال وكذا ان جمحت الدابة ولم يطل الفصل فان طال بطلت صلاته كما قاله الرافعي **قال**
فان لم يقدروا على الركوع والسجود اومؤا للضرورة ويجب ان يكون السجود اخفض من الركوع لاجل
التمييز ولهم الصلاة في هذه الحالة جماعة ولا يضر تقديم الماموم للكر والفر ولا تجب الاعادة قال ابن
الصباغ والجماعة والحالة افضل **قال** فان اضطروا الى الضرب المتتابع ضربوا ولا اعادة عليهم
وقيل عليهم الاعادة **ش** وجه عدم الاعادة وهو الاصح الضرورة كما لو اضطروا الى المشي وهذا ما نص
عليه الشافعي وقطع به جماعة وسواء ضرب واحدا او اكثر وقيل تجب الاعادة لندوره كفاقد الطهورين ويوخذ
من كلام الشيخ ان الضربة الواحدة او الطعنة لا تضر قطعا وهو كذلك وكذا الضرب المتفرق لقوله
المتتابع **وقوله** فان اضطروا ابهم انه اذا لم يضطروا وضربوا كذلك انه يبطل وهو كذلك وكذا الصياح
مبطل لعدم الحاجة اليه لان السكوت اهيب بل قال الماوردي لو اضطر الى الكلام فتكلم بطلت قطعا
لان يسير العمل مباح بخلاف يسير الكلام وكذا لو تلطخ السلاح بالدم فلا قضا على الصحيح لانه من الاعذار
كما لا يجب القضا بالاستدبار عن القبلة ولا بالايما بالركوع والسجود وبه جزم الرافعي في اخر التيمم يعني بعدم
الوجوب وبحثه في المحرر هنا وتبعه النووي وقيل يجب لندوره وحكاه الامام عن الاصحاب وكذا النووي
في شرح المهذب ونص عليه الشافعي وكلام الروضة يقتضيه والله اعلم **قال** وان امن وهو راكب فنزل
بنى **ش** بشرط ان لا يستدبر في نزوله لان النزول عمل قليل فان استدبر بطلت صلاته قاله العراقيون ونص
عليه الشافعي وقيل ان كثرت افعاله في نزوله استانف ولو انحرف يمينا وشمالا في نزوله كره ولم تبطل والنزول
واجب واتمام الصلاة على الارض كما لو بصر اذا اقدر على المعجوز عنه **قال** وان كان راجلا فركب استانف
على المنصوص **ش** بشرط ان يخاف سوا اضطر الى الركوب ام لا لان الركوب عمل كثير وهذا النص هو في المختصر
وقيل ان اضطر الى الركوب لاجل الدفع عن نفسه او الهرب المباح ونحوه لم يستانف للعذر فان لم يضطر كالركوب
لطلب العدو استانف على الصحيح لاستغنائه عنه وقيل يبني ونص عليه في الام للحاجة الى الركوب وقياسا على
النزول وقيل غير ذلك **قال** وان راوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان انه لم
يكن عدوا او اجزاتهم الصلاة في اصح القولين **ش** لان راوا سوادا كابل ونحوها فصلوا صلاة شدة الخوف يعني بالايما

ففي وجوب القضا قولان اصحهما عند الشيخ لا قضا لان علة الجواز شدة الخوف وقد وجدت قال الله تعالى فان خفتم
الاية واصحهما عند الرافعي والنووي وغيرهما وجوب القضا كما لو اخطاوا في الطهارة والمراد بالخوف المحقق
فلا يكفي الظن كالمصلي في ثوب يظنه طاهرا فبان نجسا وقيل ان كان في دار الاسلام اعادوا او في دار الحرب فلا
اعادة لان الغالب فيها العدو وقيل غير ذلك والقولان شبيهان بمن حج عن المعضوب فبرئ وبما اذا باع مال ابيه
على ظن انه حي فبان ميتا واعلم ان الخلاف جار فيما لو هربوا ظانين كثرة العدو وصلوا صلاة شدة الخوف فبان خلافه
والله اعلم **قال** وان راوا عدوا فخافوهم فصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان انه كان بينهم خندق اعادوا الصلاة وقيل فيه
قولان **ش** في معنى الخندق فيما لا يخاض او حايل يمنع الاستطراق والمذهب وجوب الاعادة لتقصيرهم وقيل قولان منشا
الخلاف ان المجوز لهذه الصلاة مطلق الخوف او الخوف مع وجود العدو وحقيقته وتجري الطريقان فيما لو ظننا قلتنا
عن العدو فبان ان لنا مددا او حصنا **فرع** تحققنا العدو وظننا انه قاصدنا فبان انه بيننا وبينهم صلح فلا
اعادة قطعا قاله البندنيجي والشيخ في المهذب ونقله ابن الرفعة عن البندنيجي واقره والله اعلم **خاتمة** صلاة
شدة الخوف لا تختص بقتال الكفار بل تجري في كل قتال مباح وهربه مباحه كالقاتلة في قتال قطاع الطريق وقتال
الفية العادلة في قتال الفية الباغية وكذا الواحد الهارب من قاطع الطريق او الظالم الذي يريد نفسه او حريمه
وكذا ماله على الصحيح وكذا الهارب من سيل او سبع او حريق لو هارب من غريم يحبسه بغير حق لاعساره ونحو ذلك
بلا اعادة والله اعلم **باب ما يكره لبسه وما لا يكره** قيل المعقود له انما هو ما يحرم وما لا يحرم فكيف
يعبر عنه بالكراهة والجواب ان اطلاق الكراهة على مثل ذلك غير ممتنع بدليل قوله تعالى كل ذلك كان
سيئه عند ربك مكروها **قال** يحرم على الرجل استعمال ثياب الابريسم او ما اكثره ابريسم **ش** يشمل لفظ الاستعمال
ساير انواعه سوا في ذلك لبسه او تغطي به او جلس عليه او استند اليه او جعله سترا او ظهارة او بطانة وما شاكل ذلك
وحجة ذلك الحاديث في الصحيحين وغيرها وقد قال الله عز وجل وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
فمستعمله قد خالف الله تعالى ورسوله في الصحيحين من رواية حذيفة رضي الله عنه لا تلبسوا الحرير ولا الديباج
وفي رواية للبخاري نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه وفي الصحيحين انما يلبس
هذه من لا خلاق له في الاخرة وعلل العلما التحريم بان في خشونته لا يليق بشهامة الرجال ومنهم من قال الحيوان الجلوس عليه
وهو باطل مردود بنص الحديث قال الشيخ نصر المقدسي يحرم تجديد البيوت بالثياب المصورة وغيرها من الحرير
وغيره قال النووي في الروضة الصواب في غير الحرير والمصور الكراهة واتفقوا على التحريم في الحرير **قلت** قد قل
انكار الناس بعضهم على بعض لاجل اغراضهم الفاسدة لاسيما في هذا زماننا فينبغي الانتباه فيما سكت عنه هولاء
لاسيما عند الدعوة المشتملة على انواع من المفاسد من فرش الحرير وغيره من انواع اللهو فليحذر الذين يخالفون عن

امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وقد نص بعض العلماء على ان الفتنة هي الكفر عافانا الله تعالى من ذلك
واتفق السلف والخلف على ان المعاصي بريد الكفر وهو حديث وفي القرآن ما يدل له والله اعلم واما تحريم
ما اكثره ابريسم فلان الحكم للغالب في الاعتبار بالوزن على الصحيح وقيل بالظهور وافهم كلام الشيخ ان المستوي
لا يحرم وكذا ما دونه من باب اولى لانه لا يسمى ثوب حرير والاصل الاباحة وقيل يحرم عند الاستواء لان
القاعدة عند اجتماع الحلال والحرام تغليب جانب الحرام وسند ذلك ما رواه الامام احمد في مسنده
وابو داود باسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت
من الحرير واما العلم وسدا الثوب فلا باس به والمصمت الخالص والعلم هو المطرز ونحوه كالمطرف وفي صحيح
مسلم من رواية عمر رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا في موضع اصبع او اصبعين
او ثلاث او اربع ولو اتخذ جبة صوف وحشاها حريرا فالاصح في التهذيب الحل ونص عليه الشافعي
لانه لا يعد لابس حرير بخلاف الظهارة والبطانة وجزم البغوي بالجلوس عليها وعلى حرير بسط فوقه
ثوب مباح قال الامام ولا ينبغي ان يخرج هذا على الخلاف في اناء الفضة المغشى بالنحاس لان المعنى
هناك الخيلاء بدليل تعديه التحريم هناك الى الجواهر النفيسة على راي وهنا بخلافه وقد يقال انما
حرم الابريسم لترتفع قيمته بصنعته فهو كاناء ارتفعت قيمته بصنعته وفيه نظر والله اعلم والقز حرام على
المذهب الذي قطع به الجمهور **وقول** الشيخ على الرجل احترز عن المراة والصبي لان الرجل هو البالغ من الذكور
اما المراة فلا يحرم عليها لبس الحرير وان اندرجت في عموم الادلة السابقة لقوله عليه الصلاة والسلام احل الذهب
والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها رواه الامام احمد في مسنده وقال الترمذي حديث حسن صحيح وعلل
من جهة المعنى بان تزيين المراة بذلك يدعو الى الميل اليها والى وطئها فيؤدي الى ما طلبه الشارع عليه
الصلاة والسلام وهو كثرة النسل وفي حل افتراشه لها وجهان صحح الرافعي التحريم لما فيه من السرف والخيلاء
كما قلنا يجوز لها لبس الذهب دون الاكل والشرب في اوانيه وايضا فالمعنى المذكور في لبسها مفقود في الافتراش
وصحح النووي الاباحة لعموم الحديث لانه ليس كالكتان للرجال واما الصبي فهل يحرم على الولي ان يلبسه
الحرير فيه اوجه صحح النووي والرافعي في المحرر انه لا يحرم وقيل يحرم لدخول الصبي في عموم قوله عليه الصلاة
والسلام وحرم على ذكورها وحينئذ فيجب على الولي منعه منه كما يجب عليه منعه عن غيره من المحرمات
وقيل ان كان دون سبع حل والا فلا لئلا يعتاده وهذا صححه الرافعي في الشرحين قال النووي ولو ضبط
بالتمييز لكان احسن ثم قال ومحل الخلاف في غير يومي العيد فاما فيهما فيجوز الباسه الحرير قطعا لانه يوم زينة
والله اعلم **مسألة** هل يجوز كتابة الصداق في الثوب الحرير **الجواب** قال النووي في فتاويه لا يجوز كتابة الصداق

في ثوب حرير كما صرح به جماعة لانه لا يجوز للرجال استعمال الحرير في لبس ولا في غيره وانما يجوز للنساء لبسه
وهذا استعمال من الرجال انتهى وفي فتاوي ابن عبد السلام نحوه فقال ان الحرير ان كان ينتفع به الرجال ككتب الميراث
فلا يجوز وان كان ينتفع به النساء كالصداق فهو ملحق بافتراشهن والصداق ابلغ في الاسراف اذ لا حاجة اليه
ولا تزيين فيه انتهى ويبنى على ذلك كتابة الشهود فان كان للرجل فهو حرام وان كان للمراة فلا وهو تمييز له [illegible]
اثواب الحرير لهن والله اعلم **فايدة** الابريسم فارسي معرب وهو بفتح الهمزة وكسرها والراء مفتوحة فيهما وفي
لغة بكسرهما والله اعلم **قال** وكذلك يحرم على المنسوج بالذهب والمموه به الا ان يكون قد صدي وكذا المطرز
من الذهب كهذه الشملات التي يتعاناها اهل الفراغة المتشبهين بالنساء والمناشف الصغار وسواقل الذهب
وكان التطريف كبيرا او صغيرا كالطراز الذي يصنعه هولاء الظلمة الذين نطق القرآن بمحاربتهم لله ورسوله او غير طراز
وسواء كان في الحرب كالدرع ام لا حتى لو اتخذ لخاتمه الفضة سنا من ذهب وفضا منه حرم للحديث الصحيح في ذلك
رواه مسلم وقد صرح بذلك البغوي ووقع للنووي في لباب التهذيب المنع مطلقا الا ان يسير الذهب يظهر فيه شدة
الخيلاء والسرف بخلاف الحرير واما المموه فان حصل بالعرض على النار منه شي حرم لما فيه من اظهار الخيلاء والا فوجهان
صحح الرافعي هنا في الشرح الصغير انه لا يحرم وتبعه النووي هنا وقال في شرح المهذب في باب زكاة النقدين ولو
موه السيف وغيره من الات الحرب وغيرها بذهب تمويها لا يحصل منه شي فطريقان اصحهما وبه قطع العراقيون
التحريم للحديث الصحيح والثاني وجهان انتهى ولفظ الرافعي هنا كهل يجوز للرجل تمويه الخاتم والسيف وغيرهما
بالذهب والفضة تمويها لا يحصل منه شي وجهان وبالتحريم اجاب العراقيون هنا وسكت على ذلك **وقوله** الا
ان يكون قد صدي فلا يحرم لزوال العلة واعترض بان الذهب لا يصدى قاله القاضي ابو الطيب واجيب بانه اذا
كان مشوبا بغيره صدي **قال** ويجوز للمحارب لبس الديباج الثخين الذي لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح
ولبس المنسوج بالذهب اذا فاجاته الحرب ولم يجد غيره لان ذلك موضع ضرورة فجاز كاكل الميتة للمضطر
وقوله اذا فاجاته الحرب ولم يجد غيره هو شرط في المنسوج بالذهب وهل يشترط في الديباج الثخين ظاهر نقل
المزني انه يشترط فيه اذ به يتحقق الضرورة وعلى ذلك جرى الماوردي والبغوي والاصح انه لا يشترط بل
الشرط ان لا يقوم غيره مقامه كما قاله الشيخ وقيل يجوز لبس الحرير في الحرب مطلقا سواء وجد غيره ام لا
لان حاجة القتال لا تنقص عن حاجة الحكة والقمل ولما فيه من كسر قلوب الكفار ومع هذا فلا يستحب
لبسه نص عليه الشافعي **قال** ويجوز لبس الذهب للضرورة لان الذهب لا ينتن وما عداه ينتن واحتج له
بان عرفجة اصيب انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من ورق فانتن فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من
ذهب رواه ابو داود وغيره باسناد جيد وقال الترمذي انه حديث حسن ويوم الكلاب يوم مشهور للعرب

كان فيه وقعة في الجاهلية والكلاب بضم الكاف وتخفيف اللام وشد عثمان رضي الله عنه اسنانه بالذهب
ولم ينكره احد **قال** ويجوز الحرير للحكة وقيل لا يجوز ه وكذا القمل والجرب ونحوها بشرط ان يوذيه غير
الحرير لما رواه الشيخان انه عليه الصلاة والسلام ارخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس
الحرير للحكة كانت بهما وفي الصحيحين ايضا انه ارخص لهما في غزاة بسبب القمل لان الحرير لا يقمل **وقوله**
وقيل لا يجوز هذا لم يحكه الرافعي الا عن الشيخ فقط وحكي وجها اخر ان اباحته للجرب لا يجوز الا للمسافر
وحكاه النووي في الروضة في القمل ولا يبعد انه سهو وادعي الصيدلاني ان الرخصة كانت لحمزة وهو
غلط والله اعلم **قال** ويجوز ان يلبس دابته الجلد النجس سوي جلد الكلب والخنزير ه لان للشخص
ان ينتفع بالنجس فيما لا يلاقي بدنه كتزبيل الارض فكذا فيما ذكره والتزبيل فعلته الصحابة رضي الله عنهم
بلا نكير وقسنا عليه اللبس نعم يكره واما جلد الكلب والخنزير وما تولد من احدهما فلا يجوز لبسه لان
الخنزير لا ينتفع به في حال وكذا الكلب الا في حال الاصطياد والحفظ فبعد الموت اولي وعلل ذلك
بغلظ نجاستهما وبنجاسة عينهما ويبني علي العلتين جلود الميتات وحاصل المسلة ان جلد الكلب
والخنزير لا يجوز له لبسه ولا لغيره الا الكلب في الاصح واما جلد غيرهما اذا كان نجسا ففيه اوجه اصحها
ما قاله الشيخ يجوز الباسه دابته ولا يجوز له لبسه والفرق انه لا تعبد علي الدابة بخلاف الادمي والثاني
يجوز لهما بلا كراهة والثالث يجوز مع الكراهة والرابع يكره له دون دابته ويوخذ من كلام الشيخ ان
التلطخ بالنجاسة لا يجوز وهو الصحيح في البدن والثوب بلا حاجة وقال في شرح المهذب انه
المذهب الذي قطع به العراقيون وغيرهم ثم خالفه في التحقيق فقال في فروع المذهب تحرم استعمال
النجاسة في البدن دون غيره وكلام الروضة في الشهادات تقتضيه فانه قال من زبا دنه يحرم
استعماله في البدن وتقييده بالبدن يقتضي الجواز في الثوب وقد ذكر الرافعي في العقيقة انه
يكره تلطيخ راس الصبي المولود بالدم وتبعه علي ذلك في الروضة وشرح المهذب واما الامتشاط باشي
النجس كمشط العاج ونحوه فان كان في احدهما رطوبة فلا يجوز وان كان مع يبس فكل منهما فالذي
ذكره الرافعي انه يحرم والذي ذكره النووي في شرح المهذب في باب الاواني انه يكره ولا يحرم ثم قال
هذا هو المشهور للاصحاب ونسب النووي في ذلك الي السهو ووجه المنع في ذلك قوله تعالي والرجز
فاهجر **وقول** الشيخ ويجوز ان يلبس دابته الجلد النجس يفيد ان الجلد النجس او المتنجس كذلك واولي
وكذلك يجوز للادمي لبس الثوب النجس والمتنجس في غير الصلاة ونحوها مما شرطه طهارة الملبوس كالطواف
وسجود التلاوة والشكر والخطبة ووجه الجواز ان تكليفه ادامة طهارة ثوبه يشق لا سيما في حق الفقير

وبالليل

وبالليل نعم يكره والله اعلم **فرع** المنصوص تحريم المزعفر علي الرجال دون المعصفر كذا نقله البيهقي وغيره
عن الشافعي ثم قال البيهقي والصواب منع المعصفر ايضا وبه قال الحليمي للاحاديث الصحيحة ولو بلغت الشافعي
لقال بها ومذهبه اتباع الحديث واما المصبوغ فان صبغ لمنع الوسخ جاز لبسه وان صبغ للزينة حرم قاله
القاضي حسين لانه لبس النسا والله اعلم **خاتمة** قال المتولي والروياني لبس الخشن مكروه لا لغرض شرعي مع
الاستغنا عنه لانه تعذيب للنفس ويحرم اطالة القميص والسراويل والازار في حق الرجال للخيلا ويكره لغير
الخيلا والاولي اجتناب الثياب المنشاة من الفتح قال ابن عبد السلام وقطع في التتمه بانه لا يكره لبس خاتم الحديد
والنحاس والرصاص وصححه النووي ويجوز التختم بخاتم من فضة وينبغي ان ينقص عن مثقال والاصح في الروضة ان
التختم في اليمين افضل لرواية مسلم وغيره وجعل فصه مما يلي كفه وفي رواية لمسلم كان يلبسه في يساره ولو نظم
سبحة في خيط حرير قاله النووي في شرح المهذب والله اعلم **باب صلاة الجمعة** يجوز في ميمها
الاسكان والضم والفتح وسميت بذلك لاجتماع الناس فيها وقيل لان جمع فيها من الخير والاصل في وجوبها الكتاب
والسنة قال الله تعالي يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الي ذكر الله وذروا
البيع امر بالسعي وظاهره الوجوب واذا وجب السعي وجب ما يسعي اليه ولانه تعالي نهي عن البيع وهو مباح
ولا ينهي عن فعل مباح الا لفعل واجب وفي صحيح مسلم لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعة او ليختمن الله علي قلوبهم ثم
ليكونن من الغافلين وجا في الحديث من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله علي قلبه رواه ابو داود والترمذي
والنسائي باسناد حسن وفي النسائي باسناد صحيح علي شرط مسلم رواح الجمعة واجب علي كل محتلم **قال** من لزمه
الظهر لزمته الجمعة **قوله** من لزمه الظهر يعني في غير يوم الجمعة لزمته يعني تعينت عليه ووجه ذلك ما مر من
الادلة وادعي ابن المنذر الاجماع علي ذلك وفي الحديث خطبنا رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال ان الله فرض عليكم
الجمعة فمن تركها في حياتي او بعد موتي وله امام عادل او جائر استخفافا او جحودا فلا جمع الله شمله ولا
بارك في امره وهذا الحديث رواه ابن ماجه والبيهقي وضعفه وقيل هي فرض كفاية ونسب الي الشافعي
قال الروياني تبعا لابي اسحق هذا غلط ولا يجوز حكايته عنه ولا اختلاف المذهب انها فرض عين نعم هل هي
الفرض يوم الجمعة ام الفرض الظهر والجمعة بدل عنها فيه قولان الجديد الاول والقديم الثاني ومنهم من عبر
عنهما بانها صلاة علي حيالها قاله الماوردي وهو الجديد وصحح النووي ام ظهر مقصورة بشروط فعلى
الصحيح تكفيه نية الجمعة وعلي الثاني اذا نوي الجمعة هل يجب التعرض للقصر والاصح لا **قال** الا العبد
والمراة والمسافر ه لقوله عليه الصلاة والسلام الجمعة واجبة علي كل محتلم الا اربعة عبد مملوك وامراة
وصبي ومريض رواه ابو داود باسناد علي شرط الشيخين من رواية طارق بن شهاب الا ان طارقا لم يسمع

من النبي صلى الله عليه وسلم وان كان صحابيا واجاب النووي بان مرسل الصحابي حجة وبان الحاكم رواه عنه باسناد صحيح على شرط الشيخين عن ابي موسى الاشعري فاندفع الارسال ولان العبد مشغول بخدمة السيد ولهذا لا يخاطب بالجماعة في الخمس ولا فرق في ذلك بين القن والمدبر والمكاتب وكذا المبعض على المذهب لما فيه من الرق وقيل ان كان بينه وبين سيده مهاياه ووافق يوم الجمعة نوبته لزمته واجاب الامام عن ذلك بانه في يومه مشغول بكسب قوته واما المراة فللخبر ولاجل المحافظة على التستر وادعي في ذلك الاجماع ولان الانوثه وصف نقص لا يزول فهي اولى من العبد لان الرق وصف قد يزول واما المسافر فلقوله عليه الصلاة والسلام لا جمعة على مسافر رواه البيهقي والصحيح وقفه على ابن عمر وفي رواية العقيلي في حديث طارق بزيادة او مسافر وفي سنده مجهولان كما قاله ابن القطان ابو عبد الله الشامي والحكم بن عمرو ولانه مشغول بالسفر فلو وجبت عليه لتضرر وظاهر اطلاق الشيخ انه لا فرق بين السفر الطويل والقصير وبه صرح القاضي حسين نعم يشترط كونه مباحا **قال** والمقيم في موضع لا يسمع فيه النداء من الموضع الذي تصح فيه الجمعة • **قوله** والمقيم في موضع يعني خارج البلد وحجته قوله عليه الصلاة والسلام الجمعة على من سمع النداء رواه ابو داود موقوفا ومرفوعا واسناده ضعيف لكن ذكر البيهقي له شاهدا باسناد جيد ويشترط ان يكون صوت المنادي للجمعة عاليا وان يكون على عادته ولا يشترط الاذان قاله المتولي ويشترط كون الرياح ساكنة حتى لا تحمل البعيد وتمنع القريب وكذا الاصوات واللغط فانها ايضا تمنع وان يكون موقف المنادي في الطرف الذي يليه لان البلد قد يكون كبيرا لا يبلغ النداء من وسطه اطراف البلد فاعتبر اخر موضع يصلح لاقامة الجمعة احتياطا للعبادة ولا يشترط ان يكون المنادي على موضع عال على المذهب قال القاضي ابو الطيب قال اصحابنا الا ان يكون البلد بين شجر واطلق القاضي حسين اعتبار الموضع العالي فاذا سمع صوته من اصغى اليه بالشروط المذكورة ولم يكن بسمعه ثقل ولا جاوز سمعه العادة وجبت بالاتفاق قال ابن الرفعة وسكت الاصحاب عن موضع وقوف المستمع والظاهر انه موضع اقامته ويشترط استوا الارض على الصحيح فلو كانت قرية على راس جبل وسمع اهلها النداء ولو كانت بمستو من الارض لم يسمعوها او كانت بالعكس فالاعتبار بحالة الاستوا على الصحيح في الشرح الكبير وبالسماع على الصحيح في الشرح الصغير وصحح النووي في الروضة وشرح المهذب كما في الشرح الكبير ومن هو مقيم بالبلد التي يقام فيها الجمعة يلزمه الحضور وان لم يسمع وادعى ابن الرفعة الاتفاق على ذلك لانه ما من موضع من البلد الا وهو محل للنداء والجمعة ولان البلد بني للجمعة الواجبة كما بني المسجد للجماعة الواجبة والله

اعلم

اعلم **فرع** ذكر الرافعي انه يجب السعي الى الجمعة لمن بعدت داره قبل الزوال واسقط النووي ذلك هنا وذكره في باب الجهاد والله اعلم **قال** والمريض • بشرط خوف زيادة المرض او حصول مشقة اذا حضر وتحمل الحديث قال الامام ولا يشترط في المشقة ان تبلغ الحد المجوز للقعود بل تكفي مشقة المشي في الوحل والمطر اما من تلحقه مشقة دون ذلك فتلزمه الجمعة ومن عجز لزمانه او كبر ملحق بالمرض فان قدر على من يحمله الى الجامع ولو باجرة لزمه والا فلا والاعمى ان وجد قايدا ولو باجرة لزمه والا فلا وقال القاضي حسين ان كان يحسن المشي بلا قايد لزمه وهذا بشرط عدم الضرر وفي معنى المرض العري والجوع والعطش ونحو ذلك مما مر في صلاة الجماعة وكذلك من به اسهال يخاف منه تلويث الجامع ودخول الجامع حرام عليه صرح به الرافعي في كتاب الشهادات وقد صرح بسقوط الجمعة عنه المتولي **قال** والمقيم بمريض يخاف ضياعه • يعني هلاكه اذا غاب عنه اذا لم يكن له متعاهد سوا كان قريبه او اجنبيا لان دفع الضرر عن المسلم مهم والجمعة لها بدل فلو لم يخف هلاكه بل كان يلحقه ضرر ظاهر الا انه لا يبلغ دفعه مبلغ فروض الكفايات فاوجه الاصح انه عذر لاحتمال عروض ما يفضي الى الهلاك وقيل لا وقيل عذر في القريب دون غيره **قال** او قريب يخاف موته • لما رواه البخاري ان ابن عمر تطيب للجمعة فاخبر ان سعيد بن زيد منزول به وكان قريبا له فاتاه وترك الجمعة وكذا لو كان يانس به فلو لم يخف موته ولا كان يانس به الا انه يشتغل قلبه بسببه فالصحيح انه ليس بعذر وقد مر لهذا تتمة في صلاة الجماعة والاشتغال بتجهيز الميت عذر صرح به الشيخ عز الدين وكان يصلي على الموتى قبل الخطبة ويقول لاهلها وحمالها اذهبوا لا جمعة عليكم **قال** ومن تبتل ثيابه بالمطر في طريقه • لان ابن عباس امر موذنه في يوم الجمعة في يوم مطير ان لا يقول حي على الصلاة ويقول صلوا في بيوتكم فلما استنكر الناس ذلك قال قد فعل هذا من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصح ان الوحل وحده عذر والتقاطر من الاسطحة وسقوف الدكاكين كالمطر بل اولى لكثرة النجاسة عليها **قال** ومن يخاف من ظالم • سوا خاف على نفسه او طرفه او ضربه ولا فرق في الظالم بين كونه حاكما كقضاة الرشوة واتباعهم وولاة الظلمة واتباعهم او نحوهم مما لا ولاية له او خاف على ماله او غصبه او غير ذلك واحتج لذلك بقوله عليه الصلاة والسلام من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له الا من عذر حديث صحيح وليس من الاعذار الخوف من ان يستوفي منه حد الزنا والشرب لانه لا يشرع العفو عنه بعد ثبوته بخلاف ما يشرع فيه العفو وبالجملة فالضابط كما قال الاصحاب كل ما رخص في ترك الجماعة يرخص في ترك الجمعة اذا امكن وجوده فيها وفي هذا القيد احتراز عن الريح بالليل والله اعلم قال الرافعي ولا جمعة على مجنون ولا صبي قال النووي وفي معنى المجنون المغمى عليه والله اعلم **قال** الشيخ فلا جمعة عليهم وان حضروا لوجود العذر المانع

قبل الحضور من الوجوب **وقول** فلا جمعة عليهم يعني ان هذه الاعذار تمنع الوجوب او مرخصة في
الترك والاول نص عليه الشافعي وبالثاني قال بعض الاصحاب قاله المحلي وتظهر ثمرة الخلاف فيما اذا كانت
موجودة قبل الوقت فلا يتوجه الخطاب عند الشافعي وعلى الثاني تتوجه ويجوز الترك والعدول
الى غيرها ولو دخل الوقت ولا عذر ثم وجد اسقط الوجوب عند الشافعي وعلى الثاني يجوز لهم
الترك **قال** الا المريض ومن في طريقه مطر فانهما اذا حضر لزمتهما الجمعة • وكذا من في معناهما
لان المانع من الوجوب في حقهم لاجل المشقة اللاحقة في الحضور فاذا حضر وافتقد المانع ولا نظر
الى تعب العود فانه حاصل سوا صلى الجمعة او الظهر **وقول** الشيخ الا المريض قال الرافعي قد نقل
عن الاكثرين اطلاق القول بتحريم الانصراف وفصل الامام فقال ان حضر قبل الوقت فالوجه القطع
بجواز الانصراف وان دخل الوقت وقامت الصلاة لزمته الجمعة وان كان يتخلل زمان بين دخول
الوقت وبين الصلاة فان لم يلحقه مزيد مشقة في الانتظار حتى تقام الصلاة لزمه ذلك وان لم
يلحقه لم يلزمه وهذا تفصيل فقيه فلا يبعد ان يكون كلام المطلقين عليه انتهى وما قاله الامام جزم به
الرافعي في المحرر وتبعه في المنهاج وفي البيان ان من لا تلزمه الجمعة اذا احرم بها ثم اراد الانصراف لا
يجوز للمسافر والمريض وفي المراة وجهان وصحح النووي في زيادة الروضة انه لا يجوز لانها انعقدت
عن فرضه فتعين اتمامها ولو حضر المقيم في موضع لا يسمع الندا لم تلزمه نعم يكره له الانصراف قاله البندنيجي
فرع المقيم في موضع يسمع الندا اذا اتفق يوم الجمعة يوم عيد فحضر لصلاة العيد فالاصح المنصوص
انه لا تلزمه الجمعة وان لزم اهل المصر لانه اجتمع عيدان على عهده عليه الصلاة والسلام فصلى العيد
وخطب وقال يا ايها الناس قد اجتمع عيدان في يوم فمن اراد ان يشهد الجمعة فليشهد ومن اراد ان
ينصرف فلينصرف رواه الامام احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة وصححه الحاكم وقال انه صحيح
الاسناد وعلى شرطهما ومن جهة المعنى انه ان قعد فاته التعييد مع اهله وفيه من المشقة على
النفس ما لا يخفى وان امرناه بالعود قطع يومه بالمشي وفيه حرج ومعلوم ان بعض الاعذار يخفف
من ذلك **فرع** المحبوس ان قدر على الخلاص لزمته الجمعة والا فلا ومن استوجر يوم الجمعة لزمته
على المذهب ووقتها مستثنى كما في الصلوات وقال ابن سريج له تركها والله اعلم **قال** ومن لا
جمعة عليه مخير بين الظهر والجمعة • يشمل لفظه من لا يجب عليه كالصبي والمراة والعبد ومن وجبت عليه ثم
سقط للعذر كالمسافر اما الظهر فلانها فرضه واما الجمعة فبالاجماع كما نقله ابن المنذر ولانها اذا
اجزات عمن لا عذر له فعن المعذور اولى **قال** والافضل ان لا يصلي الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة •

من لا تجب عليه الجمعة ان كان يرجو زوال عذره قبل فوات الجمعة كالمريض يتوقع الخفة والعبد
يرجو العتق فالتاخير في حقه افضل لان الجمعة فرض اهل الكمال وان كان لا يرجو ذلك كالمراة والمريض
المايوس فعن وجهان المنقول عن العراقيين استحباب التاخير ايضا كما قاله النووي لان الجمعة فرض الكاملين
فناسب تقديمها وقوعها والصحيح ان التقديم في حقهم افضل قال النووي والاختيار التوسط فان كان
جازما بانه لا يحضر الجمعة لو تمكن منها فالمستحب تقديم الظهر وان كان يحضرها لو تمكن فيستحب التاخير
كالضرب الاول **وقول** الشيخ قبل فراغ الامام لو عبر بالفوات لكان اجود لانها تفوت برفع الامام
راسه من ركوع الثانية والجواب عنه انه عبر بعبارة الشافعي في المختصر ولو زال العذر بعد ما صلى
الظهر كالمريض يشفى لم يلزمه الجمعة نص عليه الشافعي وصححه الجيلي وان لم يكن صلى لزمته الجمعة قاله الماوردي
ولو بلغ الصبي بعد ما صلى الظهر وقبل فوات الجمعة لم تلزمه على الاصح وقال ابن الحداد تلزمه وغلطه
الاصحاب وحيث اعاد المعذور الجمعة فالمذهب ان فرضه الظهر والجمعة تطوع ولو زال العذر وهو
في اثنا الظهر ولم تفت الجمعة فالمذهب استمرار صحة الظهر لانها انعقدت صحيحة وقال القفال هو
كرؤية الما في الصلاة قال ابن الرفعة وهو يقتضي خلافا في بطلان الظهر وقد صرح به الشيخ ابو محمد والله
اعلم **فرع** المعذورون يستحب لهم الجماعة في ظهرهم على الصحيح لعموم الادلة الطالبة للجماعة وقيل لا
لان الجماعة في يوم الجمعة شعار الجمعة قال النووي في شرح المهذب ومحل الخلاف في اقامتهم اياها
في البلد اما في غيره فتستحب لهم الجماعة بالاجماع قال الشافعي اخفاوها لئلا يتهموا بالرغبة عن الصلاة
خلف الايمة قال الاصحاب انما يستحب الاخفا اذا لم يظهر عذرهم فان اشتهر فلا لفقد التهمة وقال الماوردي
يكره اظهارها وان خفي العذر والله اعلم **قال** ومن لزمه فرض الجمعة لا يصلي الظهر قبل فراغ الامام
من الجمعة • لانه مخاطب بالسعي الى الجمعة وما قاله هو ظاهر كلام الشافعي وقيل يجوز اذا فاته ادراك
قال فان صلاها قبل فوات الجمعة لم تصح في اصح القولين • ماخذ القولين ان فرض الوقت ماذا ان
قلنا الظهر صحت وان قلنا الجمعة وهو الاصح فلا يصح وهل تبطل او تنقلب نفلا فيه خلاف واهل البلد
كالواحد ثم الفوات يحصل برفع الامام من الركوع في الركعة الثانية وفي وجه بان يكون في موضع
يقطع بانه لا يصل الى موضع اقامة الجمعة الا وقد رفع الامام من ركوع الثانية واما في حق اهل
البلد فتفوت بخروج الوقت او بان يضيق الوقت عن الخطبة والصلاة فعلى الصحيح الامر بحضور الجمعة
باق فان لم يحضر صلى اربعا وعلى الاخر فهل يسقط خطابه بالجمعة قبل نعم لاستحالة بقا الخطاب مع
الحكم بالصحة والمذهب عدم سقوطه فان لم يصل اعتد له بما صلى وقد افهم كلام الشيخ انه لو صلى الظهر

بعد فوات الجمعة انه يصح جزما وهو كذلك **قال** ومن لزمه فرض الجمعة لم يجز له ان يسافر سفرا
لا يصلي فيه الجمعة بعد الزوال • لان فرضها توجه عليه بدخول الوقت فلم يجز له تفويته بالسفر
كالاشتغال بالتجارة والاسباب المباحة وفي الحديث من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملايكة ان
لا يصحب في سفره وفي رواية ولا يعان على حاجته رواه الدارقطني من رواية ابن عمر وفيه ابن
لهيعة **وقوله** لا يصلي فيه الجمعة اشارة الى شرط التحريم قال الرافعي وحيث قلنا بالتحريم فله
شرطان ان لا يمكنه الجمعة في منزله او طريقه فان امكنه فلا منع بحال وان لا ينقطع عن الرفقة ولا
يناله ضرر في تخلفه للجمعة فان انقطع وفات سفره بذلك او تضرر فله الخروج بعد الزوال بلا خلاف
وحكى القزويني وجهين في جوازه بعد الزوال لخوف الانقطاع انتهى وتعبيره في الشرط الاول بالامكان
ذكره في المحرر والروضة وهو غير سديد فان الامكان يصدق وعند غلبة الظن بعدم الادراك والتحريم
حاصل في هذه الحالة ولفظ الشرح الصغير ان تمكن منها جاز وان لم يتمكن لم يجز وبالغ في شرح المهذب
فقال يشترط فيه العلم بالادراك وفيه نظر ويكفي غلبة الظن والله اعلم واما الشرط الثاني فمقتضاه
ان مجرد الانقطاع عن الرفقة اذا لم يحصل منه ضرر ولا يودي الى ترك السفر لا يكون عذرا وبه صرح
في المحرر وشرح المهذب والذي جزم به ابن الرفعة ان مجرد الانقطاع عذر لما فيه من الوحشة وقد
مر في باب التيمم عند الذهاب الى الماء التصريح بذلك فتنبه له والله اعلم واطلق الشيخ السفر وهو
اعم من كونه مباحا او مندوبا او واجبا وهو ما صححه النووي وهو قضية كلام الرافعي في الشرح
الكبير وخالف في المحرر فجزم بالجواز في الطاعة الحاقا للسفر بعد الزوال بما قبله حتى يجي فيه القولان
ولهذا استدركه في المنهاج فقال قلت الاصح ان الطاعة كالمباح والله اعلم ولو خالف فسافر لم يجز
له الترخص بشي يخرج وقت الجمعة حينيذ فهو ابتدا سفره كذا قاله القاضي حسين والبغوي
ولفظ الروضة لم يجز له الترخص الا اذا فاتت الجمعة والله اعلم **قال** وهل يجوز قبل الزوال
فيه قولان • الجديد وصححه العراقيون والنووي انه لا يجوز لان الجمعة مضافة الى اليوم ولهذا يجوز
الغسل لها قبل الزوال ويجب السعي اليها عند بعد الدار قبل الزوال وقطع بعضهم بهذا والقول
الاخر وهو القديم ونص عليه في حرملة ايضا من الجديد الجواز وبه قطع بعضهم لان وقت الوجوب
لم يدخل ومحل القولين اذا لم يخف فوت الرفقة فان خاف جاز بلا خلاف قاله ابن الرفعة وقد افهم
كلام الشيخ جواز السفر قبل الفجر قطعا وهو كذلك **سوال** من يقدر على الجمعة في طريقه لكن به
تتم الاربعين في مكانه هل يجوز له ذلك ام لا لتعطل الجمعة على اهل مكانه **اجيب** بانه ان جعل السفر عذرا

جاز الخروج وان تعطلت كما في المريض والله اعلم **فرع** يكره السفر ليلة الجمعة نقله المحب الطبري
عن ابن ابي الصيف وارتضاه والله اعلم **مسلة** البيع قبل الزوال جايز بلا كراهة ان لم يتعطل بسببه
الجمعة وان تعطلت وهو ممن تلزمه الجمعة فهو كما لو باع بعد جلوس الخطيب فيحرم ويصح البيع كما لو فوت
غير الجمعة بالبيع واما قبل جلوس الخطيب وبعد الزوال فيكره ان كانا من اهل الجمعة فان لم يكونا
كمسافرين فلا يكره ولو كان احدهما من اهل الجمعة دون الاخر فهو كما لو كانا من اهلها واما الاخر فلا
يكره له الا حيث حرم على من هو من اهلها فيكره لاعانته على المعصية كذا قاله البندنيجي وقال الرافعي انهما
باثمان وكذا قاله الشيخ في المهذب واعلم ان غير البيع من التصرفات كالبيع والله اعلم **قال** ولا تصح
الجمعة الا بشروط احدها ان تكون في ابنية مجتمعة • قوله الا بشروط يعني زايدة عن شروط باقي
الصلوات وقوله في ابنية افاد بفي الظرفية سوا في ذلك المساجد والرحاب المتسعة والساحات
وغيرها كالمغر حيث احيطت بها الابنية والضابط ما يمتنع على المسافر الترخص فيه فلا يكفي في
الصحرا وحجة ذلك ان الجمعة لم تقم في عصره عليه الصلاة والسلام ولا في عصر الخلفا الراشدين الا في مثل
ذلك ولو جاز غير ذلك لفعلت ولو مرة لنقلت وقوله في ابنية مجتمعة احترز به عن المتفرقة فلا تجوز
فيها لعدم النقل في ذلك والتفرقة بالعرف واطلق الشيخ الابنية فدخل في ذلك الابنية من حجر او
جريد وما بينهما لان ذلك يعد للاستيطان ونقله الامام عن العراقيين وفي الحاوي للماوردي ان المبني
بقصب ونحوه لا تنعقد فيه وهو مردود بمعظم قرى الحجاز وصحتها في المصر بالاجماع واما في القرية فلقول
ابن عباس رضي الله عنهما اول جمعة جمعت بعد جمعة المدينة بجواثا قرية من قرى عبد القيس اخرجه ابو
داود ورواه البخاري وهي قرية بالبحرين وهي بضم الجيم وبالهمز وتركه والظاهر ان ذلك بامره عليه الصلاة
والسلام والا لانكر **قيل** قد جا لا جمعة الا في مصر جامع **اجيب** بانه لا يصح بل هو من كلام علي مع مخالفة
عثمان رضي الله عنهما له وعلى تسليم الصحة فهو محمول على الصحرا واحترز الشيخ بالابنية عن الخيام ونحوها
فانها لا تقام فيها وان استوطنت شتا وصيفا وهذا هو المذهب وجزم به خلق محتجين بان القبايل حول
المدينة في اخبيتهم لم يقيموها ولم يامرهم بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي قول يلزمهم لانها وطنهم
والله اعلم **فرع** لو انهدمت البلدة فاقام اهلها على عمارتها لزمتهم الجمعة فيها وانعقدت قطعا بخلاف
ما لو انشاوا بلدة فانها لا تنعقد قبل البنا استصحابا للاصل في الموضعين ونص على المسلتين الشافعي
والله اعلم **قال** والثاني ان تكون في جماعة • والاجماع منعقد على ذلك وما نقل عن القاساني انها
تنعقد بواحد لا يعتد به في رفع الاجماع ولانه عليه الصلاة والسلام والخلفا الراشدين فمن بعدهم لم ينقل

عنهم ولا عن احد في زمانهم انها فعلت فرادى • وقال الحسن تنعقد باثنين وقال الليث وابو يوسف
تنعقد بثلاثة وقال سفيان الثوري وابو حنيفة بثلاثة وقال ربيعة تنعقد باثني عشر قال
والثالث ان تقام باربعين نفسا • يعني رجالا لقول جابر مضت السنة ان في كل ثلاثة اماما
وفي كل اربعين فما فوق ذلك جمعة وقول الصحابي مضت السنة كقوله عليه الصلاة والسلام وهذا
الحديث رواه الدارقطني والبيهقي لكن باسناد ضعيف بل قال البيهقي لا يصح الاحتجاج بمثله نعم روى
عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان اباه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة فقلت له لمه
فقال لانه اول من جمع بنا في نقيع الخضمات قال كم كنتم يومئذ قال اربعون وهذا رواه ابو داود
وغيره وصححه ابن السكن وابن حبان والحاكم وقال انه على شرط مسلم وقال البيهقي حسن الاسناد صحيح
وقال في موضع اخر كل رجاله ثقات ووجه الدلالة ان الغالب على احوال الجمعة التعبد والاربعون
اقل ما ورد والنقيع بالنون والخضمات بفتح الخا المعجمة وكسر الصاد المهملة وقال الشافعي في
القديم انها تنعقد بثلاثة امام ومامومين ذلك ان قبول العدد معتبر بالاجماع والاربعون محل
وفاق فمن ادعى غيره فعليه الدليل قيل روي لا تجب الجمعة الا على خمسين رجلا ولا تجب على ما دون
ذلك اجيب بضعفه لان في رجاله جعفر بن الزبير وهو متروك الحديث والصحيح ان الامام معدود
من الاربعين وقيل يشترط كونه زائدا عنهم واختار المزني انعقادها بثلاثة سوى الامام قال
احرارا بالغين عقلا • فلا تنعقد بالعبيد والصبيان لنقصهم كما لا تنعقد بالنساء والمجانين بالا
بخلاف المرضى حيث تنعقد بهم على الصحيح لان عدم الوجوب عليهم رفقا بهم لا لاجل نقصهم قال
مقيمين في الموضع لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفا الا لحاجة • قوله في الموضع يعني الذي تقام
فيه الجمعة فلا تنعقد بمن يقيم شتاء دون الصيف وعكسه كمن يرتحل من بلده لاجل العطش او لاجل
تحريك فتنة في بلده فيرتحل الى بلد على عزم عوده لو زال ما بسببه حصل الرحيل ونحو ذلك وكذا لا
تنعقد بالمسافرين لانه عليه الصلاة والسلام لم يقم الجمعة في حجة الوداع وقد وافق يوم عرفة يوم الجمعة
مع عزمه على الاقامة اياما ولو اقام شخص ببلد لامر لقضاء حاجة لا تنقضي الا فيما زاد على اربعة ايام وعزمه
العود الى اهله كالتاجر والمتفقه فانه لا تنعقد بهم الجمعة وان لزمتهم وقيل تنعقد بهم واذا عرفت هذا
فالناس اقسام منهم من تجب عليه وتنعقد به ومنهم من لا تلزمه ولا تنعقد به ومنهم من لا تلزمه وتنعقد به كالمريض
في الاصح ومنهم من تلزمه ولا تنعقد به على الاصح كالمتفقه والله اعلم مسئلة حسنة تقارب قريتان
وفي كل منهما دون الاربعين بصفة الكمال ولو اجتمعوا لبلغوا اربعين لم تنعقد بهم وان سمعت كل

منهما نداء الاخرى لان الاربعين غير مقيمين في محل الجمعة وهذه نوع من كلام الشيخ فرع في قرية اربعون
بصفة الكمال وهم يسمعون النداء من مصر فاقامة الجمعة في قريتهم اولى بالاتفاق فلو اتوا المصر وصلوها مع اهله
سقط الفرض عنهم وكانوا مسيئين وقال القاضي حسين يكره وقال البغوي هم بالخيار والله اعلم قال من اول
الخطبة الى ان تنقضي الجمعة • فلو انفض الاربعون او بعضهم في الخطبة لم يحسب المفعول في غيبتهم قال الرافعي
بلا خلاف بخلاف انفضاض العدد في الصلاة ففيه خلاف وفرق الامام بان كل مصل يصلي لنفسه فجاز ان
يتسامح بنقصان العدد في الصلاة والمقصود من الخطبة اسماع الناس فاذا انفض الاربعون بطل حكم الخطبة
واذا انفض بعضهم بطل حكم العدد قال فان انفضوا عنه وبقي الامام وحده اتمها ظهرا • لان الجماعة شرط
فيها فاذا فقدت اتمها ظهرا كفوات الوقت في اثنائها وهذا هو الصحيح ونص عليه الشافعي وقيل يتمها جمعة
لانه لا قدرة له عليهم فلم يعتبر اجتماعهم الا عند التحرم وقيل ان انفضوا بعد ركعة اتمها جمعة وهو قوي
لقوله عليه الصلاة والسلام من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى حديث صحيح قال وان نقصوا
عن الاربعين اتمها ظهرا • لان العدد شرط في الابتدا فيكون شرطا في الدوام كالوقت ولان ذلك مؤثر في
الخطبة التي هي مقدمة الصلاة ففي الصلاة اولى قال وان بقي معه اثنان اتمها جمعة في القول الثاني
• لان الثلاثة جمع مطلق كالاربعين ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا وفي البخاري انهم لما انفضوا
عنه عليه الصلاة والسلام لم يبق الا اثنا عشر واتمها جمعة ولو كان دوام الاربعين شرطا لما اتمها جمعة
قال وان بقي معه واحد اتمها جمعة في القول الثالث • لوجود اسم الجماعة فهي كالاربعين بهذا الاعتبار
فعلى هذا القول والذي قبله يشترط في الباقين شروط الكمال على ما صححه النووي ووجه الاجزا النظر
الى اسم الجمع او الجماعة فعلى هذا يكتفي بالعبد والصبي والمراة والمسافر والله اعلم ثم هذا كله اذا
لم يلحقهم غيرهم فلو تحرم بعد انفضاضهم اربعون على الاتصال فان كانوا سمعوا الخطبة استمرت الجمعة
والا فلا فلو انفضوا بعد ان احرم اربعون اتمها جمعة بلا خلاف وان لم يسمعوا معه الخطبة والله اعلم
فرع احرم من لا تنعقد به الجمعة قبل الذين تنعقد بهم لم تصح صلاتهم لانهم تبع قاله القاضي حسين في فتاويه
والله اعلم قال والرابع ان يكون في وقت الظهر باقيا • لان الوقت شرط لافتتاحها فكان شرطا لدوامها
كالوضوء ولهذا لا تقضى بخلاف غيرها ويدخل وقتها بالزوال كالظهر وجوز الامام احمد فعلها قبل الزوال وحجتنا
القياس على الظهر فانهما صلاتا وقت واحد على البدل فليتحد وقتهما كصلاة الحضر والسفر وفي البخاري عن انس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تزول الشمس وفي مسلم من رواية سلمة بن الاكوع قال كنا نجمع
الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفي لكن في صحيح مسلم ايضا من رواية سلمة

كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وليس للحيطان فيئ نستظل به ولان الحاديث عنه وعن غيره
وظاهرها ايقاع الجمعة قبل الزوال واذا وقع التعارض بين الادلة وجب الجمع بالحمل على التبكير الى الجمعة
في اول الوقت بحيث لا يظهر الظل الا للمتامل او يقال القياس مع ادلتنا ترجح على غيرها قال الشافعي
ولا اختلاف عند احد لقيته ان لا تصلى الجمعة حتى تزول الشمس وان ابا بكر وعمر وعثمان والايمة بعدهم في كل
جمعة يصلون بعد الزوال والله اعلم قال فان فاتهم الوقت وهم في الصلاة اتموها ظهرا سواء صلى في
الوقت ركعة ام لا لانها عبادة لا يجوز الابتدا بها بعد خروج وقتها ففاتت بفواته كالحج وقوله وهم
فيها يصدق على ما قبل السلام وهو كذلك قيل قد قال عليه الصلاة والسلام من ادرك ركعة من صلاة الجمعة
فليضف اليها اخرى وقد تمت صلاته وقال عليه الصلاة والسلام من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادركها الا
بالحمل فيهما على المسبوق وقول الشيخ اتموها يفيد ان الصلاة لا تبطل وهو الصحيح ونص عليه الشافعي ووجهه انهما
صلاتان تسقط احداهما بفعل الاخرى فبنى التمام منهما على المقصور كالو صار المسافر مقيما في الصلاة المقصورة
فعلى هذا الاحتاج الى تجديد نية الظهر على الصحيح ويسر القراة وفي وجه تبطل بخروج الوقت بخلاف مسلة
الاقامة والفرق ان المسافر ابتدا ان يتم فجاز له ذلك في الانتها وليس له هنا ان يصليها ظهرا ابتدا ولو تحقق في
الوقت انه لو شرع في الخطبتين والصلاة مع الاقتصار على ما يجزي يخرج الوقت وهو في الصلاة فقد صحح
الظهر ويصلون في الوقت نص عليه الشافعي في الام ولو شك بعد السلام اسلم في الوقت ام لا صحت الجمعة
للجميع ولو شك قبل السلام اخرج الوقت ام لا اتمها جمعة على الاصح لان الاصل بقاوه وقيل ظهرا ولو شك
قبل الاحرام في خروج الوقت لم تنعقد جمعة جزم به الرافعي لان الوقت يخرج وهم فيها والله اعلم قال
الخامس ان لا يكون قبلها ولا معها جمعة اخرى يعني في بلدتها قال الشافعي لانها لم تفعل في زمنه عليه
الصلاة والسلام ولا في زمن الخلفا الراشدين الا في موضع واحد والحكمة في ذلك ظهور شعار الاجتماع
واتفاق كلمة الاسلام قيل ان الشافعي دخل بغداد وصلى الجمعة في جامع المنصور وكانت الجمعة في الجانب
الغربي في الرصافة فلم ينكره فاختلف الاصحاب في ذلك فقيل لان المسلة اجتهادية فسكت لاجل ذلك مع
امتناع التعدد عنده وقال ابن سلمة انما جاز لان النهر المحوج الى السباحة فاصل فكل جانب بلدة مستقل
وضعف ما قاله بان المسافر من احد الجانبين لا يقصر حتى يفارق الاخر فالتزمه وجوز القصر اذا فارق
احدها وقيل انما جاز في الجانبين لانها كانت قرى متفاصلة ثم اتصلت العمارة فاستمر الحكم وضعف بالقصر
ايضا وقيل انما جاز ذلك لعسر الاجتماع في موضع واحد وهذا هو الصحيح فعلى هذا كل بلد عسر الاجتماع
فيها في موضع واحد جاز التعدد لدفع المشقة وقول الشيخ فان كان قبلها جمعة فالجمعة هي الاولى لاجتماع

السروط

لاجتماع الشروط فيها والثانية باطلة لفقد شرطها والاعتبار في السبق بالتحرم على الصحيح يعني بتمام التكبير
وهو الرا وان سبقت الاخرى بالهمزة وقيل العبرة باول التكبير وقيل بالفراغ من الصلاة قال وان كان
معها جمعة اخرى ولم يعلم السابق منهما ولم تنفرد احداهما عن الاخرى بامام فهما باطلتان لان ابطال
احداهما ليس باولى من الاخرى وفي الصورة الاولى يستانفون الجمعة ان اتسع الوقت والا صلوا الظهر وفي
الثانية قولان احدهما يصلون الجمعة وهو قضية كلام الشيخ واصحهما وبه قطع بعضهم انهم يستانفون
الظهر ولا يجب اعادة الجمعة قطعا وهل يجوز لهم اقامة الجمعة قولان وجه المنع ان جمعة وقعت اولا
فلا تقام جمعة اخرى وعلى هذا فقول الشيخ فهما باطلتان بالنسبة الى الاجزا ولهذا امتنعا انعقاد جمعة
بعدها ولو علمنا السابقة ثم نسيت فالمذهب ان عليهم الظهر ولو شككنا هل وقعتا معا او مرتبا فهو
كما لو وقعتا معا فيعيدون الجمعة ويجزيهم واستشكل الامام ذلك وقال تقدم احدى الجمعتين على
الاخرى محتمل بل هو الغالب وعلى هذا التقدير لا يصح عقد جمعة اخرى ولا تبرا الذمة بذلك فسبيل
براة الذمة يقينا ان يقيموا الجمعة ثم يصلوا الظهر واجاب النووي عن ذلك في شرح المهذب بان الاصل
عدم وقوع الجمعة مجزية في حق كل طايفة والله اعلم قال وان كان الامام مع الثانية ففيه قولان
احدهما ان الجمعة جمعة الامام والثاني ان الجمعة هي السابقة والمراد بالامام الامام الاعظم والامام المنصوب
جهته سوا وقعت الجمعتان معا او مرتبا وجهلت السابقة فقولان احدهما ان الجمعة جمعة الامام لان في
ابطالها افتياتا عليه وربما عقدت طايفة جمعة فتبطل جمعته والاصح ان الجمعة هي السابقة لان حضور
الامام واذنه ليس شرطا في صحة الجمعة وفيهما وجيه وعلى هذا لو اقيمتا باماميين من جهة الامام الاعظم
فهو كما لو لم يكن معهما امام والله اعلم قال والسادس ان يتقدمها خطبتان وصحة الخطبتين ما
رواه مسلم عن جابر بن سمرة انه عليه الصلاة والسلام كان يخطب خطبتين يجلس بينهما وكان يخطب قايما وفي رواية
يخطب خطبتين يقرا القران ويذكر الناس ولم ينقل عنه ولا عن احد من الصحابة رضي الله عنهم انه اقامها
بغير خطبة بل قال عمر وغيره انما قصرت الصلاة لاجل الخطبة واما كونهما قبل الصلاة فبالاجماع
ومخالفة الحسن انما صدرت بعده ووقع الاجماع ايضا بعده ويرد قوله قوله تعالى فاذا قضيت
الصلاة فانتشروا فاباح الانتشار بعد الصلاة فلو جاز تاخيرها لما جاز الانتشار بعدها وفعله
عليه الصلاة والسلام في ذلك كاف وفرق بين الجمعة وغيرها من العيد وغيره بان خطبة الجمعة واجبة
فقدمت لتحبسهم الصلاة لسماعها وغيرها لا يجب فلا يضر الانتشار عنها ويشترط وقوعهما بعد الزوال
اقتدا بفعله عليه الصلاة والسلام قيل لو كانت الخطبة واجبة لما ادرك الجمعة من فاتته اجيب بان ذلك

غير لازم فان الصلاة واجبه وبه يدرك الجمعة من لم يدرك الخطبة كلها **قال** ومن شرطها الطهارة والستارة
في احد القولين • الجديد الاظهر اشتراطها لانه عليه الصلاة والسلام كان يصلي عقب الخطبة فلو لم
يكن متطهرا مستترا لزم الفصل وقيل لا يشترطان قياسا على الاستقبال ولان الخطبتين ذكر يتقدم الصلاة
فلا يشترط لهما ذلك كالاذان وبنا القولين القاضي حسين وغيره على انهما بدل عن الركعتين ام لا وفيه
قولان ان قلنا انهما بدل عنهما وجب ذلك والا فلا وضعف الامام الاسلام البنا بان الاستقبال ليس شرط
قطعا ومنع ابن الرفعة ما قاله الامام بان الاستقبال ليس بشرط وقال بل هو شرط الا انه ترك
لمصلحة الناس وجعل الاستدبار بدله بدليل انه لو استقبل وترك الاستدبار لا يصح على راي
ولولا ملاحظة البدلية لما جرى ذلك الوجه ثم قال والوجه بنا ذلك على اشتراط الموالاة بين
الصلاة والخطبة ان قلنا نعم فنعم والا فلا انتهى والاظهر الاشتراط وقول الشيخ ومن شرطها الطهارة
وهو اعم من الحدث الاصغر والاكبر فيجري القولان فيهما قال النووي في الروضة وهو الصحيح او الصواب
وصرح بجريانهما في الحدثين المتولي وهو ظاهر اطلاق المحرر وقال البغوي القولان في الاصغر اما
الاكبر فتشترط الطهارة منه قطعا لان القراة في الخطبة واجبة وقراة الجنب غير محسوبة قال
الرافعي وهو اوضح وبه جزم النووي في نكت التنبيه فعلى الصحيح وهو اشتراط الطهارة لو سبقه
الحدث في الخطبة فهل لغيره البنا اذا جوزنا الاستخلاف في الصلاة والاصح نعم ولو تطهر وعاد وجب
الاستيناف ان طال الفصل وشرطنا الموالاة وان لم نشترطها او لم يطل فوجهان والاصح الاستيناف
لانها عبادة واحدة فلا تودى بطهارتين كالصلاة ولو احدث بعد الخطبة فالمذهب انه كما لو
احدث في الصلاة ان جوزنا الاستخلاف في الصلاة جاز هنا والا فلا بل في الكتابة يجي لو صلى بهم غير
الخطيب والخطيب على طهارته صح واذا صححنا الاستخلاف فالاصح اشتراط كون الخليفة سمع الخطبة
قال والقيام والقعود بينهما • يعني هما شرط لصحة الخطبة لحديث جابر المتقدم ولاطباق الخلف
عن السلف فان عجز خطب قاعدا والاولى الاستنابة فان عجز فمضطجعا كالصلاة وقيل يجوز القعود مع
القدرة لحصول المقصود واما الجلوس بينهما فخالف فيه الايمة الثلاثة ويرد عليهم فعله ونقل الخلف عن السلف
وقيل يكفي الفصل بالسكوت فعلى الصحيح الواجب قدر الطمانينة والاكمل بقدر سورة الاخلاص قاله الاصحاب
ونص عليه الشافعي ولو خطب قاعدا كفى الفصل بسكتة وهي واجبة على الصحيح وقيل مستحبة **ولك** ان تسال
لم عد الشيخ القيام والقعود هنا شرطين وفي الصلاة ركنين قال الامام الامر في ذلك قريب ولا حجر في عدهما
ركنين في الموضعين او شرطين ثم فرق بان غرض الخطبة الوعظ وهو امر معقول ولا يتضح في الصلاة

امر معقول

١٨٥

امر معقول فجعل القيام في الصلاة بمثابة ما فيه وهنا عد شرطا ومحلا للمقصود قال ابن الرفعة
وفرق بعضهم بان المطلوب في الصلاة الخدمة بحال التنبيه التي يلابس فيها احوالها وما به وهما
القيام والقعود فعدا ركنين لان المقصود بهما التعظيم والخطبة المقصود منها الوعظ ولا مدخل
للقيام فيه والقعود للفصل فكانا بالشروط اشبه والله اعلم **قال** والعدد الذي تنعقد به
الجمعة • من شرط الخطبة العدد الذي تنعقد به الجمعة وهم الاربعون لان الخطبة ذكر جعل شرطا
للجمعة فاشترط فيه حضور الجمعة العدد كتكبيرة الاحرام فلو نقصوا عن الاربعين فالماتي به
في غيبتهم لا يعتد به بلا خلاف قال القاضي حسين الا ان تندر لفظة او لفظتين **فرع** لو انفضوا
في الصلاة لا يضر على راي فما الفرق **اجيب** بان كلا يصلي لنفسه والغرض من الخطبة اسماع الغير
ثم ان لم يعد هم ولا غيرهم فلا جمعة لفقد شرطها وان عاد غيرهم استانف وان قصر الفصل جزم به في
الروضة وقال الغزالي هو كما لو عادوا بانفسهم والحكم فيما لو عادوا بانفسهم انه ان قصر الفصل
لا يضر ولا يقطع الموالاة ويعرف الطول والقصر بالعرف كما قاله في شرح المهذب وهو الذي ذكره
ابن الصباغ وقال القاضي حسين القصير قدر ما بين صلاتي الجمع وان طال الفصل استانف على الصحيح
ويجري القولان في السكوت الطويل والقولان مبنيان على اشتراط الموالاة في الخطبة كما قاله
الامام وغيره والجديد الصحيح انها شرط وبه جزم الماوردي ناسيا الى الاولين وفي القديم لا تشترط
لان الوعظ مع التفريق حاصل وقال المتولي وغيره هما مبنيان على ان الخطبتين بدل عن الركعتين
ام لا ان قلنا نعم استانف والا فلا وبناهما الفوراني على الموالاة في الوضو وضعفوه بان التفريق هناك
بالعذر لا يضر على الصحيح وهنا لا فرق وفرق بان الوضو غير معقول المعنى فلا يخل بترك موالاته غرض
والخطبة معقولة المعنى فاذا اختل بالتفريق لم يظهر فرق بين المعذور وغيره ولو انفضوا بعد الخطبة
ولم يعودوا وحضر غيرهم وجب اعادة الخطبة بلا خلاف وان عادوا عن قرب صلى بهم بلا اعادتها وان
طال الزمان استانف على الصحيح ولا يصلي بتلك الخطبة **قال** وفرضها ان يحمد الله تعالى • لما
روى مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كانت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة يحمد
الله ويثني عليه بما هو اهله ثم يقول وقد علا صوته واشتد غضبه من يهده الله فلا مضل له الحديث
ويتعين لفظ الحمد فلا يقوم غيره مقامه من الفاظ الثنا اتباعا للوارد ولو الحمد للرحمن الرحيم قال
الرافعي الذي يقتضيه كلام الغزالي انه لا يكفي ولا يبعد في ذلك كما في كلمة التكبير لكني لم اره مسطورا وقد
جزم بذلك في شرح المهذب **قال** ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم • لان الخطبة عبادة افتقرت

باص

الي ذكر الله تعالي فافتقرت الي ذكر رسوله صلي الله عليه وسلم كالصلاة والاذان وقال تعالي ورفعنا
لك ذكرك قال مجاهد لا اذكر الا وتذكر معي وذكر غيره ذلك ويتعين لفظ الصلاة فلو قال اللهم
ارحم محمدا ونحوه لم يكف ولو قال والصلاة علي محمد او علي النبي كفي ونص عليه الشافعي في المختصر
ومقتضي كلام الرافعي انه لو قال واصلي او نصلي لا يكفي **قال** ويوصي بتقوي الله تعالي • لان المقصود
من الخطبة التحذير والوعظ وفي مسلم من رواية جابر بن سمرة قال كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا
خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتي كانه منذر جيش ويقول بعثت انا والساعة
كهاتين ويفرق بين اصبعيه السبابة والوسطي اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدي
هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ولا يكفي التحذير من زينة الدنيا وزخرفها لان
ذلك قد يتواصي به منكري الشرايع بل لا بد من الحث علي طاعة الله عز وجل والمنع من المعاصي ولا يتعين
لفظ الوصية علي الصحيح قال النووي وبه قطع الجمهور ونص عليه الشافعي فيكفي اطيعوا قال الامام لا
يكفي اللفظ بل لا بد من فصل يهز السامع كما جري عليه الاولون **قال** فيهما • يعني ان هذه الثلاثة
اركان في الخطبتين لظاهر الادلة وفي وجه تكفي الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم في احداهما وهو غريب
قال ويقرا في الاولي شيا من القران وقيل تجب القراة فيهما • في الصحيحين من رواية يعلي بن امية
قال سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقرا علي المنبر ونادوا يا مالك وفي صحيح مسلم ان النبي صلي الله عليه وسلم
كان يقرا سورة ق في يوم الجمعة علي المنبر وفيه عن جابر بن سمرة قال كان لرسول الله صلي الله عليه وسلم خطبتان
يجلس بينهما يقرا القران ويذكر الناس وقوله شيا من القران ظاهر اطلاقه انه لا فرق في الاية بين كونها
وعدا او وعيدا او حكما او قصة وهو كذلك لان كلام الله سبحانه وتعالي شفا ورحمة للمومنين ولا تتعين
القراة في الاولي بل الواجب في احداهما لان الثابت القراة في الخطبة لا في كل منهما ولا في واحدة معينة
وقيل تتعين في الاولي قال الرافعي لتكون في مقابلة الدعا المختص بالثانية وعلله غيره بان الاولي احق
بالتطويل وفي وجه تتعين في الثانية وقيل تجب فيهما كالتحميد ولان الخطبتين قاما مقام الركعتين فيجب
القراة فيهما وقيل لا تجب القراة اصلا ونص عليه في الاملا لصدق الخطبة بدونها ولا خلاف ان الاولي اولي
ويندب فيها قراة سورة ق لفعله عليه الصلاة والسلام رواه مسلم **واعلم** ان الخطيب لو قرا اية فيها
موعظة وقصد ايقاعها عن الجهتين لم يكف وكذا لا يجوز ان ياتي بايات تشتمل علي الاركان المطلوبة لان
ذلك لا يسمي خطبة والله اعلم وقد اهمل اركانا منها الدعا للمومنين علي الصحيح ومحله الثانية ومنها
رفع الصوت بحيث يسمعه اربعون من اهل الكمال وقيل مستحب نعم المبالغة في الرفع بحيث يسمع اهل المسجد

مستحب ولو كان الاربعون صما او بعضهم فالصحيح عدم الصحة لفوات الشرط كما لو لم يسمعوا لبعدهم
وقيل تصح كما لو سمعوا ولم يفهموا بخلاف ما لو كان الخطيب لا يسمع فانه لا يجزي قاله القاضي حسين **ومنها**
كونها عربية علي الصحيح لنقل الخلف عن السلف وكتكبيرة الاحرام بجامع الذكر فلو لم يكن فيهم من يحسن
العربية جاز بغيرها ويجب علي واحد منهم ان يتعلم الخطبة كالعاجز عن التكبير بالعربية فان مضت مدة
امكان التعلم ولم يتعلم احد منهم عصوا كلهم ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر قاله الرافعي وما قاله من وجوب
تعلم واحد جزم به ابن الرفعة وفيه نظر لان الباقين لا يفهمون فيفوت مقصود الخطبة وعبر في الروضة
بقوله ويجب علي كل واحد ان يتعلم الخطبة بالعربية وهي عبارة صحيحة الا ان المذكور في التتمة وغيرها
ما ذكره الرافعي قال القاضي حسين اذا لم يعرف القوم الخطبة بالعربية فما فايدة كونها عربية واجاب بان
فايدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة وهل يجب ترتيب الاركان قال في التتمة انه واجب فيقدم الحمد ثم
الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم ثم الوصية ثم القراة ثم الدعا وصحح النووي انه لا يشترط ونص عليه الشافعي
وقال القاضي حسين والبغوي وغيرهما يجب ان يبتدي بالحمد ثم بالصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم ثم بالوصية
ولا ترتيب بين القراة والدعا ولا ترتيب بينهما ولا بين غيرهما وبهذا جزم الرافعي في المحرر والله اعلم
قال وسننها ان يكون علي منبر او موضع عال • لان النبي صلي الله عليه وسلم كان يخطب علي منبر رواه
الشيخان ولفظ البخاري كان يخطب الي جذع فلما اتخذ المنبر تحول اليه فحن الجذع فاتاه النبي صلي
الله عليه وسلم فالتزمه وفي رواية فمسحه فسمعنا للجذع مثل اصوات العشار يعني الابل التي تحن الي
اولادها فان لم يكن منبر فموضع عال لانه ابلغ في الاعلام فان تعذر استند الي خشبة ونحوها للخبر
ويستحب وضع المنبر علي يمين المحراب ويكره ان يضيق علي المصلين **قال** وان يسلم علي الناس اذا اقبل
عليهم • قال النووي في شرح المهذب يستحب اذا دخل المسجد ان يسلم علي الناس لاجل اقباله فاذا انتهي الي المنبر
سلم لانه يريد مفارقتهم ثم اذا صعد سلم للاقبال عليهم انتهي واحتج له بانه عليه الصلاة والسلام كان اذا دنا
من منبره سلم علي من عنده فاذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم اخرجه الضيا المقدسي في
احكامه ولم يضعفه قال البيهقي وقد روي ذلك عن ابن عباس وابن الزبير ثم عن عمر بن عبد العزيز **قال**
وان يجلس الي ان يوذن المؤذن • لما رواه السايب بن يزيد ان الاذان في عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر رضي الله عنهما حين يجلس الامام علي المنبر فلما كثر الناس في خلافة عثمان امر باذان اخر علي الزورا
وقال عطا الذي احدثه معاوية وهذا الجلوس للاستراحة وليس بفرض قال ابن الرفعة بالاتفاق **قال**
ويعتمد علي قوس او سيف او عصي • لانه عليه الصلاة والسلام قام في خطبة الجمعة متوكا علي عصي او قوس

او عصى لانه عليه الصلوة والسلام قام في خطبة الجمعة رواه ابو داود ولم يضعفه
فيكون صحيحا او حسنا ويمر بالسيف ذكره في النقل قال الماوردي ثم الحكمة في ذلك
الاشارة الى ان هذا الدين قام بالسلاح ويكون القبض باليسرى ذكره القاضي
حسين والبغوي والخوارزمي ويجعل عينه على حرف المنبر قاله القاضي حسين
والبغوي فان لم يعتمد على شي سكن جسده وجعل يمينه على يساره او يرسلهما قاله
القاضي حسين ابو الطيب وغيره **قال** وان يقصد قصد وجهه • فلا يلتفت يمينا ولا شمالا الحق
ولان الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدا به عليه الصلاة والسلام ولان التفاته اعراض عن اهل تلك
الجهة وهو غير لايق **قال** وان يدعو للمسلمين • يعني في الثانية لان حالة الاختتام به اليق ودعوى
الشيخ انه سنة نص عليه الشافعي في الاملا لكن الصحيح انه شرط من شروط الخطبة ونص عليه الشافعي في
اكثر كتبه ويكفي فيه ما يقع عليه الاسم قال الامام ولا باس بتخصيصه بالسامعين كقوله رحمكم الله تعالى
كذا نقله عنه الرافعي واقره ولفظ الشيخ يقتضي التعميم وكذا لفظ المنهاج ولفظه الخامس ما يقع عليه اسم
دعا للمومنين قال النووي في شرح المهذب المختار انه لا باس بالدعا للسلطان بعينه اذا لم يكن في
وصفه مجازفة قال ابن عبد السلام والجور وصفه بالصفات الكاذبة **قلت** قد صار رؤسا الناس
الجهلة وصار التفاخر بينهم فيما هو باطل وزور واظهروا الاعلان بذلك على روس الخلايق فعليهم من
الله ما يستحقونه من اعلان الباطل وقمع من اراد اظهار الحق من اهل الدين والصلاح قال الشافعي فان
دعا الرجل بعينه او على رجل بعينه كرهته وقيده القاضي حسين بما اذا لم يقطع نظم الخطبة نعم يستحب الدعا
بصلاح ولاة الامور **قال** وان يقصر الخطبة • لقوله عليه الصلاة والسلام ان طول الرجل صلاته وقصر خطبته
مئنة من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة رواه مسلم والمئنة العلامة وهي بميم مفتوحة وهمزة
مكسورة قال في الروضة تبعا للرافعي ويستحب ان يطيلها ولا يمحقها بل تكون متوسطة ففي صحيح مسلم عن جابر بن
سمرة قال كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا • والقصد التوسط ويندب ان تكون
معربة مبينة بلا تمطيط وتقطيع ولا عجلة ولا يكون لفظها رذلا ولا غريبا ولا مستثقلا بل يبين ويذكر
كل وقت ما يليق به واذا ارتج عليه في الخطبة فقد نقل المزني انه يلقن وقال في موضع اخر لا يلقن وهما على حالين
ان كان لو لقن ازداد حصره واذا ترك استدرك لم يلقن وان كان التلقين يزيل حصره لقن واذا فرغ شرع
المؤذن في الاقامة بحيث يفرغ منها عند دخول الخطيب المحراب ويكره الدق على المنبر في صعوده وكذا الدعا
اذا انتهى في صعوده قبل جلوسه والاشارة باليد قال ابن عبد السلام ولا يذكر شعرا في خطبته فانه من قبيح

البدع

البدع والله اعلم **قال** والجمعة ركعتان • لنقل الخلف عن السلف والاجماع على ذلك وقال عمر صلاة
الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وانكر بعضهم هذا الاثر وقد رواه النسائي وابن ماجه
والبيهقي والامام احمد **قال** الا انه يسن ان يجهر فيهما بالقراءة • والاجماع منعقد على ذلك مع السنة الشريفة
الصحيحة عن فعله **قال** ويقرا بعد الفاتحة في الاولى الجمعة وفي الثانية المنافقين • كذا رواه مسلم عن فعله
عليه الصلاة والسلام من رواية ابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهم وهذا هو الجديد وعن القديم والاملا
يقرا في الاولى سبح وفي الثانية هل اتاك كذا رواه مسلم ايضا قال النووي عجيب كيف جعلت ذات قولين والصواب انهما
سنتان لثبوتهما في الصحيح وكان يفعلهما تين في وقت وهاتين في وقت • فلو ترك المنافقين في الاولى قرا الجمعة
في الثانية ولو قرا في الاولى غيرهما قراهما في الثانية نص عليه الشافعي قال النووي فان قيل ان هذا يودي الى
تطويل الثانية على الاولى وهو خلاف السنة فالجواب ان ذلك الادب لا يبقى لما فوم فضيلة ذلك والله اعلم

باب هيئة الجمعة

هيئة الشي الحالة التي تقع عليها **قال** والسنة لمن اراد الجمعة ان يغتسل لها
عند الرواح • بل يكره تركه على الصحيح قال الامام والكراهة جارية في كل مسنون صح الامر به مقصودا ففي الصحيحين
غسل الجمعة واجب على كل محتلم اي بالغ وفيهما ايضا اذا جا احدكم الجمعة فليغتسل وفي الصحيحين حق الله على كل
مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما زاد النسائي هو يوم الجمعة واسناد هذه الزيادة صحيح **قيل** ظواهر
هذه الادلة تقتضي الوجوب **اجيب** بان بقية الادلة اقتضت عدمه منها ان عايشة رضي الله عنها
قالت كان الناس ينتابون من منازلهم فياتون في العبا ويصيبهم الغبار ويخرج منهم الريح فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم ليومكم هذا رواه البخاري ومسلم ولو كان حتما لما اتى بهذه الصيغة وقال
عليه الصلاة والسلام من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه ابو داود والنسائي
والترمذي وقال انه حسن وقال ابو حاتم الرازي انه صحيح وفي الصحيحين بينما عمر يخطب يوم الجمعة اذ دخل عثمان
فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتاخرون بعد النداء فقال عثمان يا امير المومنين ما زدت حين سمعت النداء
ان توضات ثم اقبلت فقال عمر والوضوء ايضا الم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا جا احدكم
الجمعة فليغتسل وهذا يدل على ان الامر للندب ولو كان للوجوب لرجع عثمان وفعله وايضا فقوله عليه الصلاة
والسلام من توضا فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة ايام
رواه مسلم وغيره ولانه غسل لامر مستقبل فلم يجب كغسل العيد وقول الشيخ عند الرواح يعني عند الذهاب اليها
لان المقصود من الغسل قطع الروايح التي تحدث عند الزحمة فكان عند الرواح اليق وقول الشيخ لمن اراد
الجمعة يفهم انه لا يندب لغير مريدها وهذا هو الصحيح للاحاديث المتقدمة وقيل يندب لكل احد حضر او لم

وفيهما

يغسل راسه وجسده

الجمعة

تحضر لانه حق اليوم كالعيد ومن نصر الاصح فرق بان الزينة مطلوبة في يوم العيد لكل احد والغسل نوع منها بخلاف الجمعة فان الغسل لها انما هو لاجل الروائح الحاصلة عند الاجتماع كما هو مذكور في حديث عايشة رضي الله عنها وتوقف الرافعي في الفرق وقيل لا يستحب الا لمن وجبت عليه الجمعة وحضر وقيل لمن وجبت عليه وان لم يحضر **قال** فان اغتسل لها بعد الفجر اجزاه • يعني الثاني لانه متعلق باليوم لقوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى الحديث وقيل يدخل وقته من نصف الليل كالعيد والفرق على الصحيح تعذر وقت الجمعة بخلاف صلاة العيد فلو عجز عن الغسل فهل يتيمم الصحيح نعم بنية الغسل كما في ساير الاغسال وقيل لا لانه يغير والمقصود من الغسل التنظيف وهذا ما صححه الغزالي وتم ان الحاج يتيمم اذا لم يجد ما يغتسل به وقال لان الحاج اشعث اغبر فالتيمم يلايمه والله اعلم **فرع** قال الرافعي لو احدث بعد الغسل لم يغتسل ويتوضا انتهى زاد النووي وكذا لو اجنب بجماع او غيره لا يبطل الغسل فيغتسل للجنابة قال في شرح المهذب وبه قال العلما كافة الا الاوزاعي فانه ابطله قال الروياني وغيره يستحب ان يستانف غسل الجمعة ليخرج من الخلاف انتهى وبالبطلان قال ابو يوسف والحسن والله اعلم **قال** وان يتنظف بسواك • لقوله عليه الصلاة والسلام من اغتسل يوم الجمعة واستن ومس من الطيب ان كان عنده ولبس احسن ثيابه ثم اتا المسجد ولم يتخط رقاب الناس ثم ركع ما شا ان يركع وانصت اذا خرج الامام كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة رواه الامام احمد وابو داود وغيرهما من رواية ابي هريرة باسانيد حسنة وقال الحاكم انه صحيح على شرط مسلم وفي الصحيح احاديث بمعناه **قال** واخذ ظفر وشعر • يعني ان ذلك لانه عليه الصلاة والسلام كان يقلم اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل ان يخرج الى الصلاة رواه البزار في مسنده لكن بسند ضعيف ويغني عنه ما في الصحيحين خمس من الفطرة واذا كانت مطلوبة في غير الجمعة ففيها اولى لانه امر فيها بالتزين وبتطيب • يعني الرجل لحديث اما العجوز الخارجة لاجل الصلاة فيكره لها الطيب ولبس الشهر من الثياب واما الشواب وذوات الهيات فحرام عليهن لتحقق المفسدة **قال** ويلبس احسن ثيابه • لحديث ابي هريرة **قال** وافضلها البياض • لقوله عليه الصلاة والسلام البسوا الثياب البيض فانها اطهر واطيب رواه النساي والبيهقي والحاكم وصححه ولفظ الترمذي البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم قال الترمذي حسن صحيح وظاهر اطلاق الشيخ انه لا فرق بين الامام وغيره وقال الماوردي ينبغي ان يلبس السواد وكرهه الغزالي في الاحيا وكذا ابو طالب المكي وقال النووي في شرح المهذب الصحيح انه يلبس البيض من الثياب دون السواد الا ان يغلب على ظنه ترتيب مفسدة على ذلك من جهة السلطان او غيره والله اعلم قال بعضهم لو قال الشيخ لكان اخصر واحسن والشيخ تبع لفظ الخبر **قال** ويزيد الامام على ساير الناس في الزينة • لانه يقتدى به والافضل انه يتعمم ويرتدي لانه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك رواه مسلم

كذا بخط المصنف

ولفظه

ولفظه خطب الناس وعليه عمامة سودا **قال** ويبكر لها • يعني الماموم قال الله تعالى اولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون وقال عليه الصلاة والسلام من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنه ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملايكة يستمعون الذكر رواه البخاري من رواية ابي هريرة وفي رواية النساي في الخامسة كالذي قرب عصفورا وقوله في الحديث غسل الجنابة يعني كغسلها وقال عليه الصلاة والسلام على كل باب من ابواب المسجد ملك يكتب الاول فالاول رواه مسلم ويستحب للامام ان يتاخر الى الوقت الذي يخطب فيه حتى لا ينتظرهم بل هم ينتظرونه ذكره الماوردي والمتولي وغيرهما وهو المنقول عنه عليه الصلاة والسلام وعن الخلفا الراشدين بعده **قال** بعد طلوع الشمس • لحديث من راح في الساعة الاولى وقول الشيخ بعد طلوع الشمس هو وجه والصحيح استحباب التبكير من طلوع الفجر لانه اول النهار الشرعي وقيل من الزوال وقواه صاحب الاقليد فقال الرواح في كلام العرب انما يكون بعد الزوال والمنقول عن الصحابة انهم فهموا ذلك من الاحاديث وان اكثرهم انما كان يسعى الى الجمعة وقت النداء او قبله بزمن قريب فاما السعي من طلوع الفجر فبدعة قال ابو طالب المكي والسعي الى الجمعة على السرج بدعة احدثها عباد العراق وفي وجه رابع ان اولها وقت الضحى عند ارتفاع النهار واختاره صاحب التقريب وحكى عن العرب انهم يقولون راح فلان الى كذا بمعنى سار اليه سيرا خفيفا سوا كان قبل الزوال او بعده وهي فايدة حسنة وهو الجاري في عرف الناس وقد صرح الازهري بذلك فقال الغدو والرواح عند العرب يستعملان في السير متى كان ليلا او نهارا والله اعلم قال النووي ليس المراد ذكرها بالساعات الاربع والعشرين بل ترتيب الدرجات وفضل السابق على الذي يليه ليلا يستوي في الفضيلة رجلان جا في طرفي ساعة كذا ذكره في الروضة وجزم في شرح المهذب بخلافه فقال المراد بالساعات الساعات المعروفة خلافا لما قاله الرافعي لكن بدنة الاول اكمل من بدنة الثاني في السبع والعشرين درجة انها تترتب على مسمى الجماعة ولكن درجات الاكثر جماعة يكون اكمل من الاقل انتهى وذكر مثله في شرح مسلم واعلم ان الرافعي لم ينفرد بما قاله بل هو مشهور في المذهب وقد جزم به الصيدلاني **قال** ويمشي اليها وعليه السكينة والوقار ولا يركب • ويدنوا من الامام • لقوله عليه الصلاة والسلام من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها قال الترمذي حديث حسن وصححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط الشيخين واما المشي بالسكينة فلقوله عليه الصلاة والسلام

على الصحيح

اذا اتيتم الصلاة فعليكم بالسكينه رواه الشيخان وفي لفظ لمسلم فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها
وعليكم السكينه وهكذا حكم جميع الصلوات والسكينة الطمانينه والسكون والوقار الرزانه قال
الرافعي هنا وانما يمشي بسكينة اذا لم يضق الوقت ومن المحرمات ما يصنعه الظلمه واتباعهم من
اقامة شخص والجلوس مكانه او فرش بساطه مكان المقام ففي الصحيحين من روايه عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا او توسعوا فان قام واجلسه في مكانه
باختياره له ان يجلس وقولهم باختياره احتراز مما تجري به عادة الضعفا من القيام عند ورود الظلمه
خوفا من سطوتهم فانه في معنى الاقامه ولو تاخر الجالس عن موضعه كره لان الايثار بالقرب مكروه وقد نص على
المسلة شيخ الطوبنا الشيخ ابو اسحق في المهذب والقطب محي الدين النووي ولا يكره ان يرسل غلامه او
غيره ليجلس في مكان حتى اذا حضر قام وجلس هو فيه ولو بعث شيا يفرش له قال الشافعي في الام لم يكره ان يصلي
عليه قال الشيخ ابو حامد لكن لغيره ان ينحيه ويجلس مكانه والله اعلم **قال** ويشتغل بذكر الله عز وجل
والتلاوه ● يعني في ذهابه وحضوره وفي معناها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولو اشتغل بالصلاة تحيين
واحتج للمسلة بقوله عليه الصلاة والسلام ان احدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه رواه مسلم وفي روايه ان الملائكه
تصلي على احدكم ما دام في مجلسه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث واعلم ان العلما اختلفوا في القراه
في الطريق فمنهم من كرهها قال النووي في التبيان المختار انها جايزه غير مكروهه اذا لم يلته صاحبها
فان التهى كرهت والله اعلم **قال** ويستحب ان يقرا سورة الكهف يوم الجمعة ● وكذا يستحب قراتها ليلة الجمعة
اما يوم الجمعة فلقوله عليه الصلاة والسلام من قرا سورة الكهف في يوم الجمعة اضا له من النور ما بين الجمعتين رواه
الحاكم في مستدركه وقال انه صحيح الاسناد لكن فيه نعيم بن حماد وقد وثقه احمد وجماعة وتكلم فيه غيرهم نعم اخرج له البخاري
وفي روايه البيهقي اضا له من النور ما بينه وبين العتيق وفي روايه ابن مردويه سطع له نور من تحت قدمه الى
عنان السما يضي له يوم القيمه وغفر له ما بين الجمعتين وفي سنده غرابة وضعف نعم روى البيهقي نحوه مرفوعا
وموقوفا من روايه ابي سعيد ومتى يقراوها من النهار قيل قبل طلوع الشمس وقيل بعد العصر حكاها المجلي
ثم قال وظاهر الحديث لا يقتضي التخصيص بوقت وفي الشامل الصغير يقراوها عند الرواح واما قراتها ليلة
الجمعة فلما رواه الدارمي في مسنده انه عليه الصلاة والسلام قال من قرا سورة الكهف ليلة الجمعة اضا له من النور
فيما بينه وبين العتيق والحكمة في ذلك ان الساعة تقوم في يوم الجمعة كما ثبت في صحيح والسورة فيها ذكر اهوال
القيمه وايضا الجمعة لها بها شبيه لما فيها من اجتماع الخلق وقد جا من قرا سورة الكهف ليلة الجمعة وبوما
وقي الفتنه وقد نص الشافعي على قراتها ليلة الجمعة والله اعلم **قال** وان يكثر من الصلاة على رسول الله صلى

الله عليه وسلم في يومها وليلتها ● فيه احاديث نقتصر على بعضها عن انس رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اكثروا الصلاة علي ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرا رواه
البيهقي باسناد جيد وعن اوس بن اوس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم يوم
الجمعة فاكثروا علي من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة علي قالوا يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد
ارمت يعني بليت قال ان الله حرم على الارض اجساد الانبيا رواه ابو داود وصححه ابن حبان والحاكم وقال
انه على شرط الشيخين ونقل ابن ابي حاتم عن ابيه انه حديث منكر وبسط علته وعن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة فانه ليس يصلي علي احد
يوم الجمعة الا عرضت صلاته علي اللهم صل عليه رواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد وفي اسناده
اسماعيل بن رافع وضعفوه نعم قال الترمذي سمعت البخاري يقول هو ثقة مقارب الحديث وعن ابن
مسعود ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى الناس بي يوم القيمة اكثرهم علي صلاة رواه
الترمذي وقال حسن غريب وصححه ابن حبان فيا له من شرف في ذلك المقام العظيم اللهم صل وسلم عليه
صلاة دايمة بدوام ملكك يا رب العالمين **قال** وان يكثر في يومها من الدعا رجا ان يصادف ساعة
الاجابه ● اشار الشيخ الى ما رواه الشيخان من روايه ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام
ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي فيسال الله فيها شيا الا اعطاه اياه وقد اختلف
في وقتها فقيل من الفجر الى طلوع الشمس وقيل ما بين الزوال الى دخول الامام في الصلاة وقيل بعد العصر الى
الغروب وقيل اخر ساعة منه **قيل** ففي الخبر لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسال الله شيا الا اعطاه
والصلاة بعد العصر ممنوعة اجيب **بان** عبد الله بن سلام رضي الله عنه فسرها بانتظارها فان
العبد في صلاة ما انتظر الصلاة **قيل** فيه وهو قايم يصلي **اجيب** بان القيام الملازمة بدليل قوله
تعالى الا ما دمت عليه قايما قال النووي في زيادة الروضه والصواب في ساعة الاجابه ما ثبت في صحيح
مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هي ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تنقضي الصلاة وكذا صححه
في الاذكار وشرح المهذب ونقل ابن الرفعة عن الروضة انها من حين تقام الصلاة الى الانصراف
وهو وهم فليعرف واعلم انه ليس المراد استغراق هذا الوقت بساعة الاجابة بل المراد على جميع الاقوال
ان الساعة لا تخرج عن هذا الوقت فانها لحظه لطيفة ففي الصحيحين عند ذكره اياها اشار بيده
يقللها وفي روايه في صحيح مسلم وهي ساعة خفيفه وبهذا جزم القاضي عياض في شرح مسلم قال النووي
وما قاله صحيح واعلم ان تقييد الاكثار باليوم كذا ذكره الرافعي والنووي هنا لكن في باب صلاة العيدين

من الروضة ان الشافعي قال في الام بلغنا ان الدعا يستجاب في خمس ليال ليلة الجمعة وليلتي العيد
والاولى من رجب وليلة النصف من شعبان وانا استحب ذلك انتهى **قال** وان حضر والامام يخطب
لم يتخطر رقاب الناس لقوله عليه الصلاة والسلام وهو يخطب للذي راه يتخطى رقاب الناس اجلس فقد
اذيت رواه ابو داود وصححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط مسلم ولفظه فقد اذيت وانيت اي تاخرت
وابطات وكذا صححه ابن السكن نعم قال ابن حزم انه لا يصح لانه من طريق معاوية بن صالح وهو ضعيف وما
قاله مردود فقد وثقه الامام احمد وابن مهدي والناس واخرج له مسلم نعم كان يحيى بن سعيد لا يرضاه وقال
عليه الصلاة والسلام من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم رواه الترمذي **وقوله** لم يتخط هل
هو حرام ام مكروه الذي في التتمة تبعا للقفال انه ان كان له موضع بالغه وهو معظم عند الناس لم يكره لان
عثمن رضي الله عنه تخطى الرقاب الى موضعه وعمر يخطب فلم ينكر عليه وقال البندنيجي وغيره يكره ولا فرق بين
شخص وشخص ولا بين ان يكون له موضع بالغه ام لا وهو قضية اطلاق الشيخ وذهب ابن المنذر الى تحريم
تحريم التخطي وقال النووي في الروضة في كتاب الشهادات انه المختار للاحاديث الصحيحة ويستثنى من ذلك
صورتان الاولى الامام فانه لا يكره له والثانية اذا كان بين يديه فرجة ولا طريق اليها الا بالتخطي فقضيتهم
وخص الماوردي ذلك بمن لا يجد موضعا يصلي فيه ولو بعدت الفرجة فان رجا التفسح اذا قامت الصلاة جلس
حتى يقوموا والا فله التخطي نص عليه الشافعي في الام وقال الغزالي في الاحيا مهما كان الصف خاليا لم يكره
التخطي وقول الشيخ والامام يخطب هذا جرى على الغالب كما قاله ابن الرفعة والا فالتخطي قبل الخطبة يكره
ايضا **قال** ولا يزيد على تحية المسجد بركعتين يتجوز فيهما لقوله عليه الصلاة والسلام اذا جا احدكم
والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما رواه مسلم من رواية جابر ولفظ البخاري بمعناه قال في المهذب
ويكره تركهما لان سليكا الغطفاني جا يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال يا سليك قم فاركع ركعتين
وتجوز فيهما رواه مسلم واعلم ان لفظ الشيخ يقتضي المنع من الزيادة على ركعتين لكن كلام الرافعي يقتضي خلاف
ذلك ولفظه ولو دخل في اثنا الخطبة فصلى السنة حصلت التحية وذكر مثله في الروضة ومقتضاه انه
لو صلاها اربعا بتسليمة كفى وكلام الشيخ يدفعه ولفظ الخبر يدل له وايضا فان السنة قبلها تو خر وتكون ادا
وانما اغتفرت الركعتين الخفيفتين لاجل التحية واعلم انه انما تندب التحية لمن علم انه يدرك الامام قبل التحرم
فلو علم انه لا يدرك ذلك بان دخل في اخر الخطبة كرهت التحية كذا قاله ابن الرفعة ولفظ المهذب فان دخل والامام
في اخر الخطبة لم يصل لانه يفوته اول الصلاة مع الامام وهو فرض فلم يجز ان يشتغل عنه بالنفل ولم يتعرض الشيخ لحكم صلاة
الحاضرين والامام على المنبر وعبارة الرافعي والروضة والخطيب اذا صعد المنبر فينبغي لمن ليس في الصلاة من الحاضرين ان

لا يفتتحها سواء صلى السنة ام لا وفي الحاوي الصغير الكراهة قال الشافعي في الام خروج الامام يقطع الصلاة
وكلامه يقطع الكلام والذي في شرح المهذب ان الصلاة حرام ونقل الاجماع على ذلك وسبقه اليه الماوردي
ولفظه قال اصحابنا اذا جلس الامام على المنبر حرم على من في المسجد ان يبتدي صلاة وان كان في صلاة خففها
وهذا اجماع قاله الماوردي وكذا ذكره الشيخ ابو حامد انتهى **قلت** وجزم الصيمري بالتحريم بمجرد
الرقي وقال الشيخ نصر اطالة الصلاة بمنزلة ابتدايها وهي مسئلة حسنة وينبغي اشهار المسئلة ولا
يغتر بفعل اصاغر الطلبة ولا الجهلة المتصوفة والله اعلم **قال** ويستمع الخطبة ان كان يسمعها لان
المقصود الاتعاظ وهو لا يحصل الا بالسماع وللحديث المذكور عند قوله ويتنظف بسواك ولقوله تعالى
واذا قرى القران فاستمعوا له وانصتوا قال اكثر المفسرين نزلت في الخطبة وسميت قرانا لاشتمالها على
قال ويذكر الله تعالى ان كان لا يسمعها لان السكوت ندامة في عرصات القيامة وهو بالخيار بين
الذكر والتلاوة والانصات واذا صلى الامام على النبي صلى الله عليه وسلم فهل للحاضرين الصلاة قال الروياني
قال اصحابنا لا نص للشافعي فيه ويجوز ان يكون كتشميت العاطس وفي الروضة عن العمراني استحبابه برفع الصوت
به والله اعلم **قال** ولا يتكلم فان تكلم لم ياثم في اصح القولين **وقوله** لا يتكلم يعني الحاضر لقوله عليه الصلاة
والسلام اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت رواه الشيخان من رواية ابي هريرة
واللغو الاثم قال الله تعالى والذين هم عن اللغو معرضون وهل ياثم قولان اصحهما ان الانصات الى الخطبة هل
يجب القديم ونص عليه في الاملا وهو من الجديد انه يجب فيحرم لقوله تعالى واذا قرى القران فاستمعوا له
وانصتوا قال اكثر المفسرين انها نزلت في الخطبة ولحديث ابي هريرة ولانها بدل عن الركعتين على قول
والجديد الصحيح انه لا يجب فلا ياثم ويسن الانصات لقصة عثمان مع عمر رضي الله عنهما وفي البيهقي باسناد
صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه رجل وهو يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فاومى الناس
اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثالثة ويحك ما اعددت لها
فقال حب الله ورسوله فقال انك مع من احببت وجه الدلالة انه لم ينكر عليه ذلك وفي رواية المرء مع من احب
ولو وجب الانصات لعلمه وقصة الذي سال الاستسقا وهو يخطب ولانها عبادة لا يفسدها الكلام فلم
تحرم فيها كالطواف واختلف في محل القولين فقيل محلهما في الاربعين حتى لو لم يحصل ذلك لاثموا كالكلام
كما في فروض الكفايات وهذه طريقة الامام والغزالي وقيل محلهما في السامعين فقط فاما من لم يسمع لصمم
او بعد فيجوز له الكلام بلا خلاف وبهذا جزم في المحرر وقيل انهما جاريان في المامومين مطلقا سمعوا ام
لا لان لا يكثر اللغط وهذا هو الصحيح في الشرحين والروضة وغيرها وهل يجري القولان في الامام الاصح لا

بل له الكلام قطعا لانه عليه الصلاة والسلام ارسل جماعة ليقتلوا ابن الحقيق اليهودي فجاءوا وهو يخطب
فسألهم كيف قتلوه ومحل القولين ايضا فيما اذا لم يكن غرض مهم فان كان غرض مهم فيجوز الكلام قطعا وذلك
كانكار منكر وانذار ضرير ونحو ذلك نعم يستحب الاقتصار على الاشارة ان حصل المقصود بها ومحل القولين
ايضا بعد جلوسه فلا يحرم بعد الدخول وقبل ان ياخذ له موضعا كذا ذكره بعض شراح المنهاج وظاهر
كلام الشيخ طرد القولين فيه وفي كلام ابن الرفعة يجوز الكلام قبل الشروع في الخطبة وبعد فراغها وقبل
الصلاة قال في المرشد حتى في حال الدعاء للامراء واما جلوسه بين الخطبتين ففي الشامل وغيره اجراء
القولين وفي التهذيب والوسيط القطع بالجواز **فرع** اذا قلنا يحرم الكلام فدخل شخص وسلم فلا يجوز
الرد بالنطق لانه اوقع السلام في غير محله وفرض الانصات سابق نعم يندب الرد بالاشارة ولو عطس
شخص فالصحيح المنصوص يحرم التشميت كرد السلام وقيل يجوز بخلاف رد السلام لانه غير مختار في سببه
وان قلنا بالجديد الصحيح حل التشميت بلا خلاف وفي استحبابه وجهان صحح في الشرح الصغير استحبابه وصححه
النووي في اصل الروضة وشرح المهذب وفي الوسيط انه يجب قال الرافعي وهو خلاف ما اطبق عليه الائمة
والوجهان يأتيان في رد السلام اوجههما عند النووي تبعا للبغوي انه يجب الرد وقيل يستحب وصححه
الرافعي في الشرح الصغير وقيل يباح وقال الامام لا يجب قطعا ولو قال الامام ان الله وملائكته يصلون
على النبي صلى الله عليه وسلم فضج الناس بالصلاة عليه قال القاضي ابو الطيب يكره لانه يقطع الخطبة وسماعها وقال
النووي في الروضة انه يجوز رفع الصوت بها ونقل الروياني عن الاصحاب انه يجب ان يكون كالتشميت
لان كلاهما سنة والله اعلم **قال** وان ادرك الامام راكعا في الثانية اتم الجمعة بشرط ان يكون
الركوع محسوبا للامام وفيه احتراز عن المحدث والقيام الى الثالثة ناسيا وبشرط ان يكون الركوع مجزيا
وتقدم في صلاة الجماعة زيادة في ذلك واحتج لما قاله الشيخ بقوله عليه الصلاة والسلام من ادرك ركعة
من الصلاة فقد ادرك الصلاة رواه البخاري ومسلم وفي رواية من ادرك ركعة من صلاة الجمعة رواها
الحاكم وقال اسنادها صحيح على شرط الشيخين وقضية لفظ الحديث ان الشخص لو صلى مع الامام ركعة
ثم فارقه انه يتم الجمعة وهو كذلك على الصحيح واذا قام المسبوق الى الثانية فانه يجهر بالقراءة كذا
نقله الروياني وابن الصباغ عن نص الشافعي **قال** وان ادركه بعد الركوع اتم الظهر لمفهوم
الحديث وسواء احرم بعد الرفع من الركوع او قبله فرفع قبل هويه به ونص عليه الشافعي في الام ولو شك
هل ادركه في الركوع او في الرفع اتم لان الاصل عدم الادراك نص عليه الشافعي في الام ايضا قال ابن الرفعة
ولم يخرجوه على تقابل الاصلين لاجل الاحتياط للعبادة **فرع** حسن ادرك مع الامام ركعة ثم صلى

اخرى وتذكر ترك سجدة من احداهما فان علم انها من الاولى او لم يعرف من ايهما هي اتم الظهر نعم
ان عرف الحال قبل مفارقة الامام وسجد ورفع منه والامام بعد في التشهد اتمها جمعة على الصحيح لانها
ركعة ملفقة ادركت مع الامام ومنهم من جزم باتمام الظهر والله اعلم ولم يذكر الشيخ ماذا ينوي وفيه وهو
لا يخلو اما ان يظن انه يدرك الجمعة ام لا ان ظن ذلك نوى الجمعة وان تحقق فوتها بان كان الامام
رافعا من الركوع فوجهان احدهما الظهر لانه الحاصل له والصحيح انه ينوي الجمعة موافقة للامام
كذا علله الرافعي وضعفوا هذا التعليل وقالوا الصواب ان يقال لا نتيقن انعقاد الجمعة وشككنا في فواتها
لاحتمال ان يكون الامام قد ترك ركنا من الركعة الاولى فيذكره قبل السلام فيأتي به والثاني ينوي الظهر
لان الظاهر مضي الجمعة على الصحة واذا قلنا يتم الظهر فهل يحتاج الى تجديد نيتها ام لا فيه ما تقدم
في خروج الوقت والله اعلم **فرع** اذا ادرك المأموم الامام في الركعة الثانية وهو يظنها الاولى
فقام الامام الى ثالثة سهوا فاقتدى به فيها صح وتمت جمعته فلو كان الامام والحالة هذه قد نسي
سجدة ولم يعرف موضعها فقد تمت جمعته وهل يسلم المأموم معه قال البغوي ينظر ان كانت السجدة
من الثانية او شك هل هي من الاولى ام من الثانية فلا بد من ركعة للمأموم بعد سلام الامام وان تحققها
من الاولى قال القفال وغيره يتابعه في السلام ويكون كالمسبوق يصلي مع الامام ركعة وركعة
منفردا الا ان الاولى هنا في حكم الانفراد حتى لو كان ادرك الركوع من الثانية لم يحتسب له وثانيته محسوبة له
فيأتي بعد سلامه بركعة والله اعلم **مسألة** يستحب لمن صلى الجمعة ان يقيم في المسجد حتى يصلي العصر
لقوله عليه الصلاة والسلام ان لكم في كل جمعة حجة وعمرة فالحجة التهجير الى الجمعة والعمرة العصر بعد
الجمعة خرجه الحاكم من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه **قال** وان زحم عن السجود وامكنه
ان يسجد على ظهر انسان فعل لا فرق بين الركعة الاولى والثانية وهذا هو الجديد الصحيح واحتج
لذلك بما رواه البيهقي باسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه انه قال اذا اشتد الزحام فليسجد احدكم على
ظهر اخيه ولانه متمكن منه فلزمه كما لو سجد على محمل لمرض ونحوه والسجود على الرجل ونحوها كالظهر
فان لم يفعل فهو متخلف بعذر واذا سجد على غيره فلا بد من مراعاة شروط السجود بان ترتفع اعاليه
على اسافله وقيل يسقط اعتباره هنا للضرورة وقيل يجوز له ان يصبر ليحصل له فضيلة السجود
على الارض لانها افضل من فضيلة سجوده مع الامام وهذا هو القديم ومنهم من نفاه **قال** وان لم
يمكنه انتظر حتى يزول الزحام يعني يمكنه السجود على ظهر انسان ونحوه لانه لا فرق بين الانسان
وغيره ولهذا قالوا لو قال الشيخ على لكان اعم واجيب بان الشيخ اتبع الشافعي في ذلك والشافعي

ذكرنا ذلك لانه الغالب فان لم يمكنه انتظر حتى يزول الزحام لانه قدرته ولا يومي بالسجود لقدرته على اتمامه ونذور العذر وعدم دوامه وهذا هو الصحيح وقيل يومي كالمريض وفي وجه يتخير بينهما لان وجوب وضع الجبهة قد عارضه وجوب المتابعة وقول الشيخ انتظر يفيد انه لا يجوز ان يخرج نفسه من الجماعة قال الامام والوجه القطع به لانه متوقع المضي فيها فكيف يخرج عنها عمدا وما ذكره تبعه عليه الرافعي والنووي في الروضة قال الاسنائي والمشهور في المذهب وهو الذي نص عليه الشافعي انه يجوز ابطال الصلاة وينتظر الجمعة اذا زال الزحام نعم اذا اراد ان يظهر ففيه القولان فيمن تحرم بالظهر قبل فوات الجمعة كذا ذكره القاضي حسين وكلام الرافعي هنا مخالف للمعروف **قال** ثم يسجد يعني عقب الزحام لان التاخير كان لعذر الزحمة وقد زال وتخلفه بالسجدتين لا يضر للعذر كتخلف الحارسين في صلاة عسفان **قال** فان ادرك الامام قبل السلام اتم الجمعة فاذا ادرك الامام بعد فعل ما كان عليه من السجود قبل سلام الامام اتم الجمعة لانه ادرك مع الامام ركعة بعضها ادركه حسا وهو ما قبل السجود وبعضها حكما وهو باقيها واعلم ان الزحام تارة يكون في سجود الركعة الاولى وتارة يكون في سجود الثانية فان كان في الاولى فتارة يزول قبل ركوع الامام في الثانية وتارة يزول عند ركوع الثانية وتارة يزول بعد ذلك فان زال قبل ركوع الامام في الركعة الثانية فله اربعة احوال احدها ان يدرك الامام في الركعة الثانية ويتمكن من الفاتحة قبل ركوعه فيلزمه القراءة ويتابعه في الثانية الى السلام وتحصل له الجمعة بلا خلاف قال البندنيجي وكذا كل من فاته السجود مع الامام بعذر من مرض او سهو وقد ركع امامه ثم قدر على السجود قبل ركوع الامام في الثانية الحالة الثانية ان يدرك الامام قايما ويتمكن من قراءة بعض الفاتحة او لا يتمكن من قراءة شي منها او يدركه في الركوع فهذا كالمسبوق على الاصح الذي قاله الجمهور للعذر فتسقط عنه القراءة عند ادراكه في الركوع وعند عدم تمكنه من قراءة شي من الفاتحة وفي وجوب اتمام الفاتحة في الصورة الاولى ما سبق من الخلاف في المسبوق ويعتد له بتلك الركعة وهل تتم بها جمعته قال ابن الرفعة يظهر انه ياتي فيه ما تقدم من انه اذا اتم معه الركعة حصلت له الجمعة وقيل ليس هو كالمسبوق لانه ادرك القيام مع الامام بجملته الا انه اشتغل عنه الحالة الثالثة ان يدركه وقد رفع من الركوع وقبل السلام فهذه الحالة مبنية على الحالة الثانية ان قلنا انه كالمسبوق وهو الصحيح تابع الامام فيما هو فيه سوا كان في السجود او التشهد ولا يكون محسوبا له بل يقوم بعد سلام الامام الى ركعة ثانية وان قلنا انه ليس كالمسبوق وهو الضعيف فيشتغل بترتيب صلاة نفسه فعلى الصحيح فهل ادرك الجمعة بالركعة التي اتى بها الخلاف في الركعة الملفقة والاصح انه تدرك بها الجمعة لاطلاق قوله عليه الصلاة والسلام

من ادرك

من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادركها رواه البخاري ومسلم ولان التلفيق لا زم وقال الامام يقتضي الادراك قطعا وهذه الاحوال الثلاثة مندرجة في قول الشيخ فان ادرك الامام قبل السلام اتم الجمعة **قال** فان لم يدركه الا بعد السلام اتم الظهر هذه هي الحالة الرابعة وهي انه لم يرفع راسه من السجود حتى سلم الامام فلا يكون مدركا للجمعة لانه لم يات بركعة قبل سلام الامام فلم يدرك مع الامام ركعة فيتم الظهر وهذا هو الصحيح وبه قطع بعضهم وفي تجديد النية خلاف صحح النووي عدم الوجوب وفي وجه يتمها جمعة وان سجد بعد سلام الامام لان سجوده مبني على ركوع ادركه معه وفي قول تبطل الصلاة وفي اخر تنقلب نفلا **قال** فان لم يزل الزحام حتى ركع الامام في الثانية ففيه قولان احدهما يقضي ما عليه والثاني انه يتبع الامام المزحوم عن السجود اذا لم يمكنه السجود حتى ركع الامام في الركعة الثانية فهل يمضي على صلاة نفسه ام لا قولان احدهما يراعي نظم صلاة نفسه لقوله عليه الصلاة والسلام فاذا سجد فاسجدوا وقد سجد امامه في الاولى فليسجد ولانه لو ركع لكان قد والى بين ركوعين في ركعة واحدة وهو غير سايغ والقول الاخر وهو الصحيح يركع معه لقوله عليه الصلاة والسلام واذا ركع فاركعوا والامام راكع وهو مقتدى به فلزمه الركوع ولا يجاوز عنه فاذا قام فاسجدوا والان لا امر بالسجود عقب سجود الامام وقد فات وفرض الماوردي القولين ايضا فيما اذا زال الزحام قبل ركوع الامام الا انه علم انه لو سجد فاته الركوع مع الامام ويجري القولان فيما لو تحرم مع الامام ثم سهى عن السجود فلم يذكره حتى ركع الامام في الثانية وقيل يتبع الامام هنا قطعا وهذا هو المذهب لتفريطه بخلاف المزحوم فعلى هذا ركعته ملفقة من ركوع الاولى لوقوعه في محله وسجود الثانية وقيل المحسوب الركوع الثاني لان السجود عقبه ومع هذا الاول طالت وصار كانه مسبوق ولحق الوقت وعلى هذا فركعته منتظمة وبالجملة فالصحيح ادراك الجمعة بهذه الركعة والله اعلم **خاتمة** اعلم ان الزحام كما يعرض في الجمعة يعرض في بقية الصلوات وانما ذكروا الجمعة لان الزحمة فيها اكثر ولانه يجتمع في الجمعة امور لا تجري في غيرها كالخلاف في الادراك بالركعة الملفقة والقدوة الحكمية واشتراط الجماعة المانع من المفارقة وفي غير الجمعة يمكنه المفارقة والله اعلم

باب صلاة العيدين

العيد مشتق من العود لعوده وتكرره في السنين وقيل العود السرور فيه وقيل لكثرة عوايد الله تعالى فيه على عباده من الافضال في ذلك اليوم **قيل** القياس جمع العيد على اعواد لان ياه منقلبة عن واو الا انهم قصدوا التفرقة بين عود الخشب فقالوا اعياد ثم صلاة العيد مطلوبة بالكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى فصل لربك وانحر قيل المراد صلاة العيد والنحر الذبح وقد تواتر النقل بصلاته عليه الصلاة والسلام اياها وكذلك من بعده من الصحابة والتابعين الى يومنا هذا واول عيد صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة وفيها فرضت زكاة الفطر قاله الماوردي

الامام

حوم

ينبغي ... شرح ... وصلاة العيدين مطلوبة بالكتاب والسنة واجماع الامة

فصل

قال وهي سنة. لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها وعدم وجوبها لما في الصحيحين في حديث الأعرابي خمس
صلوات في اليوم والليلة كتبهن الله على العباد فقال هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع ولأنها صلاة ذات ركوع
وسجود لم يشرع فيها أذان فلم تجب كالضحى ونحوها قال وقيل فرض كفاية. لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة
فتركها تهاون في الدين ولأنها صلاة يتوالى فيها التكبير في القيام فأشبهت الجنازة والإجماع على أنها
ليست فرض عين قال فإن اتفق أهل بلد على تركها من غير عذر قاتلهم الإمام. هذا تفريع على أنها فرض كفاية
فيقاتلهم على تركها كصلاة الجنازة وغيرها من فروض الكفايات قيل كلام الشيخ يفيد أنهم لا يقاتلون على قول
السنة الذي هو الصحيح الذي نص عليه الشافعي قيل هو كذلك على الصحيح كسائر السنن كالوتر وقيل يقاتلون
لأن صلاة العيد من الشعائر الظاهرة فأشبهت الواجبات وعلل بعضهم ذلك بأن تركها يتضمن الاستهانة
بالدين فالقتال لذلك لا على الترك وعلى القولين يحضرها الرجال والنساء والعبيد والمعذورون على الجديد
والمسافرون لعموم الدليل على ذلك ولهذا ندبت صلاتها في الصحراء وفيه شيء يأتي قال ووقتها ما بين أن
ترتفع الشمس إلى الزوال. لا خلاف أن وقتها يخرج بالزوال لأن مبنى الصلوات المشروع فيها الجماعة على عدم الاشتراك
في الأوقات واختلف الأصحاب في أوله فقال الشيخ بارتفاع الشمس يعني قيد رمح لفعله عليه الصلاة والسلام ولم
ينقل أنه صلاها قبل ذلك ولا أمر بها قال الرافعي وكلام جماعة يقتضي ترجيحه منهم الصيدلاني والبغوي وقيل
يدخل وقتها بطلوع الشمس قال الرافعي وهو مقتضى لفظ الكتاب وصرح بذلك كثيرون من الأصحاب وبهذا
جزم في المحرر وصححه النووي في كتبه لأنه يخرج وقت الصبح فيدخل وقت غيرها ثم الأفضل تأخيرها حتى
ترتفع قيد رمح قال القاضي أبو الطيب يدخل وقتها بالطلوع وفعلها حينئذ مكروه وكلام ابن الصباغ نحوه
وقال الماوردي يدخل وقتها إذا طلعت وتكامل طلوعها فلو صلاها مع الطلوع لم تجزه لأنه وقت نهي عن الصلاة
فيه قال ابن الرفعة كأن الماوردي يرى أن الكراهة تزول بتمام القرص وهو رأي تقدم في موضعه قال
ويسن تقديم صلاة الأضحى وتأخير صلاة الفطر. لأن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم أن عجل الأضحى
وأخر الفطر رواه الشافعي قال البيهقي هو مرسل والحكمة في تقديم الأضحى اتساع الوقت للتضحية والتفرقة
بخلاف الفطر فإنه يؤخر توسعة لوقت استحباب إخراج الفطرة قيل ما قدر التأخير والتقديم فالجواب
قال الماوردي المختار أن يصلي عيد الأضحى إذا مضى سدس النهار وفي الفطر بعده قال فإن فاتت قضيت
في أصح القولين. وجه الصحيح أنها صلاة راتبة موقتة فقضيت كالفرائض ووجه القول الآخر أنها صلاة يشرع
لها الاجتماع والخطبة فلا تقضى كالجمعة والكسوف ومن نص الصحيح قال الجمعة بدل عن الظهر والكسوف غير
راتبة ثم القولان مفرعان على الجديد وهو أنا لا نشترط في العيد شروط الجمعة أما إذا قلنا بالقديم فلا تقضى

بلا خلاف

بلا خلاف لفوات الشروط كالجمعة قال القاضي حسين والصحيح أنهما قولان مستقلان.
وقول الشيخ فإن فاتت يعني مع العلم بالوقت سواء تركها بعذر أو غيره أما إذا فاتت للجهل بالوقت
بأن قامت بينة بالرؤية يوم الثلاثين ففيه صور أحدها أن تشهد البينة بعد الزوال
وتعدل قبل الغروب فقد فاتت الصلاة ففي قضائها القولان وكذا الحكم لو شهدت البينة
قبل الزوال ولم تعدل إلا بعده قاله العراقيون قال الماوردي وكذا الحكم لو شهدوا ليلة الثلاثين
ولم يعدلوا إلا بعد الزوال ويفطرون وتجري القولان في هذه الصور لثبوت خروج الوقت واحتج
لذلك بأن ركبا جاؤوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا
وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم رواه أبو داود وصححه ابن المنذر والخطابي وابن حبان والبيهقي
وفي قول لا تفوت وتصلى من الغد أداء لعظم حرمتها لكونها من الشعائر الظاهرة وقياسا على
وقوف عرفة فإن العاشر يقوم مقام التاسع عند ثبوت الرؤية ولا نحكم بفوات الحج لكثرة الغلط
في الهلال فكذا هنا لكن الجمهور لم يثبتوا هذا القول الثانية أن يشهدوا بالرؤية بعد الغروب
قال الرافعي لم تقبل شهادتهم إذ لا فائدة فيها إلا المنع من صلاة العيد فلا يصغى إليها ويصلون العيد
من الغد أداء هكذا قاله الأئمة انتهى وعبر بذلك المراوزة وعللوا ذلك بأن شوالا قد دخل يقينا
ثم قال الرافعي وقولهم لا فائدة إلا صلاة العيد فيه إشكال بل لثبوت الهلال فوائد أخر كوقوع
الطلاق والعتق المعلقين به وابتداء العدة وغير ذلك فوجب أن تقبل لهذه الأمور ولعل مرادهم
بعدم الإصغاء في صلاة العيد وجعلها فائتة لا عدم القبول على الإطلاق قال النووي في زيادة الروضة
وشرح المهذب وغيرهما وما ذكره الرافعي هو المراد قطعا وأما الحقوق والأحكام المتعلقة بالهلال
فتثبت قطعا قال ابن الرفعة الوجه عدم الإصغاء مطلقا فإن الاشتغال بذلك ولا فائدة في الحال
محققة عبث والحاكم مشتغل بالمهمات نعم إن كان ما ذكراه موجودا فالوجه ما قالاه والله أعلم
قلت وما نقله الرافعي عن الأئمة من عدم الإصغاء إلى البينة وأنها تكون من الغد أداء عجيب فإنه إذا
ثبتت الرؤية أفاد إسراع القضاء وهذا يقتضي بالليل وكيف يترك العمل بالبينة المقبولة وينوي الأداء
مع علمنا بفوات الوقت لا سيما عند كثرة المخبرين وأيضا فلا نزاع في قبول البينة بفوات الحج والجمعة
واستيفاء القصاص ورجم الزاني وغير ذلك من الأحكام وقد نبه على هذا بعض المتأخرين وهو واضح
عند وقوع السمع وجوابه مذكور في شرح المنهاج الثالثة أن يشهدوا يوم الثلاثين ولم يعدلوا إلا
بعد طلوع الشمس في الحادي والثلاثين فقد ألحقه المراوزة بالصورة الثانية اعتبارا بوقت التعديل

وقال البندنيجي الاعتبار بوقت الشهادة فتكون كالصورة الاولى والله اعلم الصورة الرابعة
ان يشهدوا بعد الزوال ولم يعدلوا الا بعد الغروب من يوم الثلاثين فقولان قيل الاعتبار بحال
الادا كما لو شهد اثنان وماتا ثم عدلا فانا نحكم بشهادتهما فتكون كالصورة الاولى والصحيح ان
الاعتبار بحال التعديل فتكون كالصورة الثانية والله اعلم الخامسة ان يشهدوا ويعدلوا
قبل الزوال فيصلوا ان اتسع الوقت وتكون ادا والا فكما لو شهدوا بعد الزوال فيجي القولان في القضا
قال في الروضة وصارت الصلاة فايتة على المذهب وقيل قولان الصورة السادسة ان يشهدوا قبل
الزوال ويعدلوا بعده فيبنى على ان الاعتبار بحال الادا ام بحال التعديل وهو الصحيح لانه وقت
جواز الحكم ولا يخفى الحكم بما مر واعلم انا اذا قلنا بالصحيح انها تقضى فالمذهب انها تقضى ابدا متى
شا قضاها لان الفريضة المقضية لا يتاقت قضاها فالنفل اولى وقيل يتعين فعلها في الحادي
والثلاثين لانه يقع عيدا في وقت وهو ما اذا خرج الشهر كاملا بلا خلاف ما بعده وقيل تقضى الى اخر الشهر
قال الامام والمراد بقية شهر العيد وبالجملة فالصحيح ان القضا في باقي اليوم اولى مبادرة الى العبادة
وتقريبا لها في وقتها وقيل التاخير الى الغد اولى لان اجتماع الناس فيه اسهل والضحوة بالضحوة اشبه
قال الرافعي فان عسر اجتماع الناس فالتاخير اولى قطعا ونوزع في ذلك وتقضى مع قرب تيسر والله اعلم
قال والسنة ان يمسك في عيد الاضحى الى ان يصلي وياكل في عيد الفطر قبل الصلاة لما رواه
بريدة انه عليه الصلاة والسلام كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي رواه
ابو داود وصححه ابن حبان والحاكم وفي البخاري في رواية انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو
يوم الفطر حتى ياكل تمرات وفي رواية له تعليقا وياكلهن وترا واسندها الاسماعيلي في صحيحه وكذا
الدارقطني والمعنى فيه ان الاكل قبل الفطر كان حراما فاستحب المبادرة اليه ليمتاز عما قبله وفي الاضحى
لا يحرم فاخر ليمتاز وقيل لان الفطر كان في اول الاسلام قبل الصلاة محرم فقدم ليعلم نسخه قال الشافعي
فان لم يطعم في بيته ففي الطريق او المصلى ان امكن والله اعلم قال وتقام الصلاة في الجامع فان ضاق
عليهم صلوا في الصحرا واستخلف الامام من يصلي في الجامع بضعفة الناس ه اما اقامتها فيه فلشرفه
لان المساجد خير البقاع وقيل في الصحرا لانه عليه الصلاة والسلام صلاها فيها ولانه اوسع للناس ولانه
يحضرها من لا يحضر الجامع ومن نصر الصحيح اجاب عن الحديث بان مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ضيقا وهذا
قال الشيخ فان ضاق عليهم صلوا في الصحرا فلو صلى الامام والحالة هذه بهم فيه كره للمشقة فاذا خرج الامام الى
الصحرا استخلف من يصلي بضعفة الناس كالشيوخ والمرضى ونحوهما لان عليا رضي الله عنه استخلف ابا

مسعود الانصاري في ذلك رواه الشافعي باسناد صحيح ولم يخالفه احد واعلم ان محل الخلاف في غير مكة
اما مكة فمسجدها افضل قطعا للشرف والبقعة ومشاهدة الكعبة واقتدا بالصحابة رضي الله عنهم فمن
بعدهم قال الرافعي والحق الصيدلاني بمسجد مكة الاقصى قلت وكذا البندنيجي وصاحب الخصال والروياني
والغزالي في الخلاصة لكن قال النووي في شرح المهذب لم يتعرض الجمهور لذلك وظاهر اطلاقهم ان الاقصى كغيره
ولم يلحقوا بهما مسجد المدينة مع وجود العلة وهي الشرف قال ويحضرها الرجال والنسا والصبيان
ه اما حضور الرجال فبالاجماع واما النسا والصبيان فلحديث ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نخرج في العيدين العواتق والحيض وذوات الخدور فاما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة
المسلمين فثبت في النسا وقيس الصغار عليهن والعواتق جمع عاتق وهي الجارية حين تدرك ثم اطلاق يشمل
الشابة والعجوز وقال البندنيجي انه المذهب والذي قاله الرافعي وغيره ان الشابات وذوات الهيئة
والجمال يكره لهن الحضور لخوف الفتنة وذكر في باب الجمعة انه لا باس للعجائز بحضور الجمعة اذا اذن لهن
ازواجهن ويحترزن عن الطيب والتزين لانه استر لهن وتبعه النووي على هذه العبارة ومقتضاها انه
لا يستحب ولا يكره وقال في صلاة الجماعة اعني الرافعي يكره حضور المسجد للشواب ولا يكره للعجوز روي
انه عليه الصلاة والسلام نهى النسا عن الخروج الى المساجد الا عجوزا في منقلها والمنقل الخف انتهى وهذا الحديث
رواه البيهقي باسناد ضعيف قلت قد صح عن عايشة رضي الله عنها انها قالت لو راى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما احدث النسا لمنعهن المساجد كما منعت نسا بني اسرائيل وهذا قالته عايشة رضي الله عنها في خير القرون
فكيف بزماننا هذا الذي هو من شر القرون فينبغي القطع بمنع النسا في هذا الزمان الفاسد وقد قال بمنعهن
غير عايشة رضي الله عنها منهم عروة رضي الله عنه والقاسم ويحيى الانصاري ومالك وابو حنيفة مرة ومرة اجازه
ومنعه ابو يوسف وهذا في ذلك الزمان المملو بالخير واهل الصلاح والفلاح واما في زماننا هذا فلا يتوقف
احد في منعهن الا غبي قليل البضاعة في معرفة اسرار الشريعة قد تمسك بظاهر دليل حمل على ظاهره لفظه مع
اهماله فهم المعاني واهمال فهم ام المومنين عايشة رضي الله عنها ومن نحا نحوها ومع اهمال الايات الدالة على
تحريم اظهار الزينة وعلى وجوب غض البصر وحديث ام عطية وان دل على الخروج الا ان المعنى الذي كان لاجله
امرهن بالخروج قد زال وهو انه في المسلمين قلة فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لهن في ذلك ليحصل بهن الكثرة
ولهذا اذن للحيض مع ان الصلاة مفقودة في حقهن وكان اذ ذاك لا يبدين زينتهن ويغضضن من ابصارهن وكذا
الرجال يغضوا من ابصارهم واما زماننا هذا فخروجهن لاجل اظهار زينتهن ولا يغضضن من ابصارهن ولا يغض
الرجال من ابصارهم بل الامر الان على العكس مما وقع الامر به والنهي عنه ومفاسد خروجهن محققة لا يرتاب فيه

الاعمى او من اعمى الله بصيرته ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور **قال** ويتطهرون للزينة • واظهارها
بازالة الاوساخ ولبس افخر الثياب المباحة والتطيب وعن الحسن قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نلبس
اجود ما نجد وان نتطيب باجود ما نجد وان نضحي باسمن ما نجد رواه الحاكم في مستدركه وقال لولا جهالة اسحق
لحكمت للحديث بالصحة واسحق هذا هو ابن بزرج وقد ضعفه الاودي لكن وثقه ابن حبان ولا فرق في الاستحباب
بين المصلي وغيره ولا بين البالغ وغيره والاطفال في النسا ما مر قال ابن الرفعة واما النسا فيخرجن في
بذلة الثياب ولا يتطيبن لقوله عليه الصلاة والسلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات
رواه مسلم وهذا الاعراسهوا انما رواه ابو داود وصححه ابن حبان والتفلات المنتنات الريح يقال امراة تفلة
ومتفال نعم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله في الصحيحين **قال** ويغتسل لها بعد الفجر • احتج للغسل
بانه عليه الصلاة والسلام كان يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى رواه ابن ماجة عن ابن عباس لكن باسناد ضعيف
وكان علي رضي الله عنه يفعله رواه الشافعي والبيهقي وهو ضعيف نعم روي مالك في الموطا عن نافع عن
ابن عمر انه كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو وهو صحيح ولانه عبادة يجتمع لها الناس فاستحب لها الاغتسال
كالجمعة واما كونه بعد الفجر فلانه منسوب الي اليوم ولا فرق في استحباب الغسل بين من يريد حضور
الصلاة ام لا لانه يوم زينة فالغسل له بخلاف غسل الجمعة **قال** فان اغتسل قبل الفجر اجزاه في
احد القولين • بشرط دخول نصف الليل وجه الجواز ان اهل السواد يبتكرون اليها من القرى فلو لم
يكن الغسل لها سايغا لشق عليهم او ادي الي تركه ولان النصف الثاني قريب من اليوم ولهذا تقول
العرب فيه اسعد الله تعالي صباحك وقيل لا يجزي الا بعد الفجر قياسا علي الجمعة ومن نصر الاول فرق
ببعد وقت الجمعة وتبكير صلاة العيد وقيل يجوز في جميع الليل وقيل يختص بالسحر **قال** ويبكر الناس
بعد الصبح ويتاخر الامام الي الوقت الذي يصلي فيه • وجه التبكير انتظار الصلاة في صلاة كما جا
وليحصل له القرب من الامام لانه مطلوب ووجه تاخير الامام ما رواه الشيخان من رواية ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام كان يخرج يوم عيد الفطر والاضحى فاول شي يبدا به الصلاة قال
الجرجاني ولو تقدم وجلس في جهة كان حسنا ويكره للامام التنفل قبلها وبعدها لانه لم ينقل فعله ولا
يكره ذلك للماموم الا في وقت الكراهة **قال** ولا يركب في المضي اليها • ان اطاق المشي لان النبي
النبي صلى الله عليه وسلم ما ركب في عيد ولا جنازة كذا احتج به في المهذب ورواه الشافعي في الام الا انه منقطع
ولفظه بلغنا ان الزهري قال ما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد ولا جنازة نعم روى الترمذي
انه عليه الصلاة والسلام كان يخرج الي العيد ماشيا وحسنه وفيه نظر لان في سنده الحرث الاعور وهو

كذاب

كذاب او ضعيف ورواه النسائي من طرق وكلها ضعيفة فان عجز لضعف او كبر او بعد مسافة
ركب كما في الجنازة واما في العود فهو بالخيار كالعود من الجنازة لان القربة قد مضت ومنهم من
قال ان كان في ثغر فالركوب بالسلاح اولي وهو حسن ومحل الركوب عند سعة الطريق اما عند ضيقه
فلا ركوب لاجل الزحمة بل يكره وعليه يحمل مشيه عليه الصلاة والسلام في العود **قال** ويمضون اليها
في طريق ويرجعون في اخرى اقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم • كذا رواه البخاري وغيره واختلف
في سبب ذلك علي اقوال صحح الرافعي والنووي انه عليه الصلاة والسلام كان يتوخي اطول الطريقين في
الذهاب تكثير الاجر واقصرهما في الرجوع وقيل ليتبرك به اهل الطريقين وقيل ليستفتي فيهما وقيل ليتصدق
علي فقرايهما وقيل ليزور قبور اقاربه فيهما وقيل ليشهد له الطريقان وقيل ليزداد غيظ المنافقين وقيل
ليحذر كيدهم لانهم كانوا يقصدون ذلك وقيل لعدم تكثير الزحمة وقيل تفاولا بتغيير الحال وقيل كان يقصد
بالسوال ولا يجد ما يعطي فيخالف الطريق ليستوفي مسالتهم رحمة لهم اذا عرف هذا فمن وجد فيه المعني شرع
له ذلك اماما كان او ماموما وكذا من لم يوجد فيه علي الصحيح الذي قاله الاكثرون كما قيل في الاضطباع
في السعي والرمل والخلاف مبني علي ان ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لمعني ثم زال هل نفعله نحن ام لا الا بدليل
وفيه وجهان كذا قاله الماوردي **تنبيه** يوخذ من تعليل الرافعي في القول الذي صححه انه لا ثواب في العود
وبه صرح الرافعي وغيره مستدلين بان العبادة قد انقضت وقد حكى صاحب التعجيز وجها ان العود
كالذهاب في الاجر وهو قوي وما قاله الرافعي ضعيف مردود ففي صحيح مسلم انهم قالوا للرجل هل نشتري لك
حمارا تركبه اذا اتيت الصلاة في الظلما والرمضا فقال اني احب ان يكتب الله تعالي لي ممشاي في ذهابي
وعودي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل الله عز وجل لك ذلك **قال** والسنة ان تفعل في جماعة •
للاجماع بعد الادلة الدالة علي ذلك وليس لمن تولي امامة الصلوات الخمس حق في اقامة العيدين والخسوف
وكذا الاستسقا ونحوها قاله الماوردي وهل للقاضي اقامة العيدين والجمعة ينظر ان نصب الامام
لها شخصا فليس للقاضي ذلك والا فوجهان كذا ذكره النووي في الروضة في كتاب القضا واعلم ان المذهب
ونص عليه الشافعي في الجديد ان صلاة العيد لا يشترط فيها شروط الجمعة فتصح فرادي في البيوت
وغيرها ويصليها العبد والمراة والمسافر لانها نافلة فاشبهت صلاة الخسوف والاستسقا ويستثني
من ذلك الحاج بمني فانه لا يستحب له صلاة العيد كما ذكره النووي في شرح المهذب في باب الاضحية وكذا
زيادة الروضة ونقله الماوردي وغيره عن الشافعي لاشتغالهم بالمناسك ونقل المحب الطبري عن شيخه
استحبابها لهم **قال** وينادي لها الصلاة جامعة • ولا يوذن ولا يقام لما روى ابن عباس رضي الله عنهما

قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فصلوا
قبل الخطبة بلا اذان ولا اقامة رواه ابو داود بسند صحيح علي شرط الشيخين الا انه قال عمر او
عثمان وفي الصحيحين عن جابر وابن عباس قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر والاضحى نعم ينادي لها
الصلاة جامعة لان الزهري قال انه كان ينادي لها الصلاة جامعة وهو الذي احتج الشيخ به في المهذب
وهذا رواه الشافعي بسند ضعيف مرسل نعم نص على ذلك فقال واحب ان يقول في الاعياد وما جمع
الناس من الصلاة الصلاة جامعة او الصلاة فان قال هلم الي الصلاة لم يكره فان قال حي على الصلاة فلا
باس وان احب ان يتوقي ذلك لانه من كلام الاذان واحب ان يتوقي جميع كلمات الاذان فلو اذن واقام للعيد
كرهته ولا اعادة والله اعلم قال النووي حي على الصلاة خلاف الاولي وقال صاحب العدة يستحب وهو مردود
بنص الشافعي قال ونصلي ركعتين للاجماع والادلة الصحيحة علي ذلك وحكمها في الاركان والشروط
والمستحبات كغيرها قال الا انه يكبر في الاولي بعد دعا الاستفتاح وقبل التعوذ سبع تكبيرات
وفي الثانية قبل القراة خمس تكبيرات يرفع فيها اليد قوله بعد دعا الاستفتاح يفهم انه يستحب وهو كذلك
كساير الصلوات وحجة التكبير فعله عليه الصلاة والسلام فانه كان يكبر في الفطر والاضحى في الاولي سبعا
قبل القراة وفي الثانية خمسا قبل القراة رواه الترمذي وقال انه حسن وقال البيهقي قال البخاري ليس في
الباب شي اصح منه ويستحب رفع اليدين في كل تكبيرة كتكبيرات الجنازة ويرفعهما حذو منكبيه كما في
تكبيرة الاحرام قال الشافعي ويقف بين كل تكبيرتين بقدر اية لا طويلة ولا قصيرة يهلل الله ويكبره ويحمده
ويمجده وفسره الاصحاب بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقال القاضي ابو الطيب وابن الصباغ
لو قال ما اعتاده الناس وهو الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وصلى الله علي محمد
واله وسلم تسليما كثيرا كان حسنا لانه روي معنى ذلك عن ابن مسعود ولانه لم يكره اجماع فعله في كل عصر
ويستحب وضع اليمين علي الشمال بين كل تكبيرتين وفيه خلاف ونقل في الروضة عن السعودي انه يقول
سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناوك ولا اله غيرك وقول الشيخ بعد دعا
الاستفتاح يفيد ان تكبيرة الاحرام ليست من السبعة وقال ابو ثور والمزني انها من السبعة وهو
مردود بما رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه عليه الصلاة والسلام كبر في العيد ثنتي عشرة
تكبيرة في الاولي سبعا وفي الثانية خمسا سوي تكبيرة الاحرام للصلاة وهو حديث صحيح نقله البيهقي عن
الترمذي عن البخاري وفيه رد علي ابي حنيفة حيث قال يكبر ثلاثا ولو اقتدي بحنفي او مالكي تبعه علي
اصح القولين قال القاضي حسين ولو ترك الامام كل التكبيرات فهل ياتي بها الماموم فيه وجهان والله اعلم

فروع اذا ادرك الامام بعد التكبيرات فاتت علي الجديد لانها سنة فات محلها بخلاف تكبيرات
الجنازة ولو فاته بعضها كبر معه ما ادرك ولو ادركه راكعا ركع ولا يكبر قطعا ولو ادرك الامام في
الركعة الثانية كبر معه خمسا فاذا قام ليتدارك ركعته كبر خمسا ايضا قاله الجمهور ولو ترك الامام
او المنفرد التكبيرات ناسيا ثم ذكر ان كان قبل القراة اتى بهن او بعد الشروع في القراة فاتت لفوات
محلها والعمد اولي بالفوات ولو ترك التكبيرات في الاولي اقتصر في الركعة الثانية علي خمس فان كبر
فيها اثنتي عشرة قال في الام كره ولا يسجد للسهو لانها هيئة وكذا لو تركها عمدا لا يسجد لان شعارها
لا يختص بالصلاة بدليل مشروعيتها في الخطبتين وهذا في الصلاة المؤداة اما لو قضى العيد فلا يكبر
لان التكبير سنة الوقت قاله العجلي ونقله عنه ابن الرفعة واقره والله اعلم **قال** ويقرا في الاولي بعد
الفاتحة سورة ق وفي الثانية اقتربت الساعة يعني بكمالها كذا رواه مسلم في صحيحه من رواية ابي واقد الليثي
وفيه ايضا من رواية النعمان بن بشير انه كان يقرا فيهما بسبح وهل اتاك وذلك سنة قاله في زيادة الروضة
قال يجهر فيهما للاجماع علي ذلك وعلى عمل المسلمين اقتدا بفعله عليه الصلاة والسلام وبفعل الصديق
قال ويخطب بهم خطبتين يعني بعد الصلاة والواو هنا للترتيب وحجة ذلك ما رواه الشيخان من
رواية ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام وابو بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يصلون العيد قبل الخطبة قال
الامام فلو قدمهما كره وفي الاعتداد بهما احتمال كذا نقله عنه الرافعي واقره ومقتضاه الاجزا قال النووي
الصواب انها وظاهر نصه في الام انه لا يعتد كما لو قدم السنة الراتبة بعد الفريضة قبلها **وقوله** خطبتين
هذا ماخوذ بالقياس على الجمعة لانه لم يثبت فيه حديث قاله النووي في الخلاصة **قال** كخطبتي الجمعة
يعني في الاركان والسنن وقولنا في الاركان احتراز عن الشروط فانه لا يجب القيام هنا كما صرح به الرافعي
وهو معدود هناك من الشروط وكذا الوقت واشتراط الاربعين ونحو ذلك ولهذا عبر الرافعي بالاركان
ومقتضاه انه لا يشترط كون الخطبة عربية ولا ستر العورة ولا الطهارة عن الحدث والخبث قال بعض شراح
المنهاج وهو متجه ولا يشترط الجلوس بين الخطبتين جزم به النووي في شرح المهذب وفي البيان وجه
انه يجب وصحح وهل يستحب الجلوس قبلهما قيل لا لان الجلوس في الجمعة لاجل الاذان ولا اذان والصحيح استحبابه
وعللوه لاجل الاستراحة **قلت** وقضية العلة انه لو خطب علي نحو حجر كما يصنعه خطبا بعض اهل
القرى انه لا يجلس وهو متجه والله اعلم **قال** الا انه يستفتح الاولي بتسع تكبيرات والثانية بسبع
تكبيرات هذا الاستثنا افاد ان هذه التكبيرات تكون زايدة علي خطبة الجمعة واحتج لذلك بما رواه
عبد الله بن عبد الله بن مسعود ان ذلك من السنة وقوله سنة اما سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم او

سنة الصحابة وإياكان فيحسن الاقتداء به وهذا قول عبد الله رواه الشافعي في الام بسند ضعيف
ومع ذلك فهو موقوف لان عبد الله تابعي والتابعي اذا قال من السنة كذا كان موقوفا لا مرفوعا
على الصحيح كما قاله القاضي ابو الطيب وغيره ونقله النووي عن الاصحاب وقيل يكون مرفوعا مرسلا
ولا حجة به على التقديرين نعم يستحب ذلك تشبيها للخطبتين بالركعتين ويستحب كون هذه التكبيرات
متواليه ولا يتخللها ذكر كذا حكاه الشيخ ابو حامد وقال الشافعي يكون تسعا ثم قال فان فصل بين
كل تكبيرتين بحمد الله والثناء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كان حسنا وعبر في الروضة بالولا
وفي شرح المهذب بقوله تسعا وهو لا يفيد استحباب الفصل كما مر بل عبر الرافعي بجاز يعني لو فصل
جاز والله اعلم **فايدة** هل هذه التكبيرات من الخطبة الذي نص عليه الشافعي وتبعه عليه الشيخ
ابو حامد وكثيرون انها ليست من الخطبة بل من مقدماتها قال النووي والتعبير بالافتتاح لا
ينافي ذلك لان افتتاح الشي قد يكون ببعض مقدماته التي ليست من نفسه وقال الشاشي يشبه
ان يكون من الخطبة والله اعلم **قال** ويعلمهم الفطرة زكاة الفطر وفي الاضحى الاضحية يعني يعلمهم
ما تدعو الحاجة اليه من الاحكام لانه لا يتم بالحال وفي الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام قال من
صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له وروى ابن ماجه
وابو داود عن ابن عباس مثل ذلك في عيد الفطر وقول الشيخ ويعلمهم يعني على وجه الاستحباب
كذا اطلقه بعضهم وينبغي ان يكون هذا في المكان الذي يتيسر فيه تعلم الناس عن الخطيب اما البلد
الشاسع عن العلما فينبغي وجوب التعليم في ذلك المكان في تلك الحالة لان الحاجة داعية الى معرفة
الواجبات المتعلقة بالفطرة والاضحية والفطرة هي المخرج وهي بضم الفا قاله ابن ابي الدم
وابن الرفعة وقال النووي في شرح المهذب هي بالكسر لا غير قال وهي لفظة مولدة لا عربية ولا
ولا معربة وكانها من الفطرة التي هي الخلقة اي زكاة الخلقة واما الاضحية فبضم الهمزة وتشديد
اليا هي الحيوان المضحى به والتضحية مصدر ضحى والله اعلم **قال** ويجوز ان يخطب قاعدا يعني مع
القدرة على القيام لانها سنة فجازت مع القعود كصلاة العيد وروى الجويني وجوب القيام وهو
سهو واحتج الشيخ في المهذب بجواز القعود بانه عليه الصلاة والسلام خطب يوما على راحلته و...
رواه النسائي وابن ماجه بسند حسن وروي مثل ذلك عن علي والمغيرة رضي الله عنهم واذا خطب قاعدا
سكت بينهما سكتة خفيفة قال الشافعي واذا راى بعد الخطبة شيئا اورجالا لم يسمعوا الخطبة لم ار
باسا ان يستانف لهم الخطبة لانه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك والله اعلم **قال** والسنة ان يبتدئ

في عيد الفطر بالتكبير بعد الغروب من ليلة الفطر خلف الصلوات وفي غيره من الاحوال وخاصة
عند ازدحام الناس الى ان يحرم الامام بصلاة العيد ه اذا غربت الشمس ليلة الفطر فالسنة التكبير لقول الله
تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم قال الشافعي فسمعت من ارضاه من العلما بالقران يقول
ان المراد بالعدة عدة الصوم وبالتكبير عند الاكمال انتهى فان قيل الواو لا تقتضي الترتيب اجيب بان
المراد الادلة ليس المراد هنا بل قال في التسهيل ان دلالتها على الترتيب ارجح فان قيل الواو للجمع المطلق
وهو يشمل المقارنة والترتيب اجيب بان الاجماع قام هنا على عدم ارادة المقارنة فتعين
الترتيب وذلك بعد الغروب **وقوله** خلف الصلوات هذه المسالة فيها وجهان قال الرافعي
اظهرهما عند الاكثرين انه لا يستحب وتبعه النووي على ذلك في الروضة وشرح المهذب والكثر كتبه
ووجهه بعدم نقله والوجه الثاني انه يستحب وهو الذي جزم به الشيخ وكذا النووي في الاذكار
ووجهه بانه عيد يستحب له التكبير المطلق فاستحب له التكبير المقيد كالاضحى **وقوله** وفي غيره من
الاحوال اشارة الى ارسال التكبير في جميع الاحوال والازمان والامكنة كالقيام والقعود والاضطجاع
والليل والنهار والمساجد والبيوت والطرق والاسواق لانه شعار مطلوب في هذا الوقت
الخاص فاستحب الاكثار منه ويكون برفع الصوت كالتلبية **وقوله** عند ازدحام الناس يعني
ليوافقوه فيحصل له اجر مذكر **وقوله** الى ان يحرم الامام بصلاة العيد هذا هو الصحيح لان الكلام قبل
ذلك مباح فاستحب فيه التكبير وباحرامه يكره الكلام فامتنع التكبير وقيل يمتد الى حضور الامام
للصلاة لانه يدخل الوقت ياخذ الناس في اسبابها وقيل الى ان يفرغ الامام من الصلاة قال الرافعي وهذا
خاص بغير المصلي وقيل الى ان يفرغ الامام من الصلاة والخطبتين **قال** وفي عيد الاضحى يبتدئ
يوم النحر بعد صلاة الظهر ويكبر خلف الفرايض والنوافل في اصح القولين الى ان يصلي الصبح من اخر ايام التشريق
في اصح الاقوال ه اعلم ان التكبير المشروع نوعان مطلق وهو الذي مر ومقيد يعني يوتى به عقب
الصلوات فقط واليه الاشارة بقوله بعد صلاة الظهر وهو يفهم انه لا يشرع التكبير المرسل وهو الذي لا
يتقيد بحال بل يوتى به في كل وقت وما افهمه كلام الشيخ ليس كذلك قال الرافعي فالمرسل مشروع
في العيدين وقال ابن الرفعة بلا خلاف بل قال الماوردي انه مشروع بالاجماع اذا عرفت هذا فالناس
قسمان حاج وغير حاج فالحاج يكبر من ظهر يوم النحر وهو يوم العيد لان ذكرهم هو التلبية وابتدا
التكبير يكون مع اول حصاة يرمونها يوم النحر واول صلاة تقع بعد القاطع للتلبية هي الظهر
ويختم بصبح اخر ايام التشريق لانها اخر صلاة يصلونها بمنى لان السنة لهم اذا رموا في اليوم الثالث

بعد الزوال ان يكونوا ركبانا ولا يصلون الظهر بمنى بل يوخرونها حتى ينفروا فيصلوها
بالمحصب قال الرافعي والصحيح ان غير الحاج في التكبير كالحاج لانهم تبع لهم وقد روي ذلك عن عثمان
وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم وايام التشريق ايام ذكر الله كما جا في صحيح مسلم وقول الشيخ
خلف الفرايض سوا كانت على الاعيان كالخمس سوا كانت موداة او مقضية او على الكفاية كالجنازة
لان التكبير شعار الوقت وقيل انما يكبر خلف الفرايض فقط سوا كانت موداة او مقضية لان
الفرايض محصورة فلا يشق طلب الذكر عقبها كالاذان في اول الفرايض وقيل لا يكبر الا عقب فرايض
هذه الايام موداة كانت او قضا اما الموداة فواضح واما القضا فلانه كان مامورا بالتكبير
فيها فاستصحبنا ذلك **وقوله** وخلف النوافل في اصح القولين لانها صلاة راتبة في الوقت
فاشبهت الفرايض ومنهم من قطع بهذا وقيل لا يكبر خلف النوافل لان التكبير شعار الفرايض فلا يشرع خلف
النوافل كالاذان ومنهم من قطع بهذا وقيل يكبر خلف النوافل الراتبة سوا اتبعت الفرايض ام لا
كالوتر والضحى دون غير الرواتب لتاكدها بخلاف النوافل المطلقة لكثرتها وقيل يكبر عقب ما يسن
له الاجتماع دون غيره لان له شبها بالفرايض **تنبيه** كلام الشيخ يفيد ان صلاة الايام لو فاتت
فقضاها في غيرها انه لا يكبر وهو كذلك وقد صرح به النووي في شرح المهذب وادعى انه لا خلاف
فيه وتعليلهم يرشد الى ذلك في قولهم ان التكبير شعار الوقت نعم حكى ابن الرفعة عن القاضي حسين فيه احتمالا
وحكاه ابن يونس وجها **قال** وفيه قول ثان انه يكبر من المغرب ليلة العيد كما قلنا في عيد الفطر الى
ان يصلي الصبح من اخر ايام التشريق لانها اخر فريضة يصليها الحاج بمنى وغير الحاج كالحاج **قال**
وفيه قول ثالث انه يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة الى ان يصلي العصر من اخر ايام التشريق **ش** وهذا
قد صح من فعل عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس من غير نكير وفي الدارقطني من طرق من رواية
جابر انه عليه الصلاة والسلام صلى الصبح يوم عرفة واقبل علينا فقال الله اكبر الله اكبر ومد التكبير
الى العصر من اخر ايام التشريق وفي مستدرك الحاكم من رواية علي وعمار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يكبر يوم عرفة من صلاة الصبح ويقطعها صلاة العصر اخر ايام التشريق وقال هذا حديث صحيح الاسناد
ولا اعلم في رواته منسوبا الى الجرح واقره على ذلك البيهقي في خلافياته لكنه خالف ذلك في كتاب المعرفة
له وقواه من طريقين وقال كلا الاسنادين ضعيف قال الرافعي والعمل على هذا بعد ان صحح الاول واختاره
النووي في تصحيح التنبيه وشرح المهذب وقال في زيادة الروضة انه الاظهر عند المحققين والله اعلم
وقد سكت الشيخ عن صيغة التكبير قال الشافعي يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلاثا نسقا وقد

روي ذلك عن جابر وابن عباس ولانه تكبير مشروع لشعار اليوم فكان وترا كتكبير الصلاة وقال
في القديم يكبر مرتين قال في المختصر وما زاد من ذكر الله عز وجل فحسن ولو قال مع الثلاث لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فلا باس قاله ابن الصباغ وغيره نقله ابن الرفعة ولذا نقل الرافعي وقال انه
حسن وانه المعتاد وقال الشافعي في القديم يقول الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا الله اكبر على ما هدانا
والحمد لله على ما ابلانا واولانا والله اعلم **قال** وان راى شيا من بهيمة الانعام في الايام المعلومات وهي
العشر الاول من ذي الحجة كبر **ش** بهيمة الانعام هي الابل والبقر والغنم وسميت بذلك لانها لا تتكلم وما فسر
الشيخ في الايام المعلومات هو احد الاقوال وعزاه ابن الرفعة الى المفسرين وقيل ايام التشريق وقيل يوم
النحر ويومان بعده وقيل يوم عرفة ويوم النحر واول التشريق وقيل غير ذلك واحتج لما ذكره الشيخ بقوله
تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام وقيل لورود السنة بذلك والله
اعلم **فرع** يستحب احيا ليلتي العيد لقوله صلى الله عليه وسلم من احيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب قيل
معناه لم يفزع يوم القيامة وقيل لم يشغف قلبه بحب الدنيا لانه موت وفيه حديث وقيل يامن من سو الخاتمة
وبم يحصل الاحيا قال النووي في الروضة وشرح المهذب بمعظم الليل وقيل بساعة وقال ابن عباس يحصل
لمن صلى العشا في جماعة ونام وهو ناو ان يصلي الصبح في جماعة وفي مسلم ما يشهد له في قوله عليه الصلاة والسلام
من صلى العشا في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما قام الليل كله ومعنى ذلك
من صلى الصبح في جماعة وقد صلى العشا في جماعة وقد جا مبينا كذلك في رواية ابي داود عن عثمان وهو
راوي حديث مسلم قال الشافعي وبلغنا ان الدعا مستجاب في ليلتي العيد والحذر من المعصية في ليلتي
العيد فقد روي انه عليه الصلاة والسلام قال من عصى الله في ليلة عيد كان كمن عصاه في ليلة الوعيد
والله اعلم **خاتمة** اذا ادرك شخص الامام قد صلى وهو في الخطبة فالمستحب انه يسمع الخطبة ثم يصلي العيد في
المصلى او في بيته الا ان يضيق فيستحب ان يصلي والامام يخطب **باب صلاة الكسوف** اصل
الكسوف التغير يقال كاسف الحال وكسف حاله اذا تغير والكسوف والخسوف قيل هما بمعنى ولهذا يقال
كسفت الشمس والقمر اذا ذهب ضوءهما وهذا ذكره الجوهري في فصل الكاف وفصل الخاء ووهم ابن الرفعة
فقال صحح الجوهري ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر وخص الشيخ التبويب بالشمس لانها ابهرهما نعم قال الجوهري
الاجود اطلاق الكسوف على الشمس والخسوف على القمر ومعنى الاجود الافصح وحكى القاضي عياض ان الخسوف
للشمس والكسوف للقمر عكس ما مر وقال الليث الخسوف في الكل والكسوف في البعض وقيل غير ذلك وتبويب
الشيخ يدل على اطلاق الكسوف عليهما وهو كذلك لما مر ولهذا عبر الرافعي في الشرح بباب صلاة الكسوف

وفي المحرر بالخسوف فيهما وعبر في المنهاج بالكسوف فيهما واعلم ان ضوء الشمس مستفاد من جرمها وكسوفها
بسبب حيلولة القمر واما القمر فضوءه مستفاد من ضوء الشمس وكسوفه لاجل حيلولة بينه وبين
الشمس اذا عرف هذا فالاصل في الصلاة الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى لا تسجدوا للشمس
ولا للقمر واسجدوا لله يعني عند خسوفهما قيل المراد النهي عن عبادتهما اجيب بان ما قلناه ارجح
لانهم كانوا يعبدون غيرهما ايضا فلا معنى لتخصيصهما بالنهي واما الاحاديث فستاتي ان شاء
الله تعالى قال وهي سنة مؤكدة ه في الصحيحين من رواية المغيرة انه عليه الصلاة والسلام
قال ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا الله تعالى
وفي رواية لمسلم ايتان من ايات الله فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف ما بكم وفي صحيح ابن حبان
فاذا انكسف احدهما فافزعوا الى المساجد قيل ظاهر الادلة يقتضي الفرضية واقلها ان يكون فرض
كفاية وهو وجه حكاه الماوردي وجزم به صاحب الخصال اجيب بالنص والقياس اما النص فقول
الاعرابي هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع واما القياس فنظمه ان يقال صلاة ذات ركوع وسجود
لم يشرع لها اذان فاشبهت بقية النوافل وقول الشيخ مؤكدة لمشروعية الجماعة فيها كما قال بعض
ثم المخاطب بها من وجبت عليه الخمس رجلا كان او امراة حرا كان او عبدا مسافرا كان او حاضرا منفردا
كان او في جماعة سواء صلاها الامام او تركها ثم ان صلى الامام صلوها معه والا توخوا اماما فان لم يجدوا
صلوا فرادى قاله البندنيجي قال ووقتها من حين الكسوف الى حين التجلي ه قوله ووقتها يعني الصلاة
ووجه ما ذكره الشيخ قوله عليه الصلاة والسلام حتى ينكشف ما بكم فالانكساف سببها والانجلا هو
الغاية وهذا يفيد التاقيت وقوله الى التجلي يعني جميع ما انكسف فلو تجلى البعض فوقتها باق لان
الباقي لو انكسف وحده استحب له الصلاة وظاهر اطلاق الشيخ انه لا فرق بين وقت الكراهة وغيرها
وهو كذلك لوجود السبب المقارن قال فان فاتت لم تقض ه لمفهوم صلوا حتى ينكشف ما بكم ولان
المعنى الذي شرعت له الصلاة قد زال والقضا بامر جديد ولم يوجد وفواتها يحصل بالانجلا قيل صلاة
الاستسقا لا تفوت بالسقيا اجيب بان ذلك لطلب الزيادة قال والسنة ان يغتسل لها ه لانها
صلاة يسن لها الاجتماع فسن لها الغسل كالجمعة وغيرها قال وان تقام في جماعة ه للاحاديث السابقة
واللاحقة وكلام الشيخ عطف على السنية وفي وجه لا تقام الا في جماعة واحدة كالجمعة وفيه يشعر
بان الجماعة شرط فيها وقد حكاه الامام عن الصيدلاني وانكره الرافعي ولم اجده في كتابه قال
حيث تقام الجمعة ه وهو المسجد لانه عليه الصلاة والسلام صلاها في المسجد رواه مسلم قيل ما الفرق بينها

قف

وبين صلاة

١٩٩

وبين صلاة الاستسقا والعيد قيل الفرق ان مقصود الاستسقا رؤية مبادي الغيث في تعجيل
السرور والمقصود من العيد اظهار الزينة والجمال والفضا اليق بذلك واعلم انه انما يندب حضور
الرجال وكذا العجائز في ثياب البذلة وقد مر في العيد نبذة حسنة في ذلك قال وينادى لها الصلاة
جامعة ه لما رواه الشيخان عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم نودي بالصلاة جامعة قال وهي ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان
وسجودان ه كذا صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر ثم اقل ما يجزي
ان يقرا الفاتحة ثم يركع مطمينا ثم يرفع ويقرا الفاتحة ثم يركع مطمينا ثم يرفع راسه مطمينا ثم يسجد
سجدتين فهذه ركعة ثم يصلي الاخرى كذلك ولو تمادى الكسوف فهل يجوز زيادة ركوع وقيام او اكثر
فيه وجهان احدهما نعم لانه عليه الصلاة والسلام صلى في كل ركعة ثلاث ركوعات رواه مسلم من رواية جابر
وعايشة وروي ايضا اربع ركوعات وفي رواية خمسا اخرجها الامام احمد وابو داود والحاكم ولا محمل له
الا التمادي واصحهما لا يجوز كما لا يجوز الزيادة في ساير اركان الصلاة والزيادة الحاصلة في هذه الروايات
منسوخة وكما لا يجوز الزيادة كذلك لا يجوز النقص على الصحيح وان انجلت قياسا على الزيادة ولو انجلت وهم في
الصلاة لم تبطل قطعا لانها صلاة موقتة لا تقضى فاشبهت الجمعة فانها لا تبطل بخروج الوقت على المذهب
ولا خلاف انه لا يزيد على ركعتين ولا ينقص عن ركعة فاذا ادرك المسبوق الامام في الركوع الثاني من
الركعة الاولى لم يدرك الركعة على المذهب لانه لم يدرك معظمها لان الركوع الثاني تبع للاول وقيل يدركها
والله اعلم واعلم ان ظاهر كلام الشيخ والشرح والروضة والمنهاج يقتضي انه لا يجوز الاقتصار في هذه
الصلاة على قيام واحد وعلى ركوع واحد لكن ذكر النووي في اخر الباب من شرح المهذب ان الاصحاب كلهم
صرحوا بان هذا من باب الاستحباب وانه لو صلاها ركعتين بقيام واحد وركوع واحد في كل ركعة كسنة
الظهر ونحوها صحت صلاته للكسوف وكان تاركا للافضل انتهى وهذا الذي ذكره مع تصحيح انه اذا انجلى
الكسوف لا يجوز النقص على قيامين وركوعين في غاية التباين فاعرف ذلك قال ويستحب ان يقرا في
القيام الاول بعد الفاتحة بسورة طويلة كالبقرة ثم يركع ويدعو بقدر مائة اية ثم يرفع ويقرا بعد الفاتحة
بقدر ال عمران ثم يركع ويدعو بقدر سبعين اية ثم يسجد كما يسجد في غيرها ه قوله كالبقرة يعني ان كان يحسنها
وبقدرها ان لم يحسنها كذا نص عليه الشافعي ونص في موضع اخر انه يقرا في الثانية بقدر ال عمران والحجة لذلك
ما رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما واللفظ للبخاري قال انخسفت الشمس على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع

فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام
قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم سجد وذكر في باقي الحديث انه قام الى الثالثة وفعل فيها نحو ما
فعله في الاولى الى طول ركن دون ما قبله وقالت عايشه رضي الله عنها حزرت قيامه الاول بقدر سورة
البقرة والثاني بقدر ال عمران والثالث بقدر النسا والرابع بقدر المايدة وقد نص الشافعي على نحو
من ذلك فقال يقرا في الثالثة نحو النسا وفي الرابع نحو المايدة وليس ذلك باختلاف قول وانما هو
للتقريب وقول الشيخ ثم يركع ويدعو يعني يسبح اشارة الى قوله عليه الصلاة والسلام افضل الدعا سبحان
الله والحمد لله ثم ما ذكره الشيخ في القدر صحيح الاولة في الركوع الثاني بقدر تسعين فان المذهب انه
بقدر ثمانين ايه من سورة البقرة **قال** ثم يقوم الى الثانيه فيقرا بعد الفاتحة نحوا من مايه وخمسين ايه
ثم يركع ويدعو بقدر سبعين ايه ثم يرفع فيقرا بعد الفاتحة نحوا من مايه اية ثم يركع فيدعو بقدر خمسين اية
ثم يسجد كما يسجد في غيرها ° ووجه ذلك ما مر من الادله ونص الشافعي **واعلم** ان كلام الشيخ يفهم انه لا
يطول في السجود ولا في الجلوس بين السجدتين اما السجود ففيه وجهان عند الرافعي وغيره انه لا يطيله
قياسا على الاعتدال الثاني من الركوع الثاني واعترض عليه بان في صحيح مسلم تطويل الاعتدال واجاب
بانها رواية شاذة مخالفة لروايات الاكثرين والوجه الثاني انه يطيل السجدتين كالركوعين قبلهما
وقطع به الشيخ ابو محمد وصححه النووي في المنهاج والروضة واحتج لذلك بالحديث الثابت في الصحيحين
وايده بنص الشافعي على ذلك في البويطي واختاره في تصحيح التنبيه والحديث من رواية ابن عمر رضي الله
عنهما انه عليه الصلاة والسلام سجد فلم يكد يرفع وقالت عايشه رضي الله عنها فسجد طويلا والله اعلم واما
الجلوس بين السجدتين فقد نقل الغزالي الاتفاق على انه لا يطيله وفي تطويله احتمالين لبعض الاصحاب
واشار في زيادة الروضة الى تطويله فقال ان عمرو بن العاص روى اطالة الجلوس بين السجدتين وقد
يجاب بما مر في الاعتدال ولا يطيل التشهد والله اعلم **قال** فان كان في كسوف الشمس اسر ° رواه الترمذي
وقال حديث حسن صحيح وصححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط الشيخين وقال ابن المنذر يجهر وهو وجه
حكاه الرافعي في الشرح الصغير ونص الشافعي على الاسرار الخطابي عنه ولانها صلاة نهار فاشبهت الظهر
قيل في صحيح مسلم عن عايشه رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام جهر في صلاة الكسوف وهي مثبتة فقدمت
على النفي قيل محمول على خسوف القمر واجابوا كما قاله القاضي حسين انه عليه الصلاة والسلام لم يصل لخسوف
القمر واجيب بانها روت ايضا انها قالت حزرت قيامه الاول بقدر سورة البقرة الى ما قالت
فقولها حزرت دليل على الاسرار فاما ان يتساقطا للتعارض او يثبت ما يوافق الاسرار او نحمل ذلك

على انه

على انه عليه الصلاة والسلام اسمع نفسه قال ابن مسعود ما اسر من اسمع نفسه **قال** وان كان في
خسوف القمر جهر ° كذا رواه الشيخان من رواية عايشه رضي الله عنها ولانها صلاة ليل وهذا مجمع عليه
قال ثم يخطب خطبتين يخوف فيهما الله عز وجل ° يعني في الكسوفين رواه الشيخان من رواية عايشه
رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام لما فرغ من الصلاة خطب ثم قال اذا رايتم ذلك فكبروا وادعوا الله
تعالى وصلوا وتصدقوا وكيفيتهما كالجمعة باركانهما الا انهما هنا سنه لا شرط لصحة الصلاة بل تجزي
واحدة حكاه ابن الرفعة عن نص الشافعي في البويطي وقال الشافعي ويخطب بهم حيث لا جمعة بهم ومعناه
تشرع في القرية الصغيرة والبادية والبيوت نعم ان صلى وحده لا يخطب ثم اذا خطب حثهم على التوبة
والخير ورد المظالم وحسن الاتباع ويحذرهم عاقبة الامور قالت اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما لقد
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في كسوف الشمس رواه البخاري وفي مسلم في تتمة حديث عايشه
رضي الله عنها ثم قام فخطب فاثنى على الله الى ان قالت وقال يا امة محمد هل من احد اغير من الله عز وجل ان يزني
عبده وامته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا الا هل بلغت واذا وجد الشخص
في نفسه خشية الله عز وجل وخوفه فليحمد الله عز وجل على ذلك وان وجد غير ذلك فليبادر الى اسباب تحصيل
الخشوع والخشية لان قسوة القلب تبعد عن الله عز وجل كما في الحديث ويتعاطى ذلك بكون بمخالطة
الاخيار الصادقين الذين سلكوا خلف السلف الصالح من ترك زهرة الدنيا واخذوا في التقلل اقتدا
بحال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومصداق صدقهم ان يرى عليهم تقفي اثر السلف الصالح وان يخالف
افعالهم اقوالهم كفقها وفقرا زماننا فانهم اتخذوا العلم وزي القوم حبولة لهذه المزبلة واقوى علامات
كذبهم بسط وجوههم لاهل الثروة واما من خالط الظلمة من الامرا وقضاة الرشوة فهذا شيطان قد غش
نفسه قال عبد الله بن المبارك اذا رايت شخصا ورايت قوله حسنا فعوذ بكلمه فان وافق قوله فعله
فاحببه وواخيه ووادده والا فاياك واياه لا يخدعنك كما خدع نفسه والله اعلم **قال** فان لم يصل حتى
تجلت لم يصل ° لمفهوم قوله عليه الصلاة والسلام فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف ما بكم فدل على انه لا يصلي بعد
الانجلا ولان المقصود بالصلاة هو الانجلا وقد حصل قيل قول الشيخ هنا تكرار لانه قال اولا فان فاتت لم
تقض فالجواب ان كلامه هنا بعد الانجلا ويعرف انها لا تصلي لا ادا ولا قضا كما في الاستسقا
اذا سقوا حيث يصلوا للشكر والفرق ان الصلاة هنا لدفع النقمة وقد زالت بالانجلا وهناك لما سقوا خلف
علة اخرى وهي طلب الزيادة وقد مر ذلك ولم ير نقل ابن الفركاح هذا الجواب وحقق شيا حسنا فقال
ذكر هنا ما به الفوات وهناك بامتناع القضا **قال** فان لم يصل لكسوف الشمس حتى غابت الشمس لم يصل °

قوله حتى غابت يعني كاسفة لان المقصود الانجلا لاجل ردضوها لينتفع به وهو يفوت بدخول الليل واحترز الشيخ بالغيبوبة عما لو غطاها سحاب فانه يصلي لبقا سلطانها وهو النهار ولو حلت سحاب فظن انها كسفت لم يصل لان الاصل عدم الكسوف **قال** وان لم يصل لخسوف القمر حتى غاب خاسفا قبل طلوع الشمس صلى لان الظلمة بعد باقية فيبقا وقت سلطانه وهو الجديد الصحيح وفي القديم لا يصلي لان ذلك من النهار وقال ابن كج مخصوص بما اذا غاب القمر خاسفا بعد الفجر وقبل طلوع الشمس اما اذا لم يغب وبقي خاسفا فيجوز الشروع في الصلاة قطعا كذا نقله الرافعي عنه واقره وليس كما قال بل القولان جاريان مطلقا وقد صرح بذلك الشيخ ابو حامد والدارمي وغيرهما بل قال النووي في شرح المهذب انه مقتضى كلام الجمهور ولو غاب خاسفا قبل الفجر فلم يصل حتى طلع الفجر قال ابن الرفعة لم ار فيه نقلا وينبغي ان يصلي على الجديد دون القديم ولو غاب خاسفا قبل طلوع الفجر صلى قطعا او بعد طلوع الشمس لم يصل قطعا كذا قاله ابن الرفعة قيل القمر لا ينخسف الا في الثالث عشر او الرابع عشر وهو يبقى الى بعد طلوع الفجر فكيف يعرض غيابه قبل الفجر **قال** واذا اجتمع صلاتان مختلفتان بدا باخوفهما فوتا ثم يصلي الاخرى • اذا اجتمع صلاتان او اكثر في وقت واحد قدم ما يخاف فوته كما لو اجتمع عيد وكسوف غير الجمعة وخيف فوت الفرض او العيد لضيق وقته قدم وان لم يخف قدم الكسوف لخوف فواته بالانجلا والثاني يقدم العيد والفرض لتاكدها وفي المسلة طريقان احدهما هذه وهي طريقة القولين وجزم بها النووي في الروضة والمنهاج وخالف في شرح المهذب فقال الصحيح وبه قطع الاكثرون القطع بتقديم الكسوف **قال** ثم يخطب لان المقصود في الخطبة الوعظ وهو لا يفوت بالانجلا مع انه عليه الصلاة والسلام انما خطب بعد الانجلا وان كان كسوف وجمعة ولم يخش فوت الجمعة وخيف فوت الكسوف بدا به وخفف فيقرا بالفاتحة وقل هو الله احد في كل قيام وما اشبه ذلك وهذا ما نص عليه الشافعي في الام وقيل يقدم الجمعة لانها اهم فعلى الصحيح يخطب للجمعة ويتعرض فيها للكسوف ولا يحتاج الى اربع خطب لان خطبة الكسوف بعدها وخطبة الجمعة قبلها فاذا دخل وقت الخطبتين خطب للجمعة مبادرة الى ادا الفرض كما انه عليه الصلاة والسلام استسقى في خطبة الجمعة ثم صلى الجمعة ولا يجوز ان ينوي بالخطبة خطبة الجمعة والكسوف لانه تشريك بين الفرض والنفل وهو ممتنع كذا قاله الرافعي ولو اجتمع كسوف وجنازة بدا بالجنازة ان كانت حاضرة لما فيها من حق الادمي مع انها فرض كفاية بلا خلاف وان لم يحضر امر الامام بانتظارها القوم بها وصلى هو الكسوف ولو اجتمع جمعة وجنازة فان لم يضق الوقت قدمت الجنازة

هذا م

اطلاق م

والصا

وان ضاق قدمت الجمعة على الصحيح لانها اهم وقال الشيخ ابو محمد تقدم الجنازة وان فاتت الجمعة لان للجمعة بدلا ويخاف تغير الميت **قال** وان استويا في الفوت بدا باكدهما كالوتر والكسوف يبدا بالكسوف • وجه كون صلاة الكسوف اكد لشبهها بالفرايض لاجل مشروعية الجماعة فيها وهذا يحكى عن نص الشافعي **قيل** تمثيل الشيخ غير متجه تفريعا على الجديد لانه يجوز صلاة الكسوف على الجديد بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس كما جزم هو به فيبدا بالوتر لانه اسرع فوتا فكان ينبغي ان يمثل بالكسوف وركعتي الفجر وقد يجاب بان الكسوف في اخر وقت الوتر ايضا يخاف فوته بالانجلا فاستويا في الفوت الوتر بالفجر والخسوف بالانجلا فقدم الكسوف لتاكده وكون فوت الوتر متيقنا وفوت الكسوف غير متيقن لا اثر له لان المرعي في هذا الباب خوف الفوت بالانجلا وهو موجود فان **قيل** راعوا ذلك اذا لم يعارضه ما لم يتيقن فواته **اجيب** بامكان تدارك الوتر بالقضا بخلاف الكسوف ودخل في كلام الشيخ ما اذا اجتمع عيد وكسوف في اخر وقت العيد فانه يبدا بالعيد وبه صرح الاصحاب لانه اكد من الكسوف وقد اعترض على الاصحاب في تصوير اجتماع عيد وكسوف وقالوا هذا مستحيل لان الكسوف لا يكون الا في الثامن والعشرين او التاسع والعشرين من الشهر والعيد انما يكون في اليوم الاول من الشهر او اليوم العاشر وهذا السوال صدر من المنجمين وقولهم قبيح شرعا ولهذا لا يلتفت اليهم في ادعا الانجلا والدليل على الغا هذا السوال ان ابراهيم ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم موته كسفت الشمس وكانت وفاته يوم العاشر من ربيع الاول كذا رواه الزبير بن بكار والبيهقي والواقدي وايضا فقد اشتهر ان قتل الحسين كان يوم عاشورا وقد انكسفت الشمس يوم قتله رواه البيهقي سلمنا السوال لجوزان يوافق العيد شرعا في اليوم الثامن والعشرين في نفس الامر بان يشهد شاهدان ليلة الثلاثين من شعبان بان غدا من رمضان فيصومون سبعة وعشرين ثم يشهد الشاهدان او غيرهما ان غدا من شوال فيكون الثامن والعشرون من رمضان عيدا على نقصان رجب وشعبان ورمضان وكانت في الحقيقة كاملة فتنكسف يوم عيدنا وهو الثامن والعشرين في نفس الامر ولا يبطل بالكسوف ما ثبت بالبينة الشرعية وقيل غير ذلك ولو زاحم الكسوف خروجهم الى منى بحيث لو قدموا الكسوف فاتت صلاة الظهر بمنى صلوا الكسوف ثم الظهر بمكة وكذا لو انكسفت الشمس عند الزوال يوم عرفة صلى الكسوف ثم الظهر ثم العصر ولو كسفت بعد العصر بعرفة صلى ثم خطب على بعيره ولو خاف فوت الظهر والعصر صلاهما ثم صلى الكسوف وخففها ولا يدع ذلك لاجل الوقوف والله اعلم

خاتمة ما عدا الكسوفين كالزلازل والصواعق والرياح الشديدة والخسف والرعد والبرق وغيرهما من الايات يستحب للناس الصلاة بسببها منفردين وقيل تستحب الجماعة فيها وقيل في الزلزلة فقط والمذهب الاول لعدم النقل ونص علي الشافعي قيل صلي علي جماعة في زلزلة قال الشافعي ان صح قلت به قال النووي لم يصح عن علي ذلك والله اعلم

باب صلاة الكسوف الاستسقا • الاستسقا طلب السقيا من رب العالمين كما تقول استعطي يعني طلب العطا ونحو ذلك ويقال سقاه واسقاه قال تعالي وسقاهم ربهم وقال تعالي واسقيناهم وقيل غير ذلك والاصل في الباب الكتاب والسنة قال الله تعالي واذا استسقي موسي لقومه وفي الصحيحين من رواية عبد الله بن زيد قال خرج رسول الله صلي الله عليه وسلم الي المصلي فاستسقي واستقبل القبلة وقلب رداءه ثم صلي ركعتين زاد البخاري جهر فيهما بالقراة وغير ذلك من الاحاديث وقيل هي فرض كفاية وادعي ابو حنيفة انها بدعة وهو محجوج بالاخبار الصريحة الصحيحة وقد استسقي عمر بالعباس رواه البخاري من رواية انس انه كان يفعله ولم ينكره احد فهو اجماع ولو نذر تخص الاستسقا والصلاة وهو وقت حاجة لزمه لانه قربة ولو نذر الاستسقا لزمه وكذا الصلاة نص عليه في الام وكذا الخطبة ويستحب الاستسقا في المسجد ويجوز في البيت قاله الشافعي والناس في ذلك سوا لاستوايهم في الحاجة **قال** اذا اجدبت الارض وانقطع الغيث وانقطع ما العين • اجدبت الارض يعني قلت ثمارها وانقطع المطر وكذا ما العين وما في معناه كالنيل ونحوه عند الحاجة **قال** وعظ الامام الناس وامرهم بالخروج من المظالم والتوبة من المعاصي ومصالحة الاعدا والصدقة وصيام ثلاثة ايام • وعظ الناس خوفهم عذاب الله لان الوعظ التخويف والتذكير بعواقب الامور والامر بمصالحة الاعدا اذا كانت العداوة لغير الله تعالي لان المظالم والمعاصي توجب تضييق الارزاق وارسال البلا من الخلاق قال عليه افضل الصلاة والسلام ان الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه وقال تعالي ويلعنهم اللاعنون قال مجاهد اي الدواب تقول منعنا المطر بخطاياهم والتوبة من الذنوب ورد المظالم وهو الاقلاع عن ذلك هو سبب التوسعة والبركة قال الله تعالي يا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السما عليكم مدرارا وقال تعالي ولو ان اهل القري امنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السما والارض واما الصدقة ووجوه البر فهي من اسباب النجاح المقاصد ولهذا يستحب امام الحاجات واما الصوم فلانه معين علي رياضة النفس وخشوع القلب وقد قال عليه الصلاة والسلام الصوم لي

وانا اجزي به وهو في الصحيحين ويكون متتابعا واذا امر به الامام صار واجبا كما قاله النووي في فتاويه حجة قوله تعالي واطيعوا الله واطيعوا واولي الامر منكم **واعلم** ان التوبة ورد المظالم واجب بالكتاب والسنة واجماع فاذا لم تحصل مقدمات الاستسقا فيبعد ان يسقوا الفقد سبب الاجابة وبقا سبب القحط **قال** ثم يخرج بهم الي المصلي في اليوم الرابع وهم صيام • **قوله** الي المصلي يعني مصلي العيد لان المسجد قد يضيق وتحضره الصبيان ونحن مامورون بتنزيهه عنهم وعن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم خرج الي المصلي فاستسقي واستقبل وقلب رداه وفي رواية له ثم صلي ركعتين جهر فيهما بالقراة وفي رواية للامام احمد حول رداه وقلبه ظهر البطن وحول الناس معه قال الشافعي ويخرجون مشاة والامام كذلك متكيا علي قوس او عصي **وقوله** وهم صيام فانه يستجاب للصايم قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ثلاثة لا ترد دعوتهم الصايم حتي يفطر والامام العادل والمظلوم رواه الترمذي وقال انه حسن وصححه ابن حبان فان قيل يكره للحاج صوم يوم عرفة وان كان كثرة الدعا فيه مطلوبة قلنا الفرق ان محله اخر النهار والصايم يضعف فيه فيجتمع له مشقتان هذه ومشقة السفر بخلاف الاستسقا فانه يفعل اول النهار قبل تاثير الصوم ولو خرجوا مفطرين جاز نعم الصوم اولي **قال** بعد غسل وتنظيف • لانه موضع يشرع فيه الاجتماع فسن فيه ذلك كالجمعة ويكون التنظيف بقطع الروايح الكريهة وبالسواك وغير ذلك قال الاصحاب ولا يتطيب لانه من اظهار السرور وهو غير لايق بالحال **قال** في ثياب البذلة • لانه اللايق بالحال ليكون علي هيئة السايل قال ابن عباس خرج رسول الله صلي الله عليه وسلم الي الاستسقا متبذلا متواضعا متضرعا حتي اتي المصلي فرقا علي المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعا والتضرع والتكبير ثم صلي ركعتين كما يصلي في العيد ثم رواه ابو داود وغيره وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقال ابن ابي حاتم فيه ارسال والبذلة بكسر البا ما يبتذل من الثياب ويمتهن بلبسه في الشغل قال الشافعي وينبغي ان يكون مشيهم وجلوسهم وكلامهم بتواضع واستكانة نص علي في الام ولو خرجوا حفاة مكشفين الروس فلا باس به قاله المتولي واستبعده القفال الشاشي **قال** ويخرج معه الشيوخ والعجايز والصبيان • لان النصرة والرحمة ودفع البلا بمثل هولا قال رسول الله صلي الله عليه وسلم هل ترزقون وتنصرون الا بضعفايكم رواه البخاري ولان الكبير ارق قلبا والصغير بري من الذنب وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم مهلا عن الله مهلا لولا شباب خشع

وبهايم رتع وشيوخ ركع واطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا رواه ابو يعلي والبيهقي من رواية ابي هريرة وفي سنده من ليس بالقوي والشيخ من جاوز الاربعين ولخلف في المراد بالركع فقيل الانحنا من الكبر وقيل العباد **واعلم** انه يندب لخراج الصالحين لان دعاهم ارجي واقرب الي الاجابة ولابد من معرفة الصالح لينبدفع عنك تلبيس صوفية زمانك هذا فانهم اخذوا في زي اهل الطريق وحفظوا الفاظ القوم وتزيوا بزيهم وليسوا منهم بل هم فساد ونقمة علي هذه الطريقة الشريفة والصالح هو القايم بحقوق الله وحقوق العباد لكن هذا امر صعب ولا تكاد تجد من هذه صفته متظاهرا بين هذا العالم المكب المقبل علي هذه المزبلة المعرض عن خالقه والحذر الحذر ان يقع الاستسقا بحكام زمانك هذا الفاسد لاسيما قضاة الرشا ومشايخ الزوايا الذين يقبلون جوايز هذه الظلمة مع علمهم بما هم عليه من الخمور وانواع الفجور وتزايد الجور والظلم حتي ان ظلمهم عم الاحيا والاموات لانهم تعرضوا الاوقاف المتقربين الي الله والي رسوله صلي الله عليه وسلم فانقطع عنهم ما كانوا قصدوه من اجراعمالهم عليهم فعلي هولا الظلمة واتباعهم من الفقها والفقرا وغيرهم ما يستحقون وقد ذكرت في كتاب قمع النفوس احوال هولا الظلمة وما توعدهم الله تعالي علي افعالهم القبيحة وذكرت في كتاب سير السالك ما يرشد الي كل خير وبركة وهو كتاب ارجو الله الكريم ان السالك الصادق لا يحتاج معه بعد العلم الذي لابد منه الي شيخ ومرب ومما ينبغي ان يستعان به في الاستسقا الاخيار من اقربا سيد الاولين والاخرين صلي الله عليه وسلم فان عمر رضي الله عنه اخذ بضبع العباس واقامه وقال اللهم انا كنا اذا قحطنا توسلنا اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا رواه البخاري والضبع دون الكتف مما يلي المرفق واستسقي معاوية بيزيد بن الاسود وقال اللهم انا نستسقي بخيارنا وافضلنا يا يزيد ارفع يديك فرفع ورفع الناس فسقوا قال النووي واستسقا معاوية به مشهور رواه ابن عساكر بسنده **قال** وان اخرجوا البهايم لم يكره • اختلف في اخراج البهايم فقيل يستحب لما مر من الخبر ولانها ممن عمها الجدب ولقوله عليه الصلاة والسلام خرج نبي من الانبيا يستسقي فاذا هو بنملة رافعة بعض قوايمها الي السما فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل شان النملة رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وهذا هو الصحيح عند الرافعي فعلي هذا توقف معزولة عن الناس لاجل جوارها وقيل يكره وحكاه الماوردي عن الجمهور لانه يلحقها من المشقة وقيل لا يكره ولا يستحب وهذا نص الشافعي في الام لانه عليه الصلاة والسلام لم يفعله ولا امر به ولا نهي عنه

وقد اعترض علي القول بالاستحباب لانه مخالف للنص والجمهور والله اعلم **قال** وان خرج اهل الذمة لم يمنعوا ولكن لا يختلطون بالمسلمين • وجه عدم المنع مشاركة المومنين في طلب الرزق والله غني حليم يرزق البر والفاجر ولا يمتنع اجابتهم استدراجا لهم ولانهم لا يشعرون ومن الكفر من ابليس وقد استجيب له في الانظار واما عدم اختلاطهم بالمسلمين لانهم اعدا الله ولا نامن ان ينزل الله عليهم عذابا بسبب كفرهم فيلحق المسلمين قال الله تعالي واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ولهذا قال بعض الاصحاب يمنعون في يومنا فلو خالطوا المسلمين كان مكروها قال الروياني في البحر لا يومن علي دعايهم لانه غير مقبول قال الله تعالي وما دعا الكافرين الا في ضلال ويكره امرهم بالخروج وينبغي للامام ان يحرص علي خروجهم في غير يوم خروجنا • **قلت** ينبغي المنع من ذلك لجواز السقيا فيتضعضع من لا يخفي والله اعلم **قال** ويصلي بهم ركعتين كصلاة العيد • لما مر من الادلة فيكبر في الاولي سبعا والثانية خمسا ويجهر بالقراة ولا يوذن ولا يقام بل ينادي الصلاة جامعة ولا يختص بوقت العيد بل يجوز نهارا وليلا ولو في وقت الكراهة علي الصحيح المنصوص الذي عليه المحققون بل الاكثرون لانها لا تختص بيوم فلذا لا تختص بوقت وقيل تختص بوقت العيد لظاهر الدليل المتقدم وبهذا قال الشيخ ابو حامد والبغوي والمحاملي وجماعة وقيل يبقي وقتها الي العصر وبه قال البندنيجي والروياني وغيرهما **قال** ويستحب ان يقرا فيهما سورة نوح • لانها لايقة بالحال لاشتمالها علي الاستغفار ونزول المطر وما قاله هنا مع قوله كصلاة العيد يقتضي ان سورة نوح عليه السلام تكون زايدة علي قراة العيد والصحيح المنصوص انه يقرا هنا ما يقرا في العيد فقط فيقرا في الاولي ق وفي الثانية اقتربت وقيل يقرا في الاولي ق ويقرا في الثانية سورة نوح بدل اقتربت ونقل هذا عن النص ايضا وقال المتولي يقرا في الاولي قا واقتربت وفي الثانية سورة نوح **قال** ويخطب خطبتين • كالعيد وهما كهما في الاركان والشروط قال البندنيجي ولو اقتصر علي خطبة جاز قال ابن الرفعة وكلام الاصحاب يشير الي انه لا يعتد بالخطبتين قبل الصلاة لكن صرح في التتمة بالاعتداد وانشا البداءة ابن الصباغ انتهي **قلت** وما في التتمة نقله ايضا في الروضة عنها واقره ثم قال ويشهد له الحديث الصحيح في سنن ابي داود وغيره انه عليه الصلاة والسلام خطب ثم صلي وفي الصحيحين نحوه بل نقل في شرح المهذب ان الشيخ ابا حامد نقله عن الاصحاب وان ابن المنذر اشار الي استحبابه والله اعلم **قال** ويستغفر الله تعالي في الاولي تسعا وفي الثانية سبعا •

وهذا الاستغفار بدل التكبير في صلاة العيد فيقول استغفر الله العظيم الذي لا اله الا
هو الحي القيوم واتوب اليه لانه لايق بالحال وهذا هو الصحيح المعروف وقيل يكبر كالعيد قاله
البندنيجي وهو ظاهر النص قال النووي في شرح المهذب وكلام القاضي ابي الطيب والبندنيجي
وابن الصباغ كالمصرح به قال ويكثر فيهما من الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم • لان
كثرة الصلاة علي من مقتضيات الاجابة قال ومن الاستغفار ويقرا فيهما استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا الايات • لان هذه الايات الدالة علي
ان الاستغفار سبب نزول الغيث ولما استسقي عمر رضي الله عنه لم يزد علي الا
فقالوا له ما نراك يا امير المومنين استسقيت فقال لقد طلبت الغيث بمجاديح السما
التي يستنزل بها المطر ثم قرا استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا والمجاديح
نجوم كانت العرب تزعم انها تمطر فاخبر عمر رضي الله عنه ان المجاديح التي يستمطر بها هي الا
والحذر ان ينفع الاستغفار مع الاصرار كما يفعله الظلمة واتباعهم وقضاة الرشوة وفقرا الظلمة
لان هذا الاستغفار يحتاج منه الي الاستغفار لانهم يستغفرون حالة ظلمهم مع اعتقادهم انهم
لا يتركون ما هم عليه من الاصرار علي فعل ما نهي الله ورسوله عنه بل يعتقدون ان الشخص منهم بمجرد
استغفاره يسقط مظالم العباد وما عاثوا في البلاد حتي قال بعض السلف ان هذا الاستغفار
مع العزم علي عدم الاقلاع استهزا والله اعلم قال ويرفع يديه ويدعو بدعا رسول الله
صلي الله عليه وسلم فيقول اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا محق ولا بلا ولا هدم ولا غرق
اللهم علي الظراب ومنابت الشجر وبطون الاودية اللهم حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا غيثا
مغيثا هنيا مريا مريعا غدقا مجللا سحا عاما طبقا دايما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا
من القانطين اللهم بالعباد والبلاد والخلق من اللاوا والجهد والضنك ما لا نشكو الا اليك
اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السما وانبت لنا من بركات الارض
اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلا ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك
انك كنت غفارا فارسل السما علينا مدرارا قوله ويرفع يديه حجته ما في صحيح مسلم انه عليه
الصلاة والسلام كان لا يرفع يديه في شي من دعايه الا في الاستسقا حتي يري بياض ابطه
وروي فاشار بظهر كفه الي السما وفيه اشارة الي دفع البلا ويستحب ان يكون هذا الدعا في
الخطبة الاولي واعلم ان هذا الدعا الذي ذكره الشيخ جا به روايات باعتبار الحالات لان قوله

اللهم حوالينا

اللهم حوالينا الي اخره قاله عليه الصلاة والسلام في الجمعة الثانية حين قال له الرجل هلكت
الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يمسكها عنا ومنهم من قال انما ذكره الشيخ من استحباب
هذا الدعا هو ظاهر كلام الشافعي فقوله سقيا رحمة هو بضم السين معناه اللهم اسقنا
سقيا رحمة ولا سقيا عذاب قوله ولا محق المحق بضم الميم وهو قلة الخير وقيل الاتلاف وقلة البركة
وقوله علي الظراب هو بكسر الظا المعجمة جمع ظرب بفتح الظا وكسر الرا وهي الرابية الصغيرة
وخصت بالطلب لانها ارفق للزرع والراعية من روس الجبال ومنابت الشجر وبطون الاودية
وقوله غيثا مغيثا الغيث المطر والمغيث بضم الميم هو المنقذ من الشدة ومعني مغيثا للخلق
بانقاذهم مما هم فيه وقوله مريا المري بفتح الميم وهو ممدود مهموز وهو المحمود العاقبة الذي
لا وبا فيه وقيل ما تطيب به النفس وهنيا ممدود مهموز وهو الطيب الذي لا ينغصه شي ومعناه
منميا للحيوان من غير ضرر ولا تعب وقوله مريعا بفتح الميم وكسر الرا وبالياء اخر الحروف
ماخوذ من المراعة وهو الخصب ويروي مربعا بضم الميم وبالبا الموحدة من قولهم اربع البعير
وتربع اذا اكل الربيع ومعناه ياتي بالزيادة وان كان بالتا بنقطتين فوق فهو من رتعت الماشية
رتوعا اذا اكلت ما شات وارتع الغيث اي انبت ما ترتع فيه الماشية وقوله غدقا يعني
كثير الما والخير وقيل كبار القطر قوله مجللا بكسر اللام وهو الساتر للافق لعمومه فيعم البلاد
والعباد نفعه ويتغشاهم قوله سحا بفتح السين هو المطر الشديد الوقع علي الارض يقال
سح الما يسح اذا سال من فوق الي اسفل وساح يسيح اذا جري علي وجه الارض قوله عاما
طبقا معناه مستوعبا للارض مطبقا عليها كثيرا قوله من القانطين القنوط الياس اي
لا تجعلنا من الايسين قوله اللاوا بالمد شدة المجاعة قوله الجهد بفتح الجيم وقيل بضمها وهو
المشقة وسو الحال قوله الضنك الضيق قوله بركات السما المطر وبركات الارض ما يخرج
منها زرع ومرعي قوله فارسل السما علينا مدرارا السما هنا السحاب قاله الازهري وغيره
وجمعها اسمي واسمية وقيل السما المطر والمدرار مفعال من الدر وهو القطر وهو من ابنية المبا
ومعناه كثير الدر والله اعلم ويستحب ان يدعو بدعا الانبيا عليهم الصلاة والسلام ربنا ظلمنا
انفسنا الاية والا تغفر لي وترحمني اكن من الخاسرين وسبحانك اني كنت من الظالمين ويستحب ان
يقول سرا اللهم امرتنا بدعايك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا
ثم يدعو بما احب قال ويستقبل في اثنا الخطبة الثانية • ثبوت الاستقبال ثابت في

الصحيحين ومتى يكون من الخطبة قال النووي في الدقايق نحو ثلثها وقيل عند بلوغ النصف
قاله الزبيري وقال الروياني في البحر عند فراغ الاستغفار ولو استقبل في الاولى لم يعده
في الثانية حكاه الروياني في البحر عن نص الشافعي واعلم انه اذا فرغ من الدعا استقبل الناس
واتى بباقي الخطبة وقال استغفر الله لي ولكم كذا قاله الرافعي وكلام الشيخ قد يفهم تمام
الخطبة حال استقباله **قال** ويحول رداه من يمينه الى شماله ومن شماله الى يمينه ويجعل
اعلاه اسفله ويتركه حتى ينزعه مع ثيابه **ه** والتحويل عند استقبال القبلة وقال الماوردي
يستحب ان يكون قبل الاستقبال وفيه تفاول بتحويل الحال من الشدة الى الرخا وقد كان عليه
الصلاة والسلام يحب الفال قال الدارقطني استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحول رداه ليتحول
القحط **وقوله** ويتركه يعني رداه **وقوله** حتى ينزعه مع ثيابه لانه لم ينقل انه عليه الصلاة
والسلام غيره بعد ان حوله وظاهر اطلاق الشيخ انه لا فرق بين ان ينزعها عقب وصوله الى
منزله او يتاخر عنه وبه صرح النووي في شرح المهذب **قال** ويفعل الناس مثل ذلك **ه** كذا
رواه الامام احمد في مسنده ولفظه وحول الناس معه ولانهم يشاركون الامام في المعنى الذي
اراده وهو تحويل الحال وقول الشيخ ويستقبل القبلة ويحول يفهم التخيير بين تقديم التحويل
على الاستقبال وتاخيره عنه لانه عطفه بالواو وقال الغزالي في الوسيط ويبتدر الناس
ثم تحويل رداه وقال الماوردي اذا اراد الاستقبال حوله ولفظ الروضة ويستحب عند تحوله الى
القبلة ان يحول رداه **قال** فان لم يسقوا اعادوا ثانيا وثالثا **ه** اعادوا ابعني الصلاة والخطبة
والدعا طلبا للمقصود فان الالحاح في الدعا مطلوب وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم ما لم يعجل يقول دعوت فلم يستجب لي رواه البخاري ومسلم
وقيل لا يعودوا لانه لم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه اعاد والصحيح ما ذكره الشيخ
ونص عليه الشافعي وقال ان الثانية والثالثة اقل استحبابا وقول الشيخ اعادوا قد يفهم
انهم يصومون ايضا كالمرة الاولى ونص عليه في القديم وهل يخرجون من الغد ام لا الجديد الصحيح
انهم يخرجون من الغد وفي القديم يصومون ثلاثا قبل الخروج كما في الاولى وقيل النصان محمولان
على حالين فمحل القديم اذا كانت الموالاة تقطعهم عن مصالحهم فيصومون ثم يخرجون في الرابع
ومحل الجديد اذا لم تقطعهم الموالاة فيخرجون من الغد صياما والحالان نقلهما النووي في
شرح المهذب عن الجمهور وقضية كلام ابن الرفعة ان نص القديم محمول على الندب وان الجمع

حالين

حالين مقالة وقال في التتمة ايهما فعل جاز وقول الشيخ اعادوا ثانيا وثالثا فيه اشعار بعدم
الزيادة على ذلك والذي في شرح المهذب انهم لا يزالون يكررون الى ان يسقوا والله اعلم **قال**
وان تاهبوا للصلاة فسقوا قبل الصلاة صلوا وشكروا الله عز وجل وطلبوا الزيادة **ه** لقوله
تعالى لان شكرتم لازيدنكم وما ذكره الشيخ نص عليه الشافعي وهو الصحيح وقيل يخرجون للشكر
بلا صلاة لانه عليه الصلاة والسلام لم يصلها الا وقت الحاجة **قال** ويستحب الاستسقا
خلف الصلوات بالدعا **ه** وكذا في خطبة الجمعة كما فعل سيد الاولين والاخرين صلى الله عليه وسلم
ذلك لان هذه مظان الاجابة وكذا يستحب الاستسقا بالدعا المطلق في حال الانفراد والاجتماع
وقد جات به الاخبار **قال** ويستحب لاهل الخصب ان يدعوا لاهل الجدب **ه** لان الله في عون
العبد ما كان العبد في عون اخيه والمومنون في توادهم وتراحمهم كالجسد الواحد كما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقول الشيخ يدعو يفيد انهم لا يستسقون لهم على النعت المذكور لكن قال
الشافعي يحسن ان يخرج ويستسقي لهم قال المسلمين كنفس واحدة وفيه اشارة الى قوله تعالى يا
ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة والجدب باسكان الدال القحط والخصب بكسر
الخا ضده **قال** وان يقف في اول مطر يصيبه **ه** في البخاري انه عليه الصلاة والسلام
لم ينزل عن منبره حتى راينا المطر يتحادر من لحيته ويستحب ان يكشف غير عورته لما رواه انس
قال اصابنا مطر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر ثوبه حتى اصابه المطر فقلت يا رسول
الله لم صنعت هذا فقال لانه حديث عهد بربه رواه مسلم وحسر بالحا والسين المهملتين بمعنى
كشف وازال ومعنى حديث عهد بربه يعني بخلقه وتنزيله تعالى الله عن كل نقص ويستحب الدعا
عند نزول المطر لقوله عليه الصلاة والسلام تفتح ابواب السما ويستجاب الدعا في اربعة مواطن
عند التقا الصفوف ونزول الغيث واقامة الصلاة ورؤية الكعبة كذا رواه البيهقي في
سننه عفير بن معدان وهو ضعيف عند غير الحاكم وهو ثقة وينبغي للداعي ان ينزه
نفسه وملبوسه عن الحرام لما في صحيح مسلم ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السما
يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فانى يستجاب له يعني
ان يستجاب وفي الخبر جسم نبت على حرام النار اولى به رواه الصديق رضي الله عنه حين تقيا
تلك اللقمة التي لم تخرج الا بالدم وقال خشيت ان ينبت جسمي منها ويستحب ان يدعو عند نزول
المطر بما دعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم صيبا نافعا رواه البخاري من رواية عايشة رضي
الله عنها

ومعنى صيبا مطرا قاله ابن عباس وقال الواحدي انه المطر الكثير وفي رواية ابن ماجة سيبا
ومعناه العطا **قال** وان يغتسل في الوادي اذا سال • لانه عليه الصلاة والسلام كان اذا سال
السيل قال اخرجوا بنا الى هذا الذي جعله الله طهورا فنتطهر منه ونحمد الله تعالى على ذلك قال البيهقي
رواه الشافعي في الام لكن باسناد منقطع بل ضعيف والوادي اسم للحفيرة على المشهور وعلى
هذا قوله سال الوادي اي ماؤه وقيل الوادي اسم للما **قال** ويسبح للرعد والبرق • يعني يسبح
عندهما لانه عليه الصلاة والسلام كان اذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح
الرعد بحمده والملايكة من خيفته رواه مالك في الموطا باسناده الصحيح عن عبد الله بن الزبير
والرعد ملك والبرق اجنحته يسوق بها السحاب كذا نقله الشافعي في الام عن مجاهد ثم قال وما
اشبه ما قاله بظاهر القران وقيل الرعد صوت ملك يسوق السحاب والبرق سوط من نور
يزجر به السحاب ولا يتبع بصره البرق لما رواه الشافعي في الام عن عروة بن الزبير انه قال
اذا راى احدكم البرق فلا يشير اليه وقال الماوردي كان السلف يكرهون الاشارة الى الرعد
والبرق ويقولون لا اله الا الله وحده سبوح قدوس فيختار الاقتدا بهم ويستحب ان يقول عند نزول
المطر وبعده مطرنا بفضل الله ورحمته جا في الصحيحين **خاتمة** يكره سب الريح لقوله
عليه الصلاة والسلام الريح من روح الله تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب فاذا رايتموها فلا تسبوها
واسالوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها رواه غير واحد وصححه ابن حبان والحاكم
وقال انه على شرط الشيخين والروح بفتح الرا هو الرحمة وختمنا هذا المكان بالرحمة لانا
نشرع بعده في احوال الموت وكل يرجوها عند مخايل الفوت والله اعلم **كتاب الجنايز**
الجنايز بفتح الجيم فقط وهو جمع جنازة بالفتح والكسر وقيل بالفتح اسم للميت وبالكسر اسم للنعش
وقيل بالعكس وقيل هما لغتان مطلقا وهو مشتق من جنز يجنز اذا استتر **باب**
ما يفعل بالميت يعني وما يفعل قبل الموت ولهذا قال يستحب لكل احد ان يكثر من ذكر الموت
• الموت مفارقة الروح الجسد والروح شي بمنزلة الماء في العود والميت بتشديد اليا وتخفيفها
قال الجوهري ويستوي فيه المذكر والمونث قال الله تعالى لنحيي به بلدة ميتا ويقال ايضا ميتة
قال الله تعالى واية لهم الارض الميتة واما تة الله وموته ووجه استحباب كثرة ذكر الموت
قوله عليه الصلاة والسلام اكثروا من ذكر هاذم اللذات قال الترمذي حديث حسن وصححه ابن حبان
وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم زاد النسائي فانه ما يذكر في قليل الا كثره ولا كثير الا قلله يعني ما

بزكر

٢١٦

بذكر في كثير من الامل والدنيا وقليل من العمل الا كثر كما قال والهاذم بالذال المعجمة
القاطع وبالمهملة المزيل للشي من اصله قال السهيلي والرواية بالمعجمة ولا شك ان
ذكر الموت يحض على الطاعات ويزجر عن المعاصي وقول الفسقة عش طيبا غدا الموت
هذا قول من جهل بينه وبين قلبه نعوذ بالله من كلمة يهوي بها المرء في جهنم سبعين خريفا
وينبغي للشخص ان يستعد للموت بالتوبة وبالخروج من المظالم وذلك واجب بالنص والاجماع
وتاخير ذلك زيادة ذنوب وهي منسحبة عليه حتى في حالة نومه والتوبة من تاب اذا رجع
ولها ثلاثة شروط ان يقلع عن المعصية وان يندم على ما فرط وان يعزم ان لا يعود الى مثلها
فان تعلقت بالادمي اشترط رابع وهو الخلاص منه اما بالادا او بالعفو وينبغي ان يكون في
حال الصحة خوفه ورجاوه سوا وصححه النووي في شرح المهذب وقيل يجب ان يغلب خوفه وصححه
القاضي حسين واما في حال المرض فينبغي ان يحسن ظنه بربه ويكون رجاوه اغلب من خوفه والله اعلم
قال وان يعود المريض • لاحاديث منها حديث البرا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع امرنا
بعيادة المريض واتباع الجنازة الحديث رواه مسلم ويستحب له التعميم فلا يخص قريبا ولا صديقا عن
عدو حتى الارمد كما رواه ابو داود وشرط ابن الصباغ ان يكون المعاد مسلما وقال الشاشي الصواب
عندي ان عيادة الكافر جايزة فان اقترن بنوع قرابة او جوار فهي قربة وتبعه الرافعي والنووي
فقالا عيادة الذمي جايزة ولا تستحب الا لقرابة او جوار ويندب ان يكون غبا الحديث فيه **قال**
فان رجاه دعا له وانصرف وان خاف عليه ان يموت رغبه في التوبة والوصية • **قوله** رجاه اي
للعافية دعا له بها ويستحب ان يدعو له بدعا ابن عباس وهو انه عليه الصلاة والسلام قال من عاد
مريضا لم يحضر اجله فقال عنده سبع مرات اسال الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك عافاه
الله تعالى من ذلك المرض رواه ابو داود والترمذي وحسنه وصححه الحاكم ومن دعايه عليه الصلاة
والسلام اذهب الباس رب الناس واشف انت الشافي لا شافي الا انت اشف شفا لا يغادر
سقما و**قوله** وانصرف معناه لا يطيل وهذا في حق من لا يعلم من المريض الانس والانبساط به
فان علم اما بالقول او بقرينة فلا باس بالمكث وان خاف عليه الموت بان راى علامة رغبه
في التوبة والوصية لانه وقت ذلك ويكون برفق وحسن سياسة ومعنى رغبه حثه والله اعلم
فرع يكره ان يكره المريض على استعمال الدواء والله اعلم **قال** وان راه منزولا به وجهه
الى القبلة ولقنه قول لا اله الا الله • **قوله** منزولا به يعني نزل به الموت وحضرت مقدماته

واما توجيهه الى القبلة فلانها خير الجهات وهذا الاخلاف فيه وصححه انه عليه الصلاة والسلام
حين قدم المدينة اتاه الخبر بان البرا بن معرور قد مات وانه اوصى له بثلث ماله واوصى ان يوجه
القبلة اذا احتضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصاب الفطرة ورد ثلثه على ولده ثم ذهب
فصلى عليه وقال اللهم اغفر له وارحمه وادخله جنتك وقد فعلت رواه الحاكم وقال حديث
صحيح واختلف في كيفية توجيهه فقيل يلقى على قفاه وتكون رجلاه الى القبلة كما يوضع على
المغتسل وبهذا قطع الشيخ ابو محمد لانه اسهل في الغالب فعلى هذا يوضع تحت راسه شي مرتفع
ليتوجه وجهه الى القبلة كذا قاله البندنيجي والصحيح المنصوص وبه قطع بعضهم انه يضجع
على جنبه الايمن مستقبل القبلة بوجهه كما يوضع في اللحد لانه ابلغ في الاستقبال وهذان الوجهان
حكاهما الرافعي وتبعه في الروضة وخالف في شرح المهذب فقال الوضع على الجنب الايمن
ثم يوضع على الايسر فان تعذر فعلى قفاه ثم هذا حيث لا عذر فان تعذر وضع على قفاه وقدمه
الى القبلة لانه المقدور واما التلقين فلقوله عليه الصلاة والسلام لقنوا موتاكم لا اله الا الله
رواه مسلم من رواية ابي هريرة وابي سعيد الخدري وفي حديث معاذ رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة رواه ابو داود باسناد حسن
والحاكم وصحح اسناده ومتى يكون التلقين صرح كلام الماوردي انه قبل الاستقبال وقال
صاحب الاقليد ان امكن الجمع فعلا معا والابدي بالتلقين لان النقل فيه اثبت وهل يضيف
اليها محمد رسول الله الصحيح في الروضة ونقله عن الجمهور لا لظاهر الحديث ويستحب ان لا يامر
بها بان يقول له قل لا اله الا الله بل يذكرها ليتذكرها فاذا قال فيستحب ان لا يكلمه بعد ذلك
فان تكلم اعاد التلقين ليكون اخر كلامه قال الماوردي ويلقنه ويوجهه الى القبلة اقوى اهله
نفسا واعقلهم والذي قاله المتولي والرافعي وغيرهما انه يستحب ان يكون الملقن غير وارث
حتى لا يتهمه باستعجال موته فيتحرج فان لم يكن الا الوارث لقنه ابرهم به واحبهم اليه قال النووي
في شرح المهذب ينبغي ان لا يلقنه من يتهمه مطلقا ليدخل الوارث والحاسد والعدو
ولو كان المحتضر كافرا فينبغي الجزم بتلقينه الشهادتين ويامره بهما ويدل له الحديث الصحيح
انه عليه الصلاة والسلام عاد يهوديا كان يخدمه فامره بذلك فاطاعه واسلم ويندب ان
يصب في حلقه ماء قليلا وقد ورد ان الشيطان ياتي بماء زلال فيقول قل لا اله غيري حتى اسقيك
لان المحتضر يلحقه العطش من شدة النزع نسال الله تعالى العافية من فتنة المحيا والممات

ويقرا عنده يس لقوله عليه الصلاة والسلام اقروا عند موتاكم يس رواه ابو داود وصححه ابن
حبان كذا قاله النووي في المختصر وقال ابن الرفعة بعد الموت واستدل بالحديث وظاهره
يشهد له قال البندنيجي والعمراني وغيرهما ويستحب سورة الرعد لانه اسرع لخروج الروح
ونقل قراتها الرافعي عن بعض التابعين ويكره للمريض الانين وضعف النووي الكراهة وقال
الصواب عدم الكراهة نعم التسبيح اولى والله اعلم قال فاذا مات استحب لارفقهم به ان يغمض
عينيه ● لانه عليه الصلاة والسلام لما مات ابو سلمة رضي الله عنه اغمض عينيه رواه مسلم ولانه اذا
لم يغمض يقبح منظره قال النووي في شرح المهذب ويستحب ان يقول عند اغماضه بسم الله وعلى
ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قيل ان العين اخر ما تخرج منه الروح واول شي يسرع اليه الفساد
والله اعلم قال ويشد لحييه ● ويكون ذلك بعصابة عريضة حتى ياخذ جميع لحييه ويربطها
فوق راسه لئلا يبقى فمه منفتحا فيدخل فيه الهوام قال ويلين مفاصله ● بان يرد اصابعه
الى كفه ثم يردها وكذا يرد ساعده الى عضده ثم يمدهما وكذا ساقيه الى فخذيه وفخذيه الى
بطنه ثم يبسطها والمعنى في ذلك سهولة الغسل فان لم يلين بتلك الحالة لم يمكن تليينها بعد
قال وينزع ثيابه ● يعني التي مات فيها لانه يسرع اليه الفساد كذا قاله الرافعي قال الشافعي
سمعنا اهل الخبرة يقولون ان الثياب تحمى عليه فيسرع اليه الفساد وخوف خروج النجاسة
لا يخفى فتنفسد قال ويسجيه بثوب ● التسجية التغطية ويكون الثوب خفيفا ساترا
لجميع بدنه ان لم يكن محرما وذلك لاجل احترامه وصيانته عن الهوام وفي الصحيحين من رواية
عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام سجي بثوب حبرة والحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح
الباء الموحدة نوع من ثياب القطن ينسج باليمن قال البندنيجي وغيره ويوضع تحت راسه وجنبيه
ورجليه منه شي لئلا ينكشف بهبوب الرياح ثم بعد ذلك يوضع على سرير او شي مرتفع قال
ويجعل على بطنه حديدا او طينا رطبا ● لئلا ينتفخ بطنه قال ابن المنذر وذلك من السنة
ولا يتعين شي بل يكفي شي ثقيل نعم يصان عن ذلك قال المحلي وقدره بعضهم بزنة عشرين درهما
وهو في تعليق الشيخ ابي حامد ويقرا عنده سورة يس للحديث المتقدم وقيل عند القبر قال
ويسارع الى قضاء دينه والتوصل الى ابراء ذمته ● يسارع الى ذلك ان كان في التركة جنس الدين
والاقبان يحال او يسال البراءة وكذا يحصل بتحمل الولي الدين قال النووي في شرح المهذب وهو
ظاهر كلام الشافعي والاصحاب ان لم يتيسر قضاؤه والميت يحتاج الى ذلك قال الله تعالى كل :

نفس ما كسبت رهينة

وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال نفس المومن معلقة بدينه حتى يقضى
رواه ابن ماجة بسند صحيح او حسن ورواه الترمذي وحسنه ومعنى معلقة يعني مرتهنة بدينه
قال ونفرقد وصيته ليعود نفعها عليه عاجلا وعدم المبادرة الى ذلك فيه تضييع حق الحي
والميت وهو ظلم وهو ظلمات يوم القيامة ومن طمع في شي من الوصية فماطل ليقتطع منها
شيا فهو خاين غاش وقد تسبب في اصلا نفسه في النار كما نطق به القران العظيم قال ويبادر
الى تجهيزه الا ان يكون قد مات فجاة فيترك ليتيقن موته اذا تيقن موته وجبت المبادرة
الى تجهيزه لقوله عليه الصلاة والسلام ثلاث لا تؤخر وهن الصلاة والجنازة والايم اذا
وجدت كفوا رواه الترمذي وكذا البيهقي واشار الى تضعيفه وفي ابي داود انه عليه الصلاة
والسلام قال عجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مومن ان تحبس بين ظهراني اهله وتحقق الموت
يكون بالعلامات وهي ان يسترخي قدماه او يميل انفه او تنخسف صدغاه او ينخلع كفه من
ذراعه ونحو ذلك فان شك في موته بان مات فجاة يعني بغتة بلا علة ترك حتى يتيقن موته
ومدة الترك يوما او ثلاثة وقد اشار الى ذلك الشافعي بحيث يخشى فساده والفجاة بضم
الفا وبالمد وبفتح الفا وتسكين الجيم والقصر وفي معناها ما اذا اصابه فزع او خوف من
ظالم او عدو ونحو ذلك وكذا الغريق لضرب الشديد لاحتمال انه غشوة والله اعلم

باب غسل الميت وغسل الميت فرض على الكفاية قال الرافعي بالاجماع وليس
كذلك ففي وجوبه خلاف واحتج له ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي سقط عن بعيره
فاندقت عنقه اغسلوه بما وسدر رواه الشافعي وهو في الصحيحين من رواية ابن عباس
رضي الله عنهما ويستفاد منه انه فرض كفاية لانه خاطب به الجمع وفعله البعض فلو تركه من
علم بموته اثموا جميعا وهل المخاطب بذلك اوليا الميت او هم وغيرهم فيه سوا فيه وجهان
حكاهما الجيلي ولو لم يعلم بالميت الا واحد تعين فان اخبر به غيره صار فرض كفاية والتكفين
والصلاة والدفن كذلك قاله الماوردي قال والاولى ان يتولاه ابوه وجده وابنه
وعصباته وجه تقديم الاب اذا كان الميت ذكرا انه اشفق ثم الجد ابو الاب وان علا لان
الاصول اكثر شفقة ولهذا كان ما ينتقل من مال الشخص الى فروعه اكثر مما ينتقل منه الى
اصوله ثم الابن ثم ابن ابنه وان سفل لانهم اشفق للبعضية ثم الاقارب من الرجال لانهم اشفق
واستر لما يرون منه باعتبار عورته وغيرها والاصح تقديم الاخ من الابوين على الاخ من الاب

عليه

وكذا العم

وكذا العم من الابوين على العم من الاب لانه اشفق واقرب ولهذا اقدم في الميراث وقيل لا يجري
الخلاف في ابني عم احدهما اخ للام قال ثم الرجال الاجانب بشرط ان لا يكون للميت معتق
فان كان فهو مقدم كالارث ووجه تقديم الرجال انهم احق بذلك من النسا كالصلاة عليه
قال ثم الزوجة قال ابن الرفعة لا خلاف ان الزوجة تغسل زوجها لان ابا بكر رضي الله
عنه اوصى ان تغسله زوجته اسما بنت عميس ففعلت ولم يخالفه احد وهذا الذي اعتمد
عليه من وصية الصديق رضي الله عنه رواه البيهقي من رواية محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف
باتفاق المحدثين قال البيهقي لكن له شواهد مراسيل ففي الموطا بسند منقطع انها سالت
فسالت من حضرها من المهاجرين اني صايمة وهذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل
فقالوا لا واجمعت الامة على ان للمراة ان تغسل زوجها وهذا الذي ذكره الشيخ هو الصحيح
وفي وجه تقدم الرجال الاقارب ثم الزوجة ثم الرجال الاجانب وفي وجه انها مقدمة على
الاب وغيره قال البندنيجي وهو المذهب فعلى هذا تكون مقدمة على الرجال مطلقا قال
ثم النسا الاقارب يعني المحارم لا باختصار نظرهن اليه وقدمت الزوجة عليهن لانها اوسع مجالا
بالنظر لانها تنظر الى ما لا ينظرون اليه واما غير المحارم فهن كالاجانب فعلى ما ذكره الشيخ
الى متى تغسل الزوج فيه اوجه الصحيح ابدا وقيل الى انقضا العدة ويتصور بالحمل وقيل الى
ان تتزوج ثم هذا ما دامت العصمة فلو مات وهي في عدة طلاق رجعي لم تغسله على الصحيح
المنصوص لانها في النظر كالاجنبية وفي وجه لها تغسيله لانها ترثه وهذا الوجه حكاه الروياني
ونجلي عن الشيخ ابي حامد وهل للامة والمدبرة وام الولد تغسيل السيد قيل نعم كالزوجة والصحيح
انه لا يجوز والفرق بين الزوجة وبينهن ان الزوجة في عدته وهي من بقايا النكاح ولا علقة لهن
مع ان الامة قد انتقلت بالموت لغيره واما المكاتبة فلا تغسله لانها في حال الحياة كالاجنبية
مع السيد ولا يجي الوجه في الرجعية لانتفا التوارث قال وان كانت امراة غسلها النسا
الاقارب سوا كن محارم كالام والبنت والخالة او غير محارم كبنت العم والخال ولا يخفى مرتبة
القرابة قال ثم النسا الاجانب لان الاناث بالاناث اليق واقرب قال صاحب الاقليد يقدم
ذات الولا على الاجانب وهو وارد على كثير من المصنفين قلت واورده النووي في شرح المهذب
على الشيخ فقال يرد على صاحب المهذب اهماله ذوات الولا وقد نص عليه الشافعي قال ثم
الزوج لا خلاف عندنا ان الزوج يغسل زوجته لما روت عايشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام

نبي

لما رجع من البقيع وجدني وانا اقول وا رأساه فقال بل انا وا رأساه ثم قال ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك وهذا الحديث رواه ابن ماجة والبيهقي والامام احمد وغيرهم باسناد ضعيف لان عنعنة محمد بن اسحق صاحب المغازي لا يحتج بها لانه مدلس قال النووي ووقع في المهذب لو مت لغسلتك باللام والذي رايته في كتب الحديث فغسلتك بالفا وقد غسل علي فاطمة رضي الله عنهما ولم ينكره احد فهو اجماع قيل انكره ابن مسعود اجيب بانه لم يثبت ومحل الاتفاق في تغسيلها اذا لم يتزوج اختها او اربعا سواها فان فعل ذلك فخلاف والصحيح انه يغسلها ايضا وفي وجه ان الزوج يقدم على النسا لانه ينظر الى ما لا ينظرن اليه قال البندنيجي وهو المذهب **قال** ثم الرجال الاقارب يعني المحارم لاجل شفقتهم وجواز نظرهم وقدم الزوج لانه ينظر منها ما لا ينظرون اليه وقيل يقدم الرجال الاقارب على الزوج لان النكاح ينتهي بالموت والقرابة تدوم قال ابن الصباغ ولا يختلف المذهب ان النسا مقدمات على الرجال الاقارب وكلام البندنيجي نحوه قال الرافعي وكلام الوجيز يقتضي تجويز الغسل للرجال المحارم مع وجود النسا ولم ار لعامة الاصحاب تصريحا بذلك والله اعلم **قال** وذوي المحارم احق من غيرهم يعني ذو المحارم من الرجال في تغسيل الرجل احق من غيرهم من قريب لا محرمية له وذو المحارم من النسا في تغسيل المراة احق من غيرهن من قريبة لا محرمية لها **مثال** الاول ابن عم هو اخ لام مقدم على ابن عم ليس اخا **ومثال** الثاني الخالة مقدمة على بنت العم كذا صرح به البندنيجي وغيره لانهم اكثر اطلاعا من غيرهم بل جزم القاضي حسين بتقديم الخال على ابن العم في غسل الرجل واما القريب الذكر الذي لا محرمية له فهو كالاجنبي كابن العم ونحوه في غسل المراة والله اعلم

فرع السيد يغسل مكاتبته وام ولده ومدبرته وامته قال ابن الرفعة بلا خلاف لانه يملك الرقبة والمنفعة والكتابة تنفسخ بالموت وفي البحر وجهان في جواز تغسيل السيد الامة قال الرافعي فان كن الاما مزوجات ومعتدات لم يكن للسيد غسلهن قال النووي في الروضة وشرح المهذب والمستبراة كالمعتدة في ذلك والله اعلم وهذا الاستدراك فيه نظر لان الاستبرا ان كان بالسبي من بلادها فالصحيح انه يجوز ان يستمتع بها في جميع الاستمتاعات كالنظر واللمس والقبلة الا الوط فقط وحينيذ فيجوز التغسيل وان كان بغير السبي فلا جرم على الخلوة بها ايضا ولا اللمس كما ذكره في بابه وحينيذ فلا منع من الغسل ايضا وصواب العبارة

ان يقال ان لم يكن محرمات عليه عند الموت بنكاح او غيره والله اعلم **تنبيه** جميع ما تقدم في التقديم في غسل المراة اذا ترك حقه فلمن بعده ان يتعاطاه كالزوج اذا ترك حقه غسلها رجال القرابة كذا حكاه الامام عن الاصحاب قال الشيخ ابو محمد هذا في الرجال بعضهم مع بعض اما النسا فيجب تقديمهن على جنس الرجال اذا وجدن فلا يغسلها رجل وهناك امراة وحينيذ فيقال المقدم في الغسل لو فوضه الى من بعده جاز بشرط اتحاد الجنس فليس للرجال التفويض الى النسا وليس للنسا التفويض الى الرجال والله اعلم **قال** وان مات رجل وليس هناك الا امراة اجنبية او ماتت امراة وليس هناك الا رجل اجنبي يمما لما في ذلك من النظر واللمس المحرم فنزل فقد الغاسل بمنزلة فقد الما وهذا هو الصحيح ونقله الرافعي عن الاكثرين وقيل يغسل مع حايل ويغض الطرف بقدر الامكان فان اضطر عذر للضرورة وهذا الوجه رجحه الامام وصححه الماوردي ونقل النووي ان الشافعي نص عليه وفي ثالث لا يغسل ولا ييمم والله اعلم

فرع الاطفال من الذكور والاناث يغسلهم الرجال والنسا قال الرافعي بشرط ان لا يشتهى مثله وشرط بعضهم ان يكون غير مميز وقال ابو زيد يجوز ما لم يبلغ والله اعلم

مسلة مات رجل لم وهناك كافر وامراة مسلمة غسله الكافر وصلت عليه المراة قال الدارمي نص على ذلك الشافعي ولو وجدنا ميتا لا ندري ارجل هو ام امراة فلا نقل في المسلة **قال** وان مات كافر فاقاربه الكفار احق من اقاربه المسلمين لانهم اوليا بعضهم بعضا قال الله تعالى والذين كفروا بعضهم اوليا بعض وزوجته احق منهم فان لم يكن له اقارب كفار ولا زوجة او كانوا ولكن امتنعوا غسله اقاربه المسلمون قال الشيخ في المهذب لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا كرم الله وجهه ان يغسل اباه وقال ابن الرفعة قال له النبي صلى الله عليه وسلم غسله وكفنه ولا تصل عليه وفي رواية ابي داود اذهب فوار اباك وهذا الحديث رواه ابو داود والبيهقي وضعفه نعم الرواية الجيدة اذهب فواره رواها النساي وابو داود من رواية علي رضي الله عنه ولو مات مسلم ولا اقارب له من المسلمين ولا زوجة فان المسلم الاجنبي يقدم على قريبه المشرك ويقدر كانه عدم اذ لا ولاية بينهما والمومنون بعضهم اوليا بعض واعلم ان كلام الشيخ قد يفهم ان غسل الكافر فرض كفاية وهذا الافهام غير معمول به قال الرافعي لا يجب علينا غسل الكافر بحال حربيا كان او ذميا واما تكفينه فان كان حربيا فلا يجب لانه عليه الصلاة والسلام القى قتلى بدر في القليب بعد ثلاث وان كان ذميا فالصحيح وجوب غسله وتكفينه كما يطعم ويكسى

في حياته لاجل الذمة لفوات الذمة بالموت **قال** ويستر الميت • يعني عن الاجانب لانه كان في حياته يحرص على ستر نفسه ولانه قد يكون فيه ما لا يحب ان يطلع عليه وقد يظهر في بدنه ما يظن انه عقوبة كالتواء عنق ونقع دم فيساء الظن به نعم للولي ان يدخل وان لم يكن غاسلا ولا معينا لانه يتوقّاه كذا نقله النووي في شرح المهذب عن الاصحاب وقد صرح به القاضي ابو الطيب والبندنيجي وغيرهما ونص الشافعي رضي الله عنه على انه يكون تحت سقف وقيل الافضل تحت السما لتنزل عليه الرحمة والصحيح الاول **قال** ولا ينظر الغاسل الا الى ما لا بد له منه • يعني غير العورة فيغض بصره ما امكن قال ابن الرفعة والذي يعاون الغاسل في معنى الغاسل والذي في الرافعي والروضة خلاف ذلك قال فالغاسل ينظر ما يحتاجه لمعرفة المغسول وغيره واما المعين فلا ينظر الا للضرورة والله اعلم **قال** والاولى ان يغسل في قميص • لانه استر لان الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا هل يجرد او يغسل في ثيابه عليه افضل الصلاة وافضل التسليم فناداهم من الداخل لا تنزعوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه رواه ابن ماجه والحاكم من رواية بريدة بضم البا الموحدة وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وروى ابو داود عن عايشة رضي الله عنها انه غسل في قميصه واختلف الحفاظ في تصحيحه فمنهم من صححه ومنهم من ضعفه وقيل الاولى ان يجرد فعلى الصحيح ينبغي ان يكون القميص خليعا او رقيقا يمنع الما منه ثم ان كان القميص واسع الكمين ادخل يده منهما والا فتق النخاريص واعلم ان كلام الشيخ يفهم انه يلبس قميصا وبه صرح المسعودي وغيره وهو الصحيح وقال الامام والغزالي يغسل في قميصه الذي مات فيه ولا ينزع عند موته بل يترك ليغسل فيه **قلت** ينبغي ان يفصل ان كان باليا او وسخا ولم يخش من بقايه عليه تغيرا فلا ينزع والا نزع وغسل فيه ان كان لا يبقا بالحالة والا ابدل والله اعلم **قال** وغير المسخن من الما اولى الا ان يحتاج الى المسخن • لان البارد يشد البدن والمسخن يرخيه ويودي به الى اسراع الفساد نعم ان احتاج الى المسخن لشدة وسخ او برد فالمسخن اولى للحاجة قال النووي ولا يبالغ في تسخينه ليلا يسرع به الفساد قاله السرخسي وغيره ولو كان يتوحه لا يخرج الا بالدهن ليته به قال البندنيجي وغيره وينبغي وضع الما في انا كبير بعيد عن موضع الغسل ليلا يعود الرشاش اليه ويغترف منه بانا صغير ويصبه في انا اخر يستعمله الغاسل نص عليه الشافعي **قال** وينوي غسله • هل يجب على الغاسل نية غسله فيه وجهان احدهما نعم لانه غسل واجب فافتقر الى النية كغسل الجنابة والصحيح انه

لا يجب لان المقصود من هذا الغسل النظافة وهي حاصلة نوى ام لا فعلى هذا قوله وينوي غسله يعني ندبا او نحتمه • يعني بالما كما في الحي **قال** ولا يجوز ان يمس عورته • لان النظر اليها حرام فالمس اولى لانه ابلغ والمستحب ان يجلسه الغاسل برفق مايلا الى ظهره ويجعل يده اليمنى على كتفه وابهامه في نقرة قفاه حتى لا يميل راسه ويسند ظهره الى ركبته اليمنى ويلف على يده اليسرى خرقة ويمرها على بطنه بقوة ليخرج الفضلات ويصب ما يخفي رايحة الخارج وتكون المجمرة فايحة الرايحة بالطيب وتستدام الى فراغ غسله ثم يلقيه على ظهره على هيئة المستلقي صرح به الرافعي ثم يدخل يده وعليها الخرقة بين فخذيه فيغسل الموضع غسلا نظيفا ثم يلقي الخرقة ويغسل يده باشنان ونحوه كما قاله الجمهور وقال الامام والغزالي يغسل كل سوءة بخرقة قال ابن الرفعة ولا شك انه اولى ثم ياخذ خرقة اخرى ويشدها على يده ويدخل اصابعه فيمسح اسنانه مسحا بليغا كالسواك ولا يفغر فاه يعني لا يفتحه ثم يزيل ما في انفه من اذى وما على بدنه من نجاسة **قال** ويجب ان لا يمس ساير جسده الا بخرقة • يعني غير الخرقة التي غسل بها فرجه لانه ابلغ في اكرامه ولهذا نص الشافعي في الام والقديم انه يعد خرقتين قبل غسله بل قال القاضي ابو الطيب وابن الصباغ الاولى ان يعد لكل عضو خرقة **قال** ويوضيه وضوءه للصلاة • كالحي فيراعي المضمضة والاستنشاق والتثليث في حديث ام عطية ابدا بمواضع الوضوء منها يعني زينب ابنته وهذا غير ما تقدم في غسل انفه وفمه وهو الصحيح وقيل يكفي ذلك وبه قال القاضي ابو الطيب وابن الصباغ وغيرهما والاكثرون على الصحيح قال الامام وظاهر كلام الاصحاب ايصال الما الى داخل الفم ولا يكفي ايصاله الى مقادم الثغر وقال شيخي يكفي ايصاله الى ثغره والذي ارى القطع به انه ان كانت اسنانه متراصة لم يفتح فمه والا ففي ايصال الما الى داخل فمه تردد بين الايمة ليلا يبادر الما الى جوفه فيسرع فساده قال ابن الرفعة وهذا التحرير محل الخلاف بين شيخه والاصحاب ولهذا اقتصر عليه الغزالي فاذا اراد وضع الما في فمه امال راسه ليلا يصل الى بطنه من فمه وانفه والله اعلم **قال** ثم يغسل راسه بما وسدر • يبدا ابدا ثم لحيته وفي معنى السدر كالخطمي لما رواه الشيخان عن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بما وسدر واجعلن في الاخيرة كافورا او شيا من كافور وابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها قالت فظفرنا شعرها ثلاثة اثلاث قرنيها وناصيتها وفي رواية البخاري والقيناه خلفها قال الماوردي

والسدر اوجب لانه امسك للبدن والله اعلم **قال** ويسرح شعره • سوا في ذلك شعر راسه ولحيته قال في الشرح والروضة ان كان تلبد كالحي ويكون المشط واسع الاسنان ليلا ينتتف فان انتتف شي رده اليه بوضعه في كفنه تكرمة له قال ابن الرفعة وقال القاضي حسين لا يرده والذي في الروضة ان القاضي حسين قال انه يرده اليه وكذا البغوي نعم قال الماوردي الاختيار عندنا انه لا يدفن معه اذ لا اصل له قال النووي ولم يتعرض الجمهور لذلك وقال في المنهاج ويرد المنتتف اليه

قال ويغسل شقه الايمن ثم الايسر ثم يفيض الما علي جميع بدنه • يغسل الايمن ثم الايسر يعني اللذين يليان الوجه وذلك من صفحة العنق الي القدم كذا نص عليه الشافعي في المختصر ثم يحرفه الي شقه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلي قفاه وظهره الي القدم ثم يحرفه الي شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك فهذه غسلة وعلي هذا اجرى الاكثرون ووجه تقديم الوجه شرفهما ووجه تقديم الايمن حديث ام عطية وفي القديم ونص عليه في الام ايضا انه يغسل شقه مقدمه الايمن ثم موخره الايمن ثم يفعل بالايسر كذلك وليس هذا باختلاف قول للشافعي بل كل سايغ نعم الاول اولي ويجب الاحتراز عن كبه علي وجهه لحرمته **قال** يفعل ذلك ثلاثا • لحديث ام عطية قال الماوردي والثلاث ادنى الكمال واوسطه خمس واكثره سبع وما زاد فهو سرف ولا تحسب غسلة السدر من الثلاث ولا يسقط بها الفرض على المذهب لانها مسلوبة الطهورية بالسدر ونحوه وقيل يكفي لحصول المقصود وهو التنظيف وحاصل المذهب ان المحسوب ما يصب عليه من الما القراح بعد زوال السدر ونحوه فيثلث حينيذ وقد سال بعضهم عن تحقيق محل الخلاف وقال لا يتصور لانه ان وضع السدر علي الميت ثم غسله بالما اجزا بلا خلاف وان طرح السدر في الما ثم غسل بدنه لم يجزه قطعا وهو سوال غير مرضي لان من نظر الي ان المقصود التنظيف اجرى الخلاف فيما جزم به السايل **قال** ويتعاهد في كل مرة امرار اليد علي البطن • لاحتمال بقا فضلة فتخرج وهذا هو الصحيح وظاهر نص الشافعي وقيل لا يفعل الثالثة خوف خروج شي فيحتاج الي اعادة الغسل **قال** فان احتاج الي الزيادة علي ذلك غسل • كان لم يزل الوسخ ثم يكون وترا لحديث ام عطية **قال** ويجعل في الغسلة الاخيرة كافورا للحديث وفيه من جهة المعنى انه يقوي الجسد ويمنع الهوام وينبغي ان يكون قليلا لئلا يغير الما فيمتنع استعماله قاله الماوردي وهذا صحيح في الناعم واما الصلب فانما يجي علي وجه في ان المجاور يسلب وفي شرح المهذب وجه ان الكافور لا يوثر هنا وان اثر هناك ثم هذا في غير المحرم فان كان محرما فلا لانه طيب قاله العمراني وقول الشيخ ويجعل في الاخيرة يعني

انما اكد

انها اكد من الاوليين قال الرافعي ويستحب ان يجعل في كل ما قراح كافورا واعلم ان ترك الكافور مكروه نص عليه الشافعي **قال** وتقليم اظفاره وحف شاربه وحلق عانته • هذه الامور هل تفعل بالميت فيه قولان القديم لا كما لا يختن والجديد نعم لانه لم يرد فيه نهي واختلف في محل القولين فقال الرافعي القولان في الكراهة ولا خلاف انها لا تستحب كذا ذكره الروياني وقال النووي قلد الرافعي الروياني في قوله لا يستحب بلا خلاف وانما الخلاف في الكراهة وعدمها وكذا قاله الشيخ ابو حامد والمحاملي لكن صرح الاكثرون او الكثيرون بخلافه فقالوا الجديد يستحب والقديم يكره وممن صرح بهذا الماوردي والقاضي ابو الطيب والغزالي وغيرهم وقطع الجرجاني بالاستحباب وقال الماوردي الجديد يستحب وتركه مكروه وعجيب من الامام الرافعي كيف يقول ما قال وهذه الكتب مشهورة لا سيما الوسيط وقال جماعة ان القديم هنا اصح وهو المختار اذ لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة فيه شي معتمد واجزا الميت محترمة فلا تنتهك بهذا والله اعلم ويتلخص من ذلك ثلاثة اقوال الجديد وهو الذي رجحه الرافعي انه لا يكره وعلله بانه لم يرد فيه نهي فلا يكره فعله والقديم ورجحه النووي انه يكره وقال في المنهاج انه الاظهر لانه لم يثبت فيه شي بل ثبت الامر بالاسراع المنافي لذلك ولان مصيره الي البلي فصار كالاقلف لا يختن بعد موته والثالث انه يستحب وهو الذي جرى عليه الشيخ لانه من جملة التنظيفات فيفعل به كما يفعل الحي بنفسه واذا قلنا بانها تفعل فمحلها قبل الغسل كذا قاله في الروضة وصرح به المحاملي وابن الصباغ وغيرهما وقضية كلام الرافعي انه لا يختن قطعا وفي المسلمة ثلاثة اوجه اصحها لا يختن لانه ابانة عضو فلا يفعل كبقية الاعضا وقيل نعم وقيل يختن الكبير دون الصغير وكلام الشيخ يفهم انه لا يحلق راسه وهو الذي نص عليه الشافعي وهو الصحيح وقيل يحلق ان اعتاده فانه تنظيف فاشبه قص الشارب ومن نصر الصحيح فرق بان حلق الراس يراد للزينة لا للتنظيف ثم هذا كله في غير المحرم اما المحرم فلا يوخذ من شعره ولا من ظفره بل ولا يقرب طيبا لما رواه الشيخان من رواية ابن عباس في المحرم الذي سقط عن بعيره انه عليه الصلاة والسلام قال كفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا راسه وفي معنى تغطية الراس الباسه المخيط وغير ذلك والله اعلم **فرع** المعتدة اذا ماتت هل تطيب قيل لا وتحرم ذلك كالمحرم والصحيح انها تطيب بخلاف المحرم والفرق ان التحريم في الحياة انما كان للتفجع لاجل الزوج ولميلها الي الازواج وقد زال بالموت والمحرم يبعث ملبدا او ملبيا كما قاله سيد الاولين والاخرين صلى الله عليه وسلم والخلاف جار في تكفينها في ثياب الزينة فاعرفه والله اعلم **قال** والواجب من ذلك النية • كلام الشيخ قبل هذا في المندوبات وفي منطوق النية

وكلامه هنا فيها باعتبار الوجوب وجهما قاله الشيخ انه غسل واجب لا لازالة عين فوجب
فيه النية كغسل الجنابة وهو متعذر من جهة الميت فناب عنه الغاسل وهذا ماخوذ من نص الشافعي
حيث قال يغسل الغريق وقيل لا يجب وهو الصحيح لان القصد التنظيف لا رفع الحدث واختلف
في غسل الغريق على طريقين والصحيح عند الرافعي في المحرر انه لا يجب بنا على الاصح ان النية لا تجب
ولهذا يكفي غسل الكافر وصحح في الشرح الكبير والصغير وكذا النووي وجوب غسله وعلله
بانا مامورون بغسله فلا يسقط الا بفعل ادمي ولم يوجد وقيل ان قلنا ينجس بالموت وجب والا
فلا وهي طريقة القاضي حسين **قال** والغسل • يعني منه لانه غسل واجب فيكفي فيه المرة كغسل
الجنابة والحيض **قال** ثم ينشف • وهذا الاختلاف فيه بخلاف الحي كما مر ولانه اذا كفن بلا تنشيف
ابتل الكفن وصار عرضة للفساد ويبالغ في التنشيف لان ذلك ابلغ في امساك البدن قال الشافعي
ويلصق بيديه ويصرف قدميه ويضم فخذيه ثم بعد ذلك ينشف بثوب **قال** فان خرج منه شي بعد
الغسل اعيد غسله • اذا خرج من احد السبيلين شي بعد الغسل فقيل يعاد غسله وجوبا لانه ناقض
لحكم طهارته فاشبه الحي اذا تطهر ثم احدث فانه يجب عليه ان يتطهر وليس طهارة الا الغسل وهذا
ظاهر نص الشافعي وقيل يجب الوضو كالحي وقيل يكفي غسل المحل وهو الصحيح لان الفرض قد سقط بالغسل
والتنظيف يحصل بازالة الحادث فاشبه ما اذا اصابه نجاسة من غيره ومحل الخلاف اذا كان الخارج
من احد السبيلين اما من غيرهما فلا يجب الغسل على المذهب المقطوع به وللامام فيه احتمال ضعيف بل قال
النووي انه باطل ومحل الخلاف ايضا قبل ادراجه في الكفن فان كان بعده فيكفي غسلها كذا نقله النووي
في زيادة الروضة عن جماعة وقال الرافعي ان الجمهور لم يتعرضوا للفرق وقال النووي في شرح المهذب
اطلاقه محمول عليه بل قال البغوي في فتاويه ان النجاسة اذا خرجت بعد التكفين لا يجب ازالتها
والله اعلم **فرع** لو كان الميت امراة ولمسها رجل لم يلزمه شي ولا ينتقض وضوء اللامس والله اعلم
قال ومن تعذر غسله يمم • سوا تعذر لفقد الما او لحرق يخشى من غسله تناثره لانه تطهير لا
لازالة عين فناب عنه التيمم عند تعذره كالوضوء وغسل الجنابة والله اعلم **خاتمة** الجنب والحائض اذا
غسلا الميت جاز مع الكراهة ولو ماتت امراة وعليها غسل جنابة وغسل حيض كفى غسل واحد والله
اعلم **باب الكفن** وتكفين الميت فرض على الكفاية • كونه فرضا على الكفاية هذا بالاجماع
كذا قاله الرافعي وغيره **قال** ويجب ذلك في ماله مقدما على الدين والوصية • وهذا ايضا قيل بالاجماع
ولانه عليه الصلاة والسلام كفن المحرم في ثوبيه وكفن مصعب بن عمير رضي الله عنه في نمرته ولم يسال عن دين مستغرق

ام لا

ام لا فدل على انه لا فرق ولا فرق بين الكفن وبين باقي مونة التجهيز ولان ذلك شبيه بحياته وهو في
حال حياته يبقى له كسوته مقدمة على ديونه وهذا اذا لم يتعلق بعين التركة حق فان تعلق قدم وفوت
الشيخ والوصية لا فايدة فيها كما قاله النووي لان ذلك اذا قدم على الدين علم بالضرورة التقدم على الو
فلو تعلق بالتركة حق قدم على الكفن ومونة التجهيز وذلك في صور **منها** ان تكون التركة مرهونة
بدين فان المرتهن مقدم **ومنها** اذا كانت رقيقا وقد جنى **ومنها** اذا كانت مالا تخرج زكاته
فانه كالمرهون وهذه الصور استثناها الرافعي هنا قال النووي ويلتحق بالثلاث المبيع اذا مات
المشتري مفلسا وذكرها الرافعي في كتاب الفرايض وذكر هنا قاعدة وهي ان كل حق تعلق بعين المال
فانه يقدم ويدخل فيه مع ما تقدم صور اخرى **منها** اذا مات رب المال قبل قسمة مال القراض فانه
يقدم حق العامل على الكفن لان حقه متعلق بالعين وصرح الرافعي به في القراض **ومنها** المعتدة عن
الوفاة بالحمل تقدم سكناها على التجهيز لان الرافعي في باب العدد نص على منع بيعها للجهل بمقدار زمن
العدة **ومنها** نفقة الامة المزوجة وان كانت ملكا للسيد قال الرافعي لان حقها متعلق بها
كما ان كسب العبد ملك للسيد ويتعلق به نفقة زوجته **ومنها** كسب العبد بالنسبة الى نفقة زوجته
كما مر **ومنها** اذا قبض السيد نجوم الكتابة ثم مات قبل الايتا ففي الشرح والروضة ان حق العبد
يتعلق بعينه قالاه هناك وحينيذ فيقدم **ومنها** اذا اعطى الغاصب قيمة المغصوب للحيلولة
ثم قدر على المغصوب فانه يرده ويرجع بما اعطاه فان كان المعطي تالفا تعلق حقه بالمغصوب
وقدم به نص عليه الشافعي ونقله في المطلب عنه **مسلة** قال الصيمري لا يستحب ان يعد لنفسه كفنا
لئلا يحاسب عليه قال النووي وهذا صحيح الا ان يقطع بحله او يكون من اثر اهل الخير كالعلما
والعباد ونحوه فان ادخاره حسن وقد صح عن بعض الصحابة فعله والله اعلم **فرع** لو قال كفنوني
بهذا الثوب ففي وجوب تكفينه به وجهان بناهما القاضي حسين على ما لو قال اقضوا ديني من هذا المال ففي
تعيينه وجهان **قال** فان كانت امراة لها زوج فعلى زوجها وقيل في مالها فان لم يكن لها مال
فعلى من يلزمه نفقتها فان لم يكن ففي بيت المال • اذا ماتت امراة ولها زوج ولم تكن ناشزة فالصحيح
في الشرح الكبير والروضة انه يجب على الزوج تكفينها ومونة تجهيزها لانه يلزمه كسوتها في حال
حياتها فلزمه ذلك بعد الموت كالقريب والسيد والذي في الشرح الصغير والمحرر والمنهاج ان ذلك
في مالها فان لم يكن فعلى الزوج وقيل لا يجب ذلك على الزوج مطلقا لان ذلك انما وجب في مقابلة الا
وبالموت يزول هذا المعنى فاذا قلنا ان مونة التجهيز في مالها ولم يكن لها مال فعلى من تلزمه نفقتها

لان ذلك خاتمة مونتها واعلم انه يوجد في بعض النسخ فان لم يكن لها مال والمضبوط عن نسخة المصنف
فان لم يكن له يعني الميت وهو حسن لانه اعم من الزوجة وغيرها فيدخل فيه خادم الزوجة وقد ذكر
الرافعي في كتاب النفقات وفيه وجه انه لا يجب تكفينه والله اعلم والزوجة المطلقة الواجبة
النفقة كالزوجة في العصمة قال المتولي ولو مات فقير كسوب او غير كسوب وقلنا لا نفقة
له لكونه صحيحا وجبت وقلنا لا نفقة له لكونه صحيحا وجبت مونته تجهيزه على من تلزمه
نفقته لو كان زمنا لان الميت عاجز **وقوله** فعلى من تلزمه نفقته يستثنى المكاتب فانه يجب
على السيد تكفينه وان لم يكن في نفقته حال الحياة لان الكتابة بطلت بالموت فان لم يكن شي
من ذلك ففي بيت المال لانه مرصد للمصالح فان لم يكن فيه شي او تعطل امره لاجل استيلا
الظلمة الذين تظاهروا هم وقضاتهم بمحاربة الله عز وجل ورسوله فعلى المسلمين القيام
بامره كما يجب عليهم القيام بامره في حال حياته لان المومنين كالجسد الواحد قال الله تعالى
يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة والله اعلم **فرع** لو مات انسان ولم يوجد
ما يكفن به الا ثوب مع مالكه وهو غير محتاج اليه لزمه بذله بقيمته كالطعام للمضطر والله
اعلم **قال** ويستحب ان يكفن الرجل في ثلاثة اثواب **ش** في الصحيحين من رواية عايشة رضي
الله عنها انه عليه الصلاة والسلام كفن في ثلاثة اثواب بيض يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة
واعلم ان الصغير كالكبير فلو عبر الشيخ بالذكر لكان اعم وهذا عند اتفاق الورثة فلو قال
بعضهم يكفن في ثوب وقال بعضهم في ثلاثة كفن في ثلاثة على الصحيح ولو اتفقوا في التهذيب
الجواز وقال المتولي هو على الخلاف في مسلة اختلاف الورثة المتقدمة ومقتضاه
ترجيح الثلاث وبه اجاب في الحاوي الصغير وقال النووي في زيادة الروضة انه اقيس
ولو كان عليه دين مستغرق فقال الغزالي واحد فواحد على الصحيح فان رضوا بالثلاث فثلاث
صرح به النووي في شرح المهذب ولو كان الكفن من الاوقاف لم يزد على واحد قاله ابن
الصلاح في فتاويه والله اعلم ولو كفن الميت في خمسة اثواب جاز قاله الشافعي ولا يكره لان
ابن عمر كان يفعله رواه البيهقي ويكون الرابع والخامس قميصا وعمامة كما اشار اليه الشافعي
نعم الزيادة على الخمس تكره لانه سرف قال النووي في شرح المهذب والسرف ما جاوز الحد
المعروف قاله الازهري وغيره **قال** ازار ولفافتين بيض **ش** ليس فيها قميص ولا عمامة
للحديث المتقدم والازار هو ما يستر العورة واللفافتين تعم كل منهما البدن لان الخبر فيه ثلاث

اثواب وهذه الكيفية اولى وقيل الثلاثة تعم كل واحد جميع بدنه وهذا هو الصحيح وقيل
يكون الاسفل من سرته الى ركبته والثاني من عنقه الى كعبه والثالث يستر جميع بدنه واعلم
انما ذكره الشيخ جزم به النووي في شرح المهذب ونقله عن الشافعي والاصحاب ولم يحك غيره
وقال ابن يونس بعد كلام الشيخ كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم وما قاله فيه نظر لانه لا يعرف
في احاديث كفنه عليه الصلاة والسلام ازار **وقوله** بيض لحديث عايشة رضي الله عنها وقال
عليه الصلاة والسلام البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه
الترمذي وقال حسن صحيح وصححه ابن حبان والحاكم ايضا ولو كانت كلها لفايف لم يكره والله اعلم
قال والمراة في خمسة اثواب ازار وخمار ودرع ولفافتين بيض **ش** الدرع القميص وجه الزيادة
رعاية لزيادة سترها ولما روته ليلى بنت قانف رضي الله عنها قالت كنت في غسل ام كلثوم
رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس بالباب فاعطانا الحقو ثم الدرع ثم
الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت في الثوب وهو يناولنا ثوبا بعد ثوب رواه ابو داود وضعفه
فيكون صحيحا او حسنا وقال النووي لم اتحقق حاله وحسنه غيره وقانف بقاف ونون وفا
والحقو بفتح الحا المهمله وبالقاف هو الازار والدرع القميص كما مر وفي قول انه لا يستحب القميص
فعلى هذا قال العراقيون والمتولي يندب ازار وخمار وثلاث لفايف ويشد على صدرها
فوق الاكفان ثوب لئلا يضطرب ثدياها عند الحمل فتنتشر الاكفان ثم ينزع عند الدفن كذا
نقله الامام عن الشافعي وهو الصحيح وقيل يكون من الخمس فعلى هذا لا ينزع لانه من الاكفان ولا
تزاد المراة على خمسة بلا خلاف لانه سرف واعلم ان الشيخ ابا علي قال والخمسة في حقها
ليست بمثابة الثلاثة في حق الرجل حتى يقول يجبر الوارث عليها قال الامام وهذا متفق عليه
فلو كفنت في ثلاثة اثواب قال الغزالي كانت ثلاث لفايف وقال الامام بمثله ويكون سوابغ
ثم قال في موضع اخر ان الثلاث ازار وخمار ولفافة وهذا يناقض قوله اولا سوابغ قال الرا
والمراة في الثلاث كالرجل فيها قال ابن الرفعة وقضيته ان يجي فيها الاوجه السابقة
قال الشيخ في المهذب والمستحب ان يكون الكفن ابيض والمستحب ان يكون حسنا واحتج
بحديث جابر رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه
وهذا الحديث رواه مسلم ثم قال ويكره المغالاة فيه لما روي علي كرم الله وجهه انه عليه الصلاة والسلام
قال لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا وهذا الحديث رواه ابو داود باسناد حسن

وهل الاولى الجديد ام لا اختار الماوردي كونه جديدا وكلام صاحب التقريب يرشد اليه وقيل الملبوس اولى وهو الصحيح وبه قال المتولي والبغوي وشيخهما القاضي حسين ويكفن كل ميت بما يباح له لبسه كالقطن والكتان والصوف ونحوها نعم يكره للمراة ان تكفن في الحرير على المذهب وفي وجه يحرم قال البغوي والقطن اولى بعني في حق الذكور والاناث للخبر وليكن كفن الموسر فوق كفن المتوسط وكفن الفقير دونهما والله اعلم **قال** ويجعل ما عند راسه اكثر مما عند رجليه • يعني عند وضعه في الكفن تشبيها له بالحي **قال** والواجب من ذلك ثوب واحد • لا فرق في ذلك بين الرجل والمراة واحتج لذلك بما رواه الشيخان في قصة مصعب بن عمير لما قتل يوم احد فلم يوجد ما يكفن فيه الا بردة وفي لفظ لم الا نمرة قال الراوي ان غطينا راسه خرجت رجلاه وان غطينا رجليه خرج راسه فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نغطي راسه وان نجعل على رجليه من الاذخر وهل الواجب في الثوب ما يستر العورة او ما يعم جميع البدن فيه خلاف حكاه الرافعي في الشرح الكبير بلا ترجيح قيل ما يستر العورة قال الرافعي في الشرح الصغير وهو اولى الوجهين كالحي وصرح النووي بتصحيحه في شرح المهذب وزيادة الروضة ونقله عن الجمهور وقيل ما يعم البدن واختاره صاحب الحاوي الصغير وعلله الرافعي في الشرح الكبير بان ما دون ذلك لا يسمى كفنا وعلله في الشرح الصغير بالتكرمة وستر ما يعرض له من التغير وظاهر الحديث يشهد له وصححه النووي في مناسك الحج ويشهد له ان الرافعي ذكر في النفقات انه لا يجوز الاقتصار في كسوة العبد على ساتر العورة وان كان لا يتاذى بالحر والبرد وعلله الرافعي بان ذلك يعد تحقيرا واذلالا واذا امتنع ذلك في الحي الرقيق لهذا المعنى فالميت الحر اولى لانه خاتمة امره ولهذا تراهم يتكلفون للميت ما لا يتكلفون للحي ويذمون تاركه ويعدون ذلك ازراء بالميت واعلم ان الخلاف في المسالة مبني على ان الميت هل يصير كله عورة بالموت ام لا كذا قاله شارح التعجيز فاذا قلنا بان الواجب ساتر العورة قال الرافعي فيختلف ذلك بالذكورة والانوثة ومقتضاه انه يختلف ايضا بالرق والحرية لكن قال ابن الرفعة سكت عنه الاصحاب والظاهر انه لا فرق لان الرق يزول بالموت كما قاله الغزالي في الوسيط واشار اليه في المهذب انتهى وما ذكره ابن الرفعة من الزوال قد جزم به الرافعي في كتاب الايمان في الباب الثاني وفي شرح التلخيص الجزم بان الرق لا يزول بالموت قال لان السيد يغسل امته ومدبرته وام ولده ولا يختلف ذلك اصحابنا لانهن في ملكه فيستبيح غسلهن بعده كما كان يستبيح في حال الحياة والدليل

على بقاء الملك بعد الموت ان على السيد الكفن ومونة القبر والله اعلم **فرع** لو اوصى باسقاط حقه من الثوب الواحد لا تنفذ وصيته لانه حق لله تعالى بخلاف ما اذا اوصى باسقاط الثاني والثالث فان الحق في ذلك له كذا علله الرافعي ونقله في شرح المهذب عن تعليل الاصحاب فاذا قلنا ان الواجب ساتر العورة فقط فاوصى باسقاط الزائد من الثوب نفذناه كذا ذكره النووي في زيادته والله اعلم **قال** والمستحب ان يذر الحنوط والكافور في الاكفان • بان يذر على كل واحد واحد لان ذلك يدفع سرعة بلاء الاكفان قال الماوردي وهذا لم يذكره غير الشافعي من الفقهاء وقال المزني لا يذر الا على التي تلي الميت والاصحاب متفقون على الذر عليها بل استحب الامام ومن تبعه الاكثار منه عليها ويستحب تبخير الثلاث اولا بالعود والحنوط بفتح الحاء هو كل طيب خلط للميت قال وتبسط اولا اوسعها واحسنها ويذر عليها حنوط وتبسط الثانية التي تلي الميت فوقها ويذر الحنوط عليها ثم تفرش الثالثة ثم يحمل الميت مستورا ويوضع على الكفن مستلقيا على ظهره ثم يجعل على قطن حنوطا وكافورا ويدخل بين اليتيه ادخالا بليغا ليرد ما قد يخرج ولا يدخله في باطنه وقيل لا باس بذلك ثم تشد اليتيه كما مر في المستحاضة وقيل لا يشقها بل يكفي شدها بخيط لانه لا حركة للميت والاليتين بمثناة من تحت ومثناة من فوق على المشهور قاله النووي ثم يفعل ما قاله الشيخ بان يجعل الحنوط والكافور في قطن ويترك على منافذ الوجه وهي الفم والمنخران والعينان والاذنان ليخفي ما عساه يخرج وكذا يستحب وضعه على الجرح النافذ **قال** وكذا مواضع السجود وهي الجبهة والانف والركبتان وباطن الكفين والقدمين تكرمة لها لشرفها **قال** وان طيب جميع بدنه بالكافور فحسن • لانه يذهب الرائحة الكريهة ويقوي البدن وان طيب بالمسك جاز لانه اطيب الطيب كما قاله عليه الصلاة والسلام وهذا الحنوط مستحب على الصحيح وقيل واجب **قال** وان كان محرما لم يقرب الطيب ولا يلبس المخيط ولا يخمر راسه • لقصة المحرم الذي سقط عن بعيره كما مر وكذا حكم قلم الاظفار وحلق الشعر فلو فعله احد لم يجب عليه الفدية على الاصح ولا باس بالتبخير عند غسله كما لا باس بجلوس المحرم عند العطار واما المراة فلا تطيب ولا يخمر وجهها ويجوز ان تلبس المخيط ويغطى راسها والله اعلم **خاتمة** اذا وضع الميت في قبره نزع الشداد لانه يكره ان يكون عليه في القبر شيء مشدود والله اعلم

باب الصلاة على الميت

• يعني المسلم اما الكافر فيحرم

الصلاة عليه قال الله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا **قال** وهي فرض على الكفاية
• قال الرافعي بالاجماع قال النووي وما حكي عن بعض المالكية انها فرض دولا يلتفت اليه وبماذا
يسقط الفرض قولان ووجهان الاظهر من القولين انه يسقط بواحد لانه لا تشترط فيها الجماعة فلا
يشترط فيها العدد كساير الصلوات والقول الاخر لابد من ثلاثه لانه عليه الصلاة والسلام قال
صلوا على صاحبكم خاطب بصيغة الجمع واقله ثلاثه وفي وجه تسقط باثنين بنا على ان اقل الجمع اثنان
ولان الجماعة تحصل بهما كما مر في صلاة الجماعة وفي وجه اخر انه لابد من اربعة فلو صلوا جميعا
فصلاة الجميع فرض لان بعضهم ليس باولي من بعض وللامام فيه احتمال كمسح جميع الراس واقامه
مجلي وجها والفرض هنا او لي في الكل لانه لا يشرع التطوع هنا قال ابن الرفعة ومعناه
ان من صلي مرة لا يجد كما بينه الغزالي والا فالطايفة المفتتحة للصلاة ثانيه بعد فراغ
الاولي مشروعة وهي في حقهم كالجماعة الاولي انتهى وفي شرح المهذب ان من صلي لا يستحب
له اعادتها في جماعة على اصح الاوجه الثالث يسن للمنفرد فقط والرابع يكره وفي الحاوي
ان الاعادة لا تجوز واذا لم تسن فتصح وقيل لا تصح وقواه النووي في روس المسايل للتنبي عنها
قال وينبغي ان تبطل او تخرج على الخلاف في انعقاد الصلاة التي لا اسبب لها في الاوقات المكروهة
انتهى واما النسا فلا يسقط الفرض بهن عن الرجال الموجودين على الصحيح وتسقط بالصبيان
المميزين مع وجود الرجال على الصحيح وفي مناسك الحج للنووي الصحيح انها لا تسقط بالصبي
ولو انفرد الصبيان او النسا سقط الفرض بلا خلاف والله اعلم **قال** والسنة ان تفعل
في جماعة • يعني اذا اقامها الذكور لانه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك وفعله الصحابة رضي الله
عنهم والامر مستمر على ذلك وقال مالك بن هبيرة رضي الله عنه قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاث صفوف من المسلمين الا وجبت له الجنة رواه ابو داود
ورواه الترمذي وقال انه حسن وقال الحاكم انه صحيح وقوله الا وجبت كذا ذكره الشيخ
في المهذب وابن الرفعة والذي في كتب الحديث الا اوجب وفي رواية البيهقي الا غفر له
وهو بمعني اوجب ولا تجب الجماعة فيها لان الصحابة رضي الله عنهم صلوا علي رسول الله صلي الله
عليه وسلم افرادا رواه مسلم وانما فعلوا ذلك اعظاما له زاده الله تعالى عظمة وقال الشافعي انما
فعلوا ذلك لاجل التنافس حتى تنعقد الخلافه لاحد قال ابن عباس صلوا عليه ارسالا لا يخبرهم امام
ولا تكره ليلا وتفعل في كل وقت ولو في وقت الكراهة لوجود السبب وتصلى في المسجد بشرط

امن التلويث قالت عايشة رضي الله عنها لما عاب الناس جنازة سعد بن ابي وقاص المسجد
ما صلي رسول الله صلي الله عليه على سهيل بن بيضا الا في المسجد رواه مسلم وفي رواية ابني بيضا سهيل
واخيه **قيل** يجوز ان يكون من صلي على النبي صلي الله عليه وسلم كان خارج المسجد والنبي صلي الله عليه
وسلم فيه فلا حجة في الحديث **اجيب** بانه لو كان الامر كذلك لما حسن قول عايشه واقوي من
ذلك ان الباب لم يكن عند القبلة فلا يتصور ذلك الا بدخول الميت **قيل** ففي سنن ابي داود
من صلي على جنازة في المسجد فلا شي له فالجواب من اوجه احدها انه ضعيف بل قال ابن حبان
انه باطل الثاني ان الذي في الاصول المعتمدة فلا شي عليه وان سلم ثبوتها فمحالة عليه كقوله تعالى
وان اساتم فلها الثالث انه منسوخ بحديث سهيل والبيضا ام سهيل واسمها دعد والبيضا
لقب لها والله اعلم **فايدة** هل يشاع امر الميت بالندا ليجتمع الناس للصلاة عليه جزم في
الروضة بانه لا باس به وقيل يكره وقيل يستحب وقيل يستحب للقريب دون غيره ولا يندب عند
حضور الناس ان ينادي الصلاة جامعة على ما صححه النووي ونص على الشافعي في الام وفي وجه
يندب والله اعلم **قال** واولي الناس بذلك ابوه ثم جده ثم ابنه ثم ابن ابنه على ترتيب
العصبات • وجه تقديم الاب كمال الشفقة ثم الجد يعني ابا الاب وان علا لوفور شفقة الاصول
ثم الابنا لانهم بعد الابا في الشفقة للبعضيه وسوا كان الميت رجلا او امراة وان كنا لا نثبت
لابن المراة ولاية النكاح وقال الشيخ ابو محمد الاوليا في الصلاة مترتبون كترتيب ولاية النكاح
ومقتضاه تقديم الاخوة واوليا النكاح على الابن والصحيح تقديم الابن وان كان الشافعي
اشار الي ما قاله الجويني لان المقصود هنا حصول الدعا والاقرب ارجي اجابة **وقوله** على
ترتيب العصبات يعني في الميراث فيقدم الاخ على العم ثم هو من الابوين على الاخ من الاب
لانه اشفق واقرب وقيل يستويان لان الام لا مدخل لها في امامة الرجال فلم يتقو الاقرابه
الاب وهما القولان في ولاية النكاح ولنا هنا طريقة قاطعة بتقديم الاخ من الابوين وهي
الصحيحة والفرق عليها بين ما نحن فيه وبين ولاية النكاح ان الام لها مدخل في الصلاة على الميت
في الجملة فتصلي ماموسه ومنفردة وامامة بالنسا وكذا في غسله ونحو ذلك كالميراث ولا
مدخل لها في ولاية النكاح بحال ثم يقدم العم الشقيق ثم للاب ثم ابن العم الشقيق ثم للاب
ثم عم الاب كذلك ثم عم الجد فصاعدا كذلك فان لم يكن احد من عصبات النسب فالمعتق
ثم عصبابه ثم يقدم ذوو الارحام على الاجانب لما فيهم من الشفقة فيقدم ابو الام ثم الاخ

للام ثم الخال ثم العم للام جزم بذلك النووي في الروضة ونقله الرافعي عن البغوي واقره
نعم كلام الغزالي يقتضي تقديم الاخ للام على ابي الام ولفظه فان لم يكن وارث قدم ذووا
الارحام قال ابن الرفعة وجمع بين الكلامين بان يحمل قول الغزالي على ما اذا لم يكن فان لم يكن
وارث يعني عصبة وقال القاضي حسين يقدم الاخ من الام ثم الخال ثم العم للام وسكت عن ابي
الام والله اعلم **قال** فان استوى اثنان في الدرجة قدم اسنهما • كابنين او اخوين او
عمين وكل منهما اهل للامامة فيقدم الاسن اذا حمدت طريقته على الافقه وغيره كما نص
عليه الشافعي هنا ونص في ساير الصلوات على تقديم الافقه فقيل قولان مطلقا والمذهب
تقرير النصين والفرق ان الغرض من صلاة الجنازة الدعا ودعا الاسن اقرب الى الاجابه
واما بقية الصلوات فمحتاجة الى الفقه لوقوع الحوادث فيها واما الفاسق والمبتدع
فانهما كالعدم والمراد بالسن الماضي في الاسلام قاله الرافعي وليس بصاف **قال** فان
استويا في ذلك اقرع بينهما • وجه الاقراع يعني عند التشاح عدم المرجح هذا في الحر اما
العبد المناسب فلا ولاية له هنا لاجل الرق فيقدم الحر البعيد على العبد القريب لان الامامة
ولاية والحر اكمل فهو بها اليق وقيل العبد اولى لقربه قال الماوردي في قضية عللهم تقديم الحر
الاجنبي على العبد النسيب لكن الذي جزم به الامام وغيره ونقله النووي في شرح المهذب
عن الاصحاب ان العبد القريب مقدم على الحر الاجنبي لشفقة القرابه ولو اجتمع عبد قريب
كاخ وحر بعيد كعم فوجهان الصحيح المنصوص تقديم الحر ويجريان في اخوين احدهما حر غير فقيه
والاخر عبد فقيه والصحيح في الروضة تقديم الحر وقال الغزالي لعل التسوية اولى لتعادلهما
ويقدم العبد البالغ على الصبي الحر قاله في شرح المهذب **قال** وان اجتمع المناسب والولي
قدم المناسب في اصح القولين • وجه ما رجحه الشيخ وهو الجديد الصحيح قوله تعالى واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض ولان هذه الصلاة ولاية فيها تعصيب فقدم فيها القريب على
الوالي كالنكاح ولا فرق في ذلك بين الامام الاعظم وغيره او امام المسجد وقيل الامام الاعظم
مقدم ثم امام المسجد لانه سلطانه وقدم الحسين سعيد بن العاص وكان امير المدينة حتى
صلى على الحسن وقال لولا السنة لما قدمتك وقياسا على ساير الصلوات ومن نصر الصحيح
حمل الامر على اطفا الفتنة التي لو منعه لثارت ولا شك ان اطفا الفتنة من السنة والفرق
بين ما نحن فيه وبين ساير الصلوات ان المراد من هذه الصلاة هو الدعا والحنو والقريب

خلاف بقية الصلوات **مسئلة** اوصى الميت ان يصلي عليه من ليس مقدما مع وجود المقدم
لم تنفذ وصيته على الصحيح لما في ذلك من ابطال حق المقدم شرعا والخلاف كالخلاف فيمن اوصى
اجنبيا على اولاده والجد حي والله اعلم **قال** وان اجتمع جنايز قدم الى الامام افضلهم • فيه
مسايل **منها** اذا اجتمع جنايز من انواع في وقت واحد كرجل وصبي وامراه قدم الى الامام
الرجل ثم الصبي ثم المراة نص عليه الشافعي لان ام كلثوم بنت علي بن ابي طالب وابنها زيد الاكبر
ابن عمر بن الخطاب ماتا في يوم واحد وصلي عليهما دفعة واحدة وجعل الغلام مما يلي الاما
فانكر ذلك عمار التابعي وفي القوم ابن عباس وابو هريرة وابو قتادة وابو سعيد الخدري فقالوا
هذه السنة رواه ابو داود والنسائي باسناد صحيح قاله البيهقي قيل ما يلي القبلة اشرف فهلا
خص به الرجل كالدفن في قبر واحد اجيب بان قرب الامام مطلوب وهو موجود في الصلاة
ولا امام في القبر فراعينا القبلة هناك **اما** اذا حضروا على التدريج فان حضر اولا الرجل ثم
الصبي ثم المراة فالحكم كما مر وان حضر اولا المراة ثم الرجل ثم الصبي رتبناهم كما مر ايضا وان
حضر اولا الصبي ثم الرجل فالمذهب تقديم الصبي ثم الرجل وقيل يوخر الصبي لاجل الرجل فعلى
الصحيح لو رضي الولي بتاخير الصبي فذاك وان اختار تاخيره ليصلي عليه منفردا جاز ايضا
ومنها اذا حضر جنايز من نوع واحد اما رجال او نسا او صبيان قال الشافعي قدم افضلهم
قال الرافعي تبعا للقاضي حسين والماوردي هذا اذا جاوا معا فان جاوا مرتبين فالمقدم
السابق وان كان مفضولا والصحيح وضعهم كما مر وقيل يوضعون صفا واحدا راس احدهم
عند رجل الاخر ويكونون عن يمين الامام ويقف عند اخرهم ثم جميع ما مر اذا اراد الاوليا
الاقتصار على واحدة وقد يتعين ذلك لضيق الوقت ونحوه والا فالافضل افراد كل
جنازة بصلاة ثم ان تراضى اوليا الموتى بتقديم امام يصلي على الجميع فذاك والا فالمقدم
من حضر ميته اولا رجلا كان ميته او صبيا او امراة لانه حق للولي فلا يقدح فيه انوثة
الميت وصغره فان جاوا معا اقرع **ومنها** اذا اراد والافراد كل ميت بصلاة وا
لحد قدم افضلهم الا ان يخاف من غيره الفساد فيقدم قاله الماوردي وهذا اذا حضروا
معا وتراضوا فان تشاجروا في المقدم اقرع وقدم من خرجت قرعته وان كان مفضولا
قاله الماوردي قال ابن الرفعة والفرق بين هذه وبين ما اذا اقتصروا على صلاة واحدة
وقد حضروا معا فانه يقدم الى الامام افضلهم مشكل واعلم ان المراد بالفضل هنا الو

ومايرغب في الصلاة عليه ويغلب علي الظن كونها تقرب من رحمة الله تعالى ولايعلم بالحرمة هنا لان الرقيب زوال بالموت والله اعلم قال ويقف الامام عند راس الرجل وعند عجيزة المراة • لان انسا فعل ذلك فقيل له هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل فقال نعم رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وقال انه حسن وفي الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام صلى علي امراة فقام وسطها والمعنى في ذلك انه استر للمراة وقيل يقف عند صدر الرجل وعجيزة المراة قال ابن الرفعة وبه جزم الغزالي والبغوي وغيرهما وما نقله عن البغوي غلط فانه قال بل يقف عند راسه على الصحيح وهذا الخلاف في الاولى فلو وقف كيف شا جاز نعم لو تقدم على الجنازة فالصحيح عدم الصحة كالصلاة ولم يحك القاضي ابو الطيب غيره نعم هذا مغتفر في الصلاة على الغايب للحاجة قاله الغزالي قال وينوي • للحديث المشهور ولانها صلاة فيجب فيها النية كبقية الصلوات ووقتها عند التحرم كالصلوات ولا بد من نية الفرضية على الصحيح ولا يشترط كونها فرض كفاية على الصحيح وقيل يشترط لتتميز عن فرض العين ولا يشترط فيه الاضافة الى الله عز وجل على الصحيح وكذا لا يشترط تعيين الميت ومعرفته بل لو نوى الصلاة على من صلى عليه جاز وكذا لو نوى الصلاة على الحاضر كفى فلو عين الميت كما اذا قال اصلي على زيد مثلا فبان خلافه بطلت صلاته لان الذي نواه لم يقع وهذا اذا لم يشر فان اشار صح على الاصح في زيادة الروضة تغليبا للاشارة ثم على المقتدين نية الاقتدا اذ لا عمل الا بنية ولا يضر ان يصلي المامور على غير من صلى عليه الامام مثل ان يصلي الماموم على غايب والامام على حاضر والله اعلم قال ويكبر اربع تكبيرات • لانه اخر الامرين من فعله عليه الصلاة والسلام روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام صلى على قبر ما دفن فكبر عليه اربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى مات النجاشي فكبر عليه اربعا وثبت على ذلك حتى توفي قال ابن عبد البر وانعقد الاجماع بعد ذلك على اربع وقال النخعي وانعقد الاجماع على ذلك في زمن عمر وما صلى على ابي بكر رضي الله عنهما كبر اربعا وفي اللباب للمحاملي والرونق لابي حامد الواجب الاولى والثلاثة الباقية سنة وعن ابن سريج ان الواجب ثلاثة والرابعة سنة فلو كبر خمسا فهل تبطل قيل نعم كما لو زاد في الصلاة ركعة او ركنا والصحيح لا تبطل لانه عليه الصلاة والسلام كبر

بعده

وغيرهما

خمسا رواه مسلم من رواية زيد بن ارقم ولانه ذكر فلا تبطل به الصلاة بزيادته كذا علله الامام والغزالي والرافعي فعلى هذا له ان يزيد ما شا وهو مقتضى كلام الروياني ولفظه ولو زاد لم تبطل خلافا لبعض المتاخرين فلو كبر الامام خمسا عامدا وقلنا لا تبطل الصلاة وهو الصحيح لم يتابعه الماموم على الاصح بل يسلم او ينتظر لان هذه الزيادة غير مطلوبة قيل لو قام الامام في الصلاة الى خامسة فانه يسلم ولا ينتظر فما الفرق وفرق بان هناك يلزم الماموم متابعة الامام ولو تابعه لبطلت صلاته وهنا لا يلزمه المتابعة في الاذكار فلذلك قلنا ينتظر لفقد المحذور والله اعلم وقيل يلزم الماموم هنا متابعة الامام في الخامسة وهي طريقة قاطعة حكاها النووي في شرح المهذب وصححها وقال انها المذهب قال ويرفع فيها اليدين • في التكبيرات حذو منكبيه رواه الشافعي عن فعل عمر وروي عن غيره ورواه البيهقي عن ابن عمر وراى زيد بن ثابت رجلا فعل ذلك فقال اصاب السنة ولانها تكبيرة لا يتصل طرفها بالسجود ولا بالقعود فسن لها رفع اليدين كتكبيرة الاحرام في ساير الصلوات قال ويقرا في الاولى فاتحة الكتاب • روى النسايي عن ابي امامة ابن سهل بن حنيف الانصاري رضي الله عنه انه قال السنة في الصلاة على الجنازة ان يقرا في التكبيرة الاولى بام الكتاب مخافتة • يعني سرا واسناده على شرط الصحيح وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا انها سنة وقول الصحابي انها سنة كقوله من السنة فيكون مرفوعا على الصحيح واحتج ابن الرفعة بان الشافعي روى عن جابر انه عليه الصلاة والسلام قرا في الاولى بام القران وهو ضعيف وهل تتعين الفاتحة في الاولى ام لا كلام الوجيز والمحرر يقتضي وجوبها في الاولى وصرح به النووي في التبيان ذكره في الباب السادس وخالف في الروضة فقال يجوز تاخيرها الى التكبيرة الثانية تبعا للرافعي في الشرحين ثم ذكر في المنهاج ما يخالف ذلك فقال مستدركا على الرافعي فقال تجزي بعد غير الاولى والله اعلم ومقتضاه جواز تاخيرها الى بعد التكبيرة الثالثة والرابعة وذكر في شرح المهذب ما هو اصرح من ذلك فقال فان قرا الفاتحة بعد تكبيرة اخرى غير الاولى جاز وذكر ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يجب ان تكون عقب الثانية وان الدعا لا يجزي في غير الثالثة بلا خلاف فيوخذ منه ثلاثة اشيا جواز اخلا الاولى عن الذكر الثاني ترك الترتيب الثالث جمع ركنين في تكبيرة واحدة فيجمع في الثانية بين

تعلم

لي

بين القراة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي الثالثه بين القراه والدعا للميت
وتوقف ابن الرفعة فيما ذكره النووي اخرا لان الرافعي والنووي حكيا عن النص جواز
تاخير القراة الى الثانيه فقال ابن الرفعة قياس ما حكاه عن النص من تاخير القراة الى
الثانيه انه اذا فعله تعين عليه تاخير الصلاة الى الثالثه والدعا الى الرابعة ثم نقل
التصريح بتعين القراة عقب الاولى عن البندنيجي والقاضي حسين والامام والغزالي والمتولي
مع ان كلام الرافعي يوهم انفراد الغزالي بذلك وكيف يقول ابن الرفعة يوخر الدعا الى الرابعة
وقد نقل النووي انه لا خلاف انه لا يجوز الدعا في الثالثه والله اعلم وهل يجهر بالقراة
ليلا كما يخفي الاسرار بها نهارا فيه وجهان احدهما نعم لان جابرا فعله واصحهما يسر لحديث
ابي امامة المتقدم ولان ابن عباس رضي الله عنهما قال لم اجهر لان الجهر سنه ولكن لتعلموا ان لها
قراة اخرجه النيسابوري في الزيادات ولانها قومة شرع فيها الفاتحة دون
السورة فاشبهت ثالثة المغرب والاول ضعيف لان صلاة الجنازة لا اختصاص لها
بالليل دون النهار بل وقتها متى حضرت وهل يسن فيها دعا الاستفتاح والتعوذ فيهما
اوجه قيل يشرعان كبقية الصلوات وقيل لا لان مبنا صلاة الجنازة على التخفيف
والثالث وهو الصحيح يشرع التعوذ لقصره كالتامين دون الاستفتاح لطوله **قال**
وفي الثانيه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم لما روى ابو امامة انه اخبره رجال من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السنة في الصلاة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم ويخلص الصلاة في التكبيرات الثلاث ثم يسلم والسنة ان يفعل من وراه مثله
رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين واخرجه عبد الرزاق وغيره وابو امامة صحابي
واسمه اسعد رضي الله عنه واعلم ان المزني ذكر انه بعد الثانيه يحمد الله تعالى ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمومنين والمومنات فاختلف الاصحاب في التحميد والدعا
اما التحميد فرجح النووي استحبابه قال ابن الرفعة وهو الذي اورده المتولي والبغوي
والقاضي حسين وقال الامام اتفق عليه ايمتنا الا انه ضعفه وقال الرافعي قضية كلام الاكثرين
عدم استحبابه واما الدعا للمومنين فاصح الوجهين استحبابه قال ابن الرفعة وادعى
الماوردي نفي خلافه وعلله الامام بان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد يستعقبها
الدعا للمومنين قال فكذا هنا ثم قال لكن اذا لم يثبت ذلك في السنة فاثباته في صلاه

مبناها

مبناها على نهاية الخفة بعيد وحكى النووي في شرح المهذب عن امالي السرخسي ان
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا تجب والله اعلم **قال** وفي الثالثه يدعو للميت
لحديث ابي امامة ولقوله عليه الصلاة والسلام اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعا
رواه ابو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان ولان الدعا للميت هو المقصود الاعظم الاخص
به حينيذ وغيره كالمقدمات له قال النووي ليس لتخصيص الدعا بالثالثه دليل واضح
وقيل لا يجب تخصيص الميت بالدعا ويكفي الدعا للمومنين والمومنات ويندرج فيهم ثم الواجب
ما ينطلق عليه الاسم والاكمل ان يقول كما **قال** الشيخ اللهم هذا عبدك وابن عبديك
خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه واحبابه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان
يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم نزل بك وانت خير
منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جيناك راغبين اليك شفعا
له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك
وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من
عذابك حتى تبعثه الى جنتك يا ارحم الراحمين اعلم ان هذا الدعا ليس منقولا عن النبي صلى
الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة رضي الله عنهم وانما هو منقول عن الشافعي لانه رضي
الله عنه لخصه من روايات فاستحسنه الاصحاب واستحبوه **وقوله** في اوله هذا عبدك وقع
في الام والمختصر بحذف لفظة هذا وحينيذ فيجوز رفع عبدك على انه مبتدا وخبره خرج
ويجوز نصبه على اضمار ارحم ونحوه **وقوله** وابن عبديك هو الاقرب الى نص الام وثنى تغليبا
للمذكر على المونث وفي بعض نسخ المختصر وابن عبدك على الافراد ومحله اذا كان الميت ذكرا
فان كان انثى عبر بالامة وانث الضماير قاله الرافعي فلو ذكر على ارادة الشخص جاز قاله النووي
وهذا ايضا اذا كان له اب فان كان كولد الزنا فالقياس وابن امتك **وقوله** روح الدنيا هو
بفتح الراو وهو نسيم الريح قاله النووي ويراد به الفضا ايضا والسعة بفتح السين ويحتمل
ان يراد بالروح ما يروح به الشخص نفسه من نعيمها **وقوله** ومحبوبه يعني محبوب الميت وفي الرو
ومحبوبها فيعود على الدنيا ومعناه الذي يحبه منها ويجوز ان يعود الى الدنيا ومعناه خرج
من الدنيا المحبوب به **وقوله** واحبابه هو بالجر على المشهور ومعناه خرج من احبابه في الدنيا وفا
ويجوز قراة ذلك بالرفع وتكون الواو للحال لا العطف وتقديره وفيها احباوه **وقوله** وما هو لاقيه

وهو هو لا منكر ونكير كذا قاله القاضي حسين واللفظ يتيما ولما هو اعم من ذلك وما هو
لاقيه من القبر وما بعده **وقوله** كان يشهد ان لا اله الا انت الي اخره توطيه لما ياتي من الشفاعه
وذلك من حسن السفاره بين المشفوع له والمشفوع عنده كما هو عادة الشفعا **وقوله**
نزل بك الي اخره يعني هو ضيفك وضيف الكرام لا يضام **وقوله** ولقه بجور كسر الهاء مع الاشباع
ودونه والسكون وكذلك في قه **وقوله** وفتنة القبر الي قوله عليه الصلاة والسلام
انكم تفتنون في قبوركم يعني عند سوال الملكين عافانا الله العزيز الحليم من ذلك **وقوله** عن جنبيه
هو بالتثنية اي ارفعها عنه وفي الام بتخفه هي اصح عن جثته بجيم مضمومة وثا مثلثه وهي
احسن واعم لدخول الجنبين والظهر والبطن والله اعلم ويستحب ان يقدم علي هذا الدعا اللهم
اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا
فاحيه علي الاسلام ومن توفيته منا فتوفه علي الايمان • ووجه تقدمه ان هذا مروي عنه
عليه الصلاة والسلام رواه ابو داود وغيره وصححه الترمذي ونقل عن البخاري تصحيحه
وقال الحاكم وابن دقيق العيد انه علي شرط الشيخين وذكر غير الترمذي ان فيه بزيادة اللهم لا
تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واما اللهم هذا عبدك الي اخره فالتقطه الشافعي من روايات
ومن المعني وايضا فهذا يتضمن الدعا للميت ولغيره والدعا للميت جات به روايات ومن
احسنها ما رواه مسلم عن عوف بن مالك قال صلي النبي صلي الله عليه وسلم علي جنازة فسمعته يقول
اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بما وثلج وبرد ونقه
من الخطايا كما ينقي الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله
وزوجا خيرا من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار قال عوف فتمنيت ان اكون انا الميت
• ويقول في الطفل اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل
به موازينهما وافرغ الصبر علي قلوبهما • وهو لايق بالحال وزاد الرافعي والنووي ولا
تفتنا بعده ولا تحرمنا اجره **وقوله** فرطا معناه سابقا مهيا لمصالحهما في الاخرة **وقوله**
ذخرا هو بالذال المعجمة من الذخيره **وقوله** عظة يعني واعظا وهو اسم مصدر بمعني الوعظ
وهو المصدر وفي ابي داود اللهم ان فلان ابن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه فتنة القبر
وعذاب النار وانت اهل الوفا والحمد اللهم اغفر له وارحمه فانك انت الغفور الرحيم • والله
اعلم **قال** ويقول في الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده • صح انه عليه الصلاة

والسلام

٢١٩

والسلام كان يدعو به الا ان فيه ولا تضلنا عوضا عن تفتنا ونص علي ذلك الشافعي يعني علي هذا
الدعا وزاد جماعة منهم الشيخ واغفر لنا وله قال الغزالي وغيره لم يتعرض الشافعي لذكر بين الرابعة
والسلام قال ابن الرفعه وحاصله انه لا يجب قطعا والاصح استحبابه وقيل فعله وتركه سوا وقال ابن
ابي هريرة كان المتقدمون يقولون ربنا اتنا في الدنيا حسنه وفي الاخرة حسنه وقنا عذاب النار ونقله
ابن سريج وهو حسن الا انه ليس عن الشافعي وقال النووي في الروضة انه عليه الصلاة والسلام كان
يطول الدعا عقب الرابعة انتهي وروي الحاكم في صحيحه انه عليه الصلاة والسلام كان اذا صلي علي جنازة
كبر عليها اربع تكبيرات ثم قام بعد الرابعة بقدر ما بين التكبيرات يستغفر لها الله عز وجل ويدعو والله
اعلم **قال** ثم يسلم تسليمتين • يعني يمينا وشمالا كسائر الصلوات ونص عليه في الام والبويطي نعم نص في
الاملا علي واحده يبدا بيمينه ويختمها بيساره والاملا من الجديد ومنهم من قطع بهذا لان مبناها علي التخفيف
قال المتولي فيقول عن يمينه سلام ويقول عن شماله عليكم وقيل يسلم واحده تلقا وجهه بلا التفات والمذهب ما
ذكر الشيخ لما رواه النساي عن ابي امامه باسناد علي شرط الصحيح انه قال السنه في الصلاة علي الجنازة ان
يقرا في التكبيرة الاولي بام القران مخافته ثم يكبر ثلاثا والتسليم وروي الحاكم نحوه وقال انه صحيح علي شرط
الشيخين وقال في شرح المهذب الاشهر انه لا يلتفت في سلامه والصحيح انه لا يجب فيه الخروج كغيرها
والله اعلم **قال** والواجب من ذلك النيه • للحديث المشهور ولغيره كما مر والتكبيرات يعني الاربع لما
مر وقراة الفاتحه لما مر من الاخبار والاثار والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم لحديث ابي امامة وغيره
وادني الدعا للميت للامر بالدعا له والادني كاف لصدق الاسم عليه ويجب ربط الدعا بالميت الحاضر وفي
وجه يكفي الدعا للمومنين والتسليمة الاولي لانه بها يتحلل واقله السلام عليكم ولا يكفي السلام عليك علي
الاصح والله اعلم واهمل الشيخ القيام والمذهب وجوبه في حق القادر لانها صلاة مفروضه فوجب فيها
القيام كالخمس وفي وجه لا يجب لان المقصود الدعا ونقل عن الشافعي قال الامام والوجه القطع بانه
حكاه عن الغير ومما يشترط ايضا الطهارة والسترة ولا يكفي التيمم بلا عذر مع وجود وان خشي فواتها
ويشترط وقوع الصلاة بعد الغسل حتي لو مات في بير او تحت هدم وتعذر اخراجه وغسله لم يصل عليه
قاله في التتمه نعم يجوز قبل التكفين مع الكراهه **قال** ومن سبقه الامام ببعض التكبيرات دخل في الصلاة
واتي بما ادرك فاذا سلم الامام كبر ما بقي متواليا ثم يسلم • لقوله عليه الصلاة والسلام فما ادركتم فصلوا وما
فاتكم فاتموا رواه الشيخان وفي روايه لمسلم صل ما ادركت واقض ما سبقك وبالقياس علي سائر الصلوات
ثم ما ادركه فهو اول صلاته فيقرا وان كان الامام يصلي علي رسول الله صلي الله عليه وسلم فاذا كبر ثانيا صلي هو علي

النبي صلى الله عليه وسلم وان كان الامام يدعو وهكذا فلو كبر المسبوق فكبر الامام قبل شروعه في الفاتحة
كبر مع الامام وسقطت القراة كما لو ركع الامام عقب احرام المسبوق فانه يركع معه وتسقط الفاتحة
فلو قرا بعض الفاتحة فكبر الامام قطع القراة وتابعه على الصحيح محافظة على المتابعة وقيل يتم القراة
لتلبسه بها وهذا الخلاف كالخلاف فيما لو ركع الامام والماموم في اثنا الفاتحة وما اشتغل بدعا افتتاح
ولا تعوذ وفي شرح المهذب طريقة قاطعة هنا بالصحيح وتقدم هناك وجه ثالث وهو الصحيح انه ان
اشتغل بدعا استفتاح او تعوذ قرا بقدره والا ركع وهذا الوجه لم اره هنا في الشرح والروضة ولا
في المنهاج الا ان الفوراني صرح بجريانه هنا ونقله ابن الرفعة عنه **وقوله** كبر ما بقي متواليا ثم يسلم
من اجل خوف رفع الجنازة فلا يصادف الدعا محله وهذا نص عليه في مختصر البويطي حيث قال يكبر نسقا
والصحيح انه ياتي بها بين التكبيرات وجوبا كغير المسبوق وان رفعت الجنازة كما تجوز الصلاة على الغائب
نعم المستحب ان لا ترفع الميت حتى يفرغ من الصلاة وقد جزم الرافعي وغيره بان الصلاة لا تبطل
برفعها وتحويلها عن القبلة قبل فراغه وفي البحر وجه انها تبطل برفعها قال المحب الطبري ومحل القولين
اذا رفعت الجنازة امامكم ترفع فياتي بالاذكار بين التكبيرات بلا خلاف ثم القولان في الوجوب كما ذكره
النووي في زيادة الروضة عن العراقي وقال انه ظاهر والله اعلم **مسئلة** لو تخلف المقتدي فلم يكبر مع
الامام الثانية او الثالثة حتى كبر الامام التكبيرة المستقبلة بلا عذر بطلت صلاته لان التكبيرة بمنزلة
الركعة وهو تخلف فاحش فلهذا بطلت والله اعلم **قال** وفي فاته جميع الصلاة صلى على
القبر ه يجب تقديم الصلاة على الميت على الدفن لانه المنقول عن فعله عليه الصلاة والسلام وعن الصحابة
ومن بعدهم ونقل الباجي وشارح التعجيز ان الماوردي قال انه مستحب وهو غلط عنه فلو دفن صحت الصلاة
على القبر ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه الصلاة والسلام صلى على قبر بعد ما دفن فكبر
عليه اربعا وروى الدارقطني انه عليه الصلاة والسلام صلى على قبر بعد شهر **قال** ابدا ه لان المقصود
من الصلاة الدعا وهو مطلوب في كل وقت **قال** وقيل يصلي عليه من كان من اهل فرض الصلاة
عليه عند الموت ه لانه يودي فرضا خوطب به وقت الموت واما غيره فانما يتطوع وهذه
الصلاة لا تطوع فيها كما قاله الرافعي وهذا هو الصحيح وقول الشيخ من اهل فرض الصلاة احترز به
عن من هو من اهل الصحة كالصبي وغيره وقيل يصلي عليه من هو من اهل الصحة ولا يعتبر الفرض وصححه
الرافعي في الشرح الصغير فعلى الاول قال النووي في شرح المهذب وصححه الجمهور من كان غير بالغ
وقت الموت لا يجوز ان يصلي عليه لانه يكون متطوعا بها بخلاف المكلف عند الموت فان الخطاب توجه عليه

وعلى غيره

وعلى غيره فتقع صلاته فرضا قال ابن الرفعة وهذا التوجيه يقتضي انه لا تصح صلاة المميز بعد ان صلى
عليه من يسقط الفرض به ولا قايل به وقضية الوجهين انه لا تصلي الحايض وقت موته اذا طهرت بعد دفنه
لان الحيض ينافي الصحة والوجوب وقال الامام والغزالي تصلي قال النووي في شرح المهذب وهو مخالف
لظاهر كلام الاصحاب قال ابن الرفعة وقضية الوجهين ان الصلاة تصح ممن كان كافرا عند الموت ثم اسلم
بعد الدفن ان قلنا ان الكفار يخاطبون بفروع الشريعة وهو الصحيح عند الاصوليين لانه متمكن من
الصلاة بان يسلم كالمحدث وان قلنا انهم غير مخاطبين فلا وعلى الوجهين من لم يولد او لم يكن مميزا
لا يصلي والله اعلم **قال** وقيل الى شهر ه لانه عليه الصلاة والسلام صلى على ام سعد بن عبادة بعد
ما دفنت بشهر رواه الترمذي والبيهقي بسندهما عن سعيد بن المسيب انه عليه الصلاة والسلام
صلى عليها بعد شهر وهو مرسل صحيح لان مراسيل ابن المسيب لذلك عند الشافعي قال البيهقي وروي عن
ابن عباس موصولا وكان غايبا وقت موتها والمرسل اصح وصلى ابن عمر على اخيه بعد شهر وصلت عايشة
على اخيها عبد الرحمن بعد شهر ولا يعرف لهما مخالف وضعف هذا القول بانه عليه الصلاة والسلام
صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين وهو في الصحيحين ولبس المراد الصلاة اللغوية فان ابا داود
قال صلى عليهم صلاته على الميت **قال** وقيل ما لم يبل جسده ه لانه اذا لم يبل بقي ما يصلى عليه فلو
شككنا في بلايه رجع الى اهل الخبرة فان لم يعلموا او لم يوجدوا صلى على الاصح لان الاصل البقا
وقيل لا لعدم تحقق البقا وقيل يصلي على القبر الى ثلاثة ايام لقربها وقيل يصلي عليه كل من يجد وهذا
كله في غير قبر سيد الاولين والاخرين صلى الله عليه وسلم اما قبره وكذا قبور بقية الانبيا كما قاله النووي
في شرح المهذب فلا يجوز ففي الصحيحين لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيايهم مساجد
ووجهه القاضي ابو الطيب والبندنيجي بانه عليه الصلاة والسلام لا يترك في قبره وضعف بقوله
عليه الصلاة والسلام انا اول من تنشق عنه الارض فالاعتماد على النهي والله اعلم **مسئلة** اذا صلى
على الجنازة من يسقط به الفرض فهل يجوز التاخير لمن يصلي عليه ينظر ان كان غير وليه فلا يجوز وكذا
ان كان وليا وخشي عليه الفساد وان لم يخش جاز والاولى عدم التاخير والله اعلم **قال** وان كان
الميت غايبا عن البلد صلى عليه بالنية كما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على النجاشي ه قضية النجاشي
ثابتة في الصحيحين وكان عليه الصلاة والسلام في المدينة فاخبرهم في اليوم الذي فيه وبينه وبين
موضع وفاته مسيرة شهر ثم خرج بهم الى المصلى فصلى عليه وكبر اربعا رواه الشيخان وكان ذلك في
رجب في السنة التاسعة **قيل** لعل الارض رفعت له حتى راه **والجواب** بوجهين احدها لو كان

كذلك لنقل لانه معجزة الثاني ان رويته عليه الصلاة والسلام له ان كانت لان اجزا الارض تداخلت
حتى صارت الحبشة بباب المدينة وجب ان يراها الصحابة رضي الله عنهم ايضا ولم ينقل وان كان
لان الله عز وجل خلق له ادراكا فلا يستمر على مذهب الخصم لان عنده البعد من الميت يمنع صحة
الصلاة وان راه وايضا فيجب ان تبطل صلاة الصحابة ثم لا فرق في الصلاة على الغايب بين ان
يكون الميت في جهة قبلة المصلي ام لا وسوا بعدت المسافة ام لا ولقايل ان يقول قضية
النجاشي تقتضي ان الصلاة على الغايب انما تصح في حق غايب لم يصل عليه وبه قال الخطابي واستحسنه
الروياني والصحيح انه لا فرق وقول الشيخ عن البلد احترز به عما لو كان عن المجلس فانه لا يصح على
الصحيح سوا كبرت البلد ام لا لان ذهابه اليه متيسر وفي وجه يصح وشبه الامام الخلاف بالخلاف
في نفوذ القضا على من في البلد مع امكان احضاره ثم قال وصحة الصلاة عندي اقرب لان مقصودها
الدعا وهو لا يختلف بخلاف القضا فانه يتعلق بامور في الاقرار والانكار فاشترط الحضور **وقوله** بالنيه
معناه ينوي الصلاة على فلان ان عرفه او على من صلى عليه الامام ان لم يعرفه ولا فرق في الغايب بين
الواحد والجمع حتى لو نوى الصلاة على من مات في يومه وغسل في البلد الفلاني جاز قاله الروياني
في البحر قال النووي وهو قول صحيح ولا يختص بالبلد **قال** وان وجد بعض الميت غسل وكفن
وصلي عليه • اذا وجد بعض الميت وتحقق موته وعلم انه مسلم او جهل وقد وجد في دار الاسلام
غسل وكفن وصلي عليه سوا قل الموجود او كثر لان الصحابة رضي الله عنهم صلوا بمكة على يد عبد
الرحمن بن عتاب بن اسيد فان طايرا القاها اليهم ايام وقعة الجمل وعرفوا انها يده بخاتمه وكان
الطاير نسرا رواه الزبير بن بكار في الانساب وكانت الوقعة في سنة ست وثلاثين وصلى
ابو عبيدة على روس رواه الشافعي وفي المهذب ان عمر رضي الله عنه صلى على عظام بالشام
ولم اعرف من رواه وقال الماوردي انما يجب التكفين اذا كان ذلك من العورة والا فلا وينوي الصلاة
على جملة الميت على الصحيح وقيل على الجزء الموجود قال الماوردي ومحل الخلاف اذا لم يعلم انه
صلي على جملته فان علم فيخص الصلاة بالعضو بلا خلاف قال ابن الرفعة وفيه نظر لانه يجوز ان
يصلي على الجملة مرة اخرى نعم ان كان هذا في حق من صلى على الجملة فصحيح لانه لا يشرع له الاعادة
وهذا كله في غير الشعر والظفر ونحوهما فان وجد ذلك فوجهان قال الرافعي الاقرب الى اطلاق الاكثرين
ان هذه كالعضو الا الشعرة فان صاحب العدة نقل انه لا يصلى عليها في ظاهر المذهب اذ لا حرمة لها
وتبعه النووي في الروضة على ذلك ثم خالف في شرح المهذب ونقل عن الاكثرين انه لا يصلى عليها

لانها ليست كالجزء من الجثة انتهى وقال البندنيجي انه المذهب واحترز الشيخ بالميت عن الحي فلو
انفصل من حي يده او رجله فالصحيح انه ليس كبعض الميت ولو قطعت يد شخص او رجله في
السرقة ونحوها قال المتولي وغيره لا تغسل ولا يصلى عليها بلا خلاف بل تلف في خرقة وتدفن
ولو وجد شعر حي او ظفره لم يغسل ولم يصل عليه ويندب دفنه ولو شككنا في البعض هل هو من حي
او ميت قال الغزالي والمتولي وغيرهما لا يصلى عليه وقال مجلي فيه احتمال لان تعارض الاصل والغالب
قال ومن مات من المسلمين في حرب الكفار بسبب من اسباب قتالهم قبل انقضا الحرب لم يغسل
ولم يصل عليه • وسوا كان صغيرا او كبيرا او سوا كان حرا او عبدا او سوا كان رجلا او امراة لما رواه
البخاري عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يغسل قتلى احد ولم يصل عليهم **وقوله** بسبب
من اسباب قتالهم كما اذا قتله مشرك او اصابه سلاح مسلم خطا او عاد عليه سيفه ونحو ذلك او تردى
في وهدة او سقط عن فرسه او رفسته دابته فمات ولو انكشف الحرب عن قتيل ولم يعلم سبب قتله ولبس عليه اثر فهو
كالمقتول بالسبب لان الظاهر ان موته بسبب القتال وشمل اطلاق الشيخ الجنب وغيره وهو كذلك
على الصحيح لان حنظلة بن الراهب قتل يوم احد وهو جنب ولم يغسله النبي صلى الله عليه وسلم وقال
رايت الملايكة تغسله رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما فلو كان واجبا لما سقط الا بفعلنا
كما تقدم في غسل الغريق لان ما خوطبنا به لا يسقط بفعل غيرنا ولو كان عليه نجاسة من اثر الشهادة
فلا تزال وان كانت اجنبية كبول ونحوه فاوجه قيل لا تزال كما لا يغسل الجنب واصحها تزال والفرق
ان النجاسة لما وجب ازالة قليلها وجب ازالة كثيرها والحدث لما لم يجب ازالة قليله وهو الاصغر
فكذا كثيره وهو الجنابة والثالث ان ادى ازالتها الى ازالة دم الشهادة فلا تزال والا ازيلت
والفرق على الصحيح بين هذه النجاسة ودم الشهادة ان دم الشهادة اثر عبادة بخلاف هذه النجاسة
ولو استشهدت حايض فان قلنا الجنب لا يغسل فهي اولى والا فوجهان بناء على ان غسل الحايض
هل يجب برؤية الدم ام بانقطاعه ان قلنا برؤية الدم فكالجنب وقد مر في هذا شي مهم في باب
الغسل **وقوله** بسبب من اسبابه احترز به عما لو مات في المعركة لا بسبب القتال كان مات حتف انفه
او قتله حربي في دار الاسلام غيلة او اسره الكفار فقتلوه فالمذهب انه كالموت في غير الحرب ولو مات
بسبب القتال بعد انقضا الحرب كمونه بجراحة حصلت حال الحرب فليس بشهيد على الراجح لانه عاش
بعد انقضايها فاشبه ما لو مات بسبب اخر وقيل شهيد لانه مات بسبب الحرب فاشبه ما لو مات في
الحرب وقيل ان مات عن قرب فشهيد والا فلا وصورة المسالة ما اذا قطع بموته من تلك الجراحة وبقي فيه

قال بل ينزع عنه ثياب الحرب ويدفن فيما بقي من ثيابه • لما روي جابر رضي الله عنه
قال رمي رجل بسهم في صدره او في حلقه فمات فادرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلي الله
عليه وسلم رواه ابو داود باسناد حسن واعلم ان تكفينه فيها علي جهة الاستحباب حتي لو اراد
الوارث تكفينه في غيرها جاز سوا كان عليه اثر الشهادة ام لا واثر الشهادة انما يجب ابقاوه في
البدن دون الثوب واما الة الحرب كالدروع والجلود والخفاف وثياب الحرب فانها تنزع فلو لم
يكن ثيابه سابغة كمل كفنه علي حسب ما مر صرح به الامام وغيره قال ومن مات في حرب اهل
البغي من اهل العدل غسل وصلي عليه في اصح القولين • المقتول من اهل العدل في معركة اهل البغي
ليس بشهيد علي الصحيح لانه قتيل مسلم فاشبه الموت في غير القتال وقيل كالمقتول في معركة الكفار
لانه قتل في قتال الحق فاشبه قتال الكفار ومن قتله قطاع الطريق فيه طريقان اصحهما انه كقتيل
البغاة فتجري فيه القولان وقيل يغسل ويصلي عليه قطعا لان قتال البغاة بنا وبل في الدين بخلاف
قطاع الطريق فان هذا المعني مفقود فيهم واعلم ان من قتل ظلما او مات بغرق او هدم او مات مبطونا
او عشقا وكان قد عف وكتم ليس لهم حكم الشهيد في هذا الحكم وان كانوا شهدا في الثواب وكذا
المرجوم في الزنا والمقتول قصاصا وكذا من مات فجاة والله اعلم قال ويغسل السقط الذي نفخ
فيه الروح ولم يستهل ويكفن ولا يصلي عليه • السقط بكسر السين وضمها وفتحها ثلاث لغات مشهورات
وهو من ولد قبل تمام مدته وقيل من ولد ميتا وله حالتان الاولي ان يستهل ومعني الاستهلال رفع
الصوت بالبكا وفي معناه شرب اللبن والنظر او تحركه حركة شديدة او كثيرة تدل علي الحياة فهذا
يغسل ويصلي عليه بلا خلاف وحكمه حكم الكبير لقوله عليه الصلاة والسلام اذا استهل الصبي ورث وصلي
عليه رواه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم وقال انه علي شرط الشيخين الا النووي قال في شرح
المهذب انه ضعيف وادعي ابن المنذر الاجماع علي ذلك والمنقول عن سعيد بن جبير انه لا يصلي عليه
حتي يبلغ وقال بعضهم ان صلي الصبي صلي عليه والا فلا وايضا الصلاة لطلب المغفرة ولا ذنب للصبي
والقايل بهذا قايل في السقط اولي وهذا ضعيف فقد صلت الصحابة رضي الله عنهم علي الصغار ولو
تحرك يسيرا قال في الروضة يصلي عليه في الاظهر وقيل قطعا ويغسل علي المذهب وقيل قولان الحالة
الثانية ان لا يستهل ولا يتحرك وله ايضا حالتان الاولي ان يبلغ زمنا ينفخ فيه الروح ففي غسله
قولان والصلاة عليه طرق احدها يغسل لحرمة الادمي ولا يصلي عليه لمفهوم الخبر لانه لم يستهل ولانه
لم يثبت له حكم الاحيا في الارث فكذا في الصلاة عليه والثانية يصلي عليه وفي غسله قولان وجه المنع

ان كل مسلم

ان كل مسلم لا يصلي عليه لا يغسل كالشهيد والطريقة الثالثة في الغسل والصلاة قولان
وجه وجوب الصلاة عليه قوله عليه الصلاة والسلام السقط يصلي عليه ويدعي لوالديه بالمغفرة
قال الترمذي حسن صحيح وملخص الطرق ثلاثة اقوال ثالثها وهو الصحيح وهو الذي ذكره الشيخ يغسل
ولا يصلي عليه ونص عليه الشافعي في الام والفرق ان الغسل اوسع من الصلاة بدليل ان الكافر الذمي
يغسل ولا يصلي عليه ولا خلاف انه يكفن ويدفن ثم ان قلنا يصلي عليه تكفينه كالكبير والا كفن في لفافة
بين وزمن نفخ الروح اربعة كما قاله عليه الصلاة والسلام الحالة الثانية ان لا يبلغ زمن نفخ
الروح بان يوضع لدون اربعة اشهر فانه لا يصلي عليه بلا خلاف وفي غسله طرق اصحها لا يغسل ايضا
كالصلاة والثانية يغسل للتاكد الغسل والثالثة قولان وظاهر كلام الشيخ يفهم وجوب تكفينه ودفنه
لحرمة الادمي وكلام الامام يقتضي الاستحباب والحاصل حكم تكفينه حكم غسله ان ظهرت فيه خلقة ادمي
وان لم يظهر فيكفي فيه المواراة كيف كان والله اعلم قال وان اختلط من يصلي عليه بمن لا يصلي عليه
صلي علي كل واحد منهم ونوي انه الذي يصلي عليه • وذلك كاختلاط الشهدا بغيرهم والكفار بغيرهم
من المسلمين صلي علي كل واحد منهم منفردا او بنوي الصلاة علي المسلم لان الصلاة علي المسلم واجبة
وعلي الكافر حرام وتحصيل الواجب ممكن بتخصيص النية فتعين ذلك طريقا ويقول في الدعا اللهم
اغفر له ان كان مسلما كالنية في الصلاة عليه والكيفيتان جايزتان بلا خلاف والثانية اولي
قال الامام والغسل والتكفين واجبان بوصلا لادا الواجب والله اعلم خاتمة قد مر انه يشترط
في صحة الصلاة علي الميت وقوعها بعد الغسل حتي لو مات تحت هدم ونحوه وتعذر غسله لا يصلي عليه
ويجوز قبل تكفينه كذا قاله المتولي فقيل ما الفرق بين الغسل والكفن اذ لا دليل علي الفرق مع
ان كلا من الغسل والكفن واجب ولم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام ولا عن الصحابة رضي الله عنهم
الصلاة الا بعدها وايضا فاذا تعذر الغسل لم لا تجوز الصلاة عليه للامر بها كما في الصلاة المكتوبة
حيث اذا تعذرت الشروط فانه يصلي ويأتي بالمقدور وهو الصلاة دون الشروط فهلا كان هنا
كذلك باب حمل الجنازة والدفن ذكر الشيخ هذا الباب بعد الصلاة فيه اشارة الي
ان السنة ان يغسل الميت ثم يكفن ثم يصلي عليه ثم يحمل ويدفن والرافعي ذكر الغسل ثم التكفين ثم الحمل
ثم الصلاة ثم الدفن قال الافضل ان يجمع في حمل الجنازة بين التربيع والحمل بين العمودين • اعلم انه
يجوز حمل الجنازة بين العمودين وهو ان يجعل الحامل راسه بين عمودي مقدمة النعش ويجعلهما
علي كاهله واثنان من خلفه باخذ كل واحد عمود النعش من خارج النعش وقيل يحمله خمسة ثاني

كيفيتها ويجوز الحمل من الجوانب الاربعة اثنان في مقدمة النعش واثنان في موخره ويجزي عن
العمودين ووجه الجمع بين الكيفيتين على ما ذكره الشيخان في ذلك جمعا بين الكيفيات الواردة في
السنة لانه عليه الصلاة والسلام حمل جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه بين العمودين وروي ذلك
عن سعد بن ابي وقاص اما حديث سعد بن معاذ فرواه الشافعي في المختصر ورواه البيهقي في كتابه
المعرفة واشار الى تضعيفه واما اثر ابن ابي وقاص فصحيح قال الشيخ في المهذب وروي ذلك
عن عثمان وابي هريرة وابن الزبير وهذه الاثار رواها الشافعي والبيهقي وهي ضعيفة **قال**
فان اراد احدهما فالحمل بين العمودين افضل • هذا هو الصحيح لفعله عليه الصلاة والسلام
وفعل الصحابة رضي الله عنهم وقد مرت كيفية الثلاثة واما كيفية الخمسة فبان يحمله اربعة من جوانب
النعش كما مر وواحد بين العمودين المقدمين كذا ذكرها الماوردي في كيفية الجمع في الحمل بين
العمودين والذي ذكره البندنيجي وغيره ان يحمل تارة على التربيع وتارة بين العمودين وما قاله
البندنيجي حكاه النووي في شرح المهذب عن نص الشافعي في الام وعن جماعات فاعرفه وقيل ان
التربيع افضل مطلقا لانه اصون للميت بل نقل الامام عن ابي علي مقالة انه لا يجوز نقص حملة عن
اربع لانه لو شاع النقص عن اربعة لشاع ان يحمل الرجل واحد او هو ترك لحرمته وقيل التربيع
والحمل بين العمودين سوا لحصول المقصود بكل منهما وهذا كله عند عدم الحاجة الى الزيادة
فان احتيج زيد بان يوضع عمود معترض تحت النعش ويحمله اثنان ويزاد اعمدة عند مزيد الحاجة
وهذا كله في الكبير اما الصغير فيحمله واحد ولا ازراء في ذلك ويحرم الحمل على هيئة مزرية وعلى
هيئة يخشى منها سقوط الميت لانه تعرض لاهانته نعم ان خيف تغييره قبل حضور النعش او غيره
مما يحمل عليه فلا باس بحمله على الايدي والرقاب نقله النووي في شرح المهذب عن الاصحاب
ويجوز وضع شي على النعش من سجادة ونحوها بشرط ان لا يكون فيه صورة من حيوان قاله البارزي
واما المراة فيندب لها ما يسترها من تابوت ونحوه لانه استر واول من فعل ذلك زينب زوجة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت قد رائته بالحبشة لما هاجرت واوصت به رضي الله عنها
وقال عمر رضي الله عنه نعم خبا الظعينة والظعينة المراة **واعلم** ان حمل الجنازة فرض كفاية
ان احتيج اليه **فائدة** قال الشافعي ليس في حمل الجنازة دناءة ولا اسقاط مروة بل ذلك
مكرمة وثواب وفعل اهل الخير فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الصحابة والتابعون ومن اراد
التبرك بحملها من جوانبها الاربع **قال** ان يسرع بالجنازة • لما رواه ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه

الصلاة والسلام

الصلاة والسلام قال اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك
فشر تضعونه عن رقابكم رواه الشيخان وغيرهما والاسراع ان يزيد على مشية السجية بحيث لا
يشق على الضعفا ولا يبلغ الخبب لما رواه عبد الله بن مسعود انه عليه الصلاة والسلام سيل عن
المشي بالجنازة فقال دون الخبب فان تك خيرا يعجل اليه وان كان شرا فبعدا لاصحاب النار رواه
ابو داود والترمذي وغيرهما وهو ضعيف بالاتفاق نعم لو خيف تغيره زيد في الاسراع او
خيف انفجاره رفق به نص على ذلك الشافعي **قال** وان يكون الناس امامها بقربها • يستحب اتباع
الجنايز لما رواه البرا بن عازب رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنايز
وعيادة المرضى وتشميت العاطس واجابة الداعي ونصر المظلوم رواه البخاري ومسلم ويستحب ان يكون
امامها لما روي ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي بين يديها وابو بكر
وعمر وعثمان رواه اصحاب السنن وغيرهم باسناد صحيح الا ان اكثرهم لم يذكر عثمان نعم ذكره الشافعي
والنساي والبيهقي وروي موصولا مرة ومرسلا اخرى وصحح جماعة الارسال ووصله سفيان بن
عيينة وهو امام جليل في هذا الشان ولم ابو داود وابن ماجة الا الوصل وذكر الترمذي والبيهقي
الوصل والارسال ويستحب ان يكون بقربها بحيث يعتبر وضابطه ان يكون بحيث لو التفت لراها كذا قاله
الرافعي ولانهم شفعا والشفيع يتقدم ولو سبقها الى المقبرة لم يكره وهو بالخيار ان شا استمر قايما حتى
توضع وان شا جلس وان كان معها فلا يجلس حتى توضع ففي الصحيحين اذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى
توضع ولا يكره ترك القيام ولا الجلوس قبل وضعها وقيل يكره الجلوس وهذا في حق الرجال اما النسا
فيكره لهن اتباع الجنايز وقيل يحرم وهو متعين في زماننا هذا لما في ذلك من المفاسد المحرمة المحققة
وقد قالت ام عطية رضي الله عنها نهينا عن اتباع الجنايز وكان ذلك في خير القرون فكيف بزمان
هو من شر القرون وهل يكره للمسلم اتباع قريبه الكافر المعروف انه لا يكره لان ابا طالب لما مات جا
علي كرم الله وجهه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان عمك الشيخ الضال قد مات فقال انطلق
فواره رواه ابو داود والنساي باسناد حسن **واعلم** ان اطلاق الشيخ يقتضي ان لا ذهب امامها الا فرق بين
ان يكون ماشيا او راكبا وقد صرح به الرافعي في الشرحين وقال الخطابي بعد ان ذكر خلاف العلما في
تقدم الماشي وتاخره واما الراكب فلا اعلمهم اختلفوا في انه يكون خلفها وقلده الرافعي في شرح مسند
الشافعي وقال لا خلاف انه يكون خلفها انتهى والعمل على ما اطلقه الشيخ وما في المسند لا معول عليه
والله اعلم **مسالة** مرت جنازة وهو جالس قال الاكثرون على انه لا يستحب القيام لها ونص على الشافعي

وجزم الجمهور بان القيام منسوخ بل قال الاكثرون انه مكروه ذكره النووي في زيادة الروضة
ثم قال وانفرد المتولي باستحبابه وقال في شرح المهذب المختار ما قاله المتولي والله اعلم
مسئلة في الحديث الصحيح من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا فكان معها حتى يصلي عليها ويفرغ
منها رجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان يدفن فانه يرجع
بقيراط رواه الشيخان وبم يحصل القيراط الثاني وجهان احدهما بنصب اللبن وقيل اهالة التراب
وهذا اختاره الامام وصحح الماوردي عدم الحصول واختاره النووي لظاهر الخبر والاكمل ان يدعوا
له بعد الفراغ ويستغفر له لانه مطلوب والله اعلم قال ثم يدفن وهو فرض على الكفاية ٥ هذا
بالاجماع كما قاله الرافعي وغيره والحكمة في ذلك انه لو ترك بلا دفن لاهين وانتهكت حرمته وايضا
فيتاذى الناس برائحته واكلة السباع وصونه عن ذلك واجب لحقه واقل واجب الدفن حفرة
تمنعه من السباع وتكتم رائحته واما اكمله فسياتي ان شا الله تعالى وقوله ثم يدفن احترز
به عما لو وضع على وجه الارض ونضدت عليه حجارة كثيرة بحيث تمنع الرائحة والسباع قال النووي
ان لا يكفي ذلك الا اذا تعذر الحفر فانه ليس بدفن كذا قاله في اواخر كتاب السرقة من زيادته
وقال البغوي هو كالدفن حتى يجب القطع بسرقة الكفن قال النووي ينبغي ان لا يقطع الا اذا
تعذر الحفر والله اعلم ولو مات شخص في سفينة وتعذر دفنه في البر اما لخوف او بعد قال
الشافعي في الام جعل بين لوحين ويلقى في البحر ليلفظه الى البر فربما وقع في يد من يدفنه خير له
من اكل الحيتان فان رموه الى البحر لم ياثموا ان شا الله تعالى قال المزني هذا اذا كان حول البحر
مسلمين فان كان اهل الجزاير كفارا كلهم ثقل والقي في البحر ليرسب كيلا يقع في يدهم فيدفنوه الى غير
القبلة وما قاله ذكره الشيخ في المهذب وكذا الرافعي وصحح النووي تبعا للجماعة انه لا يثقل
مطلقا بل يلقى فربما وقع في يد مسلم فيدفنه وتمسك بظاهر النص قال الشيخ ابو حامد
وما ذكره المزني لا معنى له لانه اذا ثقل يكون الى غير القبلة لانه لا يستقر وجهه الى الجهة
انتهى قلت وما ذكره المزني ذكره في الام ايضا ونقله القاضي ابو الطيب والله اعلم قال
والاولى ان يتولى ذلك من يتولى غسله ٥ يتولى دفن الميت رجلا كان الميت او امراة من يتولى
غسله لانه ارفق به ولانه قد يكون راى مكروها فلا ينبغي ان يراه غيره ولان النسا يضعف
عن الدفن غالبا ويخشى من مباشرتهن هتك حرمة الميت وانكشافهن وفي البخاري انه عليه
الصلاة والسلام امر ابا طلحة ان ينزل في قبر ابنته عليه الصلاة والسلام نعم يتولى النسا حمل المراة

من المغتسل

من المغتسل الى النعش وكذا تسليمها منه الى من في القبر كذا قاله في شرح المهذب قال الشافعي
ويقدم الافقه على الاسن نص عليه الشافعي قال الماوردي المراد الاعلم بادخال القبر لا الاعلم باحكام
الشرع وليس للوالي هنا تقدم بلا خلاف ولو كان الميت امراة فان كان لها زوج فهو اولى بها
لانه ينظر منها ما لا ينظره غيره وقيل يقدم الاب وقيل هما سوا فان لم يكن لها زوج فعصباتها
ويقدم الاب ثم الجد ابو الاب ثم الابن وان سفل ثم الاخ ثم العم ثم ابو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم
العم للام لانهم كالمحارم في جواز النظر فان فقدوا فيقدم عبدها ان قلنا بالاصح انه محرم لها
وفيه احتمال للامام لانقطاع الملك بالموت فان لم يكن لها عبد فالخصي اولى لضعف شهوته
فان فقد فذو رحم لا محرمية له فان فقد فاهل الصلاح من الاجانب فان تعذر فالاجانب
وعن صاحب العدة تقديم نسا القرابة على الرجال الاجانب والمذهب الاول فاذا صار في
القبر تولى حل اكفانها النسا والله اعلم قال وان يكون عددهم وترا ٥ يعني الاولى
في الدفن فان كان الميت صغيرا كفى واحد والا فثلاثة او خمسة بحسب الحاجة لانه عليه الصلاة
والسلام دفنه علي والعباس والفضل رواه ابن حبان في صحيحه وقال الشيخ ابو علي تجب
الثلاثة احتراما للميت قال وان يكون بالنهار ٥ الاولى الدفن نهارا لانه ايسر
لاجتماع الناس ويجوز ليلا لانه عليه الصلاة والسلام دفن ليلا وكذا ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله
عنهم وقد فعله عليه الصلاة والسلام ايضا رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط الشيخين وكذا يجوز
وقت الكراهة لوجود السبب وهو الموت فان قيل ورد النهي عن الدفن في اوقات الكراهة اجيب
بحمله على من تحرى ذلك والمراد وقت الطلوع والاستوا والغروب واما الوقتان المتعلقان بالفعل
كبعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر فلا وان كانت الصلاة فيهما مكروهة لان الحديث وهو في
صحيح مسلم يدل على ذلك وجرى عليه الاصحاب فاعرفه وهو في حق المسلم اما اهل الذمة فلا يمكنون من
اخراج الجنائز نهارا وعلى الامام منعهم من ذلك حكاه الجيلي عن الماوردي كذا نقله ابن الرفعة هنا
وقد ذكر الرافعي المسالة في اخر عقد الذمة فقال ويوخذ على اهل الذمة ان يخفوا دفن موتاهم وان
لا يخرجوها ظاهرة كذا ذكره الرافعي لكن في الحاوي للماوردي في وجوب ذلك بالشرط وجهان قال
ويعمق القبر قدر قامة وبسطة ٥ ويجب ايضا توسيعه لقوله عليه الصلاة والسلام في قتلى احد رضي
الله عنهم احفروا واوسعوا واعمقوا قال الترمذي حديث حسن صحيح والتوسعة هي الزيادة في الطول
والعرض والتعميق الزيادة في النزول وعبر بعضهم بالمهملة قاله الجمهور وقيل بالمعجمة وقرى بها في الشاذ

وقوله قامة وبسطة لان عمر رضي الله عنه اوصي بذلك ولانه ابلغ في المقصود والزيادة علي ذلك
غير ماثورة والمراد قامة رجل معتدل يقوم ويبسط يديه مرفوعتين قال الرافعي وهو قدر ثلاثة
اذرع ونصف وقال النووي الصواب انه اربعة ونصف ونقله عن الجمهور وقال في الدقايق ان قاله
الرافعي غلط وقال الشيخ ابو محمد السنة قدر قامة وهو ثلاثة اذرع ولم يحك الامام والغزالي غيره
وهو يقوي قول الرافعي كما قاله ابن الرفعة قال لان غاية البسطة نصف ذراع وما قاله ابن الرفعة
المشاهدة تدفعه والله اعلم قال ويدفن في اللحد يعني الاولي الدفن فيه دون الشق لقوله عليه
الصلاة والسلام اللحد لنا والشق لغيرنا رواه ابو داود وغيره بسند ضعيف ويغني عنه حديث
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال في مرضه الذي مات فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن
نصبا كما فعل برسول الله صلي الله عليه وسلم واللحد بفتح اللام وضمها لغة واصله الميل وهو عبارة عن ان
يحفر في اسفل حايط القبر الذي يلي القبلة حفيرة تسع الميت والشق ان يحفر وسط القبر كالنهر
ويبني جانباه ويوضع الميت بينهما ويسقف باللبن ويستحب ان يوسع القبر من قبل راس الميت ومن
قبل رجليه لامره صلي الله عليه وسلم بذلك رواه ابو داود والبيهقي بسند صحيح قال الا ان تكون
الارض رخوة فتنشق ويدفن في شقها للحاجة الي ذلك وكيفيته قد مرت والرخوة بالكسر والفتح
قال الشافعي في الام والاحب ان يجعل الميت في صندوق وقال البندنيجي يستحب ترك التابوت
لانه عليه الصلاة والسلام واصحابه لم يدفنوا فيه وقال القاضي حسين والبغوي يكره وتبعهما الرافعي
الا ان يكون الارض رخوة او ندية ولو اوصي لم تنفذ وصيته الا ان يكون رخوة او ندية فتنفذ
ويكون من راس المال قال ويسل الميت من قبل راسه لان النعش يكون عند رجل القبر فيسل
من قبل راسه برفق لانه عليه افضل الصلاة وافضل التسليم كذلك صنع به رواه الشافعي والبيهقي
بسند صحيح واوصي الحارث الي عبيد الله بن زيد ان يصلي عليه فصلي عليه ثم ادخله من قبل رجل
القبر وقال هذا من السنة رواه ابو داود وقال البيهقي اسناده صحيح وقول الصحابي من السنة
كذا الحكمة حكم المرفوع قال ويستحب بثوب عند ادخاله القبر لانه استر لما عساه يظهر مما
يجب ستره ولانه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك بسعد بن معاذ رواه عبد الرزاق ورواه
البيهقي وضعفه ولا فرق في ذلك بين الرجل والمراة علي الصحيح وقيل يختص بالمراة وهو ظاهر نص
الشافعي قال ويقول الذي يدخله القبر بسم الله وعلي ملة رسول الله صلي الله عليه وسلم
لامره عليه الصلاة والسلام بذلك رواه الترمذي وقال انه حسن وصححه ابن حبان والحاكم وقال

الشيخين وروي الترمذي انه عليه الصلاة والسلام كان اذا وضع الميت في القبر قال بسم الله
وبالله وعلي ملة رسول الله وفي لفظ له وعلي سنة رسول الله وفي ابن ماجه بسم الله وفي سبيل الله وعلي
ملة رسول الله قال الشافعي في المختصر ويقول مع ذلك اللهم اسلمه اليك الاشحا من ولده وقرابته
واخوانه وفارق من كان يحب قربه وخرج من سعة الدنيا والحياة الي ظلمة القبر وضيقه ونزل بك
وانت خير منزول به ان عاقبته فبذنبه وان غفرت له فاهل العفو انت غني عن عذابه وهو فقير
الي رحمتك اللهم اشكر حسنته واغفر سيئته واعذه من عذاب القبر واجمع له برحمتك الامن من
عذابك واكفه كل هول دون الجنة اللهم اخلفه في تركته في الغابرين وارفعه في عليين وعد عليه
بفضل رحمتك يا ارحم الراحمين قال الماوردي لانه روي عن السلف وهو اليق بالحال قال
ويوضع علي جنبه الايمن مستقبل القبلة لنقل الخلف عن السلف ذلك قال الرافعي وكذا فعل
برسول الله صلي الله عليه وسلم ولذلك كان يفعل ويسند ظهره بلبنة ونحوه والدفن الي القبلة واجب حتي
لو دفن مستدبرا او وضع علي قفاه نبش ووجه الي القبلة ما لم يتغير كذا قاله الرافعي والوضع علي الجنب
الايمن قال في التتمة انه سنة ونقله الرافعي عنه في الشرح الكبير واقره وجزم في الشرح الصغير
وكذا النووي في الروضة وشرح المهذب ونقل فيه الاتفاق علي الاستحباب وفيه وقفة من وجهين
احدهما ان الامام قال يكون علي الجنب الايمن حتم الثاني انه الوارد من فعله عليه الصلاة والسلام وكذا
الصحابة رضي الله عنهم وساير المسلمين خلفا عن سلف قال بعض المتاخرين والصواب موافقة الامام
لذلك قال ويوضع تحت راسه لبنة وفي معناها الحجر والتراب والمقصود اعلا راسه كالحي قال
الرافعي وذلك ابلغ في الاستكانة يعني الخضوع وقوله لبنة احترز بذلك عن وضع المخدة قال العراقي
وتكره المخدة والمضربة قال الرافعي وحكوه عن النص وعللوه بان فيه تضييعا للمال وقال البغوي
لا باس بالفرش تحته قال الرافعي لما روي عن ابن عباس انه جعل في قبر رسول الله صلي الله عليه وسلم قطيفة
حمرا وقوله جعل علي البنا للمفعول فان ابن عباس لا جاعل والجاعل شقران مولي رسول
الله صلي الله عليه وسلم حتي لا يستعملها احد بعده عليه افضل الصلاة وافضل التسليم قيل فكيف
الصحابة حينيذ اجمعوا علي جوازه واجيب بجوابين احدهما ان ذلك خاص برسول الله صلي الله عليه وسلم
وهذا قاله الدارقطني والثاني ونقله النووي في شرح المهذب ان الصحابة رضي الله عنهم لم يعلموا
بما فعله شقران واعلم ان التعليل باضاعة المال يقتضي التحريم وفي الصحيحين النهي عن اضاعته وقد
ذكر الرافعي ما يقتضي ذلك في اخر النفقات قال ويفضي بخده الي الارض قيل هذا ابا فض

قوله ويوضع تحت راسه لبنة لان الافضا والحالة هذه غير ممكن واجيب بانه اراد بالارض اللبنة
او اراد لبنة صغيرة الحجم لا تمنع الافضا او جعل عند اللبنة تراب ويفضي بخده اليه واحتج لذلك بقول
عمر رضي الله عنه اذا انزلتموني في اللحد فافضوا بخدي الى الارض وهذا الاثر احتج به الشيخ في المهذب
وابن الصباغ في الشامل ورواه ابن الخلال حديثا قال وينصب عليه اللبن نصبا • الضمير راجع الى
اللحد او الشق واحتج له بحديث سعد المتقدم في اللحد ولانه ابلغ في صيانة الميت عن النبش قيل
كم عدد اللبنات اجيب بان النووي في شرح مسلم نقل ان اللبنات الموضوعة في قبره عليه الصلاة والسلام
تسعة فان لم توجد اللبنات وضع غيرها وتسد الفرج بين اللبنات او غيرها بسلا جيد او نحوها كطين
لئلا تدخل الهوام او التراب وهما قال ويحثي عليه التراب باليد ثلاث حثيات • يستحب لمن دنى ان
يحثو ثلاث حثيات تراب بيديه جميعا لانه عليه الصلاة والسلام حثى من قبل راس الميت ثلاثا رواه
ابن ماجة قال البيهقي واسناده جيد كذا قاله بعض الحفاظ وقال بعضهم انه ضعيف نعم له شواهد والميت
عثمان بن مظعون ووجه الجمع ان الرواية الذي فيها من قبل راسه جيدة والمطلقة هي الضعيفة وحثيه
صلى الله عليه وسلم كان وهو قايم كما رواه البيهقي واذا حثى يقول في الاولى منها خلقناكم وفي الثانية وفيها
نعيدكم وفي الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى واعلم ان الشيخ لم يقيد من يحثو وقال الرافعي يحثو من
دنا وتبعه في الروضة وقال في شرح المهذب ويستحب لمن على القبر وقال في المهذب لمن شفيره وعبر ابن
الرفعة بمن حضر وفيه مخالفة لما ذكروه نعم اطلاق الشيخ يقتضيه قال ويهال التراب عليه بالمساحي
• لانه اسرع لتكميل الدفن قال الشافعي ولا احب ان يزاد في القبر اكثر من ترابه كيلا يرتفع جدا فان زاد فلا
يكره والاهالة الصب يقال اهلت وهلت والمساحي بفتح الميم جمع مسحاة بكسرها ولا تكون الا من حديد بل
بخلاف المجرفة قاله الجوهري قال ويرفع القبر عن الارض شبرا • فقط ليعرف فيزار ويحترم وروى
جابر رضي الله عنه ان قبره عليه الصلاة والسلام كذلك رواه ابن حبان في صحيحه وعن القاسم بن محمد قال
دخلت على عايشة رضي الله عنها فقلت يا اماه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت
لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء رواه ابو داود وغيره بسند صحيح
وقال الحاكم صحيح وفي رواية الحاكم فرايت رسول الله مقدما وابا بكر راسه بين كتفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعمر راسه عند رجلي رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم لو دفن بدار الحرب اخفي مخافة ان يتعرض
له الكفار قال وتسطيحه افضل من تسنيمه • وهذا هو الصحيح لحديث القسم بن محمد وفي لفظه لا
مشرفة ولا لاطية مبطوحة والمشرف المرتفع ارتفاعا كثيرا واللاط بالهمزة اللاصق بالارض

وقيل

وقيل التسنيم افضل لما روى البخاري عن سفيان التمار انه راى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مسنما
ولهذا قال ابن ابي هريرة وقال لان التسطيح صار شعار الروافض ووافقه الغزالي وما قاله ضعيف لان
السنة لا تترك لموافقة اهل البدع فيها واجاب البيهقي عن قصة التمار بان قبره عليه الصلاة والسلام
كان مسطحا فلما سقط الجدار في زمن الوليد وقيل في زمن عمر بن عبد العزيز جعل مسنما وقد روى
الشافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابراهيم ووضع عليه حصى من حصى العرصة وفي رواية رش عليه الما
وهذا الحديث رواه الشافعي في الام وكذا البيهقي لكن بسند ضعيف مرسل قال ويرش عليه الماء • لانه
عليه الصلاة والسلام امر برش الما على قبر عثمان بن مظعون رواه البزار وفعله بلال بقبره عليه الصلاة
والسلام رواه البيهقي بسند ضعيف ولانه يصلب لئلا ينهار التراب فلا يعرف القبر وفيه من جهة المعنى ايضا
التفاول بتبريد المضجع وفيه ايضا امساك الحصى الموضوع قال في التهذيب ويكره رش ما الورد
وكذا قاله المتولي والخوبي لكن طلاه بالخلوق وينبغي ان يحرم لانه اضاعة ونص الشافعي في الام والقديم
على انه لو قرى عند القبر بعد دفنه شي من القران كان حسنا مسلة هل يسن تلقين الميت قال الشيخ
عز الدين بن عبد السلام في فتاويه هو بدعة لم يصح فيه شي انتهى واستحبه القاضي حسين والمتولي
والشيخ نصر المقدسي وغيرهم لانه عليه الصلاة والسلام لقن ولده ابراهيم قال النووي والخبر في التلقين
ضعيف لكن احاديث الفضائل يتسامح فيها وقد اعتضد بشواهد صحيحة روى ابو داود انه عليه
الصلاة والسلام كان اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسالوا الله له التثبيت
فانه الان يسال وقال عمرو بن العاص اقيموا عند قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى استانس بكم
واعلم ما اراجع رسل ربي رواه مسلم ولم تزل اهل الشام على العمل بالتلقين ويقعد الملقن عند راس القبر
ولا يلقن الطفل انتهى وفي وقته وجهان احدهما قبل اهالة التراب واختاره ابن الصلاح والثاني بعد
الاهالة والله اعلم قال ولا يجصص ولا يبنى عليه • بيت قبة ونحوها كالبيت قال الرافعي ويكره
تجصيص القبر والكتابة والبنا عليه فلو بني عليه هدم ان كانت المقبرة مسبلة فان كان القبر في
ملكه فلا انتهى وحاصله ان البنا مكروه مطلقا سوا كان في مقبرة مسبلة ام لا وتبعه النووي في الروضة
على كراهة البنا في المقابر المسبلة وخالف في شرح المهذب فجزم بالتحريم فقال ولا فرق في البنا
بين ان يبني قبة او بيتا او غيرهما ثم ينظر فان كانت مقبرة مسبلة حرم عليه ذلك قال اصحابنا
ويهدم البنا بلا خلاف قال في الام ورايت من الولاة من يهدم ما يبنى فيها ولم ار الفقها يعيبون
عليه ذلك لان في ذلك تضييقا على الناس وذكر في شرح مسلم نحوه وجزم به في فتاويه وحجة ذلك ما

رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يبنى عليه وفي رواية
الترمذي وان يكتب عليه ثم قال انه حديث حسن صحيح ولان ذلك زينة لا تناسب حال الميت بخلاف
التطيين فانه لا باس به كما نقله الرافعي عن نص الشافعي وقال النووي في شرح المهذب انه الصحيح
وقال الامام والغزالي انه كالتجصيص وهو ممنوع لانه لا زينة فيه **قلت** ينبغي ان يكون محل
هذا في الامكنة التي لا يخاف على الميت فيها اما الامكنة التي قد جرت عادة الضباع فيها بنبش غير المطين
فينبغي القطع بالتطيين ونحوه ان كان المنع متوقف عليه والله اعلم واعلم ان بنا القبور بالاجر ونحوه مكروه
ولا فرق في الكراهة بين ان يكون فيه لوح يوضع عند راس الميت ام لا كما قاله النووي في شرح المهذب
لاطلاق الخبر ولان احدا من السلف لم يصنعه قال في المهذب وغيره ويكره ان يبنى على القبر مسجد
تعظيما له قال ابن الرفعة المراد ان يسوى القبر مسجدا فيصلى فوقه كما صرح به البندنيجي وقال يكره
ايضا ان يبنى عنده مسجد فيصلى فيه الى القبر قال عليه الصلاة والسلام لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا
اليها رواه مسلم ويستحب وضع حجر او علامة عند راسه وكذا عند رجليه قاله الماوردي واحتج له بانه عليه
الصلاة والسلام وضع حجرا عند راس عثمان بن مظعون وقال اعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من
اهلي رواه ابو داود باسناد جيد ويستحب دفن الاقارب في موضع واحد لهذا الخبر ولانه اسهل على
الزائر وفي معنى الاقارب الازواج والعتقا ويقدم الى القبلة الاب ثم الاسن فالاسن والله اعلم
تنبيه لا يجوز ان يسوى التراب على القبر المندرس ميته في المقبرة المسبلة فانه يمنع الغير من الدفن
والله اعلم **قال** ولا يدفن اثنان في قبر الا لضرورة • يعني ندبا كما قاله الرافعي بل يدفن كل
شخص في قبر ولو اريد دفن ميت على ميت او في موضعه فلا يجوز الا بشرط ان يبلى الاول بحيث لا
يبقى شي من لحمه وعظامه قاله النووي في شرح المهذب ونقله عن الاصحاب ثم قال وقول الرافعي
المستحب في حال الاختيار ان يدفن كل انسان في قبر فمتاول على موافقة الاصحاب انتهى والتاويل دفن
كل واحد حالة الابتدا يعني ان يراد دفنهما في وقت واحد وهذا عند اتحاد الجنس اما اذا اختلف فلا
قال الرافعي ولا يجمع بين النسا والرجال الا عند شدة الحاجة انتهى والجمع حرام كما صرح به النووي في شرح
المهذب حتى في الام مع ولدها وكثير من الجهلة يقولون ادفنوه على ميتته فليتنبه لذلك لكن في التتمة
اذا كان بينهما زوجية فلا باس بالجمع بينهما عند خوف الفساد وقال ابن الصباغ وغيره اذا كان بينهما
زوجية او محرمية فلا منع كحال الحياة وقول الشيخ الا لضرورة بان كثروا وعسر افراد كل ميت بقبر
ففي البخاري عن جابر رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب

واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقران فاذا اشير الى احدهما قدمه في اللحد واذا جمع بينهما جعل
بين الرجلين او المراتين حاجز على الصحيح في زوايد الروضة وهذا الذي صححه الشيخ محيي الدين قاله
العراقيون ونص عليه الشافعي في الام **قال** ويقدم الاسن الاقرا الى القبلة • للحديث في قتلى احد
وهذا اذا لم يكن احدهما اب فان كان قدم على الابن مطلقا وكذا تتقدم الام على البنت نعم يقدم الابن
على الام لمكان الذكورة **قال** والدفن في المقبرة افضل • لانه عليه الصلاة والسلام كان يدفن اصحابه
فيها ولان الزايرين اليها اكثر فيكثر له الدعا ولانه اكثر حرمة واهون للزيارة **قيل** قد دفن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجرة عايشة رضي الله عنها **اجيب** ان من خواص الانبيا ان يدفنوا حيث
يموتون والافضل الدفن بين الصالحين لان عمر رضي الله عنه استاذن عايشة رضي الله عنها ان يدفن
مع صاحبيه رواه البخاري ولو تنازع الورثة في مقبرتين ولم يكن الميت اوصى بشي قال بعض المتاخرين
ان كان الميت رجلا فينبغي ان يجاب المقدم في الغسل والصلاة فان استووا اقرع وان كان امراة اجيب
القريب دون الزوج ولو اوصى لورثته ان يدفن فيما ورثوه منه اتبع وليس لاحد منهم اخراجه
منها كما انه ليس للمعير للدفن اخراجه وهي عارية لازمة ولهم بيع الارض وليس للمشتري نقله كالبا
نعم ان جهل فله الخيار فلو اتفق نقله او بلي فهل موضعه للبايع او للمشتري فيه وجهان كالوجهين
في الخرس ولو قال بعض الورثة ندفنه في ملكه وقال بعضهم في المقبرة اجيب من طلب المقبرة لاجل
خوف المانع فلو بادر الاخر ودفنه كان للاخر نبشه لانه غاصب قال ابن الرفعة والاولى ان لا يفعل
وكذا ذكره الرافعي والذي قاله النووي ونقله عن الاصحاب انه يكره ولو قال بعض الورثة انا
ادفنه في ملكي وقال الباقون في المقبرة قال ابن الرفعة الحقه الاصحاب بما اذا طلب بعضهم دفنه
فيما ورثوه منه فلو بادر ودفنه في ملكه قال ابن الصباغ لا ينقل وكذا المتولي لانه ليس هنا ابطال
حق للغير والمنة بل فيه هتك للميت • وتنقل الميت الى مكان اخر قبل دفنه يكره وقال البغوي
وابن الصباغ والبندنيجي ولفظ الشافعي يشهد له لانه قال ولا احب ان ينقل الميت الى غير بلده
وقال القاضي حسين والمتولي والدارمي يحرم نقله وصححه النووي في الروضة وفي المنهاج تبعا للمحرر
لما فيه من هتك حرمته ولو اوصى بنقله لم تنفذ وصيته لما فيه من تاخير دفنه قال جابر رضي الله عنه
حملنا القتلى يوم احد لنجا منادٍ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامركم ان تدفنوا القتلى في مضاجعهم
رواه اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي حديث حسن صحيح نعم يستثنى ما اذا كان الميت
بقرب مكة والمدينة او بيت المقدس لشرفها وقد نص عليه الشافعي قاله المحب الطبري ولا يبعد

ان تلحق القرية التي فيها صالحون بالمساجد الثلاث واعلم ان البلدين المتصلين او المقبرتين
يجوز فيهما ذلك بلا خلاف وقد نقل سعد وسعيد من العقيق الي المدينة لاسيما قد جرت
العادة بالدفن خارج البلد ولعل الاعتبار في كل بلد بمسافة مقبرتها الا اذا نقل الي ما هو اقل
منها **قال** فان دفن من غير غسل او الي غير القبلة نبش وغسل ووجه الي القبلة • تداركا
للواجب ولهذا كان واجبا وقيل لا ينبش ويكره تركه فعلى الصحيح شرط النبش ان لا يتغير اما بالنتن
كما قاله الماوردي او بالتقطع كما قاله القاضي ابو الطيب وظاهر كلام الشيخ انه ينبش ما امكن
غسله وتوجيهه وقيل في المهذب بحالة الامن الفساد وكذا في التهذيب وكذا قيل غيرهما وقيل
ينبش وان تغير وهو ضعيف جدا وفي وجه اخر انه ينبش وان بقي جزء من عظم او غيره ولو امتلا
القبر ما عليه ففيها الوجهان في الغريق **وقوله** من غير غسل يفهم انه اذا دفن بعده وقبل
الصلاة لا ينبش وهو كذلك كما قاله الجمهور لامكان الصلاة علي القبر ويفهم ايضا انه لو دفن بلا
كفن انه لا ينبش وهو كذلك علي الصحيح لان المقصود ستره وقد حصل بالمواراة ولو دفن في ثوب
حرير يعني الرجل ففي نبشه وجهان وقيل بالقطع بالنبش فان تكفينه فيه حرام فهو كالعدم وقال
النووي ينبغي القطع بان لا ينبش والحقه الرافعي بالثوب المغصوب **قال** وان وقع في القبر
شي له قيمة نبش واخذ • يعني اذا طالب به صاحبه كما قيده هو في المهذب قال النووي ولم
يوافقوه علي هذا التقييد لان فيه تضييع مال وفي وجه انه لا ينبش لذلك وهو مذهب
الامام ابي حنيفة واحتج للمسالة بان المغيرة بن شعبة طرح خاتمه في قبر رسول الله صلي الله
عليه وسلم فقال خاتمي ففتح موضع فيه فاخذه وكان يقول انا اقربكم عهدا برسول الله صلي الله عليه
وسلم ولانه يمكن رد المال علي صاحبه بلا ضرورة فوجب رده عليه وهذا ما نص عليه الشافعي
واعلم ان حديث المغيرة ضعيف غريب وقال الحاكم هذا لا يصح قال بعض المتاخرين وقول ابن
الرفعة وغيره فتح موضع فيه واخذ منه فباطل ورسول الله صلي الله عليه وسلم اكرم علي المومنين
من ذلك والله اعلم **قال** وان بلع الميت مالا لغيره شق جوفه واخرج • يعني اذا طلبه مستحقه
صيانة لحق الغير من الضياع وهذا هو الصحيح الا ان يضمن الورثة مثله او قيمته فلا يشق علي الصحيح
وهذا بخلاف الحي فانه لا يشق جوفه لانه تفوت روحه بلا بدل وللمبلوع بدل ولو بلع مال
نفسه وقلنا يشق جوفه لمال الغير فهنا وجهان صحح النووي وغيره انه لا يشق لانه استهلكه
في حياته ولا م بلع بفتح وتكسر والله اعلم ولو دفن في ارض مغصوبة نبش لاجل حق الغير ونص عليه

الشافعي

الشافعي وسوا تغير ام لا لان حق الحي اكد ولو دفن بثوب مغصوب او مسروق فالصحيح نبشه كما لا
وقيل لا لامكان اخذ البدل بخلاف والثالث ان تغير وكان في نبشه هتك لم ينبش والا نبش
ولو لحق الارض سيل او نداوة قال الزبيري يجوز نقله وصححه النووي وقال غيره لا ينقل ولو
تحمل عن الميت شهادة في حياته وليس معروفا بنسبه نبش ان عظمت القضية ولم يطل العهد بحيث
تتغير الصورة ولا ينبش عند فقد ذلك قاله الغزالي **قال** وان ماتت امراة وفي جوفها ولد ترجى
حياته شق جوفها واخرج • ورجا الحياة بان تموت الام وله ستة اشهر فاكثر لان في ذلك استبقا
حي محترم بشق جزء من ميت فوجب ذلك كاكل المضطر ميتة الادمي **قال** وان لم ترج
حياته ترك عليه شي حتي يموت • هذه المسالة لا نص للشافعي فيها وللاصحاب فيها اقوال مختلفة
منهم من قال يشق جوفها كالحالة الاولي ومنهم من قال تمسح القابلة بطنها لعله يخرج فان لم يخرج
ترك حتي يموت قاله المتولي ومنهم من قال يثقل بشي حتي يسكن ومنهم من ذكر غير ذلك وعبارة الر
ان كان ترجى حياته شق جوفها والا فاوجه اصحها لا يشق جوفها بل تترك حتي يموت الجنين ثم تدفن
والثاني يشق والثالث يوضع عليه شي ليموت ثم تدفن وهو غلط وان كان حكاه جماعة • ووجهه
انه لا يمكن دفنها وهو حي بلا خلاف ولا تاخير دفنها الي موته لان فيه تاخير دفنها الواجب علي الفور
فتعين ما ذكره الشيخ لان حياة هذا غير محققة وان تحققت فهي حياة كلا حياة لانها تزول عن قرب
واذا عرفت هذا عرفت ان الشيخ لم ينفرد بذلك وقد اطال بعضهم في الرد علي الشيخ وظن ان الشيخ
انفرد بذلك ثم تادب معه وقال معناه ترك عليه شي من الزمان وقول الشيخ وان لم ترج حياته
بان تموت امه وهو دون ستة اشهر وقال الجيلي او كان له ثمانية اشهر وهو شي تعرفه القوابل والله
اعلم **قال** ويستحب للرجال زيارة القبور • وهذا بالاجماع ولانه عليه الصلاة والسلام زار
قبر امه فبكي وابكي من حوله وقال استاذنت ربي في ان استغفر لها فلم ياذن لي واستاذنته في
ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكركم الموت رواه مسلم من رواية ابي هريرة رضي
الله عنه وفي مسلم ايضا من رواية بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم كنت
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها زاد الامام احمد ولا تقولوا هجرا والهجر بضم الهاء هو الكلام
القبيح قال عليه الصلاة والسلام ما من احد يمر بقبر اخيه المومن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه
الا عرفه ورد عليه السلام قال عبد الحق اسناده صحيح وقال القاضي ابو الطيب من كان يستحب له زيارته
في حياته من قريب او صالح او صاحب فيستحب زيارته بعد الموت كالحياة واما غيرهم فتستحب

رض
الاصح
وصنة

زيارته اذا قصد بها تذكر الموت او الترحم عليه ونحو ذلك وذكر الروياني نحوه **وقوله** للرجال احترزنا به عن النساء فانه لا يستحب لهن ذلك ثم قيل يحرم لقوله عليه الصلاة والسلام لعن الله زوارات القبور رواه الترمذي من رواية ابي هريرة رضي الله عنه وقال حديث حسن صحيح وقيل يكره وصححه النووي وغيره وهو قول الاكثرين لانهن اكثر جزعا وارق افيده فلا يومن لاجل ذلك ان يرفعن اصواتهن وغير ذلك وعدم التحريم مستفاد من حديث المراة التي مر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تبكي على قبر صبي فقال لها اتقي الله واصبري رواه البخاري ومسلم وجه الدلالة منه انه لو كان حراما لنهاها وقيل يباح اذا امنت الفتنة وصححه الروياني وغيره وقيل ان زاد لتجديد حزن وبكا وتعديد ونوح حرمت وعليه تحمل احاديث النهي وان كانت الزيارة للاعتبار من غير شي من ذلك كره وهذا قول الشاشي واستحسنه النووي ويستثنى قبر سيد الاولين والاخرين محمد صلى الله عليه وسلم كما دل عليه كلامهم في الحج وصرح به الدمنهوري واضاف اليه قبور الانبيا والصالحين والشهدا والله اعلم **مسله** هل يجوز للشخص زيارة قبر قريبه المشرك نقل النووي في شرح المهذب عن الاكثرين انه يجوز والله اعلم **قال** ويقول اذا زار السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شا الله بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم ● في صحيح مسلم من رواية ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شا الله بكم لاحقون زاد ابو داود وابن ماجة اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم لكن اسنادها ضعيف وفي صحيح مسلم من رواية عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شا الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد وفي هذا احاديث كثيرة جدا وقوله عليه الصلاة والسلام ان شا الله ليس للشك بل تبركا وامتثالا لامر الله تعالى وقيل قاله جريا على عادته عليه الصلاة والسلام لما نزلت الاية الكريمة عود لسانه بذلك وقيل ان بمعنى اذ وقيل معناه على الايمان وقيل معناه اللحوق في تلك البقعة والله اعلم ويستحب ان يقرا شيا من القران ويدعو عقبه لانه محل رجا الاجابة وسيل القاضي ابو الطيب عن ختم القران في المقابر فقال الثواب للقارئ ويكون الميت كالحاضر يرجى له الرحمة والله اعلم واعلم انه يكون الزاير من القبر كدنوه من صاحبه لو كان حيا وزاره والله اعلم **قال** ولا يجلس على قبر ولا يدوسه الا لحاجة ● في صحيح مسلم من رواية بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها واما الدوس عليه فرواه

الترمذي وقال حسن صحيح وكالجلوس على القبر كذلك الاستناد اليه ونقله النووي في زيادة الروضة عن الاصحاب **وقوله** الا لحاجة مثل ان لا يصل الى قبر ميته الا بوطيه واشار الماوردي الى انه يخلع نعليه وفيه حديث رواه ابو داود فلو مشى بهما لم يكره قاله النووي وهل هذه الامور مكروهة او محرمة عند عدم الحاجة قال النووي في اصل الروضة والقبر محترم توقيرا للميت فيكره الجلوس عليه والاتكا ووطوه الا لحاجة كوصوله الى قبر ميته **قلت** وكذا يكره الاستناد اليه قاله اصحابنا والله اعلم انتهى وما ذكره من كراهة هذه الامور جزم به ايضا في شرح المهذب في اواخر باب الدفن وجزم في باب التعزية بكراهة الاستناد والاتكا وكره الشافعي والجمهور الجلوس عليه ودوسه وقال المحاملي والشيخ في المهذب لا يجوز انتهى وخالف ذلك كله في شرح مسلم فجزم بالتحريم ونقله عن الاصحاب فقال قال اصحابنا يكره تجصيص القبر مكروه والقعود عليه حرام وكذا الاستناد اليه والاتكا عليه ذكره في اواخر كتاب الجنائز **قلت** وظاهر الادلة يشهد للتحريم ففي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقعد عليه وفي رواية الترمذي وان يوطا وهو حسن صحيح وقال الحاكم انه على شرط مسلم وراى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا متكيا على قبر فقال لا تود صاحب هذا القبر رواه الامام احمد واسند ركه الحاكم نعم فيه ابن لهيعة وفي صحيح مسلم من رواية ابي هريرة رضي الله عنه لان يجلس احدكم الى جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس الى قبر **قال** ويكره المبيت في المقبرة ● نص عليه الشافعي وعلله في المهذب بما فيه من الوحشة وكذا يكره ايقاد النار ايضا قاله الماوردي والله اعلم **خاتمة** قال ابو مسلم الاصفهاني لا يستلم القبر ولا يقبله ويستقبل وجه الميت في السلام عليه والقبلة للدعا كذا نقله عنه النووي في شرح المهذب والله اعلم

باب التعزية والبكا على الميت

التعزية في اللغة التسلية عمن يعز عليه المعزى وفي الشرع هي الحمل على الصبر عنه بان يذكر ما وعد الله عز وجل عليه من الثواب والتحذير من الجزع المذهب للاجر المكسب للوزر والدعا له بجبر المصيبة وللميت بالمغفرة ونحو ذلك والبكا بمد ويقصر **قال** ويستحب التعزية قبل الدفن وبعده الى ثلاثة ايام ● الاصل فيها ما رواه الشيخان من رواية اسامة رضي الله عنه قال ارسلت احدى بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم تدعوه وتخبره ان ابنا لها في الموت فقال عليه الصلاة والسلام للرسول ارجع اليها فاخبرها ان لله تعالى ما اخذ وله ما اعطى

وكل شي عنده باجل مسمي فمرها فلتصبر ولتحتسب وفي ذلك تنبيه علي ان من عنده شي لا
ملك له فيه واخذه مالكه لا يلحقه مشقة بفراقه وفيه تنبيه علي الاعتماد علي الايمان القلبي الذي
من استعمله هدا قلبه وفي الترمذي من عزي مصابا فله مثل اجره قال الترمذي انه غريب
وقال عليه الصلاة والسلام ما من مومن يعزي اخاه بمصيبة الا كساه الله عز وجل من حلل
الكرامة يوم القيامة رواه ابن ماجة باسناد كل رجاله ثقات واحتج بهم في الصحيح الا قيس ابو
عمارة مولي الانصار وقد ذكره ابن حبان في ثقاته ويستحب تعميم اهل الميت كبيرهم وصغيرهم ذكرهم
وانثاهم الا ان الشابة لا يعزيها الا محارمها وكذا من في معناها **وقوله** قبل الدفن لانه وقت
شدة الجزع والحزن وهي الصدمة الاولي **وقوله** وبعده وهو اولي كما قاله الشافعي والاصحاب
لانهم قبله مشغولون به وبتجهيزه ولان بعد الدفن مفارقته فيكثر الجزع قال النووي الا ان يري منهم
جزعا شديدا فيختار تقديمها وما قاله النووي ذكره الماوردي وصححه الخوارزمي في الكافي **وقوله**
الي ثلاثة ايام هذا هو الصحيح لان قوة الحزن لا تزيد عليها في الغالب وبعدها يسكن حزن المصاب
فتكره التعزية بعدها لانها تجدد الحزن وقد جعل رسول الله صلي الله عليه وسلم نهاية التحزن ثلاثة ايام
ففي الصحيحين لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد علي ميت فوق ثلاث الا علي زوج اربعة اشهر
وعشرا وهذه المدة للتقريب وقيل لا امد للتعزية فعلي الصحيح متي ابتدا المدة الذي جزم الماوردي
من حين الموت ولم يذكر ابن الرفعة في الكفاية غيره وصححه الخوارزمي والذي ذكره النووي في شرح
المهذب وجزم به ونقله عن الاصحاب من حين الدفن وهذا في حق الحاضر اما الغايب سوا كان المعزي او
المعزي كما في الرافعي فانها تمتد الي قدومه وهل تمتد بعد الحضور ثلاثا ام تختص بحال الحضور قال
المحب الطبري لم ار فيه نقلا والظاهر مشروعية الثلاث بعد الحضور قال البندنيجي واذا دفن الميت انقطعت
التعزية وكرهت في وجه حكاه الخوارزمي انها تفوت بيوم الدفن واعلم ان التعزية تتاكد في حق اكثر
اهل الميت دينا وفضلا واقلهم تجلدا وصبرا ويستحب للمعزي بفتح الزاي ان يصبر ويذكر مصيبة موت
رسول الله صلي الله عليه وسلم وفيه حديث قال القاضي حسين ويجب ان يحزن المومن علي فراق رسول الله صلي الله عليه
وسلم اكثر واشد من فراقه لابويه **قال** ويكره الجلوس لها يعني للتعزية لان ذلك محدث والاعانة
عليه مكروه بل يتوجه كل في شغله فيعزي في طريقه وبيته قال في الاقليد في الصحيحين من حديث عايشة رضي
الله عنها قالت لما جا رسول الله صلي الله عليه وسلم قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس يعرف فيه الحزن الحديث
وفي ابي داود جلس في المسجد يعرف في وجهه الحزن فجلوسه هذا دليل علي جواز الجلوس للتعزية لانه لم يكن

ذلك وقت جلوسه ثم قال ولعل انه عليه الصلاة والسلام لم يقصد ذلك وان اقارب المذكورين رضي الله
عنهم يقصدونه **قال** ويقول في تعزية المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك **قوله** بالمسلم
يعني بالميت المسلم ووجه ما قاله الشيخ انه لا يليق بالحال واعظم افصح من عظم ومنهم من عكس ومعناه جعله الله تعالي
عظيما وفيه تقديم للدعا للمعزي قبل الميت وهذا هو المشهور لانه المخاطب وقيل يبدا بالميت لانه احوج وقيل
يتخير قال الشيخ في المهذب ويستحب ان يعزي بتعزية الخضر عليه السلام اهل بيت رسول الله صلي الله عليه وسلم
وهو ان يقول ان في الله عزا من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فايت فبالله فثقوا واياه
فارجوا فان المصاب من حرم الثواب وهذه التعزية رواها الشافعي في الام لكن بسند ضعيف ولم
يذكر الخضر وانما ذكر الخضر الاصحاب وغيرهم في ذلك دليل علي حياته قال النووي وهو الذي اختاره اكثر
العلما انتهي وقد روي عن علي انما عزي اهل البيت قال علي كرم الله وجهه هذا الخضر **قال** وفي تعزية
المسلم بالكافر اعظم الله اجرك واحسن عزاك **قوله** بالكافر يعني بالميت الكافر لما مر ولا يقول وغفر لميتك
لان الاستغفار للكافر حرام قال النووي في الروضة يذكر بعد قوله اعظم الله اجرك اخلف الله عليك
او جبر مصيبتك او الهمك الصبر ونحوه **قال** وفي تعزية الكافر بالمسلم احسن الله عزاك وغفر لميتك
قوله في تعزية الكافر يعني بالميت المسلم ولا يقول اعظم الله اجرك لانه لا اجر للكافر واعلم ان الشيخ
قدم الدعا هنا ايضا للكافر علي الميت المسلم وكذا فعل في المهذب ولم يستدركه النووي والذي في
الرافعي انه يقدم الدعا للميت المسلم ثم يدعو للكافر المعزي وتبعه في الروضة وما في الرافعي اجود في
حق المسلم **قال** وفي تعزية الكافر بالكافر اخلف الله عليك ولا نقص عددك **قوله** تعزية الكافر
يعني الذمي او المعاهد دون الحربي كما قاله الجيلي **وقوله** بالكافر اي بالميت الكافر ووجه الدعا له بذلك
ان في ذلك نفعا للمسلمين في الدنيا بكثرة الجزية وفي الاخرة بالفدا من النار كما جا في الحديث قال
البندنيجي وغيره وينوي بقلبه تكثير الجزية ولا يذكر الميت بخير لانه ليس من اهله لكفره ولا يذكره
بشر لان ذلك يوذي الحي وقضية كلام الشيخ يقتضي استحباب هذه التعزية وانكرها النووي ورد
في شرح المهذب بان في ذلك دعا للكافر **قال** ويجوز البكا علي الميت من غير ندب ولا نياحة اما
جواز البكا فلما رواه الشيخان من رواية انس رضي الله عنه قال دخلنا علي رسول الله صلي الله عليه وسلم وابراهيم
ولده يجود بنفسه فجعلت عيناه تذرفان وهو بالذال المعجمة ومعناه تسيلان وظاهر اطلاق
الشيخ انه يجوز البكا قبل الدفن وبعده اما قبله فدليله ما مر واما بعده فلما رواه البخاري من رواية
انس قال شهدنا دفن بنت لرسول الله صلي الله عليه وسلم فرايت عينيه تدمعان وهو جالس علي قبرها

وفي مسلم من رواية ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام زار قبر امه فبكى وابكى من حوله **قال**
ابن الصباغ هذا قبل الموت اما بعده فمكروه وقال الشيخ ابو حامد المستحب ان لا يبكي بعد الموت وقال
القاضي حسين هو قبل الموت تحفظا لها للتلهف على الميت وانا لا انس بعبرة ذلك وبعده جايز وقال في الروضة
البكا عند الميت جايز قبل الموت وبعده وقبله اولى وقال في شرح المهذب اما البكا قبل الموت فقال
في الام ارخص فيه واما بعده فالجمهور انه خلاف الاولى وقيل مكروه للحديث فاذا وجبت فلا تبكين باكية
رواه جماعة باسانيد صحيحة منهم مالك في الموطا ومعنى وجبت خرجت الروح انتهى و**قوله** من غير ندب
ولا نياحة فالندب تعديد شمايل الميت مثل واجبلاه واكهفاه ونحو ذلك والشمايل عبارة عما اتصف
به الشخص من حسن الطباع والشجاعة ونحو ذلك من الكرم وهو حرام على الصحيح لقوله عليه الصلاة والسلام
ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسيداه ونحو ذلك الا وكل به ملكان يلهزمانه اهكذا
كنت رواه الترمذي وقال حسن واللهز بالها الدفع في الصدر باليد وهي مطبوقة وقد افاد كلام
الشيخ ان الندب بمجرده يعني تعداد الشمايل لا يكون حراما وحل بل لا بد معه من البكا وهو كذلك
فتنبه له وبه صرح في شرح المهذب نعم النياحة لا يشترط فيها البكا وفي الابن الصباغ والقاضي ابو الطيب
ان الندب مكروه والصحيح التحريم كما مر واما النوح فهو عبارة عن رفع الصوت بالندب كذا قال النووي
في شرح المهذب وهو حرام على الصحيح لقوله عليه الصلاة والسلام النايحة اذا لم تتب تقام يوم القيامة
وعليها سربال من قطران ودرع من جرب رواه مسلم واعلم ان في معنى ذلك الجزع بضرب الصدر وشق الثوب
وقطع الشعر ونشره وخدش الوجه والدعا بالويل والثبور وكذا الافراط برفع الصوت بالبكا قاله الامام
ونقله النووي عن الاصحاب في الاذكار ويدل لذلك قوله عليه الصلاة والسلام ليس منا من ضرب الخدود وشق
الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية رواه البخاري ومسلم وفي ابي داود والنسايي ليس منا من سلق او حلق او خرق
والسلق والصلق عبارة عن رفع الصوت عند المصيبة والحلق حلق الشعر والتحريق تحريق الثياب وفي
الصحيحين بري رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصالقة والحالقة والشاقة وفيه من جهة المعنى ان ذلك يشبه
التظلم من الظالم والاستغاثة وهو عدل من الله تعالى وهذه الامور لا يفعلها الا الجهلة وهي حرام يجب انكارها
ومن سكت عن انكارها فهو ظالم غاش لنفسه ولغيره **سوال** في صحيح مسلم من رواية عمر رضي الله عنه انه
عليه الصلاة والسلام قال ان الميت ليعذب ببكا اهله عليه وفي رواية ببكا الحي وقد قال الله تعالى ولا تزر وازرة
وزر اخرى **والجواب** ان الحديث محمول على من اوصى بالبكا عليه بالندب والنياحة كما كانت الجاهلية
تفعله والله اعلم **قال** ويستحب لاقربا الميت وجيرانه ان يصلحوا طعاما لاهل الميت • يستحب لاقربا

قال م

الميت الاباعد على حذف الصفة وكذا لجيرانه وجيران اهله تهيية طعام لاهل
الميت الاقربين يشبعهم يومهم وليلتهم لان جعفر رضي الله عنه لما جا الخبر بقتله في غزوة
موته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لال جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم قال
الترمذي حديث حسن وقال الحاكم صحيح ولان ذلك بر ومعروف قال الرافعي ويستحب
ان يلح عليهم ليأكلوا لان الحزن يمنعهم عن الاكل فيلح ليلا
يضعفوا ومن المحرمات الشديدة تهيية طعام لاجل
النايحات والمعددات لشمايل الميت والله
اعلم **خاتمة** جرت عادة اهل الميت
باصلاح طعام وجمع الناس
وما الحكم في ذلك والجواب
لم ينقل فيه شي بل هو بدعة
وغير مستحب قاله ابن
الصباغ والله
اعلم

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيد الاولين والاخرين محمد صلى الله عليه وسلم

تلاه في الجز الثاني كتاب الزكاة

برسم الفقير الى الله الشيخ شمس الدين ابو عبد الله محمد بن المرحوم
شمس الدين بن محمد المرحوم شمس الدين بن محمد
الشهير بالسلامي الامام بالساعور جمله الله
تعالى بالعلم وجعله من اهل التقى والحلم

يا كبيكج احبس

الحمد لله مستحق الحمد

بلغ كتابه من اصل الرسالة [illegible] محمد بن ابي بكر
بن علي الطبسي بالاسماع الصحيح [illegible]
من القاضي شمس الدين [illegible]
[illegible] رمضان
وتسعين [illegible]
والحمد لله
وصلى
م